تفسير الطبري

جامع البيان عن تأويل آي القرآن

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري

(٢٢٤هـ - ٣١٠هـ)

تحقيق
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
بالتعاون مع
مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية
بدار هجر
الدكتور عبد السند حسن يمامة

الجزء الثامن

هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسيرُ السورةِ التي يذكرُ فيها المائدةُ

القولُ في تأويلِ قولِه جلّ ثناؤُه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ رحمه اللَّهُ : يعني جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ : يا أيها الذين أقرُّوا بوحدانيةِ اللَّهِ وأذْعَنوا لَهُ[1] بالعبودةِ ، وسلَّموا له الأُلوهةَ ، وصدَّقوا رسولَه محمدًا ﷺ في نبوَّتِه ، وفيما جاءَهم به من عندِ ربِّهم من[2] شرائعِ [١٣/٢ و] دينِه ، ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ ، يعني : أَوْفُوا بالعهودِ التي عاهَدتموها ربَّكم ، والعقودِ التي عاقَدتموها[3] إيَّاه ، وأوْجَبتم بها على أنفسِكم حقوقًا ، وألزَمتم بها أنفسَكم للَّهِ فروضًا ، فأَتِمُّوها بالوفاءِ والكمالِ والتمامِ منكم للَّهِ بما ألزَمكم بها ، ولمن عاقَدتموه منكم بما أوجَبتموه له بها على أنفسِكم ، ولا تَنكُثوها فتَنقُضوها بعدَ توكيدِها .

واختلَف أهلُ التأويلِ في « العقودِ » التي أمَر اللَّهُ جلّ ثناؤُه بالوفاءِ بها بهذه[4] الآيةِ ، بعدَ إجماعِ جميعِهم على / أن معنى العقودِ العهودُ ؛ فقال ٦/٤٧ بعضُهم : هي العقودُ التي كان أهلُ الجاهليةِ عاقَد بعضُهم بعضًا على النصرةِ

---

(١) سقط من ت ٢ ، وفي ص ، م : « له » .

(٢) في الأصل : « ومن » .

(٣) في الأصل : « عاهدتموها » .

(٤) بعده في الأصل : « في هذه » .

والمؤازرةِ والمظاهرةِ على من حاول ظلمَه أو بغاه سوءًا . وذلك هو معنى الحِلْفِ الذي كانوا يتعاقَدونه بينَهم .

ذكرُ من قال : معنى العقودِ العهودُ

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ ﴾ . يعني : بالعهودِ[(١)] .

حدثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللهِ جلَّ ثناؤه : ﴿ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ ﴾ . قال : العهودُ[(٢)] .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شِبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدثنا سفيانُ ، قال : ثنا[(٣)] أبي ، عن سفيانَ[(٣)] ، عن رجلٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا عبيدُ اللهِ[(٤)] ، عن[(٥)] أبي جعفرٍ الرازيِّ ، عن الرَّبيعِ بنِ أنسٍ ، قال : جلَسنا إلى مُطَرِّفِ بنِ الشِّخِّيرِ وعندَه رجلٌ يحدِّثُهم ، فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ ﴾ . قال : هي العهودُ .

[٢/١٣ ظ] **حدثنا** المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الرَّبيعِ : ﴿ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ ﴾ . قال : العهودُ[(٦)] .

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٣٥٦) من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٣ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم . وستأتي بقيته في ص ٩ .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٩٨ .

(٣ - ٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ابن أبي سفيان » .

(٤) في الأصل : « الرحيم » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٦٤ .

(٥) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ابن » .

(٦) ينظر التبيان ٣/ ٤١٤ .

حدثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن جُويبرٍ ، عن الضَّحَّاكِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ . قال : بالعهودِ[1] .

حُدِّثْت عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمعت أبا معاذٍ يقولُ : أخبرنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمعت الضَّحاكَ يقولُ : ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ : بالعهودِ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ : عن قتادةَ في قولِه : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ . قال : بالعهودِ[2] .

حدثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّديِّ : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ . قال : هي العهودُ[3] .

حدثني الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : سمعت سفيانَ الثوريَّ يقولُ : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ : بالعهودِ[3] .

حدثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، [4]عن مجاهدٍ[4] مثلَه .

قال أبو جعفرٍ : والعقودُ جمعُ عَقْدٍ ، وأصلُ العَقْدِ : عقدُ الشيءِ بغيرِه ، وهو وصلُه به ، كما يُعْقَدُ الحبلُ بالحبلِ ، إذا وُصِل به شدًّا ، يقالُ منه : عقَد فلانٌ بينَه وبينَ فلانٍ عقْدًا ، فهو يعقِدُه . ومنه قولُ الحُطَيئةِ[5] :

---

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « هي العهود » . وينظر التبيان ٣/ ٤١٤ ، وتفسير ابن كثير ٣/ ٥ .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٦ ، وليس فيه ذكر معمر . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥٣ إلى عبد بن حميد . وستأتي بقيته في ص ٩ .

(٣) ينظر التبيان ٣/ ٤١٤ .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) ديوانه ص ١٢٨ .

٨/٦ع /قومٌ إذا عقدوا عَقْدًا لجارِهم شَدُّوا العِناجَ[١] وشدُّوا فوقَه الكَرَبا[٢]

وذلك إذا واثَقه[٣] على أمرٍ وعاهَده عليه عهدًا بالوفاءِ له بما عاقَده عليه ، من أمانٍ أو[٤] ذمَّةٍ ، أو نصرةٍ ، أو نكاحٍ ، أو بيعٍ ، أو شَرِكةٍ ، أو غيرِ ذلك من العقودِ .

ذكرُ من قال المعنى الذى ذكَرنا عمَّن قاله فى المرادِ من قولِه : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾.

[١٠٢/١٣و] حدثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ . أى : بعقدِ[٥] الجاهليةِ . ذُكِر لنا أن نبىَّ اللهِ ﷺ كان يقولُ : « أَوْفُوا بعقدِ الجاهليةِ ، ولا تُحْدِثوا عقدًا فى الإسلامِ »[٦] . وذُكِر لنا أن فُراتَ بنَ حيّانَ العِجْلىَّ سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن حِلْفِ الجاهليةِ ، فقال نبىُّ اللهِ ﷺ : « لعلَّك تسألُ عن حِلْفِ [٧]لَخْمٍ وتَيْمِ اللهِ[٧] ؟ » فقال : نعم يا نبىَّ اللهِ .

---

(١) العناج : خيط خفيف يشد فى إحدى آذان الدلو الخفيفة إلى العرقوة - خشبة معروضة على الدلو - التاج (ع ن ج) .

(٢) الكرب : الحبل الذى يشد على الدلو بعد المَنِين ، وهو الحبل الأول ، فإذا انقطع المَنِين ، بقى الكرب . التاج (ك ر ب) .

(٣) فى الأصل : « وافقه » .

(٤) فى م : « و » .

(٥) فى الأصل : « بعهد » .

(٦) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٢٥٣ إلى المصنف وابن المنذر . تقدم المرفوع فى ٦/ ٦٨٣ وما بعدها نحو ذلك .

(٧ - ٧) فى الأصل : « لجيم وتيم اللات » . وفى مصدر التخريج : « لخم وتميم » . ولخم : حى من جذام ؛ وقيل : حى من اليمن . ومنهم كانت ملوك العرب فى الجاهلية وهم آل عمرو بن عدى بن نصر اللخمى . وقيل : ملوك لخم كانوا نزلوا الحيرة ، وهم آل المنذر . وتيم الله : حى من بكر بن وائل ، يقال لهم اللهازم ، وهو تيم بن ثعلبة بن عُكابة ، ومعنى تيم الله : عبد الله . من قولهم : تيمه الحب . أى عبّده وذلله . أما تيم اللات - وهم المقصودون هنا - فهى تيم اللات بن ثعلبة بطن من الخزرج ، وقد سماهم النبى ﷺ تيم الله . اللسان (ل خ م ، ت ى م) ، معجم قبائل العرب ١/ ١٣٩.

قال : « لا يَزيدُه الإسلامُ إلّا شِدّةً »[1] .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ، قال : هي[2] عقودُ الجاهليةِ ، الحِلْفُ[3] .

وقال آخرون : بل هي العهودُ[4] التي أخذ اللهُ على عبادِه بالإيمانِ به وطاعتِه فيما أحَلَّ لهم وحرَّم عليهم .

ذكرُ من قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ . يعنى : ما أحَلَّ وما حرَّم ، وما فرَض وما حدَّ في القرآنِ كلِّه ، فلا تَغْدِروا ، ولا تَنْكُثوا ، ثم شدَّد ذلك فقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ سُوءُ الدَّارِ ﴾[5] [الرعد : ٢٥] .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ : ما[6] عقَد اللهُ على العبادِ مما[7] أحَلَّ لهم وحرَّم عليهم .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٨/٣٢٢ (٨٣٢) من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن فرات بن حيان . وينظر المجمع ٨/١٧٣ .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) تقدم أوله في ص ٧ .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « الحلف » .

(٥) تقدم أوله في ص ٦ .

(٦) في الأصل : « قال » .

(٧) في الأصل : « بما » .

وقال آخرون : بل هي العقودُ التي يتعاقدُها الناسُ بينهم ، ويعقِدُها المرءُ على نفسِه .

ذكرُ من قال ذلك

[١٠٢/١٣ظ] حدثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : حدثنا أبي ، عن موسى بنِ عُبيدةَ ، عن أخيه عبدِ اللهِ بنِ عُبيدةَ ، قال : العقودُ خمسٌ ؛ عُقْدةُ الأيمانِ ، وعُقْدةُ النكاحِ ، وعُقْدةُ العهدِ ، وعُقْدةُ البيعِ ، وعُقْدةُ الحِلْفِ[1] .

حدثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن موسى بنِ عُبيدةَ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ القُرَظيِّ ، أو عن أخيه عبدِ اللهِ بنِ عُبيدةَ ، بنحوِه[2] .

٤٩/٦ / حدثني يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ . قال : عَقدُ العهدِ ، وعَقدُ اليمينِ ، وعَقدُ الحِلفِ ، وعَقدُ الشركةِ ، وعَقدُ النكاحِ . قال : هذه العقودُ خمسٌ .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عُتْبةُ بنُ سعيدٍ الحِمْصيُّ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ زيدِ ابنِ أسلمَ ، قال : ثني أبي في قولِ اللهِ جلَّ ثناؤُه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ . قال : العقودُ خمسٌ ؛ عُقْدةُ النكاحِ ، وعُقْدةُ[3] الشركةِ ، وعُقْدةُ اليمينِ ، وعُقْدةُ العهدِ ، وعُقْدةُ الحِلْفِ[4] .

وقال آخرون : بل هذه الآيةُ أمرٌ من اللهِ تعالى ذكرُه لأهلِ الكتابِ بالوفاءِ بما أُخذ

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٣ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) ينظر تفسير ابن كثير ٣/ ٥.

(٣) في ص ، م : « عقد » .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٣ إلى المصنف .

به ميثاقهم من العمل بما في التوراة والإنجيل في تصديق محمد ﷺ ، وما جاءهم به من عند الله .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ . قال : العهود التي أخذها الله على أهل الكتاب أن يعملوا بما جاءهم[1] .

حدثني المثنى ، قال : ثني أبو صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : ثني يونس ، قال : قال محمد بن مسلم : قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعثه على[2] نجران[3] ، فكان الكتاب عند أبي بكر [٣/٤٠١ و] بن حزم ، فيه : هذا بيان من الله ورسوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ . فكتب الآيات منها ، حتى بلغ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾[4] [المائدة : ٤] .

وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب ما قاله ابن عباس ، وأن معناه : أوفوا أيها المؤمنون بعقود الله التي أوجبها عليكم وعقدها ، فيما أحل لكم وحرم عليكم ، وألزمكم فرضه ، وبين لكم حدوده .

وإنما قلنا : ذلك أولى بالصواب من غيره من الأقوال ؛ لأن الله جل ثناؤه أتبع ذلك البيان عما أحل لعباده وحرم عليهم ، وما أوجب عليهم من فرائضه ، فكان معلومًا بذلك أن قوله : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ . أمر منه عباده بالعمل بما ألزمهم من

---

(١) ينظر التبيان ٣/ ٤١٥، وتفسير البغوي ٣/ ٦.

(٢) في م : « إلى » .

(٣) نجران : قبيلة في مخاليف اليمن من ناحية مكة . معجم البلدان ٤/ ٧٥١.

(٤) ينظر تخريج المصنف ٣/ ١٢٨، ودلائل النبوة للبيهقي ٥/ ٤١٣، وتفسير ابن كثير ٣/ ٥.

فرائضِه وعقودِه عَقِيبَ ذلك ، ونَهْيٌ منه لهم عن نقضِ[(١)] ما عقَده[(٢)] عليهم منه[(٢)] ، مع أن قولَه : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ . أمرٌ منه بالوفاءِ بكلِّ عقدٍ أذِن فيه ، فغيرُ جائزٍ أن يُخَصَّ منه شيءٌ حتى[(٣)] تقومَ حجةٌ بخصوصِ شيءٍ منه يجبُ التسليمُ لها .

فإذ كان الأمرُ في ذلك كما وصَفنا ، فلا معنى[(٤)] لقولِ من[(٤)] وجَّه ذلك إلى معنى الأمرِ بالوفاءِ ببعضِ العقودِ التي أمَر اللهُ جل ثناؤه بالوفاءِ بها دونَ بعضٍ .

وأما قولُه : ﴿ أَوْفُوا ﴾ . فإنّ للعربِ فيه لغتين : إحداهما : « أَوْفُوا » . من قولِ القائلِ : أَوْفَيتُ لفلانٍ بعهدِه ، أُوفِي له به . والأُخرى : « فُوا »[(٥)] من قولِهم : وَفَيْتُ له بعهدِه ، أَفِي . ٦/٥٠

والإيفاءُ بالعهدِ[(٦)] : إتمامُه على ما عُقِد عليه من شروطِه الجائزةِ .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ : اختلف أهلُ التأويلِ في « بهيمةِ الأنعامِ » التي ذكَر اللهُ جل ثناؤه في هذه الآيةِ أنه أحلَّها لنا ؛ **فقال بعضُهم** : هي الأنعامُ كلُّها .

ذكرُ من قال ذلك

حدثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، عن عوفٍ ، عن الحسنِ ، قال :

---

(١) في الأصل : « بعض » .

(٢ - ٢) في الأصل : « فيه » .

(٣) في الأصل : « حين » .

(٤ - ٤) في الأصل : « لمن » .

(٥) سقط من : ص ، م .

(٦) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بالعقد » .

بهيمةُ الأنعامِ : مِن[1] الإبلِ والبقرِ والغنمِ[2] .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ . قال : الأنعامُ كلُّها[3] .

حدثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مفضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ . قال : الأنعامُ كلُّها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الرَّبيعِ بنِ أنسٍ في قولِه : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ . قال : الأنعامُ كلُّها .

حدثت عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعتُ أبا معاذٍ يقولُ : أخبرنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضحاكَ يقولُ في قولِه : ﴿ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ : هي الأنعامُ .

وقال آخرون : بل عنَى بقولِه : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ . أجنّةَ الأنعامِ التي تُوجدُ في بطونِ أمهاتِها - إذا نُحِرت أو ذُبِحت - ميّتةً .

ذكرُ من قال ذلك

حدثني الحارثُ بنُ محمدٍ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا أبو عبيدٍ الرحمنِ الفَزاريُّ ، عن عطيةَ العوفيِّ ، عن ابنِ عمرَ في قولِه : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ

---

(١) في م : « هي » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥٣ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨١ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥٣ إلى عبد بن حميد . وسيأتي بقيته في ص ١٦ .

﴿ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ . قال : ما في بطونها . قال : قلت : إن خرج ميتًا آكُلُه[1] ؟ قال : نعم[2] .

حدثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : أخبرنا يحيى بنُ زكريا ، عن إدريسَ الأَوْدِيِّ ، عن عطيةَ ، عن ابنِ عمرَ نحوَه ، وزاد فيه : قال : نعم ، هو بمنزلةِ رئتِها وكَبِدِها[3] .

حدثنا ابنُ حُميدٍ وابنُ وكيعٍ ، قالا : ثنا جريرٌ ، عن قابوسَ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الجنينُ من بهيمةِ الأنعامِ ، فكُلُوه[4] .

حدثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن مِسْعرٍ وسفيانَ ، عن قابوسَ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، أن بقرةً نُحرت ، (١٣/١٠٥و) فوُجد في بطنِها جنينٌ ، فأخذ ابنُ عباسٍ بذَنَبِ الجنينِ ، فقال : هذا من بهيمةِ الأنعامِ التي أُحلَّت لكم[5] .

حدثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا ابنُ يَمانٍ ، عن سفيانَ ، عن قابوسَ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : هو من بهيمةِ الأنعامِ .

حدثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ومؤمَّلٌ ، قالا : ثنا سفيانُ ، عن قابوسَ ، عن أبيه ، قال : ذبحنا بقرةً ، فإذا في بطنِها جنينٌ ، فسألْنا ابنَ عباسٍ ، فقال : هذه بهيمةُ الأنعامِ .

قال أبو جعفرٍ : وأولى القولين بالصوابِ في ذلك قولُ من قال : عَنَى بقولِه : ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ . / الأنعامَ[6] كلَّها ، أجنَّتَها وسخالَها وكبارَها ؛ لأن ٦/٥١

(١) في الأصل : « أكله » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٣ إلى المصنف .

(٣) أخرجه البيهقي ٩/٣٣٦ من طريق يحيى بن زكريا به بنحوه .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور - كما في الدر المنثور ٢/٢٥٣ - ومن طريقه البيهقي ٩/٣٣٦ عن جرير ، عن منصور ، عن قابوس به . وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه . وينظر المحلى ٨/١٢٣ .

(٥) تفسير سفيان ص ٩٩ .

(٦) زيادة من : م .

العربَ لا تمتنعُ من تسميةِ جميعِ ذلك بهيمةً وبهائمَ ، ولم يَخْصُصِ اللهُ منها شيئًا دونَ شيءٍ ، فذلك على عمومِه وظاهرِه حتى تأتىَ حجةٌ بخصوصِه يجبُ التسليمُ لها . وأما النَّعَمُ فإنها عندَ العربِ اسمٌ للإبلِ[1] والبقرِ والغنمِ خاصةً ، كما قال جلَّ ثناؤُه : ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [النحل : ٥] . ثم قال : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل : ٨] ففصَل جنسَ النَّعَمِ من غيرِها من أجناسِ الحيوانِ .

وأما بهائمُها فإنها أولادُها . وإنما قلنا : يلزَمُ الكبارَ منها اسمُ بهيمةٍ كما يلزَمُ الصغارَ ؛ لأن معنى قولِ القائلِ : بهيمةُ الأنعامِ . نظيرُ قولِه : ولدُ الأنعامِ . [2]فكما لا[2] يسقُطُ معنى الولادةِ عنه بعدَ الكِبَرِ ، فكذلك لا يسقُطُ عنه اسمُ البهيمةِ بعدَ الكِبَرِ .

وقد قال قومٌ : بهيمةُ الأنعامِ : وَحْشُها[3] ؛ كالظِّباءِ وبقرِ الوحشِ والحُمُرِ .

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤه وتقدَّست أسماؤُه : ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ : اختلَف أهلُ التأويلِ في الذي عناه اللهُ جل ثناؤه بقولِه : ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ ؛ **فقال** [١٠٥/١٣ ظ] **بعضُهم** : عنَى اللهُ بذلك : أُحِلَّت لكم أولادُ الإبلِ والبقرِ والغنمِ ، إلا ما بيَّنَ اللهُ لكم فيما يُتلى عليكم بقولِه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ الآية [المائدة : ٣] .

ذكرُ من قال ذلك

حدثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي

---

(١) في الأصل : « الإبل » .

(٢ - ٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فلما لا » ، وفي م : « فلما كان لا » .

(٣) في م : « وحشيها » .

نجيح ، عن مجاهدٍ : ﴿بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ : إلَّا الميتةَ وما ذُكِر معها[1] .

حدثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ . أى : من المَيْتةِ التى نهَى اللهُ عنها وقدَّم فيها .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ : ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ . قال : إلا المَيْتةَ وما لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عليه[2] .

أخبرنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ مفضَّلٍ ، قال : أخبرنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ : ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ : الميتةُ والدَّمُ ولحمُ الخنزيرِ[3] .

حدثنى المثنى ، قال : أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ : هى المَيتةُ والدَّمُ ولحمُ الخنزيرِ وما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ به[4] .

وقال آخرون : بل الذى استثنى اللهُ عز وجل بقولِه : ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الخنزيرُ .

---

(١) تفسير مجاهد ص ٢٩٨ . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٢٥٣ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨١ .

(٣) بعده فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن على ابن أبى طلحة ، عن ابن عباس ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم ﴾ : الميتة ولحم الخنزير » .

(٤) ذكره ابن كثير ٣/ ٦ عن على بن أبى طلحة به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٢٥٣ إلى المصنف وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى شعب الإيمان .

٥٢/٦

/ ذكرُ من قال ذلك

حدثني عليُّ[١] بنُ داودَ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ . قال : الخنزيرُ[٢] .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمعتُ أبا معاذٍ يقولُ : [١٣/٦ و] أخبرنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمعتُ الضحّاكَ يقولُ في قوله : ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ : يعنى الخنزيرَ[٢] .

قال أبو جعفرٍ : وأولى التأويلين عندى[٣] بالصوابِ تأويلُ من قال : عنَى بذلك : إلا ما يُتْلَى عليكم من تحريمِ اللهِ ما حرَّم عليكم بقوله[٤] : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ الآية ؛ لأن اللهَ تعالى ذكرُه استثنَى مما أباح لعبادِه من بهيمةِ الأنعامِ ما[٥] حرَّم عليهم منها . والذى حرَّم عليهم منها ما بيَّنه فى قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ . [٦]والخنزيرُ[٦] وإن كان مما[٧] حرَّمه اللهُ جلَّ وعزَّ علينا فليس من بهيمةِ الأنعامِ فيُستثنَى منها . فاستثناءُ[٨] ما حرَّم علينا مما دخَل فى جملةِ ما قبلَ الاستثناءِ ، أشبهُ من استثناءِ ما حرَّم مما لم يدخُلْ فى جملةِ ما قبلَ الاستثناءِ .

---

(١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عبد الله » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٢٣ .

(٢) ينظر التبيان ٣/ ٤١٦ .

(٣) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فى ذلك » .

(٤) فى الأصل : « لقوله » .

(٥) فى ص : « مما » . وفى ت ١ : « فيما » .

(٦ - ٦) سقط من النسخ ، ولا يستقيم السياق إلا به . واستدركناه من التبيان ٣/ ٤١٦ .

(٧) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٨) فى الأصل : « ما استثنى » .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ .

اختلف أهلُ التأويلِ في تأويلِ ذلك ؛ فقال بعضُهم : معنى ذلك : يا أيها الذين آمنوا أوْفوا بالعقودِ غيرَ مُحِلِّي الصيدِ وأنتم حُرُمٌ ، أُحِلَّت لكم بهيمةُ الأنعامِ .

فذلك على قولِهم من المؤخَّرِ الذي معناه التقديمُ ، فـ ﴿ غَيْرَ ﴾ منصوبٌ ، على قولِ قائلي هذه المقالةِ ، على الحالِ مما في قولِه : ﴿ أَوْفُواْ ﴾ من ذكرِ « الذين آمنوا » .

وتأويلُ الكلامِ على مذهبِهم : أوْفُوا أيها المؤمنون بعقودِ اللهِ التي عقَدها عليكم في كتابِه ، لا مُحِلِّين الصيدَ وأنتم حُرُمٌ .

وقال آخرون : معنى ذلك : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ الوحشيةِ من الظِّباءِ والبقرِ والحُمُرِ ، ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ ﴾ ، غيرَ [٦/١٣ظ] مستحلِّي اصطيادِها ، ﴿ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ ، إلا ما يُتْلَى عليكم . فـ ﴿ غَيْرَ ﴾ على قولِ هؤلاء منصوبٌ على الحالِ من الكافِ والميمِ اللتين في قولِه : ﴿ لَكُم ﴾ بتأويل : أُحِلَّت لكم أيها الذين آمنوا بهيمةُ الأنعامِ لا مستحلِّي اصطيادِها في حالِ إحرامِكم .

وقال آخرون : معنى ذلك : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ كلُّها ، ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ ، إلا ما كان منها وحشيًّا ؛ فإنه صيدٌ فلا يحِلُّ لكم وأنتم حُرُمٌ . فكأنَّ من قال ذلك وجَّه الكلامَ إلى معنى : أُحِلَّت لكم بهيمةُ الأنعامِ كلُّها[١] ، إلا ما يُبَيَّنُ لكم من وحشيِّها ، غيرَ مستحلِّي اصطيادِها في حالِ إحرامِكم . فتكونُ ﴿ غَيْرَ ﴾ منصوبةً - على قولِهم - على الحالِ من الكافِ والميمِ في قولِه : ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ .

---

(١) بعده في ص ، م : « إلا ما يتلى عليكم » .

ذكرُ من قال ذلك

حدثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : أخبرنا [(١] عبيدُ اللهِ ، عن [١)] أبي جعفرٍ الرازيِّ ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ ، قال : جلَسنا إلى مطرِّفِ بنِ الشِّخِّيرِ وعندَه [(٢)] رجلٌ فحدَّثهم [(٣)] ، فقال : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ [(٤] إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ ﴾ . قال : إلا ما كان مِن الأنعامِ صَيدًا [٤)] ، فهو عليكم حرامٌ . يعنى بقرَ الوحشِ والظِّباءَ وأشباهَه [(٥)] .

حدثني المثنى ، قال : أخبرنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ في قولِه : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ . قال : الأنعامُ كلُّها حِلٌّ إلا ما كان منها وحشيًّا ، فإنه صيدٌ ، فلا يحِلُّ إذا كان مُحْرِمًا [(٥)] .

/ قال أبو جعفرٍ : وأَولى الأقوالِ في ذلك بالصوابِ - على ما تظاهَرت [(٦)] به ٥٣/٦ تأويلُ أهلِ التأويلِ في قولِه : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ . من أنها الأنعامُ و [(٧)] أجنَّتُها وسِخالُها ، وعلى دلالةِ ظاهرِ التنزيلِ - قولُ من قال : معنى [١٠٧/١٣ و] ذلك : أَوْفُوا بالعقودِ غيرَ مُحِلِّي الصيدِ وأنتم حُرُمٌ ، فقد أُحِلَّت لكم بهيمةُ الأنعامِ في حالِ إحرامِكم وغيرِها من أحوالِكم ، إلا ما يُتْلَى عليكم تحريمُه من الميتةِ منها والدمِ وما أُهِلَّ

(١ - ١) في الأصل : « عبد الله بن » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ١٩٢ .

(٢) في الأصل : « عندهم » .

(٣) في الأصل : « يحدثهم » .

(٤ - ٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « صيدًا » . وفي م : « صيدًا ، غير محلي الصيد وأنتم حرم » .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٣/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٦) في الأصل ، م : « تظاهر » .

(٧) في الأصل : « أو » .

لغيرِ اللهِ به . وذلك أن قولَه : ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ . لو كان معناه : إلا الصيدَ . لقيل : إلا ما يُتْلَى عليكم من الصيدِ غيرَ مُحِلِّيه . وفي تركِ اللهِ جل ذكره وصلَ[1] قوله : ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ بما ذكرتُ ، وإظهارِ ذكرِ الصيدِ في قوله : ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ ﴾ . أوضحُ الدليلِ على أن قولَه : ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ . خبرٌ[2] متناهيةٌ قصتُه ، وأن معنى قوله : ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ ﴾ منفصلٌ منه ، وكذلك لو كان قولُه تعالى ذِكرُه : ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ مقصودًا به قصدُ الوَحْشِ ، لم يكنْ أيضًا لإعادةِ ذكرِ الصيدِ في قوله : ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ ﴾ وجهٌ ، وقد مضَى ذكرُه قبلُ ، ولقيل : أُحِلَّت لكم بهيمةُ الأنعامِ إلا ما يُتْلَى عليكم غيرَ مُحِلِّيه وأنتم حُرُمٌ . وفي إظهارِه ذكرَ الصيدِ في قوله : ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ ﴾ أبينُ الدلالةِ على صحةِ ما قلنا في معنى ذلك .

فإن قال قائلٌ : فإن العربَ ربما أظْهَرت ذكرَ الشيءِ باسمِه ، وقد جرَى[3] ذكرُه باسمِه[3] [4] قبلُ . قيل[4] : ذلك من فعلِها في[5] ضرورةِ شعرٍ ، وليس ذلك بالفصيحِ المستعملِ من كلامِهم ، وتوجيهُ كلامِ اللهِ جل ثناؤه إلى الأفصحِ من لغاتِ من نزَل كلامُه بلغتِه أَوْلَى ما وُجِد إلى ذلك سبيلٌ مِن صرفِه إلى غيرِ ذلك .

فمعنى الكلامِ إذن : يا أيها الذين آمنوا أوْفُوا بعقودِ اللهِ التي عقَد عليكم فيما[6] حرَّم وأحلَّ ، لا مُحِلِّين الصيدَ في حرَمِكم ؛ ففيما أُحِلَّ لكم من بهيمةِ الأنعامِ المذكَّاةِ دونَ ميتتِها متسَعٌ لكم ، ومُسْتغْنًى عن الصيدِ في حالِ إحرامِكم[7] .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « غير » .

(٣ - ٣) في الأصل : « بذكره اسمه » .

(٤ - ٤) في ص : « قبل » ، وفي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فيل » .

(٥) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٦) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « لما » .

(٧) في الأصل : « حرمكم » .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١ ﴾ .

قال أبو جعفر : [١٠٧/١٣ظ] يعني بذلك : إن الله يقضى فى خلقِه ما يشاءُ من تحليلِ ما أراد تحليلَه ، وتحريمِ ما أراد تحريمَه ، وإيجابِ ما شاء إيجابَه عليهم[1] ، وغيرِ ذلك من أحكامِه وقضاياه ، فأوْفُوا أيها[2] المؤمنون له[2] بما عقَد عليكم من تحليلِ ما أحَلَّ لكم ، وتحريمِ ما حرَّم عليكم ، وغيرِ ذلك من عقودِه فلا تَنْكُثوها ولا تَنْقُضوها .

كما حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : أخبَرنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ : إن اللهَ حكَم[3] ما أراد فى خلقِه ، وبيَّن لعبادِه ، وفرَض فرائضَه ، وحدَّ حدودَه ، وأمرَ بطاعتِه ، ونهَى عن معصيتِه[4] .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ رحِمه اللهُ : / اختلَف أهلُ التأويلِ فى معنى قولِ اللهِ جل ثناؤه : ﴿ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ ؛ **فقال بعضُهم** : معناه : [5]لا تُحِلُّوا حُرُماتِ اللهِ ولا تَعدُّوا حدودَه . 　٥٤/٦

كأنهم وجَّهوا الشعائرَ إلى المعالمِ ، وتأوَّلوا[5] : ﴿ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ : معالمَ حدودِ اللهِ وأمرِه ونهيِه وفرائضِه .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ الثَّقفىُّ ، قال : ثنا حبيبٌ المعلِّمُ ، عن

---

(١) فى الأصل : « عليكم » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « الذين آمنوا » .

(٣) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س ، والدر المنثور : « يحكم » .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٥٣/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

عطاءٍ أنه سُئل عن شعائرِ اللهِ ، فقال : حُرُماتُ اللهِ ؛ اجتنابُ سَخَطِ اللهِ ، واتباعُ طاعتِه ، فذلك شعائرُ اللهِ[1] .

وقال آخرون : معنى ذلك[2] : لا تُحِلُّوا حَرَمَ اللهِ . فكأنهم وجَّهوا معنى قولِه : ﴿ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ . إلى معالمِ حَرَمِ اللهِ من البلادِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

[١٣/١٠٨و] حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ . قال : أما « شعائرُ اللهِ » فحَرَمُ اللهِ[3] .

وقال آخرون : معنى ذلك : لا تُحِلُّوا مناسكَ الحجِّ فتضيِّعوها . وكأنهم وجَّهوا تأويلَ ذلك إلى : لا تُحِلُّوا معالمَ حدودِ اللهِ التي حدَّها لكم في حَجِّكم .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجَّاجٌ ، قال : قال ابنُ جُريجٍ : قال ابنُ عباسٍ قولَه : ﴿ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ . قال : مناسكُ الحجِّ[4] .

حدَّثني المثنى ، قال : أخبرنا أبو صالحٍ ، قال : ثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ . قال :

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٤ إلى المصنف وابن المنذر .

(٢) في ص ، م : « قوله » .

(٣) ذكره البغوي في تفسيره ٣/ ٨.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٤ إلى المصنف .

كان المشركون يحُجُّون البيتَ الحرامَ ، ويُهدُون الهدايا ، ويعظِّمون حُرمةَ المشاعرِ ، ويتَّجِرون في حجِّهم ، فأراد المسلمون أن يُغيروا عليهم ، فقال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾[(١)] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : أخبرنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللهِ : ﴿ شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ : الصفا والمروةُ ، والهَدْيُ ، والبُدْنُ ، كلُّ هذا من شعائرِ اللهِ[(٢)] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

وقال آخرون : معنى ذلك : لا تُحِلُّوا ما حرَّم اللهُ عليكم في حالِ إحرامِكم .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ / قولَه : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ . قال : شعائرُ اللهِ ما نهَى اللهُ عنه أن تصيبَه وأنت مُحْرِمٌ[(٣)] . ٥٥/٦

قال أبو جعفرٍ : وكأن الذين قالوا هذه المقالةَ [١٣/١٠٨ظ] وجَّهوا تأويلَ ذلك إلى : لا تُحِلُّوا معالمَ حدودِ اللهِ التي حرَّمها عليكم في إحرامِكم .

---

(١) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣٦٠ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ من طريق أبي صالح به بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥٣ ، ٢٥٤ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٩٨ .

(٣) بعده في الأصل : وقال : قال أبو جعفر .

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥٤ إلى المصنف وابن أبي حاتم .

وأولى التأويلات بقوله : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ قولُ عطاءِ الذي ذكرناه من توجيهِه معنى ذلك إلى : لا تُحِلُّوا حُرُماتِ اللهِ ، ولا تضيِّعوا فرائضَه ؛ لأن الشعائرَ جمعُ شعيرةٍ ، والشعيرةُ فعيلةٌ ، من قولِ القائلِ : قد شعَر فلانٌ بهذا الأمرِ . إذا علِم به ، فالشعائرُ المعالمُ من ذلك . وإذا كان ذلك كذلك ، كان معنى الكلامِ : لا تَسْتَحِلُّوا ، أيها الذين آمنوا ، معالمَ اللهِ . فيدخُلُ في ذلك معالمُ اللهِ كلُّها في مناسكِ الحجِّ ، من[1] تحريمِ ما حرَّم اللهُ[2] إصابتَه فيها على المُحْرِمِ ، وتضييعِ ما نهَى عن تضييعِه فيها ، وفيما حرَّم من استحلالِ حُرُماتِ حَرَمِه ، وغيرِ ذلك من حدودِه وفرائضِه ، وحلالِه وحرامِه ؛ لأن كلَّ ذلك من معالمِه وشعائرِه التي جعَلها أماراتٍ بينَ الحقِّ والباطلِ ، يُعْلِمُ بها حلالَه وحرامَه ، وأمرَه ونهيَه .

وإنما قلنا : هذا[3] القولُ أولى بتأويلِ قولِه تعالى : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ . لأن اللهَ جلّ ثناؤه نهَى عن استحلالِ شعائرِه ومعالمِ حدودِه وإحلالِها نهيًا عامًّا من غيرِ اختصاصِ شيءٍ من ذلك دونَ شيءٍ ، [4]فلم يَجُزْ[4] لأحدٍ أن يوجِّهَ معنى ذلك إلى الخصوصِ إلا بحجةٍ يجبُ التسليمُ لها ، ولا حجةَ بذلك كذلك .

القولُ في تأويلِ قولِه جلّ ثناؤه : ﴿ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ رحمه اللهُ : يعنى جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾ : ولا تستحِلُّوا الشهرَ الحرامَ بقتالِكم فيه[5] أعداءَكم من المشركين ، وهو

---

(١) في الأصل : « في » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م : « ذلك » .

(٤ - ٤) في الأصل : « فلن يجوز » .

(٥) في م : « به » .

كقوله : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال ابنُ عباسٍ وغيرُه .

ذكرُ من قال ذلك

[١٠٩/١٢ و] **حدَّثنى** المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾ . يعنى : لا تستحلُّوا قتالًا فيه[(١)] .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ ، قال : كان المشركُ يومَئذٍ لا يُصَدُّ عن البيتِ[(٢)] ، فأُمِروا ألا يقاتِلوا فى[(٣)] الشهرِ الحرامِ[(٣)] ولا عندَ البيتِ[(٤)] .

قال أبو جعفرٍ : وأما « الشهرُ الحرامُ » الذى عناه اللهُ جل ثناؤه بقولِه : ﴿ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾ فرجبُ مُضَرَ . وهو شهرٌ كانت مضرُ تُحرِّمُ فيه القتالَ .

وقد قيل : هو فى هذا الموضعِ ذو القَعْدةِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عكرمةَ ، قال : هو ذو القَعْدةِ[(٥)] .

---

(١) أخرجه ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص٢٩٩ ، ٣٠٠ من طريق أبى صالح به .

(٢) فى الأصل : « بيت الله » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « الأشهر الحرم » .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٢، ومن طريقه النحاس فى ناسخه ص ٣٥٩، وابن الجوزى فى نواسخه ص ٣٠٠، ٣٠١ مطولًا، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٢٥٤ إلى عبد بن حميد ، وستأتى بقيته فى ص ٢٧، ٣٦ ، ٣٩.

(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٢٥٤ إلى المصنف .

قال أبو جعفر : وقد بيَّنا الدَّلالةَ على صحةِ ما قلنا في ذلك فيما مضى . وذلك في تأويلِ قولِه : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢١٧] (١) .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ رحمه اللهُ : أما الهَدْىُ ، فهو ما أهداه (٢) المرءُ من بعيرٍ (٢) أو بقرةٍ أو شاةٍ أو غيرِ ذلك إلى بيتِ اللهِ ؛ تقرُّبًا به إلى اللهِ جل ثناؤه / وطلبَ ثوابِه . ٥٦/٦

يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ : فلا تستحلُّوا ذلك فتغصِبوه (٣) أهلَه عليه ، ولا تَحُولوا بينَهم وبينَ ما أهْدَوا من ذلك أن (٤) يُبلِّغوه مَحِلَّه من الحرَمِ ، ولكن خلُّوهم وإياه حتى (٤) يَبلُغوا به المَحِلَّ الذى جعَله اللهُ مَحِلَّه من كعبتِه .

وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ أن الهَدْىَ إنما يكونُ هديًا ما لم يقلَّدْ .

حدَّثنى بذلك محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَلَا ٱلْهَدْىَ ﴾ . قال : الهَدْىُ ما لم يقلَّدْ ، وقد جعَل (٥) على نفسِه أن يُهدِيَه ويقلِّدَه (٦) .

وأما قولُه : ﴿ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾ . فإنه يعنى : ولا تُحِلُّوا أيضًا القلائدَ .

ثم اختلف أهلُ التأويلِ فى « القلائدِ » التى نهَى اللهُ جل ثناؤه عن إحلالِها ؛ فقال بعضُهم : عنَى بالقلائدِ قلائدَ الهدىِ . وقالوا : إنما أراد اللهُ بقولِه : ﴿ وَلَا ٱلْهَدْىَ

---

(١) ينظر ما تقدم فى ٣/٦٤٨ وما بعدها .

(٢ - ٢) فى الأصل : « المؤمن بعيرا » .

(٣) فى م : « فتغصبوا » .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٥) فى الأصل : « جعله » .

(٦) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٥٤ إلى المصنف وابن أبى حاتم .

﴿ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾ : ولا تُحِلُّوا الهدايا المقلَّداتِ منها وغيرَ المقلَّداتِ . فقولُه[1] : ﴿ وَلَا ٱلْهَدْىَ ﴾ . ما لم يقلَّدْ من الهدايا ، ﴿ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾ المقلَّدُ منها . قالوا : ودلَّ بقولِه : ﴿ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾ . على معنى ما أراد من النهي عن استحلالِ الهدايا المقلَّدةِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾ : القلائدُ مقلَّداتُ الهديِ ، وإذا قلَّد الرجلُ هديَه فقد أَحْرَم ، فإن فعَل ذلك وعليه قميصُه فلْيخلَعْه[2] .

وقال آخرون : يعني بذلك القلائدَ التي كان المشركون يتقلَّدونها إذا أرادوا الحجَّ مُقْبِلين إلى مكةَ ، من لِحاءِ السَّمُرِ[3] ، وإذا خرَجوا منها إلى منازلِهم منصرفين منها ، من الشَّعَرِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ : ﴿ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾ . قال : كان الرجلُ في الجاهليةِ إذا خرَج من بيتِه يريدُ الحجَّ ، تقلَّد[4] من السَّمُرِ [١٣/١١٠و] فلم يعرِضْ له أحدٌ ، وإذا رجَع تقلَّد قِلادةَ شَعَرٍ ، فلم يعرِضْ له أحدٌ[5] .

---

(١) في الأصل ، ص : « بقوله » .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣) السَّمُر : ضرب من العضاه ، وقيل : من الشجر صغار الورق قصار الشوك وله بَرَمَة صفراء يأكلها الناس ، وليس في العضاه شيء أجود خشبًا من السَّمُر . اللسان (س م ر) .

(٤) في ص : « يقلد » . وهو موافق لإحدى نسخ تفسير عبد الرزاق .

(٥) تقدم تخريجه في ص ٢٥ .

وقال آخرون : بل كان الرجلُ منهم يتقلَّدُ إذا أراد الخروجَ من الحرَمِ أو خرَج ، من لِحاءِ شجرِ الحرَمِ ، فيأمَنُ بذلك من سائرِ قبائلِ العربِ أن يعرِضوا له بسوءٍ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن مالكِ بنِ مِغْولٍ ، عن عطاءٍ : ﴿ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾ . قال : كانوا يتقلَّدون من لِحاءِ شجرِ الحرَمِ ، يأمَنون بذلك[1] إذا خرَجوا من الحرَمِ ، فنزَلت : ﴿ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ الآية - ﴿ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾[2] .

حدثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾ قال : القلائدُ اللِّحاءُ فى رِقابِ الناسِ والبهائمِ أمنٌ لهم[3] .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

٥٧/٦ / حدثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدىِّ قولَه : ﴿ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾ . قال : إن العربَ كانوا يقلِّدون[4] من لِحاءِ شجرِ مكةَ ، فيقيمُ الرجلُ بمكانِه ، حتى إذا انقضتِ الأشهرُ الحرُمُ فأراد أن يرجِعَ إلى أهلِه قلَّد نفسَه وناقتَه من لِحاءِ الشجرِ ، فيأمَنُ حتى يأتىَ أهلَه[5] .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا

---

(١) فى الأصل : « به » .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٢٥٤ إلى المصنف .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٩٨، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٢٥٤ إلى عبد بن حميد .

(٤) فى م : « يتقلدون » .

(٥) ينظر التبيان ٣/ ٤٢٠.

ٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾ . قال : القلائدُ ، كان الرجلُ يأخُذُ لحاءَ شجرةٍ من شجرِ الحرَمِ فيُقلِّدُها[١] ، ثم يذهَبُ حيث شاء ، فيأمَنُ بذلك ، فذلك القلائدُ[٢] .

وقال آخرون[٣] : إنما نهَى[٤] اللهُ المؤمنين بقوله : ﴿ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾ . أن ينزِعوا شيئًا من شجرِ الحرَمِ فيتقلَّدوه ، كما كان المشركون يفعَلونه[٥] في جاهليتِهم .

[١٣/١١٠ظ] ذكرُ من قال ذلك

أخبرنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن عبدِ الملكِ ، عن عطاءٍ في قولِه : ﴿ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾ : كان المشركون يأخُذون من شجرِ مكةَ من لحاءِ السَّمُرِ فيتقلَّدونها ، فيأمَنون بها من الناسِ ، فنهَى اللهُ أن يُنزَعَ شجرُها فيُتقلَّدَ[٦] .

أخبرنا ابنُ وكيعٍ ، قال : أخبرنا عبيدُ اللهِ ، عن أبي جعفرٍ الرازيِّ ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ ، قال : جلَسنا إلى مطرِّفِ بنِ الشِّخِّيرِ وعندَه رجلٌ ، فحدَّثهم في قولِه : ﴿ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾ . قال : كان المشركون يأخُذون من شجرِ مكةَ من لحاءِ السَّمُرِ فيتقلَّدونها[٧] ، فيأمَنون بها في الناسِ ، فنهَى اللهُ عزَّ ذكرُه أن يُنزَعَ شجرُها فيُتقلَّدَ[٢] .

والذي هو أولى بتأويلِ قولِه : ﴿ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾ . إذ كانت معطوفةً على أولِ الكلامِ ، ولم يكنْ في الكلامِ ما يدلُّ على انقطاعِها عن أولِه ، ولا أنه عنَى بها النهيَ

---

(١) في م : « فيتقلدها » .

(٢) ينظر التبيان ٣/ ٤٢٠ .

(٣) بعده في الأصل : « بل » .

(٤) في الأصل ، ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عنى » .

(٥) في م : « يفعلون » .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥٤ إلى عبد بن حميد .

(٧) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فيتقلدون » .

عن التقلُّدِ أو[1] اتخاذِ القلائدِ من شيءٍ - أن يكونَ معناه : ولا تُحِلُّوا القلائدَ . فإذ كان ذلك بتأويلِه أولى ، فمعلومٌ أنه نهيٌ من اللهِ جلَّ ذكرُه عن استحلالِ حُرمةِ المقلَّدِ ، هديًا كان ذلك أو إنسانًا ، دونَ حرمةِ القِلادةِ ، وأن اللهَ تعالى ذكرُه إنما دلَّ بتحريمِه حرمةَ القِلادةِ[2] على ما ذكَرنا من حرمةِ المقلَّدِ ، فاجتزأ بذكرِه القلائدَ من ذكرِ المقلَّدِ ؛ إذ كان مفهومًا عندَ المخاطَبين بذلك[3] معنى ما أُريد به .

فمعنى الآيةِ إذ كان الأمرُ على ما وصَفنا : يا أيها الذين آمنوا لا تُحِلُّوا شعائرَ اللهِ ولا الشهرَ الحرامَ ولا الهَدْىَ ، ولا المقلَّدَ نفسَه[4] بقلائدِ الحرَمِ .

وقد ذكَر بعضُ الشعراءِ في شِعرِه ما ذكَرنا عمن تأوَّل القلائدَ أنها قلائدُ لحاءِ شجرِ الحرَمِ الذي كان أهلُ الجاهليةِ يتقلَّدونه ، فقال وهو يعيبُ رجلين قتَلا رجلين كانا تقلَّدا ذلك[5] :

أَلَم تَقْتُلا[6] الحِرْجَيْنِ[7] إذ أَعْوَرَا كُمَا[8] يُمِرَّانِ بالأيدى[9] اللِّحاءَ المُضَفَّرَا

والحِرْجانِ : المقتولانِ كذلك . ومعنى قولِه : أعوراكما : أمكَناكما من عورتِهما .

---

(١) في الأصل : « و » .

(٢) في الأصل : « القلائد » .

(٣) في الأصل : « فذلك » .

(٤) في م : « بفسيه » .

(٥) القائل هو حذيفة بن أنس الهذلي ، والبيت في ديوان الهذليين ٣/ ١٩ .

(٦) في الديوان : « تقتلوا » .

(٧) الحرجان : رجلان أبيضان كالودعة ، فإما أن يكون البياض لونهما ، وإما أن يكون كنى بذلك عن شرفهما ، وكان هذان الرجلان قد قشرا لحاء شجر الكعبة ليتخفرا بذلك . اللسان (ح ر ج) ، وينظر شرح أشعار الهذليين ٢/ ٥٥٥ .

(٨) في الأصل : « أعوزاكما » ، وفي الديوان : « أعورا لكم » .

(٩) في الديوان : « في الأيدى » .

/ القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ . ٥٨/٦

قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ رحِمه اللهُ : يعني بقولِه جل ثناؤه : ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ : ولا تُحِلُّوا قاصدين البيتَ الحرامَ العامِديه . يقالُ منه : أممتُ[1] كذا . إذا قصَدْتَه وعمَدْتَه . وبعضُهم يقولُ : يَمَّمْتُه . كما قال الشاعرُ[2] :

إنِّي كذاك إذا ما ساءني بلَدٌ يَمَّمْتُ صدْرَ بعيرِي غيرَه بلَدَا

والبيتُ الحرامُ بيتُ اللهِ الذي بمكةَ .

وقد بيَّنتُ فيما مضَى لمَ قيل له : الحرامُ[3] .

﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ ، يعني : يلتمِسون أرباحًا في تجاراتِهم من اللهِ ، ﴿ وَرِضْوَٰنًا ﴾ . يقولُ : وأن يَرضَى اللهُ عنهم بنُسُكِهم .

وقد قيل : إن هذه الآيةَ نزَلت في رجلٍ من[4] ربيعةَ يقالُ له : الحُطَمُ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّديِّ ، قال : أقْبَل الحُطَمُ بنُ هندٍ البكريُّ ، ثم أحدُ بني قيسِ بنِ ثعلبةَ ، حتى أتَى النبيَّ ﷺ وحدَه ، وخلَّف خيلَه خارجًا[5] من المدينةِ ، فدعاه فقال : إلامَ تدْعُو ؟ فأخبَره - وقد كان النبيُّ ﷺ قال لأصحابِه : « يدخُلُ اليومَ[6] عليكم رجلٌ من ربيعةَ ،

---

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « أقمت » .

(٢) ينظر البيت في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٤٦ ، وفتح الباري ٨/ ٢٧٢ .

(٣) ينظر ما تقدم في ٢/٥٣٦ - ٥٤٢ .

(٤) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بني » . وينظر الدر المنثور ٢/ ٢٥٤ .

(٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « خارجة » .

(٦) سقط من : الأصل .

يتكلَّمُ بلسانِ شيطانٍ » - فلما أخبَره النبيُّ ﷺ قال : انظُروا لعلّي أُسْلِمُ ، ولي من أُشاوِرُه[1] . [١٣٦/١١١ ظ] فخرَج من عندِه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لقد دخَل بوجهِ كافرٍ ، وخرَج بعَقِبِ غادرٍ » . فمرَّ بسَرْحٍ[2] من سَرْحِ المدينةِ ، فساقه ، فانطلق به وهو يرتجِزُ[3] :

قَدْ لَفَّها اللَّيلُ بسوَّاقٍ حُطَمْ[4]

ليس براعي إبلٍ ولا غَنَمْ

ولا بجزَّارٍ على ظَهْرِ الوَضَمْ[5]

باتوا نِيامًا وابنُ هندٍ لم يَنَمْ

باتَ يقاسيها غلامٌ كالزُّلَمْ[6]

خَدَلَّجُ الساقين[7] ممسوحُ القَدَمْ

ثم أقبَل من عامٍ قابلٍ حاجًّا ، قد قلَّد الهَدْيَ[8] ، فأراد رسولُ اللهِ ﷺ أن يبعَثَ إليه ، فنزَلت هذه الآيةُ ، حتى بلَغ : ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ . قال له ناسٌ من

---

(١) في الأصل : « أساوره » .

(٢) السَّرح : المال يُسام في المرعى من الأنعام . اللسان (س ر ح) .

(٣) هذا الرجز روى بأكثر من وجه ونسب إلى غير واحد . فنسبه في الأغاني ١٥/ ٢٥٤، وجمهرة اللغة ٣/ ١٧، وحماسة أبي تمام ١/ ٢٠٦، ٢٠٧ إلى رشيد بن رميض العنزي ، ونسبه في البيان والتبين ٢/ ٣٠٨، والكامل ١/ ٣٨١ إلى الحجاج بن يوسف ، ونسبه في الحماسة الشجرية ١/ ١٤٤ إلى الأغلب العجلي ، ونسبه في سمط اللآلي، ٢/ ٧٢٩ إلى الحُطَم القيسي .

(٤) الحطم : العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد والإصدار ، ويلقي بعضها على بعض ويعسفها . النهاية ١/ ٤٠٢.

(٥) الوضم : كل شيء يوضع عليه اللحم من خشب أو بارية يوقى به من الأرض . اللسان (و ض م) .

(٦) الزُّلَم والزَّلَم : القِدْح الذي لا ريش عليه . اللسان (ز ل م) .

(٧) خدلج الساقين : عظيمهما . اللسان (خدلج) .

(٨) في ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « وأهدى » .

أصحابِه : يا رسولَ اللهِ ، خلِّ بينَنا وبينَه ، فإنه صاحبُنا ، قال : « إنه قد قلَّد » . قالوا : إنما هو شيءٌ كنا نصنَعُه في الجاهليةِ . فأبى عليهم ، فنزَلت هذه الآيةُ فيه[1] .

٥٩/٦ / حدثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عكرمةَ ، قال : قدِم الحُطَمُ أخو[2] بنى ضُبَيعةَ بنِ ثعلبةَ البكريُّ المدينةَ في عِيرٍ له تحمِلُ[3] طعامًا ، فباعه ، ثم دخَل على النبيِّ ﷺ ، فبايعه وأسْلَم ، فلما ولَّى خارجًا نظَر إليه ، فقال لمن عندَه : « لقد دخَل علىَّ بوجهِ فاجرٍ ، وولَّى بقَفَا غادرٍ » . فلما قدِم اليمامةَ ارتدَّ عن الإسلامِ ، وخرَج في عيرٍ له تحمِلُ الطعامَ في ذى القَعدةِ يريدُ مكةَ ، فلما سمِع به أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ، تهيَّأ للخروجِ إليه نفرٌ من المهاجرين والأنصارِ ليقتَطِعوه في عيرِه ، فأنزَل اللهُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ الآيةَ . فانتهى القومُ[4] .

قال ابنُ جريجٍ : قولُه : ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ . قال : ينْهَى عن الحُجّاجِ أن تُقْطَعَ سُبُلُهم[5] . قال : وذلك أن الحُطَمَ قدِم على النبيِّ ﷺ [١٢/١٣ و] ليرتادَ وينظُرَ ، فقال : إنى داعيةُ قومى[6] ، [7]وسيدُ قومى[7] ، فاعرِضْ علىَّ ما تقولُ . فقال له : « أدعُوك إلى اللهِ أن تعبُدَه ولا تشرِكَ به شيئًا ، وتقيمَ الصلاةَ ، وتؤتىَ الزكاةَ ، وتصومَ رمضانَ ، وتحُجَّ البيتَ » . فقال الحُطَمُ : في أمرِك هذا غِلظةٌ ، أرجِعُ إلى قومى

---

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٤/٢ إلى المصنف .

(٢) في الأصل : « أحد » .

(٣) في م : « يحمل » .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥٤، ٢٥٥ إلى المصنف وابن المنذر .

(٥) في الأصل : « سبيلهم » .

(٦) في الأصل ، ص ، ت ١ ، س : « قوم » .

(٧ - ٧) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

فأذكُرُ لهم ما ذكَرتَ ، فإن قبِلوه أقبَلت معهم ، وإن أدْبَروا كنت معهم . قال له : « ارجِعْ » . فلما خرَج ، قال : « لقد دخَل علىَّ بوجهِ كافرٍ ، وخرَج من عندى بقفا[1] غادرٍ ، وما الرجلُ بمسلمٍ » . فمرَّ على سَرْحٍ لأهلِ المدينةِ فانطَلَق به ، فطلَبه أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ففاتهم ، وقدِم اليمامةَ ، وحضَر الحجُّ ، فتجهَّز[2] خارجًا ، وكان عظيمَ التجارةِ ، فاستأذنوا أن يتلقَّوه ويأخُذوا ما معه ، فأنزَل اللهُ جل ثناؤه : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ الآية[3] .

حدثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ الآية . قال : هذا يومَ الفتحِ ، جاء ناسٌ يؤُمُّون البيتَ[4] من المشركين ، يُهِلُّون بعمرةٍ ، فقال المسلمون : يا رسولَ اللهِ ، إنما هؤلاء مشركون ، فمثلُ هؤلاء فلن ندَعَهم إلا أن نُغيرَ عليهم . فنزَل القرآنُ : ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾[5] .

حدثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ . يقولُ : من توجَّه حاجًّا[6] .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عَوْنٍ[7] ، قال : أخبرنا هُشيمٌ ، عن جُوَيبرٍ[8] ،

---

(١) في ص ، م : « بعقبي » .

(٢) في ص ، م : « فجهز » .

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره ٤٣/٦ ببعضه ، وابن كثير في تفسيره ٨/٣ بنحوه .

(٤) بعده في الأصل : « الحرام » .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٥/٢ إلى المصنف .

(٦) تقدم تخريجه في ص ٢٦ .

(٧) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عوف » .

(٨) في الأصل : « جرير » .

عن الضحاك في قوله : ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ . يعني الحاج .

حدثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، عن أبي جعفرٍ الرازيِّ ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ ، قال : جلسنا إلى مطرِّفِ بنِ الشِّخِّيرِ وعنده رجلٌ ، فحدَّثهم[1] فقال : ﴿ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ . قال : الذين يريدون البيتَ[2] .

قال أبو جعفرٍ : ثم اختلف أهلُ العلمِ فيما نُسِخ من هذه الآيةِ ، بعدَ إجماعِهم على أن منها منسوخًا ؛ **فقال** [١١٢/١٣] **بعضُهم** : نُسِخ جميعُها .

/ ذكرُ من قال ذلك ٦١/٦

حدثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن بيانٍ ، عن عامرٍ ، قال : لم يُنْسَخْ من « المائدةِ » إلا هذه الآيةُ : ﴿ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾ .

حدثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن سفيانَ بنِ حسينٍ ، عن الحكمِ ، عن مجاهدٍ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ : نسختها : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥][3] .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا الثوريُّ ، عن بيانٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : لم يُنْسَخْ من سورةِ « المائدةِ » غيرُ هذه الآيةِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) في الأصل : « يحدثهم » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٥ إلى عبد بن حميد .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في نواسخه ص ٣٠٠ من طريق يزيد به .

ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾[١] .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾ الآية . قال : منسوخٌ . قال : كان المشركُ يومَئذٍ لا يُصَدُّ عن البيتِ ، فأُمِروا ألا يقاتِلوا في الأشهرِ الحُرُمِ ، ولا عندَ البيتِ ، فنسَخها قولُه : ﴿ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[٢] .

حدثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبو معاويةَ ، عن جُويبرٍ ، عن الضحاكِ : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ قال : نسَختها « براءةُ » : ﴿ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[٣] .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عونٍ ، قال : أخبرنا هُشيمٌ ، [٤]عن جُوَيْبِرٍ[٤] عن الضحاكِ مثلَه .

حدثنا ابنُ حُميدٍ وابنُ وكيعٍ ، قالا : ثنا جريرٌ[٥] ، عن منصورٍ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾ . قال[٦] : هذا شيءٌ نُهِي عنه ، فتُرِك كما هو . [٧]وقال ابنُ حُميدٍ في حديثِه عن حبيبٍ : فقال : شيءٌ كان نُهِي عنه فنزَلت[٧] .

---

(١) تفسير سفيان ص ٩٩ - ومن طريقه أبو عبيد في ناسخه ص ١٨٢ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٣٠١ - وتفسير عبد الرزاق ١/ ١٨١ ومن طريقه النحاس في ناسخه ص ٣٥٨ ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧١٢ - تفسير) من طريق بيان به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥٢ إلى عبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن المنذر .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٣٥ .

(٣) ينظر التبيان ٣/ ٤٢٢ .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٥) في م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « جويبر » ، وفي ت ١ : « جوهر » .

(٦) بعده في الأصل : « كان » .

(٧ - ٧) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س . وينظر الأثر في التبيان ٣/ ٤٢٢ .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ [١٢٢/١٣و] وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ . قال : هذا كلُّه منسوخٌ ، نسخ هذا ما[1] أمَره بجهادِهم كافَّةً[2] .

وقال آخرون : الذي نُسِخ من هذه الآيةِ قولُه : ﴿ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ .

ذكرُ من قال ذلك

حدثنا ابنُ وكيعٍ ، قال: ثنا عَبْدةُ[3] بنُ سليمانَ ، قال : قرأتُ على ابنِ أبي عَرُوبةَ ، فقال : هكذا سمعته من قتادةَ : نُسِخ من « المائدةِ » : ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ نسختها « براءةُ »[4] ، قال اللهُ : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ . وقال : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ﴾ [التوبة : ١٧] . وقال : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [التوبة : ٢٨] . وهو العامُ الذي حجَّ فيه أبو بكرٍ ، فنادى عليٌّ[5] فيه بالأذانِ[6] .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجَّاجُ بنُ المِنْهالِ ، قال : ثنا همَّامُ بنُ يحيى ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ الآية . قال : فنُسِخ منها : ﴿ وَلَآ

---

(١) سقط من : م .

(٢) ينظر التبيان ٣/ ٤٢٢.

(٣) في الأصل : « عبيدة » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥٣٠.

(٤) بعده في الأصل : « من الله ورسوله » .

(٥) سقط من : ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س .

(٦) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٩٩ من طريق سعيد بن أبي عروبة به . وقوله : بالأذان . يشير إلى الآية الثالثة من سورة التوبة .

ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ ، نسختها « براءةٌ » ، فقال : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ . فذكَر نحوَ حديثِ عَبْدةَ ، [(١)] إلا أنه زاد فيه : فقال : نادى عليٌّ بالأذانِ . يعني : قرأ عليهم سورةَ « براءة » [(١)] .

/ حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّديِّ ، قال : نزَل في شأنِ الحطَمِ : ﴿ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ . ثم نسخه اللهُ فقال : ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ [البقرة: ١٩١] . ٦١/٦

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ : [(٢)] وكان المؤمنون والمشركون يحجُّون البيتَ [(٢)] جميعًا ، فنهى اللهُ المؤمنين أن يمنَعوا أحدًا أن يحُجَّ البيتَ ، أو يعرِضوا له من مؤمنٍ أو كافرٍ ، ثم أنزَل اللهُ بعدَ هذا : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ [١١٣/١٣ظ] فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾ [التوبة: ٢٨] . وقال : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ١٧] . وقال : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ [التوبة: ١٨] . فنفى المشركين من المسجدِ الحرامِ [(٣)] .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾ الآية . قال : منسوخٌ ، كان الرجلُ في الجاهليةِ إذا خرَج من بيتِه يريدُ الحجَّ ، تقلَّد من السَّمُرِ ، فلم يعرِضْ له أحدٌ ، وإذا رجَع تقلَّد قِلادةَ شَعَرٍ ، فلم يعرِضْ له أحدٌ ، وكان المشركُ يومَئذٍ لا يُصَدُّ

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ من طريق عبد الله بن صالح به .

عن البيتِ ، فأُمِروا ألا يقاتِلوا فى الأشهرِ الحُرُمِ ، ولا عندَ البيتِ ، فنسخها قولُه : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾[1] .

وقال آخرون : لم يُنْسَخْ من ذلك شيءٌ إلا القلائدُ التى كانت فى[2] الجاهلية يتقلَّدونها من لحاءِ الشجرِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه عز وجل : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ الآية . قال أصحابُ محمدٍ ﷺ : هذا كلُّه من عملِ الجاهليةِ ، فعلُه وإقامتُه ، فحرَّم اللهُ ذلك كلَّه بالإسلامِ إلا لِحاءَ القلائدِ ، فتُرِكَ ذلك ، ﴿ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ . فحرَّم اللهُ على كلِّ أحدٍ إخافتَهم[3] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه[4] .

قال أبو جعفرٍ رحمه اللهُ : وأولى الأقوالِ فى ذلك بالصحةِ قولُ من قال : نسَخ اللهُ من هذه الآيةِ قولَه : ﴿ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ . لإجماعِ الجميعِ[5] على أن اللهَ جل ثناؤه قد أَحَلَّ قتالَ أهلِ الشركِ فى الأشهرِ الحُرُمِ وغيرِها من شهورِ السنةِ كلِّها ، وكذلك أجمعوا على أن المشركَ لو قلَّد

(١) تقدم تخريجه فى ص ٢٥ .

(٢) سقط من : ص ، ت ١، ت ٢، س .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٩٨، ٢٩٩.

(٤) سقط من : ص ، ت ١.

(٥) فى ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: «الجمع».

عنقه أو ذراعيه لِحاءَ جميعِ أشجارِ الحرَمِ ، لم يكنْ [١٣/٤ ١ و] ذلك له أمانًا من القتلِ إذا[(١)] لم يكنْ تقدَّم له عقدُ ذِمَّةٍ من المسلمين أو أمانٌ .

وقد بيَّنا فيما مضَى معنى « القلائدِ » في غيرِ هذا الموضعِ[(٢)] .

وأما قولُه : ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ . فإنه محتمِلٌ ظاهرُه : ولا تُحِلُّوا حرمةَ آمِّينَ البيتِ الحرامِ من أهلِ الشركِ والإسلامِ . لعمومِه جميعَ من أمَّ البيتَ ، وإذا احتمل ذلك ، فكان أهلُ الشركِ داخلين في جملتِهم ، فلا شكَّ أن قولَه : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ ناسخٌ له ؛ لأنه غيرُ جائزٍ اجتماعُ الأمرِ بقتلِهم وتركُ قتلِهم في حالٍ واحدةٍ ووقتٍ واحدٍ ، وفي إجماعِ الجميعِ على أن حكمَ اللهِ في أهلِ الحربِ / من المشركين قتلُهم ، أمُّوا البيتَ الحرامَ أو البيتَ المقدسَ ، في أشهرِ الحُرُمِ وغيرِها[(٣)] - ما يُعلِمُ أن المنعَ من قتلِهم إذا أمُّوا البيتَ الحرامَ منسوخٌ . ومحتمِلٌ أيضًا : ولا آمِّين البيتَ الحرامَ من أهلِ الشركِ . وأكثرُ أهلِ التأويلِ على ذلك ، وإن كان عُنِى بذلك المشركون من أهلِ الحربِ ، فهو أيضًا لا شكَّ منسوخٌ ، وإذ كان ذلك كذلك : [(٤)]وكان[(٤)] لا اختلافَ في ذلك بينهم ظاهرٌ ، وكان ما كان [(٥)]مستفيضًا فيهم ظاهرَ الحجةِ[(٥)] ، فالواجبُ - وإن احتمل ذلك معنًى غيرَ الذى قالوا - التسليمُ لما استفاض بصحتِه نقلُهم .

٦٢/٦

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤه : ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ﴾ .

---

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « إذ » .

(٢) ينظر ما تقدم في ص ٢٦ وما بعدها .

(٣) في ص ، ت ١ : « غيره » .

(٤ - ٤) في الأصل : « فكان » .

(٥ - ٥) في الأصل : « مستفيض منهم ظاهرا حجة » ، وفي ص ، ت ١ : « مستفيض فيهم ظاهرا حجة » .

قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ رحمه اللهُ : يعني بقولِه : ﴿ يَبْتَغُونَ ﴾ : يطلُبون ويلتمِسون . (١) والفضلُ الأرباحُ (١) في التجارةِ . والرضوانُ رضا اللهِ عنهم ، فلا يُحِلُّ بهم من العقوبةِ في الدنيا ما أحلَّ بغيرِهم من الأممِ في عاجلِ دنياهم بحجِّهم بيتَه .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ من قال ذلك

[١٣/١١٤ظ] حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ . قال : (٢) هي للمشركين (٢) ؛ يلتمسون فضلَ اللهِ ورضوانَه فيما يُصلِحُ لهم دنياهم (٣) .

أخبرنا ابنُ وكيعٍ ، قال : أخبرنا عَبْدةُ بنُ سليمانَ ، قال : قرأتُ على ابنِ أبي عَروبةَ ، فقال : هكذا سمِعتُه من قتادةَ في قولِه : ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ : والفضلُ والرضوانُ اللذان يبتغون أن يُصلِحَ معايشَهم في الدنيا ، (٤) وألا (٤) يعجِّلَ لهم العقوبةَ فيها (٥) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ : يعني أنهم يترضَّون اللهَ بحجِّهم (٦) .

(١ - ١) في ص : « الفضل للأرباح » .

(٢ - ٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « هم المشركون » .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٢ .

(٤ - ٤) في الأصل : « ولا » .

(٥) ذكره البغوي في تفسيره ٣/ ٩ .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥٣ ، ٢٥٤ إلى المصنف وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه .

حدثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا عبيدُ اللهِ ، عن أبي جعفرٍ الرازيِّ ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ ، قال : جلَسنا إلى مطرِّفِ بنِ الشِّخِّيرِ وعندَه رجلٌ ، فحدَّثهم في قولِه : ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ . قال : التجارةُ في الحجِّ ، والرضوانُ في [(١)] الحجِّ [(٢)] .

أخبرنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن أبي أُمَيمةَ [(٣)] ، قال : قال ابنُ [(٤)] عمرَ في الرجلِ يحُجُّ ، ويحمِلُ معه متاعًا ، قال : لا بأسَ به . وتلا هذه الآيةَ : ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ .

حدثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ . قال : يبتغون الأجرَ والتجارةَ [(٥)] .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ .

قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ : يعني بذلك جلَّ ثناؤُه : وإذا حَلَلتم [(٦)] من إحرامِكم [(٦)] فاصطادُوا الصيدَ [(٧)] الذي نهيتُكم أن تُحِلُّوه وأنتم حُرُمٌ . يقولُ : فلا حرجَ عليكم في اصطيادِه ، فاصطادُوا إن شئتم حينئذٍ ؛ لأن المعنى الذي من أجلِه كنت

(١) سقط من : الأصل .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥٥ إلى عبد بن حميد .

(٣) في الأصل ، س : « أمية » ، وهو قول فيه ، وقيل : أبو أمامة ، وأبو أميمة . ينظر : التاريخ الكبير ٩/ ٤ ، والجرح والتعديل ٩/ ٣٣٠ ، ٣٣١ ، وتهذيب الكمال ٣٣/ ٥٢ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) تفسير مجاهد ص ٢٩٩ .

(٦ - ٦) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٧) في الأصل : « والصيد » .

حرَّمته عليكم في حالِ إحرامِكم قد زال .

/ وبما قلنا في ذلك قال جميعُ أهلِ التأويلِ . ٦٣/٦

[١٢٣/١١٥و] ذكرُ من قال ذلك

حدثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا هُشيمٌ ، قال : أخبرنا حُصينٌ ، عن مجاهدٍ أنه قال : هي رخصةٌ . يعني قولَه : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ .

أخبرنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن حجّاجٍ ، عن القاسمِ ، عن مجاهدٍ ، قال : خمسٌ في كتابِ اللهِ رخصةٌ ، وليست بعزمةٍ . فذكر : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ . قال : من شاء فعل ، ومن شاء لم يفعلْ[١] .

حدثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن حجاجٍ ، عن عطاءٍ مثلَه[٢] .

حدثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن حُصينٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ . قال : إذا حلَّ ، فإن شاء اصطاد[٣] ، وإن شاء لم يصطدْ[١] .

أخبرنا ابنُ وكيعٍ ، قال : حدثنا ابنُ إدريسَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن رجلٍ ، عن مجاهدٍ أنه كان لا يرى الأكلَ من هَدْيِ المتعةِ واجبًا ، وكان يتأوَّلُ هذه الآيةَ : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ - ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الجمعة : ١٠] .

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٥ إلى المصنف وابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٥ إلى ابن أبي حاتم .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « صاد » .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ رحمَه اللهُ : يعنى جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ : لا يَحْمِلَنَّكم .

كما حدثني المثنى ، قال : أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ ﴾ . يقولُ : لا يَحْمِلَنَّكم شنآنُ قومٍ[(١)] .

حدثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : أخبرنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ ﴾ . أى : لا يحمِلَنَّكم[(٢)] .

وأما أهلُ المعرفةِ باللغةِ فإنهم اختلفوا فى تأويلِها ؛ فقال بعضُ البصريِّين[(٣)] : معنى قولِه : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ : لا يُحِقَّنَّ[(٤)] لكم ؛ لأن قولَه : ﴿ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ ﴾ [النحل : ٦٢] هو : حقٌّ أن لهم النارَ .

[(٥)]وقال آخرُ منهم : معناه : لا يحمِلَنَّكم ولا يُقْدِمَنَّكم[(٥)] .

وقال بعضُ الكوفيين : [١٥/١٣ و] معناه : لا يَحْمِلَنَّكم . وقال[(٦)] : يقالُ : جرَمنى[(٧)] فلانٌ على أن صنَعْتُ كذا وكذا . أى : حمَلنى عليه .

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٢٥٣، ٢٥٤ إلى المصنف وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس فى ناسخه .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٥٥ إلى عبد بن حميد .

(٣) هو الأخفش ، كما ذكره عنه صاحب اللسان . (ج ر م) .

(٤) فى الأصل : « يحقق » ، وفى س ، ت ١ : « يحقر » . وينظر اللسان الموضع السابق .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) فى ص ، ت ١، ت ٢، س : « حملني » .

واحتجَّ جميعُهم ببيتِ الشاعرِ[1] :

ولقد طعَنْتَ أبا عُيينةَ طعنةً جرَمَتْ فَزارةَ بعدَها أن يَغْضَبوا

فتأوَّل ذلك كلُّ فريقٍ[2] منهم على المعنى الذى تأوَّله من القرآنِ ، فقال الذين قالوا : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ : لا يُحِقَّنَّ لكم[3] : معنى قولِ الشاعرِ : جرَمَت فَزارةَ : أَحقَّت الطعنةُ لفزارةَ الغضبَ .

وقال الذين قالوا معناه : / لا يَحْمِلَنَّكم : معناه فى البيتِ : جرَمَت فزارةَ أن يَغْضَبوا : حمَلَت فزارةَ على أن يَغْضَبوا . ٦٤/٦

وقال آخرُ من الكوفيين[4] : معنى قولِه : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ : لا يُكْسِبَنَّكم[5] شنآنُ قومٍ[6] أن تعتدوا[6] . وتأويلُ قائلِ[7] هذا القولِ قولَ الشاعرِ فى البيتِ : جرَمَت فزارةَ : كسَبَت فزارةَ أن يَغْضَبوا . قال : وسمِعتُ العربَ تقولُ : فلانٌ جريمةُ أهلِه . بمعنى : كاسِبُهم . وخرج يجرِمُهم : يكسِبُهم .

قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ رحمه اللهُ : وهذه الأقوالُ التى حكيناها عمَّن حكيناها عنه متقاربةُ المعنى . وذلك أن من حمَل رجلًا على بُغْضِ رجلٍ ، فقد أكْسَبه بغضَه ، ومن أكْسَبه بغضَه ، فقد أحقَّه له .

---

(١) مجاز القرآن ١/١٤٧ ، والاشتقاق لابن دريد ص ١٩٠ ، ونسبه فى الكتاب ٣/١٣٨ ، والخزانة إلى الفزارى ، ونسبه فى الاقتضاب ٢/٣٥ ، واللسان (ج ر م) إلى أبى أسماء بن الضريبة ، ثم قال فى الاقتضاب ، وقيل : هو لعطية بن عفيف يخاطب كرزا العقيلى ، كان قد قتل أبا عيينة وهو حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى يوم الحاجر .

(٢) فى الأصل : « قائل » .

(٣) فى الأصل : « عليكم » .

(٤) هو الفراء فى معانى القرآن ١/٢٩٩ .

(٥) فى ص : « يلبسنكم » .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧ - ٧) فى الأصل : « وتأول » .

فإذ كان ذلك كذلك ، فالذى هو أحسنُ فى الإبانةِ عن معنى الحرفِ ما قاله ابنُ عباسٍ وقتادةُ ، وذلك توجيهُهما معنى قولِه : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ ﴾ . إلى[1] : ولا يحمِلَنَّكم شنآنُ قومٍ على العُدْوانِ .

واختلفت القرأةُ في قراءةِ ذلك ؛ فقرأته عامةُ قرأةِ الأمصارِ : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ بفتحِ الياءِ ، من : جرَمْتُه أجرِمُه .

وقرأ ذلك بعضُ قرأةِ الكوفيين ، وهو يحيى بنُ وثّابٍ والأعمشُ[1] ، ما حدثنا ابنُ حُميدٍ وابنُ وكيعٍ ، قالا : ثنا جريرٌ ، عن الأعمشِ أنه قرأ : (ولا يُجْرِمَنَّكم) . مرتفعةَ الياءِ ، من : أجْرَمْتُه أُجْرِمُه ، وهو يُجْرِمُنى .

قال أبو جعفرٍ رحمه اللهُ : والذى هو أولى بالصوابِ من القراءتين قراءةُ من قرأ ذلك : ﴿ وَلَا [١١٦/١٢و] يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ بفتحِ الياءِ ؛ لاستفاضةِ القراءةِ بذلك في قرأةِ الأمصارِ[3] ، وشذوذِ ما خالفه[4] ، وأنها اللغةُ المعروفةُ السائرةُ في العربِ ، وإن كان مسموعًا من بعضِها[5] : أجرَم يُجْرِمُ . على شذوذِه ، وقراءةُ القرآنِ بأفصحِ اللغاتِ أَوْلى وأحقُّ منها بغيرِ ذلك . ومن لغةِ من قال : جَرَمْتُ . قولُ الشاعرِ[6] :

يا أيها المُشْتَكِى عُكْلًا[7] وما جَرَمَتْ إلى القبائلِ من قتلٍ وإبْآسُ[8]

---

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) معانى القرآن للفراء ٢٩٩/١ وهى قراءة شاذة ، لم يقرأ بها أحد من العشرة .

(٣) فى الأصل : « الإسلام » .

(٤) فى م : « خالفها » .

(٥) فى الأصل : « بعضهم » .

(٦) البيت فى مجالس ثعلب ص ٤٩ ، ٥٠ للفرزدق ، وفى الأضداد لابن الأنبارى ص ١٠١ غير منسوب .

(٧) عُكْل : قبيلة من الرباب تُستحمق . معجم البلدان ٧٠٦/٣ .

(٨) قوله : « إباس » . جاء مرفوعًا لضرورة القافية ، كما صرح به قائله حين سئل فى ذلك فقال : فكيف أصنع وقد قلت : حتى يسلم الناس . مجالس ثعلب ص ٥٠ .

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ ﴾ .

اختلفت القرأةُ في قراءةِ ذلك ؛ فقرأه بعضُهم : ﴿ شَنَـَٔانُ ﴾ بتحريكِ الشينِ والنونِ إلى الفتحِ[1] ، بمعنى : بُغْضُ قومٍ . توجيهًا منهم ذلك إلى المصدرِ الذي يأتي على « فَعَلان » ، نظيرُ الطَّيَرانِ ، والنَّسَلانِ[2] ، والعَسَلانِ[3] ، والرَّمَلانِ[4] .

وقرأ ذلك آخرون : (شَنْآنُ قَوْمٍ) بتسكينِ النونِ وفتحِ الشينِ[5] ، بمعنى الاسمِ ، توجيهًا منهم[6] معناه إلى : لا يَحْمِلَنَّكم بَغيضُ[7] قومٍ . فيُخَرِّجُ (شَنْآنُ) على تقديرِ « فَعْلان » ؛ لأن « فَعَل » منه على « فَعِل » ، كما يقالُ : سَكْرانُ . من « سَكِر » ، وعَطْشانُ . من « عَطِش » ، وما أشبه ذلك من الأسماءِ .

والذي هو أولى القراءتين في ذلك بالصوابِ[8] قراءةُ من قرأ : ﴿ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ ﴾ بفتحِ[9] النونِ محرَّكةً ، لتتابعِ[10] تأويلِ أهلِ التأويلِ على أن معناه : بُغْضُ قومٍ .

---

(١) وهي قراءة ابن كثير وحفص عن عاصم وأبي عمرو وحمزة والكسائي ، ورواية عن نافع . ينظر حجة القراءات ص ٢٢٠ .

(٢) النَّسلان : الإسراع . وقيل : مشية الذئب إذا أسرع . اللسان (ن س ل) .

(٣) العسلان : أن يضطرم الفرس في عدوه فيخفق برأسه ويطَّرد متنه . اللسان (ع س ل) .

(٤) الرملان : السرعة في المشي . اللسان (ر م ل) .

(٥) وهي قراءة نافع في رواية إسماعيل ، وابن عامر ، وأبي بكر ، عن عاصم . حجة القراءات ص ٢١٩ .

(٦) في الأصل : « منه » .

(٧) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بغض » . وينظر تاج العروس (ش ن أ) .

(٨) القراءتان كلتاهما صواب ، فهما متواترتان .

(٩) في الأصل : « يفتحون » .

(١٠) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « لتتابع » .

وتوجيهِهم ذلك إلى معنى المصدرِ دونَ معنى الاسمِ . وإذ كان ذلك موجَّهًا إلى معنى المصدرِ ، فالفصيحُ من كلامِ العربِ فيما جاء من المصادرِ على « الفَعَلانِ » بفتحِ الفاءِ ، تحريكُ ثانيه دونَ تسكينِه ، كما وصَفتُ من قولِهم[1] : الدَّرَجانُ ، والرَّمَلانُ[2] ، من درَج ورمَل[3] . فكذلك / الشَّنَآنُ من : شَنِئْتُه أَشْنَؤُه شَنَآنًا . ومن العربِ من يقولُ : شَنَانٌ . على تقديرِ « فَعَالٍ »[4] ، ولا أعلمُ قارئًا قرأ ذلك كذلك[5] ، ومن ذلك قولُ الشاعرِ[6] :

٦٥/٦

وما العيشُ إلا ما يَلَذُّ ويُشْتَهَى وإنْ لامَ فيه ذو الشَّنَانِ وفَنَّدَا [١١٦/١٣ظ]

وهذا في لغةِ من ترَك الهمزَ من « الشَّنَآنِ » ، فصار على تقديرِ « فَعَالٍ » ، وهو في الأصلِ[7] « فَعَلانٌ » .

ذكرُ من قال من أهلِ التأويلِ : ﴿ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ ﴾ : بغضُ قومٍ

حدثني المثنى ، قال : أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ ﴾ : [8]لا يَحْمِلَنَّكم[8] بغضُ قومٍ[9] .

---

(١) بعده في الأصل : « الجمران والرقلات و » ، وبعده في ص ، ت ١ : « الحمران والرملان و » .

(٢) سقط من : الأصل ، ص ، ت ١ .

(٣) في الأصل : « رقل » .

(٤) في الأصل : « فعلان » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) هو الأحوص الأنصاري ، والبيت في شعر الأحوص ص ٩٩ .

(٧) بعده في الأصل : « على » .

(٨ - ٨) في الأصل : « يقول » .

(٩) تقدم تخريجه في ص ٤٤ .

وحدثني به المثنى مرةً أُخرى بإسنادِه ، عن ابنِ عباسٍ ، فقال : لا تحملَنَّكم عداوةُ قومٍ أن تعتَدُوا .

حدثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : أخبرنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾ : لا يجرِمَنَّكم بغضُ قومٍ[١] .

حدثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾ . قال : بُغْضاؤُهم أن تعتدُوا .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ﴾ .

قال أبو جعفرٍ ، رحمه اللهُ : اختلفت القرأةُ في قراءةِ ذلك ؛ فقرأه بعضُ قرأةِ[٢] أهلِ المدينةِ وعامةُ قرأةِ الكوفيين : ﴿ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ بفتحِ الألفِ[٣] من ﴿ أن ﴾[٣] ، بمعنى : لا يَجْرِمَنَّكم بغضُ قومٍ بصدِّهم إياكم عن المسجدِ الحرامِ أن تعتدُوا .

وكان بعضُ قرأةِ الحجازِ والبصرةِ يقرأُ ذلك : (ولا يَجْرِمَنَّكم شَنَآنُ قومٍ إن صَدُّوكم) . بكسرِ الألفِ من « إنْ »[٤] ، بمعنى : ولا يجرِمَنَّكم شنآنُ قومٍ إن هم[٥] أحدَثوا لكم صدًّا عن المسجدِ الحرامِ أن تعتدوا . [٦]فزعموا أنها في[٦]

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٤٤.

(٢) سقط من : ص ، م وهي قراءة العشرة عدا ابن كثير ، وأبي عمرو . النشر ٢/ ٢٥٤.

(٣ - ٣) سقط من : الأصل . وهي قراءة نافع وعاصم وابن عامر وحمزة والكسائي . ينظر حجة القراءات ص ٢٢٠ .

(٤) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو . المصدر السابق .

(٥) بعده في الأصل : « صدوكم » .

(٦ - ٦) مكانه في الأصل بياض بقدر كلمة .

[1] قراءة ابن مسعود : (إن يَصُدُّوكم)[2] . فقرءوا ذلك كذلك اعتبارًا بقراءته [1] .

والصوابُ من القولِ في ذلك عندى [١٣/١٦٧ و] أنهما قراءتان معروفتان مشهورتان في قرأة الأمصارِ ، صحيحٌ معنى كلِّ واحدةٍ منهما ، وذلك أن النبيَّ ﷺ صُدَّ عن البيتِ هو وأصحابُه يومَ[3] الحُدَيبيةِ ، وأُنزِلت عليه سورةُ « المائدةِ » بعدَ ذلك ، فمن قرأ : ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾ بفتحِ [4] الألفِ من [4] ﴿أَن﴾ ، فمعناه[5] : لا يَحْمِلَنَّكم بغضُ قومٍ أيُّها الناسُ من أجلِ أن صدُّوكم يومَ الحديبيةِ عن المسجدِ الحرامِ أن تعتدوا عليهم . ومن قرأ : (إِنْ صَدُّوكُمْ) بكسرِ الألفِ ، فمعناه : لا يجرِمَنَّكم شنآنُ قومٍ إن صدُّوكم عن المسجدِ الحرامِ إذا أردتم دخولَه . لأن الذين حاربوا رسولَ اللهِ ﷺ وأصحابَه من قريشٍ يومَ فتحِ مكةَ قد حاولوا صدَّهم عن المسجدِ الحرامِ ، فتقدَّم اللهُ إلى المؤمنين في قولِ من قرأ ذلك بكسرِ « إِنْ » بالنهيِ عن الاعتداءِ عليهم إن هم صدُّوهم عن المسجدِ الحرامِ قبلَ أن يكونَ ذلك من الصادِّين . غيرَ أن الأمرَ وإن كان كما وصَفْتُ ، فإن قراءةَ ذلك بفتحِ الألفِ أبينُ معنًى ؛ لأن هذه السورةَ لا تَدَافُعَ بينَ أهلِ العلمِ في أنها نزَلت بعدَ يومِ / الحُدَيْبِيةِ . وإذ كان ذلك ٦/٦٦ كذلك ، فالصَّدُّ قد كان تقدَّم مِن المشركين ، فنهَى اللهُ المؤمنين عن الاعْتِداءِ على الصادِّين . مِن أجلِ صدِّهم إيَّاهم عن المسجدِ الحرامِ .

وأما قولُه : ﴿أَن تَعْتَدُوا﴾ فإنه يعنى : أن تُجاوِزوا الحدَّ الذى حدَّه اللهُ لكم في أمرِهم .

(١ - ١) مكانه في الأصل بياض بقدر كلمة .

(٢) قراءة ابن مسعود ذكرها الفراء في المعاني ١/ ٣٠٠ وهي شاذة .

(٣) في الأصل : « عام » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) في الأصل : « بمعنى » .

فتأويلُ الآيةِ إذن : ولا يَحمِلَنَّكم بُغْضُ[1] قومٍ لأنْ صَدُّوكم عن المسجدِ الحرامِ أيُّها المؤمنون أن تَعْتَدوا حكمَ اللهِ فيهم ، فتُجاوِزوه إلى ما نهاكم عنه ، ولكنِ الْزَموا طاعةَ اللهِ فيما أَحْبَبْتُم وكرِهْتُم .

وذُكِر أنها نزَلت في النهيِ عن الطلبِ بذُحولِ[2] الجاهليةِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ في قولِ اللهِ : ﴿أَن تَعْتَدُوا۟﴾ : رجلٌ مؤمنٌ مِن حلفاءِ محمدٍ قتَل حليفًا لأبي سفيانَ مِن هُذَيْلٍ يومَ الفتحِ بعرفةَ ؛ لأنه كان يقْتُلُ حلفاءَ محمدٍ ، فقال محمدٌ ﷺ : « لعَن اللهُ مَن قتَل بذَحْلِ الجاهليةِ »[3] .

[١١٧/١٣ط] حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذَيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

وقال آخرون : هذا منسوخٌ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾ . قال : بَغْضاؤُهم حتى تأْتُوا ما لا يَحِلُّ لكم . وقرَأ : ﴿أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ وَتَعَاوَنُوا۟﴾ . وقال : هذا كلُّه قد نُسِخ ، نسَخه الجهادُ .

(١) في ص ، ت ٢ : « بغضاء » .

(٢) في الأصل ، س ، ت ١ ، ت ٢ : « مدخول » . والذحول جمع ذَحْل ، وهو الثأر . اللسان (ذ ح ل) .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٩٩ .

قال أبو جعفرٍ : وأولَى القولَين في ذلك بالصواب قولُ مجاهدٍ ، [(١)] وأنه [(١)] غيرُ منسوخٍ ؛ لاحتمالِه : أن تَعْتَدوا الحقَّ فيما أَمَرْتُكم به . وإذا احْتَمل ذلك ، لم يَجُزْ أن يُقالَ : هو منسوخٌ . إلا بحجةٍ يَجِبُ التسليمُ لها .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ رحمه اللهُ : يعنى جلَّ ثناؤه بقولِه : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ : ولْيُعِنْ بعضُكم بعضًا أيُّها المؤمنون على البرِّ ، وهو العملُ بما أمَر اللهُ بالعملِ به ، والتقوى هو اتِّقاءُ ما أمَر اللهُ باتِّقائِه واجْتِنابِه مِن مَعاصيه .

وقولُه : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ يعنى : ولا يُعِنْ بعضُكم بعضًا على الإثمِ . يعنى : على تركِ ما أمَرَكم اللهُ بفعلِه ﴿ وَالْعُدْوَانِ ﴾ يقولُ : ولا على أن تَتَجاوَزُوا ما حدَّ اللهُ لكم فى دينِكم ، وفرَض لكم فى أنفسِكم وفى غيرِكم .

وإنما معنى الكلامِ : ولا يَجْرِمَنَّكم شَنَآنُ قومٍ أن صَدُّوكم عن المسجدِ الحرامِ أن تَعْتَدوا ، ولكن لِيُعِنْ بعضُكم بعضًا بالأمرِ بالانتهاءِ إلى ما حدَّه اللهُ لكم [١٢/١٨و] فى القومِ الذين صدُّوكم عن المسجدِ الحرامِ ، وفى غيرِهم ، والانتهاءِ عما نهاكم اللهُ أن تأْتوا فيهم وفى غيرِهم ، وفى سائرِ ما نهاكم عنه ، ولا يُعِنْ بعضُكم بعضًا على خلافِ ذلك .

وبما قلْنا فى « البرِّ والتقوَى » قال أهلُ التأويلِ .

حدَّثنى المثنى ، قال : أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ . قال :

(١ - ١) فى م ، ت ١ ، س : « إنه » .

البرُّ ما أُمِرْتَ به ، والتقْوى ما نُهِيتَ عنه[(١)] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، عن أبي العاليةِ في قولِه : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ . قال : البرُّ ما أُمِرْتَ به ، والتقْوى ما نُهِيتَ عنه[(٢)] .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ رحمه اللهُ : وهذا وعيدٌ مِن اللهِ جلَّ ثناؤُه ، وتهدُّدٌ[(٣)] لمَن اعتَدَى حدَّه ، وتجاوَز أمرَه ، يقولُ تبارَك وتعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ . يعني : واحذَروا اللهَ أيُّها المؤمنون أن تَلْقَوْه في مَعادِكم وقد اعتَدَيْتم حدَّه فيما حدَّ لكم ، وخالَفْتم أمرَه فيما أمَرَكم به ، أو نَهْيَه فيما نَهاكم عنه ، فتَستوجِبوا عِقابَه ، وتَستحِقُّوا أليمَ عذابِه[(٤)] . ثم وصَف عقابَه بالشدةِ ، فقال جل ثناؤه : إن اللهَ شديدٌ عقابُه لمَن عاقَبه مِن خلقِه ؛ لأنها[(٥)] نارٌ لا يَطْفَأُ حرُّها ، ولا يَخْمُدُ جمرُها ، ولا يَسْكُنُ لَهَبُها ، نعوذُ باللهِ منها ، ومِن عملٍ [(٦)] يُقَرِّبُ إليها[(٦)] .

[١٣/١١٨ط] **القولُ في تأويلِ قولِه :** ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ رحمه اللهُ : يعني بذلك جلَّ ثناؤه : حرَّم اللهُ عليكم أيُّها المؤمنون الميتةَ . والميتةُ كلُّ ما له نفسٌ سائلةٌ مِن دَوابِّ البَرِّ وطيرِه ، مما

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٣ ، ٢٥٤ إلى المصنف وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٥ إلى عبد بن حميد من قول الربيع بن أنس .

(٣) في م : « تهديد » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في الأصل : « لأنه » .

(٦ - ٦) في ص ، ت ٢ : « يقرب منها » ، وفي م : « يقربنا منها » .

أباح اللهُ أكلَها ؛ أهليِّها ووحشيِّها ، فارقتْها روحُها بغيرِ تذكيةٍ .

وقد قال بعضُهم : الميتةُ هو كلُّ ما فارقته الحياةُ من دوابِّ البرِّ وطيرِه بغيرِ تذكيةٍ مما أحلَّ اللهُ أكلَه .

وقد بيَّنَّا العلةَ الموجِبةَ صحةَ القولِ بما قلنا في ذلك في كتابِنا « كتابِ لطيفِ القولِ في الأحكامِ » .

وأما الدَّمُ ، فإنه الدمُ المسفوحُ دونَ ما كان منه غيرَ مسفوحٍ ؛ لأن اللهَ جلَّ ثناؤه قال : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] . فأمَّا ما كان قد صار في معنى اللحمِ ؛ كالكبِدِ والطِّحالِ وما كان في اللحمِ غيرَ مُنسفِحٍ ، فإن ذلك غيرُ حرامٍ ؛ لإجماعِ الجميعِ على ذلك .

وأما قولُه : ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ . فإنه يعني : وحُرِّم عليكم لحمُ الخنزيرِ ؛ أهليِّه وبرِّيِّه .

فالميتةُ والدَّمُ مَخرجُهما في الظاهرِ مَخرجُ عمومٍ ، والمرادُ منهما الخصوصُ ، وأما لحمُ الخنزيرِ ، فإنَّ ظاهرَه كباطنِه ، وباطنَه كظاهرِه ، حرامٌ جميعُه لم يُخصَّصْ منه شيءٌ .

٦٨/٦ / وأما قولُه : ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ . فإنه يعني : وما ذُكِر عليه غيرُ اسمِ اللهِ . وأصلُه من استهلالِ الصبيِّ ، وذلك إذا صاح حينَ يَسقُطُ من بطنِ أمِّه ، ومنه إهلالُ المحرِمِ بالحجِّ ، إذا لبَّى به ، ومنه قولُ ابنِ أحمرَ[1] :

[١١٩/١٣و] يُهِلُّ بالفَرْقَدِ رُكْبانُها كما يُهِلُّ الراكبُ المُعتمِرْ

(١) مجاز القرآن ١/ ١٥٠ ، وجمهرة اللغة ٢/ ٣٨٧ ، واللسان (ر ك ب ، ع م ر ، ر ج ع ، هـ ل ل) .

وإنما عنى بقوله : ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ : وما ذُبح للآلهة وللأوثانِ ، يُسَمَّى عليه غيرُ اسمِ اللهِ .

وبالذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ ، وقد ذكَرْنا الروايةَ عمن قال ذلك فيما مضَى ، فكرِهْنا إعادتَه[1] .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ فى صفةِ الانخناقِ الذى عنَى اللهُ جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ ﴾ ؛ **فقال بعضُهم** بما **حدَّثنا** محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ ﴾ . قال : التى تُدْخِلُ رأسَها بينَ شُعْبَتَيْنِ مِن شجرةٍ ، فتَخْتَنِقُ فتموتُ .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن جُوَيْبِرٍ ، عن الضَّحاكِ فى « المنخنقةِ » ، قال : التى تَخْتَنِقُ فتموتُ[2] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ ﴾ : التى تموتُ فى خِناقِها[3] .

وقال آخرون : هى التى تُوثَقُ فيقتُلُها بالخِناقِ وَثاقُها .

ذكرُ مَن قال ذلك

حُدِّثْتُ عن الحسينِ ، قال : سمِعْتُ أبا مُعاذٍ يقولُ : أخبَرنا عُبيدٌ ، قال : سمِعْتُ الضحاكَ يقولُ فى قولِه : ﴿ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ ﴾ . قال : الشاةُ تُوثَقُ فيقْتُلُها خِناقُها ، فهى حرامٌ .

---

(١) ينظر ما تقدم فى ٣/٥٥ - ٥٧ .

(٢) ينظر ابن عبد البر فى التمهيد ٥/ ١٤٩ .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٣ .

وقال آخرون : بل هي البهيمةُ مِن النَّعَمِ ، كان المشركون يَخْنُقونها حتى تَموتَ ، فحرَّم اللهُ أكْلَها .

ذكرُ مَن قال ذلك

[١١٩/١٣ظ] حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى مُعاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ ﴾ : التي تُخْنَقُ[١] فتَموتُ[٢] .

حدَّثنا بشرٌ[٣] ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قَتادةَ : ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ ﴾ . كان أهلُ الجاهليةِ يَخْنُقون الشاةَ ، حتى إذا ماتَتْ أكَلُوها[٤] .

قال أبو جعفرٍ : وأَوْلى هذه الأقوالِ بالصوابِ قولُ مَن قال : هي التي تَخْتَنِقُ ؛ إما في وَثاقِها ، وإما بإدخالِ رأسِها في الموضعِ الذي لا تَقْدِرُ على التخلصِ منه ، فتَخْتَنِقُ حتى تَموتَ .

قال أبو جعفرٍ : وإنما قلنا : ذلك أولى بالصوابِ في تأويلِ ذلك مِن غيرِه ؛ لأن المُنْخَنِقَةَ هي الموصوفةُ بالانخناقِ / دونَ خنقِ غيرِها لها ، ولو كان مَعْنيًّا بذلك أنها مفعولٌ بها ، لقيل : والمخنوقةُ . حتى يكونَ معنى الكلامِ ما قالوا . ٦٩/٦

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ وَٱلْمَوْقُوذَةُ ﴾ .

---

(١) في م : « تخنق » .

(٢) أخرجه البيهقي ٩/ ٢٤٩ من طريق عبد الله بن صالح به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥٦ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم ، وسيأتي بقية الأثر في ص ٦٩ - ٧٢، ٧٥، ٧٨ .

(٣) في ص ، م ، ت ١، ت ٢، س : « أنس » .

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ١٤٨، ١٤٩ عن سعيد ، عن قتادة .

قال أبو جعفرٍ رحمه اللهُ : يعنى جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ وَٱلْمَوْقُوذَةُ ﴾ : والميتةُ وَقيذًا . يُقالُ منه : وقَذَه يَقِذُه وقْذًا ، إذا ضرَبه حتى أشْفَى[1] على الهَلاكِ . ومنه قولُ الفَرَزْدقِ[2] :

شَغَّارَةٍ تَقِذُ الفَصِيلَ برِجْلِها فَطَّارَةٍ لِقَوادِمِ الأبْكارِ

وبنحوِ ما قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ ،قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَٱلْمَوْقُوذَةُ ﴾ . قال : الموقوذةُ التي تُضرَبُ بالخشبِ حتى يَقِذَها فتموتَ[3] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَٱلْمَوْقُوذَةُ ﴾ : كان أهلُ [١٣/١٢٠و] الجاهليةِ يَضْرِبونها بالعِصِيِّ حتى إذا ماتت أكلوها[3] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا رَوْحٌ ، قال : ثنا سعيدٌ[4] ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ وَٱلْمَوْقُوذَةُ ﴾ . قال : كانوا يَضْرِبونها حتى يَقِذوها ثم يأْكُلوها .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرَنا مَعْمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ وَٱلْمَوْقُوذَةُ ﴾ : التي تُوقَذُ فتموتُ[5] .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن جُوَيْبِرٍ ، عن الضحاكِ ، قال :

---

(١) في ص ، ت ٢ ، م : « أشرف » وهما بمعنى .

(٢) ديوانه ص ٤٥٢ .

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٤) في ص ، م ، ت ٢ : « شعبة » .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٣ .

﴿ وَٱلْمَوْقُوذَةُ ﴾ : التي تُضْرَبُ حتى تموتَ[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ وَٱلْمَوْقُوذَةُ ﴾ . قال : هي التي تُضْرَبُ فتموتُ[2] .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعْتُ أبا مُعاذٍ يقولُ : أخبرَنا عُبيدُ بنُ سُلَيْمانَ[3] ، قال : سَمِعْتُ الضحاكَ يقولُ في قولِه : ﴿ وَٱلْمَوْقُوذَةُ ﴾ : كانت الشاةُ أو غيرُها مِن الأنعامِ تُضْرَبُ بالخشبِ لآلهتِهم حتى يَقْتُلوها فيأْكُلوها[4] .

٧٠/٦ / حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ ، قال : أخبَرني عُقبةُ بنُ علقمةَ ، قال : ثنى إبراهيمُ بنُ أبي عَبْلةَ ، قال : ثنى نُعَيْمُ بنُ سَلامةَ ، عن أبي عبدِ اللهِ الصُّنابِحيِّ ، قال : ليست الموقوذةُ إلا في مالِك ، وليس في الصيدِ وَقِيذٌ .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ رحمه اللهُ : يعني بذلك جلَّ ثناؤُه : وحُرِّمَت عليكم الميتةُ تَرَدِّيًا مِن جبلٍ ، أو في بئرٍ ، أو غيرِ ذلك . وتَرَدِّيها رمْيُها بنفسِها مِن مكانٍ عالٍ مُشْرِفٍ إلى سُفْلِه .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ ، قال : ثنى مُعاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليٍّ

---

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ١٤٩.

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره ٦/ ٤٨.

(٣) في م : « سلمان » .

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ١٤٩ ، والقرطبي ٦/ ٤٨.

[١٢/١٢٠ظ] بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ﴾ . قال : التي تَتَرَدَّى مِن الجبلِ[1] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قَتادةَ : ﴿ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ﴾ : كانت تَتَرَدَّى في البئرِ فتموتُ فيأكُلونها[1] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا رَوْحٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ﴾ . قال : التي تَرَدَّت في البئرِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ في قولِه : ﴿ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ﴾ . قال : هي التي تَرَدَّى مِن الجبلِ ، أو في البئرِ ، فتموتُ[2] .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن جُويبرٍ ، عن الضحاكِ : ﴿ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ﴾ : التي تَرَدَّى مِن الجبلِ فتموتُ[3] .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعْتُ أبا مُعاذٍ يقولُ : ثنا عُبيدٌ ، قال : سمِعْتُ الضحاكَ يقولُ في قولِه : ﴿ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ﴾ . قال : التي تَخِرُّ في رَكِيٍّ[4] ، أو مِن رأسِ جبلٍ ، فتموتُ .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ وَٱلنَّطِيحَةُ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ رحمه اللهُ : يعني بقولِه : ﴿ وَٱلنَّطِيحَةُ ﴾ . الشاةُ

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٥٦.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/ ١٩.

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٤) الركي : جنس للرَّكِيَّة ، وهي البئر . اللسان (ر ك ى) .

التى تَنْطَحُها أُخرى فتموتُ مِن النِّطاحِ بغيرِ تَذْكيةٍ ، فحرَّم اللهُ جلّ ثناؤُه ذلك على المؤمنين إن لم يُدْرِكوا ذَكاتَه قبلَ موتِه .

وأصلُ النَّطِيحةِ المَنْطوحةُ ، صُرِفَت مِن مَفْعولةٍ إلى فَعِيلةٍ .

فإن قال قائلٌ : وكيف أُثْبِتَت الهاءُ ؛ هاءُ التأنيثِ فيها ، وأنت تَعْلَمُ أن العربَ لا تَكادُ تُثْبِتُ الهاءَ في نَظائِرِها إذا صرَفوها صرفَ « النَّطيحةِ » مِن مفعولٍ إلى فَعيلٍ ، إنما تَقولُ : لحيةٌ دَهينٌ ، وعينٌ كحيلٌ ، وكفٌّ خَضيبٌ . ولا يقولون : كفٌّ خَضيبةٌ ، ولا : عينٌ كَحِيلةٌ ؟

قيل : قد اختلَف أهلُ العربيةِ في ذلك ؛ فقال بعضُ نحويى البصرةِ : أُثْبِتَت فيها الهاءُ - أعنى في « النَّطيحةِ » - لأنها جُعِلَت كالاسمِ ؛ مثلَ الطويلةِ والطريقةِ . فكأن [١٢١/١٣و] قائلَ هذا القولِ وجَّه النَّطيحةَ إلى معنى الناطحةِ .

فتأويلُ الكلامِ على مذهبِه : وحُرِّمَت عليكم الميتةُ نِطاحًا . كأنه عنَى : وحُرِّمَت عليكم الناطحةُ التى / تموتُ مِن نِطاحِها . ٧١/٦

وقال بعضُ نحويِّي الكوفةِ : إنما تَحْذِفُ العربُ الهاءَ مِن الفَعيلةِ المصروفةِ عن المفعولِ إذا جعَلَتْها صفةً لاسمٍ قد تقدَّمها ، فتقولُ : رأينا كفًّا خَضيبًا ، وعينًا كَحيلًا . فأما إذا حذَفَتِ الكفَّ والعينَ والاسمَ الذى يَكونُ فَعيلٌ نعتًا لها ، واجتزَءوا بفعيلٍ منها ، أثبتُوا فيه هاءَ التأنيثِ ؛ ليُعْلَمَ بثبوتِها فيه أنها صفةٌ للمؤنثِ دونَ المذكَّرِ ، فتقولُ : رأينا كَحيلةً ، وخَضيبةً ، وأَكيلةَ السَّبُعِ . قالوا : ولذلك أُدْخِلَت الهاءُ فى « النَّطيحةِ » ؛ لأنها صفةُ المؤنثِ ، ولو أُسْقِطَت منها لم يُدْرَ أهى صفةٌ للمؤنثِ أو للمذكرِ .

قال أبو جعفرٍ : وهذا القولُ هو أولى القولين في ذلك بالصواب ؛ لتتابع[1] أقوال أهلِ التأويلِ بأن معنى النَّطيحةِ المنطوحةُ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ ، قال : ثني معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَٱلنَّطِيحَةُ ﴾ . قال : الشاةُ تَنْطَحُ الشاةَ[2] .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبو أحمدَ الزُّبَيريُّ ، عن قيسٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي مَيْسرةَ ، قال : كان يَقْرأُ : (والمنْطوحةُ)[3] .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن جُويبرٍ ، عن الضحاكِ : ﴿ وَٱلنَّطِيحَةُ ﴾ : الشاتان تَنْتَطِحان فتموتان[4] .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفَضَّلِ ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ وَٱلنَّطِيحَةُ ﴾ : هي التي تَنْطَحُها الغنمُ والبقرُ فتموتُ . يقولُ : هذا حرامٌ ؛ لأن ناسًا مِن العربِ كانوا يأكُلُونه[5] .

[١٣/١٢١ط] حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَٱلنَّطِيحَةُ ﴾ : كان الكَبْشان يَنْتَطِحان ، فيموتُ أحدُهما فيأكُلُونه[6] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا رَوْحٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَٱلنَّطِيحَةُ ﴾ :

---

(١) في ت ٢ ، م ، س : « لتتابع من » .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٥٦ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٦ إلى المصنف .

(٤) ينظر ما تقدم في ص ٥٩ .

(٥) ينظر ما تقدم في ص ٥٨ .

(٦) تقدم تخريجه في ص ٥٦ .

الكَبْشان يَنتَطِحان ، فيقْتُلُ أحدُهما الآخرَ فيأْكُلُونه .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعْتُ أبا مُعاذٍ يقولُ : أخْبَرنا عُبيدٌ ، قال : سمِعْتُ الضحاكَ يقولُ في قولِه : ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ . قال : الشاةُ تَنْطَحُ الشاةَ فتموتُ[(١)] .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾ .

يعني جلّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾ : وحرّم عليكم ما قتَل[(٢)] السَّبُعُ غيرُ المُعَلَّمِ مِن الصَّوائدِ .

وكذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾ . يقولُ : ما أخَذ السَّبُعُ[(٣)] .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن جُوَيْبِرٍ ، عن الضحاكِ : [(٤)] ﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾ . يقولُ : ما أخَذ السَّبُعُ[(٤)] .

٧٢/٦ / **حدَّثنا** بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ[(٤)] : ﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾ . قال : كان أهلُ الجاهليةِ إذا قتَل السَّبُعُ شيئًا مِن هذا ، أو أكَل منه ، أكَلُوا ما بقِي[(٢)] .

---

(١) ينظر ما تقدم في ص ٥٨ .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، م ، س : « أكل » .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٥٦ .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ ، عن قيسٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن أبي الربيعِ ، عن ابنِ عباسٍ أنه قرَأ : (وأَكِيلُ السَّبُعِ)[1] .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ رحمه اللهُ : يعنى جلَّ ثناؤه بقولِه : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ : إلا ما طهَّرْتُموه [١٢٢/١٣و] بالذَّبحِ الذى جعَله اللهُ له[2] طُهورًا .

ثم اختلَف أهلُ التأويلِ فيما اسْتَثْنَى اللهُ بقولِه : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ ؛ **فقال بعضُهم** : استثْنَى مِن جميعِ ما سَمَّى اللهُ تحريمَه ، مِن قولِه : ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ ، قال : ثنى مُعاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ . يقولُ : ما أدْرَكْتَ ذكاتَه مِن هذا كلِّه ، يتحرَّكُ له ذَنَبٌ ، أو تَطْرِفُ له عينٌ ، فاذْبَحْ واذْكُرِ اسمَ اللهِ عليه ، فهو حلالٌ[3] .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ فُضَيْلٍ ، عن أشعثَ ، عن الحسنِ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ . قال الحسنُ : أيَّ هذا أدْرَكْتَ ذكاتَه فذَكِّه وكُلْ . فقلتُ : يا أبا سعيدٍ ، كيف أعْرِفُ ؟ قال : إذا طرَفَتْ بعينِها ، أو ضرَبَت بذَنَبِها[4] .

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥٦ إلى المصنف وقراءة ابن عباس هذه ذكرها ابن جني في المحتسب ١/ ٢٠٧.

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٥٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة - كما في التمهيد لابن عبد البر - من ابن فضيل به .

حدَّثنا بِشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، (١) وحدَّثنا ابنُ بَشّارٍ ، قال : أخبرَنا رَوْحٌ (١) ، قالا (٢) : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ . قال : فكلُّ هذا الذى سمَّاه اللهُ عز وجل هاهنا ما خلا لحمَ الخنزيرِ إذا أدرَكْتَ منه عينًا تَطْرِفُ ، أو ذَنَبًا يَتَحرَّكُ ، أو قائمةً تَرْكُضُ ، فذكَّيْتَه ، فقد أحلَّ اللهُ لك ذلك (٣) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمرٌ ، عن قتادةَ : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ : مِن هذا كلِّه ، فإذا وجَدْتَها تَطْرِفُ عينها ، أو تُحَرِّكُ أُذنَها مِن هذا كلِّه ، فهى لك حلالٌ (٤) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى هُشَيْمٌ وعَبّادٌ ، قالا : أخبَرَنا حَجّاجٌ ، عن حُصَيْنٍ ، عن الشَّعْبيِّ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ ، قال : إذا أدرَكْتَ ذَكاةَ المَوْقوذةِ والمُتَرَدِّيةِ والنَّطيحةِ وهى تُحَرِّكُ يدًا أو رِجلًا فكُلْها (٥) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا [١٢٢/١٣ظ] هُشَيْمٌ ، قال : أخبرَنا مُغيرةُ (٦) ، عن إبراهيمَ ، قال : إذا أكَل السَّبُعُ مِن الصيدِ أو الوَقيذةِ ، أو النَّطيحةِ ، أو المُتَرديةِ فأدرَكْتَ ذكاتَه ، فكُلْ (٧) .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا مصعبُ بنُ سَلَّامٍ التَّميميُّ ، قال : ثنا جعفرُ بنُ

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) فى النسخ : « قال » .

(٣) تقدم تخريجه فى ص ٥٦ .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١٨٣/١ فى مصنفه (٨٦٣٥) .

(٥) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٩٤/٨ من طريق هشيم عن حجاج عن الشعبى به .

(٦) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « معمر » .

(٧) ذكره ابن عبد البر فى التمهيد ١٤٩/٥ ، والاستذكار ٢٢٨/١٥ .

محمدٍ ، عن أبيه ، عن عليّ بنِ أبي طالبٍ ، قال : إذا ركَضت برِجْلِها ، أو طرَفت بعينِها ، أو حرَّكت ذنَبها ، فقد أجزَأ[1] .

/ حدَّثنا ابنُ المثنى وابنُ بشارٍ ، قالا : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ ، ٧٣/٦ قال : أخبرَني ابنُ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : إذا ذُبِحت فمصَعت بذنَبِها[2] أو تحرَّكت ، فقد حلَّت لك . أو قال : فحَسْبُه[3] .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا الحجاجُ بنُ المِنْهالِ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن حُميدٍ ، عن الحسنِ ، قال : إذا كانت الموقوذةُ تَطْرِفُ ببصرِها ، أو تَرْكُضُ برِجْلِها ، أو تَمْصَعُ بذنَبِها ، فاذْبَحْ وكُلْ[4] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا الحجاجُ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن قتادةَ بمثلِه .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن أبي الزبيرِ ، أنه سمِع عُبيدَ بنَ عُميرٍ يقولُ : إذا طرَفت بعينِها ، أو مصَعت بذنَبِها ، أو تحرَّكت ، فقد حلَّت لك[5] .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ ، قال : سمِعتُ أبا مُعاذٍ يقولُ : أخبرَنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضَّحَّاكَ يقولُ : كان أهلُ الجاهليةِ يأكُلون هذا كلَّه ، فحرَّمه اللهُ في

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٣٤) وابن أبي شيبة ٣٩٦/٥ من طريق جعفر بن محمد به نحوه .

(٢) مصعت الدابة بذنبها : حركته وضربت به . اللسان (م ص ع) .

(٣) في م : « فحسب » .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٦/٥ من طريق ابن جريج به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٣٣) من طريق ابن طاوس به بنحوه .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٦/٥ من طريق يونس عن الحسن بمعناه .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٣٨) ، وابن أبي شيبة ٣٩٥/٥ من طريق ابن جريج به .

الإسلام إلا ما ذُكِّي منه ، فما (١) أدركْتَ يتحرَّكُ (١) منه رِجلٌ أو ذَنَبٌ أو طَرْفٌ فذُكِّي ، فهو حلالٌ (٢) .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾ . وقولِه : ﴿ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ ﴾ . الآية ، ﴿ وَمَآ أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ : هذا كلُّه مُحرَّمٌ ، إلا ما ذُكِّي من هذا .

فتأويلُ الآيةِ على قولِ هؤلاءِ : حُرِّمَت المَوْقوذةُ والمُتَرَدِّيةُ ، إن ماتت من التردِّى والوَقْذِ والنَّطْحِ وفَرْسِ السَّبُعِ ، إلا أن تُدْرِكوا ذَكاتَها ، فتُدْرِكوها قبلَ موتِها ، (٣) فتكونُ لكم (٣) حينئذٍ حلالًا كلُّها (٤) .

وقال آخرون : هو استثناءٌ من التحريمِ ، وليس باستثناءٍ من المحرماتِ التي ذكَرها اللهُ تعالى في قولِه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ ؛ لأن الميتةَ لا ذَكاةَ لها ولا للخنزيرِ . قالوا : وإنما معنى الآيةِ : حُرِّمَت عليكم الميتةُ والدمُ ، وسائرُ ما سمَّينا مع ذلك ، إلا ما ذكَّيْتُم مما أحلَّه اللهُ لكم بالتذكيةِ ، فإنه لكم حلالٌ .

وممَّن قال ذلك جماعةٌ من أهلِ المدينةِ .

ذكرُ بعضِ مَن قال ذلك

حدَّثني يونُسُ ،قال : أخبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال مالكٌ ، وسُئِل عن الشاةِ التي

(١ - ١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، م ، س : « أدرك فتحرك » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٩٦ من طريق جويبر ، عن الضحاك بنحوه .

(٣ - ٣) ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « فتكون » .

(٤) في ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س « أكلها » .

يَخْرِقُ جوفَها السَّبُعُ حتى تَخْرُجَ أمعاؤُها ، فقال مالكٌ : لا أرَى أن تُذَكَّى ولا تُؤْكَلَ ، أَيُّ شيءٍ يُذَكَّى منها[1] !

وحدَّثني يونُسُ ، عن أشْهَبَ ، قال : سُئِل مالكٌ عن السَّبُعِ[2] يَعْدُو على الكَبْشِ فيَدُقُّ ظهرَه ، أتَرَى أن يُذَكَّى قبلَ أن يَموتَ فيُؤْكَلَ ؟ قال : إن كان بلَغ السَّحْرَ[3] ، فلا أرَى أن يُؤْكَلَ ، وإن كان إنما أصاب أطرافَه ، فلا أرَى بذلك بأسًا . قيل له : وثَب عليه فدَقَّ ظهرَه . فقال : لا يُعْجِبُنى أن يُؤْكَلَ ، هذا لا يَعِيشُ منه . قيل له : فالذئبُ يَعْدُو على الشاةِ فيَشُقُّ بطنَها ولا يَشُقُّ الأمعاءَ ؟ قال : إذا شقَّ بطنَها فلا أرَى أن تُؤْكَلَ[4] .

وعلى هذا القولِ يَجِبُ أن يكونَ قولُه : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ . استثناءً مُنقَطِعًا .

فيكونُ تأويلُ الآيةِ : حُرِّمَت عليكم الميتةُ والدمُ وسائرُ ما ذكَرْنا ، ولكن ما ذكَّيتُم مِن الحيواناتِ التي أحْلَلْتُها لكم بالتذكيةِ حلالٌ .

وأولى القولين في ذلك عندَنا بالصوابِ القولُ الأوَّلُ ، وهو أن قولَه : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ استثناءٌ / مِن قولِه : ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾ ؛ لأن كلَّ ذلك مُستَحِقٌّ الصفةَ التي هو بها قبلَ حالِ موتِه ، فيُقالُ لِمَا قرَّب المشركون لآلهتِهم فسمَّوْه لهم : هو ما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ به . بمعنى : سُمِّي قُرْبانًا لغيرِ اللهِ ، وكذلك المنخنقةُ إذا انْخنَقَت ، وإن لم تَمُتْ فهي مُنْخَنِقةٌ ، ٧٤/٦

(١) ذكره ابن كثير ٣/ ٢٠ في تفسيره .

(٢) في الأصل : « الضبع » .

(٣) السَّحْر والسُّحْر والسَّحَر : ما التزق بالحلقوم والمريء من أعلى البطن . وكذلك هو الرئة . اللسان (س ح ر) .

(٤) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٠ .

وكذلك سائرُ ما حرَّمه اللهُ جل وعز ممـا [(1)] بعدَ قوله [(1)] : ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ إلا بالتَّذْكيةِ ، فإنه يُوصَفُ بالصفةِ التي هو بها قبلَ موتِه ، فحرَّمه اللهُ على عبادِه إلا بالتذكيةِ [١٢/١٣ ظ٢٢] المُحلِّلةِ دونَ الموتِ بالسببِ الذي كان به موصوفًا .

فإذ كان ذلك كذلك ، فتأويلُ الآيةِ : وحرِّم عليكم ما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ به ، والمنخنقةَ ، وكذا وكذا ، إلا ما ذكَّيتم من ذلك .

فـ « ما » - إذ كان ذلك تأويلَه - في موضعِ نصبٍ بالاستثناءِ مما قبلَها ، وقد يَجوزُ فيه الرفعُ . وإذ كان الأمرُ على ما وصَفْنا ، فكلُّ ما أُدرِكَت ذكاتُه مِن طائرٍ أو بهيمةٍ قبلَ خروجِ نفسِه ومُفارقةِ روحِه جسدَه ، فحلالٌ أكلُه إذا كان مما أحلَّه اللهُ لعبادِه .

فإن قال لنا قائلٌ : فإذ كان ذلك معناه عندَك ، فما وجهُ تكريرِه ما كرَّر بقولِه : ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ ﴾ . وسائرِ ما عدَّد تحريمَه في هذه الآيةِ ، وقد افتتح الآيةَ بقولِه : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ وقد علِمتَ أن قولَه : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ . شاملٌ كلَّ ميتةٍ ، كان موتُه حتْفَ أنفِه مِن علةٍ به ، مِن غيرِ جنايةِ أحدٍ عليه ، أو كان موتُه مِن ضربِ ضاربٍ إياه ، أو انخناقٍ منه ، أو انتطاحٍ ، أو فرْسِ سَبُعٍ ؟ وهلَّا كان قولُه - إن كان الأمرُ على ما وصَفْتَ في ذلك مِن أنه معنيٌّ بالتحريمِ في كلِّ ذلك المَيْتةُ بالانخناقِ [(2)] كان موتُه [(2)] والنِّطاحِ والوَقْذِ وأكْلِ السَّبُعِ أو غيرِ ذلك ، دونَ أن يكونَ مَغنِيًّا به تحريمُه إذا تردَّى أو انْخَنق أو فرَسَه السَّبُعُ ، فبلَغ ذلك منه ما يُعلَمُ أنه لا يَعيشُ مما أصابه منه إلا اليسيرَ [(3)] مِن الحياةِ - ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ مُغنيًا مِن تكريرِ ما كرَّر بقولِه : ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ

(١ - ١) في الأصل : « تعرقوته » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « باليسير » .

﴿وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ﴾ ، وسائرُ ما ذُكر مع ذلك وتَعْدادِه ما عدَّد ؟

قيل : وجهُ تكرارِه ذلك - وإن[1] كان تحريمُ ذلك إذا مات من الأسبابِ التي هو بها موصوفٌ وقد تقدَّم بقوله : ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ . أن الذين خُوطِبوا بهذه الآيةِ كانوا لا يَعُدُّون الميتةَ مِن الحيوانِ ، إلا ما مات من علةٍ عارضةٍ به غيرِ الانخناقِ والتَّرَدِّى والانتطاحِ وفَرْسِ السَّبُعِ ، فأعْلَمَهم اللهُ أن حكمَ ذلك حُكْمُ ما مات من العِلَلِ العارضةِ ، وأن العلةَ الموجبةَ تحريمَ الميتةِ ليست موتَها من علةِ مرضٍ أو أذًى[2] كان بها قبلَ هلاكِها ، ولكنَّ العلةَ في ذلك أنها لم يَذْبَحْها مِن أجْلِ[3] ذبيحتِه ، بالمعنى الذى أحلَّها [١٣/١٢٤و] اللهُ به .

كالذى حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ في قولِه : ﴿وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ . يقولُ : هذا حرامٌ ؛ لأن ناسًا مِن العربِ كانوا يأكُلونه ولا يَعُدُّونه ميتًا ، إنما يَعُدُّون الميتَ الذى يموتُ من الوَجَعِ ، فحرَّمه اللهُ عليهم ، إلا ما ذكَروا اسمَ اللهِ عليه ، وأدْرَكوا ذكاتَه وفيه الرُّوحُ[4] .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ .

قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ رحمه اللهُ : يعنى بقولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ . وحرَّم عليكم أيضًا الذى ذُبح على النُّصُبِ .

---

(١) في الأصل : « فإن » .

(٢) في الأصل : « داء » .

(٣) في م : « أهل » .

(٤) ينظر التبيان ٣/ ٤٣٢ .

فـ « ما » / في قوله : ﴿ وَمَا ذُبِحَ ﴾ . رَفْعٌ عطفًا على « ما » التي في قولِه : ﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾ . ٧٥/٦

والنُّصُبُ الأوثانُ مِن الحجارةِ ، جماعةُ أنصابٍ كانت تُجْمَعُ في الموضعِ مِن الأرضِ ، فكان المشركون يُقَرِّبون لها ، وليست بأصنامٍ .

وكان ابنُ جُرَيْجٍ يقولُ في صفتِه ما حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجٌ ، قال : قال ابنُ جريجٍ : النُّصُبُ ليست بأصنامٍ ، الصنمُ يُصَوَّرُ ويُنْقَشُ ، وهذه حجارةٌ تُنْصَبُ ؛ ثلاثُمائةٍ وستون حجرًا ، منهم مَن يقولُ : ثلاثُمائةٍ منها لخزاعةَ[1] . فكانوا إذا ذبَحوا نضَحوا الدمَ على ما أقبَل مِن البيتِ ، وشرَّحوا اللحمَ وجعَلوه على الحجارةِ ، فقال المسلمون : يا رسولَ اللهِ ، كان أهلُ الجاهليةِ يُعَظِّمون البيتَ بالدمِ ، فنحن أحقُّ أن نُعَظِّمَه . فكأنَّ النبيَّ ﷺ لم[2] يَكْرَهْ ذلك ، فأنزَل اللهُ : ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا ﴾ [الحج : ٣٧][3] .

قال أبو جعفرٍ رحمه اللهُ : ومما يُحقِّقُ قولَ ابنِ جُرَيْجٍ في أن الأنصابَ غيرُ الأصنامِ ، ما حدَّثنا به ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ عُيَيْنةَ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ . قال : حجارةٌ كان يَذْبَحُ عليها أهلُ الجاهليةِ .

[١٣/١٢٤ظ] حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللهِ : ﴿ ٱلنُّصُبِ ﴾ قال : حجارةٌ حولَ

---

(١) في م : « بخزاعة » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٠ .

الكعبة ، يَذْبَحُ عليها أهلُ الجاهليةِ ، ويُبَدِّلُونها إذا شاءوا بحجارةٍ أعجبَ إليهم منها[1] .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذَيفةَ ، قال : ثنا شِبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ . والنُّصُبُ حجارةٌ كان أهلُ الجاهليةِ يَعْبُدُونها ويَذْبَحُون لها ، فنَهَى اللهُ عن ذلك .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ . يعنى : أنصابَ أهلِ[2] الجاهليةِ[3] .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ . والنُّصُبُ : أنصابٌ كانوا يذبحون ويُهِلُّون عليها[4] .

حدثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عَنْبَسةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن القاسمِ بنِ أبى بَزَّةَ ، عن مجاهدٍ قولَه : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ . قال : كان حولَ الكعبةِ حجارةٌ كان يَذْبَحُ عليها أهلُ الجاهليةِ ويُبَدِّلُونها إذا شاءوا بحجرٍ هو أحبُّ إليهم منها .

حُدِّثت عن الحسينِ ، قال : سمعت أبا معاذٍ يقولُ : أخبرَنا عُبيدٌ ، قال : سمعت

---

(١) تفسير مجاهد ص ٣٠٠ ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٢٥٧ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ٢ .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٢ .

(٤) تقدم تخريجه فى ص ٥٦ .

الضحاكَ بنَ مُزاحِمٍ يقولُ : الأنصابُ حجارةٌ كانوا يُهِلُّون لها ويذبَحون عليها[1] .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ . قال : و﴿ مَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ ، و ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [المائدة : ٣ ، النحل : ١١٥] ، هو واحدٌ[2] .

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤه : ﴿ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ رحِمه اللهُ : يعنى بقولِه : ﴿ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ﴾ : وأن [١٢٥/١٣و] تَطْلُبوا عِلْمَ ما قُسِم لكم أو لم يُقسَمْ بالأزلامِ . / وهو « استفْعَلتُ » من ٧٦/٦ القَسْمِ ؛ قَسْمِ الرزقِ والحاجاتِ ، وذلك أن أهلَ الجاهليةِ كان أحدُهم إذا أراد سفرًا أو غزوًا ، أو نحوَ ذلك ، أجال القداحَ - وهى الأزلامُ - وكانت قداحًا مكتوبًا على بعضِها : نهانى ربى . وعلى بعضِها : أمرنى ربى . فإن خرج القِدْحُ الذى هو مكتوبٌ عليه : أمرنى ربى . مضَى لما أراد مِن سفرٍ أو غزوٍ أو تزويجٍ أو غيرِ ذلك ، وإن خرج الذى عليه مكتوبٌ : نهانى ربى . كفَّ عن المُضِيِّ لذلك وأمسك ، فقيل : ﴿ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ﴾ ؛ لأنهم بفعلِهم ذلك كانوا كأنهم يسألون أزلامَهم أن يَقْسِمْن لهم . ومنه قولُ الشاعرِ مفتخرًا بتركِ الاستقسامِ بها[3] :

ولم أَقْسِمْ فتَرْبُثَنى[4] القُسُومُ

وأما « الأزلامُ » ، فإن واحدَها زُلَمٌ ، ويقالُ : زَلَمٌ ، وهى القداحُ التى وصَفنا أمرَها .

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم فى تفسيره ١١٩٨/٤ عقب الأثر (٦٧٥٤) معلقًا .

(٢) ينظر تفسير القرطبى ٥٧/٦ .

(٣) مجاز القرآن ١/ ١٥٢ .

(٤) ربثه عن أمره وحاجته : حبسه وصرفه . اللسان (ر ب ث) .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ وابنُ وكيعٍ ، قالا : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، عن سفيانَ ، عن أبي حَصِينٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ . قال : القِداحُ ، كانوا إذا أرادوا أن يَخْرُجوا في سفرٍ جعَلوا قِداحًا للخروجِ والجلوسِ ، فإن وقَع الخروجُ خرَجوا ، وإن وقَع الجلوسُ جلَسوا[(1)] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن شَريكٍ ، عن أبي حَصِينٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ . قال : حصًى بيضٌ كانوا يَضْرِبون بها[(2)] .

قال أبو جعفرٍ : قال لنا سفيانُ بنُ وكيعٍ : هو الشِّطْرَنْجُ .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبَرنا عبادُ بنُ راشدٍ البَزَّارُ[(3)] ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ . قال : كانوا إذا أرادوا أمرًا أو سفرًا ، يَعْمَدُون إلى قِداحٍ ثلاثةٍ ، على واحدٍ منها مكتوبٌ : اؤْمُرْني ، وعلى الآخرِ : انْهَني ، ويَتْرُكون [١٢٥/١٣ظ] الآخرَ محلَّلًا بينهما ، ليس عليه شيءٌ ، ثم يُجِيلُونها ، فإن خرَج الذي عليه : اؤْمُرْني . مضَوا لأمرِهم ، وإن خرَج الذي عليه : انْهَني ، كَفُّوا ، وإن خرَج الذي ليس عليه شيءٌ أعادوها[(4)] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿وَأَن

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٧ إلى المصنف .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٩٨ (٦٧٥٦) من طريق أبي حصين به .

(٣) في الأصل : « المازني » ، وفي ص : « المنارى » ، وفي ت ٢ : « البارى » ، وفي م : « البزار » . والمثبت من ترجمته في تهذيب الكمال ١٤/ ١١٦ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٧ إلى المصنف وعبد بن حميد .

تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ﴾ : حجارةٌ كانوا يَكْتُبون عليها يُسَمُّونها القِداحَ .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللهِ : ﴿ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ﴾ . قال : القِداحُ ، يَضْرِبون بها[1] لكلِّ سفَرٍ وغزوٍ وتجارةٍ[2] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ آدمَ ، عن زهيرٍ ، عن إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ﴾ . قال : كِعابُ فارسَ التي يَقْمُرون بها ، وسهامُ العربِ .

٧٧/٦ / حدَّثني أحمدُ بنُ حازمٍ الغِفاريُّ ، قال : ثنا أبو نعيمٍ ، قال : ثنا زهيرٌ ، عن إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ﴾ . قال : سهامُ العربِ وكعابُ فارسَ والرومِ كانوا يَتَقامَرون بها[3] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ﴾ . قال : كان الرجلُ إذا أراد أن يَخْرُجَ مسافرًا ، كتَب في قِدْحٍ : هذا يأْمُرُني بالمكوثِ . و[4] كتَب على آخرَ[4] : هذا يأْمُرُني بالخروجِ ، وجعَل معهما[5] مَنيحًا[6] - شيءٌ لم يَكْتُبْ فيه شيئًا - ثم استقْسَم بها حينَ

(١) سقط من : ص ، م ، ت ٢ ، وفي تفسير مجاهد : « يضربونها » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٣٠٠ .

(٣) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٢ .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت ٢ .

(٥) في ص ، م ، ت ٢ : « معها » .

(٦) في الأصل ، ص ، ت ٢ : « منيحة » ، والمثبت موافق لما في تفسير عبد الرزاق ، والمنيح : هو الثالث =

يُرِيدُ أن يَخْرُجَ ، فإن خرَج الذي يَأْمُرُه بالخروجِ خرَج ، (١) وقال : لا يُصِيبُنى في سفرى هذا إلا خيرٌ (١) . وإن خرَج الذى يأمُرُه بالمكوثِ مكَث ، وإن خرَج (٢) الذى ليس عليه شيءٌ (٢) أجالها ثانيةً حتى يَخْرُجَ أحدُ القِدْحينِ (٣) .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ﴾ : وكان أهلُ الجاهليةِ إذا أراد أحدُهم خروجًا ، أخذ قِدْحًا فقال : هذا يأْمُرُ بالخروجِ . فإن خرَج فهو مُصِيبٌ في سفرِه خيرًا ، ويأْخُذُ قِدْحًا آخرَ فيقولُ : هذا يَأْمُرُ بالمكوثِ . فليس يُصِيبُ [١٢٦/١٣و] في سفرِه خيرًا ، والمَنِيحُ بينهما ، فنهَى اللهُ عن ذلك وقدَّم فيه .

حُدِّثت عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعت أبا معاذٍ يقولُ : أخبرَنا عبيدٌ ، قال : سمِعتُ الضحاكَ يقولُ في قولِه : ﴿ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ﴾ . قال : كانوا يَسْتَقْسِمون بها في الأمورِ .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : الأزْلامُ قِداحٌ لهم كان أحدُهم إذا أراد شيئًا من تلك الأمورِ كتَب في تلك القِداحِ ما أراد ، فيَضْرِبُ بها ، فأيُّ قِدْحٍ خرَج - وإن كان أبْغَضَ تلك - ارتكَبه وعمِل به .

حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ﴾ . قال : الأزلامُ قِداحٌ كانت في الجاهليةِ عندَ

= من القداح الغُفْل التي ليست لها فُرَض ولا أنصباء ولا عليها غرم وإنما يثقل بها القداح كراهية التهمة . والمنيح أيضًا : قدح من أقداح الميسر يؤثر بفوزه فيستعار يُتَيَمَّن بفوزه . والمنيحة : الناقة أو الشاة المعارة للبن خاصة . اللسان (م ن ح) .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ٢ .

(٢ - ٢) في ص ، م ، ت ٢ : « الآخر » .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٣ .

الكهنةِ ، وإذا أراد الرجلُ أن يُسافرَ أو يتزوَّجَ أو يُحدِثَ أمرًا ، أتى الكاهنَ فأعطاه شيئًا ، فضرَب له بها ، فإن خرَج شيءٌ يُعجِبُه منها أمَره ففعَل ، وإن خرَج منها شيءٌ يَكرَهُه نهاه فانتهى ، كما ضرَب عبدُ المطلبِ على زمزمَ ، وعلى عبدِ اللهِ والإبلِ[(١)] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كثيرٍ ، قال : سمِعنا أن أهلَ الجاهليةِ كانوا يَضْرِبون بالقِداحِ في الظَّعْنِ والإقامةِ ، أو الشيءِ يُريدونه ، فيخرُجُ سهمُ الظَّعنِ فيَظْعَنُون ، والإقامةِ فيُقيمون .

وقال ابنُ إسحاقَ في الأزلامِ ما حدَّثني به ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : كانت هُبَلُ أعظمَ أصنامِ قُرَيشٍ بمكةَ ، وكانت على بئرٍ في جوفِ الكعبةِ ، وكانت تلك البئرُ هي التي يُجْمَعُ فيها ما يُهْدَى للكعبةِ ، وكان عندَ هُبَلَ سبعةُ أقْدُحٍ ، كلُّ قِدْحٍ منها فيه كتابٌ ؛ قِدْحٌ فيه العَقْلُ[(٢)] ، إذا اختلَفوا في العَقْلِ مَن يَحْمِلُه منهم ضرَبوا بالقِداحِ السبعةِ ، وقِدْحٌ فيه « نَعَم » للأمرِ إذا أرادوه يُضْرَبُ به ، ٧٨/٦ فإن خرَج قِدْحُ « نَعَم » عمِلوا به ، وقِدْحٌ فيه/ « لا » ، فإذا أرادوا أمرًا ضَرَبوا به في القِداحِ ، فإذا خرَج ذلك القِدْحُ لم يَفْعَلوا ذلك الأمرَ ، وقِدْحٌ فيه « منكم » وقِدْحٌ فيه « مُلْصَقٌ » وقِدْحٌ فيه « مِن غيرِكم » وقِدْحٌ فيه « المياهُ » إذا أرادوا أن يَحْفِروا للماءِ ضرَبوا بالقِداحِ [١٢٦/١٣ظ] وفيها ذلك القِدْحُ ، فحيثما خرَج عمِلوا به . وكانوا إذا أرادوا أن يَخْتِنوا[(٣)] غلامًا ، أو أن يُنْكِحوا مَنْكَحًا ، أو أن يَدْفِنوا مَيِّتًا ، أو يَشُكُّوا في نسبِ أحدِهم ، ذهَبوا به إلى هُبَلَ ، وبمائةِ درهمٍ وبجَزُورٍ ، فأعْطَوها صاحبَ القداحِ الذي يَضْرِبُها ، ثم قرَّبوا صاحبَهم الذي يُريدون به ما يُريدون ، ثم قالوا : يا إلهَنا ،

---

(١) ينظر التبيان ٣/ ٤٣٤.

(٢) العقل : الدية . الوسيط (ع ق ل) .

(٣) في م : « يختنوا » .

هذا فلانُ بنُ فلانٍ ، قد أَردنا به كذا وكذا ، فأَخْرِجِ الحقَّ فيه . ثم يَقُولون لصاحبِ القِداحِ : اضْرِبْ . فيَضْرِبُ ، فإن خرَج عليه (١) « منكم » كان وَسِيطًا ، وإن خرَج عليه (١) « من غيرِكم » كان حليفًا ، وإن خرج عليه (٢) « مُلْصَقٌ » كان على منزلتِه منهم ، لا نَسَبَ له ولا حِلْفَ ، وإن خرَج فيه شيءٌ سوى هذا مما يَعْمَلون به « نعم » عمِلوا به ، وإن خرَج « لا » أخَّروه عامَهم ذلك ، حتى يأْتُوا به مرةً أُخرى ، يَنْتَهون في أمورِهم إلى ذلك مما خرَجَتْ به القِداحُ (٣) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ﴾ . يَعْني : القِداحَ ، كانوا يَسْتَقْسِمون بها في الأمورِ (٤) .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ رحِمه اللهُ : يَعْني جلَّ ثناؤه بقولِه : ﴿ ذَٰلِكُمْ ﴾ : هذه الأمورُ التي ذكَرها ، وذلك أكلُ الميتةِ والدمِ ولحمِ الخنزيرِ وسائرِ ما ذكَر في هذه الآيةِ مما حرَّم أكلَه ، والاستقسامُ بالأزلامِ ، ﴿ فِسْقٌ ﴾ . يعنى : خروجٌ عن أمرِ اللهِ وطاعتِه إلى ما نهَى عنه وزجَر ، وإلى معصيتِه .

كما حدَّثني المثنى : قال ثنا عبدُ اللهِ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ . يَعْني : مَن أكَل مِن ذلك كلِّه فهو فسقٌ (٤) .

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤه : ﴿ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ [١٢٧/١٣ و] كَفَرُوا مِن

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ٢.

(٢) سقط من : م .

(٣) سيرة ابن هشام ١/ ١٥٢، ١٥٣ .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٥٦.

دِينِكُمْ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ رحمه اللهُ : يعني بقولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ ﴾ : الآنَ انقطَع طمعُ الأحزابِ وأهلِ الكفرِ والجحودِ أيُّها المؤمنون ﴿ مِن دِينِكُمْ ﴾ . يقولُ : من دينِكم أن تترُكوه فترتدُّوا عنه راجعين إلى الشركِ .

كما حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ ، قال : ثني معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ ﴾ . يعني : أن ترجِعوا إلى دينِهم أبدًا[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ قولَه : ﴿ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ ﴾ : [2]أن ترجِعوا إليهم[3] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : حدثنا الحسينُ ، قال : حدثني حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : أخبرني عطاءٌ في قولِه : ﴿ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ ﴾[2] . قال ، أظنُّ : يئِسوا أن ترجِعُوا عن دينِكم[3] .

قال أبو جعفرٍ : فإن قال قائلٌ : وأيُّ يومٍ هذا اليومُ الذي أخبَر اللهُ جلَّ ثناؤه أن الذين كفَروا يَئِسوا فيه من دينِ المؤمنين ؟ قيل : ذُكِر أن ذلك كان يومَ عرفةَ ، عامَ حجِّ النبيِّ ﷺ حَجَّةَ الوداعِ ، وذلك بعدَ دُخولِ العربِ في الإسلامِ .

/ ذكرُ مَن قال ذلك

٦/٧٩

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٢) من طريق أبي صالح به مطولا ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٧ إلى ابن المنذر .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) ينظر البحر المحيط ٣/ ٤٢٥ ، وتفسير ابن كثير ٣/ ٢٢ .

مجاهدٌ : ﴿ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ ﴾ ، ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ : هذا حينَ فعلتُ . قال ابنُ جُرَيجٍ : وقال آخرون : ذلك يومُ عرفةَ في[1] يومِ جُمُعةٍ ، لما نظَر النبيُّ ﷺ فلم يَرَ إلا موحِّدًا ، ولم يَرَ مشركًا ، حَمِد اللهَ ، فنزَل عليه جبريلُ عليه السلامُ : ﴿ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ ﴾ أن يَعُودوا كما كانوا[2] .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ [١٢٧/١٣ظ] ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ ﴾ قال : هذا يومُ عرفةَ[3] .

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ رحمه اللهُ : يعني بذلك جلَّ ثناؤه : فلا تَخْشَوْا أيُّها المؤمنون هؤلاء الذين قد يَئِسوا مِن دينِكم أن ترجِعوا عنه ، مِن الكفارِ ، ولا تخافوهم أن يَظْهَروا عليكم فيَقْهَروكم ويَرُدُّوكم عن دينِكم ، ﴿ وَٱخْشَوْنِ ﴾ . يقولُ : ولكن خافونِ إن أنتم خالفتم أمرى ، واجترَأتم على معصيتى ، وتعدَّيْتم حدودى ، أن أُحِلَّ بكم عقابى ، وأُنزِلَ بكم عذابى .

كما حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ : ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ﴾ : فلا تخشَوْهم أن يَظْهَروا عليكم[4] .

القولُ في تأويلِ قوله جلَّ ثناؤه : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ في ذلك ؛ فقال بعضُهم : يعني جلَّ ثناؤه بقوله : ﴿ ٱلْيَوْمَ

---

(١) في الأصل ، ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أو » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥٧ إلى ابن حميد مقتصرا على أوله .

(٣) ينظر التبيان ٣/ ٤٣٤ ، والبحر المحيط ٣/ ٤٢٥ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥٧ إلى المصنف .

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ : اليومَ أكملتُ لكم أيُّها المؤمنون فرائضي عليكم وحدودي ، وأمري إياكم ونهيي ، وحلالي وحرامي ، وتنزيلي من ذلك ما أنزلتُ منه في كتابي ، وتبياني ما بيَّنتُ لكم منه بوحيي على لسانِ رسولي ، والأدلةِ التي نصبتُها لكم على جميعِ ما بكم الحاجةُ إليه مِن أمرِ دينكم ، فأتممتُ [١٢٨/١٣١و] لكم جميعَ ذلك ، فلا زيادةَ فيه بعدَ هذا اليومِ . قالوا : وكان ذلك في يومِ عرفةَ ، عامَ حجِّ النبيِّ ﷺ حَجَّةَ الوداعِ . قالوا : ولم ينزِلْ على النبيِّ ﷺ بعدَ هذه الآيةِ شيءٌ مِن الفرائضِ ، ولا تحليلُ شيءٍ ولا تحريمُه ، وأن النبيَّ ﷺ لم يعِشْ بعدَ نزولِ هذه الآيةِ إلا إحدى وثمانين ليلةً .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ : وهو الإسلامُ . قال : أخبرَ اللهُ سبحانه نبيَّه ﷺ والمؤمنين أنه قد أكمَل لهم الإيمانَ فلا يحتاجون إلى زيادةٍ أبدًا ، وقد أتمَّه اللهُ عزَّ ذكرُه فلا ينقُصُه أبدًا ، وقد رضِيَه اللهُ فلا يسخَطُه أبدًا[(١)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا أسباطُ : عن السديِّ قولَه : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ : هذا نزَل يومَ عرفةَ ، فلم ينزِلْ بعدَها حلالٌ ولا حرامٌ ، ورجَع رسولُ اللهِ ﷺ فمات . فقالت أسماءُ بنتُ عُمَيسٍ : حجَجتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ تلك الحَجَّةَ ، فبينما نحن نسيرُ ، إذ تجلَّى له جبريلُ ، [(٢)] فمال رسولُ اللهِ [(٢)] ﷺ على الراحلةِ ، فلم تُطِقِ الراحلةُ مِن ثِقَلِ ما

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٣/٣ عن علي بن أبي طلحة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٧/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

عليها مِن القرآنِ ، فبرَكتْ ، فأتيتُه فسجَّيتُ عليه بُردًا كان عليَّ [1] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : مكَث النبيُّ ﷺ بعدَ ما نزَلت هذه الآيةُ إحدى وثمانين ليلةً . قولَه : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ .

حدَّثنا سفيانُ ، قال : ثنا ابنُ فُضَيلٍ ، عن هارونَ بنِ عنترةَ ، عن أبيه ، قال : لما نزَلت : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . وذلك يومُ الحجِّ الأكبرِ ، بكَى عمرُ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « ما يُبْكِيكَ ؟ » قال أبكاني أنَّا كنا في زيادةٍ مِن دينِنا ، فأما إذا [١٣٨/٦ظ] كمَل فإنه لم يَكْمُلْ شيءٌ إلا نقَص . فقال : « صَدَقْتَ » [2] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ بشيرٍ ، عن هارونَ بنِ أبى وكيعٍ ، عن أبيه ، فذكَر نحوَ ذلك .

وقال آخرون : معنى ذلك : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ : حجَّكم ، فأُفرِدْتُم بالبلدِ الحرامِ ، تحُجُّونه أنتم أيها المؤمنون دونَ المشركين ، لا يُخالِطُكم في حجِّكم مُشرِكٌ .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ أبى غَنِيَّةَ ، عن أبيه ، عن الحكَمِ : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . قال : أكمَل لهم دينَهم أن حجُّوا ولم يَحُجَّ معهم مُشْرِكٌ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن قتادةَ : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . قال : أخلَص اللهُ لهم دينَهم ، ونفَى

---

(١) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٢٣/٣ عن أسباط به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣/ ٢٥٠، ٢٥١ عن محمد بن فضيل به .

المشركين عن البيت[١] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا قيسٌ ، عن أبي حَصِينٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . قال : تمامُ الحجِّ ونَفْيُ المشركين عن البيتِ[٢] .

وأولى الأقوالِ في ذلك بالصوابِ أن يُقالَ : إن اللهَ عزَّ وجلَّ أخبَر نبيَّه ﷺ والمؤمنين به أنه أكمَل لهم يومَ أنْزَل هذه الآيةَ على نبيِّه دينَهم ؛ بإفرادِهم بالبلدِ الحرامِ ، وإجلائِه عنه المشركين ، حتى حجَّه المسلمون دونَهم [٣]لا يُخالِطُهم مشركٌ[٣] .

فأما الفرائضُ والأحكامُ فإنه قد اختُلِف فيها ؛ هل كانت أُكْمِلت ذلك اليومَ أم لا ؟ فرُوِي عن ابنِ عباسٍ والسدِّيِّ ما ذكَرنا عنهما قبلُ . ورُوِي عن البراءِ بنِ عازبٍ أن آخِرَ آيةٍ نزَلت من القرآنِ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾[٤] [النساء : ١٧٦] .

ولا يَدْفَعُ ذو علمٍ أن الوحيَ لم يَنْقَطِعْ عن رسولِ اللهِ ﷺ إلى أن قُبِض ، بل كان الوحيُ قبلَ وفاتِه أكثرَ ما كان تَتابُعًا . فإذ كان ذلك كذلك ، وكان قولُه : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ آخِرَها نزولًا ، وكان ذلك من الأحكامِ [١٢٩/١٣و] والفرائضِ ، كان معلومًا أن معنى قولِه : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ على خلافِ الوجهِ الذي تأوَّله مَن تأوَّله أنه عُنِي به كمالُ العباداتِ

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٤.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥٨ إلى المصنف وعبد بن حميد.

(٣ - ٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « لا يخالطونهم المشركون » .

(٤) تقدم تخريجه في ٧/ ٧١٦.

والأحكامِ والفرائضِ .

فإن قال قائلٌ : فما جعَل قولَ مَن قال : قد نزَل بعدَ ذلك فرضٌ . أولَى من قولِ مَن قال : لم ينزِلْ ؟

قيل : / لأن الذى قال : لم ينزِلْ . مُخْبِرٌ أنه لا يَعْلَمُ نُزُولَ فرضٍ ، والنفىُ لا يَكُونُ شهادةً ، والشهادةُ قولُ مَن قال : نزَل . وغيرُ جائزٍ دفعُ خبرِ الصادقِ فيما أمكن أن يَكُونَ فيه صادقًا . ٨١/٦

القولُ فى تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى ﴾ .

قال أبو جعفرٍ : يَعْنى بذلك جلَّ ثناؤُه : وأتْمَمْتُ نعمتى أيُّها المؤمنون بإظهارِكم على عدوِّى وعدوِّكم مِن المشركين ، ونفيى إياهم عن بلادِكم ، وقَطْعى طمعَهم مِن رجوعِكم وعودِكم إلى ما كنتم عليه مِن الشركِ .

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان المشركون والمسلمون يَحُجُّون جميعًا ، فلما نزَلت « براءةُ » فنفى المشركين عن البيتِ ، وحجَّ المسلمون لا يُشارِكُهم فى البيتِ الحرامِ أحدٌ مِن المشركين ، فكان ذلك مِن تمامِ النعمةِ : ﴿ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى ﴾[1] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ

---

(١) أخرجه الآجرى فى الشريعة (١٩٦) من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٥٨ إلى ابن المنذر .

لَكُمْ دِينَكُمْ [١٢٩/١٢ظ] وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ الآية : ذُكِر لنا أن هذه الآية نزلت على رسولِ اللهِ ﷺ يومَ عرفةَ يومَ جُمُعةٍ ، حين نفَى اللهُ المشركين عن المسجدِ الحرامِ ، وأخلَص للمسلمين حجَّهم (١) .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : ثنا داودُ ، عن الشَّعْبيِّ ، قال : نزَلت هذه الآيةُ بعرفاتٍ ، حيث هُدِم منارُ الجاهليةِ ، واضْمَحلَّ الشِّرْكُ ، ولم يَحُجَّ معهم في ذلك العامِ مُشْرِكٌ .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا داودُ ، عن عامرٍ في هذه الآيةِ : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ . قال : نزَلت على رسولِ اللهِ ﷺ وهو واقفٌ بعرفاتٍ وقد أطاف به الناسُ ، وتهدَّمت منارُ الجاهليةِ ومناسكُهم ، واضْمَحلَّ الشِّرْكُ ، ولم يَطُفْ حولَ البيتِ عُرْيانٌ ، فأنزَل اللهُ جل ذكرُه : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن داودَ ، عن الشعبيِّ بنحوِه (٢) .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ .

قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ رحمه اللهُ : يعني بذلك جلَّ ثناؤُه : ورضِيتُ لكم (٣) ﴿ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ . أي (٣) : الاستسلامَ لأمرِي ، والانقيادَ لطاعتي ، على ما شرَعتُ لكم مِن حدودِه وفرائضِه ومعالمِه ﴿ دِينًا ﴾ . يعني بذلك : طاعةً منكم لي .

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥٧، ٢٥٨ إلى المصنف .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧١٣ - تفسير) عن ابن علية به .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

فإن قال قائلٌ : أَوَ ما كان اللهُ راضيًا الإسلامَ دينًا[1] لعبادِه إلا يومَ أُنْزِل هذه الآيةُ ؟

قيل له : لم يَزَلِ اللهُ جلّ ثناؤُه راضيًا لخلقِه الإسلامَ دينًا ، ولكنه جلّ ثناؤُه لم يَزَلْ يُصَرِّفُ نبيَّه محمدًا ﷺ وأصحابَه في درجاتِ الإسلامِ[2] ومراتبِه درجةً بعدَ درجةٍ ، [١٣١/٣و] ومرتبةً بعدَ مرتبةٍ ، وحالًا بعدَ حالٍ ، حتى أكمَل لهم شرائعَه ومعالمَه ، وبلَغ بهم أقصَى درجاتِه ومراتبِه ، ثم قال حينَ أَنْزَل عليهم هذه الآيةَ : ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ[3] ﴾ . بالصفةِ التي هو بها اليومَ ، والحالِ التي أنتم عليها اليومَ منه ، ﴿ دِينًا ﴾ فالزَموه ولا تُفارِقوه .

وكان قتادةُ يقولُ في ذلك ما حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : ذُكِر / لنا أنه يَمْثُلُ لأهلِ كلِّ دينٍ دينُهم يومَ القيامةِ ، فأما الإيمانُ فيُبشِّرُ أصحابَه وأهلَه ويَعِدُهم في الخيرِ ، حتى يَجِيءَ الإسلامُ ، فيقولَ : ربِّ ، أنت السلامُ وأنا الإسلامُ . فيقولَ : إياك اليومَ أَقْبَلُ ، وبك اليومَ أَجْزِى . ٨٢/٦

وأَحسَبُ أن قتادةَ وجَّه معنى الإيمانِ بهذا الخبرِ إلى معنى التصديقِ والإقرارِ باللسانِ ؛ لأن ذلك معنى الإيمانِ عندَ العربِ ، ووجَّه معنى الإسلامِ إلى استسلامِ القلبِ وخضوعِه للهِ بالتوحيدِ ، وانقيادِ الجسدِ له بالطاعةِ فيما أَمَر ونَهَى ؛ فلذلك قال[4] للإسلامِ : إياك اليومَ أَقْبَلُ ، وبك اليومَ أَجْزِى .

---

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « دينا » .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « قيل » .

ذكرُ مَن قال : نزَلت هذه الآيةُ بعرفةَ في حَجَّةِ الوداعِ على رسولِ اللهِ ﷺ

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ وابنُ وكيعٍ ، قالا : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، قال : قالت اليهودُ لعمرَ : إنكم تقرءون آيةً لو أُنزِلت فينا لاتَّخذْناها عيدًا . فقال عمرُ : إني لأعلمُ حينَ أُنزِلت ، وأينَ أُنزِلت ، وأينَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ أُنزِلت ؛ أُنزِلت يومَ عرفةَ ورسولُ اللهِ ﷺ واقفٌ بعرفةَ . قال سفيانُ : وأشكُّ ، كان يومَ الجُمُعةِ أم لا ؛ ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[1] .

حدَّثنا أبو كريبٍ وابنُ وكيعٍ ، قالا : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمِعت أبي ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، قال : قال يهوديٌّ لعمرَ : لو[2] علينا معشرَ اليهودِ نزَلت[2] هذه الآيةُ : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ . لو نعلَمُ ذلك اليومَ اتَّخذْنا ذلك اليومَ عيدًا . فقال عمرُ : قد علِمتُ اليومَ الذي نزَلت فيه ،والساعةَ ، وأينَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ نزَلت ؛ نزَلت ليلةَ الجُمُعةِ ونحن مع رسولِ اللهِ ﷺ بعرفاتٍ[3] . لفظُ الحديثِ لأبي كريبٍ ، وحديثُ ابنِ وكيعٍ نحوُه .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا جعفرُ بنُ عونٍ ، عن أبي العُمَيسِ ، عن قيسِ بنِ

---

(١) أخرجه البخارى (٤٦٠٦) ، عن ابن بشار به . وأخرجه أحمد ١/ ٢٧٥، ٢٧٦ (٢٧٢) ، ومسلم (٣٠١٧/٣) من طريق عبد الرحمن به . وأخرجه البخارى (٤٤٠٧) ، من طريق سفيان به .

(٢ - ٢) فى ص ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، م ، س : « علمنا معشر اليهود حين نزلت » .

(٣) أخرجه مسلم (٣٠١٧) عن أبى كريب به . وأخرجه مسلم (٣٠١٧) ، والنسائى (٣٠٠٢) ، وابن حبان (١٨٥) ، والآجرى فى الشريعة (١٩٩) ، والبيهقى ١١٨/٥ من طريق عبد الله بن إدريس به .

مسلمٍ ، عن طارقٍ ، عن عمرَ نحوَه [(١)] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن حمادِ بنِ مسلمةَ ، عن عمارٍ مولى بني هاشمٍ ، قال : قرأ ابنُ عباسٍ : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . وعندَه رجلٌ مِن أهلِ الكتابِ ، فقال : لو علِمنا أيَّ يومٍ نزَلت هذه الآيةُ لاتَّخذْناه عيدًا . فقال ابنُ عباسٍ : فإنها نزَلت يومَ عرفةَ يومَ جُمُعةٍ [(٢)] .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا قَبِيصةُ ، قال : ثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ ، عن عمارٍ ، أن ابنَ عباسٍ قرَأ : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ . فقال يهوديٌّ : لو نزَلت هذه الآيةُ علينا لاتَّخذْنا يومَها عيدًا . فقال ابنُ عباسٍ : فإنها نزَلت في يومِ عيدين اثنين ؛ يومِ عيدٍ ويومِ جُمُعةٍ [(١)] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا الحجاجُ بنُ المنهالِ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن عمارِ بنِ أبي عمارٍ ، عن ابنِ عباسٍ نحوَه [(٣)] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عليةَ ، قال : ثنا رجاءُ بنُ أبي سَلَمةَ ، قال : أخبرَنا عُبادةُ بنُ نُسَيٍّ ، قال : ثنا أميرُنا إسحاقُ [(٤)] بنُ قَبِيصةَ [(٤)] ، قال : قال

---

(١) أخرجه أحمد ٣٢٠/١ (١٨٨) ، وعبد بن حميد (٣٠) ، والبخارى (٤٥) ، ومسلم (٣٠١٧) ، والنسائي (٥٠٢٧) ، وابن المنذر في الأوسط ٣٣/٤ ، والبيهقي ١١٨/٥ من طريق جعفر بن عون به . وأخرجه الحميدى (٣١) ، والبخارى (٧٢٦٨) ، ومسلم (٣٠١٧)/ ٤ ، ٥ ، والترمذى (٣٠٤٣) ، والنسائى (٣٠٠٢) ، من طريق قيس بن مسلم به .

(٢) أخرجه الطيالسى (٢٨٣٢) ، والترمذى (٣٠٤٤) ، والطبرانى فى الكبير (١٢٨٣٥) ، والواحدى فى أسباب النزول ص ١٤١ من طريق حماد بن سلمة به .

(٣) أخرجه البيهقى في الدلائل ٤٤٦/٥ من طريق الحجاج بن المنهال به .

(٤ - ٤) في الأصل : « يعنى أبا حرشة ، عن قبيصة » ، وفى ص ، م ، ت ٢ ، ث ٢ : « قال أبو جعفر : إسحاق هو ابن حرشة ، عن قبيصة » ، وفى ت ١ : « قال أبو جعفر : إسحاق بن حراشة عن قبيصة » والصواب : إسحاق بن قبيصة ، كما أثبتناه ، وينظر مصادر التخريج .

٨٢/٦ كعبٌ : / لو أن غيرَ هذه الأمةِ نزَلت عليهم هذه الآيةُ لنظَروا اليومَ الذى أُنْزِلَت فيه عليهم [١٣١/١٣و] فاتَّخَذُوه عيدًا يَجْتَمِعُون فيه . فقال عمر : أىُّ آيةٍ يا كعبُ ؟ فقال : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . فقال عمرُ : قد علِمتُ اليومَ الذى أُنزِلَت فيه ، والمكانَ الذى أُنزِلَت فيه ؛ يومُ جُمُعَةٍ ، ويومُ عرفةَ ، وكلاهما بحمدِ اللهِ لنا عيدٌ[١] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عَنْبَسةَ ، عن عيسى بنِ حارثةَ الأنصاريِّ ، قال : كنا جُلوسًا فى الديوانِ ، فقال لنا نصرانيٌّ : يا أهلَ الإسلامِ ، لقد أُنْزِلت عليكم آيةٌ لو أُنزِلت علينا لاتَّخَذْنا ذلك اليومَ وتلك الساعةَ عيدًا ما بقِى منا اثنان : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . فلم يُجِبْه أحدٌ منا ، فلقِيتُ محمدَ بنَ كعبٍ القُرَظيَّ فسألتُه عن ذلك ، فقال : ألا رَدَدتم عليه ؟ فقال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : أُنزِلت على النبيِّ ﷺ وهو واقفٌ على الجبلِ يومَ عَرَفةَ ، فلا يَزالُ ذلك اليومُ عيدًا للمسلمين ما بقِى منهم أحدٌ[٢] .

حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدةَ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المفضَّلِ ، قال : ثنا داودُ ، عن عامرٍ ، قال : أُنزِلَت على رسولِ اللهِ ﷺ : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ . عَشِيَّةَ عرفةَ وهو فى الموقفِ .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا داودُ ، قال : قلت لعامرٍ : إن اليهودَ تقولُ : كيف لم تَحْفَظِ العربُ هذا اليومَ الذى أكمَل اللهُ لها دينَها فيه ؟ فقال عامرٌ : أوَ ما حفِظَته ؟ قلتُ له : فأىُّ يومٍ هو ؟ قال : يومُ عرفةَ ، أنزَل اللهُ فى يومِ عرفةَ .

---

(١) أخرجه مسدد - كما فى فتح البارى ١/ ١٠٥ - ومن طريقه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٨/ ٢٧١ - عن ابن علية به بنحوه . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨٣٠ ، ٣٩٠٠) من طريق رجاء بن أبى سلمة به بنحوه ، والموضع الثانى ليس فيه ذكر كعب الأحبار .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٢٥٨ إلى المصنف .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ ، قال : بلَغنا أنها نزَلت يومَ عرفةَ ، ووافَق يومَ الجُمُعةِ[1] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا عمرُ بنُ حبيبٍ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن عِكْرِمةَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : نزَلت سورةُ « المائدةِ » يومَ عرفةَ ، ووافَق يومَ الجُمُعةِ[2] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا ابنُ عُيَيْنةَ ، عن ليثٍ ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ ، قال : نزَلت سورةُ « المائدةِ » على النبيِّ ﷺ وهو واقفٌ بعرفةَ [٣١/١٢ظ] على راحلتِه ، فتنَوَّخت[3] لأن تُدَقَّ ذراعُها[4] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن ليثٍ ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن أسماءَ بنتِ يزيدَ ، قالت : نزَلت سورةُ « المائدةِ » جميعًا وأنا آخِذةٌ بزِمامِ ناقةِ رسولِ اللهِ ﷺ العَضْباءِ . قالت : فكادَت مِن ثِقَلِها أن تَدُقَّ عَضُدُ الناقةِ[4] .

حدَّثني أبو عامرٍ إسماعيلُ بنُ عمرٍو السَّكونيُّ ، قال : ثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ عياشٍ ، قال : ثنا عمرُو بنُ قيسٍ الكِنْديُّ[5] ، أنه سمِع معاويةَ بنَ أبي سفيانَ

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٤ .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨١ .

(٣) أي : استناخت وبركت .

(٤) أخرجه إسحق بن راهويه (١٦) عن جرير به ، وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٥٥، ٤٥٨ (الميمنية) ، والطبراني في الكبير ٢٤/ ١٧٨ (٤٤٨) ، والبيهقي في الشعب (٢٤٣٠) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥٢ إلى عبد بن حميد وابن نصر في كتاب الصلاة وأبي نعيم في الدلائل ، من طريق ليث بن أبي سليم به .

(٥) في م : « السكوني » ، وهما صواب ، ينظر ترجمته في تهذيب الكمال ٢٢/ ١٩٥ .

على المنبرِ يَنْتَزِعُ بهذه الآيةِ[1] : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . حتى ختَمها ، فقال : نزَلت في يومِ عرفةَ ، في يومِ جُمُعةٍ[2] .

وقال آخرون : بل نزَلت هذه الآيةُ - أعنى قولَه : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ - يومَ الاثنين . وقالوا : أُنزِلت سورةُ « المائدةِ » بالمدينةِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ حربٍ ، قال : ثنا ابنُ لَهيعةَ ، عن خالدِ بنِ أبى عِمرانَ ، عن حَنَشٍ ، عن ابنِ عباسٍ : وُلِد نبيُّكم ﷺ يومَ الاثنين ، وخرَج مِن مكةَ يومَ الاثنين ، ودخَل المدينةَ يومَ الاثنين ، وأُنزِلت سورةُ « المائدةِ » يومَ الاثنين : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . ورفَع الرُّكْنَ[3] يومَ الاثنين[4] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاجُ بنُ المنهالِ ، قال : ثنا همامٌ ، عن قتادةَ ، قال : « المائدةُ » مَدَنيةٌ[5] .

وقال آخرون : نزَلت على رسولِ اللهِ ﷺ في مسيرِه في حَجَّةِ الوداعِ .

---

(١) ينتزع بهذه الآية : يتمثل . ينظر التاج (ن ز ع) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٩٢/١٩ (٩٢١) من طريق هشام بن عمار به .

(٣) في النسخ ، وتفسير ابن كثير : « الذكر » . والمثبت من المعجم الكبير ، وفي المسند : « الحجر » . والركن هو الحجر الأسود ، وذلك عندما اختلفت قريش في رفعه ، فرفعه النبي ﷺ . وينظر مصادر التخريج .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٠٤/٤ (٢٥٠٦) ، والمصنف في تاريخه ٣/ ٢١٧ ، والطبراني في الكبير (١٢٩٨٤) ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٢٥ - والبيهقي في دلائل النبوة ٧/ ٢٣٣ ، ٢٣٤ من طريق ابن لهيعة به بنحوه . وليس في المسند ولا تاريخ المصنف ذكر نزول سورة « المائدة » . قال ابن كثير : أثر غريب وإسناده ضعيف .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥٢ إلى المصنف وابن المنذر .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن[١٣/١٣٢و] الربيعِ بنِ أنسٍ ، قال : نزَلت سورةُ « المائدةِ » على رسولِ اللهِ ﷺ في المَسيرِ في حَجَّةِ الوداعِ وهو راكبٌ راحلتَه ، فبرَكت به راحلتُه مِن ثِقَلِها[١] .

وقال آخرون : ليس ذلك بيومٍ معلومٍ عندَ الناسِ ، وإنما معناه : اليومُ الذي أعلَمُه أنا دونَ خلقِي ، أكمَلتُ لكم دينَكم .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . يقولُ : ليس بيومٍ معلومٍ يَعلَمُه الناسُ[٢] .

قال أبو جعفرٍ : وأولى الأقوالِ في وقتِ نزولِ هذه الآيةِ القولُ الذي رُوِي عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنها نزَلت يومَ عرفةَ ، يومَ جُمُعَةٍ ؛ لصحةِ سندِه ووَهْيِ أسانيدِ غيرِه .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ رحِمه اللهُ : يعني تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ ﴾ : فمن أصابه ضُرٌّ ﴿ فِى مَخْمَصَةٍ ﴾ . يعني : في مجاعةٍ .

وهي مَفْعَلَةٌ ، مثلُ المَجْبَنةِ والمَبْخَلَةِ والمَنْجبةِ ، مِن خَمَصِ البطنِ ، وهو اضْطمارُه ،

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥٢ إلى المصنف ، وينظر تفسير ابن كثير ٣/ ٢٥.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/ ٢٥.

وأظنُّه هو فى هذا الموضعِ معنيٌّ به اضْطِمارُه مِن الجوعِ وشدةِ السَّغَبِ[١] . وقد يكونُ فى غيرِ هذا الموضعِ اضْطِمارًا من غيرِ الجوعِ والسَّغَبِ ، ولكن مِن خِلْقَةٍ ، كما قال نابغةُ بنى ذُبيانَ فى صفةِ امرأةٍ بخَمَصِ البطنِ[٢] :

والبَطْنُ ذو عُكَنٍ خَمِيصٌ لَيِّنٌ والنَّحْرُ تَنْفُجُه بثَدْيٍ مُقْعَدِ[٣]

٨٥/٦ [١٣/١٣٢ظ] / فمعلومٌ أنه لم يُرِدْ صِفَتَها بقولِه : خَمِيصٌ . بالهُزالِ والضُّرِّ مِن الجوعِ ، ولكنه أراد وصفَها بلطافةِ طَيِّ ما علا الأوراكَ والأفخاذَ مِن جسدِها ؛ لأن ذلك مما يُحْمَدُ مِن النساءِ ، ولكنَّ الذى فى معنى الوصفِ بالاضْطِمارِ والهُزالِ مِن الضُّرِّ مِن ذلك قولُ أعشى بنى ثعلبةَ[٤] :

تَبِيتُون فى المَشْتَى مِلاءً بُطونُكم وجاراتُكم غَرْثَى[٥] يَبِتْنَ خمائِصَا

يَعْنى بذلك : يَبِتْنَ مُضْطَمِراتِ البطونِ مِن الجوعِ والسَّغَبِ والضُّرِّ . فمن هذا المعنى قولُه : ﴿ فِي مَخْمَصَةٍ ﴾ .

وكان بعضُ نحويِّي البصرةِ يقولُ : المَخْمَصةُ المصدرُ مِن خَمَصه الجوعُ .

وكان غيرُه مِن أهلِ العربيةِ يَرَى أنها اسمٌ للمصدرِ وليست بمصدرٍ ، ولذلك تَقَعُ المَفْعَلةُ اسمًا فى المصادرِ للتأنيثِ والتذكيرِ .

وبنحوِ الذى قُلْنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

---

(١) السغب : الجوع مع التعب . اللسان (س غ ب) .

(٢) ديوان النابغة ص ٣٨ .

(٣) العُكَن : الأطواء فى البطن من السِّمَن ، وتنفجه : ترفعه ، والمقعد من الثدى : الناهد الذى لم يتثن بعد ولم يتكسر . اللسان (ن ف ج ، ق ع د ، ع ك ن) .

(٤) ديوانه ص ١٤٩ .

(٥) غرثى : جوعى .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ﴾ . يعْنى : فى مجاعةٍ[1] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ﴾ . أى : فى مجاعةٍ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : [2]أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال[2] أخبرَنا معمرٌ ، عن قتادةَ مثلَه[3] .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ﴾ . قال : ذكَر الميتةَ وما فيها ، فأحلَّها فى الاضطرارِ ، ﴿ فِي مَخْمَصَةٍ ﴾ . يقولُ : فى مجاعةٍ .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ زيدٍ يقولُ فى قولِه : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ﴾ . قال : المخمصةُ الجوعُ .

[١٣٣/١٣و] القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ رحمه اللهُ : يعنى بذلك جلَّ ثناؤُه : فمَن اضْطُرَّ فى مَخْمَصةٍ إلى أكلِ ما حرَّمتُ عليه منكم أيُّها المؤمنون مِن الميتةِ والدمِ ولحمِ الخنزيرِ وسائرِ ما حرَّمتُ عليه بهذه الآيةِ ، ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ﴾ . يقولُ : لا[4] مُتَجانِفًا لإثمٍ .

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٢٥٩ إلى المصنف وابن المنذر وابن أبى حاتم .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٤، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٢٥٩ إلى عبد بن حميد .

(٤) فى م : « إلا » .

فلذلك نصَب « غيرَ » لخروجِها مِن الاسمِ الذى فى قولِه : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ ﴾ . وهى بمعنى « لا »[1] ، فنُصِب بالمعنى الذى كان به منصوبًا « المُتَجانِفُ » لو جاء الكلامُ : لا[1] مُتجانِفًا .

وأما « المتجانِفُ للإثمِ » ، فإنه المتمايِلُ له المنحرفُ إليه ، وهو فى هذا الموضعِ مرادٌ به المُتَعَمِّدُ له القاصدُ إليه ، مِن : جَنَف القومُ علىَّ ، إذا مالوا ، وكلُّ أعوجَ فهو أجنفُ عندَ العربِ .

وقد بيَّنا معنى « الجنَفِ » بشـــواهدِه فى قولِه : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًـا ﴾ [البقرة : ١٨٢] . بما أغنى عن إعادتِه فى هذا الموضعِ[2] .

٨٦/٦ وأما تَجانُفُ آكلِ الميْتةِ فى أكلِها وفى غيرِها مما حرَّم اللهُ أكلَه على المؤمنين / بهذه الآيةِ ، للإثمِ فى حالِ أكلِه ، فهو تعمُّدُه أكلَ ذلك لغيرِ دفعِ الضرورةِ النازلةِ به ، ولكنْ لمعصيةِ اللهِ وخلافِ أمرِه فيما أمَرَه به مِن تركِ أكلِ ذلك .

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنا معاويةُ ، عن علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ﴾ . يعنى : إلى[3] ما حرَّم مما سُمِّى فى صدرِ هذه الآيةِ : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ﴾ . يقولُ : غيرَ متعمِّدٍ لإثمٍ[4] .

---

(١) فى م : « إلا » .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٣/١٤٧ - ١٥٢ .

(٣) سقط من : الأصل ، ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ﴾ : غيرَ مُتَعمِّدٍ لإثمٍ . قال : ثنا[1] حرَّم اللهُ ما حرَّم ، رخَّص للمضطرِّ إذا كان غيرَ متعمِّدٍ لإثمٍ أن يأْكُلَه مِن جَهْدٍ ، فمَن بغَى أو عدا أو خرَج في معصيةِ اللهِ ، فإنه محرَّمٌ عليه أن يأْكُلَه[2] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ﴾ . أي : غيرَ مُتَعَرِّضٍ لمعصيةٍ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةَ : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ﴾ : غيرَ متعمِّدٍ لإثمٍ ، غيرَ متعرِّضٍ[3] .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ﴾ . يقولُ : غيرَ متعرِّضٍ لإثمٍ ؛ أن[4] يبتغيَ فيه شهوةً ، أو يَعْتَدِيَ في أكلِه .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ﴾ : لا يأْكُلُ ذلك ابتغاءَ الإثمِ ولا جَراءةً عليه .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ رحِمه اللهُ : وفي هذا الكلامِ متروكٌ اكتُفِي بدَلالةِ ما ذُكِر عليه منه . وذلك أن معنى الكلامِ : فمَن اضطُرَّ في مَخْمَصةٍ إلى ما حرَّمتُ عليه مما ذكَرتُ

---

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « إلى » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٩ إلى المصنف .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٩٣ .

(٤) في م : « أي » .

في هذه الآيةِ ، غيرَ مُتجانفٍ لإثمٍ فأكَلَه ، فإنَّ اللهَ له[1] غفورٌ رحيمٌ . فترَك ذِكْرَ « فأكَلَه » ، وذِكْرَ « له » ؛ لدلالةِ سائرِ ما ذكَر مِن الكلامِ عليهما .

وأما قولُه : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . فإن معناه : فإن اللهَ لمن أكَل ما حرَّمتُ عليه بهذه الآيةِ أكْلَه ، في مَخمصةٍ غيرَ متجانفٍ لإثمٍ ، ﴿ غَفُورٌ ﴾ . يقولُ : يَسْتُرُ له عن أكلِه ما أكَل مِن [١٣٤/١٣و] ذلك بعفوِه عن مؤاخذتِه إياه ، وصفحِه عنه ، وعن عقوبتِه عليه ، ﴿ رَّحِيمٌ ﴾ . يقولُ : وهو به رفيقٌ ، ومِن رحمتِه ورفقِه به أباح له أكلَ ما أباح له أكْلَه مِن الميتةِ وسائرِ ما ذكَر معها في هذه الآيةِ ، في حالِ خوفِه على نفسِه من كَلَبِ الجوعِ وضُرِّ الحاجةِ العارضةِ ببدَنِه .

فإن قال قائلٌ : وما الأكلُ الذي وعَد اللهُ المُضطرَّ إلى الميتةِ وسائرِ المحرَّماتِ معها بهذه الآيةِ غفرانَه إذا أكَل منها ؟

قيل : ما حدَّثني عبدُ الأعلى بنُ واصلٍ الأسديُّ ، قال : ثنا محمدُ بنُ القاسمِ الأسديُّ ، عن الأوزاعيِّ ، عن حسانَ بنِ عطيةَ ، عن أبي واقدٍ الليثيِّ ، قال : قلنا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا بأرضٍ تُصيبُنا فيها / مَخْمَصَةٌ ، فما يَصْلُحُ لنا مِن المَيْتَةِ ؟ قال : « إذا لم تَصْطَبِحُوا ، أو تَغْتَبِقوا ، أو تَحْتَفِئُوا بقلًا[2] ، فشأنُكم بها »[3] . ٨٧/٦

---

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) قال أبو عبيد : وأما قوله : مالم تصطبحوا أو تغتبقوا . فإنه يقول : إنما لكم منها الصبوح ، وهو الغداء ، أو الغبوق ، وهو العشاء . يقول : فليس لكم أن تجمعوهما من الميتة .

قال الأزهري : قد أُنكر هذا على أبي عبيد ، وفُسِّر أنه أراد : إذا لم تجدوا لُبَيْنة تصطبحونها ، أو شرابا تغتبقونه ، ولم تجدوا بعد عدمكم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة . قال : وهذا هو الصحيح . وتحتفئوا بقلا : هو من الحَفَأ ، مهموز مقصور ، وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه ، وهو يؤكل . يقول : ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه . ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٦٠ ، ٦١ ، وتهذيب اللغة ٤/ ٢٦٤ ، والنهاية ١/ ٤١١ ، ٣/ ٥ ، ٦ .

(٣) أخرجه أحمد ٢١٨/٥ (الميمنية) ، والبيهقي ٣٥٦/٩ من طريق محمد بن القاسم به=

حدَّثنا أبو كريب ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن الخَصيبِ بنِ زيدٍ التميميِّ ، قال : ثنا الحسنُ ، أن رجلًا سأل رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : إلى متى يَحِلُّ لي الحرامُ ؟ قال : فقال : « إلى أن يَرْوَى أهلُك مِن اللبنِ ، أو تَجِيءَ مِيرَتُهم »[1] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبَرنا خَصيبُ بنُ زيدٍ التميميُّ ، قال : ثنا الحسنُ ، أن رجلًا سأل النبيَّ ﷺ . فذكَر مثلَه ، إلا أنه قال : « أو تَجِيَ[2] مِيرَتُهم »[1] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : ثني عمرُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ عروةَ ، عن جدِّه عروةَ بنِ الزُّبيرِ ، عمن حدَّثه ، أن رجلًا مِن الأعرابِ أتى النبيَّ ﷺ يَستَفتيه في الذي حرَّم اللهُ عليه والذي أحلَّ له ، فقال له النبيُّ ﷺ : « يَحِلُّ لك الطيباتُ ، ويَحرُمُ عليك الخبائثُ ، إلا أن تَفْتَقِرَ إلى طعامٍ[3] لك ، فتأْكُلَ منه حتى تَسْتَغْنِيَ عنه » . فقال الرجلُ : وما فقرى الذى يُحِلُّ لى ، وما غِناى الذى يُغْنِينى عن ذلك ؟ فقال النبيُّ ﷺ : « إذا كنت تَرْجو نِتاجًا فتبلَّغْ بلحومِ ماشيتِك إلى نِتاجِك ، أو كنت تَرْجو غِنًى تَطْلُبُه فتبلَّغْ مِن ذلك شيئًا ، فأطْعِمْ أهلَك ما بدا لك حتى تَسْتَغْنِيَ عنه » . فقال الأعرابيُّ : ما غِناى الذى أدَعُه إذا وَجَدْتُه ؟ فقال النبيُّ ﷺ : « إذا أرْوَيتَ [١٣/١٣٤ظ] أهلَك غَبوقًا مِن الليلِ فاجْتَنِبْ ما حرَّم اللهُ

= وأخرجه أحمد ٥/٢١٨ ، ٢٢٠ (الميمنية) ، والدارمي ٢/ ٨٨ ، والطبراني في الكبير (٦٣٢٦) ، والحاكم ٤/ ١٢٥ ، والبيهقي ٩/ ٣٥٦ ، والبغوي في شرح السنة (٣٠٠٧) وفي التفسير ٦/ ١٤ ، من طريق الأوزاعي به .

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/ ٢٧ عن المصنف .

(٢) في م : « تحيا » .

(٣) بعده في المعجم الكبير وكشف الأستار : « لا يحل » . والحديث بدون هذه الزيادة ذكره ابن كثير والسيوطي عن المصنف .

عليك مِن طعامٍ ، [١] وأمَّا [١] مالُك فإنه مَيْسورٌ كلُّه ، ليس فيه حرامٌ » [٢] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، قال : وَجدتُ عندَ الحسنِ كتابَ سَمُرَةَ ، فقرَأْتُه عليه ، وكان فيه : ويُجزِئُ مِن الاضطرارِ غَبوقٌ أو صَبوحٌ [٣] .

حدَّثنا هَنَّادٌ وأبو هشامٍ الرفاعيُّ ، قالا : ثنا يحيى بنُ أبي زائدةَ ، عن ابنِ عونٍ ، قال : قرَأْتُ في كتابِ سَمُرةَ بنِ جُندَبٍ : يَكْفِي مِن الاضْطِرَارِ - أو مِن الضرورةِ - غَبوقٌ أو صَبوحٌ .

حدَّثني عليُّ بنُ سعيدٍ الكِنديُّ وأبو كريبٍ ، قالا : ثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن هشامِ بنِ حسانَ ، عن الحسنِ ، قال : إذا اضْطُرَّ الرجلُ إلى الميتةِ أكَل منها قُوتَه . يعني : مُسْكَتَه [٤] .

حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا ابنُ مباركٍ ، عن الأوزاعيِّ ، عن حسانَ بنِ عطيةَ ، قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا بأرضٍ مَخْمَصَةٍ ، فما يَحِلُّ لنا مِن المَيْتةِ ؟ ومتى تَحِلُّ لنا المَيْتةُ ؟ قال : « إذا لم تَصْطَبِحوا ، ولم [٥] تَغْتَبِقوا ، ولم تَحْتَفِئُوا بَقْلًا ، فشأنُكم بها » [٦] .

(١ - ١) سقط من النسخ ، ولم يذكرها ابن كثير عن المصنف ، والمثبت من المعجم الكبير والدر المنثور .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/ ٢٧ عن المصنف ، وعزاه السيوطي في الدر ٢/ ٢٦٠ إلى المصنف وحده ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٠٤٦) ، والبزار (٢٨٦١ - كشف) مختصرا من طريق خبيب بن سليمان ابن سمرة ، عن سمرة بن جندب بنحوه . وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٦٣ : رواه الطبراني في الكبير ، والبزار باختصار كثير ، وفي إسناد الطبراني مساتير ، وإسناد البزار ضعيف .

(٣) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ١/ ٦١ - ومن طريقه البيهقي ٩/ ٣٥٦ - من طريق ابن عون به .

(٤) المسكة : ما يُمسك الأبدان من الطعام والشراب . اللسان (م س ك) .

(٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أو » .

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره عن المصنف ٣/ ٢٧ .

حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن الأوزاعيِّ ، عن حسانَ ابنِ عطيةَ ، عن رجلٍ قد سُمِّيَ له[1] ، أن رجلًا قال للنبيِّ ﷺ : إنا نكونُ بأرضٍ مَخْمَصةٍ ، فمتى تَحِلُّ لنا المَيْتةُ ؟ قال : « إذا لم تَغْتَبِقُوا ، ولم تَصْطَبِحُوا ، ولم تَحْتَفِئُوا بقلًا ، فشأنَكم بها »[2] .

[3]قال أبو جعفرٍ : يُرْوَى هذا على أربعةِ أوجهٍ : تَحْتَفِئُوا بالهمزِ ، وتَحْتَفِيوا بتخفيفِ الياءِ ، والحاءِ ، وتَحْتَفُّوا بتشديدِ الفاءِ ، وتَحْتَفُوا بالحاءِ والتخفيفِ ، ويَحْتَمِلُ الهمزَ[3] .

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ رحمه اللهُ : يعْنى بذلك جلَّ ثناؤُه : يَسألُك يا محمدُ أصحابُك ما الذى أُحِلَّ لهم أكلُه مِن المطاعمِ والمآكلِ ، [4]فقل لهم[4] : أُحِلَّ لكم منها الطيباتُ ، وهى الحلالُ الذى أَذِن لكم ربُّكم فى أكلِه مِن الذبائحِ ، وأُحِلَّ لكم أيضًا مع ذلك صيدُ ما علَّمتم مِن الجوارحِ ، وهن[5] الكواسبُ مِن سباعِ البهائمِ والطيرِ . [١٣٥/١٣و] .

سُمِّيت جوارحَ لجرحِها لأربابِها ، وكسبِها إياهم أقواتَهم مِن الصيدِ . يقالُ منه : جرَح فلانٌ أهلَه خيرًا . إذا أكسبَهم خيرًا ، و : فلانٌ جارحةُ أهلِه . يعْنى بذلك كاسبَهم ، و : لا جارِحةَ لفلانةَ . إذا لم يَكن لها كاسبٌ . ومنه قولُ أعشَى بنى

---

(١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « لنا » .

(٢) ذكره ابن كثير فى تفسيره عن المصنف ٣/ ٢٧ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

وتحتفيوا من : احتفى البقلَ : إذا اقتلعه من الأرض ، وتحتفُّوا من : احتففت الشيء ، إذا أخذته كله كما تحفُّ المرأة وجهها من الشعر . ينظر اللسان (ح ف ى) . وتقدم معنى « تحتفئوا » فى ص ٩٦ .

(٤ - ٤) فى الأصل : « فقال » .

(٥) فى الأصل : « وهى » .

ثعلبة[١] :

ذاتَ خدٍّ[٢] مُنْضِجٍ مِيسَمُها[٣] تُذْكِرُ الجارحَ ما كان اجْتَرَحْ

يعني : اكتسب .

وتُرِك مِن قولِه : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم ﴾ : وصيدُ ما علَّمتم مِن الجوارحِ . اكتفاءً بدَلالةِ ما ذُكِر مِن الكلامِ على ما تُرِك ذكرُه ، وذلك أن القومَ ، فيما بلَغنا ، كانوا سألوا رسولَ اللَّهِ ﷺ - حينَ أمرَهم بقتلِ الكلابِ - عما يَحِلُّ لهم اتخاذُه منها وصيدُه ، فأنزَل اللَّهُ عزَّ ذكرُه فيما سألوا عنه مِن ذلك هذه الآيةَ ، فاستثنَى ﷺ[٤] مما كان حرَّم اتخاذَه منها وأمَر بقتْلِه[٥] ، كلابَ الصيدِ وكلابَ الماشيةِ وكلابَ الحرثِ ، وأذِن لهم باتخاذِ ذلك .

ذكرُ الخبرِ بذلك

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا زيدُ بنُ حبابٍ العُكْلِيُّ ، قال : ثنا موسى بنُ عُبيدةَ ، قال : ⁽⁶حدَّثني أبانُ بنُ⁶⁾ صالحٍ ، عن القعقاعِ بنِ حكيمٍ ، عن سَلْمَى أمِّ[٧] رافعٍ ، ⁽⁸عن أبي رافعٍ⁸⁾ ، قال : جاء جبريلُ إلى النبيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ عليه ، فأذِن له

---

(١) ديوانه ص ٢٤٥ ، وروايته :

ذا جُبَارٍ مُنْضِجًا مِيسَمُه يُذكِرُ الجارمَ ما كان اجترحْ

(٢) في ص ، ت ١ : « حد » . والخد : الشق في الأرض ، والتأثير في الشيء . التاج (خ د د) .

(٣) في الأصل : « مبسمها » ، وفي م : « ميسمه » .

والمِيسم : المكواة أو الشيء الذي يوسم به الدواب . اللسان (و س م) .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بقتلها » .

(٦ - ٦) في ص : « أبانا » ، وفي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أخبرنا » .

(٧) في الأصل : « ابن » .

(٨ - ٨) سقط من : الأصل .

فقال : « قد أذنّا لك يا رسولَ اللهِ » . قال : أجلْ ، ولكنا لا ندخلُ بيتًا فيه / كلبٌ . ٨٩/٦
قال أبو رافعٍ : فأمرني أن أقتُلَ كلَّ كلبٍ بالمدينةِ ، فقتلتُ[1] حتى انتهيتُ إلى امرأةٍ عندَها كلبٌ ينبحُ عليها ، فتركتُه رحمةً لها ، ثم جئتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبرتُه ، فأمرني فرجعتُ إلى الكلبِ فقتلتُه ، فجاءوا فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، ما يحِلُّ لنا من هذه الأمةِ التي أمرتَ بقتلِها ؟ قال : فسكَت رسولُ اللهِ ﷺ ، فأنزَل اللهُ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ [١٣/١٣٥ظ] مُكَلِّبِينَ ﴾[2] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عكرمةَ ، أن النبيَّ ﷺ بعَث أبا رافعٍ في قتلِ الكلابِ ، فقتَل حتى بلَغ العواليَ ، فدخَل عاصمُ بنُ عديٍّ و[3]سعدُ بنُ خيثمةَ[3] وعويمُ بنُ ساعدةَ ، فقالوا : ماذا أُحِلَّ لنا يا رسولَ اللهِ ؟ فنزَلت : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾[4] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، [5]قال : حدَّثونا[5]

---

(١) في الأصل : « فعلت » .

(٢) أخرجه الروياني (٦٩٨) ، وأبو يعلى - كما في المطالب (٢٥٤٢) - وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٣٠ - والطبراني (٩٧٢) من طريق زيد بن الحباب به بنحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٥ ، ومن طريقه أبو يعلى كما في المطالب ٢٩٩/٦ (٢٥٤١) ، والروياني في مسنده ٤٥٩/١ (٦٩٠) ، والطبراني (٩٧١ ، ٩٧٢) ، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، والواحدي في أسباب النزول ص ١٤٦ ، من طريق موسى بن عبيدة به بنحوه .

وأخرجه الحاكم ٢/ ٣١١ ، والبيهقي ٩/ ٢٣٥ ، من طريق أبان بن صالح به بنحوه ، وينظر الطيالسي (١٠١٧) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٩/٢ إلى الفريابي وابن المنذر .

(٣ - ٣) في الأصل : « سعيد بن حثمة » . وينظر الإصابة ٣/ ٥٥ .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/ ٣٠ عن المصنف ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٩/٢ إلى المصنف .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل ، وفي س : « قال : حدثنا » .

عن محمدِ بنِ كعبٍ القرظيِّ ، قال : لما أمَر النبيُّ ﷺ بقتلِ الكلابِ قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، (١) ماذا أُحِلَّ (١) لنا مِن هذه الأمةِ ؟ فنزلَت : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ﴾ الآيةَ (٢) .

ثم اختلَف أهلُ التأويلِ في « الجوارحِ » التي عنَى اللَّهُ جلّ ثناؤه بقولِه : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ ؛ **فقال بعضُهم** : هو كلُّ ما عُلِّمَ (٣) الصيدَ فتعَلَّمه ، مِن بهيمةٍ (٤) أو طائرٍ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا ابنُ المباركِ ، عن إسماعيلَ بنِ مسلمٍ ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ . قال : كلُّ ما عُلِّمَ (٣) فصاد ، مِن كلبٍ أو صقرٍ أو فهدٍ أو غيرِه .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ فضيلٍ ، عن إسماعيلَ بنِ مسلمٍ ، عن الحسنِ : ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ . قال : كلُّ ما عُلِّمَ فصادَ ، مِن كلبٍ أو فهدٍ أو غيرِه .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا ابنُ المباركِ ، عن معمرٍ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في صيدِ الفهدِ ، قال : هو مِن الجوارحِ (٥) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا حكامٌ ، عن عنبسةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن القاسمِ بنِ أبي بَزَّةَ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ .

(١ - ١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فماذا يحل » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥٩ إلى المصنف . وينظر تفسير ابن كثير ٣/ ٢٠ .

(٣) في الأصل : « علمتم » .

(٤) بعده في الأصل : « الأنعام » .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٤ ، وفي مصنفه (٨٤٩٨) عن معمر ، عن ليث ، عن مجاهد بنحوه .

قال : الطيرُ والكلابُ .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن الحجاجِ ، عن عطاءٍ ، عن القاسمِ بنِ أبي بزَّةَ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنا ابنُ [١٣٦/١٢و] وكيعٍ ، قال : ثنا [(١)] حفصٌ ، عن حجاجٍ ، عن القاسمِ بنِ نافعٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه [(٢)] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : حدَّثنا [(١)] ابنُ عيينةَ ، عن حميدٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ . قال : مِن الكلابِ والطيرِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللهِ : ﴿ مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ . قال : مِن الطيرِ والكلابِ [(٣)] .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

/حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : أخبرنا شعبةُ ، وثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن شعبةَ ، عن الهيثمِ ، عن طلحةَ بنِ مُصَرِّفٍ ، قال : قال خَيْثَمةُ بنُ عبدِ الرحمنِ : هذا ما قد بيَّنتُ [(٤)] لك ، أن الصقرَ والبازيَ مِن الجوارحِ [(٥)] . ٩٠/٦

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى [(٦)] ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال :

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٦٥ ، ٣٦٦ عن حفص به .

(٣) تفسير مجاهد ص ٣٠٠ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٦٠ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة : « أثبت » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٦٥ عن ابن علية ووكيع به .

(٦) في الأصل : « الهيثم » .

سمِعتُ الهيثمَ يُحدِّثُ عن طلحةَ الإياميِّ ، عن خيثمةَ ، قال : [١]قد أُثْبِتُّ لك[١] أن الصقرَ والبازِيَ والكلبَ مِن الجوارحِ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن عليِّ بنِ حسينٍ ، قال : البازِي والصقرُ مِن الجوارحِ[٢] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ يمانٍ ، عن شَريكٍ ، عن جابرٍ ، عن أبي جعفرٍ ، قال : البازِي والصقرُ مِن الجوارحِ المكلِّبين .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ : يعْني بالجوارحِ الكلابَ الضواريَ والفُهودَ والصُّقورَ وأشباهَها[٣] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ . قال : مِن الكلابِ [٤]وغيرِها ، مِن[٤] الصُّقورِ والبِيزانِ[٥] وأشباهِ ذلك مما يُعَلَّمُ[٦] .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ : والجوارحُ الكلابُ

(١ - ١) في الأصل : « قد أست لك » غير منقوطة ، وفي ص : « وأثبت لك » ، وفي م ، ت ٢ ، س : « أثبتت » ، وفي ت ١ : « وأثبت لك » .

(٢) ينظر تفسير ابن كثير ٣/ ٢٩ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره - كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٢٩ - والبيهقي ٩/ ٢٣٥ من طريق عبد الله ابن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٦٠ إلى ابن المنذر .

(٤ - ٤) في الأصل : « وغيره و » .

(٥) البيزان : جمع الباز ، وهو لغة في البازي ، وجمع البازي : بزاة . ينظر التاج (ب أ ز ، ب و ز ، ب ز ى) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٤٩٧) .

والصقورُ المُعَلَّمةُ .

حدَّثني سعيدُ بنُ الربيعِ الرازيُّ ، قال : ثنا سفيانُ ، [١٣٦/١٢ظ] عن عمرِو بنِ دينارٍ ، سمِع عُبيدَ[1] بنَ عميرٍ يقولُ في قولِه[2] : ﴿ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ . قال : الكلابُ والطيرُ .

وقال آخرون : إنما عنَى اللهُ جلَّ ذكرُه بقولِه : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ . الكلابَ دُونَ غيرِها مِن السباعِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا أبو تُمَيلةَ ، قال : ثنا عبيدٌ ، عن الضحاكِ : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ . قال : هي الكلابُ[3] .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مفضلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ قولَه : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ . يقولُ : أُحِلَّ لكم صيدُ الكلابِ التي علَّمْتُموهن[3] .

حدَّثنا هنّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : أمَّا ما صاد مِن الطيرِ ؛ البُزاةُ[4] [5]وغيرُها[5] مِن الطيرِ ، فما أدرَكتَ فهو لك ، وإلا فلا تَطْعَمْه[6] .

---

(١) في الأصل : « غسان » .

(٢) في الأصل : « ترلت » .

(٣) ينظر تفسير البغوى ٣/ ١٦ ، وتفسير القرطبي ٦/ ٦٧ .

(٤) في م : « والبزاة » .

(٥ - ٥) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥١٩) ، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٦٥ من طريق ابن جريج به بنحوه . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥٢٠) من طريق نافع به .

وأولى القولين بتأويلِ الآيةِ قولُ مَن قال : كلُّ ما صاد مِن الطيرِ والسباعِ فمِن الجوارحِ ، وأن صيدَ جميعِ ذلك كلِّه[١] حلالٌ إذا صاد بعدَ التعلُّمِ[٢] ؛ لأن اللَّهَ جلَّ ثناؤُه عمَّ بقولِه : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ﴾ ./ كلَّ جارحةٍ ، ولم يَخْصُصْ منها شيئًا ، فكلُّ جارحةٍ كانت بالصفةِ التي وصَف اللَّهُ جلَّ ثناؤُه مِن كلِّ طائرٍ وسبُعٍ فحلالٌ أكلُ صيدِها . ٩١/٦

وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ بنحوِ ما قلنا في ذلك خبرٌ ، مع ما في الآيةِ مِن الدَّلالةِ التي ذكَرنا على صحةِ ما قلنا في ذلك ، وهو ما حدَّثنا به هنادٌ ، قال : ثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن مجالدٍ ، عن الشعبيِّ ، عن عديِّ بنِ حاتمٍ ، قال : سأَلتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن صيدِ البازِى ، فقال : « ما أمسَك عليك فكُلْ »[٣] . فأباح رسولُ اللَّهِ ﷺ صيدَ البازِى وجعَله مِن الجوارحِ ، ففى ذلك دَلالةٌ بينةٌ على فسادِ قولِ مَن قال : عنَى اللَّهُ جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ﴾ . ما[٤] علَّمنا مِن الكلابِ خاصةً دُونَ غيرِها [١٣/١٢٧و] مِن سائرِ الجوارحِ .

فإن ظنَّ ظانٌّ أن في قولِه : ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ . دَلالةً على أن الجوارحَ التي ذُكِرت في قولِه : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ﴾ . هي الكلابُ خاصةً ، فقد ظنَّ غيرَ الصوابِ ، وذلك أن معنى الآيةِ : قل : أُحِلَّ لكم أيُّها الناسُ ، في حالِ مصيرِكم

---

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) في ص ، م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « التعليم » .

(٣) أخرجه الترمذى (١٤٦٧) عن هناد به . وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٦٦، والترمذى (١٤٦٧) ، وابن عبد البر في الاستذكار ١٥/ ٢٩٠ من طريق عيسى بن يونس به . وأخرجه أحمد ٣٠/ ١٩٣ (١٨٢٥٨) ، وأبو داود (٢٨٥١) - ومن طريقه البيهقى ٩/ ٢٣٨ - من طريق مجالد به مطولا .

(٤) في الأصل : « مما » .

أصحابَ كلابٍ، الطيباتُ وصيدُ ما علَّمتموه الصيدَ من كواسبِ الطيرِ والسباعِ. فقولُه: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾. صفةٌ للقانصِ وإن صاد بغيرِ الكلابِ فى بعضِ أحيانِه. وهو نظيرُ قولِ القائلِ يُخاطِبُ قومًا: أُحِلَّ لكم الطيباتُ وما علَّمتم مِن الجوارحِ[1] مؤمنين. فمعلومٌ أنه إنما عنَى قائلُ ذلك إخبارَ القومِ أن اللهَ جلَّ ثناؤُه أحلَّ لهم فى حالِ كونِهم أهلَ إيمانٍ، الطيباتِ وصيدَ الجوارحِ، [2)(3]لا أن[3] الإيمانَ هو الجوارحُ[2] التى [4]أعْلَمهم أنه[4] لا يَحِلُّ لهم منه إلا ما صادوه به[5]. فكذلك قولُه: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾. لذلك نظيرٌ، فى أن التَّكليبَ للقانصِ صفةٌ[6] - بالكلابِ كان صيدُه أو بغيرِها - [7]لا أنه[7] إعلامٌ مِن اللهِ عزَّ ذكرُه أنه لا يَحِلُّ مِن الصيدِ إلا ما صادته الكلابُ.

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤه: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾.

قال أبو جعفرٍ رحِمه اللهُ: يَعْنى جلَّ ثناؤُه بقولِه: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾: تُؤَدِّبون[8] الجوارحَ، فتُعَلِّمونهن طَلَبَ الصيدِ لكم، ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾. يَعْنى بذلك: مِن التأديبِ الذى أدَّبكم اللهُ، والعلمِ الذى علَّمكم.

---

(١) بعده فى ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «مكلبين».

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣ - ٣) فى النسخ: «لأن». والمثبت هو الصواب.

(٤ - ٤) فى الأصل: «وأعلمتم أن الصيد».

(٥) فى م: «بها».

(٦) سقط من: ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

(٧ - ٧) فى الأصل: «لأنه».

(٨) فى الأصل: «تؤدبونهن».

وقد قال بعضُ أهلِ التأويلِ : معنى قولِه : ﴿ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ : كما علَّمكم اللهُ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدِّيِّ : ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ [١٣٧/١٣ظ] مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ . يقولُ : تُعلِّمونهنَّ مِن الطلبِ كما علَّمكم اللهُ[١] .

ولسنا نَعْرِفُ في كلامِ العربِ « مِن » بمعنى الكافِ ؛ لأن « مِن » تَدْخُلُ في كلامِهم بمعنى التبعيضِ ، والكافَ بمعنى التشبيهِ ، وإنما يُوضَعُ الحرفُ مكانَ آخرَ غيرِه إذا تقارَب معناهما . فأما إذا اختلَفت معانيهما ، فغيرُ موجودٍ في كلامِهم وضعُ أحدِهما عقيبَ الآخرِ ، وكتابُ اللهِ تعالى ذكرُه وتنزيلُه أحرَى الكلامِ أن يُجنَّبَ ما خرَج عن المفهومِ والغايةِ في الفصاحةِ مِن كلامِ مَن نزَل بلسانِه .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا إسماعيلُ بنُ صَبيحٍ ، قال : ثنا أبو هانئٍ[٢] عمرُ بنُ بشيرٍ[٢] ، قال : ثنا عامرٌ ، / أن عديَّ بنَ حاتمٍ الطائيَّ قال : أتى رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلُه عن صيدِ الكلابِ ، فلم يَدْرِ ما يقولُ ، حتى نزَلت هذه الآيةُ : ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[٣] .

٩٢/٦

[٤] فإن قال لنا قائلٌ : وما صفةُ التعليمِ التي أذِن لنا ربُّنا بتعليمِنا جوارحَنا صيدَنا فقال لنا : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ ؟[٤]

---

(١) ذكره البغوى فى تفسيره ١٦/٣ .

(٢ - ٢) فى الأصل : « عمر بن سعيد » ، وفى ص ، س : « عمر بن بشر » ، وفى م : « عن أبى بشر » ، وينظر التاريخ الكبير ٦/ ١٤٤ ، والجرح والتعديل ٦/ ١٠٠ .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٢٦٠ إلى المصنف وعبد بن حميد ، وفيه أن عدى بن حاتم هو السائل .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

قيل : اختلَف أهلُ التأويلِ في ذلك ؛ فقال بعضُهم : هو أن يَسْتَشْلِيَ[1] لطلبِ الصيدِ إذا أرسَله صاحبُه ، ويُمْسِكَ عليه إذا أخذه ، فلا يأكلَ منه ، ويَستجيبَ له إذا دعاه ، ولا يَفِرَّ منه إذا أراده ، فإذا تتابع ذلك منه مِرارًا كان معلَّمًا . وهذا قولُ جماعةٍ مِن أهلِ الحجازِ وبعضِ أهلِ العراقِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ جُرَيجٍ ، قال : قال عطاءٌ : كلُّ شيءٍ قتله صائدُك قبلَ أن يُعَلَّمَ ويُمْسِكَ ويَصِيدَ فهو مَيْتةٌ ، ولا يكونُ قتلُه إياه ذَكاةً حتى يُعَلَّمَ ويُمسِكَ ويَصِيدَ ، فإذا كان ذلك ثم قتَل فهو ذَكاةٌ[2] .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : [١٣٨/١٢و] ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : آيةُ[3] المعلَّمِ مِن الكلابِ أن يُمْسِكَ صيدَه فلا يأكُلَ منه حتى يأتيَه صاحبُه ، فإن أكَل مِن صيدِه قبلَ أن يأتيَه صاحبُه فيُدرِكَ ذَكاتَه ، فلا يأكُلْ مِن صيدِه[4] .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ عُيَينةَ ، عن عمرٍو ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا أكَل الكلبُ فلا تأكُلْ ، فإنما أمسَك على نفسِه[5] .

حدَّثنا أبو كريبٍ ويعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : ثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا

---

(١) قال الأزهري في تفسير قول الشافعي : فكان إذا أشلى استشلى : أشلى : أي دعي ، استشلى : أي أجاب ، كأنه يدعوه للصيد فيجيبه ويعدو على الصيد . الزاهر ص ٣٩٩، وسيأتي مثله في كلام للمصنف ص ١١٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٥٥، ٣٥٦ من طريق ابن جريج به مختصرا .

(٣) في م : « إن » .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٦٠ إلى المصنف .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥٢١) عن ابن عيينة به ، وأخرجه (٨٥١٣) من طريق طاوس به .

أبو المُعَلَّى[١] ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : إذا أرسَل الرجلُ الكلبَ فأكَل مِن صيدِه ، فقد أفسَده ، وإن كان ذكَر اسمَ اللَّهِ حينَ أرسَله[٢] . فزعَم أنه إنما أمسَك على نفسِه ، واللَّهُ يقولُ : ﴿ مِنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ . فزعَم أنه إذا أكَل مِن صيدِه قبلَ أن يأتيَه صاحبُه أنه ليس بمعلَّمٍ ، وأنه ينبغى أن يُضرَب ويُعلَّمَ حتى يترُكَ ذلك الخُلُقَ .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا معمرٌ الرَّقِّيُّ ، عن حجاجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا أخَذ الكلبُ فقتَل وأكَل ، فهو سَبُعٌ[٣] .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنى عبدُ الأعلى ، قال : ثنا داودُ ، عن عامرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا تأكُلْ منه ، فإنه لو كان مُعلَّمًا لم يأكُلْ منه ، ولم يتعَلَّمْ ما علَّمْتَه ، إنما أمسَك على نفسِه ولم يُمسِكْ عليك[٤] .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا داودُ ، عن الشعبيِّ ، عن ابنِ عباسٍ بنحوِه .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا [٥] أكَل الكلبُ [٥] فلا تأكُلْ[٦] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبى إسحاقَ ،

---

(١) فى الأصل : « المعلم » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١٥ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٣٥٥ من طريق سعيد بن جبير به بنحوه .

(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٨/ ٢١٤ من طريق عطاء به بنحوه .

(٤) فى الأصل : « عليه » .

(٥ - ٥) فى م : « أكلت الكلاب » .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٣٥٥ من طريق إبراهيم به .

عن الشعبيِّ ، عن ابنِ عباسٍ بمثلِه[1] .

/حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعَدةَ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا ابنُ عونٍ ، قال : ٩٢/٦ قلتُ لعامرٍ الشعبيِّ : الرجلُ يُرسِلُ كلبَه فيأكُلُ منه ، أيأكُلُ منه ؟ قال : لا ، لم يتعلَّمِ الذي علَّمتَه[2] .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : إذا أكَل الكلبُ مِن صيدِه فاضْرِبْه ، فإنه ليس بمُعَلَّمٍ[3] .

حدَّثنا سوَّارُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، [١٣٨/١٣ظ] عن أبيه ، قال : إذا أكَل الكلبُ فهو ميْتةٌ ، فلا تأكُلْه[4] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ عرفةَ[5] ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن أبي بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، [6]وسيَّارٍ[6] ، عن الشعبيِّ ، ومغيرةَ ، عن إبراهيمَ أنهم قالوا في الكلبِ : إذا أكَل مِن صيدِه فلا تأكُلْ ، فإنما أمْسَك على نفسِه[7] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ جُرَيجٍ ، قال : قال عطاءٌ : إن وجَدْتَ الكلبَ قد أكَل مِن الصيدِ ، فما وجَدْتَه ميْتًا فدَعْه ، فإنه مما لم يُمْسِكْ عليك حينئذٍ[8] ، إنما هو سَبُعٌ أمْسَك على نفسِه ولم يُمْسِكْ عليك ، وإن كان قد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٥٤ ، ٣٥٥ من طريق أبي إسحاق به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٥٦ من طريق ابن عون به بنحوه ، وأخرجه من طريقين آخرين عن الشعبي بنحوه .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٥٥ من طريق ليث به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٥٥ عن يحيى بن سعيد به بنحوه .

(٥) في الأصل : « عمرو » .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) أثر سعيد بن جبير أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٥٦ من طريق حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير بنحوه .

(٨) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « صيده » ، وفي م : « صيدا » .

عُلِّم[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ بنحوِه .

وقال آخرون نحوَ هذه المقالةِ ، غيرَ أنهم حدُّوا لمعرفةِ الكلَّابِ[2] بأن كلبَه قد قبِل التعليمَ وصار من الجوارحِ الحلالِ صيدُها ، أن يفعَلَ ذلك كلبُه مراتٍ ثلاثًا . وهذا قولٌ محكيٌّ[3] عن أبي يوسفَ ومحمدِ بنِ الحسنِ .

وقال آخرون ممن قال هذه المقالةَ : لاحدَّ لعلمِ الكلَّابِ بذلك من كلبِه أكثرَ من أن يفعَلَ كلبُه ما وصَفنا أنه له تعليمٌ . قالوا : فإذا فعَل ذلك فقد صار معلَّمًا حلالًا صيدُه . وهذا قولٌ قالَه[4] بعضُ المتأخرين .

وفرَّق بعضُ قائلي هذه المقالةِ بينَ تعليمِ البازِي وسائرِ الطيورِ الجارحةِ ، وتعليمِ الكلبِ وضارِي السباعِ الجارحةِ ، فقال : جائزٌ أكلُ ما أكَل منه البازِي من الصيدِ . قالوا : وإنما تعليمُ البازِي (5) أن يطيرَ (5) إذا اشْتُلي ، ويُجيبَ إذا دُعِي ، ولا يَنْفِرَ من صاحبِه إذا أراد أخذَه . قالوا : وليس من شرطِ تعليمِه ألَّا يأْكُلَ من الصيدِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا هنادُ بنُ السَّريِّ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ وحجاجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : لا بأسَ بصيدِ البازِي وإن أكَل منه .

---

(١) ينظر ما تقدم في ص ١٠٩ .

(٢) الكلَّاب : سائس الكلاب . اللسان (ك ل ب) .

(٣) في الأصل : « يحكى » .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ث ٣ ، س .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل ، س .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا أسباطُ بنُ محمدٍ ، قال : ثنا أبو إسحاقَ الشيبانيُّ ، [١٣٩/١٢و] عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن ابنِ عباسٍ أنه قال في الطيرِ : إذا أرْسَلْتَه فقتَل فكُلْ ، فإن الكلبَ إذا ضرَبْتَه لم يَعُدْ ، وإن تعليمَ الطيرِ[1] أن يَرْجِعَ إلى صاحبِه ، وليس يُضْرَبُ ، فإذا أكَل مِن الصيدِ ونتَف[2] الريشَ فكُلْ[3] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا أبو حمزةَ ، عن جابرٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : ليس البازِى والصقرُ كالكلبِ ، فإذا أرْسَلْتَهما فأمْسَكا ثم أكلا ، فدَعَوْتَهما فأتَياك ، فكُلْ منه[4] .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو زُبَيدٍ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن حمادٍ ، قال : قال إبراهيمُ : كُلْ صيدَ البازِى وإن أكَل منه .

/حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، وجابرٍ ، عن الشعبيِّ ، قالا : كُلْ مِن صيدِ البازِى وإن أكَل[5] . ٩٤/٦

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ : إذا أكَل البازِى والصقرُ مِن الصيدِ فكُلْ ، فإنه لا يُعَلَّمُ[5] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : لا بأسَ بما أكَل منه البازِى[5] .

---

(١) في الأصل : « الطائر » .

(٢) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « من » .

(٣) سقط من : ص ، ت ١ ، س .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥١٤) من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به بمعناه ، وينظر تفسير ابن كثير ٣/ ٣٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٦٦ من طريق جابر به بنحوه .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٦٦ عن وكيع به ، وأخرجه أبو يوسف في الآثار ص ٢٤١ ، ٢٤٢ من طريق حماد به .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن حمادٍ أنه قال في البازِي إذا أكَل منه ، (١) قال : كُلْ (١) .

وقال آخرون منهم : سواءٌ تعليمُ الطيرِ والبهائمِ والسباعِ ، لا يكونُ نوعٌ مِن ذلك معلَّمًا إلا بما يكونُ به سائرُ الأنواعِ معلَّمًا . وقالوا : لا (٢) يَحِلُّ أكلُ (٢) شيءٍ مِن الصيدِ الذي صادَته جارحةٌ فأكَلت منه ، كائنةً ما كانت تلك الجارحةُ ، بهيمةً أو طائرًا . قالوا : لأن مِن شروطِ تعليمِها الذي يَحِلُّ به صيدُها ، أن تُمْسِكَ ما صادَت على صاحبِها فلا تأْكُلَ منه .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا هنادٌ وأبو كريبٍ ، قالا : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، قال : ثنا محمدُ بنُ سالمٍ ، عن عامرٍ ، قال : قال عليٌّ : إذا أكَل البازِي مِن صيدِه فلا تأْكُلْ .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، عن شعبةَ ، عن [١٣٩/١٣ظ] مجالدِ بنِ سعيدٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : إذا أكَل البازِي منه فلا تأْكُلْ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن سالمٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ ، قال : إذا أكَل البازِي فلا تأْكُلْ (٣) .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن عُمرَ (٤) بنِ الوليدِ الشَّنِّيِّ (٥) ، قال : سمِعتُ

(١ - ١) في م : « فكل » .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٦٦ من طريق الشيباني ، عن حماد به .

(٢ - ٢) في ص ، ت ١ ، س : « يحمل كل » .

(٣) ذكره البيهقي ٩/٢٣٨ عن الثوري به .

(٤) في م : « عمرو » .

(٥) في الأصل ، ت ١ ، س : « السنى » ، وفي ص ، م ، ت ٢ ، ت ٣ : « السهمي » . وتقدم على الصواب في ٣٦٠/١، ينظر الجرح ٦/١٣٩.

عكرمةَ قال : إذا أكَل البازِى فلا تأكُلْ[1] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ جُرَيجٍ ، قال : قال عطاءٌ : الكلبُ والبازِى واحدٌ كلُّه ، لا تأكُلْ ما أكَل منه مِن الصيدِ ، إلا أن تُدْرِكَ ذَكاتَه فتُذَكِّيَه . قال : قلتُ لعطاءٍ : البازِى يَنْتِفُ الريشَ . قال : فما أدرَكتَه ولم يأكُلْ فكُلْ . قال ذلك غيرَ مرةٍ[2] .

وقال آخرون : تعليمُ كلِّ جارحةٍ مِن البهائمِ والطيرِ واحدٌ . قالوا : وتعليمُه الذى يَحِلُّ به صيدُه أن يُشْلَى على الصيدِ فيَسْتَشلِىَ ويأخُذَ الصيدَ ، ويَدْعُوَه صاحبُه [3]فيُجيبَه ، و[3] لا يفِرَّ منه إذا أخَذه . قالوا : فإذا فعَل الجارحُ ذلك كان مُعلَّمًا داخلًا فى المعنى الذى قال اللهُ جل ثناؤه : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ . قالوا : وليس مِن شرطِ تعلُّمِ[4] ذلك ألَّا يأكُلَ مِن الصيدِ . قالوا : وكيف يجوزُ أن يكونَ ذلك مِن شرطِه وهو يُؤَدَّبُ بأكلِه .

/ ذكرُ مَن قال ذلك

٩٥/٦

حدَّثنا ابنُ أبى الشواربِ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، [5]عن سعيدٍ أو سعدٍ[5] ، عن سلمانَ[6] ، قال : إذا أرسَلتَ كلبَك على صيدٍ ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٧/٥ عن وكيع به بنحوه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨٥٠١) ، وابن أبى شيبة ٣٦٥/٥ من طريق ابن جريج به ببعضه .

(٣ - ٣) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فيجيب أو » .

(٤) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « تعليم » .

(٥ - ٥) كذا فى النسخ ، ولعل الصواب : « عن سعيد عن سلمان أو سعد » ، وسعيد بن المسيب يروى عن سعد بن أبى وقاص فى الكتب الستة ، ولم يسمع من سلمان . وينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥١٨) .

(٦) فى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « سليمان » .

وذكَرتَ اسمَ اللهِ (١) عليه ، فإن أكَل (١) ثُلُثَيه وبقِي ثلثه ، فكُلْ ما بقِي (٢) .

حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعدةَ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا حميدٌ ، قال : ثنى القاسمُ بنُ ربيعةَ ، عمن حدَّثه ، عن سلمانَ (٣) ، وبكرُ بنُ عبدِ اللهِ ، عمن حدَّثه ، عن سلمانَ (٣) ، أن الكلبَ يأخُذُ الصيدَ فيأكُلُ منه ، قال : كُلْ وإن أكَل ثُلُثَيه ، إذا أرْسَلتَه وذكَرتَ اسمَ اللهِ وكان مُعَلَّمًا .

[١٣/٠٤١٠و] **حدَّثنا** ابنُ بشارٍ وابنُ المثنى ، قالا : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : سمِعتُ قتادةَ يُحَدِّثُ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : قال سلمانُ : كُلْ وإن أكَل ثُلُثَيه . يعْنى الصيدَ إذا أكَل منه الكلبُ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن شعبةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن سلمانَ نحوَه .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عديٍّ وعبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الصمدِ (٤) ، (٥) عن سعيدٍ (٥) ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قال : قال سلمانُ : إذا أرسَلتَ كلبَك المُعَلَّمَ وذكَرتَ اسمَ اللهِ ، فأكَل (٦) ثُلُثَيه وبقِي (٦) ثُلُثُه فكُلْ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا عَبْدَةُ ، عن سعيدٍ (٧) ، عن قتادةَ ، عن سعيدٍ ، عن سلمانَ

(١ - ١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فأكل » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥١٨) من طريق سعيد به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٥٨ ، والبيهقي ٩/ ٢٣٧ من طريق قتادة ، عن سعيد ، عن سلمان .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « سليمان » .

(٤) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عن شعبة ، وحدثنا هناد قال : ثنا عبدة جميعا » .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) في الأصل « شعبة » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥٣٠ .

بنحوِه .

حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى ، قال : ثنا يزيدُ ، أخبرنا حُميدٌ[1] ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللَّهِ المزنيِّ والقاسمِ ، أن سلمانَ قال : إذا أكَل الكلبُ فكُلْ وإن أكَل ثُلُثَيه[2] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عليةَ ، عن داودَ بنِ أبي الفراتِ[3] ، عن محمدِ بنِ زيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : قال سلمانُ : إذا أرْسَلْتَ كلبَك[4] أو بازَك ، فسمَّيتَ اللَّهَ[5] ، فأكَل نصفَه أو ثُلُثَيه ، فكُلْ بقيَّتَه[6] .

حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرني مَخْرَمةُ بنُ بُكَيرٍ ، عن أبيه ، عن حميدِ بنِ مالكِ بنِ خُثَيمٍ الدُّؤَليِّ ، أنه[7] سأَل سعدَ بنَ أبي وقاصٍ عن الصيدِ يأْكُلُ منه الكلبُ ، فقال : كُلْ وإن لم يَبْقَ منه إلا حِذْيَةٌ . يعْني بَضْعَةً[8] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنى عبدُ الصمدِ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن (9)عبدِ ربِّه(9) ابنِ سعيدٍ ، قال سمِعتُ بُكَيرَ بنَ الأشجِّ[10] يُحدِّثُ عن سعدٍ ، قال : كُلْ وإن أكَل

---

(١) سقط من ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٣٥٥.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/ ٣١ عن المصنف .

(٣) بعده في الأصل : « و » .

(٤) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « المعلم » .

(٥) سقط من : ص ، م .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٦٦ ، ٣٦٧ من طريق داود بن أبي الفرات به بنحوه ، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٥/ ٢٨٤ عن يحيى القطان به بنحوه .

(٧) في الأصل : « قال » .

(٨) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بعضه » . والحذية والبضعة : القطعة من اللحم . النهاية ١/ ١٣٣ ، ٣٥٧ .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٥٨ من طريق بكير به .

(٩ - ٩) في الأصل : « عروبة » .

(١٠) في الأصل : « عبد الله » .

ثُلُثَيه[1] .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا سعيدُ بنُ الربيعِ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن [2]عبدِ ربِّه[2] بنِ سعيدٍ ، قال : سمِعتُ بُكَيرَ بنَ الأشجِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ - قال شعبةُ : قلتُ : سمِعتَه مِن سعيدٍ[3] ؟ قال : لا . قال : كُلْ وإن أكَل ثُلُثَيه . قال : ثم إن شعبةَ قال في حديثِه عن سعيدٍ ، قال : كُلْ وإن أكَل نصفَه[4] .

[١٢/١٤٠ظ] حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنى عبدُ الأعلى ، قال : ثنا داودُ ، عن عامرٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : إذا أرْسَلتَ كلبَك فأكَل منه ، فإن أكَل ثُلُثَيه وبَقِي ثُلُثُه فكُلْ[4] .

٩٦/٦ /حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا داودُ ، عن الشعبيِّ ، عن أبي هريرةَ بنحوِه[5] .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو[6] معاويةَ ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ، عن الشعبيِّ ، عن أبي هريرةَ بنحوِه .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنى سالمُ بنُ نوحٍ العطارُ ، عن عمرَ - يَعْني ابنَ عامرٍ - عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن سلمانَ ، قال : إذا أرْسَلْتَ كلبَك[7] فأخَذ

---

(١) أخرجه البيهقي ٩/٢٣٧ من طريق شعبة به ، وقال البيهقي : وهذا مرسل . وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٥/٢٨٥ عن شعبة به .

(٢ - ٢) في الأصل : « عروبة » .

(٣) في الأصل ، ت ٢ ، س : « سعد » .

(٤) ذكره ابن كثير ٣/٣١ عن المصنف .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٥٨ عن يزيد به .

(٦) في الأصل : « ابن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/١٢٣ .

(٧) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « المعلم » .

فقتل، فكُلْ وإن أكل ثُلُثَيه[1].

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: ثنا المعتمرُ، قال: سمعتُ عُبيدَ[2] اللَّهِ، وحدَّثنا هنادٌ، قال: ثنا عَبْدةُ، عن عبيدِ[3] اللَّهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، قال: إذا أرسَلْتَ كلبَك المُعَلَّمَ، وذكرتَ اسمَ اللَّهِ، فكُلْ ما أمسَكَ عليك، أكَل أو لم يأكُلْ[4].

حدَّثنا ابنُ المثنى، قال: ثنا عبدُ الوهابِ، قال: ثنا عبيدُ اللَّهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ بنحوِه.

حدَّثنا يونسُ، قال: أخبرَنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرَني ابنُ أبي ذئبٍ، أن نافعًا حدَّثهم، أن عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ كان لا يرَى بأكلِ الصيدِ بأسًا إذا قتلَه الكلبُ وأكَل منه.

وحدَّثني يونسُ به مرةً أُخرى، فقال: أخبرَنا ابنُ وهبٍ، قال: ثني عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ وابنُ أبي ذئبٍ وغيرُ واحدٍ، أن نافعًا حدَّثهم عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ. فذكَر نحوَه.

حدَّثنا ابنُ حميدٍ، قال: ثنا يحيى بنُ واضحٍ، قال: ثنا محمدُ بنُ أبي ذئبٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنه كان لا يرَى بأسًا بما أكَل الكلبُ الضارِي.

---

(١) ينظر تفسير ابن كثير ٣/ ٣١، وما تقدم في ص ١١٦.

(٢) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «عبد».

(٣) في الأصل: «عبد».

(٤) ذكره ابن كثير ٣/ ٣١ عن المصنف. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٥٧، والبيهقي ٩/ ٢٣٧ من طريق عبيد الله به. وأخرجه مالك ٢/ ٤٩٣، وعبد الرزاق (٨٥١٦، ٨٥٢٠) من طريق نافع به.

حدَّثنا هَنّادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، [(١]عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ نحوَه[(٢)] .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ[(١)] ، عن بُكَيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الأشجِّ ، عن حميدِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن سعدٍ ، قال : قلتُ : لنا كلابٌ ضَوارٍ يأْكُلْن ويُبْقِين . قال : كُلْ وإن لم يَبْقَ إلا بَضْعَةٌ[(٣)] .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا قَبيصةُ ، عن سفيانَ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن يعقوبَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الأشجِّ ، عن حميدٍ ، قال : سأَلتُ سعدًا . فذكَر نحوَه .

[١٣/١٤١و] **وأولى الأقوالِ في ذلك بالصوابِ عندَنا في تأويلِ قولِه :** ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ . أن التعليمَ الذي ذكَره اللَّهُ في هذه الآيةِ للجوارحِ ، إنما هو أن يُعلِّمَ الرجلُ جارِحَه الاستِشْلاءَ إذا أُشْلِى على الصيدِ ، وطَلَبَه إياه إذا أُغْرِىَ به[(٤)] ، و[(٥)] إمساكَه عليه إذا أخَذه ، مِن غيرِ أن يأْكُلَ منه شيئًا ، وألا يَفِرَّ منه إذا أرادَه ، وأن يُجيبَه إذا دعاه . فذلك هو تعليمُ جميعِ الجوارحِ ؛ طيرِها وبهائِمِها . فإن أكَل مِن الصيدِ جارحةُ صائدٍ ، فجارحتُه[(٦)] حينَئذٍ غيرُ معلَّمٍ . فإن أدرَك صيدَه[(٤)] صاحبُه حيًّا فذكَّاه ، حلَّ له أكلُه ، وإن أدْرَكه ميْتًا لم يَحِلَّ

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٨/٥ عن وكيع به .

(٣) في الأصل ، وسنن البيهقي : « نصفه » .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٨/٥ عن وكيع به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٥٨ ، والبيهقي ٢٣٧/٩ من طريق ابن أبي ذئب به .

(٤) سقط من : م .

(٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أو » .

(٦) في م : « فجارحه » .

له أكله[1] ؛ لأنه مما أكله السَّبُعُ الذي حرَّمه اللَّهُ تعالى بقوله : ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ . ولم يُدرِكْ[2] ذكاته .

وإنما قلنا : ذلك أولى الأقوالِ في ذلك بالصوابِ ؛ لتظاهرِ الأخبارِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ بما حدَّثنا به ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا ابنُ المباركِ ، عن عاصمِ بنِ سليمانَ الأحولِ ، عن الشعبيِّ ، عن عديِّ بنِ حاتمٍ ، أنه سأل النبيَّ ﷺ عن الصيدِ ، فقال : « إذا أرسلتَ كلبَك فاذكُرِ اسمَ اللَّهِ عليه ، فإن أدركتَه وقد قتَل وأكَل منه ، فلا تأكُلْ منه شيئًا ، فإنما أمسَك على نفسِه »[3] .

/حدَّثنا أبو كريبٍ وأبو هشامٍ الرفاعيُّ ، قالا : ثنا محمدُ بنُ فضيلٍ ، عن بيانِ بنِ بشرٍ ، عن عامرٍ ، عن عديِّ بنِ حاتمٍ ، قال : سألْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقلتُ[4] : إنا قومٌ نتصيَّدُ بهذه الكلابِ ، فقال : « إذا أرسلْتَ كلابَك المُعلَّمةَ ، وذكَرتَ اسمَ اللَّهِ عليها[5] ، فكُلْ ما أمسَكْن عليك وإن قتَلْن ، إلا أن يأكُلَ الكلبُ ، فإن أكَل فلا تأكُلْ ، فإني أخافُ أن يكونَ إنما حبَسه على نفسِه »[6] . ٩٧/٦

فإن قال قائلٌ : فما أنت قائلٌ فيما حدَّثك به عمرانُ بنُ بكّارٍ الكَلاعيُّ ، قال :

---

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « تدرك » ، وغير منقوطة في ص .

(٣) أخرجه مسلم (١٩٢٩/٧) ، والترمذي (١٤٦٩) ، والنسائي (٤٢٧٤) من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه أحمد ١٩٥/٣٠ (١٨٢٥٩) ، والبخاري (٥٤٨٤) ، ومسلم (١٩٢٩/٦) من طريق عاصم به ، وأخرجه البخاري (١٧٥ ، ٢٠٥٤ ، ٥٤٧٦ ، ٥٤٨٦) ، ومسلم (١٩٢٩/٣ ، ٤) من طريق الشعبي به . وينظر مسند الطيالسي (١١٢٣) .

(٤) في الأصل ، ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فقال » .

(٥) في الأصل : « عليه » .

(٦) أخرجه أحمد ٢٠٦/٣٠ (١٨٢٧٠) ، والبخاري (٥٤٨٣ ، ٥٤٨٧) ، ومسلم (١٩٢٩/٢) ، وأبو داود (٢٨٤٨) ، وابن ماجه (٣٢٠٨) من طريق محمد بن فضيل به بنحوه .

ثنا عبدُ العزيزِ بنُ موسى ، قال : ثنا محمدُ بنُ دينارٍ ، عن أبى إياسٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن سلمانَ الفارسىِّ ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « إذا أرْسَل الرجلُ كلبَه على الصيدِ ، فأدْرَكه وقد أكَل منه ، فلْيأكُلْ ما بقِى »[1] ؟

قيل : هذا خبرٌ [١٣/١٤١ظ] [2]فى إسنادِه[2] نظرٌ ، فإن سعيدًا غيرُ معلومٍ له سماعٌ من سلمانَ ، والثقاتُ مِن أهلِ الآثارِ يَقِفون هذا الكلامَ على سلمانَ ، ويَرْوُونه عنه من قِيلِه[3] غيرَ مرفوعٍ إلى النبىِّ ﷺ ، والحفاظُ الثقاتُ إذا تَتابَعوا على نقلِ شىءٍ بصفةٍ ، فخالَفهم واحدٌ منفردٌ وليس له حفظُهم ، كانت الجماعةُ[4] الأثباتُ أحقَّ بصحةِ ما نقَلوا مِن الفردِ الذى ليس له حفظُهم . وإذا كان الأمرُ فى الكلبِ على ما ذكَرتُ مِن أنه إذا أكَل مِن الصيدِ فغيرُ مُعَلَّمٍ ، فكذلك حكمُ كلِّ جارحةٍ ؛ فى أن ما أكَل منها مِن الصيدِ فغيرُ مُعَلَّمٍ ، لا يَحِلُّ له أكلُ صيدِه ، إلا أن يُدْرِكَ ذكاتَه .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ رحِمه اللهُ : يعنى بقولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ : فكُلوا أيها الناسُ مما أمْسَكَتْ عليكم جوارحُكم .

واختلَف أهلُ التأويلِ فى معنى ذلك ؛ فقال بعضُهم : ذلك على الظاهرِ والعمومِ ، كما عمَّه[5] اللهُ جلَّ ثناؤُه ، حلالٌ أكلُ[6] ما أمْسَكَت علينا الكلابُ والجوارحُ المعلَّمةُ مِن الصيدِ الحلالِ أكلُه ، أكَل منه الجوارحُ[7] والكلابُ أو لم تأكُلْ

(١) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٣/ ٣٢ عن المصنف .
(٢ - ٢) فى الأصل : « فيه » .
(٣) فى النسخ : « قبله » . والمثبت هو الصواب .
(٤) فى الأصل : « الجماعات » .
(٥) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عممه » .
(٦) بعده فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « كل » .
(٧) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « الجارح » .

منه ، أُدْرِكت ذكاتُه فذُكِّي أو لم تُدْرَكْ ذكاتُه حتى قتلتْه الجوارحُ بجَرْحِها إياه أو بغيرِ جَرْحٍ . وهذا قولُ الذين قالوا : تعليمُ الجوارحِ الذي يَحِلُّ به صيدُها أن تُعَلَّمَ الاستِشْلاءَ على الصيدِ ، وطَلَبَه إذا أُشْلِيت عليه وأخذَه ، وتركَ الهربِ مِن صاحبِها دونَ تَرْكِ الأكلِ مِن صيدِها إذا صادَته . وقد ذكَرنا قولَ قائلى هذه المقالةِ والروايةَ عنهم بأسانيدِها الواردةِ آنفًا[1] .

وقال آخرون : بل ذلك على الخصوصِ دونَ العُمومِ . قالوا : ومعناه : فكُلوا مما أمْسكن عليكم مِن الصيدِ جميعِه دونَ بعضِه . قالوا : فإن أكَلت الجوارحُ منه بعضًا وأمْسكَت بعضًا ، [١٤٢/١٣ و] فالذى أمْسكَت منه غيرُ جائزٍ أكلُه وقد أكَلت بعضَه ؛ لأنها إنما أمْسكت ما أمْسكت مِن ذلك الصيدِ بعدَ الذى أكَلت منه على أنفسِها لا علينا ، واللهُ تعالى ذكرُه إنما أباح لنا أكلَ[2] ما أمْسكَته جوارحُنا المعلَّمةُ علينا[3] بقولِه : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ . دونَ ما أمْسكَته على أنفسِها . وهذا قولُ مَن قال : تعليمُ الجوارحِ الذى يَحِلُّ به صيدُها أن تستَشْلِيَ للصيدِ إذا أُشْلِيت ، فتطْلُبَه وتأْخُذَه ، فتُمْسِكَه على صاحبِها ، فلا تأْكُلَ منه شيئًا ، ولا تَفِرَّ / مِن صاحبِها . وقد ذكَرنا ممن قال ذلك فيما مضَى منهم جماعةً كثيرةً[1] ، ونَذْكُرُ منهم جماعةً أُخَرَ[4] فى هذا الموضعِ . ٩٨/٦

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ . يقولُ : كُلُوا

---

(١) ينظر ما تقدم فى ص ١١٥ .

(٢) فى م : « كل » .

(٣) فى م : « عليه » .

(٤) فى م : « آخرين » .

مما قَتَلْن . قال عليُّ بنُ أبي طلحةَ : وكان ابنُ عباسٍ يقولُ : إن قتَل وأكَل فلا تأكُلْ ، وإن أمْسَك فأدْرَكْته حيًّا فذَكِّه[1] .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إن أكَل المعلَّمُ مِن الكلابِ مِن صيدِه قبلَ أن يأتِيَه صاحبُه فيُدْرِكَ ذَكاتَه ، فلا يأكُلْ مِن صيدِه[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ : إذا صاد الكلبُ فأمْسَكه وقد قتَله ولم يأكُلْ منه ، فهو حِلٌّ ، فإن أكَل منه ، فيقالُ : إنما أمْسَك لنفسِه[3] ، فلا تأكُلْ منه شيئًا ، فإنه ليس بمعلَّمٍ .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ . قال : إذا أرسَلْتَ كلبَك المعلَّمَ ، أو طيرَك ، أو سهمَك ، فذكَرْتَ اسمَ اللَّهِ ، فأخَذ أو قتَل ، فكُلْ[4] .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعتُ أبا معاذٍ يقولُ : أخبرنا عبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضحاكَ يقولُ : إذا أرسَلْتَ كلبَك المُعَلَّمَ[5] ، وذكَرتَ اسمَ اللَّهِ حينَ تُرسِلُه ، فأمْسَك أو قتَل ، فهو حلالٌ ، فإذا أكَل منه فلا تأكُلْه ، فإنما أمْسَك

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٦٠ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٠٩ .

(٣) في م : « على نفسه » .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٦٠ إلى عبد بن حميد .

(٥) سقط من : الأصل .

عني نفسِه[1] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن الشعبيِّ ، عن عديٍّ في قوله : ﴿ فَكُلُوا [١٣/٤٢ ظ] مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ . قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إن أرضي أرضُ صيدٍ . قال : « إذا أرسلتَ كلبَك وسمَّيتَ ؛ فكُلْ مما أمسَك عليك كلبُك وإن قتَل ، فإن أكَل فلا تأكُلْ ، فإنما[2] أمسَك على نفسِه »[3] .

وقد بيَّنا أولى القولين في ذلك بالصوابِ قبلُ ، فأغنى ذلك عن إعادتِه وتكرارِه[4] .

فإن قال قائلٌ : وما وجهُ دُخولِ « مِن » في قوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ . وقد أحلَّ اللَّهُ لنا صيدَ جوارحِنا الحلالِ ، و « مِن » إنما تدخُلُ في الكلامِ مبعِّضةً لما دخَلت فيه ؟

قيل : قد اختلَف في معنى دخولِها في هذا الموضعِ أهلُ العربيةِ ؛ فقال بعضُ نحويِّي البصرةِ[5] : دخَلت « مِن » في هذا الموضعِ لغيرِ معنًى ، كما تُدخِلُه العربُ في قولِهم : كان مِن مطرٍ . و : كان مِن حديثٍ . قال : ومِن ذلك قولُه : ﴿ وَيُكَفِّرُ[6] عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٧١] . وقولُه : ﴿ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٥٦، ٣٦٦ من طريق جويبر ، عن الضحاك نحوه .

(٢) في ص ، م : « فإنه إنما » .

(٣) ينظر ما تقدم في ص ١٢١ .

(٤) ينظر ما تقدم في ص ١٢٠ .

(٥) بعده في م : « حين » .

(٦) في الأصل : « نكفر » . وهما قراءتان كما تقدم في موضعه من التفسير .

مِنْ بَرَدٍ ﴾ [النور: ٤٣]. قال: وهو فيما فسَّر: ويُنزِّلُ مِن السماءِ جبالًا فيها[(١)] بَرَدٌ. [(٢)]قال: وقال بعضُهم: ﴿ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ ﴾[(٢)]. أي: مِن السماءِ مِن بَرَدٍ. فجعَل[(٣)] الجبالَ من بَرَدٍ في السماءِ، ويَجْعَلُ[(٤)] الإنزالَ منها.

وكان غيرُه مِن أهلِ العربيةِ يُنكِرُ ذلك ويقولُ: لم تَدْخُلْ «مِن» إلا لمعنًى مفهومٍ لا يَجُوزُ الكلامُ ولا يَصْلُحُ إلا به، وذلك أنها دالةٌ على التَّبْعيضِ. وكان يقولُ: معنى قولِهم: قد كان مِن مطرٍ، وكان مِن حديثٍ: هل كان مِن مطرٍ / مَطَرَ ٩٩/٦ عندَكم؟ وهل مِن حديثٍ [(٥)]حُدِّث عنكم[(٥)]؟ ويقُولُ: معنى: ﴿ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾. أي: ويُكفِّرُ عنكم مِن[(٦)] سيئاتِكم ما يَشاءُ ويُريدُ. وفي قولِه: ﴿ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ ﴾. فيُجيزُ حذْفَ «مِن» ﴿ مِنۢ بَرَدٍ ﴾. ولا يُجيزُ حَذْفَها مِن الجبالِ، ويتأوَّلُ معنى ذلك: ويُنزِّلُ مِن السماءِ[(٧)] أمثالَ جبالٍ بَرَدًا. ثم أُدْخِلَتْ «مِن» في «البَرَدِ»؛ لأن «البَرَدَ» مفسَّرٌ عندَه عن[(٨)] الأمثالِ، أعني: أمثالَ الجبالِ. وقد أُقيمت الجبالُ مُقامَ الأمثالِ، والجبالُ هي جبالُ بَرَدٍ. فلا يُجيزُ حَذْفَ «مِن» مِن الجبالِ؛ لأنها دالةٌ على أن الذي في السماءِ الذي أُنزِل منه البردُ، أمثالُ جبالِ بَرَدٍ، وأجاز حَذْفَ «مِنْ» مِن «البَرَدِ»؛ لأن «البَرَدَ» مفسَّرٌ عن الأمثالِ، كما تقُولُ: عندي [١٤٢/١٣و] رطلان زيتًا، وعندي رطلان مِن الزيتِ.

---

(١) بعده في الأصل: «من».

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣) في ص، ت ١: «يجعل»، وفي م، ت ٢، ت ٣، س: «بجعل».

(٤) في م: «بجعل».

(٥ - ٥) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «حديث عندكم».

(٦) سقط من: الأصل.

(٧) بعده في الأصل: «من».

(٨) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «من».

وليس عندَك الرطلُ ، إنما عندَك المقدارُ . فـ « مِن » تَدْخُلُ في المفسَّرِ وتَخْرُجُ منه . وكذلك عندَ قائلِ هذا القولِ : مِن السماءِ مِن أمثالِ جبالٍ ، وليس بجبالٍ . وقال : فإن كان أنزَل مِن جبالٍ في السماءِ مِن بَرَدٍ جبالًا . ثم حذَف الجبالَ الثانيةَ ، والجبالُ الأُولى في السماءِ ، جاز . كما[1] تقولُ : أكلْتُ مِن الطعامِ . تُريدُ : أكلتُ مِن الطعامِ طعامًا . ثم تَحْذِفُ الطعامَ ، ولا تُسقِطُ « من » .

والصوابُ مِن القولِ في ذلك أن « مِنْ » لا تَدْخُلُ في الكلامِ إلا لمعنًى مفهومٍ ، وقد يجوزُ حذفُها في بعضِ الكلامِ ، وبالكلامِ إليه[2] حاجةٌ ؛ لدَلالةِ ما يَظْهَرُ مِن الكلامِ عليها ، فأما أن تَكُونَ في الكلامِ لغيرِ معنًى أفادَته بدخولِها ، فذلك ما[1] قد بيَّنَّا فيما مضَى أنه غيرُ جائزٍ أن يكونَ فيما صحَّ مِن الكلامِ[3] .

ومعنى دخولِها في قولِه : ﴿ فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ . للتبعيضِ ، إذ كانت الجوارحُ تُمْسِكُ على أصحابِها ما أحلَّ اللهُ لهم لحومَه وحرَّم عليهم فَرْثَه ودمَه ، فقال جلَّ ثناؤُه : فكُلُوا ممَّا أمْسَكْتْ[4] عليكم جوارحُكم الطيباتِ التي أحْلَلْتُ لكم مِن لحومِها ، دونَ ما حرَّمتُ عليكم مِن خبائثِه من الفَرْثِ والدمِ وما أشبهَ ذلك ، مما لم أُطَيِّبْه لكم . فذلك معنى دُخولِ « مِن » في ذلك .

وأما قولُه : ﴿ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ . فقد بيَّنا وجهَ دخولِها فيه فيما مضَى بما أغنَى عن إعادتِه[3] .

وأما دخولُها في قولِه : ﴿ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ ﴾ . فسنُبَيِّنُه إذا

---

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) في م : « إليها » .

(٣) ينظر ما تقدم في ٢/ ١٤ ، ١٥ ، ٦/ ٣٢١ .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أمسكن » .

أتينا عليه إن شاء اللهُ .

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤه : ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ : يعنى جلَّ ثناؤه بقولِه : ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ : على ما أمسَكَت عليكم[1] جوارِحُكم مِن الصيدِ .

[١٣/١٤٣ظ] كما حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ . يقولُ : إذا أرسَلْتَ جارِحَك[2] فقُلْ : بسمِ اللَّهِ . وإن نَسِيتَ فلا حَرَجَ[3] .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ قولَه : ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ . قال : إذا أرسَلْتَه فسمِّ عليه حينَ تُرسِلُه على الصيدِ .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ رحِمه اللَّهُ : يعنى بذلك[4] جلَّ ثناؤه : واتَّقُوا اللَّهَ أيُّها الناسُ فيما أمَرَكم به وفيما نهاكم عنه ، فاحْذَروه في ذلك أن تتقدَّموا[5] على خلافِه ، وأن تأكُلوا مِن صيدِ الجوارحِ غيرِ المُعَلَّمةِ ، أو مما لم تُمسِكْ عليكم مِن صَيْدِها وأمسَكَتْه على أنفُسِها ، / أو تَطْعَمُوا ما لم يُسَمَّ اسمُ[4] اللَّهِ عليه مِن الصَّيدِ والذَّبائحِ ، ٦/١٠٠

(١) في الأصل : « عليه » .

(٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « جوارحك » .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/٢٤ عن علي بن أبي طلحة به ، وتقدم تخريجه في ص ١٠٤ وتمامه هنا ليس عند ابن أبي حاتم ولا عند البيهقي .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٥) في م : « تقدموا » .

مما صادَه أهلُ الأوثانِ وعَبَدةُ الأصنامِ ، ومَن لا[1] يُوَحِّدُ اللَّهَ مِن خلقِه ، أو ذَبَحوه ، فإن اللَّهَ قد حرَّم ذلك عليكم فاجتنِبوه .

ثم خوَّفهم إن هم فعَلوا ما نَهاهم عنه مِن ذلك ومِن غيرِه ، فقال : اعلَموا أن اللَّهَ سريعٌ حسابُه لمَن حاسَبه على نِعَمِه عليه[2] منكم ، وشُكْرِ الشاكرِ منكم ربَّه على ما أنعَم به عليه بطاعتِه إياه فيما أمَر ونَهَى ؛ لأنه حافظٌ لجميعِ ذلك منكم[3] ، محيطٌ[4] به ، لا يَخْفَى عليه منه شيءٌ ، فيُجازِي المطيعَ منكم بطاعتِه ، والعاصيَ بمعصيتِه ، وقد بيَّن[5] لكم جزاءَ الفريقَين .

[١٣/١٤٤و] القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ رحِمه اللَّهُ : يعنى جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ : اليومَ أُحِلَّ لكم أيُّها المؤمنون ، الحلالُ مِن الذَّبائحِ والمَطاعمِ دونَ الخبائثِ منها .

وقولُه : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ : وذبائحُ أهلِ الكتابِ مِن اليهودِ والنصارى ، وهم الذين أُوتوا التوراةَ والإنجيلَ ، وأُنزِل عليهم ، فدانوا بهما أو بأحدِهما ، ﴿ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[6] . يقولُ : حلالٌ لكم أكْلُه ، دونَ ذَبائحِ سائرِ أهلِ الشركِ الذين لا كتابَ لهم مِن مُشرِكى العربِ وعَبَدةِ الأوثانِ والأصنامِ ، فإن مَن لم يكنْ

(١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « لم » .

(٢) فى الأصل : « عبيكم » .

(٣) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فيكم » .

(٤) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فيحيط » ، وفى س : « فيحفظ » .

(٥) فى الأصل : « تبين » .

(٦) بعده فى الأصل : « يعنى » .

منهم ممن أقرّ بتوحيدِ اللَّهِ ، ودانَ دينَ أهلِ الكتابِ ، فحرامٌ عليكم ذبائحُهم .

ثم اختُلِف في مَن عَنَى اللَّهُ بقوله : ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ . مِن أهلِ الكتابِ ؛ فقال بعضُهم : عَنَى اللَّهُ بذلك ذبيحةَ كلِّ كِتابيٍّ ممن أُنزِل عليه التوراةُ والإنجيلُ ، أو ممن دَخَل في مِلَّتِهم فدانَ دينَهم ، وحرَّم ما حرَّموا ، وحلَّل ما حلَّلوا ، منهم ومِن غيرِهم مِن[1] سائرِ أجناسِ الأُمَمِ .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

[2]حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عيسى ، عن ابنِ أبي ليلَى ، عن الحكمِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ أنه سُئِل عن ذبائحِ نصارَى العربِ ، فقال : لا بأسَ . ثم قرأ : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[2] [المائدة : ٥١] .

حدَّثنا [١٢/٤٤ ظ] ابنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : أخبرنا سفيانُ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[3] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبي الشَّواربِ ، قال : ثنا عبدُ الواحدِ ، قال : ثنا خُصَيفٌ ، قال : ثنا عِكْرمةُ ، قال : سُئِل ابنُ عباسٍ عن ذبائحِ نَصارى بني تَغْلِبَ ، فقرأ هذه الآيةَ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ . إلى آخرِ الآيةِ[4] .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ عَثْمةَ ، قال : ثنا سعيدُ بنُ بَشيرٍ ، عن قتادةَ ، عن

---

(١) في الأصل : « ومن » .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥٧٣ ، ١٠٠٣٧ ، ١٢٧١٨) عن الثوري به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٥٧ (٦٥١٢) ، والبيهقي ٩/٢١٧ من طريق عكرمة به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٥٦ (٦٥٠٩) من طريق خصيف به .

الحسنِ وعِكْرمةَ ، / أنهما كانا لا يَرَيان بأسًا بذبائحِ نَصارى بنى تَغْلِبَ ، وبتَزَوُّجِ[1] ١٠١/٦ نسائِهم ، ويَتْلُوان[2] : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾[3] .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى عَدِيٍّ ، عن سعيدٍ[4] ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، أنهما كانا لا يَرَيان بأسًا بذَبيحةِ نصارى بنى تَغْلِبَ[5] .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سُفيانُ ، عن أبى حُصَينٍ ، عن الشَّعْبِيِّ أنه كان لا يَرَى بأسًا بذَبائحِ نصارى بنى تَغْلِبَ . وقرَأ : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[6] [مريم : ٦٤] .

حدَّثنى ابنُ بَشَّارٍ وابنُ المُثَنَّى ، قالا : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ جُرَيجٍ ، قال : ثنى ابنُ شِهابٍ عن ذَبيحةِ نصارى العربِ ، قال : تُؤكَلُ مِن أجلِ أنهم فى الدينِ أهلُ كتابٍ ويَذْكُرون اسمَ اللَّهِ[7] .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ وابنُ المُثَنَّى ، قالا : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا ابنُ جُرَيجٍ : قال : قال[8] عطاءٌ : إنما يُفرِّقُ[9] بينَ[10] ذلك الكتابُ .

---

(١) فى الأصل ، س : « تزويج » ، وفى ص ، ت ٢ : « بتزويج » ، وفى ت ١ : « جزوج » .

(٢) فى الأصل : « يتأولون » ، وفى س : « يتأولان » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨٥٧٧) عن معمر عن رجل عن عكرمة - وحده - به .

(٤) فى الأصل : « شعبة » .

(٥) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٣/٣٧ عن سعيد به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٧٥، ١٠٠٣٩، ١٢٧٢٠) عن الثورى به بنحوه .

(٧) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨٥٧١، ١٠٠٤٠، ١٢٧١٦) عن معمر عن الزهرى .

(٨) بعده فى الأصل : « ابن » .

(٩) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يفرون » ، وفى م : « يقرءون » .

(١٠) سقط من : م ، س .

حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : سألتُ الحكمَ وحمادًا وقتادةَ عن ذبائحِ نصارى بنى تَغْلِبَ ، فقالوا : لا بأسَ بها . قال : وقرأ الحكَمُ : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ ﴾ [البقرة : ٧٨] .

حدَّثنى المثنَّى ، قال : ثنا الحَجَّاجُ ، قال : ثنا حمَّادٌ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن عِكْرِمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كُلوا مِن ذبائحِ بنى تَغْلِبَ ، وتزوَّجوا مِن نسائِهم ، فإنَّ اللَّهَ قال فى كتابِه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ . [١٢/١٤٥و] فلو لم يكونوا منهم إلا بالولايةِ لكانوا منهم[(١)] .

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ابنِ أبى عَرُوبةَ ، عن قتادةَ ، أن الحسنَ كان لا يَرَى بأسًا بذبائحِ نصارى بنى تَغْلِبَ ، وكان يقولُ : انتحَلوا دِينًا ، فذاك دينُهم[(٢)] .

وقال آخرون : إنما عَنَى اللَّهُ بالذين أُوتوا الكتابَ فى هذه الآيةِ الذين أُنزِل عليهم التوراةُ والإنجيلُ مِن بنى إسرائيلَ وأبنائِهم ، فأما مَن كان دخيلًا فيهم مِن سائرِ الأممِ ، ممن دانَ بدينِهم ، وهو[(٣)] مِن غيرِ بنى إسرائيلَ ، فلم يُعْنَ بهذه الآيةِ ، وليس هو ممن يَحِلُّ أكلُ ذبائحِه ؛ لأنه ليس ممن أُوتىَ الكتابَ مِن قبْلِ المسلمين . وهذا قولٌ كان محمدُ بنُ إدريسَ الشافعىُّ يقولُه - حدَّثنا بذلك عنه الربيعُ[(٤)] - ويتأوَّلُ فى ذلك قولَ مَن كَرِه ذبائحَ نصارى العربِ مِن الصحابةِ والتابعين .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٦١، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/ ١١٥٧ (٦٥١٢) من طريق حماد به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٦١ من طريق سعيد به .

(٣) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « وهم » .

(٤) ينظر الأم ٢/ ١٩٦ .

ذكرُ مَن كَرِه[1] ذبائحَ نصارى العربِ

حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن محمدٍ ، عن عَبِيدةَ ، قال : [2]قال عليٌّ رِضوانُ اللَّهِ عليه[2] : لا تأكُلوا ذبائحَ نصارى بني تَغْلِبَ ؛ فإنهم إنما يَتَمَسَّكون مِن النصرانيةِ بشُرْبِ الخمرِ[3] .

حدَّثنا يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، قال : أخبَرنا هشامٌ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عَبِيدةَ ، عن عليٍّ ، قال: لا تأكُلوا ذبائحَ نصارى بني تَغْلِبَ ؛ فإنهم لم يَتَمَسَّكوا بشيءٍ مِن النصرانيةِ إلا بشُرْبِ الخمرِ[4] .

/**حدَّثنا** الحسنُ بنُ عرفةَ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بكرٍ ، قال : ثنا هشامٌ ، عن محمدِ ١٠٢/٦ ابنِ سيرينَ ، عن عَبِيدةَ ، قال : سألتُ عليًّا عن ذَبائحِ نصارى العربِ ، فقال : لا تأكلْ[5] ذبائحَهم ؛ فإنهم لم يَتَعلَّقوا مِن دينِهم إلا بشُرْبِ الخمرِ .

حدَّثني عليُّ بنُ سعيدٍ الكِنْديُّ ، قال : ثنا عليُّ بنُ عابسٍ[6] ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن أبي البَخْتَرِيِّ ، قال : نَهانا عليٌّ عن ذبائحِ نصارى العربِ .

[١٤٥/١٣ظ] **حدَّثنا** ابنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن أبي حمزةَ القَصَّابِ ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ عليٍّ يُحَدِّثُ عن عليٍّ ، أنه كان

---

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « حرم » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ٢٣٢ - ومن طريقه البيهقي ٩/ ٢٨٤ ، وفي المعرفة ٧/ ١٤١ - وعبد الرزاق في مصنفه (٨٥٧٠ ، ١٠٠٣٤ ، ١٢٧١٣) من طريق أيوب به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٠٣٥ ، ١٢٧١٥) من طريق ابن سيرين به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٠٣٦) ، والبيهقي ٩/ ٢١٧ من طريق هشام به .

(٥) في م : « تؤكل » .

(٦) في الأصل : « عباش » ، وفي س : « عياس » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٥٠٢ .

يَكْرَهُ ذبائحَ نصارى [(١)]العربِ وذبائحَ نصارى[(١)] بنى تَغْلِبَ .

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن لَيْثٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا تأكُلوا ذبائحَ نصارى العربِ ، وذبائحَ نَصارى إرْمِينِيَةَ .

وهذه الأخبارُ عن عليٍّ رِضْوانُ اللَّهِ عليه إنما تَدُلُّ على أنه كان يَنْهَى عن ذبائحِ نَصارى بنى تَغْلِبَ مِن أجلِ أنهم ليسوا على النصرانيةِ ؛ لتَرْكِهم تحليلَ ما تُحَلِّلُ النصارى ، وتحريمَ ما تُحَرِّمُ غيرَ الخمرِ . و[(٢)]مَن كان مُنْتَحِلًا مِلَّةً هو غيرُ مُتَمَسِّكٍ منها بشيءٍ ، فهو إلى البراءةِ منها أقربُ إلى اللَّحاقِ بها وبأهلِها . فلذلك نَهَى عليٌّ عن أكْلِ ذبائحِ نَصارى بنى تَغْلِبَ ، لا مِن أجلِ أنهم ليسوا مِن بنى إسرائيلَ .

فإذ كان ذلك كذلك ، وكان إجماعًا مِن الحُجَّةِ [(٣)]ألَّا بأسَ بذَبِيحةِ[(٣)] كلِّ نصرانىٍّ ويهودىٍّ دانَ[(٤)] دينَ النصارى أو اليهودِ ، فأحلَّ ما أحَلُّوا ، وحرَّم ما حَرَّموا ، مِن بنى إسرائيلَ كان أو مِن غيرِهم ، فبيِّنٌ[(٥)] خطأُ ما قال الشافعىُّ فى ذلك ، وتأويلِه الذى تأوَّله فى قولِه : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ . أنه ذبائحُ الذين أُوتوا الكتابَ التوراةَ والإنجيلَ مِن بنى إسرائيلَ ، وصوابُ ما خالَف تأويلَه ذلك ، وقولِ مَن قال : إن كلَّ يهودىٍّ ونصرانىٍّ فحلالٌ ذبيحتُه ، مِن أىِّ أجناسِ بنى آدمَ كان .

وأمَّا الطعامُ الذى قال اللَّهُ جل ثناؤُه : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ . فإنه الذبائحُ .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣ - ٣) فى ص ، ت ١ ، ت ٣ : « ألا بأس فذبيحة » ، وفى م ، ت ٢ : « إحلال ذبيحة » ، وفى س : « إلا ما بين فذبيحة » .

(٤) فى م : « أو انتحل » .

(٥) فى الأصل : « فتبين » .

وبمثلِ ما قُلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ وابنُ وَكيعٍ ، قالا : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن لَيثٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ . قال : الذبائحُ[1] .

[١٣/٤٦و] حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عَنبسةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن القاسمِ بنِ أبي بَزَّةَ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ . قال : ذبائحُهم .

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن لَيثٍ ، عن مُجاهدٍ مثلَه[2] .

حدَّثنا المثنَّى ، قال : ثنا أبو نُعَيمٍ وقَبِيصةُ ، قالا : ثنا سُفيانُ ، عن لَيثٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

[3] حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : حدَّثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه[3] .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا إسحاقُ بنُ سُليمانَ الرازيُّ ، عن أبي[4] سِنانٍ ، عن لَيثٍ ، عن مُجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ،

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٦١ إلى عبد بن حميد .

(٢) تفسير سفيان ص ١٠٠ .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٥٤ عن وكيع به .

(٤) في الأصل : « ابن » . وهو سعيد بن سنان أبو سنان الشيباني . ينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٤٩٢ .

عن مجاهدٍ مثلَه[١] .

١٠٣/٦ /حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو حُذَيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ : ذَبيحتُهم[٢] ؛ ذَبيحةُ أهلِ الكتابِ .

حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ في قولِه : ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ . قال : ذَبائحُهم .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن المغيرةِ ، عن إبراهيمَ بمثلِه .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سُفيانَ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ مثلَه[٣] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا الثوريُّ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ مثلَه[٤] .

حدَّثنا المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو نُعَيمٍ وقَبِيصةُ ، قالا : ثنا سفيانُ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ مثلَه .

حدَّثنا المُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ . قال :

---

(١) تفسير مجاهد ص ٣٠٠.

(٢) في م : « قال ».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٢٥٤ عن وكيع به .

(٤) تفسير سفيان ص ١٠٠ ، وتفسير عبد الرزاق ١/١٨٦ ، وفي مصنفه (١٠١٨٢) .

ذبائحُهم[1] .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا المُعَلَّى بنُ أسدٍ ، قال : ثنا خالدٌ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ مثلَه .

حدَّثنا بِشْرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ . أي : ذبائحُهم .

[١٤٦/١٣ظ] حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ : أما طعامُهم ، فهو الذَّبائحُ .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ ، قال : سمعتُ أبا مُعاذٍ ، قال : ثنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمعتُ الضحاكَ يقولُ في قولِه : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ . قال : أحلَّ اللهُ لنا طعامَهم ونساءَهم .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : أما قولُه : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ . فإنه أحلَّ[2] طعامَهم ونساءَهم[3] .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : سألتُه - يعني ابنَ زيدٍ[4] - عما ذُبِحَ للكنائسِ وسُمِّيَ عليها ، فقال : أحلَّ اللهُ لنا طعامَ أهلِ الكتابِ ولم

(١) أخرجه البيهقي ٢٨٢/٩ من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦١/٢ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس .

(٢) بعده في م : « لنا » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦١/٢ إلى المصنف .

(٤) في ص ، م : « يزيد » .

(١) يستنفق منه (١) شيئًا .

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثني معاوية ، عن أبي الزاهرية حُدَيْر بن كُرَيب [٢] ، عن عُمَير بن الأسود ، أنه سأل أبا الدرداء عن كبش ذُبح لكنيسة يقال لها : جرجس . أهدوه لنا [٣] ، أنأكل منه ؟ فقال أبو الدرداء : اللهم غفرًا [٤] ، إنما هم أهل الكتاب ، طعامهم حِلٌّ لنا ، وطعامنا حِلٌّ لهم . وأمره بأكله [٥] .

وأما قوله : ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ . فإنه يعني : وذبائحكم أيها المؤمنون حِلٌّ لأهل الكتاب [٦] .

القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ .

[١/٥٤٦ظ] يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ : أُحِلَّ لكم أيها المؤمنون ، المحصنات من المؤمنات ؛ وهن / الحرائر منهن ، أن تنكحوهن ، ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ . يعني : والحرائر من الذين أُعطوا الكتاب ، وهم اليهود والنصارى الذين دانوا بما في التوراة والإنجيل من قبلكم ، أيها

٦/١٠٤

(١ - ١) في الأصل : « يستبق منها » .

(٢) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عن أبي الأسود » .

(٣) في ص ، م : « لها » .

(٤) في م : « غفرا » .

(٥) أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن - كما في أحكام أهل الذمة ١/ ٢٥١ - من طريق معاوية بن صالح به ، وينظر طبقات ابن سعد ٧/ ٤٤٢ ، والاستذكار ١٥/ ٢٤٠ .

(٦) بعده في الأصل : « تم السفر بحمد الله وحسن عونه وجميل تأييده ، يتلوه إن شاء الله قوله عز وجل : ﴿ والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن ﴾ » . وبه ينتهي الجزء الثالث عشر من نسخة جامعة القرويين ، وسيجد القارئ بعد ذلك أرقام النسخة ت ١ بين معقوفين .

المؤمنون بمحمدٍ ﷺ ، مِن العربِ وسائرِ الناسِ ، أن تَنكِحوهنَّ أيضًا ، ﴿ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ . يعنى : إذا أَعْطَيتُم مَن نَكَحتم مِن مُحْصناتِكم ومُحْصناتِهم أُجورَهنَّ ، وهى مُهورُهنَّ .

واختلَف أهلُ التأويلِ فى « المُحْصناتِ » اللاتى عَناهنَّ اللَّهُ عزَّ ذكرُه بقولِه : ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ ؛ فقال بعضُهم : عَنَى بذلك الحرائرَ خاصةً ، فاجرةً كانت أو عفيفةً .

وأجازَ قائلو هذه المقالةِ نكاحَ الحُرَّةِ ؛ مؤمنةً كانت أو كِتابيَّةً ، مِن اليهودِ والنصارى ، مِن أىِّ أجناسٍ كانت ، بعدَ أن تكونَ كِتابيَّةً ؛ فاجرةً كانت أو عفيفةً ، وحرَّموا إماءَ أهلِ الكتابِ أن يُتَزوَّجنَ[1] بكلِّ حالٍ ؛ لأن اللَّهَ جلَّ ثناؤه شرَط فى نِكاحِ الإماءِ[2] الإيمانَ بقولِه : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبو داودَ ، عن سُفيانَ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ . قال : الحَرائرُ[3] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ ، قال : ثنا [4]عبدُ الرحمنِ[4] ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ . قال : مِن

---

(١) فى م : « تتزوجهن » .

(٢) بعده فى ص ، ت ٢ ، س : « المؤمنات » .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٧٢ ، ومن طريقه البيهقى ٧/ ١٧٤ ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٢٦١ إلى عبد ابن حميد .

(٤ - ٤) فى س : « أبو داود » .

الحَرائرِ .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سُفيانُ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، أن رجلًا طَلَّق امرأتَه ، وخُطِبَت إليه أختُه ، وكانت قد أَحْدَثَت ، فأتى عمرَ ، فذكَر ذلك له منها ، فقال عمرُ : ما رأيتَ منها ؟ قال : ما رأيتُ منها إلا خيرًا . فقال : زَوِّجْها ولا تُخبِرْ[(١)] .

حدَّثنا ابنُ أبي الشَّوارِبِ ، قال : ثنا عبدُ الواحدِ ، قال : ثنا سليمانُ الشَّيْبانيُّ ، قال : ثنا عامرٌ ، قال : زَنَتِ امرأةٌ مِنَّا مِن هَمْدانَ . قال : فجَلَدها مُصَدِّقُ[(٢)] رسولِ اللَّهِ ﷺ الحدَّ ، ثم تابَت ، فأتَوا عمرَ ، فقالوا : نُزَوِّجُها ، وبئسَ ما كان مِن أمرِها ؟ قال عمرُ : لئن بَلَغنى أنكم ذَكَرتم شيئًا مِن ذلك لأُعاقِبَنَّكم عُقوبةً شديدةً[(٣)] .

حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن قيسِ بنِ مُسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، أن رجلًا أرادَ أن يُزَوِّجَ أختَه ، فقالت : إني أخشَى أن أَفْضَحَ أبي ، فقد بَغَيْتُ . فأتَى عمرَ ، فقال : أليس قد تابَتْ ؟ قال : بلى . قال : فزَوِّجْها[(٤)] .

حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، قال : ثنا أبو داودَ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، عن الشعبيِّ ، أن نُبَيْشَةَ - امرأةً مِن هَمْدانَ - بَغَت ، فأرادَت أن تَذْبَحَ نفسَها ، قال : فأدرَكوها فداوَوْها فبَرِئَت ، فذكَروا ذلك لعمرَ ، فقال : أنكِحوها

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٦٨٩) عن الثورى به بنحوه .

(٢) المصدق : هو عامل الزكاة الذى يستوفيها من أربابها . النهاية ٣/ ١٨ .

(٣) أخرجه البيهقى ٧/ ١٥٥ من طريق الشيبانى به بمعناه .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٤/ ٢٧٣ عن محمد بن جعفر به بنحوه .

نِكاحَ العَفيفةِ المُسْلمةِ .

حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، قال : ثنا عبدُ الوَهَّابِ ، قال : ثنا داودُ ، عن عامرٍ ، أن رجلًا مِن أهلِ اليمنِ / أصابَت أختَه فاحشةٌ ، فأمَرَّتِ الشَّفْرةَ على أوداجِها[١] ، فأُدْرِكَت ، فَدُووِىَ جُرْحُها حتى بَرِئَت ، ثم إن عمَّها انتَقَل بأهلِه حتى قَدِم المدينةَ ، فقَرَأَت القرآنَ ونَسَكَت ، حتى كانت مِن أنسَكِ نسائِهم ، فخُطِبَت إلى عمِّها ، وكان يَكْرَهُ أن يُدَلِّسَها ، ويَكْرَهُ أن يُفْشِىَ على ابنةِ أخيه ، فأتَى عمرَ ، فذَكَر ذلك له ، فقال عمرُ : لو أفْشَيتَ عليها لعاقَبْتُك ، إذا أتاكَ رجلٌ صالحٌ تَرْضاه فزَوِّجْها إيَّاه . ١٠٥/٦

حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا داودُ ، عن عامرٍ ، أن جاريةً باليمنِ يقالُ لها : نُبَيْشَةُ . أصابَت فاحشةً . فذَكَر نحوَه .

حدَّثنا تميمُ بنُ المُنْتَصِرِ ، قال : أخبَرنا يزيدُ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ ، عن عامرٍ ، قال : أتَى رجلٌ عمرَ فقال : إن ابنةً لي كانت وُئِدَت في الجاهليةِ ، فاسْتَخرجتُها قبلَ أن تموتَ ، فأدْرَكَت الإسلامَ ، فلما أسلَمَت أصابَت حَدًّا مِن حدودِ اللهِ ، فعَمَدَت إلى الشَّفْرةِ لتَذْبَحَ بها نفسَها ، فأدرَكتُها وقد قَطَعَت بعضَ أَوْداجِها ، فداويتُها حتى بَرِئَت ، ثم إنها أقبَلَت بتوبةٍ حسنةٍ ، فهي تُخْطَبُ إليَّ يا أميرَ المؤمنين ، فأُخْبِرُ مِن شأنِها بالذي كان ؟ فقال عمرُ : أتُخْبِرُ بشأنِها ، تَعْمِدُ إلى ما سَتَره اللهُ فتُبْدِيه ! واللهِ لئن أخبَرتَ بشأنِها أحدًا مِن الناسِ ، لأجعَلَنَّك نَكالًا لأهلِ الأمصارِ ، بل أنكِحْها بنِكاحِ العفيفةِ المسلمةِ[٢] .

---

(١) الأوداج : هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح ، واحدها وَدَج بالتحريك . النهاية ٥/ ١٦٥.

(٢) أخرجه الحارث في مسنده (٥٦٨ - بغية) عن يزيد به بنحوه . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٦٩٠) من طريق إسماعيل به نحوه ، وينظر مسند الفاروق لابن كثير ١/ ٣٩٣.

حدَّثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، قال : ثنا مَرْوانُ ، عن إسماعيلَ ، عن الشَّعْبيِّ ، قال : جاء رجلٌ إلى عمرَ . فذكَر نحوَه .

حدَّثنا مجاهدٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن أبي الزُّبَيرِ ، أن رجلًا خطَب مِن رجلٍ أختَه ، فأخبَره أنها قد أحْدَثَت ، فبلَغ ذلك عمرَ بنَ الخطابِ ، فضرَب الرجلَ ، وقال : ما لَكَ والخبرُ ؟ أنكِحْ واسكُتْ .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ ، قال : ثنا أبو هلالٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : لقد هَمَمْتُ ألا أدَعَ أحدًا أصاب فاحشةً في الإسلامِ أن يَتَزَوَّجَ مُحْصَنَةً . فقال له أُبَيُّ بنُ كعبٍ : يا أميرَ المؤمنين ، الشِّرْكُ أعظمُ مِن ذلك ، وقد يُقْبَلُ منه إذا تاب[1] .

وقال آخرون : إنما عَنَى اللَّهُ بقولِه : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ [١/٦٤٦و] مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ . العفائفَ مِن الفريقَين ، إماءً كُنَّ أو حرائرَ . فأجاز قائلو هذه المقالةِ نِكاحَ إماءِ أهلِ الكتابِ الدَّائناتِ دينَهم بهذه الآيةِ ، وحرَّموا البغايا مِن المؤمناتِ وأهلِ الكتابِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن لَيْثٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ . قال : العفائفُ[2] .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن لَيْثٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ وابنُ وَكيعٍ ، قالا : ثنا جَريرٌ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن عامرٍ :

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٩/٣ عن المصنف .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٠/٤ عن ابن إدريس به .

﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ . قال : إحصانُ اليهوديةِ والنَّصْرانيةِ ألا تَزْنِيَ ، وأن تغتسِلَ مِن الجَنابةِ[1] .

/حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ فُضَيلٍ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن عامرٍ : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ . قال : إحْصانُ اليهوديةِ والنَّصْرانيةِ أن تغتسلَ مِن الجَنابةِ ، وأن تُحْصِنَ فَرْجَها[2] . ١٠٦/٦

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عَنْبَسةَ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن رجلٍ ، عن الشَّعْبيِّ في قولِه : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ . قال : إحْصانُ اليهوديةِ والنَّصرانيةِ ألا تَزْنِيَ ، وأن تغتسلَ مِن الجَنابةِ .

حدَّثنا المُثَنَّى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عَوْنٍ ، قال : أخبرَنا هُشَيمٌ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن الشَّعْبيِّ في قولِه : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ . قال : إحصانُها أن تَغْتسِلَ مِن الجَنابةِ ، وأن تُحْصِنَ فَرْجَها مِن الزِّنى .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا مُعَلَّى بنُ أسدٍ ، قال : ثنا خالدٌ ، قال : أخبرَنا مُطَرِّفٌ ، عن عامرٍ بنحوِه .

حدَّثنا المُثَنَّى ، قال : ثنا سُوَيدٌ ، قال : أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ ، قال : سَمِعتُ سُفيانَ يقولُ في قولِه : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ . قال : العَفائفُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحُسَينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ . قال : أمَّا « المُحْصَناتُ » ، فهُنَّ العَفائفُ[3] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٦٦ ، ١٢٦٩٥) من طريق مطرف به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٩/٤ ، ٣٦٠ عن ابن فضيل به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢١/٣ (٥١٤٢) من طريق أحمد بن المفضل به .

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، أن امرأةً اتَّخَذَت مملوكَها ، وقالت : تأوَّلتُ كتابَ اللَّهِ : ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٤]. قال : فأُتِيَ بها عمرُ بنُ الخطابِ ، فقال له ناسٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ : تأوَّلتْ آيةً من كتابِ اللَّهِ على غيرِ وَجْهِها . قال : فغرَّبَ(١) العبدَ وجزَّ رأسَه ، وقال : أنتِ بعدَه حرامٌ على كلِّ مسلمٍ .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، أنه قال في التي تَسَرَّى قبلَ أن يُدْخَلَ بها ، قال : ليس لها صَداقٌ ، ويُفَرَّقُ بينَهما(٢) .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : ثنا أشْعَثُ ، عن الشَّعْبيِّ في البِكْرِ تَفْجُرُ(٣) ، قال : تُضْرَبُ مائةَ سَوْطٍ ، وتُنْفَى سنةً ، وتَرُدُّ إلى(٤) زوجِها ما أخذَت منه .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : ثنا أشْعَثُ ، عن أبي الزُّبَيرِ ، عن جابرٍ مثلَ ذلك(٥) .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : أخبرنا أشْعَثُ ، عن الحسنِ مثلَ ذلك(٥) .

حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن يونسَ ، أن الحسنَ كان

---

(١) في م : « فقرب » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٤/٤ من طريق منصور به .

(٣) في النسخ : « تهجر » . والمثبت هو الصواب .

(٤) في م : « على » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٤/٤ عن ابن إدريس به .

يقولُ : إذا رأى الرجلُ مِن امرأتِه فاحشةً ، فاستيقَن ، فإنه لا يُمسِكُها[١] .

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن أبي مَيْسَرَةَ ، قال : مملوكاتُ أهلِ الكتابِ بمنزلةِ حَرائرِهم[٢] .

ثم اختلف أهلُ التأويلِ في حُكْمِ قولِه عزّ ذكرُه : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن/قَبْلِكُمْ ﴾ أعامٌّ أم خاصٌّ ؟ فقال بعضُهم : هو عامٌّ في العَفائفِ منهنّ ؛ لأن المُحْصَناتِ العَفائفُ ، وللمسلمِ أن يتزوَّجَ كلَّ حرةٍ وأمةٍ كِتابيةٍ ، حَربيةً كانت أو ذِمِّيَّةً . ١٠٧/٦

واعتلُّوا في ذلك بظاهرِ قولِه تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ . وأن المعنيَّ بهنَّ العَفائفُ ، كائنةً مَن كانت منهن . وهذا قولُ مَن قال : عَنَى بالمحصناتِ في هذا الموضعِ العَفائفَ .

وقال آخرون : بل اللَّواتي عَنَى بقولِه جل ثناؤه : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ . الحَرائرُ منهنَّ ، والآيةُ عامةٌ في جميعِهن . فنِكاحُ جميعِ الحَرائرِ اليهودِ والنصارى جائزٌ ، حَربياتٍ كُنَّ أو ذِمِّياتٍ ، مِن أيِّ أجناسِ اليهودِ والنصارى كُنَّ . وهذا قولُ جماعةٍ مِن المتقدِّمين[٣] والمتأخِّرين .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن سعيدٍ ، عن قَتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ والحسنِ ، أنهما كانا لا يَرَيان بأسًا بنِكاحِ نساءِ اليهودِ والنصارى ، وقالا :

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٢/٤ ، ١٨٣ عن ابن علية به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٠/٤ عن جرير به .

(٣) في ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « المفسرين » .

أحلَّه اللَّهُ على عِلْمٍ[(١)] .

وقال آخرون منهم : بل عَنَى بذلك نكاحَ بني إسرائيلَ الكِتابيَّاتِ منهن خاصةً ، دونَ سائرِ أجناسِ الأممِ الذين دانُوا باليهوديةِ والنصرانيةِ . وذلك قولُ الشافعيِّ[(٢)] ومَن قال بقولِه .

وقال آخرون : بل ذلك معنيٌّ به نساءُ أهلِ الكتابِ الذين لهم مِن المسلمين ذِمَّةٌ وعَهْدٌ ، فأمَّا أهلُ الحربِ ، فإن نساءَهم حرامٌ على المسلمين .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ عُقبةَ ، قال : ثنا الفَزَارِيُّ ، عن سُفيانَ بنِ حُسَيْنٍ ، عن الحَكَمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : مِن نساءِ أهلِ الكتابِ مَن يَحِلُّ لنا ، ومنهم مَن لا يَحِلُّ لنا . ثم قرأ : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ ﴾ [التوبة : ٢٩] . فمَن أعطَى الجِزْيةَ حَلَّ لنا نساؤُه ، ومَن لم يُعْطِ الجزيةَ لم يَحِلَّ لنا نساؤُه . قال الحَكَمُ : فذكَرتُ ذلك لإبراهيمَ فأعجَبه[(٣)] .

وأَوْلَى الأقوالِ في ذلك عندَنا بالصوابِ قولُ مَن قال : عَنَى بقولِه : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ [٦/١٤٦ظ] مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ . حرائرَ المؤمنين وأهلِ الكتابِ ؛ لأن اللَّهَ جلّ ثناؤه لم يأذَنْ بنكاحِ الإماءِ الأحرارِ في الحالِ التي أباحَهنَّ لهم ، إلا أن يَكُنَّ مؤمناتٍ ، فقال عزّ ذكرُه : ﴿ وَمَن لَّمْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٩/٤ عن عبدة ، عن سعيد به بمعناه ، وينظر تفسير الرازي ١٤٨/١١ .

(٢) الأم ٦/٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٩/٤ من طريق سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس مختصرا ، وينظر تفسير الرازي ١٤٨/١١ .

يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [النساء : ٢٥] . فلم يُبِحْ منهن إلا المؤمناتِ . فلو كان مُرادًا بقوله : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ . العفائفُ ، لدَخَل العفائفُ مِن إمائِهم في الإباحةِ ، وخَرَج منها غيرُ العفائفِ مِن حرائرِهم وحرائرِ أهلِ الإيمانِ ، وقد أحلَّ اللَّهُ لنا حرائرَ المؤمناتِ - وإن كُنَّ قد أتَيْنَ بفاحشةٍ - بقولِه : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ . وقد دلَّلْنا على فسادِ قولِ مَن قال : لا يَحِلُّ نكاحُ مَن أتى الفاحشةَ مِن نساءِ المؤمنين وأهلِ الكتابِ للمؤمنين . في مَوْضعٍ غيرِ / هذا بما أغنَى عن إعادتِه في هذا الموضعِ[(1)] . ١٠٨/٦

فنكاحُ حرائرِ المسلمين وأهلِ الكتابِ حلالٌ للمؤمنين ، كُنَّ قد أتَيْنَ بفاحشةٍ أو لم يأتِينَ بفاحشةٍ ، ذِمِّيةً كانت أو حربيةً ، بعدَ أن تكونَ بموضعٍ لا يخافُ الناكحُ فيه على ولدِه أن يُجبَرَ على الكفرِ ، بظاهرِ قولِ اللَّهِ جل وعزّ : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ . فأمَّا قولُ الذي قال : عَنَى بذلك نساءَ بني إسرائيلَ الكتابيَّاتِ منهن خاصَّةً . فقولٌ لا يُوجِبُ التشاغلَ بالبيانِ عنه ؛ لشذوذِه والخروجِ عما عليه علماءُ الأمةِ مِن تحليلِ نساءِ جميعِ اليهودِ والنصارى .

وقد دلَّلْنا على فسادِ قولِ قائلِ هذه المقالةِ مِن جهةِ القياسِ في غيرِ هذا الموضعِ بما فيه الكفايةُ ، فكَرِهْنا إعادتَه[(2)] .

وأمَّا قولُه : ﴿ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ . فإن الأجرَ العِوَضُ الذي يَبذُلُه الزوجُ

---

(١) ينظر ما تقدم في ٦/٦٠٠ ، ٦٠١ .

(٢) ينظر ما تقدم في ٣/٧١١ وما بعدها .

للمرأةِ للاستمتاعِ بها ، وهو المهرُ .

كما حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ . يعنى : مُهورَهن[1] .

القولُ في تأويلِ قولِه عزّ ذكرُه : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍۗ ﴾ .

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : أُحِلَّ لكم المحصناتُ مِن المؤمناتِ ، والمحصناتُ مِن الذين أُوتوا الكتابَ مِن قبلِكم ، وأنتم مُحصِنون غيرُ مُسافِحين ، ولا مُتَّخِذى أخدانٍ .

ويعنى بقولِه جلّ ثناؤه : ﴿ مُحْصِنِينَ ﴾ : أعِفَّاءَ ، ﴿ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ . يعنى : لا مُعالِنين بالسِّفاحِ بكلِّ فاجرةٍ ، وهو الفجورُ ، ﴿ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍۗ ﴾ . يقولُ : ولا مُنفرِدين ببَغِيَّةٍ واحدةٍ ، قد خادَنَها وخادَنَته ، واتَّخذها لنفسِه صديقةً يَفجُرُ بها .

وقد بيَّنا معنى « الإحصانِ » ووجوهَه ، ومعنى « السِّفاحِ » و « الخِدْنِ » في غيرِ هذا الموضعِ بما أغنى عن إعادتِه في هذا الموضعِ[2] .

وهو كما حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ . يعنى : يَنكِحوهن بالمَهرِ والبيِّنةِ ، ﴿ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ : مُتَعالِنين[3] بالزِّنى ، ﴿ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍۗ ﴾ . يعنى : يُسِرُّون بالزِّنى[4] .

---

(١) أخرجه البيهقى ١٧١/٧ من طريق أبى صالح به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٦١/٢ إلى ابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس .

(٢) تقدم معنى الإحصان فى ٥٦٢/٦ وما بعدها ، وفى ٦٠٣/٦ ، ٥٨٤ ، ٦٠٢ ، ومعنى السفاح فى ٦/ ٥٨٤ ، ٦٠٢ ، ٥٩٥ ، ومعنى الخدن فى ٦٠٢/٦ وما بعدها .

(٣) فى ص : « متغالين » .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٦٦/٣ (٥٦٦٦) ، والبيهقى ١٧١/٧ من طريق عبد الله بن صالح به ، وهو تمام الأثر المتقدم فى حاشية (١) .

حدَّثنا بِشْرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : أَحَلَّ اللَّهُ لنا[(١)] مُحْصَنَتَيْنِ ؛ مُحْصَنَةً[(١)] مؤمنةً ، ومُحْصَنَةً مِن أهلِ الكتابِ ، ﴿ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ ﴾ . ذاتُ الخِدْنِ : ذاتُ الخليلِ الواحدِ[(٢)] .

حدَّثنى المثنَّى ، قال : ثنا سُويدٌ ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، عن سليمانَ بنِ المغيرةِ ، عن الحسنِ ، قال : سأله رجلٌ : أيتزوَّجُ الرجلُ المرأةَ مِن أهلِ الكتابِ ؟ قال : ما لَه ولأهلِ الكتابِ ، وقد أكثرَ اللَّهُ المسلماتِ ! فإن كان لابدَّ فاعلًا ، فليَعْمِدْ إليها حَصانًا غيرَ مُسافِحَةٍ . قال الرجلُ : وما المُسافِحَةُ ؟ قال : هى التى إذا لمَحَ الرجلُ إليها بعَينِه اتَّبَعَته[(٣)] .

القولُ فى تأويلِ قولِه عزَّ ذكرُه : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝ ﴾ .

يعنى بقولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ : ومَن يَجْحَدْ ما أمرَ اللَّهُ بالتصديقِ به ، مِن توحيدِ اللَّهِ / ونُبوَّةِ محمدٍ ﷺ ، وما جاء به مِن عندِ اللَّهِ ، وهو الإيمانُ الذى قال اللَّهُ جلَّ ثناؤُه : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ . ﴿ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾ . يقولُ : فقد بَطَل ثوابُ عملِه الذى كان يَعْمَلُه فى الدنيا ، يَرْجو أن يُدْرِكَ به منزلةً عندَ اللَّهِ ، ﴿ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ . يقولُ : وهو فى الآخرةِ مِن الهالِكين الذين غَبَنوا أنفسَهم حُظوظَها مِن ثوابِ اللَّهِ بكُفرِهم بمحمدٍ ، وعملِهم بغيرِ طاعةِ اللَّهِ .

١٠٩/٦

وقد ذُكِر أن قولَه : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ . عُنِى به أهلُ الكتابِ ، وأنه أُنْزِل

---

(١) سقط من : ص .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٦١/٢ إلى عبد بن حميد .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٦١/٢ إلى المصنف ، وأخرج آخره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩١٩/٣ (٥١٢٩) من طريق سليمان بن المغيرة به .

على رسولِ اللَّهِ ﷺ مِن أجلِ قوم تحرَّجوا نكاحَ نساءِ أهلِ الكتابِ لمَّا قيل لهم : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا بِشْرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : ذُكِر لنا أن ناسًا مِن المسلمين قالوا : كيف نتزوَّجُ نساءَهم - يعنى نساءَ أهلِ الكتابِ - وهم على غيرِ دينِنا ؟ فأنزَل اللَّهُ عزَّ ذكرُه : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ . فأحَلَّ اللَّهُ تزويجَهنَّ على علمٍ[1] .

وبنحوِ الذى قُلنا فى تأويلِ الإيمانِ قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا مُؤَمَّلٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن عطاءٍ : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾ . قال : [2]اللَّهُ : الإيمانُ[2] .

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا يَحيى بنُ يَمانٍ ، عن واصلٍ ، عن عطاءٍ : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ . قال : الإيمانُ التوحيدُ .

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن سُفيانَ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ . قال : باللَّهِ[3] .

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٢٦١ إلى عبد بن حميد .

(٢ - ٢) فى م : « بالإيمان بالله » ، وفى س : « الإيمان التوحيد » .

(٣) تفسير سفيان ص ١٠٠ .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا يَحيى[1] ، عن سفيانَ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا حَكّامٌ ، عن عَنْبسةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن القاسمِ بنِ أبي بَزَّةَ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَٰنِ ﴾ . قال : مَن يَكفُرْ باللهِ .

حدَّثنا محمدٌ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَٰنِ ﴾ . قال : مَن يَكفُرْ باللهِ .

حدَّثنا محمدٌ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، [١/٦٤٧و] عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَٰنِ ﴾ . قال : الكفرُ باللهِ .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حُذَيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ ، قال : ثني معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَمَن / يَكْفُرْ بِالْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾ . قال : أخبرَ اللهُ سبحانه أن الإيمانَ ، هو العُروةُ الوثقى ، وأنه لا يَقْبَلُ عملًا إلا به ، ولا يُحرِّمُ الجنةَ إلا على مَن تَرَكه . ١١٠/٦

فإن قال لنا قائلٌ : وما وَجْهُ تأويلِ مَن وَجَّه قولَه : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَٰنِ ﴾ . إلى معنى : ومَن يَكفُرْ باللهِ ؟

قيل : وَجْهُ تأويلِه ذلك كذلك أن الإيمانَ هو التَّصديقُ باللهِ وبرسلِه وما ابتعثهم

(١) في س : « أبي » .

به مِن دينِه ، والكفرَ جحودُ ذلك . قالوا : فمعنى الكفرِ بالإيمانِ : هو جحودُ اللَّهِ وجحودُ تَوحيدِه . فَفَسَّروا معنى الكلمةِ بما أُريدَ بها ، وأَعْرَضوا عن تفسيرِ الكلمةِ على حقيقةِ ألفاظِها وظاهرِها في التلاوةِ .

فإن قال قائلٌ : فما تأويلُها على ظاهرِها وحقيقةِ ألفاظِها ؟

قيل : تأويلُها : ومَن يأبَ الإيمانَ باللَّهِ ، ويَمتنِعْ مِن توحيدِه والطاعةِ له فيما أمَره به ونَهاه عنه ، فقد حَبِط عملُه . وذلك أن الكفرَ هو الجحودُ في كلامِ العربِ ، والإيمانَ التصديقُ والإقرارُ ، ومَن أبَى التصديقَ بتَوحيدِ اللَّهِ والإقرارَ به فهو مِن الكافرين . فذلك تأويلُ الكلامِ على وَجْهِه .

القولُ في تأويلِ قولِه عز ذكرُه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ .

يعني بذلك جلّ ثناؤه : يا أيُّها الذين آمَنوا إذا قُمْتُم إلى الصلاةِ وأنتم على غيرِ طُهْرِ الصلاةِ ، فاغسِلوا وجوهَكم بالماءِ وأيديَكم إلى المَرافقِ .

ثم اختلف **أهلُ التأويلِ** في قولِه : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ . أمرادٌ به كلُّ حالٍ قامَ إليها أو بعضُها ؟ وأيُّ أحوالِ القيامِ إليها ؟ **فقال بعضُهم** في ذلك بنحوِ ما قُلنا فيه ، مِن أنه معنيٌّ به بعضُ أحوالِ القيامِ إليها دونَ كلِّ الأحوالِ ، وأن الحالَ التي عُنِي بها حالُ القيامِ إليها على غيرِ طُهْرٍ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا يَحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا عُبيدُ اللَّهِ ، قال : سُئِل عِكْرِمةُ عن قولِ اللَّهِ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ . فكلَّ ساعةٍ يتوضَّأُ ؟ فقال : قال ابنُ عباسٍ : لا وضوءَ إلا

مِن حَدَثٍ[1] .

حدَّثنا ابنُ المُثَنّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : سمِعتُ مسعودَ بنَ عليٍّ الشَّيْبانيَّ ، قال : سَمِعتُ عِكْرِمةَ ، قال : كان سعدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ يُصَلِّي الصلواتِ بوضوءٍ واحدٍ[2] .

/**حدَّثنا** حُمَيدُ بنُ مَسْعَدةَ ، قال : ثنا سفيانُ بنُ حبيبٍ ، عن مسعودِ بنِ عليٍّ ، عن عِكْرِمةَ ، قال : كان سعدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ يقولُ : صَلِّ بطَهورِك ما لم تُحْدِثْ . ١١١/٦

حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، قال : أخبرَنا سُلَيمُ بنُ أخضرَ ، قال : أخبرَنا ابنُ عَوْنٍ ، عن محمدٍ ، قال : قلتُ لعَبِيدةَ السَّلْمانيِّ : ما يُوجِبُ الوضوءَ ؟ قال : الحَدَثُ[3] .

حدَّثنا حُمَيدُ بنُ مَسْعَدةَ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن واقعِ[4] بنِ سَحْبانَ ، عن يزيدَ بنِ طَريفٍ - أو طَريفِ بنِ يزيدَ - أنهم كانوا مع أبي موسى على شاطئِ دِجْلةَ ، فتَوَضَّئوا فصَلَّوا الظهرَ ، فلما نُودِي بالعصرِ ، قام رجالٌ يَتوضَّئون مِن دِجْلةَ ، فقال : إنه لا وضوءَ إلا على مَن أحدَثَ[5] .

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٧) ، والتمهيد ١٨/ ٢٣٨ ، وتفسير ابن كثير ٣/ ٤٣ ، والفتح ١/ ٢٣٢ .

(٢) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٤٤) ، والدارمي ١/ ١٦٨ ، والطحاوي ١/ ٤٥ من طريق شعبة به . وأخرجه الطحاوي ١/ ٤٥ ، والنحاس في ناسخه ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ من طريق شعبة ، عن مسعود ، عن سعد . وأخرجه أبو عبيد (٤٣) ، وابن أبي شيبة ١/ ٢٨ ، ٢٩ من طريق مسعود بن علي به .

(٣) ينظر التمهيد ١٨/ ٢٣٨ .

(٤) في ص ، م : « رافع » .

(٥) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ١٨/ ٢٣٨ عن أبي موسى معلقًا .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٩) ، والطحاوي ١/ ٤٥ من طريقين عن أبي موسى بنحوه .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن طَريفِ بنِ زيادٍ - أو زيادِ بنِ طَريفٍ - عن واقعِ بنِ سَحْبانَ ، أنه شَهِدَ أبا موسى صلَّى بأصحابِه الظهرَ ، ثم جَلَسوا حِلَقًا على شاطئِ دِجْلةَ ، فنُودِي بالعصرِ ، فقامَ رجالٌ يَتوضَّئون ، فقال أبو موسى : لا وَضوءَ إلا على مَن أحدَث .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ وابنُ المُثنَّى ، قالا : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : سَمِعتُ قتادةَ يُحدِّثُ عن واقعِ بنِ سَحْبانَ ، عن طَريفِ بنِ يزيدَ - أو يزيدَ بنِ طريفٍ - قال : كنتُ مع أبي موسى بشاطئِ دِجْلةَ . فذَكَر نحوَه[١] .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ وابنُ المُثنَّى ، قالا : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن واقعِ بنِ سَحْبانَ ، عن طَريفِ بنِ يزيدَ - أو يزيدَ بنِ طَريفٍ - عن أبي موسى مثلَه .

حدَّثنا حُمَيدُ بنُ مَسْعَدةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا أبو خَلْدَةَ[٢] ، قال : تَوضَّأتُ عندَ أبي العاليةِ الظهرَ أو العصرَ ، فقلتُ : أُصلِّي بوضوئي هذا ، فإني لا أرجِعُ إلى أهلي إلى العَتَمةِ ؟ قال أبو العاليةِ : لا حَرَجَ . وعَلَّمَنا إذا تَوضَّأ الإنسانُ ، فهو في وضوئِه حتى يُحدِثَ حَدَثًا[٣] .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا أبو[٤] هلالٍ ، عن قتادةَ ، عن

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٤٧) من طريق شعبة به ، وفيه : عن يزيد بن مطرف بن يزيد .

(٢) في النسخ : « خالد » . وهو أبو خلدة خالد بن دينار ، وسيأتي على الصواب في ٩/٢٧٥، ١٦/٦٤٢.

(٣) ينظر التمهيد ١٨/ ٢٣٨.

(٤) في النسخ : « ابن » . وسيأتي على الصواب في الإسناد بعده .

سعيدِ بنِ المُسيِّبِ ، قال : الوضوءُ مِن غيرِ حَدَثٍ اعْتِداءٌ[(١)] .

حدَّثنا ابنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو داودَ ، ثنا أبو هلالٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدٍ مثلَه .

حدَّثني أبو السائبِ ، قال : ثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، قال : رأيتُ إبراهيمَ صَلَّى بوضوءٍ واحدٍ ، الظهرَ والعصرَ والمغربَ[(٢)] .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا عَثَّامٌ[(٣)] ، قال : ثنا الأعمشُ ، قال : كنتُ مع يَحيى ، فأُصَلِّي الصلواتِ بوضوءٍ واحدٍ . قال : وإبراهيمُ مثلُ ذلك[(٤)] .

حدَّثنا سَوَّارُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : ثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : سَمِعتُ الحسنَ سُئِل عن الرجلِ يَتَوَضَّأُ فيُصَلِّي الصلواتِ كلَّها بوضوءٍ واحدٍ ، فقال : لا بأسَ به ما لم يُحْدِثْ[(٥)] .

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا يَحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا عُبَيدٌ ، عن الضحاكِ ، قال : يُصَلِّي الصلواتِ بالوضوءِ الواحدِ ما لم يُحْدِثْ .

/حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا زائدةُ ، عن الأعمشِ ، عن عمارةَ ، قال : كان الأسودُ يُصَلِّي الصلواتِ بوضوءٍ واحدٍ . ١١٢/٦

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨/١ من طريق أبي هلال به . وقال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٤٢ : غريب عن سعيد ابن المسيب .

(٢) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٤٨) ، وابن أبي شيبة ٢٨/١ ، وعبد الرزاق (١٦٣) من طريقين عن إبراهيم .

(٣) في ت ١ ، س : « غنام » .

(٤) هنا خرم في النسخة ت ١ ينتهي في ص ١٦٢ .

(٥) أخرجه الطحاوي ٤٥/١ من طريق يزيد به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨/١ من طريق هشام ، عن الحسن .

السُّدِّيُّ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ . يقولُ : قُمْتُم وأنتم على غيرِ طُهْرٍ[1] .

حدَّثنا أبو السائبِ ، قال : ثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن عمارةَ ، عن الأسودِ ، أنه كان له قَعْبٌ قَدْرَ رِيِّ رجلٍ ، فكان يتوضَّأُ ثم يُصَلِّي بوضوئِه ذلك الصلواتِ كلَّها[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبَّادِ بنِ موسى ، قال : أخبرَنا زيادُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ الطُّفَيلِ البَكَّائيُّ ، قال : ثنا الفَضْلُ بنُ المُبَشِّرِ ، قال : رأيتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يُصَلِّي الصلواتِ بوضوءٍ واحدٍ ، فإذا بالَ أو أحدَث ، توضَّأ ومسَح بفضْلِ طَهورِه الخفَّين . فقلتُ : أبا عبدِ اللَّهِ ، أشيءٌ تَصْنَعُه برأيِك ؟ قال : بل رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُه ، فأنا أَصْنَعُه كما رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ[3] .

وقال آخرون : معنى ذلك : يا أيُّها الذين آمَنوا إذا قُمْتُم مِن نومِكم إلى الصلاةِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني مَن سَمِع مالكَ بنَ أنسٍ ، يُحدِّثُ عن زيدِ بنِ أسلمَ قولَه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ . قال : يعني : إذا قُمْتم مِن النومِ[4] .

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٦٢ إلى المصنف .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٨ عن أبي معاوية به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٦) ، وابن أبي شيبة ١/ ٢٨ من طريق الأعمش به .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥١١) من طريق زياد به .

(٤) أخرجه مالك ١/ ٢١ ، ومن طريقه النحاس في ناسخه ص ٢٧٤ ، والدارقطني ١/ ٣٩ ، والبيهقي ١/ ١١٧ ، وفي المعرفة (١٥١) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٦٢ إلى الشافعي وعبد بن حميد وابن المنذر .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وَهْبٍ ، أن مالكَ بنَ أنسٍ ، أخبرَه عن زيدِ بنِ أسلمَ بمثلِه .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ قولَه : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ . قال : فقال : قُمتم إلى الصلاةِ مِن النومِ[1] .

وقال آخرون : بل ذلك معنيٌّ به كلُّ حالِ قيامِ المرءِ إلى صلاتِه ، أن يُجَدِّدَ لها طُهْرًا .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا حُمَيدُ بنُ مَسْعدةَ ، قال : ثنا سفيانُ بنُ حَبيبٍ ، عن مسعودِ بنِ عليٍّ ، قال : سألتُ عِكْرمةَ ، قال : قلتُ : يا أبا عبدِ اللهِ ، أتوضَّأُ لصلاةِ الغَداةِ[2] ثم آتي السوقَ فتحضُرُ صلاةُ الظهرِ ، فأُصلِّي ؟ قال : كان عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضِي اللهُ عنه يقولُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : سَمِعتُ مسعودَ بنَ عليٍّ الشيبانيَّ ، قال : سَمِعتُ عكرمةَ يقولُ : كان عليٌّ رضِي اللهُ عنه يتوضَّأُ عندَ كلِّ صلاةٍ ، ويقرأُ هذه الآيةَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ الآيةَ[3] .

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٢ إلى المصنف .

(٢) في م : « الغد » .

(٣) أخرجه أبو عبيد (٤٤) ، والدارمي ١/١٦٨ من طريق شعبة به ، وأخرجه الطحاوي ١/٤٥ ، والنحاس في ناسخه ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ من طريق شعبة ، عن مسعود ، عن علي . وينظر ما تقدم في ص ١٥٣ .

حدَّثنا زكريا بنُ يحيى بنِ أبى زائدةَ ، قال : ثنا أزهرُ ، عن ابنِ عونٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، أن الخلفاءَ كانوا يتوضَّئون لكلِّ صلاةٍ[1] .

١١٣/٦ /حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى عَدِىٍّ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ ، قال : توضَّأَ عمرُ بنُ الخطابِ وضوءًا فيه تجوُّزٌ ، خفيفًا ، فقال : هذا وضوءُ مَن لم يُحْدِثْ[2] .

حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، قال : ثنى وَهْبُ بنُ جريرٍ ، قال : أخبرَنا شعبةُ ، عن عبدِ الملكِ ابنِ مَيْسرةَ ، عن النَّزَّالِ ، قال : رأيتُ عليًّا صلَّى الظهرَ ، ثم قعَد للناسِ فى الرَّحَبةِ ، ثم أُتِىَ بماءٍ ، فغسَل وَجْهَه ويدَيه ، ثم مسَح برأسِه ورجلَيه ، وقال : هذا وضوءُ مَن لم يُحْدِثْ[3] .

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، أن عليًّا اكتالَ مِن حُبٍّ[4] ، فتوضَّأَ وضوءًا فيه تجوُّزٌ ، فقال : هذا وضوءُ مَن لم يُحْدِثْ[5] .

وقال آخرون : بل كان هذا أمرًا مِن اللَّهِ عزَّ ذكرُه نبيَّه ﷺ والمؤمنين به أن يتوضَّئوا لكلِّ صلاةٍ ، ثم نُسِخ ذلك بالتخفيفِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى عبدُ اللَّهِ بنُ أبى زيادٍ القَطَوانىُّ ، قال : ثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا

---

(١) أخرجه أبو عبيد فى الطهور (٤٦) ، وابن أبى شيبة ٢٩/١ من طريق ابن عون - زاد ابن أبى شيبة : وهشام - عن ابن سيرين .

(٢) عزاه ابن كثير فى تفسيره ٤١/٣ إلى المصنف ، وقال : هذا إسناد صحيح . وينظر التمهيد ٢٣٨/١٨ .

(٣) أخرجه الطيالسى (١٤١) ، وأحمد ٢٦١/٢ (١٠٠٥) ، والبخارى (٥٦١٦) من طريق شعبة به .

(٤) الحب ، بضم الحاء : الجرة صغيرة كانت أو كبيرة ، أو هى الضخمة منها ، أو الخابية . التاج (ح ب ب) .

(٥) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٤١/٣ عن المصنف .

أبي ، عن ابنِ[1] إسحاقَ ، قال : ثنى محمدُ بنُ يَحيى بنِ حَبّانَ الأنصاريُّ ثم المازِنيُّ ؛ مازِنُ بني النَّجّارِ ، فقال لعُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ : أخبِرْني عن وضوءِ عبدِ اللَّهِ لكلِّ صلاةٍ ، طاهرًا كان أو غيرَ طاهرٍ ، عمَّن هو ؟ قال : حدَّثَتْنيه أسماءُ ابنةُ زيدِ بنِ الخطابِ ، أن عبدَ اللَّهِ[2] بنَ حَنظلةَ بنِ أبي عامرٍ الغسيلِ ، حدَّثها أن النبيَّ ﷺ أُمِرَ بالوضوءِ عندَ كلِّ صلاةٍ ، فشَقَّ ذلك عليه ، فأُمِرَ بالسِّواكِ ، ورُفِع عنه الوضوءُ إلا مِن حَدَثٍ . فكان عبدُ اللَّهِ يَرَى أن به قُوَّةً عليه ، فكان يَتَوَضَّأُ[3] .

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا سَلَمةُ بنُ الفَضْلِ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ طلحةَ بنِ يزيدَ بنِ رُكانةَ ، قال : ثنى محمدُ بنُ يَحيى بنِ حَبّانَ الأنصاريُّ ، قال : قلتُ لعُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ : أخبِرْني عن وضوءِ عبدِ اللَّهِ لكلِّ صلاةٍ . ثم ذكَر نحوَه[4] .

حدَّثنا ابنُ بَشّارٍ ، قال : ثنا يحيى وعبدُ الرحمنِ ، قالا : ثنا سفيانُ ، عن

---

(١) في النسخ : « أبي » .

(٢) بعده في النسخ : « بن زيد » . وسيأتي على الصواب كما أُثبت في ص ١٦١ ، وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٤٣٦ .

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٢٢٥ (الميمنية) ، وابن خزيمة (١٥) ، والحاكم ١/ ١٥٦ - وسقط أول إسناده من المطبوعة - من طريق يعقوب به .

واختلف على ابن إسحاق في تسمية شيخ محمد بن يحيى ، فقيل : عُبيد الله ، وقيل : عبد الله . ينظر التاريخ الكبير ٥/ ٦٧ ، والتحفة ٤/ ٣١٥ ، وتخريج أحاديث الكشاف ١/ ٣٨١ ، وتفسير ابن كثير ٣/ ٤١ .

(٤) ذكره ابن عساكر في تاريخه ٢٧/ ٤٢٠ ، ٤٢١ عن سلمة به ، وفيه : عبد الله بن عبد الله . وأخرجه ابن قانع في معجمه ٢/ ٩٠ ، ٩١ من طريق ابن حميد ، به وفيه : عن محمد بن يحيى ، عن أسماء .

عَلْقمةَ ابنِ مَرْثَدٍ ، عن سليمانَ بنِ بُرَيدةَ ، عن أبيه ، قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ، فلمَّا كان (١) يومُ فتحِ مكةَ (١) صَلَّى الصلواتِ بوضوءٍ واحدٍ ، ومَسَح على خُفَّيهِ ، فقال عمرُ : إنك فعلتَ شيئًا لم تَكُنْ تَفْعَلُه . قال : « عَمْدًا فَعَلْتُه » (٢) .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن سُفيانَ ، عن مُحاربِ بنِ دِثارٍ ، عن سُليمانَ بنِ بُرَيدةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يَتَوَضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ، فلما كان يومُ فتحِ مكةَ صَلَّى الصلواتِ كلَّها بوضوءٍ واحدٍ (٣) .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سُفيانُ ، عن مُحاربِ بنِ دِثارٍ ، عن سُليمانَ بنِ بُرَيدةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان يَتَوَضَّأُ . فذكَر نحوَه (٤) .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا معاويةُ بنُ هشامٍ ، عن سُفيانَ ، عن عَلْقمةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن ابنِ بُرَيدةَ ، / عن أبيه ، قال : صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ الصلواتِ كلَّها بوضوءٍ واحدٍ ، فقال له عمرُ : يا رسولَ اللَّهِ ، صَنَعْتَ شيئًا لم تَكُنْ تَصْنَعُه . فقال : « عَمْدًا

١١٤/٦

(١ - ١) في ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « عام الفتح » .

(٢) أخرجه الترمذى (٦١) ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣٩/١٨ من طريق ابن بشار به ، وأخرجه أحمد ٣٥٠/٥ (الميمنية) ، ومسلم (٢٧٧) ، وأبو داود (١٧٢) ، والنسائي (١٣٣) ، وابن خزيمة (١٢) من طريق يحيى به . وأخرجه أبو عبيد في الطهور (٤٠) ، وأحمد ٣٥٨/٥ (الميمنية) ، وابن خزيمة (١٢) من طريق عبد الرحمن به . وأخرجه الدارمي ١٦٩/١ ، وابن المنذر في الأوسط ١٠٨/١ ، ١٠٩ ، والطحاوى ٤١/١ ، وابن حبان (١٧٠٦) ، والنحاس في ناسخه ص ٣٧٢ من طريق سفيان به . وينظر مسند الطيالسي (٨٤٢) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩/١ ، وابن ماجه (٥١٠) ، وابن خزيمة (١٤) ، وابن حبان (١٧٠٧) من طريق وكيع به ، وأخرجه ابن خزيمة (١٣) من طريق سفيان به .

(٤) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٤١) عن عبد الرحمن به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٥٧) عن سفيان به .

فعلته يا عمر » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا معاوية ، عن سفيان ، عن محارب بن دثار ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، فلما فتح مكة صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد .

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، قال : ثنا الحكم بن ظهير ، عن مسعر ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد[1] .

وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال : إن الله عنى بقوله : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ . جميع أحوال قيام القائم إلى الصلاة ، غير أنه أمر فرض بغسل ما أمر الله بغسله القائم إلى صلاته ، بعد حدث كان منه ناقض طهارته ، وقبل إحداث الوضوء منه ، وأمر ندب لمن كان على طهر قد تقدم منه ، ولم يكن منه بعده حدث ينقض طهارته ، ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ لكل صلاة قبل فتح مكة ، ثم صلى يومئذ الصلوات كلها بوضوء واحد ؛ ليعلم أمته أن ما كان يفعل عليه الصلاة والسلام من تجديد الطهر لكل صلاة ، إنما كان منه أخذا بالفضل ، وإيثارا منه لأحب الأمرين إلى الله ، ومسارعة منه إلى ما ندبه إليه ربه ، لا على أن ذلك كان عليه فرضا واجبا .

فإن ظن ظان أن في الحديث الذي ذكرناه عن عبد الله بن حنظلة ، أن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة ، دلالة على خلاف ما قلنا من أن ذلك كان

---

(١) أخرجه ابن عدي ٦٢٧/٢ من طريق محمد بن عبيد المحاربي به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨/١ من طريق عطية ، عن ابن عمر موقوفا .

نَدْبًا للنبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ وأصحابِه ، وخُيِّل إليه أن ذلك كان على الوجوبِ ، فقد ظَنَّ غيرَ الصوابِ ؛ وذلك أن قولَ القائلِ : أمَر اللهُ نبيَّه ﷺ بكذا وكذا . مُحتملٌ من وجوهٍ لأمرِ الإيجابِ والإرشادِ والنَّدْبِ والإباحةِ والإطلاقِ . وإذ كان مُحتملًا ما ذكَرنا من الأوجهِ ، كان أَوْلَى وجوهِه به ما على صحتِه الحُجَّةُ مُجمِعةٌ ، دونَ ما لم يكنْ على صحتِه برهانٌ يُوجِبُ حَقيقةَ[1] مُدَّعِيه . وقد أجمَعت الحُجَّةُ على أن اللهَ عزَّ وجلَّ لم يُوجِبْ على نبيِّه ﷺ ولا على عبادِه فرضَ الوضوءِ لكلِّ صلاةٍ ثم نُسِخ ذلك . ففى إجماعِها على ذلك الدلالةُ الواضحةُ على صحةِ ما قُلنا من أن فعلَ النبيِّ ﷺ ما كان يفعلُ من ذلك ، كان على ما وَصَفْنا من إيثارِه فعلَ ما نَدَبَه اللهُ عزَّ ذكرُه إلى فعلِه ، وندَب إليه* عبادَه المؤمنين بقولِه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ الآية . وأن تَرْكَه فى ذلك الحالِ التى تَرَكه ، كان تَرْخيصًا لأمتِه ، وإعلامًا منه لهم أن ذلك غيرُ واجبٍ ولا لازمٍ له ولا لهم ، إلا من حَدَثٍ يُوجِبُ نَقْضَ الطُّهْرِ .

وقد رُوِى بنحوِ ما قُلنا فى ذلك أخبارٌ .

حدَّثنا ابنُ المُثَنَّى ، قال : ثنى وَهْبُ بنُ جَريرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن عمرِو بنِ عامرٍ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ أُتِى بقَعْبٍ صغيرٍ فتوَضَّأ . قال : قلتُ لأنسٍ : أكان رسولُ اللهِ ﷺ يتَوَضَّأُ عندَ كلِّ صلاةٍ ؟ قال : نعم . قلتُ : فأنتم ؟ قال : كنَّا نُصَلِّى الصلواتِ بوضوءٍ واحدٍ[2] .

---

(١) فى م : « حقية » .

* إلى هنا ينتهى الخرم فى النسخة ت ١ ، والذى أشرنا إليه فى ص ١٥٥ .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٢٦) ، والطحاوى ٤٢/١ من طريق وهب بن جرير به . وأخرجه الطيالسى (٢٢٣١) ، وأحمد ٣٢١/٢٠ (١٣٠١٧) ، والنسائى (١٣١) ، والطحاوى ٤٥/١ ، والحازمى فى الاعتبار ص ٥٣ من طريق شعبة به . وأخرجه أبو عبيد فى الطهور (٤٢) ، وأحمد ٣٥٠/١٩ (١٢٣٤٦) ، =

/حدَّثنا سليمانُ بنُ عمرَ بنِ خالدٍ الرَّقِّيُّ ، ثنا عيسى بنُ يونُسَ ، عن عبدِ الرحمنِ ١١٥/٦ ابنِ زيادٍ الإفريقيِّ ، عن أبي غُطَيْفٍ ، قال : صلَّيْتُ مع ابنِ عمرَ الظهرَ ، فأتَى مجلسًا في دارِه فجلَس وجلَسْتُ معه ، فلما نُودِي بالعصرِ دعا بوَضوءٍ فتوَضَّأ ، ثم خرَج إلى الصلاةِ ، ثم رجَع إلى مجلسِه ، فلمَّا نُودِي بالمغربِ دعا بوَضوءٍ فتوَضَّأ[1] ، فقلتُ : أسنَّةٌ ما أراك تَصْنَعُ ؟ قال : لا ، وإن كان وُضوئي لصلاةِ الصبحِ كافيًا للصلواتِ كلِّها ما لم أُحدِثْ ، ولكني سمِعْتُ [٦٤٧/١ظ] رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن توَضَّأ على طُهْرٍ كُتِب له عشْرُ حسَناتٍ » . فأنا رغِبْتُ في ذلك[2] .

حدَّثني أبو سعيدٍ البَغْداديُّ ، قال : ثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، عن هُرَيْمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيادٍ ، عن أبي غُطَيْفٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن توَضَّأ على طُهْرٍ كُتِب له عشْرُ حسناتٍ » .

وقد قال قومٌ : إن هذه الآيةَ أُنزِلَت على رسولِ اللهِ ﷺ إعلامًا مِن اللهِ له بها ألا وُضوءَ عليه إلا إذا قام إلى صلاتِه دونَ غيرِها مِن الأعمالِ كلِّها ، وذلك أنه كان إذا أحدَث امتنَع مِن الأعمالِ كلِّها حتى يتَوَضَّأ ، فأذِن اللهُ له بهذه الآيةِ أن يفْعَلَ كلَّ ما بَدَا له مِن الأفعالِ بعدَ الحدَثِ عَدَا الصلاةَ ، توَضَّأ أو لم يتَوَضَّأْ ، وأمَره بالوضوءِ إذا قام إلى الصلاةِ قبلَ الدخولِ فيها .

= والبخارى (٢١٤) ، وأبو داود (١٧١) من طريق عمرو به .

(١) بعده في ت٢ ، س : « ثم خرج إلى الصلاة ثم رجع إلى مجلسه » .

(٢) أخرجه أبو داود (٦٢) ، والبيهقى ١٦٢/١ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤١/١٨ من طريق عيسى به ، وأخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٨) ، وعبد بن حميد (٨٥٧) ، وأبو داود (٦٢) ، والترمذى (٥٩) ، وابن ماجه (٥١٢) ، والطحاوى ٤٢/١ ، والعقيلى ٣٣٢/٢ ، والبيهقى ١٦٢/١ ، وابن الجوزى في العلل المتناهية ٣٥٣/١ من طريق الإفريقى به .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا معاويةُ بنُ هشامٍ ، عن شيبانَ[1] ، عن جابرٍ ، عن[2] عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بكرِ بنِ[3] عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ علقمةَ بنِ الفَغْواءِ[4] ، عن أبيه ، قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أراق البولَ نُكَلِّمُه فلا يُكَلِّمُنا ، ونُسَلِّمُ عليه فلا يَرُدُّ علينا حتى يأتيَ منزلَه فيتوضَّأَ كوُضوئِه للصلاةِ ، فقلنا : يا رسولَ اللَّهِ ، نُكَلِّمُك فلا تُكَلِّمُنا ، ونُسَلِّمُ عليك فلا تَرُدُّ علينا . قال : حتى نزَلت آيةُ الرخصةِ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ الآية[5] .

القولُ في تأويلِ قولِه عزَّ ذكرُه : ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ في حدِّ الوجهِ الذي أمَر اللَّهُ بغَسْلِه القائمَ إلى الصلاةِ بقولِه : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ ؛ فقال بعضُهم : هو ما ظهَر مِن بَشَرةِ الإنسانِ مِن قُصاصِ[6] شعرِ رأسِه ، مُنْحَدِرًا إلى مُنْقَطَعِ ذَقَنِه طُولًا ، وما بينَ

---

(١) في م : « سفيان » . وينظر ما سيأتي في التخريج .

(٢) في النسخ : « بن » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) في النسخ : « عن » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) في م : « وقاص » .

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٢/٣ عن المصنف . وفيه : معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن جابر . وهكذا أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره - كما في تفسير ابن كثير ٤٣/٣ - من طريق أبي كريب به . وأخرجه مطين والدارقطني - كما في الإصابة ٥٥٩/٤ - من طريق جابر به ، مثله . وأخرجه الطحاوي ٨٨/١ ، وابن قانع في معجمه ٢٨٦/٢ ، والطبراني في الكبير ٦/١٨(٣) من طريق أبي كريب ، عن معاوية ، عن شيبان ، عن جابر ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن علقمة ، عن أبيه . وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٧٠٢) عن أبي كريب به ، وفيه : سفيان ، عن جابر ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن أبي بكر ... وقال ابن كثير : حديث غريب جدًّا ، وجابر هذا هو ابن يزيد الجعفي ، ضعفوه .

(٦) قصاص الشعر : منتهى منبته من مقدمه أو مؤخره . التاج (ق ص ص) .

الأذنين عرضًا . قالوا : فأمّا الأذنُ وما بطَن مِن داخلِ الفمِ والأنفِ والعينِ فليس مِن الوجهِ ولا غيرِه ، و (١) غيرُ واجبٍ (١) غسلُ ذلك ، ولا غسلُ شيءٍ منه في الوضوءِ . قالوا : وأما ما غطَّاه الشعرُ منه كالذقنِ الذى غطَّاه شعرُ اللحيةِ والصُّدْغين اللذين قد غطَّاهما عِذارُ (٢) اللحيةِ ، فإن إمْرارَ الماءِ على ما على ذلك مِن الشعرِ مُجْزئٌ مِن (٣) غَسْلِ ما بطَن منه مِن بشرةِ الوجهِ ؛ لأن الوجهَ عندَهم هو ما ظهَر (٤) لعينِ الناظرِ مِن ذلك ، فقابَلَها دونَ غيرِه .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا عمرُ بنُ عُبيدٍ ، عن مغيرةَ (٥) ، عن إبراهيمَ ، قال : يُجزِئُ اللحيةَ ما سال عليها مِن الماءِ (٦) .

/حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعَدةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : ثنا المغيرةُ ، عن إبراهيمَ ، قال : يَكْفِيه ما سال مِن الماءِ مِن وجهِه على لحيتِه . ١١٦/٦

حدَّثنا ابنُ المُثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن شعبةَ ، عن المغيرةِ ، عن إبراهيمَ بنحوِه .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا أبو داودَ ، عن شعبةَ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ بنحوِه .

(١ - ١) في م : « لا أحب » .

(٢) العذار : جانب اللحية ، وعذار الرجل : شعره النابت في موضع العذار ، والعذار أيضا : استواء شعر الغلام ، يقال : ما أحسن عذاره . أي خط لحيته . التاج (ع ذ ر) .

(٣) في م : « عن » .

(٤) في ص ، ت ١ ، س : « باطن » .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ث ٣ ، س : « معمر » .

(٦) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٢١) من طريق مغيرة به .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن مغيرةَ في تخليلِ اللحيةِ ، قال : يُجزِئُك ما مرَّ على لحيتِك .

حدَّثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدانيُّ ، قال : ثنا مصعبُ بنُ المِقْدامِ ، قال : ثنا زائدةُ ، عن منصورٍ ، قال : رأيتُ إبراهيمَ يتوضَّأُ ، فلم يُخَلِّلْ لحيتَه[1] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن سعيدٍ الزُّبَيْديِّ ، عن إبراهيمَ ، قال : يُجزِئُك ما سال عليها مِن أن تُخَلِّلَها[2] .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، عن شعبةَ ، عن يونُسَ ، قال : كان الحسنُ إذا توضَّأ مسَح لحيتَه مع وجهِه[3] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : ثنا هشامٌ ، عن الحسنِ ، أنه كان لا يُخَلِّلُ لحيتَه[4] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا ابنُ المُبارَكِ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ ، أنه كان لا يُخَلِّلُ لحيتَه إذا توضَّأ .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن إسماعيلَ ، عن الحسنِ مثلَه .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن أشعثَ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : ليس غَسْلُ اللحيةِ مِن السُّنةِ[5] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٤ من طريق زائدة به . وينظر المدونة الكبرى ١/ ١٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٤ من طريق سعيد الزبيدي به .

(٣) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٢١) من طريق يونس به بلفظ آخر ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٤ من طريق سليمان التيمي ، عن الحسن بنحوه .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٤ عن ابن إدريس به .

(٥) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٢٠) عن هشيم به . وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٤ من طريق أشعث به .

حدثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عيسى بنِ يزيدَ ، عن عمرٍو ، عن الحسنِ ، أنه كان إذا توضَّأ لم يُبلِّغِ الماءَ في أصولِ لحيتِه .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن أبي شيبةَ سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الزُّبَيديِّ ، قال : سألْتُ إبراهيمَ : أُخلِّلُ لحيتي عندَ الوضوءِ بالماءِ ؟ فقال : لا ، إنما يكْفِيك ما مرَّت عليه يدُك .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، قال : سألْتُ شعبةَ عن تخْليلِ اللحيةِ في الوضوءِ ، فقال : قال المغيرةُ : قال إبراهيمُ : يكْفِيه ما سال مِن الماءِ مِن وجهِه على لحيتِه .

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكَمِ ، قال : ثنا حجاجُ بنُ رِشْدِينَ ، قال : ثنا عبدُ الجبارِ بنُ عمرَ ، أن ابنَ شِهابٍ وربيعةَ توضَّئا ، فأمَرَّا الماءَ على لحاهما ، ولم أرَ واحدًا منهما خلَّل لحيتَه[1] .

حدَّثنا أبو الوليدِ الدمشقيُّ ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : سألْتُ سعيدَ بنَ عبدِ العزيزِ عن عَرْكِ العارِضَيْن في الوضوءِ ، فقال : ليس ذلك بواجبٍ ، رأيْتُ مَكْحولًا يتوضَّأُ فلا يفْعَلُ ذلك[2] .

حدَّثنا أبو الوليدِ أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ القرشيُّ ، [٦٤٨/١و] قال : ثنا الوليدُ ، قال : أخبَرَني سعيدُ بنُ بَشيرٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، قال : ليس عَرْكُ العارِضَيْن في الوضوءِ بواجبٍ .

---

(١) ينظر المدونة ١/ ١٧.

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ١/ ٣٨٣.

١١٧/٦ /حدَّثنا أبو الوليدِ ، قال : ثنا الوليدُ ، قال : أخبَرَنى إبراهيمُ بنُ محمدٍ ، عن المغيرةِ ، عن إبراهيمَ ، قال : يَكْفِيه ما مرَّ من الماءِ على لحيتِه .

حدَّثنا أبو الوليدِ القُرشىُّ ، قال : ثنا الوليدُ ، قال : أخبَرَنى ابنُ لَهيعةَ ، عن سليمانَ[1] بنِ أبى زَيْنَبَ ، قال : سألْتُ القاسمَ بنَ محمدٍ : كيف أصْنَعُ بلحيتى إذا تَوَضَّأْتُ ؟ قال : لستُ مِن الذين يَغْسِلون لحاهم[2] .

حدَّثنا أبو الوليدِ ، قال : ثنا الوليدُ ، قال أبو عمرٍو : ليس عَرْكُ العارِضَيْنِ وتَشْبيكُ اللحيةِ بواجبٍ فى الوضوءِ[3] .

ذكرُ مَن قال ما حكَيْنا عنه مِن أهلِ هذه المَقالةِ فى غسلِ ما بَطَن مِن الفمِ والأنفِ

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بَشيرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لولا التَّلَمُّظُ[4] فى الصلاةِ ما مَضْمَضْتُ[5] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمِعْتُ عبدَ الملكِ يقولُ : سُئِل عطاءٌ عن رجلٍ صلَّى ولم يَتَمَضْمَضْ . قال : ما لم يُسَمَّ فى الكتابِ يُجْزِئُه[6] .

---

(١) فى النسخ : « سلمان » . وينظر التاريخ الكبير ١٤/٤ .

(٢) ينظر المدونة ١٧/١ ، والطهور لأبى عبيد (٣١٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٤/١ .

(٣) ينظر الأوسط لابن المنذر ٣٨٣/١ ، والاستذكار ١٨/٢ .

(٤) التلمظ : الأخذ باللسان ما يبقى فى الفم بعد الأكل ، وقيل : هو تتبع الطعم والتذوق ، وقيل : هو تحريك اللسان فى الفم بعد الأكل كأنه يتتبع بقية من الطعام بين أسنانه ، واسم ما بقى فى الفم اللماظة . اللسان (ل م ظ) .

(٥) ينظر الأوسط لابن المنذر ٣٧٩/١ .

(٦) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٩٦/١ ، والأوسط لابن المنذر ٣٧٧/١ ، ٣٧٨ .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : ليس المَضْمَضةُ والاستنشاقُ مِن واجبِ الوضوءِ[1] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا الصَّبَّاحُ ، عن أبي سِنانٍ ، قال : كان الضحاكُ يَنْهانا عن المضمضةِ والاستنشاقِ في الوضوءِ في رمضانَ .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمِعْتُ هِشامًا ، عن الحسنِ ، قال : إذا نسِي المضمضةَ والاستنشاقَ ، قال : إن ذكَر وقد دخَل في الصلاةِ فلْيَمْضِ في صلاتِه ، وإن كان لم يَدْخُلْ تمَضْمَض واسْتَنْشَق[2] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن شعبةَ ، قال : سأَلْتُ الحكمَ وقتادةَ عن رجلٍ ذكَر وهو في الصلاةِ أنه لم يَتَمَضْمَضْ ولم يَسْتَنْشِقْ ، فقالا[3] : يَمْضِي في صلاتِه[4] .

ذكرُ مَن قال ما حكَيْنا عنه مِن أهلِ هذه المقالةِ مِن أن الأذنين ليستا مِن الوجهِ

حدَّثني يزيدُ بنُ مَخْلَدٍ الواسطيُّ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن غَيْلانَ ، قال : سمِعْتُ ابنَ عمرَ يقولُ : الأُذُنان مِن الرأسِ[5] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٩٧ من طريق مغيرة وغيره ، عن إبراهيم .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٩٦ ، ١٩٧ عن ابن إدريس به . وأخرجه ١/١٩٧ من طريق يونس ، عن الحسن .

(٣) في النسخ : « فقال » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٩٧ من طريق شعبة به ، بزيادة أثر حماد الآتي في ص ١٧٩ .

(٥) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٦٢) ، والطحاوي ١/٣٤ ، والدارقطني ١/٩٨ ، والبيهقي في الخلافيات ١/٣٦٣ ، ٣٦٤ من طريق هشيم به . وأخرجه البيهقي ١/٣٦٣ من طريق غيلان به .

حدَّثنا عبدُ الكريمِ بنُ أبي عُمَيْرٍ ، قال : ثنا أبو مُطَرِّفٍ ، قال : ثنا غَيْلانُ مولى بني مَخْزومٍ ، قال : سمِعْتُ ابنَ عمرَ يقولُ : الأُذُنان مِن الرأسِ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ عَرَفَةَ ، قال : ثنا محمدُ بنُ يزيدَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : الأُذُنان مِن الرأسِ ، فإذا مسَحْتَ الرأسَ فامْسَحْهما[1] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبَرني غَيْلانُ بنُ عبدِ اللهِ مولى قريشٍ ، قال : سمِعْتُ ابنَ / عمرَ سأَله سائلٌ ، قال : إنه توَضَّأَ ونسِي أن يَمْسَحَ أذنيه . ١١٨/٦ قال : فقال ابنُ عمرَ : الأُذُنان مِن الرأسِ . ولم يَرَ عليه بأسًا .

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : ثنا أيوبُ بنُ سُوَيْدٍ ، ح وحدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، جميعًا عن سفيانَ ، عن سالمٍ أبي النَّضْرِ ، عن سعيدِ ابنِ مَرْجانَةَ ، عن ابنِ عمرَ أنه قال : الأُذُنان مِن الرأسِ[2] .

حدَّثني ابنُ المثنى ، قال : ثني وهبُ بنُ جَريرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن رجلٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : الأُذُنان مِن الرأسِ[3] .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ ، عن يوسُفَ بنِ مِهْرانَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الأُذُنان مِن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٧، والطحاوي ١/ ٣٤، والدارقطني ١/ ٩٨، والبيهقي في الخلافيات ١/ ٣٦٥ من طريق ابن إسحاق به .

(٢) أخرجه الثوري في جامعه - كما في الخلافيات للبيهقي ١/ ٣٥١ - ومن طريقه عبد الرزاق في مصنفه (٢٥) ، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٠١ ، والدارقطني ١/ ٩٨، والبيهقي في الخلافيات ١/ ٣٦٣. وأخرجه الدارقطني - ومن طريقه البيهقي في الخلافيات ١/ ٣٦٣ - من طريق عبد الرحمن به .

(٣) أخرجه أحمد في العلل برواية عبد الله - الخطيب في المدرج ٢/ ٧٨٧ من طريق شعبة به .

الرأسِ[1] .

حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعدةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ وسعيدِ بنِ المسيبِ ، قالا : الأُذُنانِ مِن الرأسِ[2] .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، قال : الأُذُنانِ مِن الرأسِ . عن الحسنِ وسعيدٍ .

حدَّثنا أبو الوليدِ الدمشقيُّ ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : أخبرَني أبو عمرٍو ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : الأُذُنانِ مِن الرأسِ .

حدَّثنا أبو الوليدِ ، قال : ثنا الوليدُ ، قال : أخبرَني ابنُ لَهيعةَ ، عن أبي النَّضْرِ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عيسى بنِ يزيدَ ، عن عمرٍو ، عن الحسنِ ، قال : الأُذُنانِ مِن الرأسِ .

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ بَزِيعٍ ، قال : ثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن سِنانِ بنِ ربيعةَ ، عن شهرِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن أبي أُمامةَ ، أو عن أبي هريرةَ - شكَّ ابنُ بَزِيعٍ - أن النبيَّ ﷺ قال : « الأُذُنانِ مِن الرأسِ » .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا مُعَلَّى بنُ منصورٍ ، عن حمادِ بنِ زيدٍ ، عن سِنانِ بنِ ربيعةَ ، عن شهرِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن أبي أُمامةَ ، قال : الأُذُنانِ مِن الرأسِ . قال حمادٌ :

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٦١) ، وابن أبي شيبة ١/ ١٧، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٠١، والدارقطني ١/ ١٠٢، والبيهقي في الخلافيات ١/ ٣٨٦ من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٧ من طريق قتادة به .

لا أدرى هذا عن أبي أُمامةَ ، أو عن النبيِّ ﷺ[1] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا أبو أسامةَ ، قال : ثنى حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : ثنى سِنانُ بنُ ربيعةَ أبو ربيعةَ ، عن شهرِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن أبي أُمامةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الأُذنان مِن الرأسِ »[2] .

حدَّثنا أبو الوليدِ الدمشقيُّ ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : أخبَرَنى ابنُ جُرَيْجٍ وغيرُه ، [١/٦٤٨ظ] عن سليمانَ بنِ موسى ، أن النبيَّ ﷺ قال : « الأُذنان مِن الرأسِ »[3] .

/حدَّثنا الحسنُ بنُ شَبيبٍ ، قال : ثنا عليُّ بنُ هاشمِ بنِ البَريدِ ، قال : ثنا إسماعيلُ ابنُ مسلمٍ ، عن عطاءٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الأُذنان مِن الرأسِ »[4] . ٦/١١٩

حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعَدةَ ، قال : ثنا سفيانُ بنُ حبيبٍ ، عن يونُسَ ، أن الحسنَ قال : الأذنان مِن الرأسِ .

وقال آخرون : الوجهُ كلُّ ما دونَ مَنابِتِ شعرِ الرأسِ إلى مُنْقَطَعِ الذَّقَنِ طولًا ، ومِن الأُذنِ إلى الأُذنِ عرضًا ، ما ظهَر مِن ذلك لعينِ الناظرِ ، وما بَطَن منه مِن مَنابِتِ شعرِ اللحيةِ النابتِ على الذَّقَنِ وعلى العارِضَيْن وما كان منه داخلَ الفمِ والأنفِ ، وما

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/١٠٣ من طريق معلى به .

(٢) أخرجه البيهقي في الخلافيات ١/٤٠٦ من طريق أبي أسامة به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣) ، وأبو عبيد في الطهور (٣٦٠) ، وابن أبي شيبة ١/١٧ ، والدارقطني ١/٩٩ ، والبيهقي في الخلافيات ١/٣٦٨ من طريق ابن جريج به .

(٤) أخرجه أبو يعلى (٦٣٧٠) ، والبيهقي في الخلافيات ١/٣٧٨ من طريق الحسن بن شبيب به ، وأخرجه ابن حبان في المجروحين ٢/١١٠ ، والدارقطني ١/١٠١ ، والبيهقي في الخلافيات ١/٣٧٨ من طريق علي بن هاشم به . ينظر الخلافيات ١/٣٧٧ ، ٣٧٨ .

أقبل من الأذنين على الوجهِ . كلُّ ذلك عندَهم مِن الوجهِ الذى أمَر اللَّهُ بغسلِه بقولِه : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ . وقالوا : إن ترَك شيئًا مِن ذلك المتوضِّئُ فلم يَغْسِلْه لم تُجْزِه صلاتُه بوُضوئِه ذلك .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنى محمدُ بنُ بكرٍ وأبو عاصمٍ ، قالا : أخبَرنا ابنُ جُرَيجٍ ، قال : أخبَرنى نافعٌ ، أن ابنَ عمرَ كان يَبُلُّ أصولَ شعرِ لحيتِه ، ويُغَلْغِلُ بيدِه فى أصولِ شعرِها حتى يَكْثُرَ القَطَرانُ[1] منها .

حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا سفيانُ بنُ حَبيبٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخْبَرنى نافعٌ مولى ابنِ عمرَ ، أن ابنَ عمرَ كان يُغَلْغِلُ يديه فى لحيتِه حتى يَكْثُرَ منها القطرانُ .

حدَّثنا عمرانُ بنُ موسى ، قال : ثنا عبدُ الوارثِ ، عن سعيدٍ ، قال : ثنا ليثٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، كان إذا توَضَّأ خلَّل لحيتَه حتى يَبْلُغَ أصولَ الشعرِ[2] .

حدَّثنا ابنُ أبى الشَّوارِبِ ، قال : حدَّثنا يزيدُ ، قال : ثنا مُعَلَّى بنُ جابرٍ اللَّقِيطىُّ ، قال : أخبرنى الأزرقُ بنُ قيسٍ ، قال : رأيتُ ابنَ عمرَ توَضَّأ فخلَّل لحيتَه[3] .

حدَّثنا يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيةَ ، قال : أخبرَنا ليثٌ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يُخَلِّلُ لحيتَه بالماءِ حتى يَبْلُغَ أصولَ الشعرِ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : ثنا ابنُ جُرَيجٍ ، قال : أخبرَنى

---

(١) فى م : « القطرات » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/١٣ من طريق ليث به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١/١٣ من طريق الأزرق به .

عبدُ اللهِ بنُ عُبيدِ بنِ عُميرٍ ، أن أباه عُبيدَ بنَ عُميرٍ كان إذا توضَّأ غَلْغَل أصابعَه في أصولِ شعرِ الوجهِ ؛ يُغَلْغِلُها بينَ الشعرِ في أصولِه ، يَدْلُكُ بأصابعِه البَشَرةَ ، فأشار لي عبدُ اللهِ كما أخبَرَه الرجلُ ، كما وصَف عنه .

حدَّثنا أبو الوليدِ ، قال : ثنا الوليدُ ، قال : ثنا أبو عمرٍو ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا توضَّأ عرَك عارضَيه بعضَ العَرْكِ ، وشبَّك لحيتَه بأصابعِه أحيانًا ، ويترُكُ أحيانًا .

حدَّثنا أبو الوليدِ وعليُّ بنُ سهلٍ ، قالا : ثنا الوليدُ ، قال : قال أبو عمرٍو ، وأخبرَني عَبْدةُ[1] ، عن أبي موسى الأشعريِّ نحوَ ذلك .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن مسلمٍ ، قال : رأيتُ ابنَ أبي ليلى توضَّأ ، فغسَل لحيتَه ، وقال : مَن استطاع منكم أن يُبْلِغَ الماءَ أصولَ الشعرِ[2] فلْيَفْعَلْ[3] .

١٢٠/٦ /حدَّثنا حُميدُ بنُ مَسْعَدةَ ، قال : ثنا سفيانُ بنُ حَبيبٍ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : حقٌّ عليه أن يَبُلَّ أصولَ الشعرِ[4] .

حدَّثنا ابنُ أبي الشَّوارِبِ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، قال : كان مُجاهدٌ يُخَلِّلُ لحيتَه[5] .

حدَّثنا حميدٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، عن مُجاهدٍ أنه كان

---

(١) في س : « عبيدة » .

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة : « اللحية » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٤ من طريق سفيان به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٤ من طريق ابن جريج به .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٣ من طريق شعبة به .

يُخَلِّلُ لحيتَه إذا توضَّأ .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن مُجاهِدٍ مثلَه .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، عن مُجاهِدٍ مثلَه .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا أبو داودَ الحَفَرِيُّ ، عن سفيانَ ، عن ابنِ شُبْرُمةَ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، قال : ما بالُ اللحيةِ تُغْسَلُ قبلَ أن تَنْبُتَ ، فإذا نبَتت لم تُغْسَلْ[(١)] ؟

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : ثنا عُبيدُ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يُخَلِّلُ لحيتَه إذا توضَّأ[(٢)] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عَنْبسةَ ، عن ليثٍ ، عن طاوسٍ ، أنه كان يُخَلِّلُ لحيتَه .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن إسماعيلَ ، عن ابنِ سيرينَ ، أنه كان يُخَلِّلُ لحيتَه[(٣)] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا ابنُ المباركِ ، عن هشامٍ ، عن ابنِ سيرينَ مثلَه .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عليةَ ، قال : سألْتُ شعبةَ عن تَخْليلِ اللحيةِ في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥/١ من طريق سفيان به .

وأخرج ابن أبي شيبة أيضا ١٣/١ من طريق أبي إسحاق قال : رأيت سعيد بن جبير توضأ وخلل لحيته .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١ - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٣٨٢/١ - من طريق عبيد الله بن عمر به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١ من طريق خالد بن دينار ، عن ابن سيرين .

الوضوءِ ، فذكَر عن الحكمِ بنِ عُتَيبةَ ، أن مجاهدًا كان يُخَلِّلُ لحيتَه .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عمرٍو ، عن معروفٍ ، قال : رأيتُ ابنَ سيرينَ توضَّأ فخلَّل لحيتَه .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : ثنا هشامٌ ، عن ابنِ سيرينَ مثلَه[1] .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا ابنُ يمانٍ ، عن سفيانَ ، عن الزبيرِ بنِ عَدِيٍّ ، عن الضحاكِ قال : رأيتُه يُخَلِّلُ لحيتَه[2] .

حدَّثنا تَميمُ بنُ المُنتصِرِ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ يزيدَ ، عن أبي الأشهبِ ، عن موسى بنِ أبي عائشةَ ، عن زيدٍ الجوزيِّ[3] ، عن يزيدَ الرَّقاشيِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ توضَّأ ، فخلَّل لحيتَه ، فقلتُ : لِمَ تفعَلُ هذا يا نبيَّ اللهِ ؟ قال : « أمَرني بذلك ربي »[4] .

حدَّثنا تَميمٌ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ يزيدَ ، عن سلَّامِ بنِ سَلْمٍ ، عن زيدٍ العَمِّيِّ ، عن معاويةَ بنِ قُرَّةَ ، أو يزيدَ الرَّقاشيِّ ، عن أنسٍ ، قال : وضَّأْتُ النبيَّ ﷺ [٦٤٩/١] ، فأدخَل أصابعَه من تحتِ حنَكِه ، فخلَّل لحيتَه ، وقال : « بهذا أمرَني ربي جلَّ وعزَّ » .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١ عن ابن إدريس به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١ عن يحيى بن يمان به .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الخدرى » . وهو زيد بن أبي أنيسة ، وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ١٨ .

(٤) أخرجه ابن عدى ٥٦١/٢ من طريق تميم بن المنتصر به ، وأخرجه ابن سعد ٣٨٦/١ ، وابن أبي شيبة ١٣/١ ، وابن ماجه (٤٣١) ، وابن أبي حاتم في العلل (٨٤) ، والطبراني في الأوسط (٥٢٠) ، والحاكم ١٤٩/١ من طريق يزيد الرقاشي به ، وينظر علل ابن أبي حاتم (٨٤) ، وضعفاء العقيلي ٢٨٥/٤ ، والاستذكار لابن عبد البر ١٨/٢ ، والطيالسي (٦٨٠) .

/حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الأحْمَسيُّ ، قال : ثنا المُحارِبيُّ ، عن سَلَّامِ بن سَلْمٍ المَدِينيِّ ، قال : ثنا زيدٌ العَمِّيُّ ، عن مُعاويةَ بنِ قُرَّةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه[1] . ١٢١/٦

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا أبو عُبيدةَ الحدَّادُ ، قال : ثنا موسى بنُ ثَرْوانَ[2] ، عن يزيدَ الرَّقاشيِّ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هكذا أمَرَني ربي » . وأدْخَلَ أصابعَه في لحيتِه ، فخلَّلها[3] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا معاويةُ بنُ هشامٍ وعُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسى ، عن خالدِ بنِ إلياسَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ رافعٍ ، عن أمِّ سلمةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ توضَّأ فخلَّل لحيتَه[4] .

حدَّثنا عليُّ بنُ الحسينِ بنِ الحُرِّ ، قال : ثنا محمدُ بنُ ربيعةَ ، عن واصلِ بنِ السائبِ ، عن أبي سَوْرةَ ، عن أبي أيوبَ ، قال : رأَيْنا النبيَّ ﷺ توضَّأ وخلَّل لحيتَه[5] .

حدَّثنا أبو هشامٍ الرِّفاعيُّ ، قال : ثنا زيدُ بنُ حُبابٍ[6] ، قال : ثنا عمرُ بنُ

---

(١) أخرجه ابن عدى ١١٤٧/٣ من طريق سلام به .

(٢) فى النسخ : « شروان » . والمثبت هو الصواب ، ويقال فيه : سروان . و : فروان . وينظر تهذيب الكمال ٤٠/٢٩ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٣٥/٦ (الميمنية) ، والحاكم ١/ ١٥٠ ، والخطيب ٤١٤/١٢ من طريق موسى ، عن طلحة بن عبيد الله ، عن عائشة .

(٤) أخرجه العقيلى ٢/ ٣ ، والطبرانى فى الكبير ٢٩٨/٢٣ (٦٦٤) من طريق خالد به .

(٥) أخرجه أبو عبيد فى الطهور (٣١٢) - ومن طريقه العقيلى ٤/ ٣٢٧ ، وابن عدى ٢٥٤٧/٧ - وابن ماجه (٤٣٣) من طريق محمد بن ربيعة به .

(٦) فى م : « حبان » .

سليمٍ[(١)] ، عن أبي غالبٍ ، عن أبي أُمامةَ ، أن النبيَّ ﷺ خلَّل لحيتَه[(٢)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى الدَّامَغانيُّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عبدِ الكريمِ أبي أُميةَ ، أن حسانَ بنَ بلالٍ[(٣)] المُزَنيَّ رأَى عمارَ بنَ ياسرٍ توضَّأ وخلَّل لحيتَه ، فقيل له : أتَفْعَلُ هذا ؟ فقال : إني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعَلُه[(٤)] .

حدَّثنا أبو الوليدِ ، قال : ثنا الوليدُ ، قال : ثنا أبو عمرٍو ، قال : أخبرَني عبدُ الواحدِ بنُ قيسٍ ، عن يزيدَ الرَّقاشيِّ وقتادةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا توضَّأ عرَك عارِضَيه ، وشبَّك لحيتَه بأصابعِه[(٥)] .

حدَّثنا أبو الوليدِ ، قال : ثنا الوليدُ ، قال : أخبرَني أبو مَهْديٍّ سعيدُ بنُ سِنانٍ ، عن أبي الزاهريةِ ، عن جُبيرِ بنِ نُفيرٍ ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه[(٦)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الأحْمَسيُّ ، قال : ثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ الطَّنافِسيُّ أبو عبدِ اللهِ ، قال : ثني واصلٌ الرَّقاشيُّ ، عن أبي سَوْدةَ[(٧)] - هكذا قال الأحْمَسيُّ - عن أبي أيوبَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا توضَّأ تمضمَض ومسَح لحيتَه مِن تحتِها

---

(١) في النسخ : « سليمان » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٧٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٣ ، وأبو بكر المروزى في زوائده على الطهور لأبي عبيد (٣١٧) ، والطبراني في الكبير (٨٠٧٤) من طريق زيد به .

(٣) في م : « ثابت » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ١٣.

(٤) أخرجه الطيالسي (٦٨٠) ، وأبو عبيد في الطهور (٣١٠) ، والحميدي (١٤٦) ، وابن أبي شيبة ١/ ١٢، وابن ماجه (٤٢٩) ، والترمذي (٢٩) ، وأبو يعلى (١٦٠٤) ، والحاكم ١/ ١٤٩ من طريق سفيان بن عيينة به .

(٥) ذكره أبو حاتم في العلل لابنه (٥٨) عن الوليد به . وأخرجه ابن ماجه (٤٣٢) ، والدارقطني ١/ ١٠٧ من طريق الأوزاعي ، عن الواحد ، عن نافع ، عن ابن عمر موصولا .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور - كما في التلخيص الحبير ١/ ٨٧ - عن الوليد به .

(٧) في م : « سورة » . وهو الصواب في اسمه ، وإن كان أخطأ فيه شيخ الطبري .

بالماء[١] .

ذكرُ مَن قال ما حكَينا عنه مِن أهلِ هذه المَقالةِ في غسلِ ما بطَن مِن الأنفِ والفمِ

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، قال : سمِعْتُ مُجاهِدًا يقولُ : الاسْتِنْشاقُ شَطْرُ الوُضوءِ[٢] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، عن شعبةَ ، قال : سألْتُ حمادًا عن رجلٍ ذكَر وهو في الصلاةِ أنه لم يَتمَضْمَضْ ولم يَسْتَنْشِقْ ، قال حمادٌ : يَنْصَرِفُ فيَتَمَضْمَضُ ويَسْتَنْشِقُ[٣] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا الصَّبَّاحُ ، عن أبي سِنانٍ ، قال : قدِمْتُ الكوفةَ ، فأتَيْتُ حمادًا فسأَلْتُه عن ذلك ، يعني عمَّن ترَك المضمضةَ والاستنشاقَ وصلَّى ، فقال : أرَى عليه إعادةَ الصلاةِ .

حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعَدةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : كان قتادةُ يقولُ : إذا / ترَك المضمضةَ أو الاستنشاقَ أو أذنَه أو طائفةً مِن رجلِه حتى يَدْخُلَ في صلاتِه ، فإنه يَنْفَتِلُ[٤] ويَتوضَّأُ ، ويُعيدُ صلاتَه . ١٢٢/٦

---

(١) أخرجه أحمد ٤١٧/٥ (الميمنية) ، وعبد بن حميد (٢١٨) ، والترمذي في العلل الكبير ص ٣٣ من طريق محمد بن عبيد به .

(٢) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٨٨) عن عبد الرحمن به . وينظر المحلى ٢/ ٧٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٧/١ من طريق شعبة به وينظر ما تقدم في ص ١٦٩.

(٤) في ص ، م ، س : « ينتقل » .

ذِكْرُ مَن قال ما حكَيْنا عنه مِن أهلِ هذه المَقالةِ مِن أن ما أقْبَل مِن الأذنَيْن فمِن الوجهِ ، وما أدْبَر فمِن الرأسِ

حدَّثنا أبو السائبِ ، قال : ثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، قال : ثنا أشْعَثُ ، عن الشعبيِّ ، قال : ما أقْبَل مِن الأذنَيْن فمِن الوجهِ ، وما أدْبَر فمِن الرأسِ[1] .

حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعدةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثني شعبةُ ، عن الحكمِ وحمادٍ ، عن الشعبيِّ في الأذنين : باطنُهما مِن الوجهِ ، وظاهرُهما مِن الرأسِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن الحَكَمِ ، عن الشعبيِّ ، قال : مُقَدَّمُ الأُذُنَين مِن الوجهِ ، ومُؤَخَّرُهما مِن الرأسِ[2] .

حدَّثنا ابنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن شعبةَ ، عن الحَكَمِ وحَمَّادٍ ، عن الشَّعْبِيِّ بمثلِه ، إلا أنه قال : باطِنُ الأُذُنَين .

حدَّثنا ابنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شُعبةُ ، عن حَمَّادٍ ، عن الشعبيِّ بمثلِه[3] .

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مُغِيرةَ ، عن الشعبيِّ ، قال : باطنُ الأُذُنَين مِن الوجهِ ، وظاهرُهما مِن الرأسِ .

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا أبو تُمَيْلةَ ؛ ح وحدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٦) ، وأبو عبيد في الطهور (٣٦٥) ، وابن أبي شيبة ١٧/١ من طريق مطرف وإسماعيل ، عن الشعبي .

(٢) أخرجه البغوي في الجعديات (٢٣٤) من طريق شعبة به .

(٣) بعده في م ، ص ، ت٢ ، ت٣ ، س : « إلا أنه قال : باطن الأذنين . حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد ، عن الشعبي بمثله » . وهو تكرار .

ابنُ عُلَيَّةَ ، قالا جميعًا : ثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنى محمدُ بنُ طَلْحةَ بنِ يزيدَ بنِ رُكانةَ ، عن عُبَيدِ اللَّهِ الخَوْلانيِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ : ألا أتوضَّأُ لكم وضوءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : قُلنا : نعم . فتوضَّأَ ، فلمَّا غسَل وجهَه ، ألقَمَ إبهامَيْه ما أقبَل [١٤٩/١ظ] من أُذُنَيْه . قال : ثم لمَّا مَسَح برأسِه ، مَسَح أُذُنَيْه من ظُهورِهما[(١)] .

وأَوْلى الأقوالِ بالصوابِ في ذلك عندَنا قولُ مَن قال : الوجهُ الذي أمَر اللَّهُ جل ذكرُه بغَسْلِه القائمَ إلى صلاتِه ، كلُّ ما انحدَر عن مَنابتِ شَعَرِ الرأسِ إلى مُنْقَطَعِ الذَّقَنِ طُولًا ، وما بينَ الأُذُنَيْنِ عَرْضًا ، مما هو ظاهرٌ لعينِ الناظرِ ، دونَ ما بَطَن من الفَمِ والأنفِ والعينِ ، ودونَ ما غطَّاه شَعَرُ اللِّحيةِ والعارِضَيْنِ والشارِبَيْنِ ، فستَره عن أبصارِ الناظِرين ، ودونَ الأُذُنَيْنِ .

وإنما قُلنا : ذلك أَوْلى بالصوابِ - وإن كان ما تحتَ شَعَرِ اللحيةِ والشارِبَيْنِ قد كان وَجْهًا يجبُ غَسْلُه قبلَ نباتِ الشَّعَرِ الساترِ عن أعْيُنِ الناظِرين ، على القائمِ إلى صلاتِه - لإجماعِ جميعِهم على أن العينَيْنِ مِن الوجهِ ، ثم هُم مع إجماعِهم على ذلك - مُجْمِعون على أن غَسْلَ ما علَاهما من أجفانِهما دونَ إيصالِ الماءِ إلى ما تحتَ الأجفانِ منهما ، مُجْزِئٌ .

فإذا كان ذلك منهم إجماعًا بتَوْقيفِ[(٢)] الرسولِ ﷺ أمتَه على ذلك ، / فنظيرُ ذلك كلُّ ما علَاه شيءٌ من مواضعِ الوضوءِ من جسدِ ابنِ آدمَ من نفسِ خلقِه ساترُه ؛ لا يَصِلُ الماءُ إليه إلا بكُلْفةٍ ومَئونةٍ وعلاجٍ ، قياسًا لِما ذكَرنا من حُكمِ العينَيْنِ في ذلك .

١٢٣/٦

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٥٣) ، وابن حبان (١٠٨٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ٥٩/٢ (٦٢٥) ، والبزار (٤٦٤) ، وأبو يعلى (٦٠٠) ، من طريق ابن علية به ، وأخرجه أبو داود (١١٧) ، والبزار (٤٦٣) ، والطحاوي ٣٢/١ ، والبيهقي ٥٣/١ ، ٥٤ من طريق ابن إسحاق به .

(٢) في ص ، ت ١ ، س : « توقف » .

فإذا كان ذلك كذلك ، فلا شكَّ أن مثلَ العينين في مؤنةِ إيصالِ الماءِ إليهما عندَ الوضوءِ ، ما بَطَن مِن الأنفِ والفَمِ وشَعَرِ اللحيةِ والصُّدْغَيْن والشارِبَيْن ؛ لأن كلَّ ذلك لا يَصِلُ الماءُ إليه إلا بعلاجٍ لإيصالِ الماءِ إليه ، نحوَ كلفةِ علاجِ الحَدَقَتين لإيصالِ الماءِ إليهما أو أشدَّ .

وإذا كان ذلك كذلك ، كان بيِّنًا أن غَسْلَ مَن غسَل مِن الصحابةِ والتابعينَ ما تحتَ مَنابِتِ شعرِ اللحيةِ والعارِضَيْن والشارِبَيْن ، وما بَطَن مِن الأنفِ والفمِ ، إنما كان إيثارًا منه لأشقِّ الأمرَيْن عليه ، مِن غسلِ ذلك ، وتركِ غسلِه ، كما آثَر ابنُ عمرَ غسْلَ ما تحتَ أجفانِ العينَيْن بالماءِ ، بصبِّه الماءَ في ذلك ، لا على أن ذلك كان عليه عندَه فرضًا واجبًا .

فأما مَن ظنَّ أن ذلك مِن فعلِهم كان على وجهِ الإيجابِ والفرضِ ، فإنه خالَف في ذلك بقولِه مِنهاجَهم ، وأغفَل سبيلَ القياسِ ؛ لأن القياسَ هو ما وصَفْنا مِن تمثيلِ المُختلَفِ فيه مِن ذلك بالأصلِ المُجمَعِ عليه مِن حكمِ العينَيْن ، وألا خبرَ عن واحدٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أوْجَب على تاركِ إيصالِ الماءِ في وُضوئِه إلى أصولِ شعرِ لحيتِه وعارِضَيْه ، وتاركِ المضمضةِ والاستنشاقِ ، إعادةَ صلاتِه إذا صلَّى بطُهْرِه ذلك ، ففي ذلك أوضحُ الدليلِ على صحةِ ما قلْنا مِن أن فعلَهم ما فعَلوا مِن ذلك كان إيثارًا منهم لأفضلِ الفعلين مِن التركِ والغسلِ .

فإن ظنَّ ظانٌّ أن في الأخبارِ التي رُوِيَت عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : « إذا توَضَّأ أحدُكم فليَسْتنثِرْ »[1] . دليلًا على وجوبِ الاستنثارِ ، فإن في إجماعِ الحجةِ على أن ذلك غيرُ فرضٍ واجبٍ يَجِبُ على مَن ترَكه إعادةُ الصلاةِ التي صلَّاها قبلَ غَسْلِه ، ما يُغْنِي عن إكثارِ القولِ فيه .

---

(١) أخرجه أحمد ١٦٢/١٣ ، ٤٤٢ (٧٧٣٠ ، ٨٠٧٧) ، والبخارى (١٦١) ، ومسلم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة .

وأما الأُذُنان ، فإن في إجماعِ جميعِهم على أن تَرْكَ غسلِهما ، أو غسلِ ما أقبَل منهما مع الوجهِ ، غيرُ مُفسِدٍ صلاةَ مَن صلَّى بطهرِه الذى تركَ فيه غسلَهما ، مع إجماعِهم جميعًا على أنه لو ترَك غسلَ شيءٍ مما يَجِبُ عليه غسلُه مِن وجهِه فى وُضوئِه ، أن صلاتَه لا تُجْزِئُه بطُهورِه ذلك - ما يُنْبِئُ عن أن[1] القولَ فى ذلك ما[2] قاله أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ الذى ذكَرْنا قولَهم : إنهما ليسا مِن الوجهِ ، دونَ ما قاله الشعبيُّ .

القولُ فى تأويلِ قولِه عزَّ ذكرُه : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ فى « المَرافقِ » ، هل هى مِن اليدِ الواجبِ غسلُها أم لا ؟ بعدَ إجماعِ جميعِهم على أن غسلَ اليدِ إليها واجبٌ . **فقال مالكُ بنُ أنسٍ** ، وسُئِل عن قولِ اللَّهِ : ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ : أترَى أن يُخْلِفَ المرفقين فى الوضوءِ ؟ قال : الذى أُمِر به أن يَبْلُغَ المرفقين ، قال تبارك وتعالى : ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ . يذهَبُ[3] هذا يَغْسِلُ خلفَه ! فقيل له : فإنما يَغْسِلُ إلى المرفقين والكعبين لا يُجاوِزُهما ؟ فقال : لا أدْرِى ما « لا يُجاوِزُهما » ، أما الذى أُمِر به أن يَبْلُغَ به فهذا ؛ إلى المرفقين والكعبين .

حدَّثنا يونسُ ، عن أشْهَبَ عنه[4] .

وقال الشافعيُّ : لم أَعْلَمْ مُخالفًا فى أن المرافقَ فيما يُغْسَلُ . كأنه يَذْهَبُ إلى أن معناها : فاغسِلُوا وجوهَكم وأيدِيَكم إلى أن تُغْسَلَ المرافقُ .

---

(١) سقط من النسخ ، ولابد منها لاستقامة السياق .

(٢) فى م : « مما » .

(٣) فى ص ، ت ٢ ، ت ٣ : « مذهب » .

(٤) ينظر تفسير القرطبي ٦/٨٦ ، والفتح ١/٢٩٢ .

١٢٤/٦ /حدَّثنا بذلك عنه الربيعُ[1] .

وقال آخرون: إنما أوْجَب اللهُ بقولِه: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ . غسلَ اليدين إلى المرفقين، فالمرفقان غايةٌ لِما أوْجَب اللهُ غسلَه مِن آخرِ اليدِ، والغايةُ غيرُ داخلةٍ في الحدِّ، كما غيرُ داخلِ الليلُ فيما أوْجَب اللهُ تعالى على عبادِه مِن الصومِ بقولِه: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] . لأن الليلَ غايةٌ لصومِ الصائمِ، إذا بلَغه فقد قضَى ما عليه . قالوا: فكذلك المرافقُ في قولِه: ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ . غايةٌ [١/٥٠٦] لِما أوْجَب اللهُ غسلَه مِن اليدِ . وهذا قولُ زُفَرَ بنِ الهُذَيْلِ .

والصوابُ مِن القولِ في ذلك عندَنا أن غسلَ اليدين إلى المرفقين مِن الفرضِ، الذي إن ترَكه أو شيئًا منه تاركٌ، لم تُجْزِئْه الصلاةُ مع تركِه غسلَه . فأما المرفقان وما وراءَهما، فإن غَسْلَ ذلك مِن الندبِ الذي ندَب إليه ﷺ أمتَه بقولِه: « أُمَّتِي الغُرُّ المُحَجَّلون[2] مِن آثارِ الوضوءِ، فمَن اسْتَطاع منكم أن يُطِيلَ غُرَّتَه فليَفْعَلْ »[3] . فلا تَفْسُدُ صلاةُ تاركِ غسلِهما وغسلِ ما وراءَهما؛ لما قد بيَّنا قبلُ فيما مضَى، مِن أن كلَّ غايةٍ حُدَّتْ بـ « إلى » فقد تَحْتَمِلُ في كلامِ العربِ دخولَ الغايةِ في الحدِّ وخروجَها منه . وإذا احْتَمل الكلامُ ذلك لم يَجُزْ لأحدٍ القضاءُ بأنها داخلةٌ فيه، إلا لمَن لا يَجوزُ خلافُه فيما بيَّن وحكَم، ولا حُكمَ بأن المرافقَ داخلةٌ فيما يَجِبُ غسلُه عندَنا ممَّن يَجِبُ التسليمُ بحكمِه .

---

(١) الأم ١/ ٢٤.

(٢) قال ابن الأثير: أي: بيض مواضع الوضوء من الأيدى والوجه والأقدام، استعار أثر الوضوء فى الوجه واليدين والرجلين للإنسان، من البياض الذى يكون فى وجه الفرس ويديه ورجليه. النهاية (ح ج ل).

(٣) أخرجه أحمد ١٤/ ١٣٦، ١٣٧، ١٥/ ١٠٤، ١٦/ ٤٥٤ (٨٤١٣، ٩١٩٥، ١٠٧٧٨)، والبخارى (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) من حديث أبى هريرة.

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ في صفةِ المسحِ الذي أمَر اللهُ به بقولِه : ﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ؛ **فقال بعضُهم** : وامسَحوا بما بدا لكم أن تمسَحوا به مِن رءوسِكم بالماءِ إذا قمتُم إلى الصلاةِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ الجَهْضَميُّ ، قال : ثنا حمادُ بنُ مَسْعدةَ ، عن عيسى بنِ حفصٍ ، قال : ذُكِر عندَ القاسمِ بنِ محمدٍ مسحُ الرأسِ ، فقال : يا نافعُ ، كيف كان ابنُ عمرَ يَمْسَحُ ؟ فقال : مَسْحةً واحدةً . ووصَف أنه مسَح مُقَدَّمَ رأسِه إلى وجهِه ؛ فقال القاسمُ : ابنُ عمرَ أفقهُنا وأعلمُنا[1] .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يقولُ : أخبَرني نافعٌ ، أن ابنَ عمرَ كان إذا توضَّأ ردَّ كفيه إلى الماءِ ، ووضَعهما فيه ، ثم مَسَح بيديه مُقَدَّمَ رأسِه .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ بُكَيرٍ ، قال : أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ ، قال : أخبَرني نافعٌ ، أن ابنَ عمرَ كان يَضَعُ بطْنَ كفَّيه[2] على الماءِ ، ثم لا يَنْفُضُهما ، ثم يَمْسَحُ بهما ما بينَ قرْنَيه إلى الجبينِ واحدةً ، ثم لا يَزِيدُ عليها ، في كلِّ ذلك مَسْحةً واحدةً ، مُقْبِلةً مِن الجبينِ إلى القرنِ[3] .

حدَّثنا تميمُ بنُ المنتصرِ ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : أخبرَنا شَرِيكٌ ، عن يحيى بنِ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٨٤) ، وعبد الرزاق (٧، ٨) ، وابن أبي شيبة ١/ ١٥ ، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٨ (٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٠) من طرق عن نافع به .

(٢) في ص ، ت ١ ، س : « كفه اليمنى » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦) عن ابن جريج به .

سعيدٍ الأنصاريِّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا توضَّأ مسَح مُقدَّمَ رأسِه[1] .

حدَّثنا تميمُ بنُ المنتصرِ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ ، قال : أخبَرنا شريكٌ ، عن عبدِ الأعلى الثَّعلبيِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، قال : يُجزِئُك أن تَمسَحَ مُقدَّمَ رأسِك إذا كنتَ مُعتَمِرًا[2] ، وكذلك تفعَلُ المرأةُ[3] .

١٢٥/٦ /حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا عبيدُ[4] اللهِ الأشجعيُّ ، عن سفيانَ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، عن نافعٍ ، قال : رأيتُ ابنَ عمرَ مَسَح بيأفوخِه مسحةً . وقال سفيانُ : إن مسَح شعَرةً أجزأه . يعني واحدةً .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا عبدُ السلامِ بنُ حربٍ ، قال : أخبَرنا مغيرةُ ، عن إبراهيمَ ، قال : أيَّ بجوانبِ رأسِك أمْسَسْتَ[5] الماءَ أجزأك[6] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا عليُّ بنُ ظَبْيانَ ، قال : ثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ ، عن الشعبيِّ : [7]أيَّ جوانبِ رأسِك أمْسَسْتَ الماءَ أجزأك[7] .

حدَّثنا الرِّفاعيُّ ، قال : ثنا وَكِيعٌ ، عن إسماعيلَ الأزرقِ ، عن الشَّعْبيِّ مثلَه .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، قال : أخبَرنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ يَمْسَحُ رأسَه هكذا . فوضَع أيوبُ كفَّه وسطَ رأسِه ، ثم أمَرَّها على مُقدَّمِ رأسِه[8] .

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٤٢) ، وابن أبي شيبة ١/ ١٥ من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) اعتمر . تعمم بالعمامة ، ويقال للمعتم : معتمر . التاج (ع م ر) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٤ من طريق عبد الأعلى به نحوه .

(٤) في النسخ : « عبد » . وتقدم على الصواب في ٦/ ٤١٧ ، وينظر ما تقدم في ٧/ ٣٣٢ .

(٥) في النسخ : « مسست » . والمثبت كما سيأتي في الأثر بعده .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤) من طريق الحكم ، عن إبراهيم .

(٧ - ٧) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « مثله » .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٦ عن ابن علية به .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا زيدُ[1] بنُ الحُبابِ ، عن سُفيانَ ، قال : إن مَسَح رأسَه بإصبَعٍ واحدةٍ أجْزَأه .

حدَّثنا أبو الوليدِ الدِّمشقيُّ ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : قلتُ لأبي عمرٍو : ما يُجْزِئُ مِن مسحِ الرأسِ ؟ قال : أن تَمْسَحَ مُقَدَّمَ رأسِك إلى القفَا أحبُّ إليَّ[2] .

حدَّثني العباسُ بنُ الوليدِ ، عن أبيه ، عنه نحوَه .

وقال آخَرون : معنى ذلك : فامْسَحوا بجميعِ رءوسِكم . قالوا : إن لم يَمْسَحْ بجميعِ رأسِه بالماءِ ، لم تُجْزِئْه الصلاةُ بوضوئِه ذلك .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا أشْهَبُ ، قال : قال مالكٌ : مَن مسَح بعضَ رأسِه ولم يَعُمَّ أعاد الصلاةَ ، بمنزلةِ مَن غسَل بعضَ وجهِه أو بعضَ ذراعِه .

قال : وسُئِل مالكٌ عن مسحِ الرأسِ ، قال : يَبْدَأُ مِن مُقَدَّمِ وجهِه ، فيُدِيرُ يديه إلى قَفاه ، ثم يَرُدُّهما إلى حيثُ بدَأ منه[3] .

وقال آخَرون : لا يُجْزِئُ مسحُ الرأسِ بأقلَّ مِن ثلاثِ أصابعَ . وهذا قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ ومحمدٍ .

والصوابُ مِن القولِ في ذلك عندَنا أن اللَّهَ جلَّ ثناؤُه أمَر بالمسحِ برأسِه القائمَ إلى صلاتِه مع سائرِ ما أمَره بغَسْلِه معه أو مَسْحِه ، ولم يَحُدَّ ذلك بحدٍّ لا يَجوزُ التَّقْصيرُ عنه ولا يُجاوِزُه . وإذ كان ذلك كذلك ، فما مسَح به المتوضِّئُ مِن رأسِه فاسْتَحَقَّ

---

(١) في النسخ : « يزيد » .

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ١/ ٣٩٤، ٣٩٨.

(٣) ينظر الأوسط لابن المنذر ١/ ٣٩٨.

بمسحه ذلك أن يقالَ: مسح برأسِه. فقد أدَّى ما فرض اللهُ عليه من مسحِ ذلك، لدخوله فيما لزِمه اسمُ «ماسحٍ»[1] برأسِه» إذا قام إلى صلاتِه.

فإن قال لنا قائلٌ: فإن اللهَ قد قال في التيممِ: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. أفيُجزِئُ المسحُ ببعضِ الوجهِ واليدين في التيممِ؟

قيل له: كلُّ ما مُسِح مِن ذلك بالترابِ فيما تنازَعت فيه العلماءُ - فقال بعضُهم: يُجزِئُه ذلك مِن التيممِ. وقال بعضُهم: لا يُجزِئُه - فهو مُجزِئُه؛ لدخوله في اسمِ «الماسحين به».

وما كان مِن ذلك مُجمَعًا على أنه غيرُ مُجزِئِه، فمُسلَّمٌ لما جاءَت به الحجةُ نقلًا عن نبيِّها ﷺ، ولا حجةَ لأحدٍ علينا في ذلك، إذ كان مِن قولِنا: إن ما جاء في آيِ الكتابِ عامًّا في معنًى، فالواجبُ[2] الحكمُ به على عمومِه حتى يَخُصَّه ما يجبُ التسليمُ له، فإذا خُصَّ منه شيءٌ، كان ما خُصَّ منه خارجًا مِن ظاهرِه، وحكمُ سائرِه / على العمومِ. وقد بيَّنا العلةَ الموجبةَ صحةَ القولِ بذلك في غيرِ هذا الموضعِ، بما أغنى عن إعادتِه في هذا الموضعِ[3].

١٢٦/٦

والرأسُ الذي أمَر اللهُ جلَّ وعزَّ بالمسحِ به بقولِه: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، هو مَنابتُ شعرِ الرأسِ دونَ ما جاوَز ذلك إلى القفا مما استَدبر، ودونَ ما انحدر عن ذلك مما استَقبل من قِبَلِ وجهِه إلى الجبهةِ.

القولُ في تأويلِ قولِه عزَّ ذكرُه: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

اختلفتِ القرأةُ في قراءةِ ذلك؛ فقرأه جماعةٌ من قرأةِ الحجازِ والعراقِ

---

(١) في النسخ: «ما مسح».

(٢) بعده في ص، ت ١، س: «من».

(٣) ينظر ما تقدم في [illegible]

﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ نصبًا[1] . فتأويلُه : إذا قمتم إلى الصلاةِ فاغسِلوا وجوهَكم وأيديَكم إلى المرافقِ وأرجلَكم إلى الكعبين ، وامسَحوا برءوسِكم . وإذا قُرِئَ كذلك كان من المؤخَّرِ الذي معناه التقديمُ ، وتكونُ « الأرجلُ » منصوبةً عطفًا على « الأيدي » . وتأوَّل قارئو ذلك كذلك ، أن اللَّهَ جلَّ ثناؤُه إنما أمَر عبادَه بغسلِ الأرجلِ دونَ المسحِ بها .

ذكرُ من قال : عنى اللَّهُ بقولِه :

﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ . الغسلَ

حدَّثنا حُميدُ بنُ مَسْعدةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا خالدٌ الحذَّاءُ ، عن أبي قِلابةَ ، أن رجلًا صلَّى وعلى ظهرِ قدمِه موضعُ ظُفْرٍ ، فلما قضَى صلاتَه ، قال له عمرُ : أعِدْ وضوءَك وصلاتَك[2] .

حدَّثنا حُميدٌ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ حسنٍ ، قال : ثنا هُزَيلُ بنُ شُرَحْبيلَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : خلِّلوا الأصابعَ بالماءِ لا تخلِّلُها النارُ[3] .

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الصبَّاحِ العطَّارُ ، قال : ثنا حفصُ بنُ عمرَ الحَوْضيُّ ، قال : ثنا مُرَجَّي ، يعني ابنَ رجاءٍ اليَشْكُرِيَّ ، قال : ثنا أبو رَوْحٍ عُمارةُ بنُ أبي حفْصةَ ، عن المغيرةِ بنِ حُنَينٍ ، أن النبيَّ ﷺ رأى رجلًا يتوضَّأُ وهو يغسِلُ رجليه ، فقال : « بهذا

---

(١) هي قراءة نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص . النشر ٢/١٩٤ .

(٢) سيأتي تخريجه في ص ١٩١ .

(٣) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٨٥) ، وعبد الرزاق (٦٨) ، وابن أبي شيبة ١/ ١١ ، والطبراني (٩٢١١، ٩٢١٢) من طريق هزيل به بنحوه ، وأخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٨٤) ، وعبد الرزاق (٧١) ، وابن أبي شيبة ١/ ١٢، والطبراني (٩٢١٣) من طريق طلحة بن مصرف ، عن ابن مسعود به .

أُمِرتْ » .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن واقدٍ مولى زيدِ بنِ خُلَيدةَ ، قال : سمِعتُ مُصعبَ بنَ سعدٍ[1] ، يقولُ : رأى عمرُ بنُ الخطابِ قومًا يتوضَّئون ، فقال : خلِّلوا[2] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : سمِعتُ يحيى ، قال : سمِعتُ القاسمَ ، قال : كان ابنُ عمرَ يخلَعُ خُفَّيه ، ثم يتوضَّأُ فيغسِلُ رجليه ، ثم يخلِّلُ أصابعَه[3] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن الزُّبيرِ بنِ عَدِيٍّ ، عن إبراهيمَ ، قال : قلتُ للأسودِ : رأيتَ عمرَ يغسِلُ قدميه غَسْلًا ؟ قال : نعَمْ[4] .

حدَّثني محمدُ بنُ خَلَفٍ ، قال : ثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قال : ثنا محمدُ ابنُ مسلمٍ ، عن إبراهيمَ بنِ مَيْسرةَ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه قال لابنِ أبي سُويدٍ : بلَغَنا عن ثلاثةٍ كلُّهم رأَوُا النبيَّ ﷺ يغسِلُ قدميه غَسْلًا ، أَدْناهم ابنُ عمِّك المغيرةُ[5] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا الصبَّاحُ ، عن محمدٍ ، وهو ابنُ أبانٍ ، عن

---

(١) في النسخ « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٤ ومصدر التخريج .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١١ من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢ من طريق يحيى به ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٣، ٧٤) ، وأبو عبيد في الطهور (٣٨٧) من طرق عن ابن عمر به .

(٤) أخرجه الطحاوى في شرح المعاني ١/ ٤٠ من طريق سفيان به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٩ من طريق الزبير به ، وأخرجه الطحاوى من طريق المغيرة عن إبراهيم به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦١) عن محمد بن مسلم به .

أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ، قال: اغسِلوا الأقدامَ إلى الكعبين.

/حدَّثني يعقوبُ، قال: ثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن خالدٍ، عن أبي قِلابةَ، أن عمرَ بنَ الخطابِ رأى رجلًا قد ترَك على ظهرِ قدمِه مثلَ الظُّفُرِ، فأمَره أن يُعيدَ وضوءَه وصلاتَه[1]. ١٢٧/٦

حدَّثني يعقوبُ، قال: ثنا ابنُ عُليةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن شَيْبةَ بنِ نِصاحٍ، قال: صحِبتُ القاسمَ بنَ محمدٍ إلى مكةَ، فرأيتُه إذا توضَّأ للصلاةِ يُدْخِلُ أصابعَ رجليه يَصُبُّ عليها الماءَ. قلتُ: يا أبا محمدٍ: لمَ تصنَعُ هذا؟ قال: رأيتُ ابنَ عمرَ يصنَعُه[2].

حدَّثنا أبو كُريبٍ وابنُ وكيعٍ، قالا: ثنا ابنُ إدريسَ، قال: سمِعتُ أبي، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في قولِه: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. قال: عاد الأمرُ إلى الغَسْلِ[3].

حدَّثني الحسينُ بنُ عليٍّ الصُّدائيُّ، قال: ثنا أبي، عن حفصٍ الغاضريِّ، عن عامرِ بنِ كُلَيبٍ، عن أبي عبدِ الرحمنِ، قال: قرَأ عليٌّ الحسنُ والحسينُ رِضوانُ اللَّهِ عليهما، فقرَأا: (وأرْجُلِكم إلى الكَعبَيْنِ) فسمِع عليٌّ رضِي اللَّهُ عنه ذلك، وكان يقضي بينَ الناسِ، فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾. هذا من المقدَّمِ والمؤخَّرِ من الكلامِ[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤١/١ عن ابن علية به، وأخرجه عبد الرزاق (١١٨) من طريق خالد به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١/١ من طريق عبيد بن عمير، عن عمر بنحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١ عن ابن علية به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠/١ عن ابن إدريس به.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٢/٢ إلى المصنف.

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ، قال: ثنا عبدُ الوهابِ و[1] ابنُ عبدِ الأعلى، عن خالدٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ أنه قرأها: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ بالنصبِ، وقال: عاد الأمرُ إلى الغَسْلِ[2].

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ، قال: ثنا عَبْدةُ وأبو معاويةَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن [١/١٥٦و] أبيه، أنه قرأها: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾. وقال: عاد الأمرُ إلى الغَسْلِ[3].

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ، قال: ثنا ابنُ المباركِ، عن قيسٍ، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ، عن عبدِ اللَّهِ أنه كان يقرأُ: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾. بالنصبِ[4].

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ، قال: ثنا أحمدُ بنُ مفضَّلٍ، قال: ثنا أسباطُ، عن السُّديِّ قولَه: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾: أما ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾. فيقولُ: اغْسِلوا وجوهَكم، واغْسِلوا أرجلَكم، وامْسحوا برءوسِكم، فهذا من التقديمِ والتأخيرِ.

---

(١) سقط من النسخ، وينظر في رواية ابن وكيع عن عبد الوهاب وعبد الأعلى ما تقدم في ٧/ ٦٥، ٤٣٧، ٥٣٩، ٥٥٤.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٩٦)، وسعيد بن منصور في سننه (٧١٥ - تفسير)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٠، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٤١١ (٤١٥)، والنحاس في ناسخه ص ٣٧٦، والبيهقي ١/ ٧٠ من طريق هشيم به، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٠، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٩، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٤١٠ (٤١٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره - كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٤٧ - من طريق خالد الحذاء به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٦٢ إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧١٩ - تفسير)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٠ عن أبي معاوية - وحده - به، وأخرجه عبد الرزاق (٦٠)، وأبو عبيد في الطهور (٣٩٧) من طريق هشام به.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٩، والنحاس في ناسخه ص ٣٧٦، والبيهقي ١/ ٧٠ من طريق قيس به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٦٢ إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر، وأخرجه عبد الرزاق (٥٩)، والطبراني (٩٢١٠) من طريق قتادة، عن ابن مسعود.

(١) حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا حسينُ بنُ عليٍّ ، عن شيبانَ ، قال : أُثبِت لى عن عليٍّ أنه قرأ : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ (١) .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن سفيانَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ . رجَع الأمرُ إلى الغَسْلِ (٢) .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن سفيانَ ، عن خالدٍ ، عن عكرمةَ مثلَه .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا الحِمّانيُّ ، قال : ثنا شريكٌ ، عن الأعمشِ ، قال : كان أصحابُ عبدِ اللَّهِ يقرءُونها : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ . فيغسِلون .

/حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن سفيانَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ ، قال : اغْسِلِ القدمَيْن إلى الكعبَيْن (٣) . ١٢٨/٦

حدَّثنى عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الزهرىُّ (٤) ، قال : ثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن أبى السَّوداءِ ، عن ابنِ عبدِ خيرٍ ، عن أبيه ، قال : رأيتُ عليًّا توضَّأ ، فغسَل ظاهرَ قدميه ، وقال : لولا أنى رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فعَل ذلك ، ظننتُ أن بطْنَ القدمِ أحقُّ من ظاهرِها (٥) .

(١ - ١) سقط من : ت ١، ت ٢، ت ٣، س .

والأثر أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٧١٦ - تفسير) ، وابن المنذر فى الأوسط ٤٠١/١ (٤٠٦) ، والبيهقى ٧٠/١ من طريق عباد بن الربيع ، عن على به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٠/١ ، والبيهقى ٧٠/١ من طريق سفيان بن عيينة عن هشام به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٩/١ عن وكيع به .

(٤) فى م : « الزبيرى » . وينظر تهذيب الكمال ٦٩/١٦ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٧) ، والحميدى (٤٧) ، وأحمد ٢٤٢/٢ (٩١٨) ، والنسائى فى الكبرى (١٢٠) من طريق سفيان بن عيينة به .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: ثنا ابنُ يَمانٍ، قال: ثنا عبدُ الملكِ، عن عطاءٍ، قال: لم أرَ أحدًا يَمْسَحُ على القدمين[1].

حدَّثني المثنى، قال: ثني الحجاجُ بنُ المِنْهالِ، قال: ثنا حمادٌ، عن قيسِ بنِ سعدٍ، عن مُجاهدٍ أنه قرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فنصَبها، وقال: رجَع إلى الغَسلِ[2].

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ، قال: ثنا جابرُ بنُ نوحٍ، قال: سمِعتُ الأعمشَ يقرأُ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصبِ.

حدَّثني يونُسُ، قال: أخبرَنا أشهبُ، قال: سُئِل مالكٌ عن قولِ اللَّهِ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾: أهي ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ أو (أرجلِكم)؟ فقال: إنما هو الغسلُ، وليس بالمسحِ، لا تُمْسَحُ الأرجلُ، إنما تُغْسَلُ. قيل له: أفرأيتَ مَن مسَح أيُجزِئُه ذلك؟ قال: لا[3].

حدَّثنا أحمدُ بنُ حازمٍ، قال: ثنا أبو نُعَيمٍ، قال: ثنا سلمةُ، عن الضحاكِ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾. قال: اغْسِلوها غَسْلًا.

وقرأ ذلك آخرون من قرأةِ الحجازِ والعراقِ: (وامسحوا برُءُوسِكم وأرْجُلِكم). بخفضِ «الأرجلِ»[4]. وتأوَّل قارئو ذلك كذلك أن اللَّهَ إنما أمَر عبادَه بمسحِ الأرجلِ في الوضوءِ دونَ غسلِها، وجعَلوا «الأرجلَ» عطفًا على «الرأسِ»، فخفَضوها لذلك.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠/١ عن ابن يمان به، وأخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٩٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٤١/١ من طريق عبد الملك به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤٠/١ من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢٥٦/٢٤.

(٤) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وحمزة، وأبي بكر عن عاصم، وخلف وأبي جعفر. النشر ١٩١/٢.

ذكرُ مَن قال ذلك مِن أهلِ التأويلِ

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: ثنا محمدُ بنُ قيسٍ الخُراسانيُّ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: الوضوءُ غَسلتان ومَسحتان[(١)].

حدَّثنا حميدُ بنُ مَسعدةَ، قال: ثنا بشرُ بنُ المفضَّلِ، عن حميدٍ، ح وحدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: ثنا ابنُ عُلَيَّةَ، [(٢)] قال: ثنا حميدٌ، قال: قال موسى بنُ أنسٍ لأنسٍ ونحن عندَه: يا أبا حمزةَ، إن الحجاجَ خطَبَنا بالأهْوازِ ونحن معه، فذكَر الطُّهورَ، فقال: اغْسِلوا وجوهَكم وأيديَكم، وامْسَحوا برءوسِكم وأرجلَكم، وإنه ليس شيءٌ مِن ابنِ آدمَ أقربَ إلى خَبَثِه مِن قدميه، فاغْسِلوا بُطونَهما وظُهورَهما وعَراقِيبَهما. فقال أنسٌ: صدَق اللهُ وكذَب الحجاجُ، قال اللهُ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾. قال: وكان أنسٌ إذا مسَح قدميه بلَّهما[(٢)].

حدَّثنا ابنُ سهلٍ، قال: ثنا مُؤَمَّلٌ، قال: ثنا حمادٌ، قال: ثنا عاصمٌ الأحْوَلُ، عن أنسٍ، قال: نزَل القرآنُ بالمسحِ، والسنةُ الغَسْلُ[(٤)].

/حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن حميدٍ، عن موسى بنِ أنسٍ، قال: خطَب الحجاجُ، فقال: اغْسِلوا وجوهَكم وأيديَكم وأرجلَكم، ظُهورَهما وبطونَهما وعَراقِيبَهما، فإن ذلك أدنى إلى خَبَثِكم. قال أنسٌ: صدَق اللهُ وكذَب الحجاجُ، قال اللهُ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[(٢)(٣)]. ١٢٩/٦

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٥) عن ابن جريج به، وذكره ابن كثير في تفسيره ٤٨/٣ عن المصنف.

(٢ - ٢) سقط من: ت ١.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧١٨ - تفسير)، وابن أبي شيبة ١٩/١، وابن المنذر في الأوسط ٤١٢/١ (٤١٨)، والبيهقي ٧٠/١ من طريق حميد الطويل به بنحوه.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٢/٢ إلى المصنف.

⁽¹حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عليةَ ، قال : ثنا عبيدُ[2] اللَّهِ العَتَكيُّ ، عن عكرمةَ ، قال : ليس على الرِّجْلين غسلٌ ، إنما نزَل فيهما المسحُ[3] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عَنْبسةَ ، عن جابرٍ ، عن أبي جعفرٍ ، قال : امْسَحْ على رأسِك وقدمَيْك .

حدَّثني أبو السائبِ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : نزَل جبريلُ بالمسحِ . قال : ثم قال الشعبيُّ : ألا تَرَى أن التيممَ أن يُمْسَحَ ما كان غسلًا ، ويُلْغِي ما كان مسحًا ؟[4]

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن الشعبيِّ ، قال : أُمِر بالتيممِ فيما أُمِر به بالغَسلِ[5] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن داودَ ، عن الشعبيِّ أنه قال : إنما هو المسحُ على الرجلين . ألا تَرَى أنه ما كان عليه الغسلُ جُعِل عليه المسحُ ، وما كان عليه المسحُ أُهْمِل[6] ؟

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال¹⁾ : ثنا داودُ ، عن عامرٍ أنه قال : أُمِر أن يُمْسَحَ في التيممِ ما أُمِر أن يُغْسَلَ في الوضوءِ ، وأُبْطِل ما أُمِر أن يُمْسَحَ في الوضوءِ ؛ الرأسُ والرجلان[4] .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عديٍّ ، عن داودَ ، عن الشعبيِّ ، قال : أُمِر أن يُمْسَحَ بالصَّعيدِ في التيممِ ما أُمِر أن يُغْسَلَ بالماءِ ، وأُهْمِل ما أُمِر أن يُمْسَحَ بالماءِ[6] .

(١ - ١) سقط من : ت ١ .

(٢) في النسخ : « عبد » . وتقدم على الصواب في ٢/ ٣٠١ ، ٣/ ٧٣١ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٨ عن ابن علية عن أيوب عن عكرمة بنحوه .

(٤) تقدم تخريجه في ٧/ ٨٨ .

(٥) تقدم تخريجه في ٧/ ٨٨ ، ٨٩ .

(٦) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٩٣) ، وابن أبي شيبة ١/ ١٩ عن ابن علية به .

حدثنا ابنُ أبي زيادٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا إسماعيلُ ، قال : قلتُ لعامرٍ : إن ناسًا يقولون : إن جبريلَ ﷺ نزَل بغسلِ الرِّجْلَيْن . فقال : نزَل جبريلُ بالمسحِ[1] .

حدثنا أبو بشرٍ الواسطيُّ إسحاقُ بنُ شاهينٍ ، قال : ثنا خالدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، عن يونُسَ ، قال : حدثني مَن صحِب عكرمةَ إلى واسطٍ ، قال : فما رأيتُه غسَل رجليه ، إنما يَمْسَحُ عليهما حتى خرَج منها .

حدثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : (يا أيها الذين آمنوا إذا قُمتم إلى الصلاةِ فاغْسِلُوا وُجوهَكم وأيديَكم إلى المرافقِ وامسَحُوا برءُوسِكم وأرجلِكم إلى الكعبين) : افْتَرَض اللَّهُ غَسْلَتَيْن ومَسْحَتَيْن[2] .

حدثنا ابنُ حميدٍ وابنُ وكيعٍ ، قالا : ثنا جريرٌ ، عن الأعمشِ ، عن يحيى بنِ وثَّابٍ ، عن علقمةَ أنه قرأ : (وأرْجُلِكم) مخفوضةَ اللامِ[3] .

حدثنا ابنُ حميدٍ وابنُ وكيعٍ ، قالا : ثنا جريرٌ ، عن الأعمشِ مثلَه .

حدثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبو الحسينِ[4] العُكْلِيُّ ، عن عبدِ الوارثِ ، عن حُميدٍ ، عن مُجاهدٍ أنه كان يقرأُ : (وأرْجُلِكم)[5] .

/**حدثنا** أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا جابرُ بنُ نوحٍ ، قال : ثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ ، ١٣٠/٦

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٦) ، وابن أبي شيبة ١/١٩ عن إسماعيل بن أبي خالد به ، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/٤٠ من طريق عاصم ، عن الشعبي بلفظ : نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٢ إلى عبد بن حميد .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٢ إلى عبد بن حميد .

(٤) في النسخ : « الحسن » . وأبو الحسين العكلي هو زيد بن الحباب .

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/٤٠ من طريق عبد الوارث به .

قال: كان الشعبيُّ يَقرأُ: (وأرجلِكم) بالخفض(١).

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ، قال: ثنا أبي، عن الحسنِ [١/٦٥١ظ] بنِ صالحٍ، عن غالبٍ، عن أبي جعفرٍ أنه قرأ: (وأرجلِكم) بالخفضِ.

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ، قال: ثنا أبي، عن سلمةَ، عن الضحاكِ أنه قرأ: (وأرجلِكم) بالكسرِ.

والصوابُ مِن القولِ عندَنا في ذلك أن اللهَ عزَّ ذكرُه أمَر بعمومِ مسحِ الرِّجلين بالماءِ في الوضوءِ، كما أمَر بعمومِ مسحِ الوجهِ بالترابِ في التيممِ، وإذا فعَل ذلك بهما المتوضئُ كان مُستحِقًّا اسمَ «ماسحٍ غاسلٍ»؛ لأن غسلَهما إمرارُ الماءِ عليهما أو إصابتُهما بالماءِ، ومسحَهما إمرارُ اليدِ أو ما قام مَقامَ اليدِ عليهما؛ فإذا فعَل ذلك بهما فاعلٌ فهو غاسلٌ ماسحٌ.

ولذلك من احتمالِ «المسحِ» المعنيَيْن اللذيْن وصَفْتُ مِن العمومِ والخصوصِ، اللذيْن أحدُهما مسحٌ ببعضٍ، والآخرُ مسحٌ بالجميعِ اختلَفت قراءةُ القرَأَةِ في قولِه: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فنصَبها بعضُهم توجيهًا منه ذلك إلى أن الفرضَ فيهما الغسلُ، وإنكارًا منه المسحَ عليهما، مع تظاهُرِ الأخبارِ عن رسولِ اللهِ ﷺ بعمومِ مسحِهما بالماءِ، وخفَضها بعضُهم توجيهًا منه ذلك إلى أن الفرضَ فيهما المسحُ.

ولمَّا قلنا في تأويلِ ذلك: إنه معنيٌّ به عمومُ مسحِ الرِّجلين بالماءِ. كرِه مَن كرِه للمُتوضِّئ الاجتزاءَ بإدخالِ رجليه في الماءِ دونَ مسحِهما بيدِه، أو بما قام مَقامَ اليدِ، توجيهًا منه قولَه: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ إلى مسحِ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٢٠ - تفسير) من طريق داود بن أبي هند وإسماعيل به.

جميعهما عامًّا باليدِ ، أو بما قامَ مَقامَ اليدِ دونَ بعضِهما مع غَسلِهما بالماءِ .

كما حدَّثنا ابنُ بشَّار ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، قال : [(١)] ثنا ابنُ جُريجٍ ، قال [(١)] : ثنا نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، وعن الأحولِ ، عن طاوسٍ ، أنه سُئِل عن الرجلِ يَتَوَضَّأُ و [(٢)] يُدْخِلُ رجليه في الماءِ ، قال : ما أَعُدُّ ذلك طائلًا [(٣)] .

وأجاز ذلك مَن أجاز توجيهًا [(٤)] منه إلى أنه معنيٌّ به الغَسْلُ .

كما حدَّثني أبو السائبِ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمِعْتُ هشامًا يَذْكُرُ عن الحسنِ في الرجلِ يَتَوَضَّأُ في السفينةِ ، قال : لا بأسَ أن يَغْمِسَ رجليه غَمْسًا .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَني أبو حرَّةَ [(٥)] ، عن الحسنِ في الرجلِ إذا توضَّأ على حرفِ السفينةِ ، قال : يُخَضْخِضُ [(٦)] قدميه في الماءِ [(٧)] .

فإذا كان في المسحِ المعنيان اللذان وصَفْنا مِن عمومِ الرِّجْلين بالماءِ ، وخصوصِ بعضِهما به ، وكان صحيحًا بالأدلةِ الدالَّةِ التي سنذْكُرُها بعدُ ، أن مرادَ اللهِ مِن مسحِهما العمومُ ، وكان لعمومِهما بذلك معنى الغسلِ والمسحِ ، فبيِّنٌ صوابُ

(١ - ١) سقط من النسخ ، وأثبتناه كما تقدم في ٣/ ٤٣٠ .

(٢) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « لم » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٥٥ من طريق سليمان الأحول به ، ووقع فيه أيضًا : عن وكيع ، عن إبراهيم ، عن عمر .

(٤) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : « توجيهه » .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « حمزة » ، والصواب من مصدر التخريج ، وتهذيب الكمال ٣٠/ ٤٠٦ .

(٦) خضخض الماء ونحوه : حركه . اللسان (خ ض ض) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٥٥ عن هشيم به .

القراءتين جميعًا ، أعني النصبَ في « الأرجلِ » والخفضَ ؛ لأن في عمومِ الرِّجلين بمسحِهما بالماءِ غسلَهما ، وفي إمرارِ اليدِ وما قام مَقامَ اليدِ عليهما مسحَهما .

فوجهُ صوابِ قراءةِ مَن قرأ ذلك نصبًا ؛ لما في ذلك مِن معنى عمومِهما بإمرارِ الماءِ عليهما .

ووجهُ صوابِ قراءةِ مَن قرَأه خفضًا ؛ لما في ذلك مِن إمرارِ اليدِ عليهما ، أو ما قام مَقامَ اليدِ مسحًا بهما ، غيرَ أن ذلك وإن كان كذلك ، وكانت القراءتان كلتاهما حسنًا صوابًا ، فأعجبُ القراءتَين إليَّ أن أقرَأَها قراءةُ /مَن قرَأ ذلك خفضًا ؛ لما وصَفْتُ مِن جمعِ المسحِ المعنيَيْنِ اللذين وصَفْتُ ، ولأنه بعدَ قولِه : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ . فالعطفُ به على « الرءوسِ » مع قربِه منه أولى مِن العطفِ به على « الأيدي » ، وقد حيلَ بينه وبينَها بقولِه : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ .

١٣١/٦

فإن قال قائلٌ : وما الدليلُ على أن المرادَ بالمسحِ في الرِّجلَين العمومُ دون أن يكونَ خصوصًا ، نظيرَ قولِك في المسحِ بالرأسِ ؟

قيل : الدليلُ على ذلك تظاهرُ الأخبارِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال : « ويلٌ للأعقابِ وبُطونِ الأقدامِ مِن النارِ » . ولو كان مسحُ بعضِ القدمِ مُجزِئًا من عمومِها بذلك ، لمَا كان لها الويلُ بتركِ ما تُرِك مسحُه منها بالماءِ ، بعدَ أن يُمسَحَ بعضُها ؛ لأن مَن أدَّى فرضَ اللَّهِ عليه فيما لزِمه غسلُه منها لم يستحِقَّ الويلَ ، بل يجِبُ أن يكونَ له الثوابُ الجزيلُ ، (١) وفي وُجوبِ (١) الويلِ لعَقِبِ تاركِ غسلِ عَقِبِه في وضوئِه ، أوضحُ الدليلِ على وجوبِ فرضِ العمومِ بمسحِ جميعِ القدمِ بالماءِ ، وصحةِ ما قلنا في ذلك وفسادِ ما خالفَه .

(١ - ١) في م : « فوجوب » ، وفي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « في وجوب » ، وفي س : « فيه وجوب » . والمثبت هو الصواب بزيادة الواو .

ذكرُ بعضِ الأخبارِ المرْويةِ عن رسولِ اللهِ ﷺ بما ذكَرْنا

حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعدةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن محمدِ ابنِ زيادٍ ، قال : كان أبو هريرةَ يَمُرُّ ونحن نَتَوَضَّأُ من المِطْهَرةِ ، فيقولُ : أَسْبِغوا الوضوءَ ، أَسْبِغوا الوضوءَ ، قال أبو القاسمِ : « ويلٌ للعَراقيبِ من النارِ »[(١)] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن شعبةَ ، عن محمدِ بنِ زيادٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه ، إلا أنه قال : « ويلٌ للأعْقابِ من النارِ »[(٢)] .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن شعبةَ ، عن محمدِ بنِ زيادٍ ، قال : كان أبو هريرةَ يَمُرُّ بأُناسٍ يَتَوَضَّئون يُسوُّون[(٣)] الطَّهورَ ، فيقولُ : أسْبِغوا الوضوءَ ، فإني [١/٦٥٢و] سمِعْتُ أبا القاسمِ ﷺ يقولُ : « ويلٌ للعَقِبِ من النارِ » .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا أبو أسامةَ ، عن شعبةَ ، عن محمدِ بنِ زيادٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ بنحوِه .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ زيادٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال النبيُّ ﷺ بنحوِه[(٤)] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ زيادٍ ،

---

(١) أخرجه النسائي (١١٠) من طريق يزيد بن زريع به ، وأخرجه الطيالسي (٢٦٠٨) ، والبخاري (١٦٥) ، ومسلم (٢٤٢) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٢) عن أبي كريب به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦/١ ، وأحمد ١٠٨/١٦ (١٠٠٩٢) ، ومسلم (٢٤٢) ، وأبو عوانة ٢٥١/١ من طريق وكيع به .

(٣) في م : « مسرعين » . وحكى ابن خالويه : أسوى ، بمعنى : أساء . اللسان (س و ى) .

(٤) أخرجه أحمد ١٧٦/١٦ (١٠٢٤٨) عن وكيع به .

عن أبي هريرةَ ، قال : قال النبيُّ ﷺ : « ويلٌ للأعْقابِ مِن النارِ » .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : ثني سليمانُ بنُ بلالٍ ، قال : ثني سُهَيْلٌ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ويلٌ للأعْقابِ مِن النارِ يومَ القيامةِ »[1] .

حدَّثني إسحاقُ بنُ شاهينٍ وإسماعيلُ بنُ موسى ، قالا : ثنا خالدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، ١٣٢/٦ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ ،/ عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ويلٌ للأعقابِ مِن النارِ » . وقال إسماعيلُ في حديثِه : « ويلٌ للعَراقيبِ مِن النارِ » .

حدَّثنا حُميدُ بنُ مَسْعدةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا حسينٌ المُعَلِّمُ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن سالمٍ الدَّوْسيِّ ، قال : دخَلْتُ مع عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ على عائشةَ ، فدعا بوَضوءٍ ، فقالت عائشةُ : يا عبدَ الرحمنِ ، أَسْبِغِ الوُضوءَ ، فإني سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ويلٌ للأعْقابِ مِن النارِ »[2] .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عمرُ بنُ يونُسَ الحَنَفيُّ ، قال : ثنا عكرمةُ بنُ عمارٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، قال : ثني أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : ثني أبو سالمٍ مولى المَهْريِّ[3] - هكذا قال عمرُ بنُ يونُسَ - قال : خرَجْتُ أنا وعبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرٍ في جِنازةِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ . قال : فمرَرْتُ أنا وعبدُ الرحمنِ على حُجرةِ

---

(١) أخرجه الطحاوى في شرح المعانى ٣٨/١ من طريق سليمان بن بلال به ، وأخرجه عبد الرزاق (٦٣) ، وأحمد ٢٠٣/١٣، ١٨/١٥، ١٩ (٧٧٩١، ٩٠٤٦) ، ومسلم (٢٤٢/ ٣٠)، والترمذى (٤١) ، وابن خزيمة (١٦٢) ، والطبرانى في الأوسط (٧٠٩) من طريق سهيل به .

(٢) أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ٢٥٠/٢٤ من طريق يزيد بن زريع به ، وأخرجه أيضًا من طريق حسين المعلم به .

(٣) فى النسخ : « المهدى » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ١٥٤.

عائشةَ أخيَ عبدِ الرحمنِ، فدعا عبدُ الرحمنِ بوَضوءٍ، فسمِعْتُ عائشةَ تُناديه: يا عبدَ الرحمنِ، أسْبِغِ الوُضوءَ، فإني سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ويلٌ للأعْقابِ مِن النارِ»[1].

حدَّثنا ابنُ المثنى، قال: ثنا أبو عامرٍ، قال: ثنا عليُّ بنُ المباركِ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن سالمٍ مولى دَوْسٍ، قال: سمِعْتُ عائشةَ تقولُ لأخيها عبدِ الرحمنِ: يا عبدَ الرحمنِ، أسْبِغِ الوُضوءَ، فإني سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ويلٌ للأعْقابِ مِن النارِ»[2].

حدَّثني يعقوبُ وسَوَّارُ بنُ عبدِ اللهِ، قالا: ثنا يحيى القَطَّانُ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عن أبي سلمةَ، أن عائشةَ رأَت عبدَ الرحمنِ يَتَوَضَّأُ، فقالت: أسْبِغِ الوُضوءَ، فإني سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ويلٌ للأعقابِ من النارِ».

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ، قال: ثنا ابنُ عُيينةَ ويحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عن أبي سلمةَ، قال: رأَت عائشةُ عبدَ الرحمنِ يَتَوَضَّأُ، فقالت: أسْبِغِ الوُضوءَ؛ فإني سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ويلٌ للعَراقيبِ مِن النارِ»[3].

---

(١) أخرجه البيهقي ١/ ٢٣٠ عن محمد بن المثنى به، وأخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٧٧)، ومسلم (٢٤٠/ ٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٨ من طريق عمر بن يونس به.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ ٤/ ١١٠، وأبو عوانة ١/ ٢٣٠، والخطيب في تمييز المزيد - كما في الموضح ١/ ٢٨٥ - من طريق علي بن المبارك به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٦، وأحمد ٦/ ١٩١ (ميمنية)، وابن ماجه (٤٥٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان به، وأخرجه الشافعي ١/ ٩٦، وعبد الرزاق (٦٩)، والحميدي (١٦١)، وأحمد ٦/ ٤٠ (ميمنية)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٢٤٩ من طريق سفيان بن عيينة به.

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكَمِ، قال: أخبرَنا [(١)]أبو زرعةَ وهبُ اللَّهِ بنُ راشدٍ، قال[(١)]: أخبرَنا حَيْوةُ بنُ شُرَيْحٍ، قال: أخبرَنا أبو الأسودِ، أخبرَنا أبو[(٢)] عبدِ اللَّهِ مولى شَدَّادِ بنِ الهادِ، حدَّثه أنه دخَل على عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ وعندَها عبدُ الرحمنِ، فتوضَّأ عبدُ الرحمنِ، ثم قام فأدْبَر، فنادَتْه عائشةُ فقالت: يا عبدَ الرحمنِ. فأقْبَل عليها، فقالت له: إني سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «ويلٌ للأعْقابِ مِن النارِ»[(٣)].

حدَّثني محمدُ بنُ المثنى، قال: ثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن شعبةَ، قال: ثني أبو إسحاقَ، عن [(٤)]سعيدٍ، أو شُعَيْبٍ[(٤)] أو سعيدِ بنِ أبي كَرِبٍ[(٥)]، قال: سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ويلٌ للعَراقيبِ مِن النارِ»[(٦)].

حدَّثنا خَلَّادُ بنُ أسْلَمَ، قال: ثنا النَّضْرُ، قال: أخبرنا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، قال: سمِعتُ ابنَ / أبي كَرِبٍ، قال: سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ، قال: سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «ويلٌ للعَقِبِ، أو العَراقِيبِ، مِن النارِ».

١٣٣/٦

(١ - ١) في م: «أبو رواحة وعبد الله بن راشد قالا». وتقدم على الصواب في ٢١٥/٣، ١٣١/٥.

(٢) سقط من النسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٨/١ من طريق أبي زرعة به، وأخرجه مسلم (٢٥/٢٤٠)، والخطيب في الموضح ٢٨٣/١ من طريق حيوة بن شريح به.

(٤ - ٤) في النسخ: «سعد، أو سعيد». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر التاريخ الكبير ٥١٠/٣.

(٥) في ت ١: «كريب».

(٦) أخرجه أحمد ٢٢٠/٢٣ (١٤٩٦٥) من طريق شعبة به، وأخرجه الطيالسي (١٩٠٦)، وابن أبي شيبة ٢٦/١، وابن ماجه (٤٥٤)، وأبو يعلى (٢٠٦٥، ٢١٤٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٨/١، والطبراني في الأوسط (٢٨٥١، ٥٦٤٦)، والمزي ٤٣/١١ من طريق أبي إسحاق به.

حدَّثني إسماعيلُ بنُ [(١)] مسعودٍ الجَحْدَرِيُّ [(١)] ، قال : ثنا خالدُ بنُ الحارثِ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن أبي إسحاقَ ، قال : سمِعْتُ سعيدًا يقولُ : سمِعْتُ جابرًا يقولُ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ويلٌ للأعْقابِ مِن النارِ » .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ وابنُ المثنى ، قالا : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ أبي كَرِبٍ [(٢)] ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ويلٌ للعَراقيبِ مِن النارِ » [(٣)] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا الصَّبَّاحُ بنُ مُحارِبٍ ، عن محمدِ بنِ أبانٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ أبي كَرِبٍ [(٢)] ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : سمِع أُذُني مِن [١/٥٦٢ظ] النبيِّ ﷺ : « ويلٌ للعَراقيبِ مِن النارِ » .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا الصَّبَّاحُ بنُ مُحارِبٍ ، عن محمدِ بنِ أبانٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ أبي كَرِبٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : سمِع أُذُني من النبيِّ ﷺ : « ويلٌ للعَراقيبِ مِن النارِ ، أسْبِغوا الوُضوءَ » .

حدَّثني الحسينُ بنُ عليٍّ الصُّدائيُّ ، قال : ثنا الوليدُ بنُ القاسمِ ، عن الأعمشِ ، عن أبي سفيانَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : أبْصَر النبيُّ ﷺ رجلًا يتوضَّأُ وبقِي مِن عَقِبِه شيءٌ ، فقال : « ويلٌ للعَراقيبِ مِن النارِ » [(٤)] .

(١ - ١) في النسخ : « محمود الجحري » . وتقدم على الصواب ١/٣٤٥ . وينظر تهذيب الكمال ٣/١٩٥ .

(٢) في ص ، ت ١ : « كريب » .

(٣) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٧٨) ، وأبو يعلى (٢١٤٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به ، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/٣٨ من طريق سفيان به .

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير ٢/٧ من طريق الوليد بن القاسم به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٦ ، وأحمد ٢٢/٢٨٧ (١٤٣٩٢) ، وأبو يعلى (٢٣٠٨) ، وأبو عوانة ١/٢٥٢ من طريق الأعمش به .

حدَّثني عليُّ بنُ مسلمٍ ، قال ثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، قال : ثنا حفصٌ ، عن الأعمشِ ، عن أبي سفيانَ ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رأى قومًا يتوضَّئُون ، لم يُصِبْ أعقابَهم الماءُ ، فقال : « ويلٌ للعَراقيبِ مِن النارِ » .

حدَّثنا أبو سفيانَ الغَنَوِيُّ يزيدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا خلفُ بنُ الوليدِ ، قال : ثني أيوبُ بنُ عُتْبةَ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن مُعَيْقيبٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ويلٌ للعَراقيبِ مِن النارِ »[1] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن هلالِ بنِ يِسَافٍ ، عن أبي يحيى ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو ، قال : رأى رسولُ اللَّهِ ﷺ قومًا يتوضَّئون ، فرأى أعقابَهم تلوحُ ، فقال : « ويلٌ للأعْقابِ مِن النارِ ، أسْبِغوا الوُضوءَ »[2] .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن منصورٍ ، عن هلالِ بنِ يِسافٍ ، عن أبي يحيى الأعْرجِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو ، قال : أبْصَر رسولُ اللَّهِ ﷺ قومًا يتوضَّئون لم يُتِمُّوا الوُضوءَ ، فقال : « أَسْبِغوا الوُضوءَ ، ويلٌ للعَراقِيبِ ، أو الأعْقابِ ، مِن النارِ »[3] .

١٣٤/٦ /[4] حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن أبي بشرٍ[4] ،

---

(١) أخرجه أحمد ٢٦٩/٢٤ (١٥٥١٠) ، ٤٢٥/٥ (الميمنية) عن خلف بن الوليد به ، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ١٢٨ ، والطبراني ٢٠/ ٣٥٠ (٨٢٢) من طريق أيوب بن عتبة به .

(٢) أخرجه أحمد ٤١٢/١١ (٦٨٠٩) ، والنسائي (١١١) ، والبيهقي ٦٩/١ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٥٣/٢٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدى به .

(٣) أخرجه مسلم (٢٤١) عن محمد بن المثنى به ، وأخرجه أحمد ٤٧٥/١١ (٦٨٨٣) ، ومسلم (٢٤١) من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه الطيالسي (٢٤٠٤) ، والطحاوى ٣٩/١ من طريق شعبة به .

(٤ - ٤) سقط من : ص .

(١) عن رجلٍ من أهلِ مكةَ، عن عبدِ اللَّهِ[٢] بنِ عمرٍو، أن النبيَّ ﷺ رأى قومًا يتوضَّئون، فلم يُتِمُّوا الوضوءَ، فقال: «ويلٌ للأعقابِ من النارِ»[٣].

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: ثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن هلالِ بنِ يِسافٍ، عن أبي يحيى، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ رأى قومًا يتوضَّئون وأعقابُهم تلوحُ، فقال: «ويلٌ للأعقابِ من النارِ، أَسْبِغوا الوُضوءَ»[٤].

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: ثنا عبيدُ اللَّهِ، عن إسرائيلَ، عن منصورٍ، عن هلالٍ، عن أبي يحيى مولى عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو[١]، (٥) عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو[٥]، قال: كنَّا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ بينَ مكةَ والمدينةِ، فسبَقَنا ناسٌ فتوضَّئوا، فجاء رسولُ اللَّهِ ﷺ، فرأى أقدامَهم بِيضًا من أثرِ الوضوءِ، فقال: «ويلٌ للعَراقيبِ من النارِ، أَسْبِغوا الوُضوءَ».

حدَّثني عليُّ بنُ عبدِ الأعلى المحاربيُّ[٦]، قال: ثنا المحاربيُّ، عن مُطَّرِحِ بنِ يزيدَ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ زَحْرٍ، عن عليِّ بنِ يزيدَ، عن القاسمِ، عن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ويلٌ للأعقابِ من النارِ». قال: فما بقِي في المسجدِ شريفٌ ولا وَضيعٌ

(١ - ١) سقط من: ص.

(٢) في ص، ت ١، ت ٢: «الرحمن».

(٣) أخرجه أحمد ٥١١/١١ (٦٩١١) عن محمد بن جعفر به، والرجل المبهم هو يوسف بن ماهك، ومن هذا الطريق أخرجه أحمد ٥٥٨/١١، ٦٧٢ (٦٩٧٦، ٧١٠٣)، والبخاري (٦٠، ٩٦، ١٦٣)، ومسلم (٢٤١)، والنسائي في الكبرى (٥٨٨٥)، وابن خزيمة (١٦٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٩/١، والبيهقي ٦٨/١، وابن عبد البر في التمهيد ٢٥٣/٢٤، والبغوي في شرح السنة (٢٢٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦/١، وأحمد ٨٢/١١، ٤١٢ (٦٥٢٨، ٦٨٠٩)، ومسلم (٢٤١)، وابن ماجه (٤٥٠)، والنسائي (١١١) من طريق وكيع به، وأخرجه أبو داود (٩٧) من طريق سفيان به.

(٥ - ٥) سقط من: م.

(٦) سقط من: م.

إلا نظَرتُ إليه يُقلِّبُ عُرقُوبَيه ينظُرُ إليهما[1].

حدَّثنا أبو كُريبٍ، قال: ثنا حسينٌ، عن زائدةَ، عن ليثٍ، قال: ثنى عبدُ الرحمنِ بنُ سابطٍ، عن أبي أُمامةَ، أو أخي أبي أُمامةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أبصَر أقوامًا يتوضَّئون، وفي عَقِبِ أحدِهم - أو كعبِ أحدِهم - مثلُ موضعِ الدرهمِ - أو موضعِ الظُّفُرِ - لم يَمَسَّه الماءُ، فقال: «ويلٌ للأعقابِ مِن النارِ». قال: فجعَل الرجلُ إذا رأَى في عقبِه شيئًا لم يُصِبْه الماءُ أعاد وُضوءَه[2].

فإن قال قائلٌ: فما أنت قائلٌ فيما حدَّثكم به محمدُ بنُ المثنى، قال: ثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن شعبةَ، عن يَعْلَى بنِ عَطاءٍ، عن أبيه، عن أوسِ بنِ أبي أوسٍ، قال: رأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ توضَّأ ومسَح على نعلَيه، ثم قام فصلَّى[3].

وما حدَّثك به عبيدُ اللهِ[4] بنُ الحجاجِ بنِ المِنهالِ، قال: ثنى أبي، قال: ثنا جَريرُ بنُ حازمٍ، قال: سمِعتُ الأعمشَ، عن أبي وائلٍ، عن حُذيفةَ، قال: أتى رسولُ اللهِ ﷺ سُباطةَ[5] قومٍ، فبال عليها قائمًا، ثم دعا بماءٍ فتوضَّأ ومسَح على نعليه[6].

وما حدَّثك به الحارثُ، قال: ثنا القاسمُ بنُ سلَّامٍ، قال: ثنا هُشَيمٌ، قال: ثنا يَعْلَى بنُ عَطاءٍ، عن أبيه، عن أوسِ بنِ أبي أوسٍ، قال: رأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أتى

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٥٨ عن المحاربي به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٦، والطبراني (٨١١٦)، والدارقطني ١/ ١٠٨، والبيهقي ١/ ٨٤ من طريق ليث به.

(٣) أخرجه أحمد ٢٦/ ٧٩ (١٦١٥٨)، والطبراني (٦٠٧، ٦٠٨)، والحازمي في الاعتبار ص ٤٢ من طريق يحيى بن سعيد به، وأخرجه الطيالسي (١٢٠٩)، وغيره من طريق يعلى بن عطاء به.

(٤) في النسخ: «عبد الله». وينظر مسند الروياني (٨٢٦)، والأوسط للطبراني (٤٤٧٠)، وتهذيب الكمال ١٩/ ٤٥٨.

(٥) السباطة: الكناسة تطرح بأفنية البيوت. القاموس «س ب ط».

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/ ٥٣.

شُباطةَ قومٍ، فتوَضَّأ ومسَح على قدميه[1].

وما أشبهَ ذلك من الأخبارِ الدالةِ على أن المسحَ ببعضِ الرجلين في الوضوءِ مُجزِئٌ؟

قيل له: أما حديثُ أوسِ بنِ أبي أوسٍ فإنه لا دَلالةَ فيه على صحةِ ذلك، إذ لم يَكُنْ في الخبرِ الذي رُوِي عنه ذكرٌ أنه رأى النبيَّ ﷺ توضَّأ بعدَ حدَثٍ يُوجِبُ عليه الوضوءَ لصلاتِه، فمسَح على نعلَيْه أو على قدميه، وجائزٌ أن يكونَ مَسْحُه على قدميه الذي ذكَره أوسٌ كان في وضوءٍ توضَّأه مِن غيرِ حدثٍ كان منه [١/٦٥٣و] وجَب عليه مِن أجلِه تجديدُ وُضوئِه؛ لأن الروايةَ عنه ﷺ أنه كان إذا توضَّأ لغيرِ حدَثٍ كذلك يفعَلُ.

/يَدُلُّ على ذلك ما حدَّثني محمدُ بنُ عُبيدٍ المحاربيُّ، قال: ثنا أبو مالكٍ الجَنْبيُّ، عن مسلمٍ، عن حبَّةَ العُرَنيِّ، قال: رأيتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضِي اللهُ عنه شرِب في الرَّحَبةِ قائمًا، ثم توضَّأ ومسَح على نعلَيه، وقال: هذا وضوءُ مَن لم يُحْدِثْ، هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صنَع[2]. ١٣٥/٦

فقد أنبأ هذا الخبرُ عن صحةِ ما قلْنا في معنى حديثِ أوسٍ.

فإن قال: فإن حديثَ أوسٍ وإن كان مُحتَمِلًا مِن المعنى ما قلت، فإنه مُحتمِلٌ أيضًا ما قاله مَن قال: إنه معنيٌّ به المسحُ على النعلين أو القدمين في وضوءٍ توضَّأه رسولُ اللهِ ﷺ مِن حدَثٍ.

قيل: أحسنُ حالاتِ الخبرِ ما حُمِّل[3] ما قلتَ، إن سُلِّم له ما ادَّعى مِن احتمالِه

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٨٨)، وفي غريب الحديث ١/٢٦٨ وأخرجه أحمد ٢٦/٧٧ (١٦١٥٦)، وأبو داود (١٦٠)، والطبراني (٦٠٣)، والحازمي في الاعتبار ص ٤٢، والبيهقي ١/٢٨٦ من طريق هشيم به.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٧٤ (٩٧٠)، وابن خزيمة (٢٠٠)، والبيهقي ١/٧٥ من طريق عبد خير عن علي.

(٣) في م: «احتمل».

ما ذكر من المسحِ على القدمِ أو النعلِ بعدَ الحدَثِ، وإن كان ذلك غيرَ مُحْتَمِلِه عندَنا، إذ كان غيرَ جائزٍ أن تكونَ فرائضُ اللَّهِ وسننُ رسولِه ﷺ مُتنافيةً مُتعارِضةً، وقد صحَّ عنه ﷺ الأمرُ بعمومِ غسلِ القدمين في الوضوءِ بالماءِ بالنقلِ المُستفيضِ القاطعِ عذرَ مَن انتهى إليه وبلَغه. وإذا كان ذلك عنه صحيحًا، فغيرُ جائزٍ أن يكونَ صحيحًا عنه إباحةُ تركِ غسلِ بعضِ ما قد أوْجَب فرضًا غَسْلَه في حالٍ واحدةٍ ووقتٍ واحدٍ؛ لأن ذلك إيجابُ فرضٍ وإبْطالُه في حالٍ واحدةٍ، وذلك عن أحكامِ اللَّهِ وأحكامِ رسولِه ﷺ مُنْتَفٍ.

غيرَ أنا إذا سلَّمْنا لمن ادَّعَى في حديثِ أوسٍ ما ادَّعَى - مِن احتمالِه مَسْحَ النبيِّ ﷺ على قدمِه في حالِ وُضوءٍ من حَدَثٍ، ففيه نبأٌ بالفَلَجِ عليه، فإنه لا حُجةَ له في ذلك - قلنا: فإذا كان مُحْتَمِلًا ما ادَّعَيْتَ، أفمُحْتَمِلٌ هو ما قلْناه: إن ذلك كان مِن النبيِّ ﷺ في حالِ وُضوئِه لا مِن حدثٍ؟

فإن قال: لا. ثبَتت مُكابَرتُه؛ لأنه لا بيانَ في خبرِ أوْسٍ أن النبيَّ ﷺ فعَل ذلك في وُضوءٍ مِن حدَثٍ.

وإن قال: بل هو مُحْتَمِلٌ ما قلتَ، ومُحْتَمِلٌ ما قلْنا.

قيل له: فما البُرْهانُ على أن تأويلَك الذي ادَّعَيْتَ فيه أولى به مِن تأويلِنا؟ فلن يَدَّعِيَ برهانًا على صحةِ دَعْواه في ذلك إلا عُورِض بمثلِه في خلافِ دَعْواه.

وأما حديثُ حُذيفةَ، فإن الثِّقاتِ الحُفَّاظَ مِن أصحابِ الأعْمشِ حدَّثوا به عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن حذيفةَ، أن النبيَّ ﷺ أتى سُباطةَ قومٍ، فبال قائمًا، ثم توَضَّأ ومسَح على خُفَّيْه.

حدَّثنا بذلك أحمدُ بنُ عَبْدةَ الضَّبِّيُّ، قال: ثنا أبو عَوانةَ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن حُذيفةَ، ح وحدَّثني المثنى، قال: ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن شعبةَ، عن

سُلَيمانَ ، عن أبي وائلٍ ، عن حذيفةَ ، ح وحدَّثنا أبو كُرَيْبٍ وأبو السائبِ ، قالا : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن الأعمشِ ، عن أبي وائلٍ ، عن حذيفةَ ، ح وحدَّثني أبو السائبِ ، قال : ثنا أبو مُعاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن شَقيقٍ ، عن حُذيفةَ . ح وحدَّثني عيسى بنُ عثمانَ بنِ عيسى الرَّمْلىُّ ، قال : ثنا [(١)] عمى يحيى بنُ عيسى [(١)] ، عن الأعمشِ ، عن شَقيقٍ ، عن حُذيفةَ ، ح وحدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن الأعمشِ ، عن أبي وائلٍ ، عن حذيفةَ . وكلُّ هؤلاءِ يُحدِّثُ ذلك عن الأعمشِ ، بالإسنادِ الذي ذكَرْنا عن حذيفةَ ، أن النبيَّ ﷺ مسَح على خفَّيْه [(٢)] ، وهم أصحابُ الأعمشِ ، ولم ينْقُلْ هذا الحديثَ عن الأعمشِ غيرُ جَريرِ بنِ حازمٍ ، ولو لم يُخالِفْه في ذلك مخالفٌ / لوجَب التثبُّتُ فيه ؛ لشذوذِه ، فكيف والثِّقاتُ مِن أصحابِ الأعمشِ يُخالِفونه في روايتِه ما روَى مِن ذلك ، ولو صحَّ ذلك عن النبيِّ ﷺ كان جائزًا أن يكونَ مسَح على نعليه وهما ملبوسَتان فوقَ الجَوْرَبَيْن ، وإذا جاز ذلك لم يكُنْ لأحدٍ صرفُ الخبرِ إلى أحدِ المعاني المحتمِلِها الخبرُ إلا بحجةٍ يَجِبُ التسليمُ لها . ١٣٦/٦

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ .

واختلَف أهلُ التأويلِ في « الكعبِ » ؛ فقال بعضُهم بما حدَّثني أحمدُ بنُ حازمٍ الغِفاريُّ ، قال : ثنا أبو نُعيمٍ ، قال : ثنا القاسمُ بنُ الفضلِ الحُدَّانيُّ ، قال : قال أبو جعفرٍ : أين « الكعبين » [(٣)] ؟ فقال القومُ : ههنا . فقال : هذا رأسُ الساقِ ، ولكنَّ

(١ - ١) في النسخ : « عمرو بن يحيى بن سعيد » ، وينظر ما تقدم في ٢٦٦/٦ ، وتهذيب الكمال ٦٣٥/٢٢ ، ٤٨٨/٣١ .

(٢) أخرجه الطيالسي (٤٠٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٥١) ، والحميدي (٤٤٢) ، وابن أبي شيبة ١٢٢/١ ، وأحمد ٣٨٢/٥ ، ٤٠٢ (الميمنية) ، والبخاري (٢٢٤) ، ومسلم (٢٧٣) ، وأبو داود (٢٣) ، وابن ماجه (٣٠٥) ، والترمذي (١٣) ، والنسائي (١٨) ، وابن خزيمة (٦١) من طريق الأعمش به .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الكعبان » . والمثبت على حكاية لفظ الآية .

الكعبين هما عند المَفْصِلِ .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبَرنا أشْهَبُ ، قال : قال مالكٌ : الكعبُ الذي يَجبُ الوضوءُ إليه هو الكعبُ المُلْتَصِقُ بالساقِ المُحاذِى العَقِبَ ، وليس بالظاهرِ فى ظاهرِ القدمِ .

وقال آخَرون بما حدَّثنا الربيعُ ، قال : قال الشافعيُّ : لم أَعْلَمْ مُخالِفًا فى أن الكعبَيْنِ اللذين ذكَرهما اللهُ فى كتابِه فى الوضوءِ هما الناتئان ، وهما مَجْمَعُ مَفْصِلِ الساقِ والقدمِ[1] .

والصوابُ مِن القولِ فى ذلك أن الكعبَيْن هما العظمان اللذان فى مَفْصِلِ الساقِ والقدمِ ، تُسَمِّيهما العربُ المَنْجِمَيْن . وكان بعضُ أهلِ العلمِ بكلامِ العربِ يقولُ : هما عظما الساقِ فى طرَفِها .

واختلَف أهلُ العلمِ فى وجوبِ غسلِهما فى الوضوءِ ، وفى الحدِّ الذى يَنْبَغى أن يَبلُغَ بالغَسْلِ إليه مِن الرِّجْلين ، نحوَ اختلافِهم فى وجوبِ غسلِ المرفقَيْن ، وفى الحدِّ الذى يَنْبَغى أن يَبلُغَ بالغَسْلِ إليه مِن اليدين . وقد ذكَرنا ذلك ودلَّلنا على الصحيحِ مِن القولِ فيه بعِلَلِه فيما مضَى قبلُ بما أغْنَى عن إعادتِه[2] .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾ .

يعنى بقولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا ﴾ : وإن كنتم أصابَتْكم جنابةٌ قبلَ أن تقوموا إلى صلاتِكم فقمتُم إليها ، ﴿ فَاطَّهَّرُواْ ﴾ . يقولُ : فتطهَّروا بالاغتسالِ منها قبلَ دخولِكم فى صلاتِكم التى قمتُم إليها .

---

(١) الأم ١/ ٢٧.

(٢) ينظر ما تقدم فى ص ١٨٣، ١٨٤ .

ووحّد « الجنب » وهو خبرٌ عن الجميع ؛ لأنه اسمٌ خرج مُخْرَجَ الفعلِ[1] ، كما قيل : رجلٌ عَدْلٌ وقومٌ عَدْلٌ ، ورجلٌ زَوْرٌ وقومٌ زَوْرٌ[2] . وما أشبه ذلك ، لفظُ الواحدِ والجميعِ والاثنين والذكرِ والأُنثى فيه واحدٌ .

[٦٥٣/١ظ] يقالُ منه : أَجْنَبَ الرجلُ وجَنُبَ واجتنب ، والفعلُ الجَنابةُ والإجنابُ .

وقد سُمِع في جمعه أَجْنابٌ ، وليس ذلك بالمُستفيضِ الفاشي في كلامِ العرب ، بل الفصيحُ مِن كلامِهم ما جاء به القرآنُ .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ .

يعني بقوله جلَّ ثناؤه : وإن كنتم جرحى أو مُجَدَّرِين[3] وأنتم جنبٌ .

وقد بيَّنا أن ذلك كذلك فيما مضى بما أغنى عن إعادتِه[4] .

وأما قولُه : ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ . فإنه يقولُ : وإن كنتم مُسافرين وأنتم جنبٌ . ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ . يقولُ : أو جاء أحدُكم من الغائطِ بعد قضاءِ حاجتِه فيه وهو مسافرٌ . وإنما عنى بذكرِ مجيئِه منه قضاءَ حاجتِه فيه . ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ . يقولُ : أو جامعْتُم النساءَ وأنتم مُسافرون .

/وقد ذكَرنا اختلافَ المختلفين فيما مضى قبلُ في « اللمسِ » ، وبيَّنا أَوْلى الأقوالِ في ذلك بالصوابِ فيما مضَى بما أغنى عن إعادتِه[5] . ١٣٧/٦

---

(١) يعني به المصدر . ومصطلحات النحو الكوفي ص ٥٣ .

(٢) الزَّوْر : الزائرون . التاج (ز و ر) .

(٣) أي أصابكم الجدري .

(٤) ينظر ما تقدم في ٥٩/٧ - ٦١ .

(٥) ينظر ما تقدم في ٦٣/٧ - ٧٥ .

فإن قال قائلٌ: وما وجهُ تكريرِ قولِه: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ[(١)] ٱلنِّسَآءَ﴾. إن كان معنى اللمسِ الجماعَ، وقد مضَى ذكرُ الواجبِ عليه بقولِه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾؟.

قيل: وجهُ تكريرِ ذلك أن المعنى الذى [(٢)]ذكَرَه تعالى[(٢)] من فرضِه بقولِه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾. غيرُ المعنى الذى ألزَمه بقولِه: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ[(١)] ٱلنِّسَآءَ﴾. وذلك أنه بيَّن حكمَه فى قولِه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾. إذا كان له السبيلُ إلى الماءِ الذى يُطَهِّرُه، ففرَض[(٣)] عليه الاغتسالَ به، ثم بيَّن حكمَه إذا أعوَزه الماءُ فلم يَجِدْ إليه السبيلَ، وهو مُسافرٌ غيرُ مريضٍ مُقيمٍ، فأعْلَمه أن التيممَ بالصعيدِ له حينَئذٍ الطَّهورُ.

القولُ فى تأويلِ قولِه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾.

يعنى جلَّ ثناؤُه بقولِه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾: فإن لم تَجِدوا أيُّها المؤمنون إذا قمتُم إلى الصلاةِ وأنتم مَرْضَى مُقيمون، أو على سفرٍ أصحَّاءُ، أو قد جاء أحدٌ منكم مِن قضاءِ حاجتِه، أو جامَع أهلَه فى سفرِه - ماءً، ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. يقولُ: فتعَمَّدوا واقْصِدوا وجهَ الأرضِ، ﴿طَيِّبًا﴾. يعنى: طاهرًا نظيفًا غيرَ قَذِرٍ ولا نَجِسٍ، جائزًا لكم حلالًا. ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾. يقولُ: فاضْرِبوا بأيديكم الصَّعيدَ الذى تيَمَّمْتُموه وتعَمَّدْتُموه بأيديكم، فامْسَحوا بوجوهِكم وأيديكم مما علِق بأيديكم ﴿مِّنْهُ﴾. يعنى: مِن الصعيدِ

---

(١) فى ص، ت ١، ت ٢: «لمستم».

(٢ - ٢) فى ص، س: «تعالى ذكره». ولعل صواب السياق فى هاتين النسختين: ألزمه تعالى ذكره.

(٣) فى م: «فرض».

الذى ضرَبْتُموه بأيديكم ، مِن تُرابِه وغُبارِه .

وقد بيَّنا فيما مضَى كيفيةَ « المسحِ بالوجوهِ والأيدى منه » ، واختلافَ المختلفين فى ذلك ، والقولَ فى معنى « الصعيدِ » و « التيممِ » ، ودلَّلْنا على الصحيحِ مِن القولِ فى كلِّ ذلك بما أغنَى عن تكريرِه فى هذا الموضعِ[1] .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ .

يعنى جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ : ما يُريدُ اللَّهُ بما فرَض عليكم مِن الوضوءِ إذا قمْتُم إلى صلاتِكم ، والغُسْلِ مِن جنابتِكم ، والتيمُّمِ صعيدًا طيبًا عندَ عدمِكم الماءَ ، ﴿ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ : ليُلْزِمَكم فى دينِكم مِن ضيقٍ ، ولا ليُعْنِتَكم فيه .

وبما قلْنا فى معنى « الحرجِ » قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن خالدِ بنِ دينارٍ ، عن أبى العاليةِ ، **وعن** أبى مَكِينٍ ، عن عكرمةَ فى قولِه : ﴿ مِّنْ حَرَجٍ ﴾ . قالا : مِن ضيقٍ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهِدٍ : ﴿ مِّنْ حَرَجٍ ﴾ : مِن ضيقٍ[2] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهِدٍ مثلَه .

---

(١) ينظر ما تقدم فى ٧/ ٨٠- ٩١ .

(٢) تفسير مجاهد ص ٣٠٢ ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٢٦٤ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

١٣٨/٦ / القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾.

يعنى جلَّ ثناؤُه بقولِه: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾: ولكنَّ اللَّهَ يُرِيدُ أن يُطَهِّرَكم بما فرَض عليكم مِن الوضوءِ مِن الأحداثِ، والغُسْلِ مِن الجنابةِ، والتيممِ عندَ عدمِ الماءِ، فتَنظَّفوا وتَطَهَّروا بذلك أجسامَكم مِن الذنوبِ.

كما حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعدةَ، قال: ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: ثنا سعيدٌ، قال: ثنا قتادةُ، عن شهرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أبى أُمامةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إن الوُضوءَ يُكَفِّرُ ما قبلَه، ثم تَصِيرُ الصلاةُ نافلةً». قال: قلتُ: أنت سمِعْتَ(١) ذلك من(١) رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: نعم، لا مرةً، ولا مرتين، ولا(٢) ثلاثٌ، ولا أربعٌ، ولا خمسٌ(٢)(٣).

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: ثنا معاذُ بنُ هشامٍ، قال: ثنى أبى، عن قتادةَ، عن شهرِ بنِ حوشبٍ، عن أبى أُمامةَ صُدَىِّ بنِ عَجْلانَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ نحوَه(٤).

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ومحمدُ بنُ المثنى ويحيى بنُ داودَ الواسطىُّ، قالوا: ثنا إبراهيمُ ابنُ يزيدَ(٥) بنِ مَرْدانْبَه(٥) القرشىُّ، قال: أخبَرنا رَقَبةُ بنُ مَصْقَلةَ العبدىُّ(٦)، عن شِمْرِ بنِ عَطِيةَ، عن شهرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أبى أمامةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن توضَّأ فأحسَن الوضوءَ، ثم قام إلى الصلاةِ، خرَجت ذُنوبُه مِن سمعِه وبصرِه ويديه

(١ - ١) سقط من: م.

(٢ - ٢) كذا في النسخ، وهو معطوف بالنصب على مرة ومرتين، نقطع عن المضاف إليه وبقيت حركته. وعند أحمد والطيالسي: غير مرة، ولا مرتين، ولا ثلاث ....

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٢٥١، ٢٦١ (الميمنية)، والطبراني (٧٥٧٠) من طريق سعيد به.

(٤) أخرجه الطيالسى (١٢٢٥)، وأحمد ٥/ ٢٥١ الميمنية، والطبراني (٧٥٧٢) من طريق هشام به.

(٥ - ٥) في م: «يزدانبه»، وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٢٤١.

(٦) في ص: «العبسى»، وفي ت ١، ت ٢: «العينى». وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٢١٩.

ورجليه »[1].

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا معاويةُ بنُ هشامٍ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ ، عن كعبِ بنِ مُرَّةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما من رجلٍ [٦٥٤/١و] يَتوضَّأُ فيَغْسِلُ[2] يَدَيْه ، أو ذِراعيه ، إلا خرَجت خطاياه منهما ، فإذا غسَل وجْهَه خرَجت خطاياه من وَجْهِه[2] ، فإذا مسَح رأسَه خرَجت خطاياه من رأسِه ، وإذا غسَل رجلَيه خرَجت خطاياه من رجلَيه »[3].

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا حاتمٌ ، عن محمدِ بنِ عَجْلانَ ، عن أبي عُبيدٍ مولى سليمانَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن عمرِو بنِ عَبَسةَ[4] ، أنه قال : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إذا غسَل المؤمنُ كفَّيه انتَثَرت الخَطايا مِن كفَّيه ، وإذا تَمَضمَض واستَنْشَق خرَجت خطاياه مِن فيه ومَنْخِرَيه ، وإذا غسَل وجهَه خرَجت مِن وجهِه حتى تَخْرُجَ مِن أشْفارِ عينيه ، فإذا غسَل يديه خرَجت مِن يديه ، فإذا مسَح رأسَه وأُذُنَيه خرَجت مِن رأسِه وأذنيه ، فإذا غسَل رجلَيه خرَجت حتى تَخْرُجَ مِن أظْفارِ قدمَيه ، فإذا انتهَى إلى ذلك مِن وُضوئِه كان ذلك حظَّه منه ، فإن قام فصلَّى

---

(١) أخرجه الطبراني (٧٥٦٣) من طريق يحيى بن داود الواسطي به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/١، وأحمد ٥/ ٢٥٢، ٢٥٦ (الميمنية) ، والنسائي في الكبرى (١٠٦٤٣) ، والطبراني (٧٥٦٠ - ٧٥٦٢، ٧٥٦٤) ، وفي الأوسط (٤٤٣٩) من طريق شمر بن عطية به . وأخرجه أحمد ٥/ ٢٦٤ (الميمنية) ، والطبراني (٧٥٦٥، ٧٥٦٦) من طريق شهر به .

(٢ - ٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يديه أو ذراعيه إلا خرجت خطاياه من وجهه » ، وفي م : « وجهه إلا خرجت خطاياه من وجهه ، وإذا غسل يديه أو ذراعيه خرجت خطاياه من ذراعيه » ، وما في المطبوعة تصرف ، وما في النسخ الأخرى فيه سقط ، والمثبت من تفسير ابن كثير ٣/ ٥٦، فقد ذكره عن المصنف ، ثم قال : هذا لفظه .

(٣) أخرجه أحمد ٢٩/ ٥٩٦ (١٨٠٥٩) من طريق منصور به ، وأخرجه أحمد ٤/ ٣٢١ (الميمنية) من طريق الثوري ، عن منصور ، عن سالم ، عن رجل ، عن كعب . وينظر علل الدارقطني ٥/ق ٧.

(٤) في ص ، ت ١ : « عنبسة » . وهو عمرو بن عبسة أبو نجيح السلمي .

ركعتين مُقبلًا فيهما بوجهِه وقلبِه على ربّه، كان مِن خطاياه كيومٍ ولدَتْه أمُّه»[(١)].

حدَّثنا أبو الوليدِ الدمشقيُّ، قال: ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: أخبَرني مالكُ بنُ أنسٍ، عن سُهَيلِ بنِ / أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: ١٣٩/٦ «إذا توضَّأ العبدُ المسلمُ، أو المؤمنُ، فغسَل وجهَه، خرَجت مِن وجهِه كلُّ خطيئةٍ نظَر إليها بعينَيْه مع الماءِ، أو مع آخرِ قَطْرةٍ مِن الماءِ - أو نحوَ هذا - وإذا غسَل يديه خرَجت مِن يديه كلُّ خطيئةٍ بطَشَت بها يداه مع الماءِ، أو مع آخرِ قطرةٍ مِن الماءِ، حتى يخرُجَ نَقيًّا مِن الذنوبِ»[(٢)].

حدَّثنا عِمرانُ بنُ بَكَّارٍ الكَلاعيُّ، قال: ثنا عليُّ بنُ عيَّاشٍ، قال: ثنا أبو غسَّانَ، قال: ثنا زيدُ بنُ أسْلَمَ، عن حُمْرانَ مولى عثمانَ، قال: أتَيتُ عثمانَ بنَ عفانَ بوَضوءٍ وهو قاعدٌ، فتوضَّأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يتوضَّأُ وُضوئي هذا، ثم قال: «مَن توضَّأ وُضوئي هذا كان مِن ذنوبِه كيومٍ ولدَتْه أمُّه، وكانت خُطاه إلى المساجدِ نافلةً»[(٣)].

وقولُه: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾. فإنه يقولُ: ويُريدُ ربُّكم مع تطهيرِكم مِن ذنوبِكم بطاعتِكم إياه فيما فرَض عليكم مِن الوضوءِ والغُسلِ إذا قمتُم إلى الصلاةِ بالماءِ إن وجَدْتُموه، وتيممِكم إذا لم تجِدوه - أن يُتِمَّ نعمتَه عليكم بإباحتِه لكم التيممَ، وتَصْييرِه لكم الصَّعيدَ الطيبَ طَهورًا، رُخصةً منه لكم في ذلك، مع سائرِ

---

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٣٢٠)، والحاكم ١/ ١٣١ من طريق أبي عبيد به.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٢، ومن طريقه أحمد ١٣/ ٣٩٢ (٨٠٢٠)، ومسلم (٢٤٤)، والترمذي (٢)، وابن خزيمة (٤)، وأبو عوانة ١/ ٢٤٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٧، وابن حبان (١٠٤٠)، والبيهقي ١/ ٨١، والبغوي في شرح السنة (١٥٠). وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٥) من طريق سهيل بن أبي صالح به.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٩) من طريق زيد بن أسلم به.

نِعَمِه التي أنْعَم بها عليكم أيُّها المؤمنون ، ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ . يقولُ : تشْكرون[1] اللَّهَ على نعمِه التي أنْعَمها عليكم بطاعتِكم إياه فيما أمَرَكم ونهاكم .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ۝٧ ﴾ .

يعنى جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ أيُّها المؤمنون ، بالعُقودِ التي عقَدْتُموها للَّهِ على أنفسِكم ، واذْكُروا نعمتَه عليكم في ذلكم ، بأن هداكم مِن العقودِ لما فيه الرضا ، ووفَّقكم لما فيه نجاتُكم مِن الضَّلالةِ والرَّدَى ، في نِعَمٍ غيرِها جَمَّةٍ .

كما **حدَّثني** محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ . قال : النِّعَمُ آلاءُ اللَّهِ[2] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ مثلَه .

وأما قولُه : ﴿ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ ﴾ . فإنه يعنى : واذْكُروا أيضًا أيُّها المؤمنون في نعمِ اللَّهِ التي أنعم عليكم ميثاقَه الذي واثَقكم به ، وهو عهدُه الذي عاهَدَكم به .

واختلَف أهلُ التأويلِ في « الميثاق » الذي ذكَره اللَّهُ عز وجل في هذه الآيةِ ، أيَّ مَواثيقِه عنَى ؟ **فقال بعضُهم** : عنَى به ميثاقَ اللَّهِ الذي واثَق به المؤمنين مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ حينَ بايَعوا رسولَ اللَّهِ ﷺ على السمعِ والطاعةِ له فيما أحبُّوا وكرِهوا ، والعملِ بكلِّ ما أمَرَهم اللَّهُ به ورسولُه .

---

(١) في ص ، ت ٢ ، س : « تشكروا » . وصواب هذه النسخ : لكي تشكروا . سيأتي تفسير المصنف « لعل » بمعنى « لكي » ص ٦٥٧ .

(٢) تفسير مجاهد ص ٣٠٢ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٦٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

١٤٠/٦

/ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني مُعاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَٱذْكُرُوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ الآية . يعني : حيثُ بعَث اللهُ النبيَّ ﷺ ، وأنزَل عليه الكتابَ ، فقالوا : آمَنَّا بالنبيِّ وبالكتابِ ، وأقْرَرْنا بما في التوراةِ . فذكَّرهم اللهُ ميثاقَه الذي أقرُّوا به على أنفسِهم ، وأمرَهم بالوَفاءِ به[١] .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفضَّلٍ ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السدِّيِّ : ﴿ وَٱذْكُرُوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ : فإنه أخَذ مِيثاقَنا ، فقلْنا : سَمِعْنا وأطَعْنا . على الإيمانِ والإقْرارِ به وبرسولِه[٢] .

وقال آخَرون : بل عَنى به جلَّ ثناؤُه ميثاقَه الذي أخَذ على عبادِه حينَ أخْرَجهم مِن صُلْبِ آدمَ ﷺ ، وأشْهَدهم على أنفسِهم : أَلَسْتُ بربِّكم ؟ فقالوا : بلى شهِدْنا .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى [١/٦٥٤ظ] وَاثَقَكُم بِهِۦٓ ﴾ . قال : الذي واثَق به بني آدمَ في ظهرِ آدمَ[٣] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ نحوَه .

---

(١) أخرجه الطبراني (١٣٠٣١) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره ٦/١٠٨ وابن كثير في تفسيره ٣/٥٧ .

(٣) تفسير مجاهد ص ٣٠٢، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

وأولى الأقوالِ بالصوابِ في تأويلِ ذلك قولُ ابنِ عباسٍ ، وهو أن معناه : ﴿ وَاذْكُرُوا ﴾ أيها المؤمنون ﴿ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ التي أنعمها عليكم بهدايتِه إياكم للإسلامِ ، ﴿ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ ﴾ . يعني : وعهدَه الذي عاهَدَكم به حينَ بايَعْتُم رسولَه محمدًا ﷺ على السمعِ والطاعةِ له في المَنْشَطِ والمَكْرَهِ ، والعُسْرِ واليُسْرِ ، ﴿ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا ﴾[1] ما قلْتَ لنا ، وأخَذْتَ علينا مِن المَواثيقِ ، وأطَعْناك فيما أمَرْتَنا به ونَهَيْتَنا عنه . وأنْعَم عليكم أيضًا بتوفيقِكم لقَبولِ ذلك منه بقولِكم له : ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ . يقولُ : ففُوا اللهِ أيُّها المؤمنون بميثاقِه الذي واثَقَكم به ، ونعمتِه التي أنْعَم عليكم في ذلك بإقرارِكم على أنفسِكم بالسمعِ له والطاعةِ فيما أمَرَكم به ، وفيما نهاكم عنه ، يَفِ لكم بما ضَمِن لكم الوفاءَ به - إذا أنتم وفَيْتُم له بميثاقِه - مِن إتمامِ نعمتِه عليكم ، وبإدْخالِكم جنتَه وبإنعامِكم بالخلودِ في دارِ كرامتِه ، وإنقاذِكم مِن عقابِه وأليمِ عذابِه .

وإنما قلْنا : ذلك أولى بالصوابِ مِن قولِ مَن قال : عَنَى به الميثاقَ الذي أخَذ عليهم في صُلْبِ آدمَ صلواتُ اللهِ عليه . لأن اللهَ جلَّ ثناؤُه ذكَر بعَقِبِ تذكرةِ المؤمنين [2]ميثاقَه الذي واثَقَهم به[2] ، ميثاقَه الذي واثَق به أهلَ التَّوراةِ بعدَ ما أنْزَل كتابَه على نبيِّه موسى ﷺ فيما أمَرَهم به ونهاهم فيها ، فقال : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ الآيات بعدَها [المائدة : ١٢، ١٣] . مُنَبِّهًا بذلك أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ محمدٍ على مَواضعِ حُظوظِهم مِن الوَفاءِ للهِ بما عاهَدَهم عليه ، ومُعَرِّفَهم سُوءَ عاقبةِ أهلِ الكتابِ في تَضْيِيعِهم ما ضيَّعوا مِن ميثاقِه الذي واثَقَهم به في أمْرِه ونهيِه ، وتَعْزيرِ أنبيائِه ورسلِه ، زاجِرًا لهم عن نَكْثِ عُهودِهم ، فيَحِلَّ بهم ما أحَلَّ بالناكِثين عهودَه مِن أهلِ الكتابِ قبلَهم .

---

(١) بعده في ت ١، س : « وأطعنا » .

(٢ - ٢) سقط من ...

١٤١/٦ فكان - إذ كان الذى / ذكَّرهم فوعَظَهم به ، ونهاهم عن أن يرْكَبوا مِن الفعلِ مثلَه ، ميثاقَ قومٍ أخَذ ميثاقَهم بعدَ إرسالِ الرسولِ إليهم ، وإنزالِ الكتابِ عليهم - واجبًا أن يَكونَ الحالُ التى أخَذ فيها الميثاقَ والموعوظِين ، نظيرَ حالِ الذين وُعِظوا بهم . وإذا كان ذلك كذلك ، كان بيِّنًا صحةُ ما قلنا فى ذلك وفسادُ خلافِه .

وأما قولُه : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ . فإنه وَعيدٌ مِن اللَّهِ جلَّ اسمُه للمؤمنين كانوا[1] برسوله ﷺ مِن أصحابِه ، وتَهدُّدٌ[2] لهم أن يَنقُضوا ميثاقَ اللَّهِ الذى واثَقهم به فى رسولِه ، وعهدَهم الذى عاهَدوه فيه ، بأن يُضمِروا له خِلافَ ما أبْدَوْا له بألسنتِهم .

يقولُ لهم جلَّ ثناؤُه : واتقوا اللَّهَ أيُّها المؤمنون ، فخافُوه أن تُبدِّلوا عهدَه ، وتَنقُضوا ميثاقَه الذى واثَقكم به ، أو تُخالِفوا ما ضمِنتُم له بقولِكم : ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ . بأن تُضمِروا له غيرَ الوَفاءِ بذلك فى أنفسِكم ، فإن اللَّهَ مُطَّلِعٌ على ضمائرِ صُدورِكم ، وعالمٌ بما تُخفِيه نفوسُكم ، لا يَخفَى عليه شىءٌ مِن ذلك ، فيَحِلُّ بكم مِن عقوبتِه ما لا قِبَلَ لكم به ، كالذى حلَّ بمَن قبلَكم مِن اليهودِ مِن المَسْخِ وصُنوفِ النِّقَمِ ، وتَصيروا فى مَعادِكم إلى سَخَطِ اللَّهِ وأليمِ عقابِه .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ .

يعنى بذلك جلَّ ثناؤُه : يا أيُّها الذين آمَنوا باللَّهِ وبرسولِه محمدٍ ، ليَكُنْ مِن أخلاقِكم وصِفاتِكم القيامُ للَّهِ شُهداءَ بالعدلِ فى أوليائِكم وأعدائِكم ، ولا تَجُورُوا فى أحكامِكم وأفعالِكم ، فتُجاوِزوا ما حدَّدْتُ لكم فى أعدائِكم لعَداوتِهم لكم ، ولا تُقَصِّروا فيما حدَّدْتُ لكم مِن أحكامى وحُدودى فى أوليائِكم لوِلايتِهم لكم ، ولكنِ

---

(١) فى م : « الذين صانعوا » .

(٢) فى م : « تهديدا » .

انتهُوا في جميعِهم إلى حدِّى، واعمَلوا فيه بأمْرِى.

وأما قولُه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾. فإنه يقولُ: ولا يَحمِلَنَّكم عَداوةُ قومٍ على ألا تَعْدِلوا في حُكْمِكم فيهم، وسيرتِكم بينَهم، فتَجُوروا عليهم مِن أجلِ ما بينَكم وبينَهم مِن العَداوةِ.

وقد ذكَرنا الروايةَ عن أهلِ التأويلِ في معنى قولِه: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥]. وفي قولِه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ [المائدة: ٢]. واختلافَ المختلفِين في قراءةِ ذلك، والذي هو أولى بالصوابِ مِن القولِ فيه والقراءةِ بالأدلةِ الدالةِ على صحتِه بما أغنَى عن إعادتِه في هذا الموضعِ[(١)].

وقد قيل: إن هذه الآيةَ نزَلت على رسولِ اللَّهِ ﷺ حينَ همَّت اليهودُ بقتلِه.

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: ثني حجاجٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ كثيرٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ [٦٥٥/١و] ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾: نزَلت في يهودَ حينَ[(٢)] أرادوا قتلَ النبيِّ ﷺ.

/وقال ابنُ جُرَيْجٍ: قال عبدُ اللَّهِ بنُ كثيرٍ: ذهَب رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى يهودَ يَسْتَعِينُهم[(٣)] في ديةٍ، فهمُّوا أن يَقْتُلوه، فذلك قولُه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ١٤٢/٦

---

(١) ينظر ما تقدم في ص ٤٤ وما بعدها، ٥٨٤/٧ وما بعدها.

(٢) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «حين». وهو تحريف، وفي م والدر المنثور: «خيبر». وأثبتناه كما في التبيان ٣/ ٤٦١، قال: نزلت في يهود حين مضى النبي إلى حصن بني قريظة. فذكره ويلاحظ أنه ذكر بني قريظة ولم يذكر خيبر ولا حنينًا. ولا وجه لكل ذلك فإن الصواب - كما سيأتي بعد قليل - أنهم بنو النضير حين ذهب إليهم النبي ﷺ يستعينهم في دية الرجلين من بني عامر، فتآمروا على قتله. راجع ذلك في سيرة ابن هشام ١٨٣/٣ - ١٩٠، وفي البداية والنهاية ٥٢٨/٥ - ٥٣٤.

(٣) في ت ١: «يستفتيهم»، وفي س: «يستفتيهم».

عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْ﴾ الآية[1] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨ ﴾ .

يعني جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ ٱعۡدِلُواْ ﴾ أيُّها المؤمنون على كلِّ أحدٍ مِن الناسِ ، وليًّا لكم كان أو عدوًّا ، فاحمِلوهم على ما أمَرْتُكم أن تَحْمِلوهم عليه مِن أحكامي ، ولا تَجُورُوا بأحدٍ منهم عنه .

وأما قولُه : ﴿ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ ، فإنه يعني بقولِه : ﴿ هُوَ ﴾ : العدلُ عليهم أقربُ لكم أيُّها المؤمنون إلى التقوى . يعني : إلى أن تكونوا عندَ اللَّهِ باستِعمالِكم إياه مِن أهلِ التقوى ، وهم أهلُ الخوفِ والحذَرِ مِن اللَّهِ أن يُخالِفوه في شيءٍ مِن أمرِه ، أو يأْتوا شيئًا مِن مَعاصِيه .

وإنما وصَف جلَّ ثناؤُه العَدْلَ بما وصَف به مِن أنه ﴿ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ مِن الجَوْرِ ؛ لأن مَن كان عادلًا ، كان للَّهِ بعدلِه مُطيعًا ، ومَن كان للَّهِ مُطيعًا ، كان لاشكَّ مِن أهلِ التقوى ، ومَن كان جائرًا ، كان للَّهِ عاصيًا ، ومَن كان للَّهِ عاصيًا كان بعيدًا مِن تقْواه .

وإنما كنَى بقولِه : ﴿ هُوَ أَقۡرَبُ ﴾ . عن الفعلِ[2] ، والعربُ تَكْنِى عن الأفعالِ إذا كَنَتْ عنها بـ « هو » وبـ « ذلك » ، كما قال جلَّ ثناؤُه : ﴿ هُوَ خَيۡرٗا لَّكُمۚ ﴾ [النحل : ٥٩] ، و ﴿ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ[3] ﴾ ولو لم يَكُنْ في الكلامِ ﴿ هُوَ ﴾ ، لكان ﴿ أَقۡرَبُ ﴾ نصبًا ،

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٥ إلى المصنف .

(٢) يريد المصدر .

(٣) في النسخ : « لكم » . وليس في القرآن : « ذلك أزكى لكم » . وإنما فيه : ﴿ ذلكم أزكى لكم ﴾ [البقرة : ٢٣٢] ، وفيه : ﴿ هو أزكى لكم ﴾ [النور : ٢٨] وما أثبتناه هو قول الله عز وجل في سورة النور الآية : ٣٠ .

ولقيل: اعْدِلوا أقربَ للتقوى. كما قيل: ﴿ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ ﴾ [النساء: ١٧١].

وأما قولُه: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾. فإنه يعْني: واحذَروا أيُّها المؤمنون أن تَجُورُوا في عبادِه، فتُجاوِزوا فيهم حكمَه وقضاءَه الذى بيَّنَ لكم، فيَحِلَّ بكم عقوبتُه، وتَسْتَوْجِبوا منه أليمَ نَكالِه، ﴿ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾. يقولُ: إن اللَّهَ ذو خبرةٍ وعلمٍ بما تعْمَلون أيُّها المؤمنون فيما أمَرَكم به، وفيما نهاكم عنه مِن عملٍ به أو خلافٍ له، مُحْصٍ ذلكم عليكم كلَّه، حتى يُجازِيَكم به جزاءَكم؛ المحسنَ منكم بإحسانِه، والمُسيءَ بإساءتِه، فاتقوا اللَّهَ[1] أن تُسيئوا.

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ ﴾.

يعنى جلَّ ثناؤُه بقولِه: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾: وعَد اللَّهُ أيُّها الناسُ الذين صدَّقوا اللَّهَ ورسولَه، وأقرُّوا بما جاءَهم به مِن عندِ ربِّهم، وعمِلوا بما واثَقَهم اللَّهُ به، وأوْفَوْا بالعقودِ التى عاقدَهم عليها بقولِهم: لنَسْمَعَنَّ ولنُطِيعَنَّ اللَّهَ ورسولَه. فسمِعوا أمرَ اللَّهِ ونهيَه، وأطاعوه فعمِلوا بما أمَرَهم اللَّهُ به، وانْتَهَوْا عما نهاهم عنه.

ويعنى بقولِه: ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ ﴾: لهؤلاء الذين وفَّوْا بالعقودِ والميثاقِ الذى واثَقَهم به ربُّهم، ﴿ مَّغْفِرَةٌ ﴾، وهى سترُ ذنوبِهم السالفةِ منهم عليهم، وتَغْطيتُها بعفوِه لهم عنها، وتركِه عقوبتَهم عليها، وفضيحتَهم بها، ﴿ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾. يقولُ: ولهم مع عفوِه لهم عن ذنوبِهم السالفةِ منهم جزاءٌ على أعمالِهم التى

---

(١) سقط من: م.

عملوها ، ووفائِهم بالعقودِ التي عاقدوا ربَّهم عليها أجرٌ عظيمٌ . والعظيمُ مِن خيرٍ غيرُ محدودٍ مبلغُه ولا يَعْرِفُ مُنتهاه غيرُه تعالى ذكرُه .

١٤٣/٦ /فإن قال قائلٌ : إن اللهَ جلَّ ثناؤُه أخبَر في هذه الآيةِ أنه وعَد الذين آمنوا وعمِلوا الصالحاتِ ، ولم يُخْبِرْ بما وعَدَهم ، فأين الخبرُ عن الموعودِ ؟

قيل : بلى ، إنه قد أخبَر عن الموعودِ ، والموعودُ هو قولُه : ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ .

فإن قال[1] : فإن قولَه : ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ خبرٌ مبتدأٌ ، ولو كان هو الموعودَ لَقيل : وعَد اللهُ الذين آمنوا وعملوا الصالحاتِ مغفرةً وأجرًا عظيمًا . ولم يَدْخُلْ في ذلك ﴿ لَهُم ﴾ . وفي دخولِ ذلك فيه دلالةٌ على ابتداءِ الكلامِ وانقضاءِ الخبرِ عن الوعدِ .

قيل : إن ذلك وإن كان ظاهرُه ما ذكَرتَ ، فإنه مما اكتُفِي بدلالةِ ما ظهَر مِن الكلامِ على ما بطَن مِن معناه ، مِن ذكرِ بعضٍ قد تُرِك ذكرُه فيه . وذلك أن معنى الكلامِ : وعَد اللهُ الذين آمنوا وعمِلوا الصالحاتِ أن يَغْفِرَ لهم ويَأْجُرَهم أجرًا عظيمًا . لأن مِن شأنِ العربِ أن يُصْحِبوا الوعد « أن »[2] ؛ يُعْمِلوه فيها ، فتُرِكت « أن » إذ كان الوعدُ قولًا ، ومِن شأنِ القولِ[3] أن يكونَ ما بعدَه مِن جملِ الأخبارِ مبتدأً ، وذُكِر بعدَه جملةُ الخبرِ اجتزاءً بدلالةِ ظاهرِ الكلامِ على معناه ، وصرفًا للوعدِ الموافقِ للقولِ في معناه - وإن كان للفظِه مُخالفًا - إلى معناه ، فكأنه قيل : قال اللهُ : للذين آمنوا وعمِلوا الصالحاتِ مغفرةٌ وأجرٌ عظيمٌ .

وكان بعضُ نحويي البصرةِ يقولُ : إنما قيل : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا

---

(١) بعده في م ، ت ٢ : « قائل » .

(٢) في م : « وأن » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « القرآن » .

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ في[1] الوعد الذي وُعِدوا . فكان معنى الكلامِ على تأويلِ قائلِ هذا القولِ : وعدَ اللَّهُ الذين آمنوا وعمِلوا الصالحاتِ لهم مغفرةٌ وأجرٌ عظيمٌ[2] .

القولُ في تأويلِ قولِه عز ذكرُه : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٠﴾ ﴾ .

يعني بقولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ : والذين جحَدوا وحدانيةَ اللَّهِ ، ونقَضوا ميثاقَه وعقودَه التي عاقَدوها إياه ، ﴿ وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ . يقولُ : [٥٥/١ظ] وكذَّبوا بأدلةِ اللَّهِ وحُجَجِه الدالةِ على وحدانيتِه التي جاءت بها الرسلُ وغيرُها ، ﴿ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ . يقولُ : هؤلاء الذين هذه صفتُهم أهلُ الجحيمِ . يعني : أهلُ النارِ الذين يَخْلُدون فيها ، ولا يَخْرُجون منها أبدًا .

القولُ في تأويلِ قولِه عز ذكرُه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ﴾ .

يعني بذلك جلَّ ثناؤُه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أقَرُّوا بتوحيدِ اللَّهِ ورسالةِ رسولِه ﷺ وما جاءَهم به مِن عندِ ربِّهم ، ﴿ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ : اذكُروا النعمةَ التي أنعَم اللَّهُ بها عليكم ، فاشْكُروه عليها بالوفاءِ له بميثاقِه الذي واثَقَكم به ، والعقودِ التي عاقَدْتُم نبيَّكم ﷺ عليها . ثم / وصَف نعمتَه التي أمَرهم ١٤٤/٦ جلَّ ثناؤُه بالشكرِ عليها مع سائرِ نعمِه ، فقال : هي كفُّه عنكم أيدىَ القومِ الذين همُّوا بالبطْشِ بكم ، فصرَفهم عنكم ، وحالَ بينَهم وبينَ ما أرادوه بكم .

ثم اختلَف أهلُ التأويلِ في صفةِ هذه النعمةِ التي ذكَر اللَّهُ جلَّ ثناؤُه أصحابَ

---

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) كذا في النسخ ، ولعل تمام السياق : فيما وعدهم فيه . وينظر تفسير القرطبي ٦/ ١١٠ .

نبيَّه ﷺ بها، وأمَرَهم بالشكرِ له عليها؛ فقال بعضُهم: هو استنقاذُ اللَّهِ نبيَّه محمدًا ﷺ وأصحابَه مما كانت اليهودُ مِن بني النَّضيرِ همُّوا به يومَ أتَوْهم يَسْتَحْمِلونَهم ديةَ العامريَّيْن اللذين قتَلهما عمرُو بنُ أميةَ الضَّمْريُّ.

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ، قال: ثنا سلمةُ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عاصمِ بنِ عمرَ بنِ قتادةَ وعبدِ اللَّهِ بنِ أبي بكرٍ، قالا: خرَج رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى بني النَّضيرِ ليَسْتَعِينَهم على ديةِ العامريَّيْن اللذين قتَلَهما عمرُو بنُ أميةَ الضَّمْريُّ، فلمَّا جاءَهم خلا بعضُهم ببعضٍ، فقالوا: إنكم لن تجِدوا محمدًا أقربَ منه الآنَ، فمُروا رجلًا يَظْهَرْ[1] على هذا البيتِ، فيَطْرَحْ عليه صخْرةً، فيُريحُنا منه. فقال[2] عمرُو بنُ جِحَاشِ ابنِ كعبٍ: أنا[3]. فأتى رسولَ اللَّهِ ﷺ الخبرُ، وانْصرَف عنهم، فأنْزَل اللَّهُ عز ذكرُه فيهم، وفيما أراد هو وقومُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ هَمَّ قَوۡمٌ أَن يَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ﴾ الآية[4].

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: ثنا عيسى، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مُجاهدٍ في قولِ اللَّهِ: ﴿إِذۡ هَمَّ قَوۡمٌ أَن يَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ﴾. قال: اليهودُ، دخَل عليهم النبيُّ ﷺ حائطًا لهم، وأصحابُه مِن وراءِ جِدارِه، فاسْتعانَهم في مَغْرَمِ ديةٍ غرِمها، ثم قام مِن عندِهم، فائْتَمَروا بينَهم بقتلِه، فخرَج يَمْشِي القَهْقَرَى يَنْظُرُ إليهم، ثم دعا أصحابَه رجلًا رجلًا حتى تَتامُّوا إليه[5].

---

(١) أي: يعلو سقفه، أو يعتلي ظهره.

(٢) في ص، م، ت١، ت٢، ت٣: «فقام».

(٣) سقط من النسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) سيرة ابن هشام ١/ ٥٦٣، وأخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ٣٥٤ من طريق ابن إسحاق قوله، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٦٦ إلى ابن المنذر.

(٥) تفسير مجاهد ص ٣٠٢، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٦٦ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ﴾ : يهودُ ، حينَ دخَل النبيُّ ﷺ حائطًا لهم ، وأصحابُه مِن وراءِ جِدارٍ لهم ، فاستَعانهم في مَغْرَمٍ ، في ديةٍ[1] غرِمها ، ثم قام مِن عندِهم ، فائتَمَروا بينَهم بقتلِه ، فخرَج يَمْشي مُعْتَرِضًا يَنْظُرُ إليهم خِيفتَهم ، ثم دعا أصحابَه رجلًا رجلًا حتى تَتامُّوا إليه ، قال اللهُ جل وعز : ﴿ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ .

حدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا يونُسُ بنُ بُكيرٍ ، قال : ثني أبو مَعْشَرٍ ، عن يزيدَ ابنِ أبي زيادٍ ، قال : جاء رسولُ اللَّهِ ﷺ بني النَّضيرِ يَسْتَعينُهم في عَقْلٍ أصابه ، ومعه أبو بكرٍ وعمرُ وعليٌّ ، فقال : « أَعِينوني في عَقْلٍ أصابني » . فقالوا : نعم يا أبا القاسمِ ، قد آنَ لك أن تأتِيَنا وتَسْأَلَنا حاجةً ، اجْلِسْ حتى نُطْعِمَك ونُعْطِيَك الذي تَسْأَلُنا . فجلَس رسولُ اللَّهِ ﷺ وأصحابُه يَنْتَظِرونه ، وجاء حُيَيُّ بنُ أَخْطَبَ ، وهو رأسُ القومِ ، وهو الذي قال لرسولِ اللَّهِ ﷺ ما قال ، فقال حُيَيٌّ لأصحابِه : لا تَرَوْنه أقربَ منه الآنَ ، اطْرَحوا عليه حِجارةً فاقْتُلوه ، ولا تَرَوْن شرًّا أبدًا . فجاءوا إلى رَحًى لهم عظيمةٍ / ليَطْرَحوها عليه ، فأمْسَك اللَّهُ عنها أيديَهم ، حتى جاءه جبريلُ ﷺ ، فأقامه مِن ثَمَّ ، فأنزَل اللَّهُ جلَّ وعزَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ . فأخبَر اللَّهُ عزَّ ذكرُه نبيَّه ﷺ ما أرادوا به[2] . ٦/١٤٥

حدَّثني القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ كثيرٍ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ

---

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « الدية » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٦ إلى المصنف .

قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ الآية . قال : يهودُ ، دخَل عليهم النبيُّ ﷺ حائطًا ، فاستَعانهم في مَغْرَمِ غرمه ، فائتَمَروا بينهم بقتلِه ، فقام مِن عندِهم ، فخرَج مُعْتَرِضًا يَنظُرُ إليهم خِيفتَهم ، ثم دعا أصحابَه رجلًا رجلًا حتى تَتامُّوا إليه[(١)] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، [١/ ٦٥٦و] عن عكرمةَ ، قال : بعَث رسولُ اللَّهِ ﷺ المنذرَ بنَ عمرٍو الأنصاريَّ أحدَ بني النجارِ ، وهو أحدُ النُّقباءِ ليلةَ العقبةِ - فبعَثه في ثلاثين راكبًا مِن المهاجرين والأنصارِ ، فخرَجوا ، فلقُوا عامرَ بنَ الطُّفَيلِ بنِ مالكِ بنِ جعفرٍ على بئرِ مَعُونةَ ، وهي مِن مياهِ بني عامرٍ ، فاقتَتلوا ، فقُتِل المنذرُ وأصحابُه إلا ثلاثةَ نفرٍ كانوا في طلبِ ضالَّةٍ لهم فلم يَرُعْهم إلا والطيرُ تَحُومُ في السماءِ ، يَسقُطُ مِن بينِ خَراطيمِها عَلَقُ الدمِ[(٢)] ، فقال أحدُ النفرِ : قُتِل أصحابُنا والرحمنِ . ثم تولَّى يَشتدُّ حتى لقِي رجلًا ، فاختلَفا ضربتَين ، فلمَّا خالَطَته الضربةُ ، رفَع رأسَه إلى السماءِ ففتَح عينيه ، ثم قال : اللَّهُ أكبرُ ، الجنةُ وربِّ العالمين . فكان يُدْعَى أَعْنَقَ لِيَمُوتَ[(٣)] ، ورجَع صاحباه ، فلقِيا رجلين مِن بني سُلَيمٍ ، وبينَ النبيِّ ﷺ وبينَ قومِهما مُوادعةٌ ، فانتَسَبا لهما إلى بني عامرٍ ، فقتَلاهما ، وقدِم قومُهما إلى النبيِّ ﷺ يَطلُبون الديةَ ، فخرَج ومعه أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ وطلحةُ وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، حتى دخَلوا على كعبِ بنِ الأشرفِ ويهودِ بني النَّضيرِ ، فاستَعانهم في عَقْلِهما ، قال : فاجتَمَعَت[(٤)] اليهودُ لقتلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأصحابِه ، واعتَلُّوا بصَنيعةِ الطعامِ ، فأتاه جبريلُ ﷺ بالذي أجمعت[(٥)] عليه يهودُ مِن الغَدْرِ ، فخرَج ثم دعا عليًّا ، فقال : « لا تَبْرَحْ مَقامَك ، فمَن خرَج عليك

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٢٢٤.

(٢) العلق : قطع الدم ، الواحدة : علقة . النهاية ٣/ ٢٩٠.

(٣) أعنق ليموت : أي أن المنية أسرعت به وساقته إلى مصرعه . اللسان (ع ن ق) .

(٤) في ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « فرجع » .

(٥) في م : « اجتمعت » .

من أصحابي فسألك عني ، فقل : وَجَّه إلى[1] المدينة فأدركوه » . قال : فجعلوا يَمُرُّون على عليٍّ ، فيأمُرُهم بالذي أمَرَه ، حتى أتى عليه آخِرُهم ، ثم تبِعَهم ، فذلك قوله : ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ ﴾[2] [المائدة: ١٣].

حدَّثني الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن السديِّ ، عن أبي مالكٍ في قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ﴾ . قال : نزَلت في كعبِ ابنِ الأشرفِ وأصحابِه ، حينَ أرادوا أن يَغْدِروا برسولِ اللهِ ﷺ[3] .

وقال آخرون : بل النعمةُ التي ذكَرها اللهُ في هذه الآيةِ ، فأمَر المؤمنين مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ / بالشكرِ له عليها ، أن اليهودَ كانت همَّت بقتلِ النبيِّ ﷺ ١٤٦/٦ في طعامٍ دعَوْه إليه ، فأعْلَم اللهُ عز وجل نبيَّه ﷺ ما همُّوا به ، فانْتَهى هو وأصحابُه عن إجابتِهم إليه .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ إلى قولِه : ﴿ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ﴾ : وذلك أن قومًا مِن اليهودِ صنَعوا لرسولِ اللهِ ﷺ وأصحابِه طعامًا ليقتُلوه إذا أتى الطعامَ ، فأوْحَى اللهُ إليه بشأنِهم فلم يأتِ الطعامَ ، وأمَر أصحابَه فأتَوْه[4] .

---

(١) سقط من : ص .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٦ إلى المصنف وابن المنذر .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/٥٩ عن أبي مالك ، وعزاه إلى ابن أبي حاتم ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٦ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٤) في م : « فأبوه » ، وفي الدر المنثور : « فلم يأتوه » . والمثبت من بقية النسخ موافق لما في مخطوطة تفسير ابن كثير ، ومعنى : فأتوه : أتوا النبي ﷺ ، كما في الأثر قبله .

وقال آخرون: عنى اللهُ جلَّ ثناؤُه بذلك النعمةَ التي أنْعَمها على المؤمنين بإطْلاعِ نبيِّه ﷺ على ما همَّ به عدوُّه وعدوُّهم من المشركين يومَ بَطْنِ نَخْلٍ مِن اغْترارِهم إياهم والإيقاعِ بهم إذا هم اشْتَغَلوا عنهم بصلاتِهم، فسجَدوا فيها، وتعريفِه نبيَّه ﷺ الحِذارَ مِن عدوِّه في صلاتِه بتعليمِه إياه صلاةَ الخوفِ.

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ، قال: ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ قولَه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ الآية: ذُكِر لنا أنها نزَلَت على رسولِ اللهِ ﷺ وهو ببطنِ نخلٍ في الغَزْوةِ السابعةِ[1]، فأراد بنو ثعلبةَ وبنو مُحاربٍ أن يَفْتِكوا به، فأطْلَعَه اللهُ على ذلك. ذُكِر لنا أن رجلًا انْتَدَب لقتلِه، فأتى نبيَّ اللهِ ﷺ وسيفُه موضوعٌ، فقال: آخُذُه يا نبيَّ اللهِ؟ قال: «خُذْه». قال: أَسْتَلُّه؟ قال: «نعم». فسلَّه، فقال: مَن يَمْنَعُك مني؟ قال: «اللهُ يَمْنَعُني منك». فهدَّده أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ، وأغْلَظوا له القولَ، فشام[2] السيفَ، وأمَر نبيُّ اللهِ ﷺ أصحابَه بالرحيلِ، فأُنْزِلَت عليه صلاةُ الخوفِ عندَ ذلك[3].

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبَرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبَرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، ذكَره عن أبي سلمةَ، عن جابرٍ، أن النبيَّ ﷺ نزَل منزلًا، وتفرَّق الناسُ في العِضاهِ[4] يَسْتَظِلُّون تحتَها، فعلَّق النبيُّ ﷺ سلاحَه بشجرةٍ، فجاء أعرابيٌّ إلى سيفِ

---

* والأثر ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/٤٩ عن العوفي، عن ابن عباس، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٦ إلى المصنف وابن أبي حاتم.

(١) في الدر المنثور: «الغزوة الثانية».

(٢) شام السيف يشيمه: غمده، وأيضًا: استله. فهو من الأضداد. والمراد هنا الأول. تاج العروس (ش ى م).

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٦ إلى المصنف وعبد بن حميد.

(٤) العضاه: شجر أم غيلان، وكل شجر عظيم له شوك، الواحدة: عضة بالتاء، وقيل واحدته: عضاهة. النهاية ٣/٢٥٥.

رسولِ اللهِ ﷺ، وأخذه فسلَّه، ثم أقبل على النبيِّ ﷺ، فقال: مَن يَمنعُك مني؟ والنبيُّ ﷺ يقولُ: «اللهُ». فشامَ الأعرابيُّ السيفَ، فدعا النبيُّ ﷺ أصحابَه، فأخبرَهم خبرَ الأعرابيِّ، وهو جالسٌ إلى جنبِه لم يعاقِبْه.

قال مَعْمَرٌ: وكان قتادةُ يذكُرُ نحوَ هذا، وذكَر أن قومًا من العربِ أرادوا أن يفتِكوا برسولِ اللهِ ﷺ، فأرسَلوا هذا الأعرابيَّ. وتأوَّل: ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ الآية[1].

وأولى الأقوالِ بالصحةِ في تأويلِ ذلك قولُ مَن قال: عنَى اللهُ بالنعمةِ التي ذكَر في هذه الآيةِ / نعمتَه على المؤمنين به وبرسولِه التي أنعَم بها عليهم في استنقاذِه نبيَّهم محمدًا ﷺ، مما كانت يهودُ بني النَّضيرِ همَّت به مِن قتلِه وقتلِ مَن معه، يومَ سار إليهم نبيُّ اللهِ ﷺ في الديةِ التي كان تحمَّلها عن قتيلَي عمرِو بنِ أميةَ.

١٤٧/٦

وإنما قلْنا: ذلك أولى بالصحةِ في تأويلِ ذلك؛ لأن اللهَ عقَّب ذكْرَ ذلك برمْيِ اليهودِ بصنائعِها، وقبيحِ أفعالِها، وخياناتِها ربَّها وأنبياءَها، ثم أمَر نبيَّه ﷺ بالعفوِ عنهم والصفحِ عن عظيمِ جهلِهم، فكان معلومًا بذلك أنه ﷺ لم يؤمَرْ بالعفوِ عنهم والصفحِ عَقيبَ قولِه: ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾. ومَن[2] غيرُهم كان يبسُطُ الأيدىَ إليهم. لأنه لو كان الذين همُّوا ببسطِ الأيدى إليهم غيرَهم، لكان حَريًّا أن يكونَ الأمرُ بالعفوِ والصفحِ عنهم، لا عمَّن لم يَجْرِ لهم بذلك ذكْرٌ، ولكان الوصفُ بالخيانةِ في وصفِهم في هذا الموضعِ، لا في وصفِ مَن لم يَجْرِ لخيانتِه ذكْرٌ، ففى ذلك ما يُنبئُ عن صحةِ ما قضَينا له بالصحةِ مِن التأويلاتِ في ذلك دونَ ما خالَفه.

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٥، ومن طريقه عبد بن حميد (١٠٨٢)، والبخارى (٤١٣٩)، ومسلم (٨٤٣).

(٢) كذا في النسخ، ولعل صواب الكلام أن يكون: [illegible]

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾.

يعني جلَّ ثناؤُه: واحذَرُوا اللَّهَ أيُّها المؤمنون أن تُخالِفوه فيما أمَرَكم ونهاكم أن تَنْقُضوا الميثاقَ الذى واثَقَكم به، فتَسْتَوْجِبوا منه العقابَ الذى لا قِبَلَ لكم به، ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾. يقولُ: وإلى اللَّهِ فلْيُلْقِ أزِمَّةَ أمورِهم، ويَسْتَسْلِمْ لقضائِه، ويَثِقْ بنصرتِه وعونِه، المُقِرُّون بوحدانيةِ اللَّهِ ورسالةِ رسولِه، العامِلون بأمرِه ونهيِه، فإن ذلك مِن كمالِ دينِهم وتمامِ إيمانِهم، وأنهم إذا فعَلوا ذلك كلأهم ورعاهم، وحفِظهم ممَّن أرادهم بسوءٍ، كما حفِظكم ودافَع عنكم أيُّها المؤمنون اليهودَ الذين همُّوا بما همُّوا به مِن بسْطِ أيديهم إليكم، كَلاءةً منه لكم، إذ كنتم مِن أهلِ الإيمانِ به وبرسولِه دونَ غيرِه، فإن غيرَه لا يُطيقُ دَفْعَ سوءٍ أراد بكم ربُّكم، ولا اجتلابَ نفعٍ لكم لم يَقْضِه لكم.

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾.

وهذه الآيةُ أُنْزِلَتْ إعلامًا مِن اللَّهِ جلَّ ثناؤُه نبيَّه محمدًا ﷺ والمؤمنين به، أخلاقَ الذين همُّوا ببسطِ أيديهم إليهم مِن اليهودِ.

كالذى حدَّثنا الحارثُ بنُ محمدٍ، قال: ثنا عبدُ العزيزِ، قال: ثنا مُباركٌ، عن الحسنِ في قولِه: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾. قال: اليهودُ مِن أهلِ الكتابِ.

١٤٨/٦ وأن الذى همُّوا به مِن الغدرِ ونقضِ / العهدِ الذى بينَهم وبينَه مِن صفاتِهم وصفاتِ أوائلِهم، وأخلاقِهم وأخلاقِ أسلافِهم قديمًا، واحتجاجًا لنبيِّه ﷺ على اليهودِ بإطلاعِه إيّاه على ما كان علمُه عندَهم دونَ العربِ، مِن خفيِّ أمورِهم، ومكنونِ علومِهم، وتوبيخًا لليهودِ في تماديهم في الغيِّ، وإصرارِهم على الكفرِ مع

عمِّهم بخصًا ما هم عليه مُقيمون .

يقولُ اللَّهُ عز ذكرُه لنبيِّه محمدٍ ﷺ : لا تستعظِموا أمرَ الذين همُّوا ببسطِ أيديهم إليكم من هؤلاء اليهودِ بما همُّوا به لكم ، ولا أمرَ الغدرِ الذي حاولوه وأرادوه بكم ، فإن ذلك من أخلاقِ أوائلِهم وأسلافِهم ، لا يعدُون أن يكونوا على منهاجِ أوَّلِهم وطريقِ قَرَطِهم[١] .

ثم ابتدأ الخبرَ عز ذكرُه عن بعضِ غَدَراتِهم وخياناتِهم ، وجراءتِهم على ربِّهم ، ونقضِهم ميثاقَهم الذي واثقهم عليه بارئُهم[٢] ، مع نعمِه التي خصَّهم بها ، وكراماتِه التي طوَّقهم شكرَها ، فقال : ولقد أخذ اللَّهُ ميثاقَ سَلَفِ مَن همَّ ببسطِ يدِه إليكم من يهودِ بني إسرائيلَ يا معشرَ المؤمنين ، بالوفاءِ له بعهودِه وطاعتِه ، فيما أمرهم ونهاهم .

كما حدَّثني المثنى ، قال : ثنا آدمُ العسقلانيُّ ، قال : ثنا أبو جعفرٍ الرازيُّ ، عن الربيعِ ، عن أبي العاليةِ في قولِه : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ . قال : أخذ اللَّهُ مواثيقَهم أن يُخلِصوا له ولا يعبُدوا غيرَه[٣] .

﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ . يعني بذلك : وبعثْنا منهم اثني عشرَ كفيلًا ، كَفَلوا عليهم بالوفاءِ للَّهِ بما واثقُوه عليه من العهودِ فيما أمرهم به ، وفيما نهاهم عنه .

والنقيبُ في كلامِ العربِ كالعريفِ على القومِ ، غيرَ أنه فوقَ العريفِ ، يقالُ منه : نقَب فلانٌ على بني فلانٍ ، فهو ينقُبُ نَقْبًا . فإذا أُريد أنه لم يكنْ نقيبًا فصار نقيبًا ، قيل : قد نقُب فهو ينقُبُ نقابةً . ومن العريفِ : عرُف عليهم يعرُفُ عِرافةً .

---

(١) في م : « سلفهم » ، وهما بمعنى .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بأديانهم » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٦٧ إلى المصنف .

فأما المناكبُ فإنهم كالأعوانِ يكونون مع العُرفاءِ ، واحدُهم مَنْكِبٌ .

وكان بعضُ أهلِ العلمِ بالعربيةِ[(١)] يقولُ : هو الأمينُ الضامنُ على القومِ .

فأما أهلُ التأويلِ فإنهم قد اختلَفوا بينَهم في تأويلِه ؛ **فقال بعضُهم** : هو الشاهدُ على قومِه .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ : مِن كلِّ سِبْطٍ رجلٌ شاهدٌ على قومِه[(٢)] .

وقال آخرون : النقيبُ الأمينُ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حُدِّثْتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، قال : النُّقباءُ الأُمناءُ[(٣)] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ مثلَه .

وإنما كان اللَّهُ عزَّ ذكرُه أمَرَ موسى نبيَّه ﷺ ببعثِه النُّقباءَ الاثنَيْ عشَرَ مِن قومِه بني إسرائيلَ إلى أرضِ الجَبابرةِ بالشامِ ليتحسَّسوا[(٤)] لموسى أخبارَهم إذ أراد هلاكَهم ، وأن يُوَرِّثَ أرضَهم وديارَهم موسى وقومَه ، وأن يَجْعَلَها مَساكنَ لبني إسرائيلَ بعدَ ما أنجاهم مِن فرعونَ وقومِه ، وأخرَجَهم مِن أرضِ مصرَ ، فبعَث موسى الذين أمَرَه اللَّهُ

---

(١) هو أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/١٥٦ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٧ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٧ إلى المصنف .

(٤) [illegible]

بعثهم إليها من النقباء .

/ كما حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، ١٤٩/٦ عن السُّديِّ ، قال : أمَر اللَّهُ بنى إسرائيلَ بالسيرِ إلى أَرِيحا ، وهى أرضُ بيتِ المقدسِ ، فساروا حتى إذا كانوا قريبًا منهم بعَث موسى اثنَىْ عشَرَ نَقيبًا مِن جميعِ أسباطِ بنى إسرائيلَ ، فساروا يُريدون أن يأتوه بخبرِ الجبابرةِ ، فلقِيهم رجلٌ مِن الجبَّارين ، يُقالُ له : عاجٌ . فأخَذ الاثنَىْ عشَرَ ، فجعَلهم فى حُجْزَتِه ، وعلى رأسِه حَمْلَةُ[١] حطبٍ ، فانطلَق بهم إلى امرأتِه ، فقال : انظُرى إلى هؤلاءِ القومِ الذين يَزْعُمون أنهم يُريدون أن يُقاتِلونا . فطرَحهم بينَ يديها ، فقال : ألا أطْحَنُهم برجلى ؟ فقالت امرأتُه : بل خلِّ عنهم حتى يُخبِروا قومَهم بما رأَوْا . ففعَل ذلك ، فلمَّا خرَج القومُ قال بعضُهم لبعضٍ : يا قومِ ، إنكم إن أخبَرْتُم بنى إسرائيلَ خبرَ القومِ ارْتَدُّوا عن نبيِّ اللَّهِ عليه السلامُ ، لكن اكْتُموه وأخْبِروا نبيَّىِ اللَّهِ فيكونان هما[٢] يَرَيان رأيَهما . فأخَذ بعضُهم على بعضٍ الميثاقَ بذلك ليَكْتُموه ، ثم رجَعوا فانْطَلَق عشرةٌ منهم فنكَثوا العهدَ ، فجعَل الرجلُ يُخبِرُ أخاه وأباه بما رأَى مِن[٣] عاجٍ ، وكتَم رجلان منهم ، فأتَوْا موسى وهارونَ فأخْبَرُوهما الخبرَ ، فذلك حينَ يقولُ اللَّهُ : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾[٤] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ فى قولِ اللَّهِ عز وجل : ﴿ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ : مِن كلِّ سِبْطٍ مِن بنى إسرائيلَ رجلٌ ، أرْسَلَهم موسى إلى الجبَّارين ، فوجَدُوهم[٥] يَدْخُلُ فى كُمِّ

---

(١) فى م : « حزمة » .

(٢) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فيما » .

(٣) بعده فى تاريخ المصنف : « أمر » .

(٤) أخرجه المصنف فى تاريخه ١/ ٤٢٨، ٤٢٩ .

(٥) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فوجدهم » .

أحدهم اثنان منهم (١) يُلقيهما إلقاءً (١) ، ولا يَحمِلُ عُنقودَ عنبِهم إلا خمسةُ أنفسٍ (٢) بينهم في خشبةٍ ، ويَدخُلُ في شَطْرِ الرُّمَّانةِ إذا نُزِع حَبُّها خمسةُ أنفسٍ أو أربعٌ ، فرجع النُّقباءُ كلُّهم (٣) يَنْهى سِبْطَه عن قتالِهم إلا يُوشَعَ بنَ نُونٍ (٤) وكلابُ بن يافنةَ (٤) يَأْمُرانِ الأسباطَ بقتالِ الجبابرةِ وبجهادِهم ، فعصَوْا هذين (٥) وأطاعوا الآخرين (٦) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ بنحوِه ، إلا أنه قال : مِن بني إسرائيلَ رجالٌ . وقال أيضًا : يلقونهما (٧) .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : أمَر موسى أن يَسيرَ بني إسرائيلَ إلى الأرضِ المقدَّسةِ ، وقال : إني قد كتبتُها لكم دارًا (٨) وقرارًا (٨) ومنزلًا ، فاخْرُج (٩) إليها وجاهِدْ مَن فيها مِن العدوِّ ، فإني ناصرُكم عليهم ، وخُذْ مِن قومِك اثنَيْ عشَرَ نقيبًا ، مِن كلِّ سِبْطٍ نقيبًا يكونُ على قومِه بالوفاءِ منهم على ما أُمِروا به ، وقُلْ لهم : إن اللهَ يقولُ لكم : ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ الزَّكَوٰةَ ﴾ إلى قولِه : ﴿ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ السَّبِيلِ ﴾ . وأخَذ موسى منهم اثنَيْ عشَرَ نقيبًا اختارهم مِن الأسباطِ كُفَلاءَ على قومِهم بما هم فيه على الوفاءِ بعهدِه وميثاقِه ، وأخَذ مِن كلِّ سِبْطٍ منهم خيرَهم ، وأوْفاهم رجلًا ، يقولُ اللهُ عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ . فسار بهم موسى إلى الأرضِ

(١ - ١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يلقونهم إلقاء » ، وفي م : « يلقونهم لقا » . والمثبت من تفسير مجاهد .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « أنفاس » ، وبعده في تفسير مجاهد : « من قوم موسى » .

(٣) في م والدر المنثور : « كل منهم » .

(٤ - ٤) في م : « كالب بن يوقنا » . وفي تفسير مجاهد : « كالب بن يافنة » . وينظر ما تقدم في ٤/٣٧ .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « هذا » .

(٦) تفسير مجاهد ص ٣٠٣، ٣٠٤ وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٧ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٧) في م : « يقفونهما » .

(٨ - ٨) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٩) في ص ، ت ١ : « فقد خرج » .

المقدسةِ بأمرِ اللَّهِ ، حتى إذا نزَل التِّيهَ بينَ مصرَ والشامِ ، وهي بلادٌ ليس فيها خَمَرٌ[(١)] ولا ظِلٌّ ، دعا موسى ربَّه حينَ آذاهم الحرُّ ، فظلَّل عليهم بالغَمامِ ، ودعا لهم بالرزقِ ، فأنزَل اللَّهُ عليهم المنَّ والسَّلْوَى ، وأمَر اللَّهُ موسى ، فقال : / أرْسِلْ رجالًا ١٥٠/٦ يتَحَسَّسون إلى أرضِ كَنْعانَ التى وهَبْتُ[(٢)] لبنى إسرائيلَ ، مِن كلِّ سِبْطٍ [١/٦٥٧ظ] رجلًا ، فأرْسَل موسى الرءوسَ كلَّهم الذين فيهم ، [(٣)] فبعَث اللَّهُ جلَّ وعزَّ من بَرِّيَّةِ فارانَ ، بكلامِ اللَّهِ ، وهم رءوسُ بنى إسرائيلَ[(٣)] ، وهذه أسماءُ الرَّهْطِ الذين بعَث اللَّهُ مِن بنى إسرائيلَ إلى أرضِ الشامِ ، فيما يَذْكُرُ أهلُ التوراةِ ، ليَجُوسُوها لبنى إسرائيلَ : مِن سِبْطِ [(٤)] روبيلَ ، شامونُ بنُ زكونَ[(٤)] ، ومِن سِبْطِ شمعونَ ، [(٥)] سافاطُ بنُ حُرِى[(٥)] ، ومِن سِبْطِ يهوذا ، كالِبُ بنُ يوفنا ، ومِن سِبْطِ [(٦)] أَبِينَ يجائلُ[(٦)] بنُ يوسُفَ ، ومِن سِبْطِ يوسُفَ ، وهو سِبْطُ أفرايِيمَ[(٧)] ، يُوشَعُ بنُ نُونٍ ، ومِن سِبْطِ بنيامينَ ، [(٨)] فَلْطُ بنُ دَفُونَ[(٨)] ،

---

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حر » ، وفي م : « شجر » . والمثبت كما تقدم في ١/ ٧٠٨ ، وتقدم تعريفه هناك .

(٢) في ص ، ت ١ : « وهب » .

(٣ - ٣) سقط من : م ، ت ٢ ، س ، وفي سفر العدد : « فأرسلهم موسى من برية فاران ، حسب قول الرب » . وفاران : كلمة عبرانية معربة وهي من أسماء مكة ، وقيل : هو اسم لجبال مكة ، معجم البلدان ٣/ ٨٣٤ .

(٤ - ٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « روبيل ساموك بن ركون » ، وفي عرائس المجالس : « روبيل شموع بن ذكور » ، وفي سفر العدد الأصحاح الثالث عشر : « رأوبين شموع بن زكور » .

(٥ - ٥) في س : « سافاط بن جزمى » . وفي م : « سافاط بن حرى » . وفي عرائس المجالس : « شوفط بن حورى » ، وفي سفر العدد الأصحاح الثالث عشر : « شافاط بن حورى » .

(٦ - ٦) في ص : « أمن محايل » ، وفي م : « كاذ ميخائيل » ، وفي ت ١ : « من يحايل » ، وفي عرائس المجالس : « جاد جابذ » ، وفي سفر العدد : « يسـكر يجآل » .

(٧) في م : « أفرائيم » ، وفي ت ٢ : « أفرايتم » وفي عرائس المجالس : « أفرائيم » ، وفي سفر العدد : « أفرايم » وينظر جمهرة أنساب العرب ص ٥٠٨ .

(٨ - ٨) في ت ١ : « فلط بن ديون » ، وفي م : « فلط بن ذنون » ، وفي عرائس المجالس : « ناظم بن زقون » ، وفي سفر العدد : « فلطى بن رافو » .

ومن سِبْطِ (١) زَبالونَ : حدى بن سُودى (١) ، ومن سِبطِ (٢) يوسفَ ، وهو منشَّا بنُ يوسُفَ ، حدَّى بنُ سُوسا (٢) ، ومن سبطِ دانٍ ، (٣) حملائل بنُ حمي (٣) ، ومن سبطِ (٤) أشر ، سابورُ ابنُ ملكيلَ (٤) ، ومن سبطِ نفتالي (٥) ، بحرُ (٦) بنُ وَفْسِي (٧) ، ومن سبطِ دارٍ (٨) حولايلُ بنُ منكدَ .

فهذه أسماءُ الذين بعَثهم موسى يتحسَّسون له الأرضَ ، ويومَئذٍ سُمِّى هوشعُ (٩) بنَ نونٍ يوشعَ (١٠) بنَ نونٍ . فأرْسَلَهم وقال لهم : ارْتَفِعوا قِبَلَ الشمسِ ، فارْقَوا الجبلَ ، وانْظُروا ما في الأرضِ ، وما الشَّعْبُ الذى يَسْكُنونه ، أقوياءُ (١١) هم أم ضُعفاءُ ، أقليلٌ هم أم كثيرٌ ؟ وانْظُروا أرضَهم التى يَسْكُنون (١٢) أسمينةٌ هى أم هزيلةٌ (١٢) ، ذاتُ شجرٍ أم (١٣) لا ؟ اجتازوا (١٣) واحمِلوا إلينا مِن ثمرةِ تلك الأرضِ ، وكان ذلك فى أوَّلِ

(١ - ١) في م : « بالون كرابيل بن سودى » ، وفي ت ٢ : « ربالون حادى بن سوشى » ، وفي عرائس المجالس : « ربالون حدى بن سورى » ، وفي سفر العدد : « زبولون جديئيل بن سودى » .

(٢ - ٢) في م : « منشا بن يوسف حدى بن سوشا » ، وفي ت ٢ : « يوسف وهو ميشا بن يوسف حدى بن سوشا » ، وفي ت ٢ : « سبط يوسف وهومشا بن يوسف حدى بن سوسا » ؛ وفي سفر العدد : « سبط يوسف من سبط منسى جادى بن سوسى » .

(٣ - ٣) في عرائس المجالس : « حمن بن وكيل بن خمل » ، وفي سفر العدد : « عميئيل بن جملى » .

(٤ - ٤) في م : « أشار سابور بن منكيل » ، وفي عرائس المجالس : « أشير شابون بن ميكيث » ؛ وفي سفر العدد : « أشيرستور بن ميخائيل » .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « ثفتالي » ، وفي عرائس المجالس : « يقالي » .

(٦) في م : « محر » ، وفي عرائس المجالس : « حيى » ، وفي سفر العدد : « نحي » .

(٧) في ص : « دمسي » ، وفي م وعرائس المجالس : « وفسي » .

(٨) في م : « يساخر » .

(٩) في النسخ : « يوشع » . والمثبت من سفر العدد .

(١٠) في سفر العدد : « يشوع » .

(١١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « أحرا » . وينظر سفر العدد .

(١٢ - ١٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « أشمسة هي أم » . والمثبت من سفر العدد .

(١٣ - ١٣) سقط من : م ، وفي ت ١ : « أم لا اجتازوا » .

ما سمَّى بكر[(١)] ثمرةَ العنب[(٢)].

حدثني محمدُ بنُ سعدٍ، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قولَه: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾: فهم من بني إسرائيلَ، بعثهم موسى لينظُروا له إلى المدينةِ، فانطلَقوا فنظَروا إلى المدينةِ، فجاءوا بحبَّةٍ من فاكهتِهم، وِقْرِ رجلٍ، فقالوا: اقدُروا[(٣)] قوةَ قومٍ وبأسَهم هذه فاكهتُهم. فعندَ ذلك فُتِنوا، فقالوا: لا نستطيعُ القتالَ: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾[(٤)] [المائدة: ٢٤].

حُدِّثْتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ المَرْوَزيِّ، قال: سمِعْتُ أبا مُعاذٍ الفضلَ بنَ خالدٍ يقولُ في قولِه: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾: أمَر اللهُ بني إسرائيلَ أن يسيروا إلى الأرضِ المقدَّسةِ مع نبيِّهم موسى ﷺ، فلمَّا كانوا قريبًا من المدينةِ قال لهم موسى: ادخُلوها. فأبَوا وجبُنوا، وبعَثوا اثنَيْ عشَرَ نقيبًا لينظُروا إليهم، فانطلَقوا فنظَروا، فجاءوا بحبةٍ من فاكهتِهم بوِقْرِ الرجلِ، فقالوا: ⁽⁵اقدُروا قُدرةَ⁵⁾ قومٍ وبأسَهم هذه فاكهتُهم. فعندَ ذلك قالوا لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا﴾.

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾.

---

(١) في م: «لهم من ذلك»، وينظر سفر العدد.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/٦٠ عن ابن إسحاق مختصرا، وتقدم في ١/٨-٧ مختصرا، وينظر عرائس المجالس ص ٢١٣، وسفر العدد الأصحاح الثالث عشر ص ٢٣٢.

(٣) في م: «قدروا».

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٧ إلى المصنف وابن أبي حاتم.

(٥ - ٥) في م: «قدروا قوة».

يقولُ اللَّهُ تعالى ذكرُه : وقال اللهُ لبني إسرائيلَ : ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ ﴾ . يقولُ : إنى ناصرُكم على عدوِّكم وعدوى الذين أمَرْتُكم بقتالِهم إن قاتَلْتُموهم ، ووفَيْتُم بعهدى وميثاقى الذى أخَذْتُه عليكم .

وفى الكلامِ محذوفٌ اسْتُغْنِى بما ظهَر مِن الكلامِ عما حُذِف منه ، وذلك أن معنى الكلامِ : وقال اللهُ لهم : إنى معكم . فترَك ذكرَ « لهم » ؛ اسْتِغْناءً بقولِه : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ . وإذ كان مُتقدِّمُ الخبرِ عن قومٍ مُسمَّيْن بأعيانِهم ، كان معلومًا أن سياقَ ما فى الكلامِ مِن الخبرِ عنهم ، إذ لم يَكُنِ الكلامُ مصروفًا عنهم إلى / غيرِهم . ١٥١/٦

ثم ابتدأ ربُّنا جلَّ ثناؤُه القسمَ ، فقال : قسمًا[1] لئن أقَمْتُم معشرَ بنى إسرائيلَ الصلاةَ ، ﴿ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ . أى[2] : أعطَيْتُموها مَن أمَرْتُكم بإعطائِها ، ﴿ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى ﴾ . يقولُ : وصدَّقتم بما أتاكم به رسلى مِن شرائعِ دينى .

وكان الربيعُ بنُ أنسٍ يقولُ : هذا خطابٌ مِن اللهِ للنُّقباءِ الاثنَىْ عشَرَ .

حُدِّثْتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ ، أن موسى ﷺ قال للنُّقباءِ الاثنَىْ عشَرَ : سيروا إليهم - يعنى إلى الجبَّارين - فحدِّثونى حديثَهم ، وما أمْرُهم ، ولا تخافوا ، إن اللَّهَ معكم ما أقَمْتُم الصلاةَ وآتيتُم الزكاةَ وآمنتُم برُسُلى وعزَّرْتُموهم وأقْرَضْتُم اللهَ قرضًا حسنًا[3] .

---

(١) فى م : « قسم » .

(٢) فى ص ، ت ١ : « إن » .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٦٧/٢ إلى ابن أبى حاتم .

وليس الذى قاله الربيعُ فى ذلك ببعيدٍ من الصوابِ ، غيرَ أن من قضاءِ اللَّهِ فى جميعِ خلقِه أنه ناصرٌ مَن أطاعَه ، ووليُّ مَن اتَّبع أمرَه ، وتجنَّب معصيتَه ، وعافَى[1] ذنوبَه . فإذ كان ذلك كذلك ، وكان من طاعتِه إقامُ الصلاةِ ، وإيتاءُ الزكاةِ ، والإيمانُ بالرسلِ ، وسائرُ ما نُدِب القومُ إليه ، كان معلومًا أن تكفيرَ السيئاتِ بذلك ، وإدخالَ الجناتِ به ، لم يَخْصُصْ به النُّقباءُ دونَ سائرِ بنى إسرائيلَ غيرِهم ، فكان ذلك بأن يكونَ ندبًا للقومِ جميعًا ، وحضًّا لهم على ما حضَّهم عليه - أحقَّ وأولى من أن يكونَ ندبًا لبعضٍ ، وحضًّا لخاصٍّ دونَ عامٍّ .

واختلَف أهلُ التأويلِ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ ؛ **فقال بعضُهم** : تأويلُ ذلك : ونَصَرْتُموهم .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ فى قولِ اللَّهِ : ﴿ وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ . قال : نَصَرْتُموهم[2] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنى محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ قولَه : ﴿ وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ . قال : نصَرْتُموهم بالسيفِ .

وقال آخرون : هو الطاعةُ والنُّصْرةُ .

---

(١) فى م : « جافى » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٣٠٤ ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٢٦٧ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يونُسُ، قال: أخبَرنا ابنُ وهبٍ، قال: سمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ زيدٍ يقولُ في قولِه: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾. قال: التَّعزيرُ والتوقيرُ الطاعةُ والنُّصرةُ[1].

واختَلَف أهلُ العربيةِ في تأويلِه؛ فذُكِر عن يونُسَ النحويِّ[2] أنه كان يقولُ: تأويلُ ذلك: أثنَيتُم عليهم.

حُدِّثتُ بذلك عن أبي عُبيدةَ مَعْمَرِ بنِ المُثنَّى عنه[3].

وكان أبو عُبيدةَ يقولُ: معنى ذلك: نصَرْتُموهم وأعَنْتُموهم ووقَّرْتُموهم وعظَّمْتُموهم وأيَّدْتُموهم. وأنْشَد في ذلك[4]:

١٥٢/٦ /وكم مِن[5] ماجدٍ لَهُم كريمٍ ومِن لَيثٍ يُعزَّرُ في النَّدِيِّ

وكان الفرَّاءُ يقولُ: العَزْرُ: الرَّدُّ. عزَرْتُه: رددْتُه. إذا رأيتَه يَظْلِمُ، فقلتَ: اتَّقِ اللَّهَ. أو نهَيتَه، فذلك العَزْرُ.

وأولى هذه الأقوالِ عندي في ذلك بالصوابِ قولُ مَن قال: معنى ذلك: نصَرْتُموهم. وذلك أن اللَّهَ جلَّ ثناؤُه قال في سورة الفتحِ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٧ إلى ابن أبي حاتم.

(٢) في ص: «المحرمي»، وفي م، س: «الحرمي». وفي ت ١: «الجريري»، وفي ت ٣: «الحريري». ويونس هو ابن حبيب، نسبته النحوي، ونسبته في ولائه: الضبي. ينظر ترجمته في إنباه الرواة ٤/ ٦٨، وبغية الوعاة ٢/ ٣٦٥، وتاريخ علماء النحويين ص ١٢٠.

(٣) مجاز القرآن ١/ ١٥٧.

(٤) مجاز القرآن ١/ ١٥٦، ١٥٧، وينظر الأضداد لابن الأنباري ص ١٤٧، وتفسير القرطبي ٦/ ١١٤.

(٥) سقط من: ص، ت ١، ت ٢.

وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٨﴾ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٨، ٩].
فالتوقير هو التعظيم. وإذ كان ذلك كذلك، كان القول في ذلك إنما هو بعض ما ذكرنا من الأقوال التي حكيناها عمن حكينا عنه، وإذا فسد أن يكون معناه التعظيم، (١) وكان (١) النصر قد يكون باليد واللسان، فأما باليد فالذب بها عنه بالسيف وغيره، وأما باللسان فحسن الثناء والذب عن العرض - صح أنه النصر، إذ كان النصر يحوي معنى كل قائل قال فيه قولًا مما حكينا عنه.

وأما قوله: ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾. فإنه يقول: وأنفقتم في سبيل الله، وذلك في جهاد عدوه وعدوكم، ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾. يقول: وأنفقتم ما أنفقتم في سبيله، فأصبتم الحق في إنفاقكم ما أنفقتم في ذلك، ولم تتعدوا فيه حدود الله، وما ندبكم إليه وحثكم عليه، إلى غيره.

فإن قال لنا قائل: وكيف قال: ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾. ولم يقل: إقراضًا حسنًا. وقد علمت أن مصدر «أقرضت»: «الإقراض»؟

قيل: لو قيل ذلك كان صوابًا، ولكن قوله: ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾. أُخرج مصدرًا من معناه لا من لفظه، وذلك أن في قوله: أقرض. معنى «قرض»، كما في معنى «أعطى»: «أخذ»، فكان معنى الكلام: وقرضتم (٢) الله قرضًا حسنًا. ونظير ذلك: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧]. إذ كان في ﴿أَنْبَتَكُمْ﴾ معنى «فنبتم». وكما قال امرؤ القيس (٣):

(١ - ١) في ص، ت ١، ت ٢: «فكان».

(٢) في ص، ت ١، ت ٢: «أقرضتم».

(٣) ديوانه ص ٣٢، وهو عجز بيت صدره:

وصرنا إلى الحسنى ورق كلامنا

* ورَضْتُ فذلَّتْ صَعْبةً أىَّ إذْلالِ *

إذ كان فى « رُضْتُ » معنى « أذْلَلْتُ » ، فخرَج الإذلالُ مصدرًا مِن معناه لا مِن لفظِه .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ لَأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ﴾ .

يعنى جلَّ ثناؤُه بذلك بنى إسرائيلَ ، يقولُ لهم جلَّ ثناؤُه : لئن أقَمْتُم الصلاةَ أيُّها القومُ الذين أعْطَوْنى ميثاقَهم بالوفاءِ بطاعتى ، واتِّباعِ أمرى ، وآتَيْتُم الزكاةَ ، وفعَلْتُم سائرَ ما وعَدْتُكم عليه جنتى ، ﴿ لَأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ . يقولُ : لأُغَطِّيَنَّ بعفوى عنكم ، وصَفْحى عن عقوبتِكم ، على سالفِ أجْرامِكم التى أجْرَمْتُموها فيما بينى وبينَكم ، على ذنوبِكم التى سلَفَت منكم مِن عبادةِ العِجْلِ وغيرِها مِن مُوبِقاتِ ذنوبِكم ، ﴿ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ ﴾ - مع تغطيتى على ذلك منكم بفضلى يومَ القيامةِ - ﴿ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ﴾ . فالجناتُ البساتينُ .

١٥٣/٦ /وإنما قلتُ : معنى قولِه : ﴿ لَأُكَفِّرَنَّ ﴾ : لأُغَطِّيَنَّ ؛ لأن الكفرَ معناه الجحودُ والتغطيةُ والسترُ ، كما قال لَبيدٌ[١] :

* فى ليلةٍ كفَر النُّجومَ غَمامُها *

يعنى : غطَّاها . فالتكفيرُ التفعيلُ مِن الكَفْرِ .

واختَلَف أهلُ العربيةِ فى معنى اللامِ التى فى قولِه : ﴿ لَأُكَفِّرَنَّ ﴾ . فقال بعضُ نحويِّى البصرةِ : اللامُ الأُولى على معنى القسَمِ . يعنى اللامَ التى فى قولِه : ﴿ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ . قال : والثانيةُ معنى قسَمٍ آخرَ .

(١) تقدم البيت فى ٣٦٢/١ .

وقال بعضُ نحويِّي الكوفةِ: بل اللامُ الأُولى وقَعت موقعَ اليمينِ، فاكْتُفِي بها عن اليمينِ، يعني باللامِ الأولى: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَوٰةَ﴾. قال: واللامُ الثانيةُ، يعنى قولَه: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾. جوابٌ لها، يعنى اللامَ التى فى قولِه: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَوٰةَ﴾. واعتلَّ لقيلِه ذلك بأن قولَه: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَوٰةَ﴾. غيرُ تامٍّ ولا مُستغْنٍ عن قولِه: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾. وإذ كان ذلك كذلك، فغيرُ جائزٍ أن يكونَ قولُه: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾. قسمًا مبتدأً، بل الواجبُ أن يكونَ جوابًا لليمينِ، إذ كانت غيرَ مُسْتغْنيةٍ عنه.

وقولُه: ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ﴾. يقولُ: تجرى من تحتِ أشجارِ هذه البساتينِ التى أُدْخِلُكُموها، الأنهارُ.

القولُ فى تأويلِ قولِه: ﴿فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ السَّبِيلِ ۝١٢﴾.

يقولُ عزَّ ذكرُه: فمَن جحَد منكم يا معشرَ بنى إسرائيلَ [٦٥٨/١ظ] شيئًا مما أمَرْتُه به فترَكه، أو ركِب ما نهَيْتُه عنه فعمِله، بعدَ أخْذِى الميثاقَ عليه بالوفاءِ لى بطاعتى واجْتنابِ معصيتى: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ السَّبِيلِ﴾. يقولُ: فقد أخْطأ قصْدَ الطريقِ الواضحِ، وزلَّ عن منهجِ السبيلِ القاصدِ.

والضلالُ الركوبُ على غيرِ هُدًى، وقد بيَّنَّا ذلك بشواهدِه فى غيرِ هذا الموضعِ[(١)].

وقولُه: ﴿سَوَآءَ﴾. يعنى به: وسطَ. [(٢)]والسبيلُ الطريقُ[(٢)]. وقد بيَّنَّا تأويلَ

---

(١) ينظر ما تقدم فى ١/١٩٠ - ١٩٩، ٢/٤١٥، ٤١٦.

(٢ - ٢) فى م: «السبيل».

ذلك كلّه في غير هذا الموضعِ، فأغنَى عن إعادتِه في هذا الموضعِ[1].

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ ﴾.

يقولُ جلَّ ثناؤُه لنبيِّه محمدٍ ﷺ: يا محمدُ، لا تَعْجَبَنَّ مِن هؤلاءِ اليهودِ الذين همُّوا أن يَبْسُطوا أيديَهم إليك وإلى أصحابِك، ونكَثوا العهدَ الذي بينَك وبينَهم؛ غَدْرًا منهم بك وبأصحابِك، فإن ذلك / مِن عاداتِهم، وعاداتِ سلَفِهم، ومِن ذلك أنى أخَذْتُ ميثاقَ سلفِهم على عهدِ موسى ﷺ على طاعتى، وبعَثْتُ منهم اثنَىْ عشَرَ نَقيبًا، قد تُخُيِّروا مِن جميعِهم لِيتحسَّسوا[2] أخبارَ الجَبابرةِ، ووعَدْتُهم النصرَ عليهم، وأن أُورِثَهم أرضَهم ودِيارَهم وأموالَهم، بعدَ ما أَرَيْتُهم مِن العِبَرِ والآياتِ - بإهلاكِ فرعونَ وقومِه في البحرِ، وفَلْقِ البحرِ لهم، وسائرِ العبرِ - ما أَرَيْتُهم، فنقَضوا ميثاقَهم الذي واثَقونى، ونكَثوا عهدِى، فلعَنْتُهم بنقضِهم ميثاقَهم، فإذا كان ذلك مِن فعلِ خيارِهم مع أيادىَّ عندَهم، فلا تَسْتَنْكِرْ[3] مثلَه مِن فعلِ أراذِلِهم.

١٥٤/٦

وفى الكلامِ محذوفٌ اكْتُفِى بدَلالةِ الظاهرِ عليه، وذلك أن معنى الكلامِ: فمَن كفَر بعدَ ذلك منكم فقد ضلَّ سواءَ السبيلِ، فنقَضوا الميثاقَ، فلعَنْتُهم، فبما نَقْضِهم ميثاقَهم لعنَّاهم. فاكْتُفِى بقولِه: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ ﴾. مِن ذكرِ: فنقَضوا.

ويعنى بقولِه جلَّ ثناؤُه: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ ﴾: فبنقضِهم ميثاقَهم. كما قال قتادةُ.

---

(١) ينظر ما تقدم في ٢/ ٤١٦.

(٢) في ص، م، ت ١: «ليتجسسوا».

(٣) في ص: «تستنكروا»، وفي س: «تنكروا».

حدَّثنا بشرٌ[١] ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ ﴾ . يقولُ : فبنقضِهم ميثاقَهم لعَنَّاهم[٢] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ ﴾ . قال : هو ميثاقٌ أخذَه اللَّهُ على أهلِ التوراةِ فنقَضوه[٣] .

وقد ذكَرْنا معنى اللعنِ في غيرِ هذا الموضعِ[٤] .

والهاءُ والميمُ مِن قولِه : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم ﴾ عائدتان على ذكرِ « بني إسرائيلَ » قبلُ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ﴾ .

اختلَفت القرأةُ في قراءةِ ذلك ؛ فقرأته عامةُ قرأةِ أهلِ المدينةِ ، وبعضُ أهلِ مكةَ والبصرةِ والكوفةِ : ﴿ قَٰسِيَةً ﴾ بالألفِ[٤] ، على تقديرِ « فاعلة » ؛ مِن قسْوةِ القلبِ ، مِن قولِ القائلِ : قَسا قلبُه ، فهو يَقْسو ، وهو قاسٍ . وذلك إذا غلُظ واشْتَدَّ وصار يابسًا صُلْبًا ، كما قال الراجزُ[٥] :

وقد قَسَوْتُ وقَسا[٦] لِدَاتِي

فتأويلُ الكلامِ على هذه القراءةِ : فلعنَّا الذين نقَضوا عهدى ولم يفُوا بميثاقى مِن بنى إسرائيلَ ، بنقضِهم ميثاقَهم الذى واثَقونى ﴿ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ﴾ :

---

(١) في النسخ : « كثير » . وهو إسناد دائر .

(٢) عزاه السيوطى في الدر المنثور ٢/ ٢٦٨ إلى المصنف .

(٣) ينظر ما تقدم في ٢/ ٢٣١، ٢٣٢ .

(٤) وهى قراءة نافع وابن كثير وعاصم وأبى عمرو وابن عامر . السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٣ .

(٥) تقدم في ٢/ ١٢٩ .

(٦) في م ، س : « فقسد » .

غليظةً يابسةً عن الإيمانِ بي، والتوفيقِ لطاعتي، منزوعةً منها الرأفةُ والرحمةُ.

وقرأ ذلك عامةُ قرأةِ الكوفيين: (وجعلْنا قلوبَهم قَسِيَّةً)[1].

ثم اختلف الذين قرءوا ذلك كذلك في تأويله؛ **فقال بعضُهم**: معنى ذلك معنى القسوةِ؛ لأن «فَعِيلةً»[2] في الذمِّ أبلغُ مِن «فاعلةٍ»، فاختاروا قراءتَها (قَسِيَّةً) على ﴿قَٰسِيَةً﴾ لذلك.

وقال آخرون منهم: بل معنى (قَسِيَّة) غيرُ معنى القسوةِ، وإنما القَسِيَّةُ في هذا الموضعِ القلوبُ التي لم يَخلُصْ إيمانُها باللهِ، ولكن يُخالِطُ إيمانَها كُفْرٌ، كالدراهمِ القَسِيَّةِ، وهي التي يُخالِطُ فضتَها غشٌّ مِن نُحاسٍ أو رَصاصٍ وغيرِ ذلك، كما قال أبو زُبَيْدٍ الطائيُّ[3]:

١٥٥/٦ /لها صَواهِلٌ[4] في صُمِّ السِّلامِ كما ... صاحَ القَسِيّاتُ[5] في أيدي الصَّياريفِ[6]

يَصِفُ بذلك وَقْعَ مَساحِي[7] الذين حفَروا قبرَ عثمانَ على الصخورِ، وهي السِّلامُ.

وأعجَبُ القراءتين إليَّ في ذلك قراءةُ مَن قرأ: (وجعلْنا قلوبَهم قَسِيَّةً). على «فَعِيلةٍ»؛ لأنها أبلغُ في ذمِّ القومِ مِن قاسيةٍ.

---

(١) وهي قراءة حمزة والكسائي. السبعة ص ٢٤٣.

(٢) في ص، ت ١، ت ٢: «فعلية».

(٣) ديوانه ص ٣٨.

(٤) الصواهل: جمع الصاهلة مصدر على فاعلة بمعنى الصهيل وهو الصوت. اللسان (ص هـ ل).

(٥) القسيات: ضرب من الزيوف أي فضته صُلبة رديئة ليست بلينة. اللسان (ق س و).

(٦) الصياريف والصيارف، جمع الصرّاف والصَّيْرَف والصيرفي، وهو النَّقاد من المُصارفة. اللسان (ص ر ف).

(٧) المساحي، جمع مِسحاة وهي المجرفة من الحديد والميم زائدة لأنه من السحو، الكشف والإزالة. النهاية ٣٤٩/٢.

وأولى التأويلين في ذلك بالصوابِ تأويلُ مَن تأوَّله فَعيلةً[1] مِن القسْوةِ ، كما قيل : نفسٌ زَكيَّةٌ وزاكيةٌ ، وامرأةٌ شاهدةٌ وشَهيدةٌ ؛ لأن اللَّهَ جلَّ ثناؤُه وصَف القومَ بنقْضِهم ميثاقَهم ، وكفرِهم به ، ولم يَصِفْهم بشيءٍ مِن الإيمانِ فتكونَ قلوبُهم مَوْصوفةً بأن إيمانَها يُخالِطُه[2] كفرٌ ، كالدَّراهمِ القَسِيَّةِ التي يُخالِطُ فضَّتَها غشٌّ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ .

يقولُ عزَّ ذكرُه : وجعَلْنا قلوبَ هؤلاء الذين نقَضُوا عهودَنا مِن بني إسرائيلَ قَسِيَّةً ، مَنْزوعًا منها الخيرُ ، مرفوعًا منها التوفيقُ ، فلا يُؤْمِنون ، ولا يَهْتَدون ، فهم لنزعِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ التوفيقَ مِن قلوبِهم والإيمانَ ، يُحرِّفون كلامَ ربِّهم الذي أنْزَله على نبيِّهم موسى ﷺ ، وهو التوراةُ ، فيُبدِّلونه ويَكْتُبون بأيديهم غيرَ الذي أنْزَلَه اللَّهُ جلَّ وعزَّ على نبيِّهم ، ثم[3] يقولون لجُهَّالِ الناسِ : هذا هو كلامُ اللَّهِ الذي أنْزَله على نبيِّه موسى ﷺ ، والتوراةُ التي أوْحاها إليه . [٦٠٩/١و] وهذا مِن صفةِ القرونِ التي كانت بعدَ موسى مِن اليهودِ ، ممَّن أدْرَك بعضُهم عصرَ نبيِّنا محمدٍ ﷺ ، ولكنَّ اللَّهَ عزَّ ذكرُه أدْخَلَهم في عِدادِ الذين ابْتَدَأ الخبرَ عنهم ، ممَّن أدْرَك موسى منهم ، إذ كانوا مِن أبنائِهم ، وعلى مِنهاجِهم في الكذبِ على اللَّهِ ، والفِرْيةِ عليه ، ونَقْضِ المَواثيقِ التي أخَذَها عليهم في التوراةِ .

كما حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ ، قال : ثنى مُعاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ . يعني : حُدودَ اللَّهِ في التوراةِ ، ويقولون : إنْ أمَرَكم محمدٌ بما أنتم عليه فاقْبَلُوه ، وإن خالَفَكم فاحْذَروا[4] .

---

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « فعلية » .

(٢) في ص ، ت ١ ، س : « يخالطها » ، وفي ت ٢ : « تخالطها » .

(٣) في م : « و » .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٨/٢ إلى المصنف .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِۦ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ وَنَسُوا حَظًّا ﴾ : وتركوا نصيبًا . وهو كقولِه : ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة : ٦٧] . أى : تركوا أمرَ اللهِ فتركَهم اللهُ .

وقد مضَى بيانُ ذلك بشواهدِه فى غيرِ هذا الموضعِ ، فأغنَى ذلك عن إعادتِه[1] .

وبالذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدِّىِّ : ﴿ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِۦ ﴾ . يقولُ : تركوا نصيبًا[2] .

١٥٦/٦ /حدَّثنى الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا مباركُ بنُ فَضالةَ ، عن الحسنِ فى قولِه : ﴿ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِۦ ﴾ . قال : تركوا عُرَى دينِهم ووظائفَ اللهِ جلَّ ثناؤُه التى لا تُقبَلُ الأعمالُ إلا بها[2] .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ .

يقولُ تبارك وتعالى لنبيِّه محمدٍ ﷺ : ولا تَزالُ يا محمدُ تَطَّلِعُ مِن اليهودِ الذين أنبأْتُك نبأَهم - مِن نقضِهم ميثاقى ، ونكْثِهم عهدى ، مع أيادىَّ عندَهم ، ونعمتى عليهم - على مثلِ ذلك مِن الغدرِ والخيانةِ ، ﴿ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾[3] . يقولُ : إلا قليلًا منهم[3] [4] لم يخونوا[4] .

---

(١) ينظر ما تقدم فى ٥/١٥٦، ١٥٧.

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٦٨ إلى المصنف .

(٣ - ٣) سقط من : م ، س.

والخائنةُ في هذا الموضعِ الخيانةُ ، وهو اسمٌ وُضِع موضعَ المصدرِ ، كما قيل : خاطئةٌ . للخطيئةِ[(١)] ، وقائلةٌ . للقَيْلولةِ .

وقولُه : ﴿ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ . استثناءٌ مِن الهاءِ والميمِ اللتين في قولِه : ﴿ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ ﴾ .

وبنحوِ الذي قلْنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ ﴾ . قال : على خيانةٍ وكذبٍ وفجورٍ[(٢)] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللهِ : ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ ﴾ . قال : هم يهودُ ، مثلُ الذي[(٣)] همُّوا به مِن النبيِّ ﷺ يومَ دخَل حائطَهم[(٤)] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ بنحوِه .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجٌ ، قال : قال ابنُ جُرَيْجٍ ، قال مجاهدٌ وعكرمةُ قولَه : ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ ﴾ : مِن يهودَ ، مثلُ

---

(١) في م : « للخطأة » .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٦ .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « للذي » .

(٤) تفسير مجاهد ص ٣٠٤ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٦٨ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

الذى[١] همُّوا بالنبيِّ ﷺ يومَ دخَل عليهم .

وقال بعضُ القائلين[٢] : معنى ذلك : ولا تزالُ تَطَّلِعُ على خائنٍ منهم . قال : والعربُ تَزِيدُ الهاءَ فى آخرِ المُذَكَّرِ ، كقولِهم : هو راويةٌ للشعرِ ، ورجلٌ علَّامةٌ . وأنشَد[٣] :

حدَّثْتَ نفسَك بالوَفاءِ ولم تكُنْ ... للغَدْرِ خائِنةً مُغِلَّ الإصْبَعِ

فقال : خائنةً . وهو يُخاطِبُ رجلًا .

١٥٧/٦ /والصوابُ مِن التأويلِ فى ذلك القولُ الذى رَوَيْناه عن أهلِ التأويلِ ؛ لأن اللهَ عنَى بهذه الآيةِ القومَ مِن يهودِ بنى النَّضيرِ الذين همُّوا بقتلِ رسولِ اللهِ ﷺ وأصحابِه ، إذ أتاهم رسولُ اللهِ ﷺ يستعينُهم فى ديةِ العامريَّيْن ، فأطْلَعه اللهُ عزَّ ذكرُه على ما قد همُّوا به ، ثم قال[٤] جلَّ ثناؤُه بعدَ تعريفِه أخبارَ أوائلِهم ، وإعلامِه منهجَ أسلافِهم ، وأن آخرَهم على منهاجِ أولِهم فى الغدرِ والخيانةِ ؛ لئلا يَكْبُرَ فعلُهم ذلك على نبيِّ اللهِ ﷺ ، فقال جلَّ ثناؤُه : ولا تزالُ تَطَّلِعُ مِن اليهودِ على خيانةٍ وغدرٍ ونقضِ عهدٍ . ولم يُرِدْ أنه لا يزالُ يَطَّلِعُ على رجلٍ منهم خائنٍ ، وذلك أن الخبرَ ابْتُدِئَ به عن جماعتِهم ، فقيل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ [المائدة: ١١] . ثم قيل : ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ ﴾ . فإذ كان الابتداءُ عن الجماعةِ ، فالخَتْمُ[٥] بالجماعةِ أولى .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ .

---

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « الذين » .

(٢) هو أبو عبيدة فى مجاز القرآن ١٥٨/١ .

(٣) نسبه فى مجاز القرآن ١٥٨/١ إلى الكلابى ، وفى إصلاح المنطق ص ٢٦٦ ، والكامل للمبرد ٢٥٩/١ غير منسوب .

(٤) بعده فى ص : « له » .

(٥) فى م : « فتختمه » .

وهذا أمرٌ مِن اللهِ عزَّ ذكرُه نبيَّه محمدًا ﷺ بالعفوِ عن هؤلاء القومِ الذين همُّوا أن يَبْسُطوا أيديَهم إليه مِن اليهودِ ، يقولُ اللهُ جلَّ وعزَّ له : اعْفُ يا محمدُ عن هؤلاء اليهودِ الذين همُّوا بما همُّوا به مِن بَسْطِ أيديهم إليك وإلى أصحابِك بالقتلِ ، واصْفَحْ لهم عن جُرْمِهم بتركِ التعرُّضِ لمكروهِهم ، فإني أُحِبُّ مَن أحْسَن العفوَ والصَّفْحَ إلى مَن أساء إليه .

وكان قتادةُ يقولُ : هذه منسوخةٌ . ويقولُ : نسَخَتْها الآيةُ في « براءةَ » : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ [١/٦٥٩ط] ٱلْءَاخِرِ ﴾ الآية [التوبة : ٢٩] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ﴾ . قال : نسَخَتْها : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ﴾[١] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا حجاجُ بنُ المِنْهالِ ، قال : ثنا همامٌ ، عن قتادةَ : ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ : ولم يُؤْمَرْ يومَئذٍ بقتالِهم ، فأمَره اللهُ عز ذكرُه أن يَعْفُوَ عنهم ويَصْفَحَ ، ثم نسَخ ذلك في « براءةَ » ، فقال : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ . وهم أهلُ الكتابِ . فأمَر اللهُ جلَّ ثناؤُه نبيَّه ﷺ أن يُقاتِلَهم حتى يُسْلِموا أو يُقِرُّوا بالجزيةِ .

حدَّثنا سفيانُ بنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا عَبْدةُ بنُ سليمانَ[٢] ، قال : قرَأتُ على ابنِ أبي

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٥، ومن طريقه النحاس في ناسخه ص ٣٨١، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٣٠٨، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٦٨ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) في م : « سليم » . وتقدم في ٤/ ٣٥٧ ، ٣٦٤ .

عَروبةَ ، عن قتادةَ نحوَه .

والذى قاله قتادةُ غيرُ مدفوعٍ إمكانُه ، غيرَ أن الناسخَ الذى لا شكَّ فيه مِن الأمرِ هو ما كان نافيًا كلَّ معاني خلافِه الذى كان قبلَه ، فأما ما كان غيرَ نافٍ جميعَه ، فلا سبيلَ إلى العلمِ بأنه ناسخٌ إلا بخبرٍ مِن اللَّهِ جلَّ وعزَّ ، أو مِن رسولِه ﷺ ، وليس فى قولِه : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ دَلالةٌ على الأمرِ بنفيِ معاني الصَّفْحِ والعفوِ عن اليهودِ .

١٥٨/٦ وإذ كان ذلك كذلك ، وكان / جائزًا - مع إقرارِهم بالصَّغارِ ، وأدائِهم الجزيةَ بعدَ القتالِ - الأمرُ بالعفوِ عنهم فى غَدرةٍ همُّوا بها ، أو نَكْثةٍ عزَموا عليها ، ما لم يَنْصِبوا[1] حَرْبًا دونَ أداءِ الجزيةِ ، ويَمتنعوا من الأحكامِ اللازمتِهم[2] - لم يكنْ واجبًا أن يُحكَمَ لقولِه : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ الآية . بأنه ناسخٌ قولَه : ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ .

القولُ فى تأويلِ قولِه عز ذكرُه : ﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ﴾ .

يقولُ عزَّ ذكرُه : وأخَذنا من النصارى الميثاقَ على طاعتى ، وأداءِ فرائضى ، واتباعِ رسلى ، والتصديقِ بهم ، فسلَكوا فى ميثاقى الذى أخَذتُه عليهم منهاجَ الأمةِ الضالةِ من اليهودِ ، فبدَّلوا كذلك[3] دينَهم ، ونقَضُوه[4] نقضَهم ، وترَكوا حظَّهم من ميثاقِي الذى أخَذْتُه عليهم بالوفاءِ بعهدى ، وضيَّعوا أمرى .

كما حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَمِنَ

---

(١) فى م : « يصيبوا » .

(٢) فى م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « اللازمة منهم » ، وفى ت ١ : « اللازمة » .

(٣) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بذلك » .

(٤) فى م : « نقضوا » .

﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾ : نسُوا كتابَ اللَّهِ بينَ أظهرِهم ، وعهدَ اللَّهِ الذي عهِده إليهم ، وأمرَ اللَّهِ الذي أمَرهم به[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مفضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّديِّ ، قال : قالت[2] النصارى مثلَ ما قالت[2] اليهودُ ، ونسُوا حظًّا مما ذُكِّروا به .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ﴾ : حرَّشنا بينَهم وألْقَينا . كما تُغْرِى[3] الشيءَ بالشيءِ . يقولُ جلَّ ثناؤُه : لما ترَك هؤلاء النصارى الذين أخذتُ ميثاقَهم بالوفاءِ بعهدى ، حظَّهم مما عهِدت إليهم من أمرى ونهيى ، أغْرَيتُ بينَهم العداوةَ والبغضاءَ .

ثم اختلَف أهلُ التأويلِ في صفةِ إغراءِ اللَّهِ بينَهم العداوةَ والبغضاءَ ؛ فقال بعضُهم : كان إغراؤُه بينَهم بالأهواءِ التي حدَثت بينَهم .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرَنا العوَّامُ بنُ حَوْشبٍ ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ في قولِه : ﴿فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ﴾ . قال : هذه الأهواءُ المختلِفةُ والتباغضُ ، فهو الإغراءُ[4] .

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٨ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « قال » .

(٣) في ص ، س : « يغرى » .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٢١ - تفسير) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٧٧٢) =
(تفسير الطبري ٨/١٧)

حدثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ، قال: ثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن العوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ، قال: سمِعتُ النَّخَعيَّ يقولُ: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾. قال: أغرى بعضَهم ببعضٍ بخصوماتٍ، بالجدالِ في الدينِ[1].

حدثنا القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: ثنى هُشيمٌ، قال: أخبرنا العوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ، عن إبراهيمَ / النَّخَعيِّ، أو[2] التَّيْميِّ قولَه: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾. قال: ما أُرى الإغراءَ في هذه الآيةِ إلا الأهواءَ المختلِفةَ. وقال معاويةُ ابنُ قُرَّةَ: الخصوماتُ في الدينِ تُحْبِطُ الأعمالَ[3]. ١٥٩/٦

وقال آخرون: بل ذلك هو العداوةُ التي بينَهم والبغضاءُ.

ذكرُ مَن قال ذلك

حدثنا بشرُ بنُ معاذٍ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الآية: إن القومَ لما تركوا كتابَ اللهِ، وعَصَوا رسلَه، وضيَّعوا فرائضَه، وعطَّلوا حدودَه، أُلْقِى بينَهم العداوةُ والبغضاءُ إلى يومِ القيامةِ بأعمالِهم؛ أعمالِ السَّوءِ، ولو أخذ القومُ كتابَ اللهِ وأمْرَه ما افترقوا ولا تباغَضوا[4].

=من طريق هشيم به، ولفظ ابن عبد البر: الخصومات والجدل في الدين. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٨/٢ إلى عبد بن حميد.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٢٢ - تفسير) عن يزيد بن هارون به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٨/٢ إلى أبي عبيد وابن المنذر.

(٢) في م: «و».

(٣) أثر معاوية بن قرة أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٢٣ - تفسير)، والآجري في الشريعة (١١٥) من طريق هشيم به، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٧٧٣) من طريق هشيم: عن العوام قوله، وأخرجه ابن عبد البر (١٧٨٠)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ١٢٩/٢ من طريق العوام عن معاوية به، ووقع عنده: معاوية بن عمرو بدلًا من: معاوية بن قرة.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٨/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر.

وأولى التأويلين في ذلك عندَنا بالحقِّ تأويلُ من قال: أغرَى بينَهم بالأهواءِ التي حدَثت بينَهم. كما قال إبراهيمُ النَّخَعيُّ؛ لأن عداوةَ النصارى بينَهم إنما هي باختلافِهم في قولِهم في المسيحِ، وذلك أهواءٌ لا وحيٌ من اللَّهِ.

واختلف أهلُ التأويلِ في المعنيِّ بالهاءِ والميمِ اللتين في قولِه: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ﴾؛ فقال بعضُهم: عنَى بذلك اليهودَ والنصارى. فمعنى الكلامِ على قولِهم وتأويلِهم: فأغْرَينا بينَ اليهودِ والنصارى لنسيانِهم حظًّا مما ذُكِّروا به.

ذكرُ من قال ذلك

حدثنا محمدُ بنُ الحسينِ، قال: ثنا أحمدُ بنُ مفضَّلٍ، قال: ثنا أسباطُ، عن السُّديِّ: وقال في[1] النصارى أيضًا: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ فلما فعَلوا [٦٦٠/١ ظ] ذلك أغرَى اللَّهُ عزَّ وجلَّ بينَهم وبينَ اليهودِ العداوةَ والبغضاءَ إلى يومِ القيامةِ[2].

حدثني يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: قال ابنُ زيدٍ في قولِه: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾. قال: هم اليهودُ والنصارى. قال ابنُ زيدٍ: كما تُغْرِي[3] بينَ اثنين من البهائمِ.

حدثني محمدُ بنُ عمرٍو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: ثنا عيسى، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ في قولِ اللَّهِ: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾. قال: اليهودُ والنصارى[4].

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفةَ، قال: ثنا شبلٌ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن

(١) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.
(٢) ذكره أبو حيان في البحر المحيط ٤٤٧/٣ بنحوه.
(٣) في ص، ت ١، س: «يغرى».
(٤) تفسير مجاهد ص ٣٠٤.

مجاهدٍ مثلَه .

حدثني القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا أبو سفيانَ ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ ، قال : هم اليهودُ والنصارى ، أَغْرَى اللَّهُ بينَهم العداوةَ والبغضاءَ إلى يومِ القيامةِ[1] .

وقال آخرون : بل عَنَى اللَّهُ بذلك النصارى وحدَها . وقالوا : معنى ذلك : فأَغْرَينا بينَ النصارى عقوبةً لها بنسيانِها حظًّا مما ذُكِّرت به . قالوا : وعليها عادت الهاءُ والميمُ في ﴿ بَيْنَهُمُ ﴾ دونَ اليهودِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدثني المثنى بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ[2] اللَّهِ بنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ / قال : إن اللَّهَ عزَّ ذكرُه تقدَّم[3] إلى بني إسرائيلَ : ألا تشتروا بآياتِ اللَّهِ ثمنًا قليلًا ، وعَلِّموا الحكمةَ ولا تأخُذوا عليها أجرًا ، فلم يفعَلْ ذلك إلا قليلٌ منهم ، فأخَذوا الرِّشوةَ في الحكمِ ، وجاوزوا[4] الحدودَ ، فقال في اليهودِ حيث حكَموا بغيرِ ما أمر اللَّهُ : ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [المائدة : ٦٤] . وقال في النصارى : ﴿ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾[5] .

١٦٠/٦

وأولى التأويلين بالآيةِ عندى ما قاله الربيعُ بنُ أنسٍ ، وهو أن المعنيَّ بالإغراءِ بينَهم النصارى في هذه الآيةِ خاصَّةً ، وأن الهاءَ والميمَ عائدتان على النصارى دونَ اليهودِ ؛

---

(١) ذكره البغوى فى تفسيره ٣/ ٣٢، وأبو حيان فى البحر المحيط ٣/ ٤٤٧.

(٢) فى النسخ : « عبيد » ، وتقدم مرارًا ينظر مثلا ١/ ٢٠٩.

(٣) فى س : « عهد » .

(٤) فى ص : « حابوا » ؛ وفى ت ١، ت ٢، ت ٣: « خانوا » .

(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٢٦٨ إلى المصنف .

لأن ذكرَ الإغراءِ في خبرِ اللهِ عن النصارى بعدَ تقَضِّي خبرِه عن اليهودِ، وبعدَ ابتدائِه خبرَه عن النصارى، ⁽¹ فأن لا⁾¹ يكونَ ذلك معنيًّا به إلا النصارى خاصةً، أولى من أن يكونَ معنيًّا به الحزبان جميعًا؛ لما ذكَرنا.

فإن قال قائلٌ: وما العداوةُ التي بينَ النصارى فتكونَ مخصوصةً بمعنى ذلك؟ قيل: ذلك عداوةُ النَّسْطوريَّةِ واليعقوبيَّةِ الملَكيَّةَ[2]، والملَكيَّةِ[3] النَّسطوريةَ واليعقوبيَّةَ. وليس الذى قاله من قال: معنيٌّ بذلك إغراءُ اللهِ بينَ اليهودِ والنصارى - ببعيدٍ، غيرَ أن هذا أقربُ عندى وأشبهُ بتأويلِ الآيةِ؛ لما ذكَرنا.

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا﴿١٤﴾﴾.

يقولُ جلَّ ثناؤُه لنبيِّه محمدٍ ﷺ: اعفُ عن هؤلاءِ الذين همُّوا ببسطِ أيديهم إليك وإلى أصحابِك، واصْفَحْ، فإن اللهَ من وراءِ الانتقامِ منهم، وسينبِّئُهم اللهُ عندَ ورودِهم[4] عليه في مَعادِهم بما كانوا في الدنيا يصنَعون، من نقضِهم ميثاقَه، ونكثِهم عهدَه، وتبديلِهم كتابَه، وتحريفِهم أمرَه ونهيَه، فيُعاقِبُهم على ذلك حسَبَ استحقاقِهم.

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾.

يقولُ عزَّ ذكرُه لجماعةِ أهلِ الكتابِ من اليهودِ والنصارى، الذين كانوا في

(١ - ١) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «فلا».

(٢) سقط من: م، س، وفي ت ١: «والملايكة».

(٣) في س: «الملكانية».

(٤) بعده في م: «الله».

عصرِ رسولِ اللهِ ﷺ : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ من اليهودِ والنصارى ، ﴿ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا ﴾ ، يعنى محمدًا ﷺ .

كما حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا﴾ : وهو محمدٌ ﷺ[1] .

وقولُه : ﴿ يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ . يقولُ : يبيِّنُ لكم محمدٌ رسولُنا كثيرًا مما كنتم تكتُمونه الناسَ ولا تُبَيِّنُونه لهم مما فى كتابِكم . وكان مما يُخفُونه من كتابِهم فبيَّنه رسولُ اللهِ ﷺ للناسِ ، رجمُ الزانيَين المحْصَنين .

وقيل : إن هذه الآيةَ نزَلت في تبيينِ رسولِ اللهِ ﷺ ذلك للناسِ من إخفائِهم ذلك من كتابِهم .

/ذكرُ من قال ذلك

٦/١٦١

حدثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا الحسينُ بنُ واقدٍ ، عن يزيدَ النحويِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : من كفَر بالرجمِ فقد كفَر بالقرآنِ من حيثُ لا يَحتسِبُ . قولُه : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ . فكان الرجمُ مما أخْفَوا[2] .

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ شَبُّويَهْ ، أخبرنا عليُّ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا يزيدُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[3] .

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٦٨ إلى المصنف .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (١١١٣٩) ، والحاكم ٤/٣٥٩ من طريق الحسين بن واقد به .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧١٦٢، ١١١٣٩) ، وابن حبان (٤٤٣٠) من طريق على بن الحسين به ■

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ الثقفيُّ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن عكرمةَ في قوله : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ﴾ إلى قوله : ﴿ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ . قال : إن نبيَّ اللهِ أتاه اليهودُ يسألونه عن الرجمِ ، واجْتمعوا في بيتٍ ، قال : « أيُّكم أعلمُ » ؟ فأشاروا إلى ابنِ صُوريا ، فقال : « أنت أعلمُهم » ؟ قال : سَلْ عمَّا شئتَ . [٦/٦٦٠ظ] قال : « أنت أعلمُهم » ؟ قال : إنهم ليزعُمون ذلك . قال : فناشَده بالذي أنزل التوراةَ على موسى ، والذي رفَع الطورَ ، وناشَده بالمواثيقِ التي أُخِذت عليهم ، حتى أخذه أَفْكَلٌ[1] . فقال : إن نساءَنا نساءٌ حِسانٌ ، فكثُر فينا القتلُ ، فاخْتصرنا أُخْصورةً[2] ، فجلَدنا مائةً ، وحلَقنا الرءوسَ ، وخالفنا بين الرءوسِ إلى الدوابِّ - أحسَبُه قال : الإبلِ . قال : فحكَم عليهم بالرجمِ ، فأنزل اللهُ فيهم : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ﴾ الآيةَ . وهذه الآيةَ : ﴿ وَإِذَا خَلَا بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ قَالُوٓاْ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمۡۚ﴾[3] [البقرة : ٧٦] .

وقولُه : ﴿ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ ﴾ . يعنى بقولِه : ﴿ وَيَعۡفُواْ ﴾ : ويترُك أخذَكم بكثيرٍ مما كنتم تُخفُون من كتابِكم الذي أنزله اللهُ إليكم ، وهو التوراةُ ، فلا تعمَلون به حتى يأمُرَه اللهُ بأخذِكم به .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ١٥ ﴾ .

يقولُ جلَّ ثناؤُه لهؤلاءِ الذين خاطَبهم من أهلِ الكتابِ : ﴿ قَدۡ جَآءَكُمۡ﴾

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٩ إلى ابن الضريس .

(١) الأفكل ، على أفْعَل : الرِّعدة ، ولا يبنى منه فعل . اللسان (ف ك ل) .

(٢) المراد بالأخصورة هنا : الاختصار في الشيء ، ولم نجد هذه اللفظة في المعاجم ، وإنما يوجد الاختصار والخُصَّيرى ، وهما بمعنى ما يراد من الأخصورة هنا . وينظر اللسان (خ ص ر) .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٨ ، ٢٦٩ إلى المصنف .

يا أهلَ التوراةِ والإنجيلِ ﴿ مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ ﴾. يعنى بالنورِ محمدًا ﷺ الذى أنار اللهُ به الحقَّ، وأظْهَر به الإسلامَ، ومحَق به الشركَ، فهو نورٌ لمن استنار به، يبيِّنُ الحقَّ، ومن إنارتِه الحقَّ تبيينُه لليهودِ كثيرًا مما كانوا يخفُون من الكتابِ.

وقولُه: ﴿ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴾. يقولُ جلَّ ثناؤُه: قد جاءكم من اللهِ تعالى النورُ الذى أنار لكم به معالمَ الحقِّ، ﴿ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴾. يعنى كتابًا فيه بيانُ ما اختلفوا فيه بينَهم من توحيدِ اللهِ، وحلالِه وحرامِه، وشرائعِ دينِه، وهو القرآنُ الذى أنزَله على نبيِّنا محمدٍ ﷺ، يبيِّنُ للناسِ جميعَ ما بهم الحاجةُ إليه[1] من أمرِ دينِهم، ويوضِّحُه لهم حتى يعرِفوا حقَّه من باطلِه.

القولُ فى تأويلِ قولِه: ﴿ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ ﴾.

١٦٢/٦ /يقولُ[2] عزَّ ذكرُه: يَهْدِى بهذا الكتابِ المبينِ الذى جاء من اللهِ جلَّ جلالُه. ويعنى بقولِه: ﴿ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ ﴾: يرشِدُ به اللهُ ويسدِّدُ به. والهاءُ فى قولِه: ﴿ بِهِ ﴾. عائدةٌ على ﴿ ٱلْكِتَٰبِ ﴾. ﴿ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ ﴾. يقولُ: من اتَّبع رضا اللهِ.

واختُلِف فى معنى الرِّضا من اللهِ جلَّ وعزَّ؛ **فقال بعضُهم**: الرضا منه بالشيءِ القَبولُ له، والمدحُ والثناءُ. قالوا: فهو قابلٌ الإيمانَ ومزكٍّ له، ومُثْنٍ على المؤمنِ بالإيمانِ، وواصفُ الإيمانَ بأنه نورٌ وهدًى وفضلٌ.

وقال آخرون: معنى الرضا من اللهِ جلَّ وعزَّ معنًى مفهومٌ، هو خِلافُ السَّخَطِ، وهو صفةٌ من صفاتِه، على ما يُعقَلُ من معانى الرضا الذى هو خِلافُ السَّخَطِ،

---

(١) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

(٢) فى م: «يعنى».

وليس ذلك بالمدحِ ؛ لأن المدحَ والثناءَ قولٌ ، وإنما يُثنِى ويَمدَحُ ما قد رَضِى . قالوا : فالرضا معنًى ، والثناءُ والمدحُ معنًى ليس به[1] .

ويعني بقولِه : ﴿ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ ﴾ : طُرُقَ السلامِ . والسلامُ هو اللَّهُ عزَّ ذكرُه .

حدثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مفضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدىِّ : ﴿ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ ﴾ : سبيلُ[2] اللَّهِ الذى شرَعه لعبادِه ، ودَعاهم إليه ، وابتَعث به رسلَه ، وهو الإسلامُ الذى لا يَقْبَلُ من أحدٍ عملًا إلا به ، لا اليهوديةِ ، ولا النصرانيةِ ، ولا المجوسيةِ[3] .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ ﴾ .

يقولُ عزَّ ذكرُه : يهدى اللَّهُ بهذا الكتابِ المبينِ من اتَّبع رضوانَ اللَّهِ إلى سبلِ السلامِ وشرائعِ دينِه ، ﴿ وَيُخۡرِجُهُم ﴾ . يقولُ : و[4] يُخْرِجُ مَن اتَّبع رضوانَه - والهاءُ والميمُ فى : ﴿ وَيُخۡرِجُهُم ﴾[5] . مِن ذِكْرِ : ﴿ مَنِ ﴾[6] - ﴿ مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ . يعنى : من ظلماتِ الكفرِ والشركِ إلى نورِ الإسلامِ وضيائِه ، ﴿ بِإِذۡنِهِۦ ﴾ . يعنى : بإذنِ اللَّهِ جلَّ وعزَّ . وإذنُه فى هذا الموضعِ تحبيبُه إيَّاه الإيمانَ برفعِ طابَعِ الكفرِ عن قلبِه ، وخاتمِ الشركِ عنه ، وتوفيقِه لإبصارِ سبلِ السلامِ .

---

(١) وهذا مذهب السلف ، إثبات صفة الرضا وغيرها من الصفات كالغضب والحب والبغض التى ورد بها الكتاب والسنة ، ويمنعون تأويلها الذى يصرفها عن حقائقها اللائقة بالله تعالى . ينظر شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٦٨٤، وفهارس مجموع الفتاوى .

(٢) فى ص : « الله هو السلام وسبل » ، وفى ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « وسبل » .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٢٦٩ إلى المصنف .

(٤) بعده فى م : « من » .

(٥) بعده فى م : « إلى » .

(٦) سقط من : م . ويقصد بـ « من » التى فى قوله تعالى : ﴿ من اتبع رضوانه ﴾ .

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ ﴾.

يعني عزَّ ذكرُه بقولِه: ﴿ وَيَهْدِيهِمْ ﴾: ويُرْشِدُهم ويسدِّدُهم، ﴿ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾. يقولُ: إلى طريقٍ مستقيمٍ، وهو دينُ اللَّهِ القويمُ الذي لا اعوجاجَ فيه.

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾.

هذا ذمٌّ من اللَّهِ عزَّ ذكرُه للنصارى والنصرانيةِ الذين ضلُّوا عن (١) سبلِ السلامِ (١)، واحتجاجٌ منه لنبيِّه / محمدٍ ﷺ في فريتِهم عليه بادِّعائِهم (٢) له ولدًا. يقولُ جلَّ ثناؤُه: أُقْسِمُ لقد كفَر الذين قالوا: إن اللَّهَ هو المسيحُ ابنُ مريمَ. وكفرُهم في ذلك تغطيتُهم الحقَّ في تركِهم نفيَ الولدِ عن اللَّهِ جلَّ وعزَّ، وادِّعائِهم أن المسيحَ هو اللَّهُ، فريةً وكَذِبًا عليه.

١٦٣/٦

وقد بيَّنا معنى «المسيحِ» فيما مضَى بما أغنى عن إعادتِه في هذا الموضعِ (٣).

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾.

يقولُ جلَّ ثناؤُه لنبيِّه محمدٍ ﷺ: قلْ يا محمدُ للنصارى الذين افْتَرَوا عليَّ، وضلُّوا عن سواءِ السبيلِ بقيلِهم: إن اللَّهَ هو المسيحُ ابنُ مريمَ -: ﴿ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾. يقولُ: من الذي يُطِيقُ أن يدفَعَ من أمرِ اللَّهِ جلَّ وعزَّ

(١ - ١) في س: «سبيل الإسلام».

(٢) في س: «وادعائهم».

(٣) ينظر ما تقدم في ٥/٤٠٩، ٤١٠.

[٦٦١/١و] شيئًا فيردَّه إذا قضاه . من قولِ القائلِ : ملكتُ على فلانٍ أمرَه . إذا صار لا يقدِرُ أن ينفِّذَ أمرًا إلا به .

وقولُه : ﴿ إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ . يقولُ : من ذا الذى يقدِرُ أن يردَّ من أمرِ اللَّهِ شيئًا إن شاء أن يُهلِكَ المسيحَ ابنَ مريمَ ، بإعدامِه من الأرضِ وإعدامِ أمِّه مريمَ وإعدامِ جميعِ مَن فى الأرضِ من الخلقِ جميعًا . يقولُ جلَّ ثناؤُه لنبيِّه محمدٍ ﷺ : قلْ لهؤلاء الجَهَلةِ من النصارى : لو كان المسيحُ كما يزعُمون أنه هو اللَّهُ - وليس كذلك - لقدَر أن يردَّ أمرَ اللَّهِ إذا جاءه بإهلاكِه و[١] إهلاكِ أمِّه ، وقد أهلَك أمَّه فلم يقدِرْ على دفعِ أمرِه فيها إذ نزَل ذلك . ففى ذلك لكم مُعْتَبَرٌ إن اعتبرتُم ، وحجةٌ عليكم إن عقَلتم ، فى أن المسيحَ بشرٌ كسائرِ بنى آدمَ ، وأن اللَّهَ عزَّ وجلَّ هو الذى لا يُغْلَبُ ولا يُقْهَرُ ولا يُرَدُّ له أمرٌ ، بل هو الحيُّ الدائمُ القيُّومُ الذى يُحيى ويميتُ ، ويُنشِئُ ويُفْنِى ، وهو حيٌّ لا يموتُ .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ﴾ .

يعنى تبارك وتعالى بذلك : واللَّهُ له تصريفُ ما فى السماواتِ والأرضِ ، ﴿ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ . يعنى : وما بينَ السماءِ والأرضِ . يُهْلِكُ ما[٢] يشاءُ من ذلك ، ويُبْقِى ما يشاءُ منه ، ويُوجِدُ ما أراد ، ويُعْدِمُ ما أحبَّ ، لا يمنَعُه من شىءٍ أراد من ذلك مانعٌ ، ولا يدفَعُه عنه دافعٌ ، يُنفِذُ فيهم حُكمَه ، ويُمْضِى فيهم قضاءَه - لا المسيحُ الذى إن أراد إهلاكَه ربُّه ، وإهلاكَ أمِّه ، لم يملِكْ دفعَ ما أراد به ربُّه من ذلك .

---

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أو » .

(٢) فى م : « من » .

يقولُ جلَّ وعزَّ : كيف يكونُ إلهًا يُعْبَدُ من كان عاجزًا عن دفعِ ما أراد به غيرُه من السُّوءِ، وغيرَ قادرٍ على صرفِ ما نزَل به من الهلاكِ، بل الإلهُ المعبودُ الذى له ملكُ كلِّ شيءٍ، وبيدِه تصريفُ كلِّ مَن في السماءِ والأرضِ وما بينَهما، فقال جلَّ ثناؤُه : ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ . وقد ذكَر السماواتِ بلفظِ الجمعِ، ولم يقُلْ: وما بينهن؛ لأن المعنى : وما بينَ هذين النوعين من الأشياءِ . كما قال الراعي[1] :

طَرَقًا فتلك هَمَاهِمِي[2] أَقْرِيهما قُلُصًا[3] لَوَاقِحَ[4] كالقِسِيِّ وحُولَا[5]

فقال : طَرَقًا . مخبرًا عن شيئين، ثم قال : فتلك هَمَاهِمِي . فرجَع إلى معنى الكلامِ .

١٦٤/٦ /وقولُه : ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ . يقولُ جلَّ ثناؤُه : ويُنشِئُ ما يشاءُ ويُوجِدُه، ويُخرِجُه من حالِ العدمِ إلى حالِ الوجودِ، ولن يقدِرَ على ذلك غيرُ اللَّهِ الواحدِ القهَّارِ . وإنما يعنى بذلك أن له تدبيرَ السماواتِ والأرضِ وما بينهما، وتصريفَه، وإفناءَه وإعدامَه، وإيجادَ ما يشاءُ مما هو غيرُ موجودٍ ولا مُنْشَأٍ . يقولُ : فليس ذلك لأحدٍ سوايَ، فكيف زعَمتم أيها الكَذَبةُ أن المسيحَ إلهٌ، وهو لا يُطيقُ شيئًا من ذلك، بل لا يقدِرُ على[6] دفعِ الضَّررِ عن نفسِه ولا عن أمِّه، ولا اجتلابِ نفعٍ إليها إلا بإذني؟

---

(١) ديوانه ص ١٩٩.

(٢) الهماهم : الهموم . اللسان (هـ م م).

(٣) القلوص : الفتية من الإبل . اللسان (ق ل ص).

(٤) اللواقح : الحوامل . اللسان (ل ق ح).

(٥) الحُول، جمع حائل : وهى الناقة التى تحمل عليها فلم تلقح . اللسان (ح و ل).

(٦) سقط من : ص، ت ١، س.

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ ﴾ .

يقولُ عزَّ ذكرُه : اللَّهُ المعبودُ هو القادرُ على كلِّ شيءٍ ، والمالكُ كلَّ شيءٍ ، الذي لا يُعجِزُه شيءٌ أراده ، ولا يَغْلِبُه شيءٌ طلَبه ، المقتدِرُ على هلاكِ المسيحِ وأمِّه ومَن في الأرضِ جميعًا ، لا العاجزُ الذي لا يقدِرُ على منعِ نفسِه من ضُرٍّ نزَل به من اللَّهِ ، ولا منعِ أمِّه من الهلاكِ .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ﴾ .

وهذا خبرٌ من اللَّهِ جلَّ وعزَّ عن قومٍ من اليهودِ والنصارى أنهم قالوا هذا القولَ . وقد ذُكِر عن ابنِ عباسٍ تسميةُ الذين قالوا ذلك من اليهودِ .

حدثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا يونسُ بنُ بُكَيرٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، قال : ثني محمدُ بنُ أبي محمدٍ مولى زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : ثني سعيدُ بنُ جبيرٍ ، أو عكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أتى رسولَ اللَّهِ ﷺ [(١)] نعمانُ بنُ أضا ، وبَحْرِيُّ بنُ عمرٍو [(١)] ، وشأسُ ابنُ عَدِيٍّ ، فكلَّموه ، فكلَّمهم رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ودعاهم إلى اللَّهِ ، وحذَّرهم نِقْمتَه ، فقالوا : ما تُخَوِّفُنا يا محمدُ ، نحن واللَّهِ أبناءُ اللَّهِ وأحباؤُه ! كقولِ النصارى ، فأنزل اللَّهُ جلَّ وعزَّ فيهم : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ [(٢)] .

وكان السُّدِّيُّ يقولُ في ذلك بما حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مفضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ

(١ - ١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عثمان بن أصار ونحوى بن عمرو » .

(٢) سيرة ابن هشام ١/٥٦٣ ، وأخرجه البيهقي في الدلائل ٢/٥٣٣ - ٥٣٦ من طريق يونس بن بكير به مطولاً ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٩ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم .

وَأَحِبَّتُوُّهُمْ﴾ : أما أبناءُ اللهِ فإنهم قالوا : إن اللهَ أَوْحَى إلى[1] إسرائيلَ أن[2] ولدًا من وَلَدِك أُدْخِلُهم[2] النارَ فيكونون فيها أربعين يومًا حتى تطهِّرَهم وتأكُلَ خطاياهم ، ثم ينادى منادٍ : أَنْ أخرِجوا كلَّ مختونٍ من وَلَدِ إسرائيلَ . فأُخرِجهم . فذلك قولُه : ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٍ﴾[3] [آل عمران : ٢٤] . وأما النصارى فإن فريقًا منهم قال للمسيحِ : ابنُ اللهِ .

٦/١٦٥ والعربُ قد تُخرِجُ الخبرَ/إذا افتخَرت مُخْرَجَ الخبرِ عن الجماعةِ ، [١/٦٦١ظ] وإن كان ما افتخَرت به من فعلِ واحدٍ منهم[4] ، فتقولُ : نحن الأجوادُ الكِرامُ . وإنما الجَوادُ فيهم واحدٌ منهم ، وغيرُ المتكلِّمِ الفاعلُ ذلك ، كما قال جريرٌ[5] :

نَدَسْنا[6] أبا مَنْدوسةَ القَيْنَ[7] بالقَنا[8] ... ومارَ[9] دَمٌ من جارِ بَيْبَةَ ناقِعُ[10]

فقال : نَدَسْنا . وإنما النادسُ رجلٌ من قومِ جريرٍ غيرُه . فأخرَج الخبرَ مُخرَجَ الخبرِ عن جماعةٍ هو أحدُهم . فكذا أخبَر اللهُ عزَّ ذكرُه عن النصارى أنها قالت ذلك على هذا الوجهِ إن شاء اللهُ .

وقولُه : ﴿وَأَحِبَّتُوُّهُمْ﴾ . وهو جمعُ حبيبٍ . يقولُ اللهُ جلَّ وعزَّ لنبيِّه

---

(١) بعده فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «بنى» .

(٢ - ٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «ولدك من الولد فأدخلهم» .

(٣) عزاه ابن كثير فى تفسيره ٣/ ٦٥ إلى المصنف وابن أبى حاتم دون آخره .

(٤) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «منها» .

(٥) ديوانه ٢/ ٩٢٧ .

(٦) الندس : الطعن . اللسان (ن د س) .

(٧) القين : العبد . اللسان (ق ى ن) .

(٨) القنا أو القناة : الرمح . اللسان (ق ن ر) .

(٩) مار الدم : سال وجرى . التاج (م و ر) .

(١٠) الناقع : الطرى . التاج (ن ق ع) .

محمدٍ ﷺ: قل لهؤلاء الكذبة المفترين على ربهم: ﴿فَلِمَ يُعَذِّبُكُم﴾ ربُّكم ﴿بِذُنُوبِكُم﴾[1]. يقولُ: فلأيّ شيءٍ يعذِّبكم ربُّكم بذنوبكم، إن كان الأمرُ كما زعمتم أنكم أبناؤه وأحباؤه، فإن الحبيبَ لا يُعذِّبُ حبيبه، وأنتم [2]مقرُّون أنه معذِّبُكم[2]. وذلك أن اليهودَ قالت: إن اللهَ معذِّبُنا أربعين يومًا، عددَ الأيامِ التي عبَدنا فيها العجلَ، ثم يُخرِجُنا جميعًا منها. فقال اللهُ عزّ وجلّ لمحمدٍ ﷺ: قل لهم: إن كنتم كما تقولون: أبناءُ اللهِ وأحباؤه. فلِمَ يعذِّبُكم بذنوبكم؟ يُعْلِمُهم عزّ ذكرُه أنهم أهلُ فِرْيةٍ وكذبٍ على اللهِ جلّ وعزّ.

القولُ في تأويلِ قوله: ﴿بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾.

يقولُ جلّ ثناؤه لنبيِّه محمدٍ ﷺ: قل لهم: ليس الأمرُ كما زعمتم أنكم أبناءُ اللهِ وأحباؤه، ﴿بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾. يقولُ: خلقٌ من بني آدمَ، خلقكم اللهُ مثلَ سائرِ بني آدمَ، إن أحسنتم جُوزِيتم بإحسانِكم، كما سائرُ بني آدمَ مَجْزِيُّون بإحسانِهم، وإن أسأتُم جُوزِيتم بإساءتِكم، كما غيرُكم مَجْزِيٌّ بها، ليس لكم عندَ اللهِ إلا ما لغيرِكم من خلقِه، فإنه يغفِرُ لمن يشاءُ من أهلِ الإيمانِ به ذنوبَه، فيصفَحُ عنه بفضلِه، ويستُرُها عليه برحمتِه فلا يعاقبُه بها.

وقد بيَّنا معنى «المغفرةِ» في موضعٍ غيرِ هذا بشواهدِه، فأغنَى ذلك عن إعادتِه في هذا الموضعِ[3].

﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾. يقولُ: ويَعْدِلُ على من يشاءُ من خلقِه، فيعاقبُه على ذُنوبِه، ويفضَحُه بها على رءوسِ الأشهادِ، فلا يستُرُها عليه. وإنما هذا من اللهِ عزّ

---

(١) سقط من: م، ص، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٢ - ٢) في س: «تقرون أن الله يعذبكم».

(٣) ينظر ما تقدم في ١/ ٢٢٠، ٧٢١.

وجلَّ وعيدٌ لهؤلاءِ اليهودِ والنصارى، المتَّكِلين على منازلِ سَلَفِهم الخيارِ عندَ اللهِ، الذين فضَّلهم اللهُ بطاعتِهم إياه، واجْتَباهم[1] لمسارعتِهم إلى رضاه، واصطبارِهم على[2] ما نابهم فيه. يقولُ لهم: لا تغْتَرُّوا بمكانِ أولئك مني، ومنازلِهم عندى؛ فإنهم إنما نالوا ما نالوا مني بالطاعةِ لي، وإيثارِ رضاىَ على محابِّهم، لا[3] بالأمانيِّ: فجِدُّوا[4] في طاعتي، وانْتَهُوا إلى أمرى، وانْزَجِروا عما نهيتُهم عنه، فإني إنما أغفِرُ ذنوبَ من أشاءُ أن أغفِرَ ذنوبَه من أهلِ طاعتي، وأُعذِّبُ من أشاءُ تعذيبَه من أهلِ معصيتي، لا لمن قَرُبتْ زُلْفةُ آبائِه مني، وهو لي عدوٌّ، ولأمرى ونهيي مخالفٌ.

وكان السُّديُّ يقولُ في ذلك بما حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ، قال: ثنا أحمدُ بنُ مفضَّلٍ، قال: ثنا أسباطُ، / عن السُّديِّ قولَه: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾. يقولُ: يَهْدِى منكم من يشاءُ في الدنيا فيغفِرُ له، ويُميتُ من يشاءُ منكم على كفرِه فيعذِّبُه[5]. ١٦٦/٦

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾.

يقولُ: للهِ تدبيرُ ما في السماواتِ وما في الأرضِ وما بينَهما وتصريفُه، وبيدِه أمرُه، وله مُلْكُه، يصرِّفُه كيف يشاءُ، ويدبِّرُه كيف أحبَّ، لا شريكَ له في شيءٍ منه، ولا لأحدٍ معه فيه مُلْكٌ، فاعْلَموا أيها القائلون: نحنُ أبناءُ اللهِ وأحباؤُه. أنه إن عذَّبكم بذنوبِكم، لم يكنْ لكم منه مانعٌ، ولا لكم عنه دافعٌ؛ لأنه لا نسبَ بينَ أحدٍ

---

(١) في م: «اجتنابهم معصيته».

(٢) في ص، س: «إلى».

(٣) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «إلا».

(٤) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «فأخذوا».

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٦٩ إلى المصنف.

وبينَه فيحاميَه بسبب[1] ذلك ، ولا لأحدٍ في شيءٍ دونَه مُلْكٌ فيحولَ بينَه وبينَه إن أراد تعذيبَه بذنبه[2] ، وإليه مصيرُ كلِّ شيءٍ ومرجعُه ، فاتقوا أيها المفترون[3] عقابَه إيَّاكم على ذنوبكم بعدَ مرجعِكم إليه ، ولا تغترُّوا بالأمانيِّ وفضائلِ الآباءِ والأسلافِ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ﴾ .

يعنى جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ . اليهودَ الذين كانوا بينَ ظَهْرانَىْ مُهاجَرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يومَ نزَلت هذه الآيةُ ، وذلك أنهم أو بعضَهم ، فيما ذُكِر ، لمَّا[4] دعاهم رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى الإيمانِ به ، وبما جاءهم به من عندِ اللَّهِ ، قالوا : ما بعَث اللَّهُ من نبيٍّ بعدَ موسى ، ولا أنْزَل بعدَ التوراةِ كتابًا .

حدثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا يونسُ بنُ بُكَيرٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، قال : ثنى محمدُ بنُ أبى محمدٍ مولى زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : ثنى سعيدُ بنُ جبيرٍ ، أو عكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال معاذُ [٦٦٢/١و] بنُ جبلٍ وسعدُ بنُ عُبادةَ وعقبةُ بنُ وهبٍ لليهودِ : يا معشرَ اليهودِ ، اتقوا اللَّهَ ، فواللَّهِ إنكم لتعلَمون أنه رسولُ اللَّهِ ، لقد كنتم تذكُرونه لنا قبلَ مبعَثِه ، وتصِفونه لنا بصفتِه . فقال رافعُ[5] بنُ حُرَيملةَ[6] ووهبُ بنُ يَهوذا : ما[7] قلنا هذا لكم ، وما أنْزَل اللَّهُ من كتابٍ بعدَ موسى ، ولا أرْسَل بشيرًا ولا[8] نذيرًا بعدَه .

---

(١) فى م : « بسبب » .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بذنوبه » .

(٣) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « المفترون » .

(٤) فى ت ١ ، س : « لما » .

(٥) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « نافع » .

(٦) فى النسخ : « حرملة » . وتقدم على الصواب فى ٤٠٩/٢ .

(٧) فى م : « أما » .

(٨) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

فأنزَل اللَّهُ عزَّ وجلَّ فى قولِهما : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾[1] .

ويعنى جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا ﴾ : قد جاءكم محمدٌ ﷺ رسولُنا ، ﴿ يُبَيِّنُ لَكُمۡ ﴾ . يقولُ : يعرِّفُكم الحقَّ ، ويوضِّحُ لكم أعلامَ الهدى ، ويُرْشِدُكم إلى دينِ اللَّهِ المُرْتَضَى .

كما حدثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ : وهو محمدٌ ﷺ ، جاء بالفرقانِ الذى فرَّق اللَّهُ به بينَ الحقِّ والباطلِ ، فيه بيانُ اللَّهِ ونورُه وهُداه ، وعصمةٌ لمن أخَذ به[2] .

١٦٧/٦ ﴿ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ . يقولُ : على / انقطاعٍ من الرسلِ . والفَترةُ فى هذا الموضعِ الانقطاعُ . يقولُ : قد جاءكم رسولُنا يبيِّنُ لكم الحقَّ والهُدَى على انقطاعٍ من الرسلِ .

والفَتْرةُ الفَعْلةُ ، من قولِ القائلِ : فتَر هذا الأمرُ يفتُرُ فُتورًا . وذلك إذا هدَأ وسكَن ، وكذلك الفَترةُ فى هذا الموضعِ معناها السكونُ ، يرادُ به سكونُ مجىءِ الرسلِ ، وذلك انقطاعُها .

ثم اختلف أهلُ التأويلِ فى قَدْرِ مدةِ تلك الفترةِ ، فاختُلِف فى الروايةِ فى ذلك عن قتادةَ ؛ فروَى معمرٌ عنه ما حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ . قال : كان بينَ

---

(١) هذا الأثر طرف من الأثر المتقدم فى ص ٢٦٩ .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٦٩ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

عيسى ومحمدٍ ﷺ خمسُمائةٍ وستون سنةً[1].

وروَى سعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ عنه ما حدثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : كانت الفترةُ بينَ عيسى ومحمدٍ ﷺ ، ذُكِر لنا أنها كانت ستَّمائةِ سنةٍ ، أو ما شاء اللهُ من ذلك ، اللهُ أعلمُ[2].

حدثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا أبو سفيانَ ، عن معمرٍ ، عن أصحابِه قولَه : ﴿ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ . قال : كان بينَ عيسى ومحمدٍ ﷺ خمسُمائةِ سنةٍ وأربعون سنةً . قال معمرٌ : قال قتادةُ : خمسُمائةِ سنةٍ وستون سنةً[3].

وقال آخرون بما حُدِّثت عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعت أبا معاذٍ الفضلَ بنَ خالدٍ ، قال : أخبرنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعت الضحَّاكَ يقولُ في قولِه : ﴿ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ . قال : كانت الفترةُ بينَ عيسى و[4] محمدٍ ﷺ أربعَمائةِ سنةٍ وبضعًا وثلاثين سنةً[5].

ويعني بقولِه : ﴿ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ﴾ : ألَّا تقولوا ، وكى لا تقولوا . كما قال جلَّ ثناؤُه : ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ﴾ [النساء: ١٧٦] . بمعنى : ألَّا تضِلُّوا ، وكى لا تضِلُّوا .

فمعنى الكلامِ : قد جاءكم رسولُنا يبيِّنُ لكم على فترةٍ من الرسلِ ، كى لا تقولوا : ما جاءنا من بشيرٍ ولا نذيرٍ . يُعْلِمُهم عزَّ ذكرُه أنه قد قطَع عُذْرَهم برسولِه

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٦ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٦٩ إلى عبد بن حميد .

(٢) طرف من الأثر المتقدم في ص ٢٧٤ .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/ ٦٥ .

(٤) بعده في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بين » .

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/ ٦٥ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٦٩ إلى المصنف .

ﷺ ، وأبْلَغ إليهم في الحجةِ . ويعني بالبشيرِ المبشِّرَ من أطاع اللَّهَ ، وآمن به وبرسوله ، وعمِل بما أتاه من عندِ اللَّهِ ، بعظيمِ ثوابِه في آخرتِه . وبالنذيرِ المُنْذِرَ مَن عصاه ، وكذَّب رسولَه ﷺ ، وعمِل بغيرِ ما أتاه من عندِ اللَّهِ من أمرِه ونهيِه ، بما لا قِبَلَ له به من أليمِ عقابِه في مَعادِه ، وشديدِ عذابِه في قيامتِه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾﴾ .

يقولُ جلَّ ثناؤُه لهؤلاء اليهودِ الذين وصَفنا صفتَهم : قد أعْذَرْنا إليكم ، واحتجَجنا عليكم برسولِنا محمدٍ ﷺ إليكم ، وأرْسَلناه إليكم ليبين لكم ما أشْكَل عليكم من أمرِ دينِكم ، كي لا تقولوا : لم يأتِنا من عندِك رسولٌ يبين لنا ما نحن عليه من الضلالةِ . فقد جاءكم من عندى رسولٌ يبشِّرُ من آمن بى وعمِل بما أمَرْتُه وانتهَى عما نَهَيتُه عنه ، وينذِرُ من عصانى وخالَف أمرى ، وأنا القادرُ على كلِّ شيءٍ ، أقدِرُ على عقابِ من عصانى ، وثوابِ من أطاعنى ، فاتَّقوا عقابى على معصيتِكم إيَّاىَ ، وتكذيبِكم رسولى ، /واطْلُبوا ثوابى على طاعتِكم إيَّاىَ ، وتصديقِكم بشيرى ونذيرى ، فإنى أنا الذى لا يُعْجِزُه شيءٌ أراده ، ولا يفوتُه شيءٌ طلَبه . ١٦٨/٦

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ .

وهذا أيضًا من اللَّهِ عز وجلَّ تعريفٌ لنبيِّه محمدٍ ﷺ قديمَ تمادى[1] هؤلاء اليهودِ في الغيِّ ، وبعدِهم عن الحقِّ ، وسوءِ اختيارِهم لأنفسِهم ، وشدةِ خلافِهم لأنبيائِهم ، وبطءِ إنابتِهم إلى الرشادِ ، مع كثرةِ نعمِ اللَّهِ عندَهم ، وتتابُعِ أياديه وآلائِه عليهم ، مُسلِّيًا بذلك نبيَّه محمدًا ﷺ عمَّا يَحِلُّ به من علاجِهم ، وينزِلُ به من

(١) في م : « بتمادى » .

مقاساتِهم في ذاتِ اللَّهِ . يقولُ اللَّهُ عز ذِكرُه [١/٦٦٢ظ] له ﷺ : لا تأسَ على ما أصابك منهم ، فإن الذهابَ عن اللَّهِ والبعدَ من الحقِّ وما فيه لهم الحظُّ في الدنيا والآخرةِ ، من عاداتِهم وعاداتِ أسلافِهم وأوائلِهم ؛ وتعزَّ بما لاقى منهم أخوك موسى صلى اللَّهُ عليه ، واذكُرْ إذ قال موسى لهم : ﴿ يَٰقَوۡمِ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ ﴾ . يقولُ : اذكُروا أياديَ اللَّهِ عندَكم ، وآلاءَه قِبَلَكم .

كما حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الزُّبيرِ ، عن ابنِ عُيينةَ : ﴿ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ ﴾ . قال : أياديَ اللَّهِ عندَكم وأيامَه .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ ، قال : ثني معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ ﴾ . يقولُ : عافيةَ اللَّهِ [(١)] .

وإنما اخترنا ما قلنا ؛ لأن اللَّهَ جلَّ وعزَّ لم يَخْصُصْ من النِّعَمِ شيئًا ، بل عمَّ ذلك بذكرِ النعمِ ، فذلك على العافيةِ وغيرِها ، إذ كانت العافيةُ أحدَ معاني النعمِ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ إِذۡ جَعَلَ فِيكُمۡ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكٗا ﴾ .

يعني بذلك جلَّ ثناؤُه أن موسى ذكَّر قومَه من بني إسرائيلَ بأيامِ اللَّهِ عندَهم ، وبآلائِه قِبَلَهم ، مُحرِّضَهم [(٢)] بذلك على اتباعِ أمرِ اللَّهِ في قتالِ الجبَّارين ، فقال لهم : اذكُروا نعمةَ اللَّهِ عليكم إذ [(٣)] فضَّلكم بأن جعَل فيكم أنبياءَ يأتونكم بوحيِه ، ويُخبِرونكم بآياتِه [(٤)] بالغيبِ [(٥)] ، ولم يُعطِ ذلك غيرَكم في زمانِكم هذا . فقيل : إن

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٢٤ (٣٩٢٢) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٢) في م : « فحرضهم » ، وفي ت ٢ : « يحرضهم » .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أن » .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بأنبائنا » .

(٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الغيب » . وأثبت الشيخ شاكر هاتين الكلمتين : بأنباء الغيب .

الأنبياء الذين ذكرهم موسى أنهم جُعلوا فيهم هم الذين اختارهم موسى ، إذ صار إلى الجبلِ ، وهم السبعون الذين ذكرهم اللهُ فقال : ﴿ وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا ﴾ [الأعراف: ١٥٥] .

﴿ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا ﴾ : سخَّر لكم من غيرِكم خدمًا يخدُمونكم .

وقيل : إنما قال ذلك لهم موسى لأنه لم يكنْ في ذلك الزمانِ أحدٌ سواهم يخدُمُه أحدٌ من بني آدمَ .

ذكرُ من قال ذلك

حدثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ / اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا ﴾ . ١٦٩/٦ قال : كنا نُحدَّثُ أنهم أولُ من سُخِّر لهم الخدَمُ من بني آدمَ وملَكوا[1] .

وقال آخرون : كلُّ من ملَك بيتًا وخادمًا وامرأةً ، فهو مَلِكٌ ، كائنًا من كان من الناسِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنا أبو هانئٍ ، أنه سمِع أبا عبدِ الرحمنِ الحُبُليَّ يقولُ : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ وسأله رجلٌ ، فقال : ألسنا من فقراءِ المهاجرين ؟ فقال له عبدُ اللهِ : ألكَ امرأةٌ تأوى إليها ؟ قال : نعم . قال : ألك مسكنٌ تسكُنُه ؟ قال : نعم . قال : فأنت من الأغنياءِ . قال : إن لى خادمًا . قال : فأنت من الملوكِ[2] .

---

(١) ذكره البغوى فى تفسيره ٣/٣٥ بنحوه ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٦٩ إلى المصنف .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٧٢٦ - تفسير) ، ومسلم (٢٩٧٩) من طريق ابن وهب به .

حدثنا الزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ ، قال : ثنا أبو ضَمْرةَ أنسُ بنُ عِياضٍ ، قال : سمِعتُ زيدَ بنَ أسلَمَ يقولُ : ﴿ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا ﴾ . فلا أعلَمُ إلا أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من كان له بيتٌ وخادمٌ فهو مَلِكٌ »[1] .

حدثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : ثنا العلاءُ بنُ عبدِ الجبارِ ، عن حمادِ بنِ سَلَمةَ ، عن حُميدٍ ، عن الحسنِ أنه تلا هذه الآيةَ : ﴿ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا ﴾ . فقال : وهل المُلْكُ إلا مَرْكَبٌ وخادمٌ ودارٌ[2] ؟

فقال قائلو هذه المقالةِ : إنما قال لهم موسى ذلك لأنهم كانوا يملِكون الدورَ والخدمَ ، ولهم نساءٌ وأزواجٌ .

ذكرُ من قال ذلك

حدثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ وابنُ حُميدٍ ، قالا : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، قال : أُرَاه عن الحكمِ : ﴿ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا ﴾ . قال : كانت بنو إسرائيلَ إذا كان للرجلِ منهم بيتٌ وامرأةٌ وخادمٌ عُدَّ مَلِكًا[3] .

حدثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، ح **وحدثنا** سفيانُ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن الحكمِ : ﴿ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا ﴾ . قال : الدارُ والمرأةُ والخادمُ . قال سفيانُ : أو[4] اثنتين من الثلاثةِ .

حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا مؤمَّلٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن الأعمشِ ،

---

(١) أخرجه الزبير بن بكار في الموفقيات - كما في الدر المنثور ٢/ ٢٧٠ - وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢١٣) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض به بنحوه وقال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٦٨: وهذا مرسل غريب .

(٢) عزاه ابن كثير في تفسيره ٣/ ٦٨، والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٧٠ إلى المصنف .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٢٥ - تفسير) عن أبي عوانة ، عن منصور به دون قوله : وامرأة .

(٤) في م : « و » .

عن رجلٍ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾. قال: البيتُ والخادمُ[١].

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا الثوريُّ، عن منصورٍ، عن الحكمِ أو غيرِه، عن ابنِ عباسٍ في قولِه: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾. قال: الزوجةُ والخادمُ والبيتُ[٢].

حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: ثنا عيسى، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ في قولِ اللَّهِ: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾. قال: جعَل لكم أزواجًا وخدَمًا وبيوتًا[٣].

حدثنا المثنى، قال: ثنا عليُّ بنُ محمدٍ الطَّنافِسيُّ[٤]، قال: ثنا أبو معاويةَ، عن حجّاجِ بنِ تَميمٍ[٥]، عن ميمونِ بنِ مِهْرانَ، عن ابنِ عباسٍ في قولِ اللَّهِ: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾. قال: كان الرجلُ من بني إسرائيلَ إذا كانت له الزوجةُ والخادمُ والدارُ يُسَمَّى مَلِكًا[٦].

١٧٠/٦ /حدثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا معمرٌ، عن قتادةَ في قولِه: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾. قال: ملَّكهم الخدَمَ. قال قتادةُ: كانوا أوَّلَ

---

(١) تفسير سفيان ص ١٠٠، ١٠١، وأخرجه الحاكم ٣١٢/٢، والبيهقي في الشعب (٤٦١٨) من طريق سفيان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس بلفظ: المرأة والخادم. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٩/٢ إلى الفريابي وابن المنذر.

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٧. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٩/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) تفسير مجاهد ص ٣٠٤، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٧٠ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٤) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «الطيالسي». وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ١٢٠.

(٥) في النسخ: «نعيم». والمثبت من مصادر ترجمته، وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٤٢٨.

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ٦٨/٣ عن ميمون بن مهران به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٩/٢ إلى المصنف.

من مِلْكِ الخَدَمِ[(١)] .

حدثنى الحارثُ بنُ محمدٍ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبانٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن الأعمشِ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا ﴾ . قال : جعَل لكم أزواجًا وخدَمًا وبيوتًا .

وقال آخرون : إنما عنَى بقولِه : ﴿ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا ﴾ . أنهم يملِكون أنفسَهم وأهليهم وأموالَهم .

ذكرُ من قال ذلك

حدثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدىِّ : ﴿ وَجَعَلَكُم [٦٦٣/١ظ] مُّلُوكًا ﴾ : يملِكُ الرجلُ منكم نفسَه وأهلَه ومالَه[(٢)] .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾ .

[(٣)] اختلَف أهلُ التأويلِ فى الذين[(٣)] عُنُوا بهذا الخطابِ ؛ فقال بعضُهم : عُنِى به أمةُ محمدٍ ﷺ .

ذكرُ من قال ذلك

حدثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ يمانٍ ، عن سفيانَ ، عن السُّدىِّ ، عن أبى مالكٍ وسعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ . قالا : أمةُ محمدٍ ﷺ[(٤)] .

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٦، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٢٦٩ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) عزاه ابن كثير فى تفسيره ٣/ ٦٨ إلى ابن أبى حاتم .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ت ١، ت ٣، وفى م ، ت ٢: « اختلف فى من » .

(٤) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٣/ ٦٩.

وقال آخرون: عُنى به قومُ موسى ﷺ.

ذكرُ من قال ذلك

حدثني محمدُ بنُ عمرٍو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: ثنا عيسى، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مجاهدٍ، قال: هم قومُ موسى.

حدثني الحارثُ بنُ محمدٍ، قال: ثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبانٍ، قال: ثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. قال: هم بينَ ظهرانَيْه يومَئذٍ[1].

ثم اختلفوا في الذي[2] آتاهم اللهُ مالم يُؤْتِ أحدًا من العالمين؛ فقال بعضُهم: هو المنُّ والسَّلْوَى والحَجَرُ والغَمامُ.

ذكرُ من قال ذلك

حدثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ، قال: ثنا أبى، عن سفيانَ، عن رجلٍ، عن مجاهدٍ: ﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. قال: المنُّ والسَّلْوَى والحَجَرُ والغَمامُ[3].

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: ثنا عيسى، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: يعنى أهلَ ذلك الزمانِ؛ المنُّ والسلوَى والحجرُ والغمامُ[4].

وقال آخرون: هو الدارُ والخادمُ والزوجةُ.

---

(١) من تمام الأثر المتقدم في الصفحة السابقة.

(٢) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٧٠ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر. وينظر تفسير البغوى ٣/ ٣٥.

(٤) تفسير مجاهد ص ٣٠٥ دون قوله: يعني: أهل ذلك الزمان. وهو تمام الأثر المتقدم في ص ٢٨٠.

ذكرُ من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا بشرُ بنُ السَّرِىِّ ، عن طلحةَ بنِ عمرٍو ، عن عطاءٍ ، عن / ابنِ عباسٍ : ﴿ وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ . قال : الرجلُ يكونُ له الدارُ والخادمُ والزوجةُ[1] . ١٧١/٦

حدثنى الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن الأعمشِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ : المنُّ والسَّلْوَى والحجرُ والغمامُ[2] .

وأولى التأويلين فى ذلك عندى بالصواب قولُ من قال : ﴿ وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ : [3]خطابٌ لبنى إسرائيلَ ؛ حيث جاء[4] فى سياقِ قولِه : ﴿ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ . ومعطوفًا[5] عليه ، ولا دَلالةَ فى الكلامِ تدلُّ على أن قولَه : ﴿ وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[3] . مصروفٌ عن خطابِ الذين ابْتَدِئَ بخطابِهم فى أولِ الآيةِ . فإذ كان ذلك كذلك ، فأن يكونَ خطابًا لهم أولى من أن يقالَ : هو مصروفٌ عنهم إلى غيرِهم .

فإن ظنَّ ظانٌّ أن قولَه : ﴿ وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ . لا يجوزُ أن يكونَ [6]خطابًا لبنى إسرائيلَ[6] ، إذ كانت أمةُ محمدٍ قد أُوتِيَت من كرامةِ اللهِ بنبيِّها[7]

---

(١) ذكره أبو حيان فى البحر المحيط ٣/ ٤٥٣ .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٢٧٠ إلى المصنف .

وهذا الأثر موضعه هنا فى النسخ ، وصوابه أن يكون مع الأثرين فى القول قبله .

(٣ - ٣) سقط من : ت ١، ت ٢، ت ٣، س .

(٤ - ٤) سقط من : ص .

(٥) فى ص : « معطوف » .

(٦ - ٦) فى ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « له خطابا » .

(٧) فى ص ، ت ١، ت ٣، س : « بيها » ، وفى ت ٢: « نبيها » . والمثبت صواب السياق .

عليه الصلاةُ والسلامُ محمدٍ[1]، ما لم يُؤتِ أحدًا غيرَهم، وهم من العالمين - فقد ظنَّ غيرَ الصوابِ، وذلك أن قولَه: ﴿ وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾. خطابٌ من موسى ﷺ لقومِه يومَئذٍ، وعنَى بذلك عالَمى زمانِه، لا عالَمى كلِّ زمانٍ، ولم يكنْ أُوتِىَ فى ذلك الزمانِ من نعمِ اللَّهِ وكرامتِه ما أُوتِىَ قومُه ﷺ - أحدٌ من العالَمين، فخرَج الكلامُ منه ﷺ على ذلك، لا على جميعِ كلِّ زمانٍ.

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾.

وهذا خبرٌ من اللَّهِ عزَّ ذكرُه عن قولِ موسى ﷺ لقومِه من بنى إسرائيلَ، وأمرِه إيَّاهم عن أمرِ اللَّهِ إيَّاه، يأمُرُهم بدخولِ الأرضِ المقدَّسةِ.

ثم **اختلَف أهلُ التأويلِ** فى الأرضِ التى عناها بالأرضِ المقدَّسةِ؛ **فقال بعضُهم**: عنَى بذلك الطورَ وما حولَه.

ذكرُ من قال ذلك

حدثنى محمدُ بنُ عمرٍو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: ثنا عيسى، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ﴾: الطورَ وما حولَه[2].

حدثنى المثنى، قال: ثنا أبو حذيفةَ، قال: ثنا شِبلٌ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مجاهدٍ مثلَه.

حدثنى الحارثُ بنُ محمدٍ، قال: ثنا عبدُ العزيزِ، قال: ثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ﴾. قال:

---

(١) فى م: «محمدا».

(٢) تفسير مجاهد ص ٣٠٥.

الطورَ وما حولَه[1] .

وقال آخرون : هو الشَّامُ .

/ذكرُ من قال ذلك ١٧٢/٦

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ﴾ . قال : هي الشامُ[2] .

وقال آخرون : هي أرضُ أريحا .

ذكرُ من قال ذلك

حدثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ . قال : أريحا[3] .

حدثني موسى[4] بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ ، قال : هي أريحا[5] .

حدثني عبدُ الكريمِ بنُ الهيثمِ ، قال : ثنا إبراهيمُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبي سعدٍ[6] ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : هي أريحا[7] .

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/ ٦٩ ، عن سفيان به .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٦ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٧٠ إلى عبد بن حميد .

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره ٦/ ١٢٥ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٣/ ٤٥٤ .

(٤) في م : « يوسف » .

(٥) ذكره القرطبي في تفسيره ٦/ ١٢٥ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٣/ ٤٥٤ ، وينظر تفسير البغوي ٣/ ٣٥ .

(٦) في م : « سعيد » . وينظر ما تقدم في ١/ ٦٤٧ .

(٧) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/ ٦٩ عن سفيان به ، وينظر التبيان ٣/ ٤٨٢ ، وتفسير القرطبي ٦/ ١٢٥ ، وقال ابن كثير : وفي هذا نظر ؛ لأن أريحا ليست هي المقصود بالفتح ، ولا كانت في طريقهم إلى بيت المقدس =

وقيل: إن الأرضَ المقدَّسةَ دمشقُ وفلسطينُ وبعضُ الأُرْدُنِّ.

وعنى بقولِه: ﴿ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾. المطهرةَ المباركةَ.

كما حدثني محمدُ بنُ عمرٍو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: ثنا عيسى، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾. قال: المباركةُ[(١)].

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفةَ، قال: ثنا شِبلٌ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ مثلَه.

وأولى الأقوالِ في ذلك بالصوابِ أن يقالَ: هي الأرضُ المقدَّسةُ. كما قال نبيُّ اللهِ موسى ﷺ؛ لأن القولَ في ذلك بأنها أرضٌ دونَ أرضٍ، لا تُدرَكُ [٦٦٢/١ظ] حقيقةُ صحتِه إلا بالخبرِ، ولا خبرَ بذلك يجوزُ قطعُ الشهادةِ به، غيرَ أنها لن تخرُجَ من أن تكونَ من الأرضِ التي ما بينَ الفراتِ وعريشِ مصرَ؛ لإجماعِ جميعِ أهلِ التأويلِ والسيرِ والعلماءِ بالأخبارِ على ذلك.

ويعني بقولِه: ﴿ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾: التي أثبت في اللوحِ المحفوظِ أنها لكم مساكنُ ومنازلُ، دونَ الجبابرةِ التي فيها.

فإن قال قائلٌ: فكيف قال: ﴿ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾. وقد علِمتَ أنهم لم يدخُلوها بقولِه: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾. فكيف يكونُ مُثبَتًا في اللوحِ المحفوظِ أنها مساكنُ لهم[(٢)]، ومحرَّمًا عليهم سُكناها؟

قيل: إنها كُتِبت لبني إسرائيلَ دارًا ومساكنَ، وقد سكَنوها ونزَلوها،

= وقد قدموا من بلاد مصر ... إلا أن يكون المراد بأريحا أرض بيت المقدس ... لا أن المراد بها هذه البلدة المعروفة في طرف الغور شرقي بيت المقدس. وينظر تفسير ابن كثير ١/ ١٣٩.

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٧٠ إلى المصنف.

(٢) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

وصارت لهم كما قال اللهُ جلّ وعزّ، وإنما قال لهم موسى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾. يعنى بها: كتبها اللهُ لبنى إسرائيلَ، وكان الذين أمَرهم موسى بدخولِها من بنى إسرائيلَ، ولم يعنِ ﷺ أن اللهَ تعالى ذكرُه كتبها للذين أمَرهم بدخولِها بأعيانِهم.

ولو قال قائلٌ: قد كانت مكتوبةً لبعضِهم ولخاصٍّ منهم، فأُخرِج الكلامُ على العمومِ والمرادُ منه الخاصُّ، إذ كان يُوشَعُ وكالِبُ[1] قد دخَلاها، وكانا ممن خُوطِب بهذا القولِ - كان أيضا وجهًا صحيحًا.

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال ابنُ إسحاقَ.

/حدَّثنا ابنُ حميدٍ، قال: ثنا سلَمةُ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ: ﴿ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾: التى وهَب اللهُ لكم[2]. ١٧٣/٦

وكان السُّدىُّ يقولُ: معنى ﴿كَتَبَ﴾ فى هذا الموضعِ بمعنى «أمَر».

حدَّثنا بذلك موسى بنُ هارونَ، قال: ثنا عمرُو بنُ حمادٍ، قال: ثنا أسباطُ، عن السُّدىِّ: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾: التى أمَركم اللهُ بها[3].

القولُ فى تأويلِ قولِه: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَـٰسِرِينَ ﴿٢١﴾﴾.

وهذا خبرٌ من اللهِ عزّ ذكرُه عن قيلِ موسى عليه السلامُ لقومِه من بنى إسرائيلَ، إذ أمَرهم عن أمرِ اللهِ عزّ ذكرُه إياه بدخولِ الأرضِ المقدَّسةِ، أنه قال لهم: امضُوا أيها القومُ لأمرِ اللهِ الذى أمَركم به من دخولِ الأرضِ المقدَّسةِ، ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا۟﴾. يقولُ:

---

(١) فى ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «كلاب». وينظر ما تقدم فى ٤١٨/٤.

(٢) ذكره الطوسى فى التبيان ٣/ ٤٨٢، والبغوى فى تفسيره ٣/ ٣٦، وأبو حيان فى البحر المحيط ٣/ ٤٥٤.

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٢٧٠ إلى المصنف، وينظر تفسير البغوى ٣/ ٣٦، والبحر المحيط ٣/ ٤٥٤.

لا ترجعوا القَهْقَرَى مرتدِّين ﴿عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ﴾ . يعنى : إلى ورائِكم ، ولكنِ امضُوا قُدُمًا لأمرِ اللَّهِ الذى أمَرَكم به من الدخولِ على القومِ الذين أمَرَكم اللَّهُ بقتالِهم ، والهجومِ عليهم فى أرضِهم ، وأن اللَّهَ عزَّ ذكرُه قد كتَبها لكم مسكنًا وقرارًا .

ويعنى بقولِه : ﴿فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ﴾ . أى[1] : تنصرِفوا خائبين هُلَّكًا[2] .

وقد بيَّنا معنى الخَسارةِ فى غيرِ هذا الموضعِ بشواهدِه المُغْنيةِ عن إعادتِه فى هذا الموضعِ[3] .

فإن قال قائلٌ : وما كان وجهُ قيلِ موسى لقومِه إذ أمَرَهم بدخولِ الأرضِ المقدَّسةِ : ﴿وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ﴾ . أوَ يَستوجِبُ الخسارةَ من لم يدخُلْ أرضًا جُعِلت له ؟

قيل : إن اللَّهَ عزَّ ذكرُه كان أمَرَهم[4] بقتالِ مَن فيها من أهلِ الكفرِ به ، وفرَض عليهم دخولَها ، فاستَوْجَب القومُ الخسارةَ بتركِهم إذن فرضَ اللَّهِ عليهم من وجهين ؛ **أحدُهما** ، تضييعُ فرضِ الجهادِ الذى كان اللَّهُ عزَّ ذِكرُه فرَضه عليهم . **والثانى** ، خلافُهم أمرَ اللَّهِ فى تركِهم دخولَ الأرضِ ، وقولُهم لنبيِّهم موسى ﷺ - إذ قال لهم : ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ﴾ -: ﴿وَإِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَا حَتَّىٰ يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا فَإِن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ﴾ .

وكان قتادةُ يقولُ فى ذلك بما حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿يَٰقَوۡمِ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ : أُمِروا بها

(١) فى ص ، م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أنكم » .

(٢) فى ص ، م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « هكذا » .

(٣) ينظر ما تقدم فى ١/ ٤٤٢ .

(٤) فى م ، ت ٢ ، س : « أمره » .

كما أُمِروا بالصلاةِ والزكاةِ والحجِّ والعمرةِ[1] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ قَالُوا يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ ﴾ .

وهذا خبرٌ من اللهِ جلَّ ثناؤُه عن جوابِ قومِ موسى لموسى[2] عليه السلامُ ، إذ أمَرهم بدخولِ الأرضِ المقدَّسةِ ، أنهم أبَوْا عليه إجابةً إلى ما أمَرهم به من ذلك . واعتلُّوا عليه في ذلك بأن قالوا : إن في الأرضِ المقدسةِ التي تأمُرُنا بدخولِها قومًا جبَّارين ، لا طاقةَ لنا بحربِهم ، ولا قوةَ لنا بهم . وسمَّوهم جبَّارين لأنهم كانوا بشدةِ بطشِهم ، وعظيمِ[3] خَلْقِهم ، فيما ذُكِر لنا ، قد قهَروا سائرَ الأممِ غيرَهم .

وأصلُ الجبَّارِ المصلحُ أمرَ نفسِه / و[4] أمرَ غيرِه ، ثم استُعمِل في كلِّ مَن اجترَّ نفعًا إلى نفسِه بحقٍّ أو باطلٍ ، طلبَ الإصلاحِ لها[5] ، حتى قيل للمتعدِّي إلى ما ليس له ، بغيًا على الناسِ ، وقهرًا لهم ، وعتوًّا على ربِّه : جبَّارٌ . وإنما هو فعَّالٌ ، من قولِهم : جبرَ فلانٌ هذا الكسرَ ، إذا أصلَحه ولأَمَه . ومنه قولُ الراجزِ[6] : ١٧٤/٦

قد جبَرَ الدِّينَ الإلهُ فَجَبَرْ

وعوَّرَ الرحمنُ مَن ولَّى العَوَرْ[7]

يريدُ : قد أصلَح الدينَ الإلهُ فصلَح . ومن أسماءِ اللهِ تعالى ذكرُه الجبَّارُ ؛ لأنه المصلحُ أمرَ عبادِه ، القاهرُ لهم بقدرتِه .

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧٠ إلى عبد بن حميد .

(٢) سقط من : م .

(٣) في ص : « عظم » .

(٤) في ص : « أو » .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بها » .

(٦) هو العجاج ، والبيتان في ديوانه ص ٤ .

(٧) العَوَر : قبح الأمر وفساده . اللسان (ع و ر) .

ومما ذُكِرَتْه من عِظَمِ خَلْقِهم ما حدَّثني به موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ في قصةٍ ذكَرها من أمرِ موسى وبني إسرائيلَ ، قال : ثم أمَرهم بالسيرِ إلى أَرِيحا ، وهي أرضُ بيتِ المقدسِ ، فساروا حتى إذا كانوا قريبًا منهم بعَث موسى اثني عشر نقيبًا من جميعِ أسباطِ بني إسرائيلَ ، فساروا [٦٦٤/١و] يُريدون أن يأتوه بخبرِ الجبَّارين ، فلَقِيهم رجلٌ من الجبارين يقالُ له : عاجٌ[1] . فأخذ الاثنى عشَرَ فجعَلهم في حُجْزَتِه ، وعلى رأسِه حَمْلةُ حَطَبٍ ، وانطَلَق بهم إلى امرأتِه ، فقال : انظُرى إلى هؤلاءِ القومِ الذين يزعُمون أنهم يريدون أن يقاتِلونا ! فطرَحهم بين يديها ، فقال : ألا أطحَنُهم برجلى ؟ فقالت امرأتُه : لا ، بل خلِّ عنهم حتى يُخْبِروا قومَهم بما رأَوا . ففعَل ذلك[2] .

حدَّثني عبدُ الكريمِ بنُ الهيثمِ ، قال : ثنا إبراهيمُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، قال : قال أبو سعيدٍ[3] : قال عكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أُمِر موسى أن يدخُلَ مدينةَ الجبَّارين . قال : فسار موسى بمن معه حتى نزَل قريبًا من المدينةِ ، وهي أَريحا ، فبعَث إليهم اثنى عشَرَ عَيْنًا[4] ، من كلِّ سِبْطٍ منهم عينًا ؛ ليأتوه بخبرِ القومِ . قال : فدخَلوا المدينةَ فرأَوْا أمرًا عظيمًا من هيئتِهم وجُثَثِهم وعِظَمِهم ، فدخَلوا حائطًا لبعضِهم ، فجاء صاحبُ الحائطِ ليجتنيَ الثمارَ من حائطِه ، فجعَل يجتني الثمارَ وينظرُ إلى آثارِهم ، فتتبَّعَهم ، فكلما أصاب واحدًا منهم أخذه فجعَله في كُمِّه مع الفاكهةِ[5] ، وذهَب إلى ملكِهم فنثَرهم بين يديه ، فقال الملكُ : قد رأيتم شأنَنا وأمرَنا ، اذهبوا

(١) في م : « عوج » .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٢٣٧ .

(٣) في م : « سعيد » .

(٤) في س : « نقيبا » .

(٥) في تفسير ابن كثير : « حتى التقط الاثنى عشر كلهم فجعلهم في كمه مع الفاكهة » .

فأخبِروا صاحبَكم . قال : فرجَعوا إلى موسى فأخبَروه بما عاينوا من أمرِهم[(١)] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ ﴾ : ذُكِر لنا أنهم كانت لهم أجسامٌ وخَلْقٌ ليست لغيرِهم[(٢)] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، قال : إن موسى عليه السلامُ قال لقومِه : إني سأبعَثُ رجالًا يأتونني بخبرِهم . وإنه أخَذ من كلِّ سِبْطٍ رجلًا ، فكانوا اثنى عشَرَ نقيبًا ، فقال : سيروا إليهم ، وحدِّثوني حديثَهم ، وما أمرُهم ، ولا تخافوا إن اللَّهَ معكم ، ما أقَمتم / الصلاةَ ، وآتيتم الزكاةَ ، وآمنتم برسلِه ، وعزَّرتموهم : وأقرضتم اللَّهَ قرضًا حسنًا . و[(٣)] إن القومَ ساروا حتى هجَموا عليهم ، فرأَوا أقوامًا لهم أجسامٌ عَجَبٌ ، عِظَمًا وقوةً ، وإنه - فيما ذُكِر - أبصَرهم أحدُ الجبَّارين ، وهم لا يألون أن يُخْفُوا أنفسَهم حينَ رأَوا العَجَبَ ، فأخَذ ذلك الجبارُ منهم رجالًا ، فأتَى رئيسَهم فألقاهم قُدَّامَه ، فعجِبوا وضحِكوا منهم ، فقال قائلٌ منهم : إن هؤلاء زعَموا أنهم أرادوا غزوَكم . وأنه لولا ما دفَع اللَّهُ عنهم لقُتِلوا ، وأنهم رجَعوا إلى موسى عليه السلامُ فحدَّثوه العَجَبَ .

١٧٥/٦

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللَّهِ : ﴿ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ : من كلِّ سِبْطٍ من بني إسرائيلَ رجلٌ ، أرسَلهم موسى إلى الجبَّارين ، فوجَدوهم يدخُلُ في كمِّ أحدِهم اثنان منهم ، يُلْقونهم إلقاءً ، ولا يحمِلُ عنقودَ عنبِهم إلا خمسةُ أنفسٍ بينَهم في خَشَبةٍ ،

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/ ٧٠ عن المصنف ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٧٠ إلى المصنف وابن أبي حاتم .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٨٧، ١٨٨ عن معمر عن قتادة نحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٧٠ إلى ابن المنذر .

(٣) في م : « ثم » .

ويدخُلُ في شَطْرِ الرُّمَّانةِ إذا نُزِع حبُّها خمسةُ أنفسٍ أو أربعةٌ[(١)] .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ نحوَه[(٢)] .

حدَّثني محمدُ بنُ وزيرِ بنِ قيسٍ ، عن أبيه ، عن جُوَيبرٍ ، عن الضَّحاكِ : ﴿ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ ﴾ . قال : سِفْلَةٌ لا خَلاقَ لهم .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ .

وهذا خبرٌ من اللَّهِ عزَّ ذكرُه عن قولِ قومِ موسى لموسى جوابًا[(٣)] لقولِه لهم : ﴿ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ . فقالوا : ﴿ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا ﴾ . يعنون : من الأرضِ المقدَّسةِ - الجبَّارون الذين فيها . جبنًا منهم ، وجزَعًا من قتالِهم . وقالوا له : إن يخرُجْ منها هؤلاءِ الجبَّارون دخَلناها ، وإلا فإنا لا نُطيقُ دخولَها وهم فيها ؛ لأنه لا طاقةَ لنا بهم ولا يدانِ[(٤)] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سَلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، أن كالِبَ بنَ يوفنا[(٥)] أسْكَت الشَّعبَ عن موسى ﷺ ، فقال لهم : إنا سنعلو الأرضَ ونرِثُها ، وإن لنا بهم

---

(١) تفسير مجاهد ص ٣٠٣.

(٢) قد رد ابن كثير هذه الآثار الواردة في عظم خلق هؤلاء الجبارين وقال : وكل هذا من وضع جهال بني إسرائيل ... ثم لو كان هذا صحيحا ، لكان بنو إسرائيل معذورين في النكول عن قتالهم ، وقد ذمهم الله تعالى على نكولهم ... البداية والنهاية ٢/ ١٢٦، ١٢٧ وينظر ١/ ٢٦٦، ٢٦٧، والتفسير ٣/ ٧٠.

(٣) بعده في ت ١: « له ».

(٤) في م : « يد » ، ولا يدان ولا يد : لا قُوَّة . اللسان (ى د ى).

(٥) في م : « يوقنا ».

قوةً . وأما الذين كانوا معه فقالوا : لا نستطيعُ أن نصِلَ[1] إلى ذلك الشعبِ ، من أجلِ أنهم أجرأُ منا . ثم إن أولئك الجواسيسَ أخْبَروا بنى إسرائيلَ الخبرَ ، وقالوا : إنا مررنا فى أرضٍ وأحسَسناها ، فإذا هى تأكُلُ ساكنَها ، ورأينا رجالَها جِسامًا ، ورأينا الجبابرةَ بنى الجبابرةِ ، وكنا فى أعينِهم مثلَ الجرادِ . فأُرْجِفت الجماعةُ من بنى إسرائيلَ ، فرفَعوا أصواتَهم بالبكاءِ ، فبكَى الشعبُ تلك الليلةَ ، ووَسْوَسوا[2] على موسى وهارونَ ، فقالوا لهما : يا ليتنا متنا فى أرضِ مصرَ ، وليتنا نموتُ فى هذه البرِّيَّةِ ، ولم يُدْخِلْنا اللهُ هذه الأرضَ لنقعَ فى الحربِ ، فتكونَ نساؤُنا وأبناؤُنا وأثقالُنا غنيمةً ، ولو كنا قعودًا فى أرضِ مصرَ كان خيرًا لنا . وجعَل الرجلُ يقولُ لأصحابِه : تعالَوْا نجعَلْ علينا رأسًا وننصرِفْ إلى مصرَ .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾

/وهذا خبرٌ من اللهِ عزَّ ذكرُه عن الرجلَين الصالحَين من قومِ موسى ؛ يُوشَعُ بنُ نونٍ ، وكالِبُ بنُ يوفنا[3] ، أنهما وفَّيا لموسى بما عهِد إليهما من تركِ إعلامِ قومِه بنى إسرائيلَ ، الذين أمَرهم بدخولِ الأرضِ المقدَّسةِ على الجبابرةِ من الكَنْعانيِّين ، بما رأَيا و[4] عاينا من شدةِ بطشِ الجبابرةِ ، وعِظَمِ خَلْقِهم ، ووصَفهما اللهُ عز وجل بأنهما ممن يخافُ اللهَ ويُراقبُه فى أمرِه ونهيِه . ١٧٦/٦

كما حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا [٦٦٤/١ظ] عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، ح وحدثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن سفيانَ ، وحدثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا

---

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ث ٣ ، س : « نصعد » .

(٢) الوسوسة : الصوت الخفى من ريح ، وصوت الحلى ، وهى أيضا الكلام الخفى فى اختلاط ، والمراد أنهم أكثروا من اللغط والشغب عليهما وتذمروا . ينظر اللسان (و س س) وينظر ما سيأتى فى ص ٣١٢ ، ٣١٣ .

(٣) فى م : « يوقنا » .

(٤) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أو » .

وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ . قال : كلاب بنُ يوقنا[1] ، ويُوشَعُ بنُ نونٍ[2] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا حكّامٌ ، عن عمرِو بنِ أبي قيسٍ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ . قال : يُوشعُ بنُ نونٍ ، وكلابُ[3] بنُ يوقنا[1] ، وهما من النقباءِ .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قصةٍ ذكرها ، قال : فرجَع النقباءُ كلُّهم يَنْهَى سبطَه عن قتالِهم ، إلا يوشعَ بنَ نونٍ [4]وكلابَ بنَ يوقنا[4] ، يأمُران الأسباطَ بقتالِ الجبّارين ومجاهدتِهم ، فعصَوْهما وأطاعوا الآخرين ، فهما الرجلان اللذان أنْعَم اللَّهُ عليهما[5] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ وسفيانُ بنُ وكيعٍ ، قالا : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ مثلَ حديثِ ابنِ بشارٍ ، عن ابنِ مَهْدِيٍّ ، إلا أن ابنَ حميدٍ قال في حديثِه : هما من الاثنَيْ عشَر نقيبًا[6] .

حدثني عبدُ الكريمِ بنُ الهيثمِ ، قال : ثنا إبراهيمُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا سفيانُ ،

---

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قانسا » غير منقوطة ، وينظر ما تقدم في ٤/ ١١٨ .

(٢) ذكره الطوسي في التبيان ٣/ ٤٨٥ ، وابن كثير في تفسيره ٣/ ٧١ .

(٣) في س : « كالب » .

(٤ - ٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « كلاب بن قانيه » ، وفي تفسير مجاهد : « كالب بن يافنة » ، وفي المطالب العالية : « كالب بن يوقنه » .

(٥) من تمام الأثر المتقدم في ص ٢٩١ ، ٢٩٢ . وأخرج نحو هذا اللفظ ابن أبي عمر - كما في المطالب العالية (١/٣٩٤٩) - من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٧١ إلى عبد بن حميد بنحوه .

قال: قال أبو سعيد[(١)]: قال عكرمةُ، عن ابنِ عباسٍ في قصةٍ ذكَرها، قال: فرجَعوا - يعني النقباءَ الاثني عشَرَ - إلى موسى، فأخبَروه بما عايَنوا من أمرِهم، فقال لهم موسى: اكتُموا شأنَهم، ولا تُخبِروا به أحدًا من أهلِ العسكرِ؛ فإنكم إن أخبَرتموهم بهذا الخبرِ فشِلوا، ولم يدخُلوا المدينةَ. قال: فذهَب كلُّ رجلٍ منهم فأخبَر قريبَه وابنَ عمِّه، [(٢)]إلا هذين الرجلين[(٢)] يوشعَ بنَ نونٍ، وكلابَ بنَ يوقنا[(٣)]، فإنهما كتَما، ولم يُخبِرا به أحدًا، وهما اللذان قال اللَّهُ: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾. إلى قولِه: ﴿وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[(٤)].

حدَّثني موسى بنُ هارونَ، قال: ثنا عمرُو بنُ حمادٍ، قال: ثنا أسباطُ، عن السُّديِّ: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾: وهما اللذان كتَماهم[(٥)]؛ يوشعُ بنُ نونٍ فتى موسى، وكالوبُ[(٦)] بنُ يوفنَّةَ[(٧)]، خَتَنُ[(٨)] موسى[(٩)].

حدَّثنا سفيانُ، قال: ثنا عبيدُ اللَّهِ، عن فُضيلِ بنِ مرزوقٍ، عن عطيةَ: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾: كالبُ[(١٠)]، ويوشعُ بنُ النونِ

---

(١) في م: «سعيد».

(٢ - ٢) في ص، س: «إلا هذان الرجلان فإنهما كتماهم».

(٣) في ص، ت ١: «يوقنه» وفي الدر المنثور: «يوحنا».

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٧٠ إلى المصنف وابن أبي حاتم، وهو تمام الأثر المتقدم في ص ٢٩٠، ٢٩١.

(٥) بعده في ص، ت ١: «وهو»، وفي تاريخ المصنف: «وهما».

(٦) في ت ١: «كلاب»، وفي س: «كالب».

(٧) في م: «يوفنة»، وفي س: «يوفنا».

(٨) خَتَن الرجل: المتزوج بابنته أو بأخته. اللسان (خ ت ن).

(٩) تقدم تخريجه في ص ٢٣٧.

(١٠) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «كالوب».

فتى موسى[(١)] .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ / قولَه : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ : والرجلان اللذان أنْعَم اللهُ عليهما من بنى إسرائيلَ ؛ يوشعُ بنُ نونٍ ، وكالِبُ[(٢)] بنُ يوقنا[(٣)] .

١٧٧/٦

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ : ذُكِر لنا أن الرجلين يوشعُ بنُ نونٍ وكالبُ[(٤)] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، أن موسى قال للنقباءِ لما رجَعوا فحدَّثوه العجَبَ : لا تحدِّثوا أحدًا بما رأيتُم ، إن اللهَ سيفتحُها لكم ، ويُظهِرُكم عليها من بعدِ ما رأيتُم . وإن القومَ أفْشَوا الحديثَ فى بنى إسرائيلَ ، فقام رجلان من الذين يَخافون أنْعَم اللهُ عليهما - كان أحدُهما فيما سمِعنا يوشعَ بنَ نونٍ ، وهو فتى موسى ، والآخرُ يُسمَّى[(٥)] كالبَ - فقالا : ﴿ ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ ﴾ . إلى : ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ .

واختلَف القرأةُ فى قراءةِ قولِه : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ ﴾ ؛ فقرَأ ذلك قرأةُ الحجازِ والعراقِ والشامِ : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ ﴾ . بفتحِ الياءِ من : ﴿ يَخَافُونَ ﴾ . على التأويلِ الذى ذكَرنا عمن ذكَرنا عنه آنفًا أنهما يوشعُ

---

(١) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٣/ ٧١، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٢٧٠ إلى عبد بن حميد .

(٢) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « كالوب » .

(٣) فى م : « يوفنة » ، وفى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يوقنة » ، ورسمت هكذا فى ص إلا أنها غير منقوطة . والأثر عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٢٧٠ إلى المصنف .

(٤) ذكره الطوسى فى التبيان ٣/ ٤٨٥ .

(٥) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

ابنُ نونٍ وكالبُ[1]، من قومِ موسى، ممن يخافُ اللَّهَ وأنْعَم[2] عليهما بالتوفيقِ.

وكان قتادةُ يقولُ: في بعضِ القراءةِ: (قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا).

حدَّثنا بشرٌ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، ح وحدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا معمرٌ، عن قتادةَ: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾: في بعضِ الحروفِ: (يَخَافُونَ اللَّهَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا)[3].

وهذا أيضًا مما يدلُّ على صحةِ تأويلِ من تأوَّل ذلك على ما ذكَرنا عنه أنه قال: يوشعُ وكالبُ.

ورُوِى عن سعيدِ بنِ جبيرٍ أنه كان يقرأُ ذلك: (قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يُخافُونَ) - بضمِّ الياءِ - ﴿أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾.

حدَّثني بذلك أحمدُ بنُ يوسفَ، قال: ثنا القاسمُ بنُ سلَّامٍ، قال: ثنا هُشيمٌ، عن القاسمِ بنِ أبي أيوبَ - ولا نعلَمُه أنه سمِع منه - عن سعيدِ بنِ جبيرٍ أنه كان يقرؤُها بضمِّ الياءِ من: (يُخافُون)[4].

وكأنَّ سعيدًا ذهَب في قراءتِه هذه إلى أن الرجلين اللذين أخبَر اللَّهُ عنهما أنهما

---

(١) بعده في س: «من قومهم».

(٢) بعده في ص: «الله».

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٦، وفيه: (يخافون الله، الله أنعم عليهما)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٧٠، ٢٧١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦١/ ٩١ من طريق القاسم بن أبي أيوب به، وهو جزء من حديث الفتون الطويل، وهذه القراءة شاذة لم يقرأ بها أحد من العشرة.

قالا لبنى إسرائيلَ: ﴿ ٱدۡخُلُواْ عَلَيۡهِمُ ٱلۡبَابَ فَإِذَا دَخَلۡتُمُوهُ [٦٦٥/١و] فَإِنَّكُمۡ غَٰلِبُونَۚ ﴾ . كانا من رهطِ الجبابرةِ ، وكانا أسلَما واتَّبعا موسى ، فهما[1] من أولادِ الجبابرةِ الذين يَخافُهم بنو إسرائيلَ ، وإن كانا[2] لهم فى الدينِ[3] مخالِفين .

وقد حُكِى نحوُ هذا التأويلِ عن ابنِ عباسٍ .

حدَّثنى المُثنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴾ . قال : هى مدينةُ الجبَّارين ، لما نزَل بها موسى وقومُه ، بعَث منهم اثنَىْ عشَرَ رجلًا - وهم النقباءُ الذين ذكَر - بعَثَهم[4] ليأتوه[5] بخبرِهم ، فساروا ، فلَقِيهم رجلٌ من الجبَّارين ، فجعَلهم فى كِسائِه ، فحمَلهم حتى أتى بهم المدينةَ ، ونادى فى قومِه ، فاجتَمعوا إليه ، فقالوا[6] : مَن أنتم ؟ فقالوا : نحن قومُ موسى ، بعَثَنا إليكم [7]لنأتيَه / بخبرِكم[7] . فأعطَوهم حبةً من عنبٍ بوِقْرِ الرَّجُلِ ، فقالوا لهم : اذهبوا إلى موسى وقومِه ، فقولوا لهم : اقْدُروا قَدْرَ فاكهتِهم . فلما أتَوهم قالوا لموسى : اذْهَبْ أنت وربُّك فقاتِلا إنا هٰهنا قاعدون . (قال رجلان من الذين يَخافُون أنعَمَ اللهُ عليهما) . وكانا من أهلِ المدينةِ ، أسلَما واتَّبعا موسى وهارونَ ، فقالا لموسى : ﴿ ٱدۡخُلُواْ عَلَيۡهِمُ ٱلۡبَابَ فَإِذَا دَخَلۡتُمُوهُ فَإِنَّكُمۡ غَٰلِبُونَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ

١٧٨/٦

---

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فهم » .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « كانوا » .

(٣) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « الدنيا » .

(٤) فى م : « نحتهم » .

(٥) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ليأتوهم » .

(٦) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فقال » .

(٧ - ٧) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فنأتيهم خبركم » .

فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[1].

فعلى هذه القراءةِ وهذا التأويلِ، لم يكتُمْ من الاثنَىْ عشَرَ نقيبًا أحدٌ ما أمَرهم موسى بكتمانِه بنى إسرائيلَ، مما رأَوا وعاينوا من عِظَمِ أجسامِ الجبابرةِ، وشدةِ بطشِهم، وعجيبِ أمورِهم، بل أفْشَوا ذلك كلَّه. وإنما القائلُ للقومِ ولموسى: ﴿ٱدۡخُلُواْ عَلَيۡهِمُ ٱلۡبَابَ﴾. رجلان من أولادِ الذين [2]كان بنو[2] إسرائيلَ يخافونَهم، ويرهَبون الدخولَ عليهم من الجبابرةِ، كانا أسْلَما واتَّبعا نبيَّ اللهِ ﷺ.

وأولى القراءتين بالصوابِ عندَنا قراءةُ من قرأ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمَا﴾. لإجماعِ قرأةِ الأمصارِ عليها، وأن ما استفاضت به القراءةُ [3]عنهم، فحجةٌ[3] لا يجوزُ خلافُها، وما انفرد به الواحدُ، فجائزٌ فيه الخطأُ والسهوُ. ثم في إجماعِ الحجةِ في تأويلِها على أنهما رجلان من أصحابِ موسى من بنى إسرائيلَ، وأنهما يوشعُ وكالبُ[4]، ما أغنَى عن الاستشهادِ على صحةِ القراءةِ بفتحِ الياءِ في ذلك، وفسادِ غيرِه، وهو التأويلُ الصحيحُ عندَنا؛ لما ذكَرنا من إجماعِها عليه.

وأما قولُه: ﴿أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمَا﴾. فإنه يعنى: أنعَم اللهُ عليهما بطاعةِ اللهِ في طاعةِ نبيِّه موسى ﷺ، وانتهائِهم إلى أمرِه، والانزجارِ عما زجَرهما عنه ﷺ، من إفشاءِ ما عاينا من عجيبِ أمرِ الجبّارين إلى بنى إسرائيلَ، الذى حذَّر[5] عنه أصحابُهما الآخرون[6] الذين كانوا معهما من النقباءِ.

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/ ٧٠ عن علي بن أبي طلحة به مختصرا، وعزاه إلى ابن أبي حاتم.

(٢ - ٢) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «كانوا بني».

(٣ - ٣) في ص، ت ١، س: «منهم بحجة».

(٤) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «كلاب».

(٥) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «حدل»، وفي س: «خذل»، وأثبتها الشيخ شاكر: «حدث».

(٦) في م: «الآخرين».

وقد قيل: إن معنى ذلك: أنْعَم اللَّهُ عليهما بالخوف.

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: ثنا خلفُ بنُ تميمٍ، قال: ثنا[1] إسحاقُ ابنُ القاسمِ، عن سهلِ بنِ عليٍّ قولَه: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾. قال: أنْعَم اللَّهُ عليهما بالخوفِ[2].

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك كان الضحَّاكُ يقولُ وجماعةٌ غيرُه.

حُدِّثتُ عن الحسينِ، قال: سمعتُ أبا معاذٍ، قال: ثنى عُبيدُ بنُ سليمانَ، قال: سمعتُ الضحاكَ يقولُ في قولِه: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾: بالهُدَى، فهَداهما فكانا على دينِ موسى، وكانا في مدينةِ الجبارين[3].

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ﴾.

وهذا خبرٌ من اللَّهِ عزَّ ذكرُه عن قولِ الرجلَين اللذين يخافانِ اللَّهَ لبنى إسرائيلَ، إذ جبُنوا وخافوا من[4] الدخولِ على الجبَّارين لما سمعوا خبرَهم، وأخبرَهم النقباءُ الذين أفْشَوا ما عاينوا من أمرِهم فيهم، وقالوا: ﴿إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا﴾. فقالا لهم: ادْخُلوا عليهم أيها القومُ بابَ مدينتِهم، فإن اللَّهَ معكم، وهو ناصرُكم، وإنكم إذا دخَلتم البابَ غلَبتموهم.

---

(١) بعده في ت ١، ت ٣، س: «ابن»، وفي ت ٢: «ابن خلف».

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧١/٢ إلى المصنف.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧١/٢ إلى المصنف، وينظر تفسير القرطبي ١٢٧/٦.

(٤) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «عن».

/كما حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سَلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن بعضِ أهلِ ١٧٩/٦ العلمِ بالكتابِ الأولِ ، قال : لما همَّ بنو إسرائيلَ بالانصرافِ إلى مصرَ حينَ أخبَرهم النقباءُ بما أخبَروهم[(١)] من أمرِ الجبابرةِ ، خرَّ موسى وهارونُ على وجوهِهما سجودًا قُدَّامَ جماعةِ بنى إسرائيلَ ، وخرَّق يوشعُ بنُ نونٍ وكالبُ بنُ يوفنا[(٢)] ثيابَهما ، وكانا من جواسيسِ الأرضِ ، وقالا لجماعةِ بنى إسرائيلَ : إن الأرضَ مرَرنا بها وجسَسْناها[(٣)] صالحةً ، رَضِيَها ربُّنا لنا ، فوهَبها لنا ، وإنَّها [(٤)]لم تكنْ تفيضُ لبنًا وعسَلًا[(٤)] ، ولكنِ افعلوا[(٥)] واحدةً ، لا تَعْصُوا اللَّهَ ، ولا تَخْشَوُا الشعبَ الذين[(٦)] بها ، فإنهم [(٧)]خُبْزُنا ، و[(٧)]مدفوعون في أيدينا ، إن حاربناهم[(٨)] ذهَبت منهم ، وإن اللَّهَ معنا فلا تَخْشَوهم . فأراد[(٩)] الجماعةُ من بنى إسرائيلَ أن[(١٠)] يرجُموهما بالحجارةِ[(١١)] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : ذُكِر لنا أنهم بعَثوا اثنى عشَرَ رجلًا ، من كلِّ سبطٍ رجلًا ، عيونًا لهم ، وليأتوهم بأخبارِ القومِ ؛ فأمّا

---

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أخبرهم » .

(٢) في م : « يوقنا » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « حسسناها » . وجسست الأخبار وتجسستها : تفحصت عنها ، وحسست - بالحاء المهملة - بالخبر : أيقنت به . الصحاح (ج س س ، ح س س) .

(٤ - ٤) كذا في النسخ ، وفي كتاب القوم : ويعطينا إياها أرضا تفيض لبنا وعسلا .

(٥) في س : « اقبلوا » .

(٦) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الذى » .

(٧ - ٧) في م : « جبناء » . والخبز معروف ، وخبزت القوم : أطعمتهم الخبز . فالمراد أنهم طُعمة لهم وغنيمة . ينظر التاج (خ ب ز) .

(٨) في ص ، ت ١ ، س : « حربناهم قد » .

(٩) سقط من : م .

(١٠) سقط من : ص ، ت ١ .

(١١) ينظر سفر العدد الأصحاح ١٤ . وذكر ابن كثير أوله في تفسيره ٣/ ٧١ ولم يذكر قائله .

عشَرةٌ فجبَّنوا قومَهم ، وكرَّهوا إليهم الدخولَ عليهم ، وأما الرجلان فأمَرا[1] قومَهما أن يدخُلوها ، وأن يتَّبِعوا أمرَ اللَّهِ ، ورغَّبا فى ذلك ، وأخْبَرا قومَهما أنهم غالبون إذا فعَلوا ذلك[2] .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ [٦٦٥/١ظ] فى قولِ اللَّهِ : ﴿ عَلَيْهِمُ الْبَابَ ﴾ : قريةُ الجبارين[3] .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ .

وهذا أيضًا خبرٌ من اللَّهِ جلَّ وعزَّ عن قولِ الرجلين اللذين يخافانِ اللَّهَ أنهما قالا لقومِ موسى - يشجِّعانهم بذلك ، ويرغِّبانهم فى المضئِ لأمرِ اللَّهِ بالدخولِ على الجبَّارين فى[4] مدينتِهم - : توكَّلوا أيها القومُ على اللَّهِ فى دخولِكم عليهم . فيقولان لهم : ثِقُوا باللَّهِ ، فإنه معكم إن أطعتُموه فيما أمَركم من جهادِ عدوِّكم . وعَنَيا بقولِهما : ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ : إن كنتم مصدِّقى نبيِّكم ﷺ فيما أنبأكم عن ربِّكم من النصرةِ والظَّفَرِ عليهم ، وفى غيرِ ذلك من إخبارِه عن ربِّه ، ومؤمنين بأن ربَّكم قادرٌ على الوفاءِ لكم بما وعَدكم من تمكينِكم فى بلادِ عدوِّه وعدوِّكم .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ .

وهذا خبرٌ من اللَّهِ جلَّ ذكرُه عن قولِ الملأِ من قومِ موسى لموسى ، إذ رُغِّبوا فى جهادِ عدوِّهم ، ووُعِدوا نصرَ اللَّهِ إيَّاهم ، إن هم ناهضُوهم ودخَلوا عليهم بابَ

(١) فى ص ، ت ١، س : « فأمروا » .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٧١/٢ إلى عبد بن حميد .

(٣) تفسير مجاهد ص ٣٠٥، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٧١/٢ إلى عبد بن حميد .

(٤) سقط من : ت ١، س ، وفى ص : « من » .

مدينتِهم، أنهم[1] قالوا له: ﴿ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا ﴾. يعنون: إنا لن ندخُلَ مدينتَهم أبدًا. والهاءُ والألفُ في قوله: ﴿ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ ﴾. من ذكرِ المدينةِ. ويعنون بقولِهم: ﴿ أَبَدًا ﴾: أيامَ حياتِنا، ﴿ مَّا دَامُواْ فِيهَا ﴾. يعنون[2]: ما كان الجبّارون مقيمين في تلك المدينةِ التي كتَبها / اللَّهُ لهم، وأُمِروا بدخولِها، ﴿ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ ﴾: لا نجيءُ معك يا موسى إن ذهَبتَ إليهم لقتالِهم، ولكن نتركُك تذهبُ أنت وحدَك وربُّك، فتُقاتلانهم. ١٨٠/٦

وكان بعضُهم يقولُ في ذلك[3]: ليس معنى الكلامِ: اذهبْ أنت وليَذْهَبْ معك ربُّك فقاتلا. ولكن معناه: اذهبْ أنت يا موسى وليُعِنْك ربُّك؛ وذلك أن اللَّهَ لا يجوزُ عليه الذهابُ.

وهذا إنما كان يحتاجُ إلى طلبِ المَخْرَجِ له لو كان الخبرُ عن قومٍ مؤمنين، فأما قومٌ أهلُ خلافٍ على اللَّهِ عزَّ ذكرُه ورسولِه، فلا وجهَ لطلبِ المخرجِ لكلامِهم فيما قالوا في اللَّهِ عزَّ وجلَّ، وافْتَرَوا عليه، إلا بما يشبهُ كفرَهم وضلالتَهم.

وقد ذُكِر عن المقدادِ أنه قال لرسولِ اللَّهِ ﷺ خلافَ ما قال قومُ موسى لموسى.

حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ، قال: ثنا أبي، وحدَّثنا هنَّادٌ، قال: ثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن مُخارِقٍ، عن طارقٍ، أن المقدادَ بنَ الأسودِ قال للنبيِّ ﷺ: إنا لا نقولُ كما قالت بنو إسرائيلَ: ﴿ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ ﴾. ولكن نقولُ: اذهبْ أنت وربُّك فقاتلا، إنا معكم مقاتلون[4].

---

(١) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «أنه».

(٢) في م: «يعني».

(٣) هو أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١٦٠. وهذا معنى كلامه.

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، وابن أبي خيثمة في تاريخه - كما في التعليق ٤/ ٢٠٤ -

حدَّثنا بشرٌ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، قال: ذُكِر لنا أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لأصحابِه يومَ الحديبيةِ حينَ صدَّ المشركون الهَدْىَ، وحِيلَ بينَهم وبينَ مناسكِهم: «إني ذاهبٌ بالهديِ فناحرُه عندَ البيتِ». فقال له المقدادُ بنُ الأسودِ: أمَا واللهِ لا نكونُ كالملأِ من بني إسرائيلَ، إذ قالوا لنبيِّهم: ﴿ٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾. ولكن نقولُ[1]: اذهبْ أنت وربُّك فقاتِلا إنا معكم مقاتِلون. فلما سمِعها أصحابُ النبيِّ ﷺ تَتابعوا على ذلك[2].

وكان ابنُ عباسٍ والضحَّاكُ بنُ مُزاحِمٍ وجماعةٌ غيرُهما يقولون: إنما قالوا هذا القولَ لموسى عليه السلامُ حينَ تبيَّنَ لهم أمرُ الجبَّارين وشدةُ بطشِهم.

حُدِّثْتُ عن الحسينِ، قال: سمِعتُ أبا معاذٍ الفضلَ بنَ خالدٍ، قال: ثنا عُبيدُ بنُ سليمانَ، قال: سمِعتُ الضحَّاكَ يقولُ: أمَر اللهُ جلَّ وعزَّ بني إسرائيلَ أن يسيرُوا إلى الأرضِ المقدَّسةِ مع نبيِّهم موسى ﷺ، فلما كانوا قريبًا من المدينةِ قال لهم موسى: ادْخُلوها. فأَبَوْا، وجبُنوا، وبعَثُوا اثني عشَرَ نقيبًا لينظُروا إليهم، فانطلَقوا فنظَروا، فجاءوا بحبةٍ فاكهةٍ من فاكهتِهم بوِقْرِ الرَّجُلِ، فقالوا: قدِّروا قوةَ قومٍ وبأسَهم هذه فاكهتُهم. فعندَ ذلك قالوا لموسى: ﴿ٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾.

حدَّثني المثنَّى، قال: ثنا عبدُ اللهِ، قال: ثني معاويةُ، عن عليٍّ، عن ابنِ عباسٍ نحوَه.

= وأحمد ٤/٣١٤ (الميمنية) من طريق وكيع به. وعلقه البخاري عقب الحديث (٤٦٠٩) عن وكيع به، وأخرجه أحمد ٦/٢٢٧ (٣٦٩٨) في (٤٦٠٩) من طريق إسرائيل، عن مخارق، عن طارق، عن ابن مسعود.

(١) سقط من: م.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/٧٣ وقال: وهذا إن كان محفوظا يوم الحديبية، فيحتمل أنه كرر هذه المقالة يومئذ كما قاله يوم بدر.

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِيۖ فَٱفْرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ۝٢٥ ﴾ .

وهذا خبرٌ من اللهِ جلَّ وعزَّ عن قيلِ[1] موسى حينَ قال له قومُه ما قالوا من قولِهم : ﴿ إِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَآ أَبَدٗا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴾ . أنه قال [٦٦٦/١و] عندَ ذلك ، وغضِب من قيلِهم ، لهم داعيًا : يا ربِّ : ﴿ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ ﴾ . يعني بذلك : لا أقدِرُ على أحدٍ أن أحمِلَه على ما أُحبُّ وأُريدُ من طاعتِك ، واتباعِ أمرِك ونهيِك ، إلا على نفسى ، وعلى أخى . من قولِ القائلِ : ما أملِكُ من الأمرِ شيئًا إلا كذا وكذا . بمعنى : لا أقدِرُ على شيءٍ غيرِه .

/ويعني بقولِه : ﴿ فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾ : افصِلْ بينَنا ١٨١/٦ وبينَهم بقضاءٍ منك تقضيه فينا وفيهم ، فتُبعِدَهم منا . من قولِ القائلِ : فرَقْتُ بينَ هذين الشيئين . بمعنى : فصَلْتُ بينَهما . من قولِ الراجزِ[2] :

يا ربِّ فافْرُقْ[3] بينَهُ وبَيْني

أشَدَّ ما فرَّقْتَ بينَ اثنينِ

وبنحوِ الذى قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن

---

(١) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قوم » .

(٢) مجاز القرآن ١٦٠/١ والمؤتلف والمختلف للآمدى ص١٣٥ غير منسوب فيهما .

(٣) في ص ، ت ٢ : « فارِق » ، وفى ت ١ : « فرق » .

أبيه، عن ابن عباس: ﴿ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾. يقولُ: اقضِ بيني وبينَهم[١].

حدَّثني المثنى، قال: ثنا عبدُ اللَّهِ، قال: ثنى معاويةُ، عن عليٍّ، عن ابن عباسٍ: ﴿ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾. يقولُ: اقضِ بيننا وبينَهم[٢].

حدَّثني موسى بنُ هارونَ، قال: ثنا عمرُو بنُ حمادٍ، قال: ثنا أسباطُ، عن السُّديِّ، قال: غضِب موسى ﷺ حينَ قال له القومُ: ﴿ ٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ ﴾. فدعا عليهم فقال: ﴿ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾. وكانت عَجَلةً من موسى عجِلها[٣].

حُدِّثت عن الحسينِ، قال: سمِعتُ أبا معاذٍ، قال: ثنا عُبيدُ بنُ سليمانَ، قال: سمِعت الضحَّاكَ يقولُ في قولِه: ﴿ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾. يقولُ: اقضِ بيننا وبينَهم، وافتحْ بيننا وبينَهم. كلّ هذا يقولُ[٤] الرجلُ: اقضِ بيننا. فقضَى اللَّهُ جلَّ ثناؤُه بينَه وبينَهم أن سمَّاهم فاسقين[٥].

وعنَى بقولِه: ﴿ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾. الخارجين عن الإيمانِ باللَّهِ وبه إلى الكفرِ باللَّهِ وبه.

وقد دلَّلنا على أن معنى «الفسقِ» الخروجُ من شيءٍ إلى شيءٍ فيما مضَى، بما

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٧٣/٣ عن العوفي به.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره - كما في الإتقان ١٢/٢ من طريق عبد الله بن صالح به.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧١/٢ إلى المصنف.

(٤) في م: «من قول».

(٥) ذكره أبو حيان في البحر المحيط ٤٥٧/٣، وابن كثير في تفسيره ٧٣/٣.

أغنى عن إعادتِه[١] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ .

اختلف أهلُ التأويلِ في الناصبِ لـ « الأربعين » ؛ **فقال بعضُهم** : الناصبُ لها قولُه : ﴿ مُحَرَّمَةٌ ﴾ . وإنما حرَّم اللهُ جلَّ وعزَّ على[٢] القومِ الذين عصَوه وخالفوا أمرَه من قومِ موسى ، وأبَوا حربَ الجبّارين - دخولَ[٣] مدينتِهم أربعين سنةً ، ثم فتَحها عليهم وأسكَنهموها[٤] ، وأهلَك الجبّارين بعدَ حربٍ منهم لهم ، بعد أن انقضَتِ[٥] الأربعون سنةً ، وخرَجوا من التيهِ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الرَّبيعِ ، قال : لما قال لهم القومُ ما قالوا ، ودعا موسى عليهم ، أوحى اللهُ إلى موسى : إنَّها محرَّمةٌ عليهم أربعين سنةً يتيهون في الأرضِ ، فلا تأسَ على القومِ الفاسقين . وهم يومَئذٍ فيما ذُكر ستُّمائةِ ألفِ مقاتلٍ ، فجعَلهم فاسقين بما عصَوا ، فلبِثوا أربعين سنةً في فراسخَ ستةٍ ، أو دونَ ذلك ، يَسيرون كلَّ يومٍ جادِّين / لكي يَخْرُجوا منها ، حتى [٦]سئِموا ونزَلوا[٦] ، فإذا هم في الدارِ التي منها ارْتَحلوا ، وإنهم اشتكَوْا إلى موسى ما فُعِل بهم ، فأُنزِل عليهم المنُّ والسَّلْوَى ، وأُعطُوا من الكِسْوةِ ما هي قائمةٌ لهم ، ينشأُ الناشئُ فتكونُ معه على هيئتِه ، وسأل موسى ربَّه أن يَسْقِيَهم ، فأُتِي بحجرِ الطُّورِ ، وهو

١٨٢/٦

(١) ينظر ما تقدم في ٨/ ٤٢٤ .

(٢) سقط من النسخ ، ولا بد منها لاستقامة الكلام .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ودخول » .

(٤) في م : « أسكنوها » .

(٥) في م : « تغنيت » .

(٦ - ٦) في م : « يسمروا وينزلوا » .

حجرٌ أبيضُ ، إذا ما نزَل القومُ ضرَبه بعصاه ، فيخرُجُ منه اثنتا عشْرةَ عينًا ، لكلِّ سِبطٍ منهم عينٌ ، قد علِم كلُّ أناسٍ مشرَبَهم ، حتى إذا خلَت أربعون سنةً ، وكانت عذابًا بما اعتدَوا وعصَوا ، وأنه أَوْحَى إلى موسى أن يَأْمُرَهم[1] أن يسيروا إلى الأرضِ المقدسةِ ، فإنَّ اللَّهَ قد كفاهم عدوَّهم ، وقلْ لهم إذا أتَوا المسجدَ أن يأتوا البابَ ويسجُدوا إذا دخَلوا ، ويقولوا : حِطَّةٌ - وإنما قولُهم : حِطَّةٌ . أن يَحُطَّ عنهم خطاياهم - فأبى عامَّةُ القومِ وعصَوا ، وسجَدوا على خدِّهم ، وقالوا : حِنطةٌ . فقال اللَّهُ جلَّ ثناؤُه : ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ ﴾ إلى : ﴿ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴾ [البقرة : ٥٩].

وقال آخرون : بل الناصبُ لـ « الأربعين » ، ﴿ يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ . قالوا : ومعنى الكلامِ : قال : فإنها محرَّمةٌ عليهم أبدًا يتيهون في الأرضِ أربعين سنةً . قالوا : ولم يدخُلْ مدينةَ الجبَّارين أحدٌ ممن قال : ﴿ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴾ . وذلك أن اللَّهَ عزَّ ذكرُه حرَّمها عليهم . قالوا : وإنما دخَلها من أولئك القومِ يوشعُ ، وكلابُ اللذان قالا لهم : ﴿ ٱدْخُلُواْ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ ﴾ . وأولادُ الذين حرَّم اللَّهُ عليهم دخولَها ، فتيَّههم اللَّهُ فلم يدخُلْها منهم أحدٌ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : ثنا أبو هلالٍ ، عن قتادةَ في قولِ اللَّهِ : ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ﴾ . قال : أبدًا[2] .

[٦٦٦/١ظ] حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : ثنا أبو هلالٍ ، عن قتادةَ في قولِ اللَّهِ : ﴿ يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ . قال : أربعين سنةً .

---

(١) في م : « مرهم » .

(٢) أخرجه المصنف في تاريخه ١/٤٣٦ .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هارونُ النحويُّ ، قال : ثنى الزبيرُ بنُ الخِرِّيتِ ، عن عكرمةَ في قولِه : ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ . قال : التحريمُ التيهُ[(١)] .

حدَّثنا موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّديِّ ، قال : غضِب موسى على قومِه فدعا عليهم ، فقال : ﴿ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ﴾ الآية . فقال اللهُ جلَّ وعزَّ : ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ . فلما ضُرِب عليهم التيهُ ، ندِم موسى ، وأتاه قومُه الذين كانوا يُطيعونه ، فقالوا له : ما صنعتَ بنا يا موسى ؟ فمكَثوا في التيهِ ، فلما خرَجوا من التيهِ ، رُفِع المنُّ والسَّلْوَى ، وأكلوا من البقولِ ، والتقى موسى وعاجٌ[(٢)] ، فنزَا[(٣)] موسى في السماءِ عشَرةَ أذرعٍ ، وكانت عصاه عشَرةَ أذرعٍ ، وكان طولُه عشَرةَ أذرعٍ ، فأصاب كعبَ عاجٍ[(٢)] فقتَله ، ولم يبقَ أحدٌ[(٤)] ممن أبى أن يدخُلَ قريةَ الجبَّارين مع موسى إلا مات ولم يشهَدِ الفتحَ ، ثم إن اللهَ لما انقضت الأربعون سنةً ، بعَث يوشعَ بنَ النونِ نبيًّا ، فأخبَرهم أنه نبيٌّ ، وأن اللهَ قد أمَره أن يقاتِلَ الجبَّارين ، فبايعوه وصدَّقوه ، / فهزَم الجبَّارين ، واقتحموا عليهم يقتُلونهم[(٥)] ، فكانت العِصابةُ من بني إسرائيلَ يجتمِعون على عنقِ الرجلِ يضرِبونها لا يقطَعونها[(٦)] .

١٨٣/٦

حدَّثني عبدُ الكريمِ بنُ الهيثمِ ، قال : ثنا إبراهيمُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا سفيانُ ،

---

(١) في ص : « المنتهى » ، وفي م : « لا منتهى له » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « انتهى » . والأثر أخرجه المصنف في تاريخه ٤٣٦/١ ، وأثبتنا هذه الكلمة منه .

(٢) في م : « عوج » .

(٣) في م : « فوثب » .

(٤) سقط من النسخ ، والمثبت من تاريخ المصنف .

(٥) في م : « يقاتلونهم » .

(٦) تقدم تخريجه في ص ٢٣٧ .

قال: قال أبو سعيد[(١)] ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال اللهُ جلّ وعزّ ، لما دَعا موسى -: ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ . قال : فدخلوا التيهَ ، فكلُّ من دخَل التيهَ ممن جاوز[(٢)] العشرين سنةً مات في التيهِ . قال : فمات موسى في التيهِ ، ومات هارونُ قبلَه . قال : فلبِثوا في تيههم أربعين سنةً ، فناهض يوشعُ بمن بقِي معه مدينةَ الجبّارين ، فافتتح يوشعُ المدينةَ[(٣)] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : قال اللهُ : ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ : حُرِّمت عليهم القُرَى[(٤)] ، وكانوا لا يهبِطون قريةً ، ولا يقدِرون على ذلك ، إنما يتَّبعون الأطواءَ[(٥)] أربعين سنةً . وذُكِر لنا أن موسى ﷺ مات في الأربعين سنةً ، وأنه لم يدخُلْ بيتَ المقدسِ منهم إلا أبناؤُهم والرجلان اللذان قالا ما قالا[(٦)] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سَلَمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : ثنى بعضُ أهلِ العلمِ بالكتابِ الأولِ ، قال : لما فعَلت بنو إسرائيلَ ما فعَلت ، من معصيتِهم نبيَّهم ، وهمِّهم بكالبَ ويوشعَ ، إذ أمَراهم[(٧)] بدخولِ مدينةِ الجبّارين ، وقالا لهم ما قالا ، ظهَرت عظمةُ اللهِ بالغمامِ على [(٨)]بابِ قُبّةِ الزُّمَرِ[(٨)] على كلِّ بني إسرائيل ، فقال جلَّ ثناؤُه

---

(١) في م : « سعيد » .

(٢) في ص ، ت ١ : « جاز » .

(٣) أخرجه المصنف في تاريخه ١/٤٣٥ ، وأخرجه ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣/٧٤ من طريق سفيان به مطولا .

(٤) سقط من النسخ ، وأثبتناه من تاريخ المصنف .

(٥) الأطواء جمع طَوِيّ : وهي البئر المطوية - أي المبنية أو المعرشة بالحجارة . اللسان ، الوسيط (ط و ى) .

(٦) أخرجه المصنف في تاريخه ١/٤٣٦ دون قوله : إنما يتبعون الأطواء . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧١ إلى ابن المنذر .

(٧) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أمرهم » .

(٨ - ٨) في ص غير منقوطة ، وفي م : « نار فيه الرمز » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « نار فيه الزمر » ، ومثله =

لموسى : إلى متى يعصِينى هذا الشعبُ ؟ وإلى متى لا يصدِّقون بالآياتِ كلِّها التى وضَعتُ بينَهم ، أضرِبُهم بالموتِ فأُهلِكُهم ، وأجعَلُ لك شعبًا أشدَّ وأكثرَ منهم . فقال موسى للَّهِ : يسمَعُ أهلُ المِصْرِ الذين أخرَجتَ هذا الشعبَ بقوتِك من بينِهم ، ويقولُ ساكنُ[1] هذه البلادِ الذين قد سمِعوا أنك أنت اللَّهُ فى هذا الشعبِ ، فلو أنك قتلتَ هذا الشعبَ كلَّهم كرجلٍ واحدٍ ، لقالت الأممُ الذين سمِعوا باسمِك : إنما قتَل هذا الشعبَ من أجلِ[2] لا يستطيعُ أن يُدخِلَهم الأرضَ التى خلَق لهم ، فقتَلهم فى البرِّيَّةِ ، ولكن لِتَرْتَفِعْ أياديك ، ويَعْظُمْ جزاؤُك يا ربُّ ، كما كنتَ تكلَّمتَ وقلتَ لهم ، فإنه طويلٌ صبرُك ، كثيرةٌ نعمُك ، وأنت تغفِرُ الذنوبَ فلا تُوبِقُ ، وإنك تحفَظُ ذنبَ[3] الآباءِ على الأبناءِ وأبناءِ الأبناءِ إلى ثلاثةِ أحقابٍ[4] وأربعةٍ ، فاغفِرْ أىْ ربِّ آثامَ هذا الشعبِ ، بكثرةِ نعمِك ، وكما غفَرت لهم منذ أخرَجتَهم من أرضِ مصرَ إلى الآنَ . فقال اللَّهُ جلَّ ثناؤُه لموسى ﷺ : قد غفَرتُ لهم بكلمتِك ، ولكن حىٌّ[5] أنا - وقد ملأتِ الأرضَ محمَدَتى كلَّها - لا[6] يَرَى القومُ الذين قد رأَوا محمدتى وآياتى التى فعَلتُ فى أرضِ مصرَ وفى القِفارِ ، وابتلونى[7] عشْرَ مراتٍ ولم يُطيعونى ، لا يرَوْن الأرضَ التى

= فى ص ، ولكن غير منقوطة ، وفى عرائس المجالس ص ٢١٥ : « باب قبة موسى » . وفى نهاية الأرب ١٣/ ٢٦٤ : « قبة الزمان » . وقد ورد فى سفر العدد ذكر باب خيمة الاجتماع ، كما فى الأصحاح ٦/ ١١، ١٢، ١٠/ ٣، ١٦/ ١٨، ١٩، ١٨/ ٤ ، والقبة هى الخيمة ، والزمر : جمع زمرة ، وهى الجماعة . ويقابل هذه الرواية ما فى سفر العدد الأصحاح ١٤/ ١١ : ثم ظهر مجد الرب فى خيمة الاجتماع لكل بنى إسرائيل .

(١) فى م : « ساكنوا » .

(٢) بعده فى ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣ : « الذين » .

(٣) سقط من النسخ ، والكلام لا يستقيم بدونها ، والمثبت مستفاد مما فى سفر العدد الأصحاح ١٤/ ١٨ .

(٤) فى م : « أجيال » ، والأحقاب جمع حُقُب ، وهو الدهر . وقيل : ثمانون سنة . وقيل : سنة أو السنون . ينظر تاج العروس (ح ق ب) .

(٥) فى ص ، ت ١ : « حتى » ، وفى م : « قد أتى لى » ، وفى ت ٢، ت ٣ : « حيى » والمثبت من سفر العدد الأصحاح ١٤/ ٢٢ .

(٦) فى النسخ : « ألا » . والمثبت مستفاد مما فى كتاب القوم .

(٧ - ٧) فى م : « سألونى » .

حلَفْتُ لآبائِهم ، ولا يراها من أَغْضَبني ، فأما عبدى كالبُ الذى كان روحُه معى ، واتَّبع هواىَ ، فإنى مُدْخِلُه الأرضَ التى دخَلها ، ويراها خَلْفُه .

وكان العماليقُ والكنعانيون جلوسًا فى الجبالِ ، ثم غدَوا فارتحلوا إلى القِفارِ فى طريقِ (١) بحرِ سُوفٍ (١) ، وكلَّم اللَّهُ / عزَّ وجلَّ موسى وهارونَ ، وقال لهما : إلى متى ١٨٤/٦ توسوسُ علىَّ هذه الجماعةُ جماعةُ السوءِ ، قد سمِعتُ وسوسةَ بنى إسرائيلَ . وقال : لأفعَلَنَّ بكم كما قلت لكم ، ولَتُلْقَيَنَّ جِيَفُكم فى هذه القفارِ كحسابِكم (٢) من بنى عشرين سنةً فما فوقَ ذلك ، من أجلِ أنكم وسوستم علىَّ ، فلا تدخُلوا الأرضَ التى (٣) رفَعتُ يدِى (٣) إليها ، ولا ينزلُ فيها أحدٌ منكم غيرُ كالبَ بنِ يوفنا ، ويوشعَ بنِ نونٍ ، وتكونُ أثقالُكم كما كنتم الغنيمةَ ، وأما بنوكم اليومَ الذين لم يعلَموا ما بينَ الخيرِ والشرِّ ، فإنهم يدخُلون الأرضَ ، وإنى بهم عارفٌ ، لهم الأرضُ التى أرَدْتُ (٤) لهم ، وتسقُطُ جيفُكم فى هذه [١/٦٦٧ظ] القفارِ ، وتَتيهون فى هذه القفارِ على حسابِ الأيامِ التى حسَستُم (٥) الأرضَ أربعين يومًا ، مكانَ كلِّ يومٍ سنةً ، وتُقْتَلون بخطاياكم أربعين سنةً ، وتعلَمون أنكم وسوستم (٦) قُدّامى ، إنّى (٦) أنا اللَّهُ فاعلٌ بهذه الجماعةِ ، جماعةِ بنى إسرائيلَ الذين وُعِدوا قُدّامى (٧) ، بأن يَتيهوا فى القفارِ ، فيها يموتون .

(١ - ١) فى النسخ : « يحرسون » . والمثبت من سفر العدد الأصحاح ١٤/ ٢٥.
وبحر سوف هو ما يطلق عليه البحر الأحمر الآن .

(٢) فى م : « حسابكم » .

(٣ - ٣) فى النسخ : « دفعت » . والمثبت من سفر العدد الأصحاح ١٤/ ٣٠.

(٤) فى م : « أردت » .

(٥) فى م : « جسستم » .

(٦ - ٦) فى م : « قد أتى لى » .

(٧) سقط من : م .

فأما الرهطُ الذين كان موسى بعثهم يَتَحَسَّسوا[1] الأرضَ، ثم حرَّشوا الجماعةَ، فأفْشَوا فيهم خبرَ الشرِّ، فماتوا كلُّهم بغتةً، وعاش يوشعُ وكالبُ بنُ يوفنا من الرهطِ الذين انطلقوا يتحسَّسون الأرضَ.

فلما قال موسى عليه السلامُ هذا الكلامَ كلَّه لبني إسرائيلَ، حزِن الشعبُ حزنًا شديدًا، وغدَوْا [2]فارتقَوا إلى[2] رأسِ الجبلِ، وقالوا: نَرْتَقِي الأرضَ التي قال جلَّ ثناؤُه؛ من أجلِ أنَّا قد أخطأْنا. فقال لهم موسى: لِمَ تعْتَدون في كلامِ اللَّهِ؟ من أجلِ ذلك لا يصلُحُ لكم عملٌ، ولا تصعَدوا من أجلِ أن اللَّهَ ليس معكم، فالآنَ تنكسِرون من قُدَّامِ أعدائِكم، من أجلِ العمالقةِ والكنعانيين أمامَكم، فلا تقعوا في الحربِ من أجلِ أنكم انقلبتم على اللَّهِ، فلم يكنِ اللَّهُ معكم. فأخذوا يرْقَوْن في الجبلِ، ولم يبرَحِ التابوتُ الذي فيه مواثيقُ اللَّهِ جلَّ ذكرُه وموسى من المحِلَّةِ - يعني من الخيمةِ[3] - حتى هبَط العماليقُ والكنعانيون في ذلك الحائطِ، فحرَقوهم وطرَدوهم وقتَلوهم. فتيَّههم اللَّهُ عزَّ ذكرُه في التيهِ أربعين سنةً بالمعصيةِ، حتى هلَك من كان استوْجَب المعصيةَ من اللَّهِ في ذلك. قال: فلما شبَّ النواشئُ من ذراريِّهم، وهلَك آباؤُهم، وانقضت الأربعون سنةً التي تُيِّهوا فيها، سار بهم موسى، ومعه يوشعُ بنُ نونٍ وكالبُ بنُ يوفنا - وكان فيما يزعُمون على مريمَ ابنةِ عِمْرانَ أختِ موسى وهارونَ، وكان لهما صهرًا - قدَّم يوشعَ بنَ نونٍ إلى أريحا في بني إسرائيلَ، فدخَلها بهم، وقتَل بها الجبابرةَ الذين كانوا فيها، ثم دخَلها موسى ببني إسرائيلَ، فأقام فيها ما شاء اللَّهُ أن يُقيمَ، ثم قبَضه اللَّهُ إليه لا يعلَمُ بقبرِه أحدٌ من

---

(١) في م، ت ١، ت ٢: «يتجسسون».

(٢ - ٢) في م: «فارتفعوا على».

(٣) في النسخ: «الحكمة». والمثبت مستفاد من سفر العدد الأصحاح ١٧/٢، وفيه أن خيمة الاجتماع هي محلة اللاويين.

الخلائق[(١)].

وأولى القولين في ذلك عندى بالصواب قولُ من قال: إن «الأربعين» منصوبةٌ بـ «التحريم»، وإن قولَه: ﴿مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾. معنىٌّ به جميعُ قومِ موسى، لا بعضٌ دونَ بعضٍ منهم؛ لأن اللهَ عزَّ ذكرُه عمَّ بذلك القومَ، ولم يَخصُصْ منهم بعضًا دونَ بعضٍ، وقد وفَّى اللهُ جل ثناؤه بما وعَدهم به من العقوبةِ، فتيَّههم أربعين سنةً، وحرَّم على جميعِهم - في الأربعين سنةً التي مكَثوا فيها تائهين - دخولَ الأرضِ المقدَّسةِ، / فلم يدخُلْها منهم أحدٌ؛ لا صغيرٌ ولا كبيرٌ، ولا صالحٌ ولا طالحٌ، حتى انقضت السنون التي حرَّم اللهُ عزَّ وجلَّ عليهم فيها دخولَها، ثم أذِن لمن بقى منهم وذراريِّهم بدخولِها مع نبيِّ اللهِ موسى والرجلين اللذين أنعَم اللهُ عليهما، وافتتح قريةَ الجبَّارين إن شاء اللهُ نبيُّ اللهِ موسى ﷺ وعلى مقدِّمته يوشعُ، وذلك لإجماعِ أهلِ العلم بأخبارِ الأولين، أنَّ عوجَ بنَ عناقَ قتَله موسى ﷺ، فلو كان قتلُه إيَّاه قبلَ مصيرِه في التيهِ، وهو من أعظمِ الجبارين خَلْقًا لم تكنْ بنو إسرائيلَ تجزَعُ من الجبارين الجزعَ الذي ظهَر منها، ولكن ذلك كان إن شاء اللهُ بعدَ فناءِ الأمةِ التي جزِعت، وعصَت ربَّها، وأبَت الدخولَ على الجبَّارين مدينتَهم.

وبعدُ، فإن أهلَ العلمِ بأخبارِ الأولين مجمعون أن بلعمَ بنَ باعورَ[(٢)] كان ممن أعان الجبَّارين بالدعاءِ على موسى، ومحالٌ أن يكونَ ذلك كان وقومُ موسى ممتنِعون من حربِهم وجهادِهم؛ لأن المعونةَ إنما يَحتاجُ إليها من كان مطلوبًا، فأما ولا طالبَ فلا وجهَ للحاجةِ إليها.

(١) ينظر عرائس المجالس ص ٢١٥، ونهاية الأرب ٣/ ٢٦٤، ٢٦٥، وكتاب القوم، سفر العدد الأصحاح ١٤ ص ٢٣٥، ٢٣٦. وقوله: فلما شب النواشئ. أخرجه المصنف في تاريخه ١/ ٤٣٧، ٤٣٩.

(٢) في م: «باعوراء».

حدثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا مؤمَّلٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن نَوْفٍ ، قال : كان سريرُ[1] عُوجٍ ثمانِمائةِ ذراعٍ ، وكان طولُ موسى عشَرةَ أذرعٍ ، وعصاه عشَرةَ أذرعٍ ، ووثَب في السماءِ عشَرةَ أذرعٍ ، فضرَب عوجًا فأصاب كعبَه ، فسقَط ميتًا ، فكان جسرًا للناسِ يمرُّون عليه[2] .

حدثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا ابنُ عطيةَ ، قال : ثنا قيسٌ ، عن أبي إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كانت عصا موسى عشَرةَ أذرعٍ ، ووثبتُه عشَرةَ أذرعٍ ، وطولُه عشَرةَ أذرعٍ ، فوثَب فأصاب كعبَ عوجٍ فقتَله ، فكان جسرًا لأهلِ النيلِ سنةً[2] .

ومعنى قولِه : ﴿ يَتِيهُونَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ : يَحارون فيها ويَضِلُّون . ومن ذلك قيل للرجلِ الضالِّ عن سبيلِ الحقِّ : تائهٌ . وكان تيهُهم ذلك أنهم كانوا يُصْبِحون أربعين سنةً كلَّ يومٍ جادِّين في قَدْرِ ستةِ فراسخَ للخروجِ منه ، فيُمْسون[3] في الموضعِ الذي ابتدءوا السيرَ منه .

حدثني بذلك المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ[4] .

حدثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : تاهت بنو إسرائيلَ أربعين سنةً ، يُصْبِحون حيث أَمْسَوا ، ويُمْسون حيث أَصْبَحوا في تيهِهم[5] .

---

(١) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ابن » .

(٢) أخرجه المصنف في تاريخه ١/ ٤٣١ .

(٣) في ص ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يمسون » ، وفي ت ١ : « يمشون » .

(٤) بعده في ص : « كذا » . والأثر تقدم في ص ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٧٢ إلى المصنف .

القولُ في تأويلِ قوله: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾.

يعني جلَّ ثناؤُه بقوله: ﴿فَلَا تَأْسَ﴾: فلا تحزَنْ. يقالُ منه: أَسِيَ فلانٌ على كذا يأْسَى أَسًى، وقد أَسِيتُ من كذا، أي: حزِنتُ. ومنه قولُ امرئِ القيسِ[1]:

وقوفًا بها صَحْبِي علىَّ مَطِيَّهُمْ[2] ... يقولون لا تَهْلِكْ أَسًى وتَجَمَّلِ

يعني: لا تَهْلِكْ حزنًا.

١٨٦/٦ /وبالذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ.

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني المثنى، قال: حدثنا عبدُ اللهِ، قال: ثنى معاويةُ، عن عليٍّ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿فَلَا تَأْسَ﴾. [٦٦٧/٢ظ] يقولُ: فلا تحزَنْ[3].

حدَّثني موسى، قال: ثنا عمرٌو، قال: ثنا أسباطُ، عن السُّديِّ: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾. قال: لما ضُرِب عليهم التِّيهُ، ندِم موسى ﷺ، فلما ندِم أوحَى اللهُ إليه: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾: لا تحزَنْ على القومِ الذين سمَّيْتُهم فاسقِين (فلم يَحْزَنْ)[4].

القولُ في تأويلِ قوله: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾.

---

(١) ديوانه ص ٩.

(٢) المَطِيَّة: البعير يمتطى ظهره، وجمعه المطايا، يقع على الذكر والأنثى. اللسان (م ط ى).

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٢/٢ إلى المصنف وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

(٤ - ٤) سقط من: م، وفي ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «فلا تحزن»، والمثبت مما تقدم في ٧٠٧/١، وينظر تخريجه هناك، وفي ص ٢٣٧.

يقولُ تعالى ذكرُه لنبيِّه محمدٍ ﷺ : واتْلُ على هؤلاء اليهودِ الذين هَمُّوا أن يَبْسُطوا أيديَهم إليكم[1] ، وعلى أصحابِك معهم[2] - وعرِّفْهم مكروهَ عاقبةِ الظلمِ والمكرِ ، وسوءَ مَغَبَّةِ[3] الخَتْرِ[4] ونقضِ العهدِ ، وما جزاءُ الناكثِ ، وثوابُ الوافى - خبرَ ابْنَىْ آدمَ هابيلَ وقابيلَ ، وما آل إليه أمرُ المطيعِ منهما ربَّه ، الوافى بعهدِه ، وما إليه صار أمرُ العاصى منهما ربَّه ، الخاتِرِ[5] الناقضِ عهدَه ، فلْتَعْرِفْ بذلك اليهودُ وَخامةَ غِبِّ غَدْرِهم[6] ، ونقضِهم ميثاقَهم بينَك وبينَهم ، وهمِّهم بما همُّوا به مِن بَسْطِ أيديهم إليك وإلى أصحابِك ، فإن لك ولهم فى حسنِ ثوابى ، وعِظَمِ جزائى على الوفاءِ بالعهدِ الذى جازَيْتُ المقتولَ ، الوافىَ بعهدِه من ابْنَىْ آدمَ ، وعاقَبْتُ به القاتلَ الناكثَ عهدَه ، عَزاءً جميلًا .

واختلف أهلُ العلمِ فى سببِ تقريبِ ابْنَىْ آدمَ القُرْبانَ ، وسببِ قَبولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ما تَقَبَّلَ منه ، ومَن اللذان قَرَّبا ؟ **فقال بعضُهم** : كان ذلك عن أمرِ اللَّهِ جلَّ وعزَّ إياهما بتقريبِه ، وكان سببَ القَبولِ أن المُتَقَبَّلَ منه قَرَّب خيرَ مالِه ، وقرَّب الآخرُ شرَّ مالِه ، وكان المُقَرِّبانِ ابْنَىْ آدمَ لصُلْبِه ، أحدُهما هابيلُ ، والآخرُ قابيلُ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنى المثنى بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبى جعفرٍ ،

---

(١) بعده فى م : « عليك » .

(٢) فى م : « معك » .

(٣) المغبة والغب : عاقبة الشيء وآخره .

(٤) فى م : « الجور » . والختر : الغدر . وقيل : أسوأ الغدر وأقبحه . اللسان (خ ت ر) .

(٥) فى م : « الجائر » .

(٦) فى م : « عدوهم » .

عن هشامِ بنِ سعدٍ[(١)]، عن إسماعيلَ بنِ رافعٍ، قال: بَلَغَنى أن ابْنَىْ آدمَ لما أُمِرا بالقُرْبانِ، كان أحدُهما صاحبَ غنمٍ، وكان أُنْتِجَ له حَمَلٌ فى غنمِه، فأَحَبَّه حتى كان يُؤْثِرُه بالليلِ، وكان يَحْمِلُه على ظهرِه مِن حُبِّه، حتى لم يكنْ له مالٌ أحبَّ إليه منه، فلمّا أُمِر بالقُرْبانِ قرَّبه للَّهِ فقبِلَه اللَّهُ منه، فما زال يرتَعُ فى الجنةِ حتى فُدِى به ابنُ إبراهيمَ صلَّى اللَّهُ عليهما[(٢)].

حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: ثنا عوفٌ، عن أبى المغيرةِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ / عمرٍو، قال: إن ابنَىْ آدمَ اللذين قَرَّبا قُرْبانًا فتُقُبِّل من أحدِهما ولم يُتَقَبَّلْ من الآخرِ، كان أحدُهما صاحبَ حَرْثٍ، والآخرُ صاحبَ غنمٍ، وإنهما أُمِرا أن يُقرِّبا قربانًا، وإن صاحبَ الغنمِ قرَّب أكرمَ غنمِه وأسْمَنَها وأحْسَنَها، طيِّبةً بها نفسُه، وإن صاحبَ الحرثِ قرَّب شرَّ حرثِه الكَوْزَنَ[(٣)] والزُّوَانَ[(٤)]، غيرَ طيبةٍ بها نفسُه، وإن اللَّهَ تقبَّل قربانَ صاحبِ الغنمِ، ولم يتقبَّلْ قربانَ صاحبِ الحرثِ، وكان من قصتِهما ما قصَّ اللَّهُ فى كتابِه. وقال: ايمُ اللَّهِ، إن كان المقتولُ لأَشدَّ الرجلين، ولكنْ مَنَعَه التحرُّجُ أن يبسُطَ[(٥)] إلى أخيه[(٦)].

١٨٧/٦

وقال آخرون: لم يكنْ ذلك مِن أمرِهما عن أمرِ اللَّهِ إيّاهما به.

---

(١) فى م: «سعيد».

(٢) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٧٧/٣ عن إسماعيل بن رافع، وعزاه إلى المصنف، وينظر عرائس المجالس ص ٣٨.

(٣) فى تاريخ المصنف: «الكوزر»، وفى إحدى نسخه: «الكوذر»، وفى تفسير ابن كثير ٧٧/٣: «الكودن»، وفى الدر المنثور ٢٧٣/٢: «الكردن». والذى وجدناه من ذلك الكردن والكَوْزن، بمعنى العانى لها حدٌّ واحد، والكودن بمعنى البرذون الهجين، وقيل: هو البغل. اللسان (ك د ن، كردن، كرزن).

(٤) الزوان: مثلثة يهمز ما يخرج من الطعام فيرمى به، وهو الردىء منه. ينظر تاج العروس (ز و ن).

(٥) بعده فى م: «يده».

(٦) أخرجه المصنف فى تاريخه ١/ ١٤١، ١٤٢، وذكره ابن كثير فى تفسيره ٧٧/٣ عن المصنف.

ذكرُ من قال ذلك

حدثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان من شأنِهما أنه لم يكنْ مسكينٌ يُتصدَّقُ[1] عليه ، وإنما كان القُربانُ يُقرِّبُه الرجلُ ، فبينا ابنا آدمَ قاعدان ، إذ قالا : لو قرَّبْنا قُربانًا - وكان الرجلُ إذا قرَّب قُربانًا فرضِيَه اللَّهُ ، أرسَل إليه نارًا فأكَلَتْه ، وإن لم يكنْ رضِيَه اللَّهُ ، خَبَتِ النارُ - فقرَّبا قُربانًا ، وكان أحدُهما راعيًا ، وكان الآخرُ حرَّاثًا ، وإن صاحبَ الغنمِ قرَّب خيرَ غنمِه وأسمنَها ، وقرَّب الآخرُ بَعْضَ[2] زرعِه ، فجاءتِ النارُ فنزَلَتْ بينهما ، فأكَلَتِ الشاةَ وتركَتِ الزرعَ ، وإن ابنَ آدمَ قال لأخيه : أتمشى فى الناسِ وقد علِموا أنك قرَّبتَ قُربانًا فتُقُبِّل منك ورُدَّ علىَّ ؟ فلا واللَّهِ لا ينظرُ[3] الناسُ إلىَّ وإليك وأنت خيرٌ منّى . فقال : لأقتلنَّك . فقال له أخوه : ما ذنبى ؟ إنما يتقبَّلُ اللَّهُ من المتقين[4] .

حدثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، قال : ثنا ابنُ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِ اللَّهِ : ﴿ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا ﴾ . قال : ابنا آدمَ هابيلُ وقابيلُ لصُلْبِ آدمَ ، فقرَّب أحدُهما شاةً ، وقرَّب الآخرُ بقْلًا ، فقُبِل من صاحبِ الشاةِ ، فقتَلَه صاحبُه[5] .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

---

(١) فى م : « فيتصدق » .

(٢) فى م : « أبغض » .

(٣) فى م : « تنظر » .

(٤) أخرجه المصنف فى تاريخه ١/ ١٤٢ .

(٥) تفسير مجاهد ص ٣٠٦ ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٢٧٣ إلى عبد بن حميد وابن المنذر ، وستأتى بقيته فى ص ٣٣١ ، ٣٣٧ ، ٣٤١ ، ٣٥٢ .

حدثني الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا ﴾ . قال : هابيلُ وقابيلُ ، فقرَّب هابيلُ عَنَاقًا[1] من أحسنِ غنمِه ، وقرَّب قابيلُ زرعًا من زرعِه . قال : فأكَلَتِ النارُ العَناقَ ، ولم تأكُلِ الزرعَ ، فقال : لأقتلَنَّك . قال : إنما يتقبَّلُ اللهُ من المتَّقِين .

حدثني الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا رجلٌ سمِع مجاهدًا ، في قولِه : ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا ﴾ . قال : هو هابيلُ وقابيلُ لصُلْبِ آدمَ ، قرَّبا قربانًا ؛ قرَّب[2] أحدُهما شاةً من غنمِه ، وقرَّب الآخرُ بقْلًا ، فتُقُبِّل من صاحبِ الشاةِ ، فقال لصاحبِه : لأقتلَنَّك . فقتَلَه ، فعقَل اللهُ إحدى رِجْلَيه بساقِها إلى فَخِذِها إلى يومِ القيامةِ ، وجعَل وجهَه إلى الشمسِ حيثما [١٦٨/١و] دارت ، عليه حظيرةٌ من ثلْجٍ في الشتاءِ ، وعليه في الصيفِ حظيرةٌ من نارٍ ، ومعه سبعةُ أملاكٍ ، كلَّما ذهب مَلَكٌ جاء الآخرُ[3] .

١٨٨/٦ /حدثنا سفيانُ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، ح وحدثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيمٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ ﴾ . قال : قرَّب هذا كبشًا ، وقرَّب هذا صُبْرةً[4] من طعامٍ ، فتُقُبِّل من أحدِهما . قال : تُقُبِّل من صاحبِ الشاةِ ، ولم يتقبَّلْ من الآخرِ[5] .

---

(١) العَناق : الأنثى من أولادِ المَعِزِ والغنمِ من حينِ الولادةِ إلى تمامِ حَوْلٍ . الوسيط (ع ن ق) .

(٢) زيادة من : م .

(٣) ينظر عرائس المجالس ص ٤٠ ، وسيأتي بمعناه في ص ٣٣٥ من طريق ابن جريج ، عن مجاهد .

(٤) في ص : « صبرا » . والصُّبْرَةُ : الكُومَة من الطعام ، والجمع : صُبَر وصِبار . المعجم الوسيط (ص ب ر) .

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤/٦٤ من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه مطولًا ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧٣ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ ، قال : ثني معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ ﴾ : كان رجلانِ مِن بنى آدمَ ، فتُقُبِّل من أحدِهما ولم يُتَقَبَّلْ من الآخرِ .

حدثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا عُبَيدُ اللهِ ، عن فُضَيلِ بنِ مرزوقٍ ، عن عطيةَ : ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ ﴾ . قال : كان أحدُهما اسمُه قابيلُ ، والآخرُ هابيلُ ؛ أحدُهما صاحبُ غنمٍ ، والآخرُ صاحبُ زرعٍ ، فقرَّب هذا من أمثلِ غنمِه حَمَلًا ، وقرَّب هذا من أرذَلِ[1] زرعِه . قال : فنزَلتِ النارُ فأكلت الحَمَلَ ، فقال لأخيه : لأقتُلنَّك .

حدثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سَلَمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن بعضِ أهلِ العلمِ[2] عن الكتابِ[2] الأولِ ، أن آدمَ أمَر ابنَه قابيلَ[3] أن يُنكِحَ أختَه تُؤْمَه[4] هابيلَ ، وأمَر هابيلَ أن يُنكِحَ أختَه تُؤْمَه[4] قابيلَ ، فسَلَّم لذلك هابيلُ ورَضِي ، وأبى قابيلُ ذلك وكَرِه ؛ تكرُّمًا عن أختِ هابيلَ ، ورَغِب بأختِه عن هابيلَ ، وقال : نحن وِلادةُ الجنةِ وهما من وِلادةِ الأرضِ ، وأنا أحقُّ بأختي . ويقولُ بعضُ أهلِ العلمِ بالكتابِ[5] الأولِ : كانت أختُ قابيلَ من أحسنِ الناسِ ، فضَنَّ بها على أخيه ، وأرادها لنفسِه . فاللهُ أعلمُ أيُّ ذلك

---

(١) في م : « أردأ » .

(٢ - ٢) في م : « بالكتاب » . والمثبت موافق لما في تاريخ المصنف ، وإن استبدل به محققه ما في المطبوعة عندنا .

(٣) في تاريخ المصنف : « قين » ، وكذا فيما سيأتي .

(٤) في م : « توأمة » ، وفي تاريخ المصنف « تؤمته » . والتُّؤْم والتُّؤْءم من جميع الحيوان : المولود مع غيره في بطن واحد ، من الاثنين إلى ما زاد ؛ ذكرا كان أو أنثى ، يقال : هما توءمان ، وهذا توءم هذا ، وهذه توءمة هذه . ينظر لسان العرب ، وتاج العروس (ت أ م ، و أ م) .

(٥) في التاريخ : « من أهل الكتاب » .

كان . فقال له أبوه : يا بُنَيَّ ، إنها لا تَحِلُّ لك . فأبى قابيلُ أن يَقْبَلَ ذلك من قولِ أبيه ، فقال له أبوه : يا بُنَيَّ ، فقَرِّبْ قربانًا ، ويُقَرِّب أخوك هابيلُ قربانًا ، فأيُّكما قَبِل اللَّهُ قُرْبانَه فهو أحقُّ بها . وكان قابيلُ على بَذْرِ الأرضِ ، وكان هابيلُ على رعايةِ الماشيةِ ، فقرَّب قابيلُ قمحًا ، وقرَّب هابيلُ أبكارًا من أبكارِ غنمِه ، وبعضُهم يقولُ : قرَّب بقرةً . فأرْسَل اللَّهُ نارًا بيضاءَ فأكَلَتْ قربانَ هابيلَ ، وترَكَتْ قربانَ قابيلَ ، وبذلك كان يُقْبَلُ القربانُ إذا قَبِلَه[1] .

حدثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ فيما ذَكَر عن أبي مالكٍ ، وعن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، وعن مُرَّةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، وعن ناسٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ : و[2] كان لا يُولَدُ لآدمَ مولودٌ إلا وُلِد معه جاريةٌ ، فكان يُزَوِّجُ غلامَ هذا البطنِ جاريةَ هذا البطنِ الآخرِ ، ويُزَوِّجُ جاريةَ هذا البطنِ غلامَ البطنِ الآخرِ ، حتى وُلِد له ابنان يقالُ لهما : قابيلُ وهابيلُ . وكان قابيلُ صاحبَ زرعٍ ، وكان هابيلُ صاحبَ ضَرْعٍ ، وكان قابيلُ أكبرَهما ، وكان له أختٌ أحسنُ من أختِ هابيلَ ، وإن هابيلَ طلَب أن ينكِحَ أختَ قابيلَ ، فأبى عليه وقال : هي أختي وُلِدتْ معي ، وهي أحسنُ من أختِك ، وأنا أحقُّ أن أتزوَّجَها . فأمَره أبوه أن يُزَوِّجَها هابيلَ ، فأبى ، وإنهما قرَّبا قربانًا إلى اللهِ ، أيُّهما أحقُّ بالجاريةِ ، وكان آدمُ يومَئذٍ قد غاب عنهما إلى مكةَ ينظُرُ إليها ، قال اللَّهُ عز وجل لآدمَ : يا آدمُ ، هل تَعْلَمُ أن لي بيتًا في الأرضِ ؟ قال : اللهمَّ لا . قال : فإن لي بيتًا بمكةَ فأْتِه . فقال آدمُ للسماءِ : /احفَظي وَلَدِي بالأمانةِ . فأَبَت ، وقال للأرضِ ، فأبَت ، وقال للجبالِ ، فأبَت ، وقال لقابيلَ ، فقال : نعم ، تذهَبُ وترجِعُ ، وتجدُ أهلَك كما يَسُرُّك . فلما انطلَق آدمُ قرَّبا قربانًا ،

١٨٩/٦

---

(١) أخرجه المصنف في تاريخه ١/ ١٤٠، ١٤١ .

(٢) سقط من : م .

وكان قابيلُ يَفْخَرُ عليه، فقال: أنا أحقُّ بها منك[1]؛ هي أختي، وأنا أكبرُ منك، وأنا وَصِيُّ والدي. فلما قرَّبا، قرَّب هابيلُ جَذَعةً سمينةً، وقرَّب قابيلُ حزمةَ[2] سُنْبُلٍ، فوجَد فيها سنبلةً عظيمةً، ففرَكها فأكَلها، فنزَلَتِ النارُ فأكَلَتْ قربانَ هابيلَ، وترَكتْ قربانَ قابيلَ، فغضِب وقال: لأَقْتُلَنَّك حتى لا تَنْكِحَ أختي. فقال هابيلُ: إنما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ من المُتَّقِين[3].

حدثنا بشرٌ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ قولَه: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ﴾: ذُكِر لنا أنهما هابيلُ وقابيلُ، فأما هابيلُ فكان صاحبَ ماشيةٍ، فعَمَد إلى خيرِ ماشيتِه فتقرَّب بها، فنزَلَتْ عليه نارٌ فأكَلَتْه، وكان القُربانُ إذا تُقُبِّل منهم نزَلتْ عليه نارٌ فأكَلَتْه، وإذا رُدَّ عليهم أكَلَتْه الطيرُ والسِّباعُ، وأما قابيلُ فكان صاحبَ زرعٍ، فعَمَد إلى أرْدَأِ زرعِه فتقرَّب به، فلم تنزِلْ عليه النارُ، فحسَد أخاه عندَ ذلك فقال: لأَقْتُلَنَّك. قال: إنما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ من المُتَّقِين.

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا معمرٌ، عن قتادةَ في قولِه: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ﴾. قال: هما قابيلُ وهابيلُ. قال: كان أحدُهما صاحبَ زرعٍ، والآخرُ صاحبَ ماشيةٍ، فجاء أحدُهما بخيرِ مالِه، وجاء الآخرُ بشرِّ مالِه، فجاءتِ النارُ فأكَلَتْ قُربانَ أحدِهما - وهو هابيلُ - وترَكت قربانَ الآخرِ، فحسَده، فقال: لأَقْتُلَنَّك[4].

حدثنا سفيانُ، قال: ثنا يحيى بنُ آدمَ، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ:

(١) بعده في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «و».

(٢) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «حزمة».

(٣) أخرجه المصنف في تاريخه ١/ ١٣٧، ١٣٨.

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٧، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٧/٤٩.

﴿ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا ﴾ . قال : قَرَّب هذا زرعًا ، وذا عَناقًا ، فتَرَكَتِ النارُ الزرعَ ، وأكَلَتِ العَناقَ[1] .

وقال آخرون : اللذان قرَّبا قربانًا ، وقصَّ اللَّهُ عزَّ ذكرُه قَصَصَهما في هذه الآيةِ ، رجلان من بني إسرائيلَ ، لا مِن وَلَدِ آدمَ لصُلْبِه .

ذكرُ من قال ذلك

حدثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا سهلُ بنُ يوسفَ ، عن عمرٍو ، عن الحسنِ ، قال : كان الرجلان اللذان في القرآنِ ، اللذان [١/٦٦٨ظ] قال اللَّهُ : ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ ﴾ . من بني إسرائيلَ ، ولم يكونا ابنَيْ آدمَ لصُلْبِه ، وإنما كان القربانُ في بني إسرائيلَ ، وكان آدمُ أوَّلَ مَنْ مات[2] .

وأَوْلَى القولين في ذلك عندي بالصوابِ أن اللذَيْن قرَّبا القربان كانا ابنَيْ آدمَ لصُلْبِه ، لا من ذُرِّيَّتِه مِن بني إسرائيلَ ، وذلك أن اللَّهَ عزَّ وجلَّ يَتَعالَى عن أن يُخاطِبَ عبادَه بما لا يُفيدُهم به فائدةً ، والمُخاطَبون بهذه الآيةِ كانوا عالمين أن تقريبَ القربانِ للَّهِ لم يكنْ إلا في ولَدِ آدمَ ، دونَ الملائكةِ والشياطينِ وسائرِ الخَلْقِ غيرِهم . فإذ كان معلومًا ذلك عندَهم ، فمعقولٌ أنه لو[3] لم يكنْ مَعْنِيًّا بابنَيْ[4] آدمَ اللذَيْن ذَكَرَهما اللَّهُ عز وجل في كتابِه ابناه لصُلْبِه ، لم[5] يُفِدْهم بذِكْرِه جلَّ جلالُه إيَّاهما فائدةً لم تكنْ

---

(١) تقدم بنحوه في ص ٣٢٠.

(٢) أخرجه المصنف في تاريخه ١/ ١٤٣ . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٧٣ إلى عبد بن حميد ، وقال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٨٥ عقب الأثر : وهذا غريب جدًّا ، وفي إسناده نظر . وسيأتي رد المصنف هذا القول في ص ٣٣٥ ، ٣٤٠ .

(٣) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « به ابني » .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فلم » .

عندهم ، وإذ كان غيرَ جائزٍ أن يُخاطِبَهم خطابًا لا يُفيدُهم به معنًى ، فمعلومٌ أنه عنَى ابْنَى[1] آدمَ لصُلْبِه ، لا[2] ابْنَىْ بَنِيه الذين بَعُدَ منه نَسَبُهم ، مع إجماعِ / أهلِ الأخبارِ ١٩٠/٦ والسِّيَرِ والعِلْمِ بالتأويلِ على أنهما كانا ابْنَىْ آدمَ لصُلْبِه ، وفى عهدِ آدمَ وزمانِه ، وكفَى بذلك شاهدًا . وقد ذكَرْنا كثيرًا ممن نَصَّ عنه القولُ بذلك ، وسنَذْكُرُ كثيرًا ممن[3] لم يُذْكَرْ إن شاء اللهُ .

حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : ثنا حسامُ بنُ مِصَكٍّ ، عن عمّارٍ الدُّهْنيِّ ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ ، قال : لما قتَل ابنُ آدمَ أخاه ، مكَث آدمُ مائةَ سنةٍ حزينًا لا يَضْحَكُ ، ثم أُتِىَ فقيل له : حيَّاك اللهُ وبيَّاك . فقال : بيَّاك : أَضْحَكَك[4] .

حدثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سَلَمةُ ، ⁽⁵عن غِياثِ بنِ إبراهيمَ⁵⁾ ، عن أبى إسحاقَ الهَمْدانيِّ ، قال : قال علىُّ بنُ أبى طالبٍ رضوانُ اللهِ عليه : لمّا قتَل ابنُ آدمَ أخاه ، بكَى آدمُ ، فقال :

تَغَيَّرتِ البلادُ ومَن عليها ... فلَوْنُ[6] الأرضِ مُغْبَرٌّ قبيحُ
تغيَّر كلُّ ذى لَوْنٍ وطَعْمٍ ... وقلَّ بشاشةُ الوجهِ المليحِ

فأُجيب آدمُ عليه السلامُ :

---

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بابنى » .

(٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) فى ص ، ت ٢ : « ما » .

(٤) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٩٨١/١٧ من طريق حسام بن مصك به نحوه .

(٥ - ٥) سقط من النسخ ، والمثبت من تاريخ المصنف .

(٦) فى التاريخ : « فوجه » .

أبا هابيلَ قد قُتِلا جميعًا ... وصار الحيُّ كالمَيْتِ[1] الذَّبيحِ
وجاء بشرَّةٍ قد كان منها ... على خَوْفٍ فجاء بها يَصيحُ[2]

وأما القولُ في تقريبِهما ما قرَّبا، فإن الصوابَ فيه من القولِ أن يقالَ: إن اللهَ عزَّ ذكرُه أخبَر عبادَه عنهما أنهما قد قرَّبا، ولم يُخبِرْ أن تقريبَهما ما قرَّبا كان عن أمرِ اللهِ إياهما به، ولا عن غيرِ أمرِه، وجائزٌ أن يكونَ كان عن أمرِ اللهِ إياهما بذلك، وجائزٌ أن يكونَ عن غيرِ أمرِه، غيرَ أنه أيُّ ذلك كان، فلم يُقرِّبا ذلك إلا طلَبَ قُربةٍ إلى اللهِ عز ذكرُه إن شاء اللهُ.

وأما تأويلُ قولِه: ﴿قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ﴾. فإن معناه: قال الذي لم يُتَقَبَّلْ منه قُربانُه للذي تُقُبِّلَ منه قربانُه: لَأَقْتُلَنَّك. فترَك ذِكرَ المُتَقبَّلِ قربانُه، والمردودِ عليه قربانُه؛ استغناءً بما قد جرَى مِن ذكرِهما عن إعادتِه. وكذلك ترَك ذكرَ المتقبَّلِ قربانُه مع قولِه: ﴿قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

وبنحوِ ما قلنا في ذلك رُوِي الخبرُ عن ابنِ عباسٍ.

حدَّثنا محمدُ بنُ سعدٍ، قال: ثنى أبى، قال: ثنى عمى، قال: ثنى أبى، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ: ﴿قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ﴾: فقال له أخوه: ما ذَنْبِى؟ إنما يتقبَّلُ اللهُ من المُتَّقِين[3].

حدَّثنى يونسُ، قال: أخبَرنا ابنُ وهبٍ، قال: قال ابنُ زيدٍ فى قولِه: ﴿إِنَّمَا

---

(١) فى ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «بالميت».

(٢) أخرجه المصنف فى تاريخه ١/ ١٤٥.

وقال ابن كثير فى البداية والنهاية ١/ ٢٢١ بعد إيراده هذه الأبيات: وهذا الشعر فيه نظر، وقد يكون آدم عليه السلام قال كلاما يتحزن به بلغته، فألَّفه بعضهم إلى هذا، وفيه إقواء، والله أعلم.

(٣) تقدم بتمامه فى ص ٣١٩.

يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ . قال : يقولُ : إنك لو اتَّقيتَ اللَّهَ فى قُرْبانِك تُقُبِّل منك ؛ جئتَ بقربانٍ مغشوشٍ بأشرِّ ما عندَك ، وجئتُ أنا بقربانٍ طيِّبٍ بخيرِ ما عندى . قال : وكان قال : يتقبَّلُ اللَّهُ منك ولا يتقبَّلُ منى ؟

ويعنى بقولِه : ﴿مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ : مِن الذين اتَّقَوُا اللَّهَ وخافوه بأداءِ ما كلَّفهم مِن فرائضِه ، واجتنابِ ما نهاهم عنه من مَعاصيه[1] .

/وقد قال جماعةٌ من أهلِ التأويلِ : المتقون فى هذا الموضعِ الذين اتقَوُا الشركَ . ١٩١/٦

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ، عن الضَّحَّاكِ قولَه : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ : الذين يتقون الشركَ[2] .

وقد بيَّنا معنى « القُرْبانِ » فيما مضَى[3] ، وأنه الفُعْلانُ من قولِ القائلِ : قرَّب . كما « الفرقانُ » « الفُعْلانُ » من : فرَق . و« العُدْوانُ » من : عدَا .

وكانت قرابينُ الأممِ الماضيةِ قبلَ أُمَّتِنا كالصَّدَقاتِ والزَّكَواتِ فينا ، غيرَ أنَّ قرابينَهم كان يُعْلَمُ المُتَقَبَّلُ منها وغيرُ المتقبَّلِ ، فيما ذُكِر ، بأكْلِ النارِ ما تُقُبِّل منها ، وترْكِ النارِ ما لم يُتَقَبَّلْ منها . والقربانُ فى أمتِنا الأعمالُ الصالحةُ ؛ مِن الصلاةِ ، والصيامِ ، والصدقةِ على أهلِ المَسْكَنَةِ ، وأداءِ الزكاةِ المفروضةِ . ولا سبيلَ لها إلى العلمِ فى عاجلٍ بالمُتَقَبَّلِ منها والمَردودِ .

وقد ذُكِر عن عامرِ بنِ عبدِ اللَّهِ العَنْبَرِيِّ أنه حينَ حَضَرَتْه الوفاةُ بكَى ، فقيل له :

---

(١) فى م : « معصيته » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣/ ٥٨١، ٥٨٢ من طريق أبى الفيض ، عن الضحاك .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٦/ ٢٨٤.

ما يُبْكِيك ، فقد كنتَ وكنتَ ؟ فقال : يُبْكِينى أنى أسمَعُ اللَّهَ يقولُ : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

حدَّثنى بذلك محمدُ بنُ عمرَ المُقَدَّمِىُّ ، قال : ثنى سعيدُ بنُ عامرٍ ، عن همَّامٍ ، عمن ذكَره ، عن عامرٍ[1] .

وقد قال بعضُهم : قربانُ المتقين الصلاةُ .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عن عِمْرانَ بنِ سُلَيمانَ[2] ، عن عَدِىِّ بنِ ثابتٍ ، قال : كان قُربانُ المتقين الصلاةَ[3] .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) ﴾ .

وهذا خبرٌ من اللَّهِ تعالى ذكرُه عن المقتولِ من ابنَىْ آدمَ ، أنه قال لأخيه حين[4] قال له أخوه القاتلُ : لأقْتُلَنَّك : واللَّهِ ﴿ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ ﴾ . يقولُ : مدَدْتَ إلىَّ يدَك ﴿ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ﴾ . يقولُ : ما أنا بمادٍّ يدىَ إليك لأقْتُلَك .

وقد اخْتُلِف فى السببِ الذى مِن أجلِه قال المقتولُ ذلك لأخيه ، ولم يُمانِعْه ما فعَل به ؛ فقال بعضُهم : قال ذلك إعلامًا منه لأخيه القاتلِ أنه لا يَسْتَحِلُّ قتلَه ، ولا بَسْطَ يَدِه إليه ، بما لم يأذنِ اللَّهُ له به .

---

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا فى المحتضرين (١٧٩) من طريق سعيد بن عامر ، عن همام بن يحيى قال : بكى عامر ... فذكره . وينظر طبقات ابن سعد ٧/ ١٠٦ ، والدر المنثور ٢/ ٢٧٤.

(٢) فى م : « سليم » . وينظر التاريخ الكبير ٦/ ٤٢٦ ، والجرح والتعديل ٦/ ٢٩٩.

(٣) ذكره القرطبى فى تفسيره ٦/ ١٣٥.

(٤) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، وفى س : « بناء » .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: ثنا عوفٌ، عن أبي المغيرةِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، أنه قال: وايمُ اللَّهِ، إن كان المقتولُ لَأَشدَّ الرجلَين، ولكنْ منعه التَّحرُّجُ أن يَبْسُطَ إلى أخيه[1].

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ﴾: لا أنا بمنتصرٍ، ولَأُمْسِكَنَّ يدَيَّ عنك[2].

/وقال آخرون: لم يَمْنَعْه مما أراد مِن قَتْلِه، وقال ما قال له مما قصَّ اللَّهُ في كتابِه، ١٩٢/٦ أن اللَّهَ عزَّ ذكرُه فرَض عليهم ألَّا يَمْتَنِعَ مَن أُرِيد قتلُه ممن أراد ذلك منه.

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني الحارثُ، قال: ثنا عبدُ العزيزِ، قال: ثنا رجلٌ سمِع مجاهدًا يقولُ في قولِه: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾. قال مجاهدٌ: كان كُتِب[3] عليهم: إذا أراد الرجلُ أن يقتُلَ رجلًا تركه ولا يَمْتَنِعُ منه[4].

وأولى القولين في ذلك بالصوابِ أن يقالَ: إن اللَّهَ عزَّ ذكرُه قد كان حرَّم عليهم قَتْلَ نفسٍ بغيرِ نفسٍ ظلمًا، وأن المقتولَ قال لأخيه: ما أنا بباسطٍ يدَيَّ إليك إن

---

(١) تقدم مطولًا في ص ٣١٨.

(٢) ينظر البحر المحيط ٣/ ٤٦٢.

(٣) في م: «كتب اللَّه».

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٧٤ إلى المصنف.

بَسَطْتَ إلىَّ يدك . لأنه كان حرامًا عليه مِن قَتْلِ أخيه مثلُ الذى كان حرامًا على أخيه القاتلِ مِن قتلِه ، فأما الامتناعُ مِن قَتْلِه حينَ أراد قَتْلَه ، فلا دَلالةَ على أن القاتلَ حينَ أراد قتلَه وعزَم عليه ، كان المقتولُ عالمًا بما هو عليه عازمٌ منه ومُحاوِلٌ من قتلِه ، فترَك دَفْعَه عن نفسِه . بل قد ذكَر جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ أنه قتَله غِيلَةً ؛ اغتاله وهو نائمٌ ، فشدَخ[1] رأسَه بصَخْرةٍ . فإذ كان ذلك ممكنًا ، ولم يكنْ فى الآيةِ دَلالةٌ على أنه كان مأمورًا بترْكِ مَنْعِ أخيه مِن قتلِه ، لم يكنْ جائزًا ادِّعاءُ ما ليس فى الآيةِ إلَّا ببرهانٍ يجبُ تسليمُه .

وأما تأويلُ قولِه : ﴿ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ . [2]فإنَّه : إنى[2] أخافُ اللَّهَ فى بَسْطِ يدىَ إليك إن بَسَطْتُها لقتْلِك ، ﴿ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ . يعنى : مالكَ الخلائقِ كلِّها أن يُعاقِبَنى على بسطِ يدىَ إليك .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ .

اختلف أهلُ التأويلِ فى تأويلِ ذلك ؛ فقال بعضُهم : معناه : إنى أُريدُ أن تَبوءَ بإثمى مِن قتلِك إيَّاىَ ، وإثمِك فى معصيتِك اللَّهَ ، [3]وغيرِ[3] ذلك مِن معاصيك .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنى موسى[4] بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدىِّ فى حديثِه ، **عن** أبى مالكٍ ، **وعن** أبى صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، **وعن** مُرَّةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، **وعن** ناسٍ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ

---

(١) شدخ رأسه : شجَّه .

(٢ - ٢) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فإنى » .

(٣ - ٣) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بغير » ، وفى س : « يعنى » . والمثبت هو الصواب .

(٤) فى م : « محمد » .

بإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾ . يقولُ : إثمِ قتلى ، إلى إثمِك الذى فى عنقِك ، ﴿ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ﴾[1] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾ . يقولُ : بقتلِك إياىَ ، وإثمِك قبلَ ذلك .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ : ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾ . قال : بإثمِ قتلى وإثمِك[2] .

/حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾ . يقولُ : إنى أُريدُ أن يكونَ عليك خطيئتُك ودمى ، تبوءُ بهما جميعًا[3] . ١٩٢/٦

حدَّثني الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾ . يقولُ : إنى أُريدُ أن تبوءَ بقتلِك إيّاىَ ، ﴿ وَإِثْمِكَ ﴾ . قال : بما كان منك[4] قبلَ ذلك[5] .

حُدِّثت عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعتُ أبا معاذٍ الفضلَ بنَ خالدٍ ، قال : ثنى عبيدُ بنُ سُلَيمانَ[6] ، عن الضحّاكِ قولَه : ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾ . قال : أما إثمُك ، فهو الإثمُ الذى عمِل قبلَ قتْلِ النفسِ - يعنى أخاه - وأما إثمُه :

---

(١) ذكره الحافظ فى تغليق التعليق ٢٠١/٤ عن المصنف بإسناد ابن عباس وحده ، وينظر التبيان ٣/ ٤٩٥، والبحر المحيط ٣/ ٤٦٣، وتفسير ابن كثير ٣/ ٨١.

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٧.

(٣) تقدم تخريجه فى ص ٣١٩ .

(٤) فى ص ، ت ١: « فيك » .

(٥) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٨١/٣ عن سفيان به .

(٦) فى م : « سليم » .

فقتله أخاه[١] .

وكأنَّ قائلي هذه المقالةِ وَجَّهوا تأويلَ قوله : ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ ﴾ . أي : إني أريدُ أن تبوءَ بإثمِ قتلي . فحذَف « القتلَ » ، واكْتفَى بذِكْرِ « الإثمِ » ، إذ كان مفهومًا معناه عندَ المُخاطَبين به .

وقال آخرون : معنى ذلك : إني أريدُ أن تبوءَ بخطيئتي ، فتَتَحمَّلَ وِزرَها ، وإثمِك في قتلِك إيَّايَ .

وهذا قولٌ وَجدتُه عن مجاهدٍ ، وأخشَى أن يكونَ غلطًا ؛ لأن الصحيحَ مِن الروايةِ عنه ما قد ذكَرْنا قبلُ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ ﴾ . يقولُ : إني أريدُ أن تكونَ عليك خطيئتي ودمي ، فتَبوءَ بهما جميعًا[٢] .

والصوابُ من القولِ في ذلك أن يقالَ : إن تأويلَه : إني أريدُ أن تَنصَرِفَ بخطيئتِك في قتلِك إيَّايَ . وذلك هو معنى قوله : ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي ﴾ . وأما معنى ﴿ وَإِثۡمِكَ ﴾ . فهو إثمُه بغيرِ قتلِه ، وذلك معصيةُ اللهِ جلَّ ثناؤُه في أعمالٍ سواه .

وإنما قلنا : ذلك هو الصوابُ ؛ لإجماعِ أهلِ التأويلِ عليه ، لأن اللهَ عزَّ ذكرُه قد أخبَرنا أن كلَّ عاملٍ فجزاءُ عملِه له أو عليه ، وإذا كان ذلك حكمَه في خَلْقِه ، فغيرُ

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧٤ إلى المصنف .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/٨١ عن شبل به .

جائزٍ أن يكونَ آثامُ المقتولِ مأخوذًا بها القاتلُ ، وإنما يُؤْخَذُ القاتلُ بإثمِه بالقتلِ المحرَّمِ ، وسائرِ آثامِ معاصيه التي ارْتَكَبَها بنفسِه دونَ ما رَكِبه قتيلُه .

فإن قال قائلٌ : أوَ ليس قتلُ المقتولِ من بني آدمَ كان معصيةً للهِ مِن القاتلِ ؟

قيل : بلى ، وأَعْظِمْ بها معصيةً .

فإن قال : فإذا كان للهِ جلَّ وعزَّ معصيةً ، فكيف جاز أن يريدَ ذلك منه المقتولُ ، ويقولَ : ﴿ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى ﴾ . وقد ذكَرتَ أن تأويلَ ذلك : إني أُريدُ أن تبوءَ بإثمِ قتلي ؟

فمعناه[1] : إني أُريدُ أن تبوءَ بإثمِ قتلي إن قتلتني ؛ لأني لا أقتُلُك ، فإن أنت قَتَلْتني فإني مُريدٌ أن تبوءَ بإثمِ معصيتِك اللهَ في قتلِك إيَّايَ . وهو إذا قتله فهو لا محالةَ بَاءَ به في حُكْمِ اللهِ ، فإرادتُه ذلك غيرُ موجبةٍ له الدخولَ في الخطأِ .

ويَعْني بقولِه : ﴿ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ . يقولُ : فتكونَ بقتلِك إيَّايَ مِن سُكَّانِ الجحيمِ ، ووَقودِ النارِ المخلَّدين فيها ، ﴿ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ . يقولُ : والنارُ ثوابُ التاركين طريقَ / الحقِّ ، الزائلين عن قَصْدِ السبيلِ ، المُتَعَدِّين ما جُعِل لهم إلى ما لم يُجْعَلْ لهم . وهذا يدلُّ على أن اللهَ عزَّ ذكرُه قد كان أمَرَ ونَهَى آدمَ بعدَ أن أهْبَطه إلى الأرضِ ، ووَعَدَ وأوْعَدَ ، ولولا ذلك ما قال المقتولُ للقاتلِ : فتكونَ مِن أصحابِ النارِ بقتلِك إيَّايَ . ولا أخْبَرَه أن ذلك جزاءُ الظالمين . ١٩٤/٦

فكان مجاهدٌ يقولُ : عُلِّقَتْ إحدى رِجْلَيِ القاتلِ بساقِها إلى فَخِذِها من يومئذٍ إلى يومِ القيامةِ ، ووجهُه في الشمسِ حيثما دارت دار[2] ، عليه في الصيفِ حظيرةٌ

---

(١) في ص ، ت ١ : « ومعناه » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « دارت » .

من نارٍ ، وعليه في الشتاءِ حظيرةٌ من ثلجٍ .

حدَّثنا بذلك القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجّاجٌ ، قال : قال ابنُ جريجٍ : قال مجاهدٌ ذلك . قال : وقال عبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو : إنّا لَنَجِدُ ابنَ آدمَ القاتلَ يُقاسِمُ أهلَ النارِ قسمةً صحيحةً العذابَ ، عليه شَطْرُ عذابِهم[1] .

وقد رُوِيَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ بنحوِ ما رُوِيَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو خبرٌ .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، و[2] حدَّثنا سفيانُ ، قال : ثنا جريرٌ وأبو معاويةَ[3] ح ، وحدَّثنا هنّادٌ ، قال : ثنا أبو معاويةَ[3] ووكيعٌ ، جميعًا عن الأعمشِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مرَّةَ ، عن مسروقٍ ، عن عبدِ اللَّهِ ، قال : قال النبيُّ ﷺ : « ما مِن نفسٍ تُقْتَلُ ظلمًا إلّا كان على ابنِ آدمَ الأوَّلِ كِفْلٌ[4] منها ؛ ذلك بأنه أوَّلُ مَن سنَّ القتلَ »[5] .

حدَّثنا سفيانُ ، قال : ثنا أبي ح ، وحدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، جميعًا عن سفيانَ ، عن الأعمشِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مرةَ ، عن مسروقٍ ، عن عبدِ اللَّهِ ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه[6] .

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/٨٢ عن المصنف ، وقول ابن عمرو أخرجه البيهقي في الشعب (٥٣٢٣) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٩/٤٥ ، ٤٦ من طريق هشام بن عروة ، عن عبد اللَّه بن عمرو ، وتقدم قول مجاهد في ص ٣٢١ من طريق أخرى .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « قال » .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) الكِفْل : بالكسر : الضِّعْف من الأجر والإثم ، وعمَّ به بعضُهم . والكفل أيضًا : النصيب والحظ . ينظر تاج العروس (ك ف ل) .

(٥) أخرجه المصنف في تاريخه ١/ ١٤٤ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٦٤ ، و ١٤/ ١٢٦ ، وأحمد ٦/ ١٣٦ (٣٦٣٠) ، ومسلم (١٦٧٧) من طريق أبي معاوية به .

(٦) أخرجه المصنف في تاريخه ١/ ١٤٤ ، وأخرجه النسائي (٣٩٩٦) ، وفي الكبرى (٣٤٤٧) ، =

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن حسنِ بنِ صالحٍ ، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجرٍ ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ ، قال : ما من مقتولٍ يُقتَلُ ظلمًا ، إلا كان على ابنِ آدمَ الأولِ والشيطانِ كِفْلٌ منه[(١)] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سَلَمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن حكيمِ بنِ حكيمٍ ، أنه حُدِّث عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو أنه كان يقولُ : إن أشقى الناسِ رجلًا لَابْنُ آدمَ الذي قتَل أخاه ؛ ما سُفِك دمٌ في الأرضِ منذ قتَل أخاه إلى يومِ القيامةِ ، إلا لَحِق به منه شيءٌ ، وذلك أنه أولُ مَنْ سنَّ القتلَ[(٢)] .

وهذا[(٣)] الخبرُ الذي ذكَرنا عن رسولِ اللهِ ﷺ يُبيِّنُ[(٤)] أنَّ[(٥)] القولَ الذي قاله الحسنُ في ابنَى آدمَ اللذَيْن ذكَرهما اللهُ في هذا الموضعِ أنهما ليسا بابنَىْ آدمَ لصُلْبِه ، ولكنهما رجلان من بني إسرائيلَ ، و[(٦)] أنَّ القولَ الذي يُحكى عنه أنَّ أولَ مَنْ مات آدمُ ، وأن القربانَ الذي كانت النارُ تأكُلُه لم يَكُنْ إلا في بني إسرائيلَ - خطأٌ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أخبَر عن هذا القاتلِ الذي قتَل أخاه ، أنه أوَّلُ من سنَّ

= وأبو نعيم ٩/٢٨ من طريق عبد الرحمن به ، وأخرجه أحمد ٧/٩٢ ، ٤ (٤٠٩٢) ، والبخاري (٦٨٦٧) ، والترمذي (٢٦٧٣) ، والطحاوي في المشكل (١٥٤٣) من طريق سفيان به ، وأخرجه معمر في جامعه (١٩٧١٨) ، والحميدي (١١٨) ، والبخاري (٣٣٣٥، ٧٣٢١) ، وابن ماجه (٢٦١٦) ، والترمذي (٢٦٧٣) ، والنسائي في الكبرى (١١١٤٢) ، وأبو يعلى (٥١٧٩) ، والطحاوي في المشكل (١٥٤٤) ، والطبراني (١٠٤٢٩) ، والبيهقي ٨/١٥ ، والبغوي (١١١) ، وفي تفسيره ٣/٤٦ من طريق الأعمش به .

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/٨٤ عن إبراهيم .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/٨٣ عن المصنف ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧٦ إلى المصنف .

(٣) في م : « بهذا » .

(٤) في م : « تبين » .

(٥) في ص ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عن » .

(٦) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « على » .

القتلَ، وقد كان لا شكَّ القتلُ قبلَ بنى[1] إسرائيلَ، فكيف قبلَ ذُرِّيَّتِه؟ وخطأٌ من القولِ أن يقالَ: أولُ مَن سنَّ القتلَ رجلٌ من بنى إسرائيلَ. وإذ كان ذلك كذلك، فمعلومٌ أن الصحيحَ مِن القولِ هو قولُ مَن قال: هو ابنُ آدمَ لصلبِه. لأنه[2] أولُ مَن سنَّ القتلَ، فأوْجَب اللَّهُ له من العقوبةِ ما رَوَيْنا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ.

القولُ فى تأويلِ قولِه: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾.

١٩٥/٦ /يَعْنى جلَّ ثناؤُه بقولِه: ﴿فَطَوَّعَتْ﴾: فآتَتْه[3] وساعَدَتْه عليه. وهو «فَعَّلَتْ» مِن الطَّوْعِ، مِن قولِ القائلِ: طَاعَنى هذا الأمرُ. إذا انْقادَ له.

وقد اختَلَف أهلُ التأويلِ فى تأويلِه؛ فقال بعضُهم: معناه: فشَجَّعَتْ له نفسُه قتلَ أخيه.

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى نصرُ بنُ عبدِ الرحمنِ الأَوْدِيُّ ومحمدُ بنُ حميدٍ، قالا: ثنا حكَّامُ بنُ سَلْمٍ، عن عَنْبسةَ، عن[4] ابنِ أبى ليلى، عن القاسمِ بنِ أبى بَزَّةَ، عن مجاهدٍ: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ﴾. قال: شَجَّعَتْ.

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: ثنا عيسى، عن ابنِ أبى

---

(١) سقط من: م.

(٢) فى ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «أنه».

(٣) فى م: «فأقامته»، وفى س: «فسولت له». وآتاه على الأمر: طاوعه، وآتيته على ذلك الأمر مؤاتاة، إذا وفقته وطاوعته، والعامة تقول: واتيته. وهى لغة أهل اليمن. ينظر اللسان (أ ت ى).

(٤) سقط من: النسخ، وتقدم فى ١/٥٠٨.

نجيح ، عن مجاهد : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ ﴾ . قال : فشجَّعته[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفة ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابن أبي نَجيح ، عن مجاهد : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ ﴾ . قال : شَجَّعته على قتلِ أخيه .

وقال آخرون : معنى ذلك : زَيَّنَتْ له .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ ﴾ . [2]قال : زَيَّنَتْ له نفسه[2] قتل أخيه فقتَلَه[3] .

ثم اختلفوا في صفةِ قتْلِه إيَّاه ، كيف كانت ، والسببِ الذي مِن أجلِه قتَلَه ؛ فقال بعضُهم : وجَدَه نائمًا فشدَخ رأسَه بصَخْرةٍ .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّديِّ ، فيما ذكَر عن أبي مالكٍ ، وعن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، وعن مُرَّةَ ، عن عبدِ اللَّهِ ، وعن ناسٍ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ ﴾ : فطَلَبَه ليقتُلَه ، فراغ الغلامُ منه في رءوسِ الجبالِ ، وأتاه يومًا من الأيامِ وهو يرعى غنمًا له في جبلٍ وهو نائمٌ ، فرفَع صخرةً فشدَخ بها رأسَه ، فمات ، فتركه بالعراءِ[4] .

---

(١) تفسير مجاهد ص ٣٠٦ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٧٥ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر . وتقدم أوله في ص ٣١٩ .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٧٥ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) أخرجه المصنف في تاريخه ١/ ١٣٨ ، وسيأتي تمامه في ص ٣٤١ . (تفسير الطبري ٨/ ٢٢)

وقال بعضهم ما حدَّثني محمدُ بنُ عمرَ بنِ عليٍّ، قال: سمِعتُ أشعثَ السِّجِسْتانيَّ، يقولُ: سمِعتُ ابنَ جُرَيجٍ قال: ابنُ آدمَ الذي قتَل صاحبَه لم يَدْرِ كيف يَقْتُلُه، فتمثَّل إبليسُ له في هيئةِ طيرٍ، فأخَذ طيرًا فقصَع[1] رأسَه، ثم وضَعه بينَ حجَرَيْن، فشدَخ رأسَه، فعلَّمه القتلَ[2].

حدَّثنا القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: ثني حجَّاجٌ، عن ابنِ جُريجٍ، قال: قتَله حيثُ يرعى الغنمَ، فأتاه[3] فجعَل لا يدرى كيف يَقْتُلُه، فلَوَى برقبتِه وأخَذ برأسِه، فنزَل إبليسُ، وأخَذ دابَّةً أو طيرًا، فوضَع رأسَه على حجرٍ، ثم أخَذ حجرًا آخرَ فرضَخ به رأسَه، وابنُ آدمَ القاتلُ يَنظُرُ، فأخَذ أخاه، فوضَع رأسَه على حجرٍ، وأخَذ حجرًا آخرَ فرضَخ به رأسَه.

/حدَّثني الحارثُ، قال: ثنا عبدُ العزيزِ، قال: ثنا رجلٌ سمِع مجاهدًا يقولُ. فذكَر نحوَه[4]. ١٩٦/٦

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، قال: لمَّا أكَلَتِ النارُ قُربانَ ابنِ آدمَ الذي تُقُبِّل قربانُه، قال الآخرُ لأخيه: أتمشى في الناسِ وقد علِموا أنك قرَّبتَ قربانًا فتُقُبِّل منك ورُدَّ عليَّ! واللهِ لا ينظُرُ الناسُ إليَّ وإليك وأنت خيرٌ مني. فقال: لأقتُلَنَّك. فقال له أخوه: ما ذنبي؟ إنما يتقبَّلُ اللهُ من المتقين. فخوَّفه بالنارِ، فلم يَنْتَهِ ولم يَنزَجِرْ، ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ

---

(١) في م: «فقصع». وقصَع الغلامَ أو قصَع هامَته: ضرَبه أو ضرَبها ببسط كفِّه على رأسه. تاج العروس (ق ص ع).

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٧٥ إلى المصنف.

(٣) في م: «فأتى».

(٤) ينظر التبيان ٣/ ٤٩٧.

قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾[1] .

حدَّثني القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبرنى عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ بنِ خُثَيمٍ ، قال : أقبلتُ مع سعيدِ بنِ جبيرٍ أرمى الجَمْرةَ وهو مُتقَنِّعٌ مُتَوَكِّئٌ على يدى ، حتى إذا وازَيْنا بمنزلِ سَمُرَةَ الصرّافِ[2] ، وقَف فحَدَّثنى[3] عن ابنِ عباسٍ ، قال : نَهَى أن يَنْكِحَ المرأةَ أخوها تُوْمُها[4] ، ويَنْكِحَها غيرُه من إخوتِها ، وكان يُولَدُ فى كلِّ بطنٍ رجلٌ وامرأةٌ ، فوُلِدَت امرأةٌ وَسيمةٌ ، ووُلِدت امرأةٌ دَميمةٌ قَبيحةٌ ، فقال أخو الدَّميمةِ : أَنْكِحْنى أُخْتَك وأُنْكِحْك أختى . قال : لا ، أنا أحقُّ بأختى . فقرَّبا قُرْبانًا ، فتُقُبِّل من صاحبِ الكبشِ ، ولم يُتَقَبَّلْ من صاحبِ الزرعِ ، فقتَلَه ، فلم يَزَلْ ذلك الكبشُ محبوسًا عندَ اللهِ حتى أخرَجه فى فداءِ إسحاقَ[5] ، فذبَحه على هذا الصفا فى ثَبِيرٍ[6] عندَ منزلِ سَمُرَةَ الصرّافِ ، وهو على يمينِك حينَ ترمى الجمارَ . قال ابنُ جُريجٍ : وقال آخرون بمثلِ هذه القصةِ . قال : فلم يَزَلْ بنو آدمَ على ذلك حتى مضَى أربعةُ آباءٍ ، فنكَح ابنةَ عمِّه ، وذهَب نكاحُ الأخواتِ[7] .

وأَوْلَى الأقوالِ فى ذلك بالصوابِ أن يُقالَ : إن اللهَ عزَّ ذكرُه قد أخبَر عن القاتلِ أنه قتَل أخاه ، ولا خبرَ عندَنا يَقْطَعُ العذرَ بصِفَةِ[8] قتلِه إيّاه ، وجائزٌ أن يكونَ على نحوِ

---

(١) تقدم تخريجه فى ص ٣١٩ .

(٢) فى تاريخ المصنف : « الصواف » ، وسمرة الصراف هذه ذكرها الفاكهى فى أخبار مكة ١٢٤/٥ .

(٣) فى م ، ت ٢ ، ت ٣ : « يحدثنى » .

(٤) فى م : « توءمها » . وينظر ما تقدم فى ص ٣٢١ .

(٥) الصحيح أن المفدىَّ هو إسماعيل وليس إسحاق ، عليهما السلام ، وستأتى الآثار بذلك فى موضعها فى تفسير سورة « الصافات » ، وينظر تعليقنا عليه هناك .

(٦) ثبير : جبل بظاهر مكة . ينظر التاج (ث ب ر) .

(٧) أخرجه المصنف فى تاريخه ١٣٩/١ ، وأخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٣٩/٤٩ من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبيه عن سعيد بن جبير بنحوه .

(٨) فى م ، ت ٢ ، ت ٣ : « بصفته » .

ما قد ذكَر السُّدىُّ فى خبرِه ، وجائزٌ أن يكونَ كان على ما ذكَره مجاهدٌ ، واللَّهُ أعلمُ أىُّ ذلك كان ، غيرَ أن القتالَ قد كان ، لا شكَّ فيه .

وأما قولُه : ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ . فإن تأويلَه : فأصْبَح القاتلُ أخاه مِن ابْنَىْ آدمَ ، مِن حزبِ الخاسرين ، وهم الذين باعوا آخرتَهم بدنياهم ، بإيثارِهم إيَّاها عليها ، فوُكِسوا فى بَيْعِهم[1] وغُبِنوا فيه ، وخابوا فى صَفْقَتِهم .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ : وهذا أيضًا أحدُ الأدلةِ على أن القولَ فى أمرِ ابْنَىْ آدمَ بخلافِ ما رواه عمرٌو ، عن الحسنِ ؛ لأن الرجلَين اللذين وصَف اللَّهُ صفتَهما فى هذه الآيةِ لو كانا من بنى إسرائيلَ ، لم يَجْهَلِ القاتلُ دفْنَ أخيه ، ومواراةَ سوأةِ أخيه ، ولكنهما كانا مِن ولدِ آدمَ لصُلْبِه ، ولم يكنِ القاتلُ منهما أخاه عِلم سُنَّةَ اللَّهِ فى عادةِ[2] الموتى ، ولم يَدْرِ ما يَصْنَعُ بأخيه المقتولِ ، فذُكِر أنه كان يَحْمِلُه على عاتقِه حينًا حتى أراحتْ[3] جيفتُه ، فأحبَّ اللَّهُ تعريفَه السنةَ فى موتى خَلْقِه ، فقَيَّضَ له الغُرابَيْنِ اللذَيْنِ وصَف صفتَهما فى كتابِه .

١٩٧/٦

/ذكرُ الأخبارِ عن أهلِ التأويلِ بالذى كان مِن فِعْلِ القاتلِ مِن ابنَىْ آدمَ بأخيه المقتولِ بعدَ قتلِه إياه

حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ أبى رَوْقٍ الهَمْدانىُّ ، عن أبيه ، عن

---

(١) فى ص ، س : « سعيهم » .

(٢) فى س : « إعادة » .

(٣) أراحت : أنتنت . تاج العروس (ر و ح) .

الضحّاكِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : مكَث يَحْمِلُ أخاه في جرابٍ على رقبتِه سَنَةً ، حتى بعَث اللهُ جلَّ وعزَّ الغُرابَين ، فرآهما يَبْحثان ، فقال : أَعَجَزْتُ أن أكونَ مثلَ هذا الغرابِ ؟ فدفَن أخاه[1] .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ﴾ : بعَث اللهُ جلَّ وعزَّ غرابًا حيًّا إلى غرابٍ ميِّتٍ ، فجعَل الغرابُ الحيُّ يُوارى سَوْأةَ الغرابِ الميِّتِ ، فقال ابنُ آدمَ الذى قتَل أخاه : ﴿ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ ﴾ الآية .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ ، فيما ذكَر عن أبي مالكٍ ، وعن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، وعن مُرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ ، وعن ناسٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ : لمَّا مات الغلامُ ترَكه بالعراءِ ، ولا يعلَمُ كيف يَدْفِنُ ، فبعَث اللهُ غرابَين أخوين فاقتَتَلا ، فقتَل أحدُهما صاحبَه ، فحفَر له ، ثم حثا عليه ، فلما رآه قال : ﴿ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ﴾ . فهو قولُ اللهِ : ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ﴾[2] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثني عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ يَبْحَثُ ﴾ قال : بعَث اللهُ غرابًا حتى حفَر لآخرَ إلى جنبِه ميِّتٍ ، وابنُ آدمَ القاتلُ ينظُرُ إليه ، ثم بحَث عليه حتى غيَّبه[3] .

---

(١) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٣/ ٨٤ عن الضحاك به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٢٧٦ إلى المصنف ، وذكره ابن كثير فى تفسيره ٣/ ٨٤ عن الضحاك به .

(٢) هو تمام الأثر المتقدم فى ص ٣٣٧.

(٣) تقدم تخريجه فى ص ٣١٩.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبلٌ، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهدٍ: ﴿غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ﴾: حتى حفر لآخرَ ميِّتٍ إلى جنبه، فغيَّبه وابنُ آدمَ القاتلُ ينظرُ إليه حيث يبحثُ عليه، حتى غيَّبه، فقال: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ﴾ الآية.

حدثني الحارث، قال: ثنا عبدُ العزيز، قال: ثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ قولَه: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ﴾. قال: بعث اللهُ غرابًا إلى غرابٍ فاقْتتلا، فقتَل أحدُهما صاحبَه، فجعَل يَحْثى عليه الترابَ، فقال: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِى فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾.

حدثني المثنى، قال: ثني عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، قال: ثني معاويةُ، عن عليٍّ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ﴾. قال: جاء غرابٌ إلى غرابٍ ميِّتٍ، فبحَث[1] عليه مِن الترابِ حتى واراه، فقال الذي قتَل أخاه: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ﴾ الآية[2].

حدثنا ابنُ وكيعٍ، قال: ثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى، عن فُضيلِ بنِ مرزوقٍ، عن عطيةَ، قال: لما قتَله ندِم، فضمَّه إليه حتى أرْوَح[3]، وعكَفت عليه الطيرُ والسباعُ تنتظرُ متى يَرْمى به فتأْكلُه[4].

---

(١) في م، ت ٢، ت ٣، س: «فحثى»، وفي ت ١: «فبحث».

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٧٦ إلى المصنف وابن أبي حاتم.

(٣) أرْوَح: أنْتَن. تاج العروس (ر و ح).

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/ ٨٤ عن عطية به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٧٦ إلى المصنف وعبد بن حميد.

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة قولَه : ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ / فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ ﴾ أنه بعثه اللهُ عزَّ ذكره يَبْحثُ في الأرضِ . ذُكِر لنا أنهما ١٩٨/٦ غُرابان اقْتَتَلا ، فقتَل أحدُهما صاحبه ، وذلك [(١)] بمَرْأَى ابنِ آدمَ [(١)] ، وجعَل الحيُّ يَحْثِي على الميِّتِ الترابَ ، فعندَ ذلك قال ما قال : ﴿ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ ﴾ الآية إلى قوله : ﴿ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴾ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ ، قال : أما قولُه : ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا ﴾ . قال : قتَل غرابٌ غرابًا ، فجعَل يَحْثو عليه ، فقال ابنُ آدمَ الذى قتَل أخاه حينَ رآه : ﴿ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِى فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴾ [(٢)] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ فى قوله : ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ﴾ . قال : وارَى الغرابُ الغرابَ . قال : كان يَحْمِلُه على عاتِقِه مائةَ سنةٍ ، لا يَدْرِى ما يَصْنَعُ به ، يَحْمِلُه ويَضَعُه إلى الأرضِ حتى رأى الغرابَ يَدْفِنُ الغرابَ ، فقال : ﴿ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِى فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴾ [(٣)] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا مُعَلَّى بنُ أسدٍ ، قال : ثنا خالدٌ ، عن حُصينٍ ، عن أبى مالكٍ فى قولِ اللهِ : ﴿ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ ﴾ . قال : بعَث اللهُ غرابًا ، فجعَل يَبْحثُ على غرابٍ ميِّتٍ الترابَ . قال : فقال عندَ ذلك :

(١ - ١) فى م ، ت ٢ ، ت ٣ : « بعنى ابن آدم ينظر » ، وفى ت ١ : « يعنى ابن آدم » .

(٢) تقدم تخريجه فى ص ٣٢٣ .

(٣) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٣/٨٤ عن ليث به ، وعزاه إلى المصنف وابن أبى حاتم .

﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِيۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سَمِعتُ أبا معاذٍ ، قال : أخبرنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سَمِعتُ الضحاكَ يقولُ في قولِه : ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ : بعَث اللهُ غرابًا حيًّا إلى غرابٍ ميِّتٍ ، فجعَل الغرابُ الحيُّ يُوارى سَوْأَةَ الغرابِ الميِّتِ ، فقال ابنُ آدمَ الذي قتَل أخاه : ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ﴾ الآية .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سَلَمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ فيما يذكُرُ عن بعضِ أهلِ العلمِ بالكتابِ الأولِ قال : لمَّا قتَله سُقِط في يديه ، ولم يدرِ كيف يُواريه ، وذلك أنه كان - فيما يزعُمون - أوَّلَ قتيلٍ مِن بني آدمَ وأوَّلَ ميِّتٍ ؛ [(١)] ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِي سَوْءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ[(١)] يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِيۖ﴾ الآية[(٢)] . قال[(٣)] : ويَزْعُمُ أهلُ التوراةِ أن قابيلَ حينَ قتَل أخاه هابيلَ قال له جلَّ ثناؤه : يا قابيلُ ، أين أخوك هابيلُ ؟ قال : ما أدرى ، ما كنتُ عليه رقيبًا . فقال اللهُ جلَّ وعزَّ له : إن صوتَ دمِ أخيك لَيُناديني[(٤)] من الأرضِ ، الآنَ أنت ملعونٌ من الأرضِ التي فَتَحَتْ فاها فتلقَّتْ[(٥)] فتبلَّعتْ دمَ أخيك من يدِك ، فإذا أنتَ عَمِلتَ في الأرضِ ، فإنها لا تَعُودُ تُعطيك حرثَها حتى تكونَ فزِعًا تائهًا في

(١ - ١) سقطت من النسخ ، والمثبت من تاريخ المصنف .

(٢) في تاريخ المصنف : «إلى قوله : ﴿ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون﴾» .

(٣) سقط من : النسخ . والمثبت من تاريخ المصنف .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «ليناذى» .

(٥) في م : «فبلعت» .

الأرضِ. قال قابيلُ: عَظُمَتْ خَطِيئَتِي مِنْ[(١)] أن تغفِرَها، قد أخرجْتَنِي اليومَ عن وجهِ الأرضِ، وأتَوارَى مِن قُدَّامِك، وأكونُ فزِعًا تائهًا في الأرضِ، وكلُّ مَن لَقِيَنِي قتلَني. فقال اللَّهُ جلَّ وعزَّ: ليس ذلك كذلك. ولا يكونُ كلُّ [(٢)] مَن قتَل قَتِيلًا يُجزَى بواحدٍ سبعةً[(٢)]، ولكنْ [(٣)] مَن قتَل قابيلَ[(٣)] يُجزَى سبعةً. وجعَل اللَّهُ في قابيلَ آيةً لِئَلَّا يقتُلَه كلُّ مَن وَجَدَه. وخرَج قابيلُ مِن قُدَّامِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ من شَرْقِيِّ عَدْنِ الجنةِ[(٤)].

/ حدَّثنا أبو كُرَيبٍ، قال: ثنا جابرُ بنُ نوحٍ، قال: ثنا الأعمشُ، عن خَيْثَمةَ، ١٩٩/٦ قال: لمَّا قتَل ابنُ آدمَ أخاه نَشِفَتِ[(٥)] الأرضُ دمَه، فلُعِنَتْ، فلم تَنْشِفِ الأرضُ دمًا بعدُ[(٦)].

فتأويلُ الكلامِ: فأثار اللَّهُ للقاتلِ إذ لم يَدْرِ ما يَصْنَعُ بأخيه المقتولِ ﴿غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ﴾. يقولُ: يَحْفِرُ في الأرضِ فيُثيرُ ترابَها ﴿لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾. يقولُ: ليُرِيَه كيف يُوارِي جِيفةَ أخيه. وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ عَنَى بالسَّوْءةِ الفَرْجَ. غيرَ أن الأغلبَ مِن معناه ما ذكَرتُ مِن الجيفةِ، وبذلك جاء تأويلُ أهلِ التأويلِ. وفي ذلك محذوفٌ تُرِك ذكرُه استغناءً بدَلالةِ ما ذُكِر منه، وهو: فأراه بأن بحَث في الأرضِ لغرابٍ آخرَ ميِّتٍ، فواراه فيها. فقال القاتلُ أخاه حينَئذٍ: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ﴾ الذي وارَى الغُرابَ الآخرَ

---

(١) في م، ت ٢، ت ٣، س: «عن».

(٢ - ٢) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «قتيل قتيلًا يجزى واحدًا»، وفي م، س: «قاتل قتيلًا يجزى واحدًا». والمثبت من تاريخ المصنف.

(٣ - ٣) سقط من: النسخ. والمثبت من تاريخ المصنف مع تغيير قَيْنٍ إلى قابيل ليتسق مع ما هنا. وينظر ما تقدم في ص ٣٢١.

(٤) تمام الأثر المتقدم في ص ٣٢١، ٣٢٢.

(٥) نشفت: شربت. الوسيط (ن ش ف).

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧٥ إلى المصنف.

الميت ، ﴿ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِيۖ ﴾ . فواراه حينئذٍ ، ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴾ ، على ما فرَط منه مِن معصيةِ اللَّهِ عزَّ ذكرُه في قَتْلِه أخاه .

وكلُّ ما ذكَر اللَّهُ عزَّ وجلَّ في هذه الآياتِ مَثَلٌ ضرَبه اللَّهُ لبنى آدمَ ، وحرَّض به المؤمنين من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، على استعمالِ العفوِ والصفحِ عن اليهودِ الذين كانوا همُّوا بقتلِ النبيِّ ﷺ وقتْلِهم مِن بنى النَّضيرِ ، إذ أتَوْهم يَسْتَعينونهم في دِيَةِ قَتيلَىْ عمرِو بنِ أُميةَ الضَّمْرِيِّ ، وعرَّفهم جلَّ وعزَّ رَداءةَ سَجِيَّةِ أوائلِهم ، وسوءَ استقامتِهم على منهجِ الحقِّ[1] ، مع كثرةِ أياديه وآلائِه عندَهم ، وضرَب مثلَهم في غَدْرِهم[2] ومثلَ المؤمنين في الوفاءِ لهم والعفوِ عنهم ، بابْنَىْ آدمَ المُقَرِّبَيْنِ قرابينَهما اللذَيْنِ ذكَرهما اللَّهُ في هذه الآياتِ .

ثم ذلك مَثَلٌ لهم على التأسِّى بالفاضلِ منهما دونَ الطالحِ[3] . وبذلك جاء الخبرُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا المعتمرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ، قال : قلتُ لبكرِ بنِ عبدِ اللَّهِ : أمَا بلَغك أن نبيَّ اللَّهِ ﷺ قال : « إن اللَّهَ جلَّ وعزَّ ضرَب لكم ابْنَىْ آدمَ مثلًا ، فخُذوا خيرَهما ، ودَعُوا شرَّهما » ؟ قال[4] : بلى[5] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن الحسنِ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن ابْنَىْ آدمَ ضُرِبا مثلًا لهذه الأمةِ ، فخُذوا

---

(١) في م : « الحج » .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ : « عدوهم » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الصالح » .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « قالوا » .

(٥) عزاه ابن كثير في تفسيره ٣/ ٨٥ ، والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٧٥ إلى المصنف .

بالخيرِ منهما »[1] .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا سويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن الحسنِ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن اللَّهَ ضرَب لكمُ ابنَيْ آدمَ مثلًا ، فخُذوا مِن خيرِهم ، ودَعُوا الشرَّ »[2] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ ﴾ .

/يعني تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ ﴾ : مِن جرِّ ذلك وجريرتِه ٦/٢٠٠ وجنايتِه . يقولُ : مِن جرِّ القاتلِ أخاه من ابنَيْ آدمَ اللذَيْن اقْتَصَصْنا قصتَهما - الجريرةَ التي جرَّها ، وجنايتِه التي جناها ، ﴿ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ .

يقالُ منه : أَجَلْتُ هذا الأمرَ . أي : جرَرْتُه إليه ، وكسَبْتُه . آجِلُه له أَجْلًا ، كقولِك : أَخَذْتُه أَخْذًا . ومِن ذلك قولُ الشاعرِ[3] :

وأهلِ خِباءٍ صالحٍ ذاتُ بينِهم ... قد احْتَرَبوا في عاجِلٍ أنا آجِلُهْ

يعني بقولِه : أنا آجِلُه : أنا الجارُّ ذلك عليهم والجاني .

فمعنى الكلامِ : من جنايةِ ابنِ آدمَ القاتلِ أخاه ظلمًا ، حكَمْنا على بني إسرائيلَ أنه من قتَل منهم نفسًا ظلمًا بغيرِ نفسٍ قُتِلَتْ ، فقتَل بها قِصاصًا ، ﴿ أَوْ فَسَادٍ فِى

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٧.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/ ٨٥ عن ابن المبارك به .

(٣) نسبه أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١٦٣ إلى الخنوت توبة بن مضرس ، ونسبه التبريزي في تهذيب إصلاح المنطق ١/ ١٤ إلى خوات بن جبير ، وقال ابن بري - كما في اللسان (أ ج ل) - : وقد وجدته أنا من شعر زهير . وينظر خبر الخنوت في المؤتلف والمختلف للآمدي ص ٩١ .

الأرض ﴾ . يقولُ : أو قتل منهم نفسًا بغير فسادٍ كان منها في الأرض ، فاستحقَّتْ بذلك قتلَها ، وفسادُها في الأرض إنما يكونُ بالحرب للّه ولرسوله وإخافة السبيل .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويل .

ذكرُ من قال ذلك

حُدِّثتُ عن الحسين ، قال : سمعتُ أبا معاذٍ ، قال : ثنى عُبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمعتُ الضحاكَ يقولُ فى قوله : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ . يقولُ : مِن أجلِ ابنِ آدمَ الذى قتل أخاه ظلمًا[1] .

ثم اختلف أهلُ التأويلِ فى تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ؛ فقال بعضُهم : معنى ذلك : ومن قتل نبيًّا ، أو إمامَ عدلٍ ، فكأنما قتل الناسَ جميعًا ، ومن شدَّ على عضُدِ نبيٍّ ، أو إمامِ عدلٍ ، فكأنما أحيا الناسَ جميعًا .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا أبو عمارٍ حسينُ بنُ حُريثٍ المَرْوزيُّ ، قال : ثنا الفضلُ بنُ موسى ، عن الحسينِ بنِ واقدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قوله : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . قال : من شدَّ على عضُدِ نبيٍّ ، أو

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٢٧٧ إلى المصنف .

إمامٍ عَدْلٍ ، فكأنما أحيا الناسَ جميعًا ، ومَن قتَل نبيًّا ، أو إمامَ عَدْلٍ ، فكأنما قتَل الناسَ جميعًا[1] .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . يقولُ : مَن قتَل نفسًا واحدةً حرَّمتُها ، فهو مِثْلُ مَن قتَل الناسَ / جميعًا ، ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ . يقولُ : مَن ترَك قتْلَ نفسٍ واحدةٍ حرَّمتُها مخافتي ، واستَحْيا[2] أن يَقتُلَها ، فهو مثلُ استحياءِ الناسِ جميعًا . يعنى بذلك الأنبياءَ[3] .

٢٠١/٦

وقال آخرون : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ عندَ المقتولِ في الإثمِ ، ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ فاستَنْقَذَها مِن هَلَكةٍ ، ﴿ فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ عندَ المُستَنْقَذِ .

حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّديِّ ، فيما ذكَر عن أبي مالكٍ ، وعن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، وعن مُرَّةَ الهَمْدانيِّ ، عن عبدِ اللهِ ، وعن ناسٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ قولَه : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ : عندَ المقتولِ ، يقولُ : في الإثمِ ، ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ فاستَنْقَذَها[4] من هَلَكةٍ ، ﴿ فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨٧/٣ عن عكرمة به .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « استحياها » .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨٧/٣ عن العوفي به ، إلى قوله : مثل من قتل الناس جميعًا .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « واستنقذها » .

﴿جَمِيعًا﴾ عند المُشتقّد[1].

وقال آخرون: معنى ذلك أن قاتلَ النفسِ المحرَّمِ قتلُها، يَصْلَى النارَ كما يَصْلاها لو قتَل الناسَ جميعًا، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾: من سلِم من قتْلِها فقد سلِمَ مِن قتلِ الناسِ جميعًا.

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ، قال: ثنا أبي، [(٢)]عن سفيانَ[(٢)]، عن خُصَيْفٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾. قال: من كفَّ عن قتلِها فقد أحياها. و﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾. قال: مَن[3] أَوْبَقَها[4].

حدَّثني الحارثُ، قال: ثنا عبدُ العزيزِ، قال: ثنا سفيانُ، عن خُصَيْفٍ، عن مجاهدٍ، قال: من أَوْبَق [(٥)]نفسًا فكما[(٥)] لو قتَل الناسَ جميعًا، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ ومَنْ سلِم مِن ظُلْمِها[6] فلم يَقْتُلْها، فقد سلِم مِن قتلِ الناسِ جميعًا[7].

حدَّثني المثنى، قال: ثنا سويدُ بنُ نصرٍ، قال: أخبرنا ابنُ المباركِ، عن

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧٧ إلى المصنف عن ابن مسعود وناس من الصحابة.

(٢ - ٢) سقط من النسخ، والمثبت موافق لما تقدم ١/٥١٥، ٥١٢، ٣/٤٥، وهو كذلك أيضًا في مصادر التخريج، وينظر الفتح ١٢/١٩٢.

(٣) في م: «ومن».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٣٦٣ ومن طريقه ابن حزم في المحلى ١٢/٣٥٨ - عن وكيع به. وسقط من المصنف ذكر خصيف. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧٧ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٥ - ٥) في ص، ت ١: «نفسه كما»، وفي س: «نفسا كما».

(٦) في م، ت ٢، ت ٣: «طلبها».

(٧) ينظر تفسير البغوي ٣/ ٤٦.

شريك، عن خُصَيْفٍ، عن مجاهدٍ: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾. (١)قال: أوْبَقَ نفسَه حتى كأنما قتَل الناسَ جميعًا(١)، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾: لم يقتُلْها، وقد سلِم من الناسِ جميعًا لم يقتُلْ أحدًا.

حدَّثني المثنى، قال: ثنا سويدٌ، قال: أخبرنا ابنُ المباركِ، عن الأوْزاعيِّ، قال: أخبرنا عَبْدةُ بنُ أبي لُبابةَ، قال: سألتُ مجاهدًا - أو سمِعتُه يُسألُ - عن قولِه: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾. قال: لو قتَل الناسَ جميعًا كان جزاؤُه جهنَّم خالدًا فيها، وغضِب اللَّهُ عليه ولعَنه وأعدَّ له عذابًا عظيمًا.

حدَّثني المثنى، قال: ثنا سويدٌ، قال: أخبرنا ابنُ المباركِ، عن ابنِ جريجٍ قراءةً، على(٢) الأعرجِ، عن مجاهدٍ في قولِه: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾. قال: الذي يقتُلُ النفسَ المؤمنةَ متعمِّدًا، جعَل اللَّهُ جزاءَه(٣) جهنَّمَ، (٤)وغضِب اللَّهُ عليه(٤) ولعَنه وأعدَّ له عذابًا عظيمًا. يقولُ: لو قتَل الناسَ جميعًا لم يَزِدْ على مثلِ ذلك مِن العذابِ. / قال ابنُ جريجٍ، قال مجاهدٌ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾. قال: من لم يقتُلْ أحدًا فقد استراح(٥) الناسُ منه(٦). ٢٠٢/٦

(١ - ١) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٢) في م: «عن».

(٣) في ت ١: «عذابه».

(٤ - ٤) في ت ١: «وغضب عليه».

(٥) في تفسير ابن كثير: «حيي».

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨٧/٣ عن ابن جريج به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٧/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر دون آخره.

حدثنا سفيانُ، قال: ثنا يحيى بنُ يمانٍ، عن سفيانَ، عن خُصَيفٍ، عن مجاهدٍ، قال: أَوْبَق نفسَه[1].

حدثنا سفيانُ، قال: ثنا يحيى بنُ يمانٍ، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، قال: في الإثمِ.

حدثنا ابنُ حميدٍ، قال: ثنا جريرٌ، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾. وقولُه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]. قال: يصيرُ إلى جهنمَ بقتلِ المؤمنِ، كما أنه لو قتَل الناسَ جميعًا لصار إلى جهنمَ.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، قال: ثنى معاويةُ، عن عليٍّ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾. قال: هو كما قال. وقال: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾: فإحياؤُها لا يَقْتُلُ نفسًا حرَّمها اللهُ، فذلك الذي أحيا الناسَ جميعًا. يعنى أنه مَن حرَّم قتلَها إلا بحقٍّ حَيِي الناسُ منه جميعًا[2].

حدثنا ابنُ حميدٍ، قال: ثنا حكَّامٌ، عن عَنْبَسةَ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الكريمِ، عن مجاهدٍ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾. قال: ومَن حرَّمها فلم يَقْتُلْها.

حدثنا ابنُ وكيعٍ، قال: ثنا أبي، عن العلاءِ، قال: سمِعتُ مجاهدًا يقولُ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾. قال: من كفَّ عن قتلِها فقد

---

(١) في م، ت ٢، س: «نفسه».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره - كما في التغليق ٤/ ٢٠١ - من طريق عبد الله بن صالح به.

أحياها[1] .

حدثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . قال : هي كالتي في « النساءِ » : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ . في جزائِه[2] .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ : كالتي في سورةِ « النساءِ » : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ . في جزائِه ، ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ : ولم يقتُلْ أحدًا فقد حَيِيَ الناسُ منه[2] .

حدثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو معاويةَ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الكريمِ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . قال : التفَتَ إلى جلسائِه ، فقال : هو هذا وهذا .

وقال آخرون : معنى ذلك : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ؛ لأنه يجبُ عليه من القِصاصِ به والقَوَدِ بقتلِه ، مثلُ الذي يجبُ عليه مِن القَوَدِ والقِصاصِ لو قتَل الناسَ جميعًا .

ذكرُ من قال ذلك

حدثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا / عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٢٠٣/٦

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٣/٩ ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٣٥٨/١٢ - عن وكيع به ، وأخرجه سعيد ابن منصور في سننه (٧٢٨ - تفسير) من طريق العلاء به .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٣١٩ .

﴿ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ . قال : يجبُ عليه من القتلِ مثلُ لو أنه قتَل الناسَ جميعًا . قال : كان أبي يقولُ ذلك .

وقال آخرون : معنى قوله : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ : من عفا عمَّن وجَب له القِصاصُ منه فلم يقتُلْه .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ . يقولُ : من أحياها أعطاه اللهُ جلَّ وعزَّ من الأجرِ مثلَ ما[1] لو أنه أحيا الناسَ جميعًا ، إذا[1] أحياها فلم يَقتُلْها وعفا عنها . قال : وذلك وليُّ القتيلِ ، والقتيلُ نفسُه يعفو عنه قبلَ أن يموتَ . قال : كان أبي يقولُ ذلك[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا مؤمَّلٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ . قال : مَن عفا .

حدَّثنا سفيانُ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، عن يونسَ ، عن الحسنِ : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ . قال : من قُتِل حميمٌ له فعفا عن دمِه[3] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ يمانٍ ، عن سفيانَ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ . قال : العفوُ بعدَ

---

(١) سقط من : م .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨٧/٣ عن المصنف نحوه .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٧/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

القدرة[1] .

وقال آخرون : معنى قوله : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ : ومن أنجاها من غرقٍ أو حرقٍ[2] .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . قال : من أنجاها من غرقٍ أو حرقٍ أو هلكةٍ[3] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، وحدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . قال : مِن غرقٍ أو حرقٍ أو هدمٍ[4] .

حدَّثني الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن خُصَيفٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ . قال : أنجاها .

وقال الضحَّاكُ بما حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ يمانٍ ، عن سفيانَ ، عن أبي عامرٍ ، عن الضحَّاكِ ، قال : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ . قال : مَن تورَّع أو لم يتورَّعْ .

حُدِّثتُ عن الحسينِ ، قال : سمِعتُ أبا معاذٍ ، قال : ثنى عُبيدُ بنُ سليمانَ ، قال :

---

(١) ينظر تفسير القرطبي ٦/ ١٤٧.

(٢) الحرَق : النار أو لهيبها . التاج (ح ر ق) .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٧٧ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) الهدَم : ما تهدم من جوانب البئر فسقط فيها ، وشهيد الهدم : الذي يقع في بئر أو يسقط عليه جدار . ينظر التاج (هـ د م) .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٦٣ - ومن طريقه ابن حزم في المحلى ١٢/ ٣٥٨ - عن وكيع به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٧٧ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

سمعتُ الضحَّاكَ يقولُ في قولِه : ﴿ فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . يقولُ : لو لم يقتُلْه لكان قد أحيا الناسَ فلم يَسْتحِلَّ محرَّمًا .

وقال قتادةُ والحسنُ في ذلك بما حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، عن يونسَ ، عن الحسنِ : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ . قال : عَظُم ذلك[1] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ الآية : مَن قتَلها على غيرِ نفسٍ ولا فسادٍ / أفسدَتْه ، ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . عَظُم واللهِ أجرُها ، وعَظُم وِزرُها ، فأَحْيِها يا بنَ آدمَ بمالِك ، وأَحْيِها بعفوِك إن استطعتَ ، ولا قوةَ إلا باللهِ ، وإنا لا نَعْلَمُه يحلُّ دمُ رجلٍ مسلمٍ مِن أهلِ هذه القبلةِ إلا بإحدى ثلاثٍ ؛ رجلٌ كفَر بعد إسلامِه فعليه القتلُ ، أو زنَى بعدَ إحصانِه فعليه الرجمُ ، أو قتَل متعمِّدًا فعليه القَوَدُ .

٢٠٤/٦

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، قال : تلا قتادةُ : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . قال : عظُم واللهِ أجرُها ، وعظُم واللهِ وِزرُها[2] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن سلَّامِ بنِ مِسكينٍ ، قال : ثني سليمانُ بنُ عليٍّ الرَّبَعيُّ ، قال : قلتُ للحسنِ : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ الآية : أهي لنا

---

(١) ينظر تفسير ابن كثير ٣/ ٨٧، والفتح ١٢/ ١٩٢.

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٨.

يا أبا سعيد كما كانت لبني إسرائيل ؟ فقال : إى والذى لا إله غيره ، كما كانت لبني إسرائيلَ ، وما جعل دماءَ بنى إسرائيلَ أكرمَ على اللهِ مِن دمائنا[١].

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن سعيدِ بنِ زيدٍ ، قال : سمِعتُ خالدًا أبا الفضلِ ، قال : سمِعتُ الحسنَ تلا هذه الآيةَ : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ ﴾ . إلى قوله : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . ثم قال : عظُم واللهِ في الوزرِ كما تسمعون ، ورغَّب واللهِ في الأجرِ كما تسمعون ، إذا[٢] ظننتَ يا بنَ آدمَ أنك لو قتلتَ الناسَ جميعًا ، فإن لك مِن عملِك ما تفوزُ به من النارِ ، كذَبَتْك واللهِ نفسُك ، وكذَبك الشيطانُ[٣].

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ فُضَيلٍ ، عن عاصمٍ ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . قال : وزرًا ، ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ قال : أجرًا[٤].

وأولى هذه الأقوالِ عندى بالصوابِ قولُ من قال : تأويلُ ذلك أنه مَن قتَل نفسًا مؤمنةً بغيرِ نفسٍ قتَلتْها ، فاستحقَّتِ القوَدَ بها والقتلَ قِصاصًا ، أو بغيرِ فسادٍ في الأرضِ بحربِ اللهِ ورسولِه وحربِ المؤمنين فيها ، فكأنما قتَل الناسَ جميعًا فيما استوْجَبَ مِن عظيمِ العقوبةِ مِن اللهِ جلَّ ثناؤُه ، كما أوْعَدَه ذلك مِن فِعْلِه ربُّه بقولِه : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٥٩، ٣٦٠ من طريق سلام به مختصرا . وينظر تفسير ابن كثير ٣/ ٨٧.

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « إذ » .

(٣) ينظر التبيان ٣/ ٥٠١.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٧٧ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

وأما قولُه: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾. فأولى التأويلاتِ به قولُ مَن قال: مَن حرَّم قَتْلَ مَن حرَّم اللَّهُ عزَّ ذكرُه قتلَه على نفسِه، فلم يَتقدَّمْ على قتلِه، فقد حَيِيَ الناسُ منه بسلامتِهم منه، وذلك إحياؤُه إياها. وذلك نظيرُ خبرِ اللَّهِ عزَّ ذكرُه عمَّن حاجَّ إبراهيمَ في ربِّه إذ قال له إبراهيمُ: ﴿ رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْيِۦ وَيُمِيتُ ﴾. قال: ﴿ أَنَا أُحْيِۦ وَأُمِيتُ ﴾ [البقرة: ٢٥٨]. فكان معنى الكافرِ[1] في قيلِه: ﴿ أَنَا أُحْيِۦ[2] ﴾: أنا أتركُ مَن قَدَرتُ على قتلِه. وفي قولِه: ﴿ وَأُمِيتُ ﴾: قَتْلُه مَن قتَلَه. فكذلك معنى الإحياءِ في قولِه: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾: مَن سلِم الناسُ مِن قَتْلِه إيَّاهم، إلا فيما أذِن اللَّهُ جلَّ وعزَّ له في قتلِه منهم، ﴿ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾.

٢٠٥/٦ /وإنما قلنا: ذلك أولى التأويلاتِ بتأويلِ الآيةِ؛ لأنه لا نَفْسَ يقومُ قتلُها في عاجلِ الضُّرِّ مقامَ قتلِ جميعِ النفوسِ، ولا إحياؤُها مقامَ إحياءِ جميعِ النفوسِ في عاجلِ النفعِ. فكان معلومًا بذلك أن معنى الإحياءِ سلامةُ جميعِ النفوسِ منه[3]؛ لأنَّه مَن لم يَتقدَّمْ على نفسٍ واحدةٍ فقد سلِم منه[3] جميعُ النفوسِ، وأنَّ الواحدةَ منها التي يقومُ قتلُها مقامَ جميعِها إنما هو في الوِزْرِ؛ لأنه لا نفسَ مِن نُفوسِ بني آدمَ يقومُ فَقْدُها مَقامَ فَقْدِ جميعِها، وإن كان فقدُ بعضِها أعمَّ ضررًا مِن فقدِ بعضٍ.

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾.

(١) في ت ١: «الكلام»، وفي س: «إنكار».

(٢) بعده في النسخ: «وأميت». والصواب حذفها من هذا الموضع.

(٣) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «منها».

وهذا قسَمٌ مِن اللَّهِ جلَّ ثناؤُه، أقسم به أن رسله صلواتُ اللَّهِ عليهم قد أتت بني إسرائيلَ الذين قصَّ اللَّهُ قَصصَهم، وذكَر نبأَهم في الآياتِ التي تقدَّمت مِن قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ هَمَّ قَوۡمٌ أَن يَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ﴾ [المائدة: ١١]. إلى هذا الموضعِ - ﴿بِٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾؛ يعني: بالآياتِ الواضحةِ، والحُججِ البينةِ على حقيقةِ[1] ما أُرسِلوا به إليهم، وصحةِ ما دعَوْهم إليه من الإيمانِ بهم، وأداءِ فرائضِ اللَّهِ عليهم. يقولُ اللَّهُ عزَّ ذِكرُه: ﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ﴾. يعني أن كثيرًا مِن بني إسرائيلَ.

والهاءُ والميمُ في قولِه: ﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم﴾. مِن ذِكْرِ بني إسرائيلَ. وكذلك ذلك في قولِه: ﴿وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ﴾.

﴿بَعۡدَ ذَٰلِكَ﴾. يعني: بعدَ مَجيءِ رسلِ اللَّهِ بالبيناتِ ﴿فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ﴾. يعني أنهم في الأرضِ لعامِلون بمعاصِي اللَّهِ، ومُخالِفون أمْرَ اللَّهِ ونَهْيَه، ومُحادُّو اللَّهِ ورسلِه، باتِّباعِهم أهواءَهم، وخلافِهم على أنبيائِهم، وذلك كان إسرافَهم في الأرضِ.

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾.

وهذا بيانٌ مِن اللَّهِ عزَّ ذِكْرُه عن حكمِ الفسادِ في الأرضِ الذي ذكَره في قولِه: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾. أعْلَمَ عِبادَه ما الذي يَستحِقُّ المُفسدُ في الأرضِ مِن العُقوبةِ والنَّكالِ، فقال تبارك وتعالى: لا جزاءَ له في الدنيا إلا القتلُ والصَّلْبُ، وقطعُ اليدِ والرِّجلِ مِن خِلافٍ، أو النَّفْيُ مِن الأرضِ؛ خِزْيًا لهم، وأما في الآخرةِ إن لم يَتُبْ في

---

(١) في م: «حقيقة».

الدنيا ، فعَذابٌ عظيمٌ .

ثم اختلَف أهلُ التأويلِ في من نزَلت هذه الآيةُ ؛ فقال بعضُهم : نزَلت في قومٍ مِن أهلِ الكِتابِ ، كانوا / أهلَ مُوادَعةٍ لرسولِ اللَّهِ ﷺ ، فنقَضوا العهدَ وأفسدوا في الأرضِ ، فعرَّف اللَّهُ نبيَّه ﷺ الحكمَ فيهم . ٢٠٦/٦

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى مُعاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِى ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾ . قال : كان قومٌ مِن أهلِ الكتابِ بينَهم وبينَ النبيِّ ﷺ عهدٌ وميثاقٌ ، فنقَضوا العهدَ ، وأفسَدوا في الأرضِ ، فخيَّر اللَّهُ رسولَه : إن شاء أن يَقْتُلَ[1] ، وإن شاء أن يُقْطَعَ[2] أيديَهم وأرجلَهم مِن خِلافٍ[3] .

حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عَوْنٍ ، قال : أخبرَنا هُشَيْمٌ ، عن جُوَيْبرٍ ، عن الضَّحَّاكِ ، قال : كان قومٌ بينَهم وبينَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ميثاقٌ ، فنقَضوا العهدَ ، وقطَعوا السَّبيلَ ، وأفسَدوا في الأرضِ ، فخيَّر اللَّهُ جلَّ وعزَّ نبيَّه ﷺ فيهم ؛ فإن شاء قتَل ، وإن شاء صلَب ، وإن شاء قطَع أيديَهم وأرجلَهم مِن خِلافٍ[4] .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ ، قال : سمِعتُ أبا معاذٍ ، قال : ثنى عبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعت الضَّحاكَ يقولُ . فذكَر نحوَه .

وقال آخرون : نزَلت في قومٍ مِن المُشرِكين .

---

(١) في س : « يقتلوا » .

(٢) في س : « نقطع » .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٠٣٢) من طريق عبد الله بن صالح به مطولًا .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧٩ إلى المصنف وعبد بن حميد ، وسيأتي بقيته في ص ٣٨٥، ٣٩٢ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا الحسينُ بنُ واقدٍ ، عن يزيدَ[1] ، عن عِكرمةَ والحسنِ البصريِّ ، قالا : قال : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ . إلى ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . نَزَلتْ هذه الآيةُ في المشركين ، فمَن تاب منهم مِن قبلِ أن تَقْدِروا عليه ، لم يَكُنْ عليه سبيلٌ ، وليست تُحْرِزُ هذه الآيةُ الرَّجلَ المُسلمَ مِن الحدِّ إن قتَل ، أو أفسَد في الأرضِ ، أو حارَب اللَّهَ ورسولَه[2] ، ثم لحِق بالكفارِ قبلَ أن يُقْدَرَ عليه ، لم يَمْنَعْه ذلك أن يُقامَ فيه الحدُّ الذي أصاب[3] .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن أَشْعَثَ ، عن الحسنِ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ . قال : نَزَلتْ في أهلِ الشِّركِ .

وقال آخرون : بل نزَلَت في قومٍ مِن عُرَيْنَةَ وعُكْلٍ ارْتَدُّوا عن الإسلامِ ، وحارَبوا اللَّهَ ورسولَه .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، قال : ثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ ، عن قَتادةَ ، عن أنسٍ ، أن رَهطًا من عُكْلٍ وعُرَينةَ أتَوُا النبيَّ ﷺ ، فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ إنا أهلُ ضَرْعٍ ، ولم نَكُنْ أهلَ رِيفٍ[4] ، وإنا اسْتَوْخَمْنا[5] المدينةَ . فأمَر لهم النبيُّ ﷺ بذَوْدٍ[6] وراعٍ ، وأمَرهم أن يَخرُجوا فيها فيشرَبُوا من ألبانِها وأبوالِها . فقتَلوا راعيَ

---

(١) في م : « زيد » .

(٢) في ص ، ت ٢ ، س : « رسله » .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/٨٨ عن المصنف . وأخرجه أبو داود (٤٣٧٢) ، والنسائي (٤٠٥٧) من طريق على بن الحسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، نحوه .

(٤) أي إنا من أهل البادية لا من أهل المدن . النهاية ٢/ ٢٩٠.

(٥) أي استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم . النهاية ٥/ ١٦٤.

(٦) الذود من الإبل : ما بين الثنتين إلى التسع . وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر . ينظر النهاية ٢/ ١٧١.

رسولِ اللَّهِ ﷺ ، واستاقُوا الذَّوْدَ ، وكَفَروا بعدَ إسلامِهم ، فأُتِيَ بهم النبيُّ ﷺ ، فقَطَّعَ أيديَهم وأرجلَهم ، وسمَل[1] أعينَهم ، وترَكهم في الحَرَّةِ[2] حتى ماتُوا . فذُكِرَ لنا أن هذه الآيةَ نزلَت فيهم : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾[3] .

٢٠٧/٦ /حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا رَوْحٌ ، قال : ثنا هِشامُ بنُ أبي عبدِ اللَّهِ ، عن قَتادةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن النبيِّ ﷺ بمثلِ هذه القصةِ[4] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ الحسنِ بنِ شَقيقٍ ، قال : سمِعتُ أبي يقولُ : أخبَرنا أبو حَمزَةَ ، عن عبدِ الكريمِ ، وسُئِلَ عن أبوالِ الإبلِ ، فقال : حدَّثني سعيدُ بنُ جُبَيرٍ عن المُحارِبين ، فقال : كان ناسٌ أتَوُا النبيَّ ﷺ فقالوا : نُبايِعُك على الإسلامِ . فبايَعوه ، وهم كَذَبَةٌ ، وليس الإسلامَ[5] يُريدون . ثم قالوا : إنا نَجْتَوِي[6] المدينةَ . فقال النبيُّ ﷺ : « هَذِهِ اللِّقاحُ[7] تَغْدُو عليكم وتَرُوحُ ، فاشْرَبُوا مِن أبْوالِها وألْبانِها » . قال : فبَيْنا هم كذلك إذ جاء الصَّرِيخُ[8] ، فصرَخ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال : قتَلوا الرَّاعِيَ ،

---

(١) أي فَقَأَها بحديدةٍ مُحْماةٍ أو غيرِها . وقيل : هو فقؤها بالشوك . النهاية ٢/ ٤٠٣.

(٢) الحرة : هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة . فتح الباري ١/ ٣٤٠.

(٣) أخرجه أحمد ٢٠/ ١٥١، ٢١/ ١١٦ (١٢٧٣٧، ١٣٤٤٣) ، والبخاري (٤١٩٢، ٥٧٢٧) ، ومسلم (١٦٧١/ ١٢) ، والنسائي (٣٠٤) ، وأبو يعلى (٣١٧٠) ، وابن خزيمة (١١٥) ، وأبو عوانة (٦٠٩٢، ٦٠٩٣) ، وابن حبان (٤٤٧٢) ، والواحدي في أسباب النزول ص ١١٤ من طريق سعيد به .

(٤) أخرجه الطيالسي (٢١١٤) ، وأحمد ٢٠/ ٢٠٥ (١٢٨١٩) ، وأبو داود (٤٣٦٨) ، والبيهقي ٩/ ٦٩ من طريق هشام به ، وزاد أبو داود والبيهقي : ثم نهى عن المثلة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٥٣٨) ، وأحمد ٢٠/ ١٠٣، ٢١/ ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٦٢ (١٢٦٦٨، ١٤٠٦١، ١٤٠٦٢، ١٤٠٨٦) ، والبخاري (١٥٠١) ، وأبو داود (٤٣٦٧) ، والترمذي (٧٢، ١٨٤٥، ٢٠٤٢) ، والنسائي (٤٠٤٤، ٤٠٤٥، ٤٠٤٠) ، وأبو يعلى (٣٣١١، ٣٥٠٨) ، وأبو عوانة (٦٠٩٤) ، والطحاوي ١/ ١٠٨، وفي المشكل (١٨١٥) من طريق قتادة به .

(٥) في ص ، ت ١، ت ٢: « للإسلام » .

(٦) من الجَوَى : وهو المرض وداء الجَوْف إذا تَطاوَلَ ، وذلك إذا لم يُوافِقْهم هواؤُها واستوخموها . النهاية ١/ ٣١٨.

(٧) اللقاح : ذوات الألبان من النُّوق . تاج العروس (ل ق ح) .

(٨) الصريخ : الصارخ وهو المستغيث .

وساقوا النَّعَمَ . فأمَر نبيُّ اللَّهِ فنُودِيَ في الناسِ ، أن : يا خيلَ اللَّهِ اركَبِي[1] . قال : فركِبوا لا ينتظِرُ فارسٌ فارسًا . قال : فركِب رسولُ اللَّهِ ﷺ على أثَرِهم ، فلم يَزالُوا يَطلُبُونهم حتى أدخَلوهم مَأْمَنَهم ، فرجَع صحابةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ وقد أسَرُوا منهم ، فأتَوا بهم النبيَّ ﷺ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ الآية . قال : فكان نَفْيُهم أن نَفَوْهم حتى أدخَلوهم مَأْمَنَهم وأرضَهم ، ونَفَوْهم من أرضِ المسلمين ، وقتَل نبيُّ اللَّهِ منهم ، وصلَب ، وقطَّع ، وسمَل الأعيُنَ . قال : فما مثَّل رسولُ اللَّهِ ﷺ قبلُ ولا بعدُ . قال: ونهَى عن المُثْلَةِ، وقال : « لا تُمَثِّلوا بشيءٍ » . قال : فكان أنسُ بنُ مالكٍ يقولُ ذلك ، غيرَ أنه قال : أحرَقهم بالنارِ بعدَما قتَلهم . قال : و[2] بعضُهم يقولُ : هم ناسٌ من بني سُلَيمٍ ، ومنهم من عُرَينةَ[3] ناسٌ من بَجِيلةَ[4] .

حدَّثني محمدُ بنُ خلَفٍ ، قال : ثنا الحسنُ بنُ حمَّادٍ[5] ، عن عمرِو بنِ هاشمٍ ، عن موسى بنِ عُبَيدةَ[6] ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن جَريرٍ ، قال : قدِم على النبيِّ ﷺ قومٌ من عُرَينةَ حُفاةً مَضْرورِينَ[7] ، فأمَر بهم رسولُ اللَّهِ ﷺ ،

---

(١) قال في النهاية ٢/ ٩٤: هذا على حذف المضاف ، أراد : يا فرسان خيل الله اركبي . وهذا من أحسن المجازات وألطفها .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده في م ، ت ١، ت ٢، س : « و » . والصواب بدونها ، وهو الموافق لما في تفسير ابن كثير وكنز العمال ، وينظر جمهرة أنساب العرب ص ٣٨٧، ٤٧٤؛ وما سيأتي في ص ٣٦٦.

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/ ٩٢، والمتقى الهندى في كنز العمال (٤٣٦٣) عن المصنف ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٥٤٠) ، وأبو عبيد في ناسخه ص ١٩٠ من طريق ابن جريج عن عبد الكريم به مختصرا .

(٥) في م : « هناد » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ١٢٩.

(٦) في النسخ : « عبيد » . وتقدم في ٢/ ٤٨١.

(٧) والمَضْرور والضرير : المريض المهزول ، وكلُّ ما خالطه ضرٌّ . ينظر تاج العروس (ض ر ر) .

فلمَّا صَحُّوا واشْتَدُّوا، قتَلوا رِعاءَ اللِّقاحِ، ثم خرَجوا باللِّقاحِ عامِدِين بها إلى أرضِ قومِهم. قال جريرٌ: فبَعَثنى رسولُ اللهِ ﷺ فى نفرٍ مِن المسلمين حتى أدْرَكْناهم بعدَما أشْرَفوا على بلادِ قومِهم، فقَدِمْنا بهم على رسولِ اللهِ ﷺ، فقطَّع أيدِيَهم وأرْجُلَهم مِن خِلافٍ، وسمَل أعينَهم، وجعَلوا يقولون: الماءَ. ورسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «النارَ». حتى هَلَكوا قال: وكَرِه اللهُ سَمْلَ الأَعْيُنِ، [١/٦٧٣ظ] فأنزَل اللهُ هذه الآيةَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾. إلى آخرِ الآيةِ[(١)].

حدَّثنى يونسُ، قال: أخبَرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبَرنى ابنُ لَهِيعَةَ، عن أبى الأسودِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ، وحدَّثنى يونسُ، قال: أخبَرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبَرنى يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ سالمٍ وسعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ وابنُ سَمْعانَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، قال: أغارَ ناسٌ مِن عُرَيْنَةَ على لِقاحِ رسولِ اللهِ ﷺ فاستاقُوها، وقتَلوا غُلامًا له فيها، فبعَث فى آثارِهم فأُخِذوا، فقطَّع أيدِيَهم وأرْجُلَهم، وسمَل أعينَهم[(٢)].

---

(١) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٩١/٣ عن المصنف، وأخرجه ابن شاهين فى الجزء الخامس من الأفراد (٢٤) من طريق موسى به دون قوله: وكره الله سمل الأعين، فأنزل الله هذه الآية. وأخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٥٠٩) من طريق موسى به مختصرًا جدًّا دون ذكر القصة. وقال ابن كثير ٣/ ٩١: هذا حديث غريب، وفى إسناده الربذى، وهو ضعيف ... وأما قوله: فكره الله سمل الأعين، فأنزل الله هذه الآية. فإنه منكر، وقد تقدم فى صحيح مسلم أنهم سملوا أعين الرعاء، فكان ما فعل بهم قصاصا، والله أعلم.

وجرير، رضى الله عنه أسلم سنة عشر، وقصة العرنيين كانت سنة ست، وكان أمير السرية كرز بن جابر. ينظر البداية والنهاية ٦/ ٢٤٣.

(٢) أخرجه النسائى (٤٠٥١) من طريق ابن وهب به، ولم يسم ابن سمعان، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٨٥٣٩) مختصرًا، والنسائى (٤٠٥٠) من طريق هشام به، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٧٩)، والنسائى =

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرَني عمرُو بنُ الحارثِ ، عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ ، / عن أبي الزِّنادِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبيدِ[1] اللَّهِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أو عمرٍو - شكَّ يونسُ - عن رسولِ اللَّهِ ﷺ بذلك ، ونزَلت فيهم آيةُ المُحارَبةِ[2] .

٢٠٨/٦

حدَّثنا عليُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : ثنا الأوزاعيُّ ، عن يحيى ابنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي قِلابةَ ، عن أنسٍ ، قال : قَدِم ثمانيةُ نفَرٍ من عُكْلٍ على رسولِ اللَّهِ ﷺ فأسلَموا ، ثم اجتَوَوا المدينةَ ، فأمَرهم رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يأتوا إبلَ الصَّدقةِ فيشرَبوا من أبوالِها وألبانِها ، ففعَلوا ، فقتَلوا رُعاتَها ، واستاقوا الإبلَ ، فأرسَل رسولُ اللَّهِ ﷺ في آثارِهم قافةً[3] ، فأُتِيَ بهم ، فقطَّع أيديَهم وأرجُلَهم ، وترَكهم فلم يَحسِمْهم[4]

- (٤٠٤٨ ، ٤٠٤٩) ، من طريق هشام عن أبيه عن عائشة .

(١) في النسخ : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ٥/١٦/٢٥٤ ، وما سيأتي في التخريج .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٦٤٠٧) عن يونس به وعنده : عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وأخرجه أبو داود (٤٣٦٩) ، والنسائي (٤٠٥٢) عن أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب به ، عن ابن عمر بغير شك . وقال أحمد بن صالح : عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب . وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣٢٤٧) عن أحمد بن رشدين ، عن أحمد بن صالح به . ووضعه في ترجمة عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وقال : يقال : هذا عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، ويقال : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . والله أعلم . وأورده المزي في التهذيب ، وفيه : عبد الله بن عبيد الله ، وقال : هكذا قال الطبراني ، وذلك وهم منه أو من شيخه ؛ فإن أبا داود رواه عن أحمد بن صالح على الصواب . وأخرجه أبو داود (٤٣٧٠) ، والنسائي (٤٠٥٣) عن ابن السرح ، عن ابن وهب ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، مرسلًا . وينظر التحفة ٥/٤٧٢ .

(٣) القافة : جمع قائف ، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه . ينظر النهاية ٤/١٢١ .

(٤) يحسمهم : يقطع الدم عنهم بالكي . ينظر النهاية ١/٣٨٦ .

حتى ماتوا[١] .

حدَّثنا عليٌّ ، قال : ثنا الوَليدُ ، قال : ثنى سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : كانوا أربعةَ نَفَرٍ مِن عُرَيْنَةَ ، وثلاثةً مِن عُكْلٍ ، فلمَّا أُتِيَ بهم قطَّع أيديَهم وأرجلَهم ، وسمَل أعينَهم ، ولم يَحْسِمْهم ، وترَكهم يَتَلَقَّمون[٢] الحجارةَ بالحَرَّةِ ، فأنزل اللهُ جلَّ وعزَّ في ذلك : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ الآية[٣] .

حدَّثني عليٌّ ، قال : ثنا الوليدُ ، عن ابنِ لَهيعةَ ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ ، أن عبدَ الملِكِ بنَ مَرْوانَ كتَب إلى أنسٍ يَسْأَلُه عن هذه الآيةِ ، فكتَب إليه أنسٌ يُخبِرُه أن هذه الآيةَ نَزَلَتْ في أولئك النفرِ العُرَنِيِّين ، وهم مِن بَجِيلَةَ . قال أنسٌ : فارْتَدُّوا عن الإسلامِ ، وقتَلوا الراعيَ ، واسْتاقوا الإبلَ ، وأخافوا السَّبيلَ ، وأصابوا الفَرْجَ الحرامَ[٤] .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمَّادٍ ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ . قال : أُنزِلَتْ في سُودانِ عُرَيْنَةَ . قال : أتَوا رسولَ اللهِ ﷺ وبهم الماءُ الأصفرُ[٥] ، فشكَوْا ذلك إليه ، فأمَرهم فخرَجوا إلى إبلِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن الصدقةِ ، فقال : « اشْرَبوا مِن ألْبانِها وأبْوالِها » . فشرِبوا مِن ألبانِها وأبوالِها ، حتى إذا صَحُّوا وبَرَءُوا ،

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٦٠٩٩) عن على بن سهل به ، وأخرجه البخارى (٦٨٠٢، ٦٨٠٣) ، وأبو داود (٤٠٣٧) ، والنسائى (٤٠٣٦) من طريق الوليد به نحوه ، وأخرجه أبو عوانة (٦١٠٠) من طريق الأوزاعى به ، وأخرجه البخارى (٢٣٣) ، ومسلم (١٦٧١) ، وأبو عوانة (٦١٠٦، ٦١١٢، ٦١١٥، ٦١١٦، ٦١١٨، ٦١١٩، ٦١٢٠) من طريق أبى قلابة به .

(٢) يتلقمون الحجارة : يعضون عليها من التلقم بمعنى الأكل ، فكأنهم يعضون الأرض ليجدوا بردها مما يجدون من الحر والشدة . ينظر النهاية ٤/ ٢٦٦، والفتح ١/ ٣٤٠.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٦٠٩٨) عن على بن سهل به .

(٤) سيأتى تخريجه فى ص ٣٨٣.

(٥) الماء الأصفر : هو داء يُصيب البطن حين يجتمع فيها ، وهو السِّقْى ، ويسمى « الصُّفَار » أيضًا . ينظر تاج العروس (ص ف ر) .

قتلوا الرعاة واستاقوا الإبل[1] .

وأولى الأقوال في ذلك عندي أن يقال : أنزل الله هذه الآية على نبيه ﷺ[2] معرفة[3] حكمه على من حارب الله ورسوله ، وسعى في الأرض فسادًا ، [4]بعد الذي[4] كان من فعل رسول الله ﷺ[2] بالعرنيين ما فعل .

وإنما قلنا : ذلك أولى الأقوال بالصواب في ذلك ؛ لأن القصص التي قصها الله جل وعز قبل هذه الآية وبعدها ، من قصص بني إسرائيل وأنبائهم ، فأن يكون ذلك متوسطًا من تعرف الحكم فيهم وفي نظرائهم ، أولى وأحق .

وقلنا : كان نزول ذلك بعد الذي كان من فعل رسول الله ﷺ بالعرنيين ما فعل ؛ لتظاهر الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ بذلك . وإذ كان ذلك أولى بالآية لما وصفنا ، فتأويلها : من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسًا بغير نفس ، أو سعى بفساد في الأرض ، / فكأنما قتل الناس جميعًا ، ومن أحياها فكأنما ٦/٢٠٩ أحيا الناس جميعًا ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ . يقول : لساعون في الأرض بالفساد ، وقاتلو النفوس بغير نفس وغير سعي في الأرض بالفساد ، حربًا لله ولرسوله . فمن فعل ذلك منهم يا محمد ، فإنما جزاؤه أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض .

فإن قال لنا قائل : وكيف يجوز أن تكون الآية نزلت في الحال التي ذكرت من حال نقض كافر من بني إسرائيل عهده ، ومن قولك : إن حكم هذه الآية حكم

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧٨ إلى المصنف .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ : « معرفة » .

(٤ - ٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : «بعد نقض»

مِن اللَّهِ فى أهلِ الإسلامِ دونَ أهلِ الحربِ مِن المُشرِكين؟

قيل: جازَ أن يكونَ ذلك كذلك؛ لأن حُكمَ مَن حاربَ اللَّهَ ورسولَه، وسعَى فى الأرضِ فسادًا مِن أهلِ ذِمَّتِنا ومِلَّتِنا، واحدٌ. والذين عُنُوا بالآيةِ كانوا أهلَ عَهْدٍ وذِمَّةٍ، وإن كان داخلًا فى حكمِها كلُّ ذِمِّيٍّ ومِلِّيٍّ، وليس يَبْطُلُ بدُخولِ مَن دخَل فى حكمِ الآيةِ مِن الناسِ أن يكونَ صحيحًا نُزُولُها فى مَن نزَلت فيه.

وقد اختلَف أهلُ العلمِ فى نَسْخِ حُكمِ النبيِّ ﷺ فى العُرَنِيِّين؛ [٦/١٧٤و] فقال بعضُهم: ذلك حكمٌ منسوخٌ، نَسَخَه نَهْيُه عن المُثْلةِ بهذه الآيةِ. أعنى بقولِه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية. وقالوا: أُنزِلَت هذه الآيةُ عتابًا لرسولِ اللَّهِ ﷺ فيما فعَل بالعُرَنِيِّين.

وقال بعضُهم: بل فِعْلُ النبيِّ ﷺ بالعُرَنِيِّين حُكمٌ ثابتٌ فى نُظَرائِهم أبدًا، لم يُنْسَخْ ولم يُبَدَّلْ. وقولُه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية. حُكمٌ مِن اللَّهِ فى مَن حارَب وسعَى فى الأرضِ فسادًا بالحِرابةِ. قالوا: والعُرَنِيُّون ارتدُّوا وقتَلوا وسرَقوا، وحارَبوا اللَّهَ ورسولَه، فحكمُهم غيرُ حكمِ المحارِبِ الساعى فى الأرضِ بالفسادِ مِن أهلِ الإسلامِ أو[1] الذِّمَّةِ.

وقال آخرون: لم يَسْمُلِ النبيُّ ﷺ أعْيُنَ العُرَنِيِّين، ولكنَّه كان أرادَ أن يَسْمُلَ، فأنزَل اللَّهُ جلَّ وعزَّ هذه الآيةَ على نبيِّه يُعرِّفُه الحكمَ فيهم، ونَهاه عن سَمْلِ أعيُنِهم.

ذِكْرُ القائِلِين ما وَصَفْنا

حدَّثنى علىُّ بنُ سهلٍ، قال: ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: ذاكَرْتُ الليثَ بنَ سعدٍ

(١) فى م: «و».

ما كان من سَمْلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أعينَهم، وتركِه حَسْمَهم حتى ماتوا، فقال: سمعتُ محمدَ بنَ عجلانَ يقولُ: أُنزِلَتْ هذه الآيةُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ مُعاتَبةً في ذلك، وعلَّمه عقوبةَ مثلِهم من القَطْعِ والقتلِ والنَّفْيِ، ولم يَسْمُلْ بعدَهم غيرَهم. قال: وكان هذا القولُ ذُكِرَ لأبي عمرٍو، فأنكَر أن تكونَ نزَلَتْ مُعاتَبةً، وقال: بلى، كانت عقوبةَ أولئك النفرِ بأعيانِهم، ثم نزَلت هذه الآيةُ في عقوبةِ غيرِهم ممن حارَب بعدَهم، فرُفِع عنهم السَّمْلُ[1].

حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ، قال: ثني أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ، قال: ثنا أسباطُ، عن السُّدِّيِّ، قال: فبعَث / رسولُ اللَّهِ ﷺ، فأُتِيَ بهم - يعنى العُرَنِيِّين - فأراد أن يَسْمُلَ أعينَهم، فنهاه اللَّهُ عن ذلك، وأمَره أن يُقيمَ فيهم الحُدودَ كما أنزَلها اللَّهُ عليه[2].

٦/٢١٠

واختلَف أهلُ العلمِ في المُستحِقِّ اسمَ المحارِبِ للَّهِ ورسولِه، الذي يَلزَمُه حكمُ هذه؛ فقال بعضُهم: هو اللِّصُّ الذي يَقْطَعُ الطَّريقَ.

ذِكْرُ مَنْ قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرَنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرَنا معمرٌ، عن قتادةَ و[3] عطاءٍ الخُراسانيِّ في قولِه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ الآية. قالا: هذا[4] اللِّصُّ الذي يقطعُ الطريقَ، فهو

---

(١) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٣/ ٩٣ عن المصنف.

(٢) تقدم أوله في ص ٣٦٦، وقال القرطبي في تفسيره ٦/ ١٥٠: هذا ضعيف جدا؛ فإن الأخبار الثابتة وردت بالسمل.

(٣) في م: «عن».

(٤) بعده في م: «هو».

مُحارِبٌ[١] .

وقال آخرون : هو اللصُّ المجاهِرُ بلُصوصيَّتِه ، المكابِرُ[٢] في المِصْرِ وغيرِه . وممن قال ذلك الأَوْزاعيُّ .

حدَّثنا بذلك العباسُ ، عن أبيه[٣] ، عنه[٤] .

و[٥] عن مالكٍ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، وابنِ لهيعةَ :

حدَّثني عليُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : قلتُ لمالكِ بنِ أنسٍ : تكونُ مُحارَبةٌ في المِصْرِ ؟ قال : نعم ، والمحارِبُ عندَنا مَن حمل السلاحَ على المسلمين في مِصرٍ أو خَلاءٍ ، فكان ذلك منه على غيرِ نائِرَةٍ[٦] كانت بينَهم ، ولا ذَحْلٍ[٧] ولا عداوةٍ ، قاطعًا للسبيلِ والطريقِ والديارِ ، مخيفًا لهم بسلاحِه ، فقتَل أحدًا منهم ، قتَلَه الإمامُ كقِتْلَةِ[٨] المحارِبِ ، ليس لوليِّ المقتولِ فيه عفوٌ ولا قَوَدٌ[٩] .

حدَّثني عليٌّ ، قال : ثنا الوليدُ ، قال : وسألتُ عن ذلك الليثَ بنَ سعدٍ وابنَ لهيعةَ ، قلتُ : تكونُ المُحارَبةُ في دُورِ المِصْرِ والمَدائنِ والقُرَى ؟ فقال[١٠] : نعم ، إذا هم

---

(١) في ت ١ ، ت ٢ ، س : « يحارب » . وسيأتي تخريجه في ص ٣٧٦ .

(٢) في ص ، ت ١ ، س : « المكاثر » . والمكابر : المغالب . وكابره على حقه : جاحده وغالبه عليه . وكوبر على ماله ، وإنه لمُكَابَرٌ عليه : إذا أُخذ منه عَنْوَةً وقهرا . التاج (ك ب ر) .

(٣) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « و » .

(٤) ينظر تفسير ابن كثير ٣/ ٩٣ .

(٥) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٦) النائرة : الحقد والعداوة ، والكائنة تقع بين القوم . ونَأَرَتْ نائرة : هاجت هائجة . التاج (ن أ ر ، ن ى ر) .

(٧) الذحل : الثأر . اللسان (ذ ح ل) .

(٨) في م : « كقتله » .

(٩) ينظر المدونة ٦/ ٣٠١ ، وتفسير ابن كثير ٣/ ٩٣ .

(١٠) في م : « فقالا » .

دخلوا عليهم بالسيوفِ علانيةً، أو ليلًا بالنيرانِ. قلتُ[1]: فقتَلوا أو أخَذوا المالَ ولم يقتُلوا؟ فقال: نعم، هم المحاربون، فإن قتَلوا قُتِلوا، وإن لم يقتُلوا وأخذوا المالَ قُطِعوا مِن خلافٍ إذا هم خرَجوا به مِن الدارِ، و[2]ليس مَن حارَب المسلمين في الخلاءِ والسبيلِ بأعظمَ[3] محاربةً ممن[4] حارَبهم في حريمِهم ودُورِهم[5].

حدَّثني عليٌّ، قال: ثنا الوليدُ، قال: قال أبو عمرٍو: وتكونُ المحاربةُ في المِصْرِ، شَهَر على أهلِه بسلاحِه ليلًا أو نهارًا. قال عليٌّ: قال الوليدُ: وأخبرني مالكٌ أن قتلَ الغِيلةِ عندَه بمنزلةِ المحاربةِ. قلتُ: وما قتلُ الغِيلةِ؟ قال: هو الرجلُ يَخْدَعُ الرجلَ والصبيَّ، فيُدخِلُه بيتًا أو يخلو به، فيقتلُه ويأخذُ مالَه، فالإمامُ وليُّ قتلِ هذا، وليس لوليِّ الدمِ والجرحِ قَوَدٌ ولا قِصاصٌ[5].

وهو قولُ الشافعيِّ، حدَّثنا بذلك عنه الربيعُ[6].

وقال آخرون: المحارِبُ: هو قاطعُ الطريقِ، فأما المكابِرُ[7] في الأمصارِ فليس بالمحارِبِ الذي له حكمُ المحاربين. وممن قال ذلك أبو حنيفةَ وأصحابُه[8].

حدَّثنا القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: ثنا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، قال: تذاكَرْنا المحارِبَ ونحن عندَ ابنِ هُبَيرةَ في أُناسٍ من أهلِ البصرةِ، فاجتَمَع رأيُهم أن المحارِبَ ما كان خارجًا مِن المِصْرِ.

---

(١) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

(٢) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، س.

(٣) بعده في م، ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «من».

(٤) في م: «من».

(٥) ينظر تفسير ابن كثير ٣/ ٩٣.

(٦) الأم ٦/ ١٥٢.

(٧) في ت ٢: «المكاثر».

(٨) ينظر المبسوط للسرخسي ٩/ ٢٠١، وبدائع الصنائع ٧/ ٩٤.

وقال مجاهدٌ بما حدَّثني القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن مجاهدٍ / في قولِه : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ . قال : الزِّنى ، والسرقةُ ، وقتلُ الناسِ ، وإهلاكُ الحرثِ والنسلِ[(١)] .

٢١١/٦

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عَنْبَسةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن القاسمِ بنِ أبي بَزَّةَ ، [١/٦٧٤ظ] عن مجاهدٍ : ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ قال : الفسادُ : القتلُ والزِّنى والسرقةُ .

وأولى هذه الأقوالِ عندى بالصوابِ قولُ مَن قال : المحاربُ للَّهِ ورسولِه مَن حارَبَ في سابِلَةِ المسلمين وذمَّتِهم ، والمُغيرُ عليهم في أمصارِهم وقُراهم حِرابةً .

وإنما قلنا : ذلك أولى الأقوالِ بالصوابِ ؛ لأنه لا خلافَ بينَ الحُجَّةِ أن مَن نصَب حربًا للمسلمين على الظُّلمِ منه لهم ، أنه لهم محاربٌ . ولا خلافَ فيه . فالذى وصفنا صفتَه ، لا شكَّ فيه أنه لهم مُناصِبٌ حربًا ظُلمًا . وإذ كان ذلك كذلك ، فسواءٌ كان نَصْبُه الحربَ لهم في مِصْرِهم وقُراهم ، أو في سُبُلِهم وطُرُقِهم - في أنه للَّهِ ولرسولِه محاربٌ ، بحَرْبِه مَن نهاه اللَّهُ ورسولُه عن حربِه .

وأمَّا قولُه : ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ . فإنه يعنى : ويعمَلون في أرضِ اللَّهِ بالمعاصى ؛ مِن إخافةِ سُبُلِ عبادِه المؤمنين به ، أو سبلِ ذِمَّتِهم وقَطْعِ طُرُقِهم ، وأخذِ أموالِهم ظلمًا وعدوانًا ، والتوثُّبِ على حُرَمِهم فجورًا وفسوقًا .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه : ما للذى حارب اللَّهَ ورسولَه ، وسعَى في الأرضِ فسادًا ،

(١) عزاه السيوطى في الدر المنثور ٢٧٩/٢ إلى عبد بن حميد .

من أهلِ ملةِ الإسلامِ أو ذمَّتِهم ، إلا بعضَ هذه الخِلالِ التي ذكَرها جلَّ ثناؤُه .

ثم اختلَف أهلُ التأويلِ في هذه الخِلالِ ؛ أتَلْزَمُ المحارِبَ باستحقاقِه اسمَ المحاربةِ ؟ أم يَلْزَمُه ما لزِمه مِن ذلك على قدرِ جُرْمِه ، مختلفًا باختلافِ إجرامِه ؟

ذكرُ مَن قال ذلك[1]

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ . قال : إذا حارَب فقتَل ، فعليه القتلُ إذا ظُهِر عليه قبلَ توبتِه ، وإذا حارَب وأخَذ المالَ وقتَل ، فعليه الصَّلْبُ إن ظُهِر عليه قبلَ توبتِه ، وإذا حارَب وأخَذ ولم يقتُلْ ، فعليه قطعُ اليدِ والرِّجلِ مِن خِلافٍ إن ظُهِر عليه قبلَ توبتِه ، وإذا حارَب وأخاف السبيلَ ، فإنما عليه النَّفْيُ[2] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ وأبو السائبِ ، قالا : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن أبيه ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ . قال : إذا خرَج فأخاف السبيلَ وأخَذ المالَ ، قُطِعَت يدُه ورجلُه مِن خِلافٍ ، وإذا أخاف السبيلَ ولم يأخُذِ المالَ [3]نُفِي ، وإذا قتَل قُتِل ، وإذا أخاف السبيلَ وأخَذ المالَ[3] وقتَل صُلِب[4] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ : فيما

---

(١) يعني : ذكر من أوجب على المحارب من العقوبة على قدر استحقاقه ، وجعل الحكم على المحاربين مختلفا باختلاف أفعالهم .

(٢) أخرجه البيهقي ٨/ ٢٨٣ من طريق محمد بن سعد به .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر الأثر الذي بعده .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٤٦ عن ابن إدريس به .

٢١٢/٦ أرى ، في الرَّجُلِ يَخرُجُ / محارِبًا ، قال : إن قطَع الطريقَ وأخذ المالَ قُطِعَت يدُه ورِجلُه ، وإن أخذ المالَ وقتَل ، قُتِل ، وإن أخذ المالَ وقتَل ومَثَّل صُلِب .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن عِمرانَ بنِ حُدَيرٍ ، عن أبى مِجْلَزٍ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ الآية . قال : إذا قتَل وأخذ المالَ وأخاف السبيلَ صُلِب ، وإذا قتَل لم يَعْدُ ذلك ، قُتِل ، وإذا أخذ المالَ لم يعدُ ذلك ، قُطِع ، وإذا كان يُفسِدُ نُفِى[(١)] .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا الحِمّانىُّ ، قال : ثنا شَرِيكٌ ، عن سِماكٍ ، عن الحسنِ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ . قال : إذا أخاف الطريقَ ولم يَقْتُلْ ولم يأخُذِ المالَ ، نُفِى[(٢)] .

حدَّثنا المُثَنَّى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عَوْنٍ ، قال : أخبرنا هُشَيمٌ ، عن حُصَينٍ ، قال : كان يقالُ : مَن حارَب فأخاف السبيلَ وأخذ المالَ ولم يَقْتُلْ ، قُطِعَت يدُه ورِجلُه مِن خلافٍ ، وإذا أخذ المالَ وقتَل صُلِب .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ أنه كان يقولُ فى قولِه : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ : حدودٌ أربعةٌ أنزَلها اللهُ ؛ فأما مَن أصاب الدَّمَ والمالَ جميعًا ، صُلِب ، وأما مَن أصاب الدمَ وكَفَّ عن المالِ ، قُتِل ، ومَن أصاب المالَ وكفَّ عن الدَّمِ ، قُطِع ، ومَن لم يُصِبْ شيئًا مِن هذا ، نُفِى[(٣)] .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/ ١٤٧ ، ١٤٨ عن وكيع به ، باختلاف فى أوله . وأخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص١٩٣ من طريق عمران به .

(٢) ينظر الاستذكار ٢٤/ ٢٠٥ .

(٣) أخرجه البيهقى ٨/ ٢٨٣ من طريق سعيد به .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ ، قال : (١) فنَهَى اللَّهُ عن ذلك (١) نبيَّه عليه الصلاةُ والسلامُ ، عن أن يَسْمُلَ أعينَ العُرَنِيِّين الذين أغاروا على لِقاحِه ، وأمَره أن يُقِيمَ فيهم الحدودَ كما أنزَلها اللَّهُ عليه ، فنظَر إلى مَن أخَذ المالَ ولم يَقْتُلْ ، فقطَع يدَه ورجلَه مِن خِلافٍ ؛ يدَه اليُمنَى ورجلَه اليُسرَى ، ونظَر إلى مَن قتَل ولم يَأْخُذْ مالًا فقتَله ، ونظَر إلى مَن أخَذ المالَ وقتَل ، فصلَبه . وكذلك يَنْبَغى لكلِّ مَن أخاف طريقَ المسلمين وقطَع أن يُصنَعَ به ؛ إن أُخِذ وقد أخَذ مالًا ، قُطِعَتْ يدُه بأَخْذِه المالَ ، ورجلُه بإخافةِ الطريقِ ، وإن قتَل ولم يَأْخُذْ مالًا ، قُتِل ، وإن قتَل وأخَذ المالَ ، صُلِب (٢) .

حدَّثني الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا فُضَيلُ بنُ مرزوقٍ ، قال : سَمِعْتُ السُّدِّيَّ يسألُ عطيةَ العَوْفيَّ عن رجلٍ محاربٍ خرَج ، [٦٧٥/١و] فأُخِذ ولم يُصِبْ مالًا ولم يُهرِقْ دمًا . قال : النَّفْيُ بالسيفِ ، وإن أخَذ مالًا ، فيدُه بالمالِ ورجلُه بما أخاف المسلمين ، وإن هو قتَل ولم يَأْخُذْ مالًا ، قُتِل ، وإن هو قتَل وأخَذ المالَ ، صُلِب . وأكبرُ ظَنِّي أنه قال : تُقطَعُ يدُه ورجلُه (٣) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرَّزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن عطاءٍ الخُراسانيِّ وقتادةَ في قولِه : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ الآيةَ . قال : هذا اللِّصُّ الذي يَقْطَعُ الطريقَ ، فهو محاربٌ ، فإن قتَل وأخَذ مالًا ، صُلِب ، وإن قتَل ولم يَأْخُذْ مالًا ، (٤) قُتِل ، وإن أخَذ مالًا (٤) ولم يَقْتُلْ ، قُطِعَتْ يدُه ورجلُه ، وإن أُخِذ قبلَ أن يفعلَ شيئًا من ذلك ، نُفِي (٥) .

(١ - ١) في م : « نهى الله » .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٣٦٧ ، وينظر التعليق عليه في ص ٣٦٩ .

(٣) ينظر ما تقدم في ص ٣٦٩ .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، ت ١ .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٨ ، وفي مصنفه (١٨٥٤٢) من قول عطاء وقتادة والكلبي . وأخرجه في المصنف (١٠١٧٢) عن معمر ، عن عطاء والكلبي مختصرا . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٧٩ إلى عبد بن حميد .

٢١٣/٦ /حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، قال : مَن خرَج في الإسلامِ محاربًا للهِ ورسولِه ، فقتَل وأصاب مالًا ، فإنه يُقتَلُ ويُصلَبُ ، ومَن قتَل ولم يُصِبْ مالًا ، فإنه يُقتَلُ كما قتَل ، ومَن أصاب مالًا ولم يقتُلْ ، فإنه يُقطَعُ مِن خِلافٍ ، وإن أخاف سبيلَ المسلمين نُفِيَ مِن بلَدِه إلى غيرِه ؛ لقولِ اللهِ جلَّ وعزَّ : ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ في قولِه : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ . قال : كان ناسٌ يَسْعَون في الأرضِ فسادًا وقتَلوا وقطَعوا السبيلَ ، فصُلِبَ أولئك ، وكان آخرون حارَبوا واستَحَلُّوا المالَ ولم يَعْدُوا ذلك ، فقُطِعَتْ أيديهم وأرجلُهم ، وآخرون حارَبوا واعتَزَلوا ولم يَعْدُوا ذلك ، فأولئك أُخرِجوا مِن الأرضِ .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا أبو أسامةَ ، عن أبي هلالٍ ، قال : ثنا قتادةُ ، عن مُوَرِّقٍ العِجْليِّ في المحارِبِ ، قال : إن كان خرَج فقتَل وأخَذ المالَ ، صُلِب ، وإن كان قتَل ولم يأْخُذِ المالَ ، قُتِل ، وإن كان أخَذ المالَ ولم يقتُلْ ، قُطِع ، وإن كان خرَج مُشاقًّا للمُسلمين ، نُفِي[2] .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو معاويةَ ، عن حَجَّاجٍ ، عن عطيةَ العَوْفيِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا خرَج المحارِبُ وأخاف الطريقَ وأخَذ المالَ ، قُطِعَتْ يدُه ورجلُه مِن خِلافٍ ، فإن هو خرَج فقتَل وأخَذ المالَ ، قُطِعَتْ يدُه ورجلُه مِن خِلافٍ ثم صُلِب ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٥٤٣) من طريق عبد الكريم أو غيره ، عن سعيد نحوه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٨٤، ٢٨٥ من طريق أبي هلال به نحوه .

وإن خرج فقتل ولم يأخذِ المالَ ، قُتِل ، وإن أخاف السبيلَ ولم يَقتُلْ ولم يأخذِ المالَ ، نُفِي[(١)] .

حدَّثنا ابنُ البَرْقيِّ ، قال : ثنا ابنُ أبي مريمَ ، قال : أخبرنا نافعُ بنُ يزيدَ ، قال : ثنى أبو صَخْرٍ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ القُرَظيِّ ، وعن أبي معاويةَ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ في هذه الآيةِ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ . قالا : إن أخاف المسلمين فاقْتَطَع[(٢)] المالَ ولم يَسْفِكْ ، قُطِع ، وإذا سفك دمًا ، قُتِل وصُلِب ، وإن جمَعهما فاقْتَطَع مالًا وسفَك دمًا ، قُطِع ثم قُتِل ثم صُلِب ، كأنَّ الصَّلْبَ مُثْلَةٌ، وكأنَّ القَطْعَ[(٣)] : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] . وكأنَّ القتْلَ : ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] . وإن امْتَنَع ، فإن من الحقِّ على الإمامِ وعلى المسلمين أن يَطْلُبوه حتى يأخذوه فيُقيموا عليه حُكمَ كتابِ اللهِ : ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ ؛ من أرضِ الإسلامِ إلى أرضِ الكفرِ .

واعتلَّ قائلو هذه المقالةِ لقولِهم هذا بأن قالوا : إن اللهَ أوْجَب على القاتلِ القَوَدَ ، وعلى السارقِ القطعَ .

وقالوا : قال النبيُّ ﷺ : « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسلمٍ إلَّا بإحدَى ثلاثِ خِلالٍ ، رَجُلٌ قَتَل فقُتِل ، ورجلٌ زَنَى بَعْدَ إحْصانٍ فرُجِم ، ورجلٌ كَفَر بعدَ إسلامِه »[(٤)] .

---

(١) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص١٩٢ عن أبي معاوية به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤٧/١٠ من طريق حجاج به ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٥٤٤) من طريق عكرمة عن ابن عباس بنحوه . وتقدم في ص ٣٧٣ عن محمد بن سعد بالإسناد المشهور .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « فقطع » .

(٣) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س .

(٤) أخرجه أحمد ٥٨/٦ (الميمنية) ، وأبو داود (٤٣٥٣) ، والنسائي (٤٠٥٩) من حديث عائشة . وأخرجه البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود نحوه . ينظر الطيالسي (٧٢، ٢٨٧، ١٦٤٧) .

قالوا : فحظَر النبيُّ ﷺ قتلَ رجلٍ مسلم إلا بإحدى هذه الخلالِ الثلاثِ ، فأما أن يُقتَلَ مِن أجلِ إخافتِه السبيلَ مِن غيرِ أن يَقْتُلَ أو يأخُذَ مالًا ، فذلك تَقَدُّمٌ على اللَّهِ ورسولِه بالخلافِ عليهما في الحكمِ .

قالوا : ومعنى قولِ مَن قال : الإمامُ فيه بالخيارِ إذا قتَل ، وأخاف السبيلَ ، وأخَذ المالَ . فهنالك خِيارُ / الإمامِ في قولِهم بينَ القتلِ ، أو القتلِ والصَّلْبِ ، أو قطعِ اليدِ والرِّجلِ مِن خلافٍ . وأما[1] صلبُه[2] باسمِ المحاربةِ مِن غيرِ أن يفعلَ شيئًا مِن قتلٍ أو أخذِ مالٍ ، فذلك ما لم يَقُلْه عالمٌ .

٢١٤/٦

وقال آخرون : الإمامُ فيه بالخيارِ أن يفعلَ أيَّ هذه الأشياءِ التي ذكَرها اللَّهُ في كتابِه .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرنا جُوَيبرٌ ، عن عطاءٍ ، وعن القاسمِ بنِ أبي بَزَّةَ ، عن مجاهدٍ في المحاربِ ، أن الإمامَ مُخَيَّرٌ فيه ؛ أيَّ ذلك شاء فعَل[3] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن عُبيدةَ ، عن إبراهيمَ[4] : الإمامُ

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « فإنما » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/١٤٥ ، ١٢/٢٨٥ عن هشيم ، عن حجاج ، عن عطاء ، وعن القاسم ، عن مجاهد . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٢٤ - تفسير) عن هشيم عن حجاج عن عطاء ومجاهد . وأخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٩١ ، ١٩٢ ، وسعيد بن منصور في سننه (٧٢٣ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ١٠/١٤٥ ، ١٢/٢٨٥ من طريق هشيم ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عطاء ومجاهد .

(٤) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « في » .

مُخيَّرٌ في المحارب ، أيَّ ذلك شاء فعل ؛ إن شاء قتل ، وإن شاء قطَع ، وإن شاء نَفَى ، وإن شاء صلَب[1] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن عاصمٍ ، عن الحسنِ في قوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ . إلى قوله : ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ . قال : يأخُذُ الإمامُ بأيِّها[2] أحبَّ[3] .

حدَّثنا سفيانُ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن عاصمٍ ، عن الحسنِ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ . قال : الإمامُ مُخيَّرٌ فيها[4] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ مثلَه[5] .

حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا [١٧٥/٦ظ] أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، قال : قال عطاءٌ : يَصْنَعُ الإمامُ في ذلك ما شاء ؛ إن شاء قتَل أو قطَع أو نَفَى ؛ لقولِ اللَّهِ : ﴿ أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ فذلك إلى الإمامِ الحاكمِ يَصْنَعُ فيه ما شاء .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ ، قال : ثني معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ الآية . قال : مَن شهَر السلاحَ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٩٢ ، وسعيد بن منصور في سننه (٧٣١ - تفسير) عن هشيم به .

(٢) في م : « بأيهما » .

(٣) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٩٢ ، وسعيد بن منصور في سننه (٧٣٠ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ١٠/١٤٥ ، ١٢/٢٨٥ من طريق أبي حرة ، عن الحسن .

(٤) في س : « فيهما » .

والأثر أخرجه النحاس في ناسخه ص ٣٩١ من طريق وكيع به .

(٥) أخرجه النحاس في ناسخه ص ٣٩١ من طريق وكيع به .

في قُبَّةِ[1] الإسلامِ، وأخاف السبيلَ، ثم ظُفِر به وقُدِر عليه، فإمامُ المسلمين فيه بالخيارِ؛ إن شاء قتَله، وإن شاء صلَبه، وإن شاء قطَع يدَه ورِجلَه[2].

حدَّثنا هَنّادٌ، قال: ثنا أبو أسامةَ، قال: أخبرنا أبو هلالٍ، قال: أخبرنا قتادةُ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنه قال في المحارِبِ: ذلك إلى الإمامِ، إذا أخَذه يَصْنَعُ به ما شاء[3].

حدَّثنا هَنّادٌ، قال: ثنا أبو أسامةَ، عن أبي هلالٍ، قال: ثنا هارونُ، عن الحسنِ في المحارِبِ، قال: ذاك إلى الإمامِ يصنعُ به ما شاء.

حدَّثنا هَنّادٌ، قال: ثنا حفصُ بنُ غياثٍ، عن عاصمٍ، عن الحسنِ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾. قال: ذلك إلى الإمامِ[4].

واعتَلَّ قائلو هذه المقالةِ بأن قالوا: وجَدْنا العُطُوفَ التي بـ «أوْ» في القرآنِ بمعنى التَّخْييرِ في كلِّ ما أوجَب اللَّهُ به فرضًا منها، وذلك كقولِه في كفارةِ اليمينِ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. وكقولِه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا / أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وكقولِه: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]. قالوا: فإذا كانت العُطوفُ التي بـ «أوْ» في

٢١٥/٦

---

(١) في م، ت ٢، س: «فئة الإسلام». والقبة من الخيام: بيت صغير مستدير، والمراد بـ «قبة الإسلام» ظل الإسلام ومستقر سلطانه، ولذلك سموا البصرة بهذا الاسم. ينظر اللسان (ق ب ب).

(٢) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٩١، والنحاس في ناسخه ص٣٩٢ من طريق عبد الله بن صالح به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٨/٢ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٤٥، ١٢/ ٢٨٦ من طريق أبي هلال به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٥/١٢ عن حفص به.

القرآنِ ، في كلِّ ما أوجَبَ اللَّهُ به فرضًا منها في سائرِ القرآنِ بمعنى التخييرِ ، فكذلك ذلك في آيةِ المحاربين ، الإمامُ مُخيَّرٌ فيما رأى الحكمَ به على المحاربِ إذا قدَر عليه قبلَ التوبةِ .

وأولَى التأويلَين بالصوابِ في ذلك عندَنا تأويلُ مَن أوْجَب على المحاربِ مِن العقوبةِ على قَدْرِ استحقاقِه ، وجعَل الحكمَ على المحاربين مختلفًا باختلافِ أفعالِهم ؛ فأوْجَب على مُخيفِ السبيلِ منهم إذا قُدِر عليه قبلَ التوبةِ وقبلَ أَخْذِ مالٍ أو قَتْلٍ النَّفْيَ مِن الأرضِ ، وإذا قُدِر عليه بعدَ أخذِ المالِ وقتلِ النفسِ المحرَّمِ قتلُها الصَّلْبَ ؛ لِمَا ذَكَرتُ مِن العِلةِ قبلُ لقائلي هذه المقالةِ .

فأما ما اعْتَلَّ به القائلون : إن الإمامَ فيه بالخِيارِ . مِن أن « أو » في العطفِ تأتى بمعنى التخييرِ في الفرضِ . فقولٌ[1] لا معنى له ؛ لأن « أو » في كلامِ العربِ قد تأتى بضُروبٍ من المعانى ، لولا كَراهةُ إطالةِ الكتابِ بذِكرِها لذَكَرتُها ، وقد بيَّنتُ كثيرًا مِن معانيها فيما مَضَى ، وسنأتى على باقِيها فيما يُستَقْبَلُ في أماكنِها إن شاءَ اللَّهُ .

فأما في هذا الموضعِ ، فإن معناها التعقيبُ ، وذلك نظيرُ قولِ القائلِ : إن جزاءَ المؤمنين عِندَ اللَّهِ يومَ القيامةِ أن يُدخِلَهم الجنةَ ، أو يَرفَعَ منازلَهم في عِلِّيِّينَ ، أو يُسكِنَهم معَ الأنبياءِ والصِّدِّيقِينَ . فمعلومٌ أن قائلَ ذلك غيرُ قاصدٍ بقِيلِه إلى أن جزاءَ كلِّ مؤمنٍ آمنَ باللَّهِ ورسولِه فهو في مرتبةٍ واحدةٍ مِن هذه المراتبِ ، ومنزلةٍ واحدةٍ مِن هذه المنازلِ بإيمانِه ، بل المعقولُ عنه أن معناه أن جزاءَ المؤمنِ لن[2] يَخْلُوَ عندَ اللَّهِ مِن بعضِ هذه المنازلِ ، فالمُقْتَصِدُ منزلتُه دونَ منزلةِ السابقِ بالخيراتِ ، والسابقُ بالخيراتِ أعلى منه منزلةً ، والظالمُ لنفسِه دونَهما ، وكلٌّ في الجنةِ ، كما قال جلَّ ثناؤُه :

---

(١) في م : « فنقول » ، وفي ت ٢ : « فيقول » ، وفي س : « فتقول » .

(٢) في م : « لم » .

﴿ جَنَّتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ [فاطر: ٣٣]. فكذلك معنى المعطوفِ بـ «أو» في قولِه: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية. إنما هو التعقيبُ. فتأويلُه: إن الذى يحاربُ اللهَ ورسولَه، ويسعى فى الأرضِ فسادًا، لن يَخْلُوَ مِن أن يَستحِقَّ الجزاءَ بإحدى هذه الخلالِ الأربعِ التى ذكَرها اللهُ عزَّ ذكرُه. لا أن الإمامَ محكَّمٌ ومخيَّرٌ فى أمرِه، كائنةً ما كانت حالتُه[1]، عظُمت جريرتُه أو خفَّت؛ لأن ذلك لو كان كذلك، لكان للإمامِ قتلُ مَن شهَر السلاحَ مخيفًا السبيلَ وصَلْبُه وإن لم يأخُذْ مالًا ولا قتَل أحدًا، وكان له نَفْيُ مَن قتَل وأخَذ المالَ وأخاف السبيلَ. وذلك قولٌ إن قاله قائلٌ، خِلافُ ما صحَّت به الآثارُ عن رسولِ اللهِ ﷺ مِن قولِه: «لا يحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ؛ رجلٍ قتَل رجلًا فقُتِل، أو زنَى بعدَ إحصانٍ فرُجِم، أو ارتدَّ عن دينِه»[2]. وخلافُ قولِه: «القطعُ فى رُبعِ دينارٍ فصاعدًا»[3]. وغيرُ المعروفِ من أحكامِه.

فإن قال قائلٌ: فإن هذه الأحكامَ التى ذكَرتَ كانت عن رسولِ اللهِ ﷺ فى غيرِ المحاربِ، وللمحاربِ حكمٌ غيرُ ذلك مُنفرِدٌ به؟

قيل له: فما الحكمُ الذى انفرَد به [٢٧٦/١و] المحاربُ فى سننِه؟ فإن ادَّعَى عنه ﷺ حكمًا خلافَ الذى ذكَرنا، أكذَبه جميعُ أهلِ العلمِ؛ لأن ذلك غيرُ موجودٍ بنقلِ واحدٍ / ولا جماعةٍ، وإن زعَم أن ذلك الحكمَ هو ما فى ظاهرِ الكتابِ، قيل له: ٢١٦/٦ فإن أحسنَ حالاتِك - إن سُلِّم[4] لك - أن ظاهرَ الآيةِ قد يحتمِلُ ما قلتَ وما قاله مَن خالَفك، فما برهانُك على أن تأويلَك أولى بتأويلِ الآيةِ من تأويلِه؟

---

(١) بعده فى م: «و».

(٢) تقدم تخريجه فى ص ٣٧٧.

(٣) سيأتى تخريجه فى ص ٤٠٨.

(٤) فى م: «يسلم».

وبعدُ ، فإذ كان الإمامُ مخيَّرًا في الحكمِ على المحاربِ ، مِن أجلِ أنَّ « أو » بمعنى التخييرِ في هذا الموضعِ عندَك ، أفلَه أن يَصلُبَه حيًّا ويترُكَه على الخشبةِ مصلوبًا حتى يموتَ مِن غيرِ قتلِه ؟ فإن قال : ذلك له . خالَفَ في ذلك الأمَّةَ . وإن زعَم أن ذلك ليس له ، وإنما له قتلُه ثم صلبُه ، أو صلبُه ثم قتلُه ، ترَك عِلَّتَه مِن أن الإمامَ إنما كان له الخيارُ في الحكمِ على المحاربِ مِن أجلِ أن « أو » تأتي بمعنى التخييرِ .

وقيل له : فكيف كان له الخيارُ في القتلِ أو النفيِ أو القطعِ ، ولم يكنْ له الخيارُ في الصلبِ وحدَه ، حتى تُجمَعَ إليه عقوبةٌ أُخرى ؟ وقيل له : هل بينَك وبينَ من جعَل الخيارَ حيثُ أبَيتَ ، وأبَى ذلك حيثُ جعَلتَه له ، فَرقٌ مِن أصلٍ أو قياسٍ ؟ فلن يقولَ في أحدِهما قولًا إلا أُلزِم في الآخرِ مثلَه .

وقد رُوِى عن رسولِ اللهِ ﷺ بتصحيحِ ما قلنا في ذلك خبرٌ[1] في إسنادِه نَظَرٌ ، وذلك ما حدَّثنا به عليُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن ابنِ لَهِيعةَ ، عن يزيدَ ابنِ أبي حبيبٍ ، أن عبدَ الملكِ بنَ مَرْوانَ كتَب إلى أنسِ بنِ مالكٍ يسألُه عن هذه الآيةِ ، فكتَب إليه أنسٌ يُخبِرُه أن هذه الآيةَ نزَلت في أولئك النَّفَرِ العُرَنِيِّين ، وهم من بَجيلةَ . قال أنسٌ : فارتدُّوا عن الإسلامِ ، وقتَلوا الراعِيَ ، وساقوا الإبلَ ، وأخافوا السبيلَ ، وأصابوا الفَرْجَ الحرامَ . قال أنسٌ : فسأل رسولُ اللهِ ﷺ جبريلَ عليه السلامُ عن القضاءِ في مَن حارب ، فقال : مَن سرَق وأخاف السبيلَ ، فاقْطَعْ يدَه بسرقتِه ، ورِجْلَه بإخافتِه ، ومن قتَل فاقْتُلْه ، ومَن قتَل وأخاف السبيلَ واستَحلَّ الفَرْجَ الحرامَ ، فاصْلُبْه[2] .

وأما قولُه : ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ . فإنه يعني به

(١) في م : « بما » ، وفي س : « خبر من » .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٩٠/٣ ، ٩١ ، ٩٤ عن المصنف ، وأخرجه أبو عوانة (٦١٠١ ، ٦١٠٨ ، ٦١٠٩) من طريق يحيى بن سعيد ، عن أنس دون سؤال جبريل .

جلَّ ثناؤُه أنه تُقطَعُ أيديهم مُخالِفًا في قطْعِها قطعُ أرْجُلِهم ، وذلك أن تُقطعَ أيْمنُ أيديهم وأَشْمُلُ أرجلِهم ، فذلك الخِلافُ بينَهما في القطعِ . ولو كان مكان « مِنْ » في هذا الموضعِ « على » أو « الباءِ » ، فقيل : أو تقطَّعَ أيديهم وأرجلُهم على خلافٍ ، أو بخلافٍ . لأدّيَا عما أدَّت عنه « مِن » من المعنى .

واختلفَ أهلُ التأويلِ في معنى النفيِ الذي ذَكَرَه اللَّهُ في هذا الموضعِ ؛ فقال بعضُهم : هو أن يُطلَبَ حتى يُقدَرَ عليه أو يهربَ مِن دارِ الإسلامِ .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ قولَه : ﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ . قال : يَطْلُبُهم الإمامُ بالخيلِ والرِّجالِ حتى يَأْخُذَهم فيُقيمَ فيهم الحكمَ ، أو يُنفَوا مِن أرضِ المسلمين[1] .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قال : نَفْيُه أن يُطلَبَ[2] .

٢١٧/٦ /حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ ، قال : ثني معاويةُ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ . يقولُ : أو يُهرَّبُوا حتى يُخرَجوا من دارِ الإسلامِ إلى دارِ الحربِ[3] .

حدَّثني عليُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : أخبرني عبدُ اللَّهِ بنُ لَهِيعةَ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن كتابِ أنسِ بنِ مالكٍ إلى عبدِ الملكِ بنِ مروانَ ،

---

(١) ينظر البحر المحيط ٣/ ٤٧٠ .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٣٧٣ .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٣٦٠ ، ٣٨٠ .

أنه كتب إليه : ونَفْيُه أن يَطْلُبَه الإمامُ حتى يأخُذَه ، فإذا أخذه أقام عليه إحدى هذه المنازلِ التي ذكَر اللَّهُ جلَّ وعزَّ بما استَحَلَّ[1] .

حدَّثني عليُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا الوليدُ ، قال : فذَكَرتُ ذلك لِلَّيثِ بنِ سعدٍ ، فقال : نفيُه طَلَبُه مِن بلدٍ إلى بلدٍ حتى يُؤْخَذَ[2] ، أو يُخْرِجَه طلبُه مِن دارِ الإسلامِ إلى دارِ الشركِ والحربِ ، إذا كان محاربًا مرتدًّا عن الإسلامِ . قال الوليدُ : وسألتُ مالكَ ابنَ أنسٍ فقال مثلَه[3] .

حدَّثني عليٌّ ، قال : ثنا الوليدُ ، قال : قلتُ لمالكِ بنِ أنسٍ والليثِ بنِ سعدٍ : وكذلك يُطْلَبُ المحاربُ المقيمُ على إسلامِه ، يَضْطَرُّه بطَلَبِه من بلدٍ إلى بلدٍ[4] حتى يصيرَ إلى ثَغْرٍ مِن ثغورِ المسلمين ، أو أقصى حَوْزِ[5] المسلمين ، فإن هم طلَبوه دخَل دارَ الشركِ ؟ قالا : لا يُضْطَرُّ مسلمٌ إلى ذلك[3] .

حدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، عن جُويبرٍ ، عن الضَّحَّاكِ : ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ . قال : أن يُطْلَبوا حتى يُعْجِزُوا[6] .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ بنِ الفَرَجِ ، قال : سمِعتُ أبا معاذٍ يقولُ : ثنى عبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضَّحَّاكَ يقولُ . فذكَر نحوَه .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عن عاصمٍ ، عن الحسنِ : ﴿أَوْ

---

(١) تقدم تخريجه فى ص ٣٨٣ .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « يأخذه » .

(٣) ينظر تفسير ابن كثير ٣/ ٩٤ .

(٤) فى م : « حتى » .

(٥) فى م : « جوار » . والحوز : الملك . وحوزة الإسلام : حدوده . تاج العروس (ح و ز) .

(٦) تقدم أوله فى ص ٣٦٠ .

يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ . قال : يُنفَى حتى لا يُقدَرَ عليه[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ ، عن أبيه ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ في قولِه : ﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ . قال : أُخرِجوا مِن الأرضِ ، أينما أُدْرِكوا أُخرِجوا ، حتى يَلْحَقوا بأرضِ العدوِّ[2] .

حدَّثنا الحسنُ ، قال : ثنا [٢٧٦/١ظ] عبدُ الرزّاقِ ، قال : ثنا معمرٌ ، عن الزُّهْريِّ في قولِه : ﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ . قال : نَفْيُه أن يُطْلَبَ فلا يُقدَرَ عليه ، كلما سُمِع به في أرضٍ طُلِب[2] .

حدَّثني عليُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : أخبرني سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ . قال : إذا لم يَقْتُلْ ولم يَأْخُذْ مالًا ، طُلِب حتى يُعجِزَ[3] .

حدَّثني ابنُ البَرْقيِّ ، قال : ثنا ابنُ أبي مريمَ ، قال : أخبرني نافعُ بنُ يزيدَ ، قال : ثني أبو صخرٍ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ القُرَظيِّ ، وعن أبي معاويةَ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ : ﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ : مِن أرضِ الإسلامِ إلى أرضِ الكفرِ[4] .

وقال آخرون : معنى النفيِ في هذا الموضعِ أن الإمامَ إذا قَدَر عليه نفاه مِن بلدتِه إلى بلدةٍ أخرى غيرِها .

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٧٩ إلى المصنف .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٨ ، وفي مصنفه (١٨٥٤٥) مطولًا ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٧٩ إلى عبد بن حميد .

(٣) ينظر البحر المحيط ٣/ ٤٧١ .

(٤) تقدم مطولًا في ص ٣٧٧ ، وسيأتي بقيته في ص ٣٩٨ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن / سعيدِ بنِ جُبيرٍ : ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ . قال : مَن أخاف سبيلَ المسلمين ، نُفِيَ مِن بلدِه إلى غيرِه ؛ لقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[1] . ٢١٨/٦

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثني الليثُ ، قال : ثني يزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ وغيرُه ، عن حَيَّانَ[2] بنِ شُرَيحٍ[3] ، أنه كتَب إلى عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ في اللصوصِ ، ووَصَف له لُصوصيَّتَهم وحَبْسَهم في السجونِ . قال : قال اللَّهُ في كتابِه : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ . وترَك : ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ . فكتَب إليه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : أما بعدُ ، فإنك كتَبتَ إليَّ تذكُرُ قولَ اللَّهِ جلَّ وعزَّ : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ . وترَكتَ قولَ اللَّهِ : ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ . فنبيٌّ أنت يا حَيَّانُ ابنَ أمِّ حَيَّانَ ، لا تُحرِّكِ الأشياءَ عن مواضعِها ، أتجرَّدتَ للقتلِ والصلبِ ، كأنك عبدُ بني عَقيلٍ ، مِن غيرِ ما أُشبِّهُك به ؟ إذا أتاك كتابي هذا فانفِهم إلى شَغْبٍ[4] .

---

(١) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٣٩٤، ٣٩٥، وتفسير ابن كثير ٣/ ٩٤.

(٢) في م : « حبان » . وينظر التاريخ الكبير ٣/٥٦ .

(٣) في م ، ت ٢، س : « شريح » . وينظر الإكمال ٤/ ٢٧٣.

(٤) شغب : موضع ببلاد عُذرة . وقيل : بين المدينة وأيْلة . وقيل : هي قرية خلف وادي القُرى . وقيل : بين المدينة والشام . ينظر تاج العروس (ش غ ب) .

وينظر الأثر في البحر المحيط ٣/ ٤٧١.

حدَّثنا يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : ثنى الليثُ ، عن يزيدَ وغيرِه بنحوِ هذا الحديثِ ، غيرَ أن يونسَ قال في حديثِه : كأنك عبدُ بني أبي عِقالٍ ؛ مِن غيرِ أن أُشبِّهَك به .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني ابنُ لَهِيعةَ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، أن الصَّلْتَ كاتبَ حَيَّانَ[1] بنِ شُريحٍ ، أخبرَهم أن حَيَّانَ كتَب إلى عمرَ ابنِ عبدِ العزيزِ أن ناسًا من القِبْطِ قامَتْ عليهم البينةُ بأنهم حارَبوا اللَّهَ ورسولَه ، وسَعَوْا في الأرضِ فسادًا ، وأن اللَّهَ يقولُ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ . فقرَأ حتى بلَغ : ﴿ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ ﴾ . وسكَت عن النفيِ ، وكتَب إليه : فإن رأَى أميرُ المؤمنينَ أن يُمضِيَ قضاءَ اللَّهِ فيهم ؛ فليَكْتُبْ بذلك . فلما قرَأ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ كتابَه ، قال : لقد اجتزَأ حَيَّانُ . ثم كتَب إليه : إنه قد بلَغني كتابُك وفهِمتُه ، ولقد اجتزَأْتَ ، كأنما كتبتَ بكتابِ يزيدَ بنِ أبي مسلمٍ ، أو عِلْجٍ صاحبِ العراقِ ، مِن غيرِ أن أُشبِّهَك بهما ، فكتبتَ بأوَّلِ الآيةِ ثم سكَتَّ عن آخرِها ، وإن اللَّهَ يقولُ : ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ فإن كانت قامَتْ عليهم البينةُ بما كتبتَ به ، فاعْقِدْ في أعناقِهم حديدًا ، ثم غيِّبْهم إلى شَغْبٍ وبَدَا[2] .

قال أبو جعفرٍ : شَغْبٌ وبَدَا موضعان .

وقال آخرون : معنى النفيِ مِن الأرضِ في هذا الموضعِ الحَبْسُ[3] . وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِه .

---

(١) في م : « حسان » .

(٢) بدا : وادٍ قُرب أَيْلة من ساحل البحر . وقيل : بوادي القرى . وقيل : بوادي عذرة قرب الشام . ينظر تاج العروس (ب د و) .

(٣) بعده في ص ، ت ١ ، س : « ذكر من روى ذلك عنه » .

وأولى الأقوالِ في ذلك عندي بالصواب قولُ مَن قال : معنى النفي مِن الأرضِ في هذا الموضعِ هو نَفْيُه من بلدٍ إلى بلدٍ غيرِه ، وحبسُه في السجنِ في البلدِ الذي نُفِي إليه حتى تَظْهرَ توبتُه مِن فسوقِه ، ونزوعُه عن معصيتِه ربَّه .

/وإنما قلتُ : ذلك أولى الأقوالِ بالصِّحةِ ؛ لأن أهلَ التأويلِ اختلَفوا في معنى ذلك على أحدِ الأوجُهِ الثلاثةِ التي ذكرتُ . وإذ كان ذلك كذلك ، وكان معلومًا أن اللَّهَ جلَّ ثناؤُه إنما جعَل جزاءَ المحاربِ ، القتلَ أو الصلبَ أو قطعَ اليدِ والرِّجلِ مِن خلافٍ ، بعدَ القدرةِ عليه ، لا في حالِ امتناعِه ، كان معلومًا أن النفيَ أيضًا إنما هو جزاؤُه بعدَ القدرةِ عليه لا قبلَها . ولو كان هروبُه مِن الطلبِ نفيًا له مِن الأرضِ ، كان قطعُ يدِه ورِجلِه مِن خلافٍ في حالِ امتناعِه وحربِه على وجهِ القتالِ ، بمعنى إقامةِ الحدِّ عليه بعدَ القدرةِ عليه . وفي إجماعِ الجميعِ أن ذلك لا يقومُ مَقامَ نفيِه الذي جعَله اللَّهُ عزَّ وجلَّ حدًّا له بعدَ القدرةِ عليه[1] . وإذ كان ذلك كذلك ، فمعلومٌ أنه لم يَبْقَ إلا الوجهانِ الآخرانِ ، وهو النفيُ مِن بلدةٍ إلى أُخرى غيرِها أو السجنُ . فإذ كان ذلك كذلك ، فلا شكَّ أنه إذا نُفِي مِن بلدةٍ إلى أُخرى غيرِها ، فلم يُنْفَ مِن الأرضِ ، بل إنما نُفِي مِن أرضٍ دونَ أرضٍ . وإذ كان ذلك كذلك ، وكان اللَّهُ جلَّ ثناؤُه إنما أَمَر بنفيِه مِن الأرضِ ، كان معلومًا أنه لا سبيلَ إلى نفيِه مِن الأرضِ إلا بحبسِه في بُقْعةٍ منها عن سائرِها ، فيكونُ منفيًّا حينئذٍ عن جميعِها ، إلا مما لا سبيلَ إلى نفيِه منه .

وأما معنى النفيِ في كلامِ العربِ ، فهو الطردُ ، ومِن ذلك قولُ أَوسِ بنِ حَجَرٍ[2] :

---

(١) كذا في النسخ ، والكلام غير تام ، ولعل تمامه : بطل أن يكون نفيه من الأرض هروبه من الطلب .

(٢) المفضليات ص ٨٢٧ .

يُنْفَوْن عن طُرُقِ الكِرامِ كما تَنْفِي[1] المَطارِقُ[2] ما يلي القَرَدْ[3]

[١/٦٧٧و] ومنه قيل للدراهمِ الرديئةِ وغيرِها مِن كلِّ شيءٍ : النُّفايةُ . وأما المصدرُ مِن : نَفَيتُ ، فإنه النفيُ والنُّفايةُ ، ويقالُ : الدلوُ[4] يَنْفِي الماءَ . ويقالُ لِما تَطاير مِن الماءِ مِن الدلوِ : النَّفِيُّ . ومنه قولُ الراجزِ[5] :

كأنَّ مَتْنَيْهِ مِنَ النَّفِيِّ

مَواقِعُ الطَّيرِ على الصُّفِيِّ

ومنه قيل : نَفَى شَعَرُه . إذا سَقَطَ . يقالُ : حالَ لونُك ، ونَفَى شَعَرُك .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ .

يعني جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ : هذا الجزاءُ الذي جازَيتُ به الذين حارَبوا اللهَ ورسولَه ، وسَعَوا في الأرضِ فسادًا في الدنيا ؛ مِن قتلٍ ، أو صلبٍ ، أو قطعِ يدٍ ورِجلٍ مِن خِلافٍ ، ﴿ لَهُمْ ﴾ يعني : لهؤلاءِ المحاربين ، ﴿ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ﴾ يقولُ : هو لهم شرٌّ وعارٌ وذِلةٌ ، ونَكالٌ وعقوبةٌ في عاجلِ الدنيا قبلَ الآخرةِ . يُقالُ منه : أَخزَيْتُ فلانًا فخَزِي هو خِزْيًا .

وقولُه : ﴿ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ . يقولُ عزَّ ذكرُه : لهؤلاءِ الذين حارَبوا اللهَ ورسولَه ، وسَعَوْا في الأرضِ فسادًا فلم يتوبوا مِن فعلِهم ذلك حتى

---

(١) في م ، ت ٢ ، س : « ينفى » .

(٢) المَطارِق : جمع مِطْرَق وهو القضيب الذي يضرب به الصوف أو القطن لينتفش . ينظر المفضليات ص ٨٢٧ ، واللسان (ط ر ق) .

(٣) في م ، ت ١ : « الفردا » ، وفي ت ١ ، س : « الفرد » . والقرد : ما تمعط من الوبر والصوف وتلبد ؛ وهو رديء الصوف أو هو نفايته . تاج العروس (ق ر د) .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « للدلو » .

(٥) تقدم تخريجه في ٢/ ٧٠٩ .

هلَكوا - في الآخرةِ ، مع الخِزْيِ الذي جازيْتُهم به في الدنيا ، والعقوبةِ التي عاقبتُهم بها فيها ، ﴿ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ . يعني : عذابُ جهنَّمَ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ .

/ **اختلَف أهلُ التأويلِ** في تأويلِ ذلك ؛ **فقال بعضُهم** : معنى ذلك : إلا الذين تابوا مِن شركِهم ، ومُناصَبتِهم الحربَ للهِ ولرسولِه ، والسعيِ في الأرضِ بالفسادِ بالإسلامِ ، والدخولِ في الإيمانِ مِن قبلِ قدرةِ المؤمنين عليهم ، فإنه لا سبيلَ للمؤمنين عليهم بشيءٍ مِن العقوباتِ التي جعَلَها اللهُ جزاءً لمن حارَبه ورسولَه ، وسَعَى في الأرضِ فسادًا ؛ مِن قتلٍ أو صلبٍ أو قطعِ يدٍ ورجلٍ مِن خلافٍ أو نفيٍ مِن الأرضِ ، فلا تِباعَةَ[1] قِبَلَه لأحدٍ فيما كان أصاب في حالِ كفرِه وحربِه المؤمنين ، في مالٍ ولا دمٍ ولا حرمةٍ . قالوا : فأما المسلمُ إذا حارب المسلمين أو المُعاهَدين ، وأتى بعضَ ما يجبُ عليه العقوبةُ ، فلن تَضَعَ توبتُه عنه عقوبةَ ذنبِه ، بل توبتُه فيما بينَه وبينَ اللهِ ، وعلى الإمامِ إقامةُ الحدِّ الذي أوْجَبه اللهُ عليه ، وأخْذُه بحقوقِ الناسِ . ٦/٢٢٠

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، عن الحسينِ بنِ واقدٍ ، عن يزيدَ النَّحْويِّ ، عن عِكرمةَ والحسنِ البصريِّ ، قالا قولَه : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ إلى قولِه : ﴿ فَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ : نزَلتْ هذه الآيةُ في المشركين ، [2]فمَن تاب[2] منهم مِن قبلِ أن يُقْدَرَ عليه ، لم يكُنْ عليه سبيلٌ ، وليست تُحْرِزُ هذه الآيةُ الرجلَ المسلمَ مِن الحدِّ إن قتَل أو أفْسد في الأرضِ ، أو حارب اللهَ ورسولَه ، ثم لحِق بالكفارِ قبلَ أن

---

(١) التَّبِعة والتِّباعة : ما اتبعت به صاحبك من ظلامة ونحوها ، وهما أيضا ما فيه إثم يتبع . اللسان (ت ب ع) .

(٢ - ٢) في ص ، ت ١ ، : « في من مات » .

يُقدَر عليه ، (١) لم يمنعه ذلك أن (١) يُقامَ عليه الحدُّ الذي أصاب(٢) .

حدَّثنا بشارٌ ، قال : ثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . قال : هذا لأهلِ الشركِ ، إذا فعلوا شيئًا في شركِهم ، فإن اللَّهَ غفورٌ رحيمٌ ، إذا تابوا وأسلَموا .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ : الزِّنى ، والسرقةُ ، وقتلُ النفسِ ، وإهلاكُ الحرثِ والنسلِ ، ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ على عهدِ الرسولِ ﷺ(٢) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عونٍ ، قال : أخبرنا هُشَيمٌ ، عن جُويبرٍ ، عن الضَّحَّاكِ ، قال : كان قومٌ بينَهم وبينَ الرسولِ ﷺ ميثاقٌ ، فنقَضوا العهدَ ، وقطَعوا السَّبيلَ ، وأفسَدوا في الأرضِ ، فخيَّر اللَّهُ نبيَّه ﷺ فيهم ؛ فإن شاءَ قتَل ، وإن شاء صلَب ، وإن شاء قطَع أيديَهم وأرجلَهم مِن خلافٍ(٣) ، فمَن تاب قبلَ أن تقدِروا عليه ، قُبِل ذلك منه(٤) .

حدَّثني المثنى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية . فذكَر نحوَ قولِ الضحاكِ ، إلا أنه قال : فإن جاء تائبًا فدخَل في الإسلامِ قُبِل منه ، ولم يُؤاخَذْ بما سلَف(٥) .

(١ - ١) في النسخ : « ذلك » . والمثبت ما تقدم في ص ٣٦١ .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٣٦١ .

(٣) تقدم تخريج أوله في ص ٣٧٢ .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٢٦٠ ، وينظر طرف منه في ص ٣٨٥ .

(٥) تقدم تخريجه في ص ٣٦٠ ، ٣٨٠ .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ . قال : هذا لأهلِ الشركِ ، إذا فعَلوا شيئًا مِن هذا في شركِهم ، ثم تابوا وأسلَموا ، فإن اللَّهَ غفورٌ رحيمٌ .

/**حدَّثنا** القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا أبو سفيانَ ، عن معمرٍ ، عن عطاءٍ ٢٢١/٦ الخُراسانيِّ وقتادةَ : أما قولُه : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ . فهذه لأهلِ الشركِ ، فمَن أصاب مِن المشركين شيئًا مِن المسلمين وهو لهم حربٌ ، فأخذ مالًا ، أو أصاب دمًا ، ثم تاب قبلَ أن تَقدِروا عليه ، أُهدِر عنه ما مضَى[(١)] .

وقال آخرون : بل هذه الآيةُ مَعْنِيٌّ بالحكمِ بها المحارِبون اللَّهَ ورسولَه ؛ الحُرّابُ مِن أهلِ الإسلامِ ؛ مَن قطَع منهم الطريقَ وهو مقيمٌ على إسلامِه ، ثم استأمَن ، فأُومِن على جناياتِه التي جناها ، وهو للمسلمين حَربٌ ، ومَن فعَل ذلك منهم مرتدًّا عن الإسلامِ ثم لَحِق بدارِ الحربِ ، ثم استأمَن فأُومِن . قالوا : فإذا أمَّنه الإمامُ على جناياتِه التي سَلَفَت لم يكنْ قِبَلَه لأحدٍ تَبِعةٌ في دمٍ ولا مالٍ أصابه قبلَ توبتِه ، وقبلَ أمانِ الإمامِ إياه .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني عليُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا الوليدُ ، قال : أخبرني أبو أسامةَ ، عن أشعثَ بنِ سَوَّارٍ ، عن عامرٍ الشَّعْبِيِّ ، أن حارثةَ بنَ بدرٍ خرَج محاربًا ، فأخاف السبيلَ ، وسفَك الدمَ ، وأخَذ الأموالَ ، ثم جاءَ[(٢)] تائبًا مِن قبلِ أن يُقْدَرَ عليه ، فقَبِل عليُّ بنُ أبي طالبٍ عليه السلامُ توبتَه ، وجعَل له أمانًا منشورًا ، على ما كان أصاب مِن دمٍ أو مالٍ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عونٍ ، قال أخبرنا هُشيمٌ ، عن مجالدٍ ، عن

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٣٧٥.

(٢) في ص ، ت ١ : « جاءه » .

الشعبيِّ أن حارثةَ بنَ بدرٍ حارب في عهدِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، فأتى الحسنَ بنَ عليٍّ رضوانُ اللهِ عليهما ، فطَلَب إليه أن يَسْتَأْمِنَ له مِن عليٍّ ، فأبَى ، ثم أتَى ابنَ[1] جعفرٍ ، فأبَى عليه ، فأتَى سعيدَ بنَ قيسٍ الهَمْدانيَّ فأمَّنه ، وضمَّه إليه ، وقال له : اسْتَأْمِنْ إلى أميرِ المؤمنين عليِّ بنِ أبي طالبٍ[2] . قال : فلمَّا صلَّى عليٌّ الغَداةَ ، أتاه سعيدُ بنُ قيسٍ ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، ما جزاءُ الذين يُحاربون اللهَ ورسولَه ؟ قال : ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ . قال : ثم قال : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ . فقال سعيدٌ : وإن كان حارثةَ بنَ بدرٍ ؟ قال : وإن كان حارثةَ بنَ بدرٍ . قال : فهذا حارثةُ بنُ بدرٍ قد جاء تائبًا ، فهو آمِنٌ ؟ قال : نعم . قال : فجاء به فبايعه ، وقَبِل ذلك منه ، وكتَب له أمانًا[3] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَغْراءَ ، عن مجالدٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : كان حارثةُ بنُ بدرٍ قد أفْسَد في الأرضِ وحارب ثم تاب ، وكُلِّم له عليٌّ فلم يُؤَمِّنْه ، فأتَى سعيدَ بنَ قيسٍ فكلَّمه ، فانْطَلَق سعيدُ بنُ قيسٍ إلى عليٍّ ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، ما تقولُ في من حارب اللهَ ورسولَه ؟ فقرأ الآيةَ كلَّها . فقال : أرأيتَ مَن تاب مِن قبلِ أن تَقْدِرَ عليه ؟ قال : أقولُ كما قال اللهُ . قال : فإنه حارثةُ بنُ بدرٍ . قال : فأمَّنه عليٌّ . فقال حارثةُ[4] :

---

(١) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « أبي » وهو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب .

(٢) استأمن إليه : استجاره وطلب حمايته . الوسيط (أ م ن) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٨١ ، ٢٨٢ ، وابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف (٤٠٩) ، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٩٥ - وابن عساكر في تاريخ دمشق ١١/ ٣٨٩ ، ٣٩٠ من طريق مجالد به نحوه ، وقد صُرِّح باسم ابن جعفر في رواية أخرى عند ابن أبي شيبة ٨/ ٧٠٨ ، ٧٠٩ عن أبي أسامة ، عن مجالد به مختصرًا جدًّا . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٧٩ إلى عبد بن حميد . وقد تحرف إسناد الأثر في تاريخ ابن عساكر .

(٤) البيان في مصادر التخريج السابقة باختلاف يسير في اللفظ .

ألا أبلغن همدان إمّا لقيتها على النَّأْيِ لا يسلَم عدوٌّ يعيبُها
لعَمْرُ أبيها إنّ همدانَ تتَّقِي الْـ إلهَ ويقضي بالكتابِ خطيبُها

/حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ قوله : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ : وتوبتُه مِن قبلِ أن يُقدَرَ عليه ، أن يَكْتُبَ إلى الإمامِ يستأمِنُه على ما قتَل وأفسَد في الأرضِ : فإن لم يُؤمِّنِّي على ذلك ازددتُ فسادًا وقتلًا وأخذًا الأموالَ أكثرَ مما فعلتُ ذلك قبلُ . فعلى الإمامِ مِن الحقِّ أن يؤمِّنَه على ذلك ، فإذا أمَّنه الإمامُ جاء حتى يضعَ يدَه في يدِ الإمامِ ، فليس لأحدٍ مِن الناسِ أن يتَّبِعَه ، ولا يأخُذَه بدمٍ سفَكه ، ولا مالٍ أخَذه ، وكلُّ مالٍ كان له فهو له ، لكَيْلا يقتُلَ المؤمنين أيضًا ويُفسِدَ[1] ، فإذا رجَع إلى اللهِ جلَّ وعزَّ فهو وليُّه يأخُذُه بما صنَع ، وتوبتُه فيما بينَه وبينَ الإمامِ والناسِ ، فإذا أخَذه الإمامُ وقد تاب فيما يزعُمُ إلى اللهِ جلَّ ثناؤُه قبلَ أن يؤمِّنَه الإمامُ ، فليُقِمْ عليه الحدَّ .

٢٢٢/٦

حدَّثنا عليُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، أخبرني[2] مكحولٌ أنه قال : إذا أعطاه الإمامُ أمانًا ، فهو آمنٌ ولا يُقامُ عليه الحدُّ ما كان أصاب .

وقال آخرون : معنى ذلك : كلُّ مَن جاء تائبًا مِن الحِرابِ قبلَ القُدرةِ عليه استأمَن الإمامَ فأمَّنه ، أو لم يستأمِنْه بعدَ أن يجيءَ مستسلمًا تاركًا للحربِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن أشعثَ ، عن عامرٍ ، قال : جاء رجلٌ مِن مُرادٍ إلى أبي موسى وهو على الكوفةِ في إمرةِ عثمانَ بعدَ ما صلَّى المكتوبةَ ، فقال : يا أبا موسى هذا مقامُ العائذِ بك ، أنا فلانُ بنُ فلانٍ المُراديُّ ،

---

(١) في م : « يفسده » ، وفي س : « نفسد » .

(٢) كذا في النسخ ، والصواب : « عن » . وينظر في رواية سعيد عن مكحول ما تقدم في ٣/٥٨٦ ، ٤/٢٥ .

كنتُ حاربتُ اللهَ ورسولَه ، وسَعَيتُ في الأرضِ ، وإني تبتُ مِن قبلِ أن يُقْدَرَ عليَّ . فقام أبو موسى فقال : هذا فلانُ بنُ فلانٍ ، وإنه كان حارب اللهَ ورسولَه ، وسعَى في الأرضِ فسادًا ، وإنه تاب قبلَ أن يُقدَرَ عليه ، فمَن لَقِيَه فلا يَعرِضْ له إلا بخيرٍ (١) وتوبةٍ (١) . فأقام الرجلُ ما شاءَ اللهُ ، ثم إنه خرَج فأدْرَكَه اللهُ بذنوبِه فقتَله (٢) .

حدَّثني الحارثُ بنُ محمدٍ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن إسماعيلَ السديِّ ، عن الشعبيِّ ، قال : جاء رجلٌ إلى أبي موسى . فذكَر نحوَه (٣) .

حدَّثني عليُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : قلْتُ لمالكٍ : أرأيتَ هذا المحاربَ الذي قد أخاف السبيلَ ، وأصاب الدمَ والمالَ ، فلَحِق بدارِ الحربِ ، أو تمنَّع في بلادِ الإسلامِ ، ثم جاء تائبًا من قبلِ أن يُقْدَرَ عليه ؟ قال : تُقْبَلُ توبتُه . قال : قلتُ : فلا يُتْبَعُ بشيءٍ مِن أحداثِه ؟ قال : لا ، إلا أن يُوجَدَ معه مالٌ بعينِه ، فيُرَدُّ إلى صاحبِه ، أو يَطْلُبَه وليُّ مَن قُتِل بدمٍ في حربِه يَثْبُتُ ببيِّنةٍ أو اعترافٍ فيُقادُ به ، وأما الدِّماءُ التي أصابَها ولم يَطْلُبْها أولياؤُها فلا يُتْبِعُه الإمامُ بشيءٍ . قال عليٌّ : قال الوليدُ : فذكرتُ ذلك لأبي عمرٍو ، فقال : تُقْبَلُ توبتُه إذا كان محاربًا للعامةِ والأئمةِ قد آذاهم بحربِه ، فشهَر سلاحَه ، وأصاب الدماءَ والأموالَ ، فكانتْ له مَنَعَةٌ ، أو فِئَةٌ يَلجَأُ إليهم ، أو لَحِق بدارِ الحربِ ، فارْتَدَّ عن الإسلامِ ، أو كان مقيمًا عليه ، ثم جاء تائبًا مِن قبلِ أن يُقْدَرَ عليه ، قُبِلَتْ توبتُه ، ولم يُتْبَعْ بشيءٍ منه .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٢/١٢ ، والبيهقي ٢٨٤/٨ من طريق أشعث به نحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٩/٢ إلى عبد بن حميد .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٦٦/٣ عن المصنف .

حدَّثني عليٌّ ، قال : ثنا الوليدُ ، قال : قال أبو عمرٍو : سمعتُ ابنَ شهابٍ الزُّهْرِيَّ يقولُ ذلك .

/حدَّثني عليُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا الوليدُ ، قال : فذكرتُ قولَ أبي عمرٍو ومالكٍ لِلَّيثِ بنِ سعدٍ في هذه المسألةِ ، فقال : إذا أُعْلِن بالمحاربةِ العامَّةِ والأئمةِ ، وأصاب الدماءَ والأموالَ ، فامْتَنَع بمحاربتِه مِن الحكومةِ عليه[1] ، أو لَحِق بدارِ الحربِ ، ثم جاء تائبًا مِن قبلِ أن يُقْدَرَ عليه ، قُبِلَتْ توبتُه ، ولم يُتْبَعْ بشيءٍ مِن أحداثِه في حربِه مِن دمٍ خاصَّةٍ ولا عامَّةٍ ، وإن طَلَبه وليُّه[2] . ٢٢٣/٦

حدَّثني عليٌّ ، قال : ثنا الوليدُ ، قال : قال الليثُ : وكذلك ثنى موسى بنُ إسحاقَ المدنيُّ - وهو الأمرُ[3] عندَنا - أن عليًّا الأسديَّ حارب ، وأخاف السبيلَ ، وأصاب الدمَ والمالَ ، فطَلَبَتْه الأئمةُ والعامةُ ، فامْتَنَع ولم يُقْدَرْ عليه ، حتى جاء تائبًا ، وذلك أنه سمِع رجلًا يقرأُ هذه الآيةَ : ﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ﴾ الآية [الزمر : ٥٣] . فوقَف عليه فقال : يا عبدَ اللَّهِ ، أعِدْ قراءتَها . فأعادَها عليه ، فغَمَد سيفَه ، ثم جاء تائبًا ، حتى قَدِم المدينةَ مِن السَّحَرِ ، فاغْتَسَل ثم أتى مسجدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فصلَّى الصبحَ ، ثم قعَد إلى أبي هُريرةَ في غمارِ[4] أصحابِه ، فلما أَسْفَروا[5] عرَفه الناسُ ، وقاموا إليه ، فقال : لا سبيلَ لكم عليَّ ، جئتُ تائبًا مِن قبلِ أن تَقْدِروا عليَّ . فقال أبو هريرةَ : صدَق . وأخَذ بيدِه أبو هريرةَ ، حتى أتى مروانَ بنَ الحكمِ في إمْرتِه على المدينةِ في زمنِ معاويةَ ، فقال : هذا عليٌّ جاء تائبًا ، ولا

---

(١) الحُكْم : القضاء . حكَم عليه بالأمر يَحكُم حُكْمًا وحكومةً . اللسان (ح ك م) .

(٢) ينظر التبيان ٣/ ٥٠٦ .

(٣) في م : « الأمير » .

(٤) غمرةُ الناسِ وغَمْرُهم وغُمارُهم وغِمارُهم : جماعتهم ولفيفهم وزحمتهم . ينظر اللسان (غ م ر) .

(٥) في م : « أسفر » . وأسفر القوم : إذا أصبحوا . تاج العروس (س ف ر) .

سبيلَ لكم عليه ولا قتْلَ . قال : فتُرِك من ذلك كلِّه . قال : وخرَج عليٌّ تائبًا مجاهدًا في سبيلِ اللهِ في البحرِ ، فلَقُوا الرومَ ، فقرَّبوا[1] سفينته إلى سفينةٍ من سفنِهم ، فاقْتَحم على الرّومِ في سفينتِهم ، فهُزِمُوا منه إلى سفينتِهم الأُخرى ، فمالَتْ بهم وبه ، فغَرِقوا جميعًا[2] .

حدَّثني أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نُعيمٍ ، قال : ثنا مُطَرِّفُ بنُ مَعْقِلٍ ، قال : سَمِعتُ عطاءً قال في رجلٍ سرَق سرقةً ، فجاء بها تائبًا من غيرِ أن يُؤْخَذَ : فهل عليه حَدٌّ ؟ قال : لا . ثم قال : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ الآيةَ[3] .

حدَّثنا ابنُ البَرْقيِّ ، قال : ثنا ابنُ أبي مريمَ ، قال : أخبرنا نافعُ بنُ يزيدَ ، قال : ثني أبو صَخْرةَ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ القُرَظيِّ ، وعن أبي معاويةَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قالا : إن جاء تائبًا لم يَقْتَطِعْ مالًا ، ولم يَسْفِكْ دمًا تُرِك ، فذلك الذي قال اللهُ : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ . يعني بذلك أنه لم يَسفِكْ دمًا ، ولم يَقْتَطِعْ مالًا[4] .

وقال آخرون : بل عنَى بالاستثناءِ في ذلك التائبَ من حربِه اللهَ ورسولَه ، والسعيَ في الأرضِ فسادًا ، بعدَ لَحاقِه في حربِه بدارِ الكفرِ ، فأما إذا كانت جرائِمُه وحربُه وهو مقيمٌ في دارِ الإسلامِ ، وداخلٌ في عِمارِ الأُمَّةِ ، فليست توبتُه واضعةً عنه شيئًا من حدودِ اللهِ ، ولا من حقوقِ المسلمين والمُعاهَدين ، بل يُؤْخَذُ بذلك .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني عليُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : أخبرني إسماعيلُ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، أنه أخبره أنهم سألوا عروةَ عمَّن تَلَصَّص في الإسلامِ فأصاب

---

(١) في ص ، ت ١ : « فقرنوا » .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/ ٩٦ عن المصنف .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٧٩ إلى عبد بن حميد .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٧٩ إلى المصنف دون آخره .

حدودًا ، ثم جاء تائبًا . فقال : لا تُقبَلُ توبتُه ؛ / لو قُبِل ذلك منهم اجترءوا عليه ، ٢٢٤/٦ وكان فسادًا كبيرًا ، ولكن لو فرَّ إلى العدوِّ ثم جاء تائبًا ، لم أرَ عليه عقوبةً[1] .

وقد رُوِي عن عروةَ خلافُ هذا القولِ .

وهو ما حدَّثني به عليٌّ ، قال : ثنا الوليدُ ، قال[2] : أخبرني مَن سمِع هشامَ بنَ عروةَ ، عن عروةَ ، قال : يُقامُ عليه حدُّ ما فرَّ منه ، ولا يجوزُ لأحدٍ فيه أمانٌ . يعني : الذي يُصيبُ حدًّا ، ثم يَفِرُّ فيَلْحَقُ الكفارَ ، ثم يجيءُ تائبًا .

وقال آخرون : إن كانت حِرابتُه وحربُه في دارِ الإسلامِ ، وهو في غيرِ مَنَعَةٍ من فئةٍ يَلْجأُ إليها ، ثم جاء تائبًا قبلَ القُدرةِ عليه ، فإن توبتَه لا تضعُ عنه شيئًا من العقوبةِ ، ولا من حقوقِ الناسِ . وإن كانت حِرابتُه وحربُه في دارِ الإسلامِ ، أو هو لاحقٌ بدارِ الكفرِ ، غيرَ أنه في كلِّ ذلك كان يلجأُ إلى فئةٍ تمنعُه ممَّن أراده من سُلطانِ المسلمين ، ثم جاء تائبًا قبلَ القُدرةِ عليه ، فإن توبتَه تضعُ عنه كلَّ ما كان من أحداثِه في أيامِ حِرابتِه تلك[3] ، إلا أن يكونَ أصاب حدًّا ، أو أمرَ الرُّفقةَ بما فيه عقوبةٌ أو غُرْمٌ لمسلمٍ أو معاهِدٍ ، وهو غيرُ مُلتجِئٍ إلى فئةٍ تمنعُه ، فإنه يُؤخذُ بما أصاب من ذلك وهو كذلك ، ولا يضعُ ذلك عنه توبتُه .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني عليُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا الوليدُ ، قال : قال أبو عمرٍو : إذا قطَع الطريقَ لصٌّ أو جماعةٌ من اللصوصِ ، فأصابوا ما أصابوا من الدماءِ والأموالِ ، ولم يكُنْ لهم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٥٤٤) ، والنحاس في ناسخه ص٣٨٦ من طريق هشام به .

(٢) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « و » .

(٣) في ص ، ت ١ ، س : « كذلك » .

فئةٌ يلجئون إليها ، ولا منعةٌ ، ولا يأمنون إلا بالدخولِ في عِمارِ أمَّتِهم ، وسَوادِ عامَّتِهم ، ثم جاء تائبًا مِن قبلِ أن يُقْدرَ عليه ، لم تُقْبَلْ توبتُه ، وأُقيم عليه حدُّه ما كان .

حدَّثني عليٌّ ، قال : ثنا الوليدُ ، قال : ذكرتُ لأبي عمرٍو قولَ عروةَ : يُقامُ عليه حدُّ ما فرَّ منه ، ولا يجوزُ لأحدٍ فيه أمانٌ . فقال أبو عمرٍو : إن فرَّ مِن حدَثِه في دارِ الإسلامِ فأعطاه إمامٌ أمانًا ، لم يَجُزْ أمانُه . وإن هو لَحِق بدارِ الحربِ ثم سأل إمامًا أمانًا على أحداثِه ، لم يَنْبَغِ للإمامِ أن يُعطيَه أمانًا . وإن أعطاه الإمامُ أمانًا وهو غيرُ عالِمٍ بأحداثِه ، فهو آمنٌ . وإن جاء أحدٌ يَطْلُبُه بدمٍ أو مالٍ ، رُدَّ إلى مأمَنِه ، فإن أبى أن يرجعَ فهو آمنٌ ، ولا يُتَعَرَّضُ[1] له . قال : وإن أعطاه أمانًا على أحداثِه وهو يعرِفُها ، فالإمامُ ضامنٌ ، واجبٌ عليه عَقْلُ[2] ما كان أصاب مِن دمٍ أو مالٍ ، وكان فيما عطَّل مِن تلك الحدودِ والدماءِ آثمًا ، وأمرُه إلى اللهِ جلَّ وعزَّ . قال : وقال أبو عمرٍو : فإذا أصاب ذلك ، وكانت له مَنَعَةٌ أو فئةٌ يلجأُ إليها ، أو لَحِق بدارِ الحربِ فارتدَّ عن الإسلامِ ، أو كان مُقيمًا عليه ثم جاء تائبًا مِن قبلِ أن يُقْدرَ عليه ، قُبِلَتْ توبتُه ، ولم يُتْبَعْ بشيءٍ مِن أحداثِه التي أصابها في حربِه ، إلا أن يُوجَدَ معه شيءٌ قائمٌ بعينِه ، فيُرَدُّ إلى صاحبِه .

حدَّثني عليٌّ ، قال : ثنا الوليدُ ، قال : أخبرني ابنُ لَهيعةَ ، عن ربيعةَ ، قال : تُقْبَلُ توبتُه ، ولا يُتْبَعُ بشيءٍ مِن أحداثِه في حربِه ، إلا أن يَطْلُبَه أحدٌ بدمٍ كان أصابه في سِلْمِه قبلَ حربِه ، فإنه يُقادُ به .

٦/٢٢٥ /حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا معمرٌ الرَّقِّيُّ ، قال : ثنا الحجاجُ ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ ، قال : قاتَلَ اللهُ الحجاجَ ، إنْ كان لَيَفْقَهُ ! أمَّن رجلًا من مُحارَبتِه

---

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « يعرض » .

(٢) العقل : الدِّيَة . وعقَل عنه عَقْلًا : أدَّى جنايتَه ، وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه . ينظر تاج العروس (ع ق ل) .

فقال : انْظُروا هل أصاب شيئًا قبلَ خروجِه ؟

وقال آخرون : تضَعُ توبتُه عنه حدَّ اللَّهِ الذي وجَب عليه بمُحارَبَتِه ، ولا تُسقِطُ عنه حقوقَ بنى آدمَ .

وممن قال ذلك الشافعيُّ . حدَّثنا بذلك عنه الرَّبيعُ[1] .

وأَوْلَى هذه الأقوالِ في ذلك بالصوابِ عندى قولُ مَن قال : توبةُ المحاربِ المُمْتَنِعِ بنفسِه ، أو بجماعةٍ معه قبلَ القدرةِ عليه ، تضَعُ عنه تَبِعاتِ الدنيا التى كانت لَزِمَتْه فى أيامِ حربِه وحِرابتِه ؛ مِن حدودِ اللَّهِ ، وغُرمٍ لازمٍ ، وقَوَدٍ ، وقصاصٍ ، إلا ما كان قائمًا فى يدِه مِن أموالِ المسلمين والمُعاهدين بعَيْنِه ، فيُرَدُّ على أهلِه ؛ لإجماعِ الجميعِ على أن ذلك حكمُ الجماعةِ الممتنعةِ المحاربةِ للَّهِ ولرسولِه ، الساعيةِ فى الأرضِ فسادًا ، على وجهِ الرِّدَّةِ عن الإسلامِ . فكذلك حكمُ كلِّ ممتنعٍ سعَى فى الأرضِ فسادًا ، جماعةً كانوا أو واحدًا . فأمَّا المُسْتَخْفِى بسرقتِه والمتلصِّصُ على وجهِ اغْتِفالٍ[2] مَن سرَقه ، والشاهرُ السلاحَ فى خَلاءٍ على بعضِ السابِلَةِ ، وهو عندَ الطلبِ غيرُ قادرٍ على الامتناعِ ، فإن حكمَ اللَّهِ عليه - تاب أو لم يَتُبْ - ماضٍ ، وبحقوقِ مَن أخذ مالَه أو أصاب وليَّه بدمٍ أو خَبْلٍ ، مأخوذٌ ، وتوبتُه فيما بينَه وبينَ اللَّهِ ، قياسًا على إجماعِ الجميعِ على أنه لو أصاب شيئًا مِن ذلك وهو للمسلمين سِلْمٌ ، ثم صار لهم حَرْبًا ، أن حربَه إياهم لن يضعَ عنه حقًّا للَّهِ عزَّ ذكرُه ، ولا لآدميٍّ ، فكذلك[3] حكمُه إذا أصاب ذلك فى خَلاءٍ أو باستِخْفاءٍ ، وهو غيرُ ممتنعٍ من السلطانِ بنفسِه إن أراده ، ولا له فئةٌ يلجأُ إليها مانعةٌ منه .

---

(١) الأم ٦/ ١٥٤ .

(٢) فى م : « إغفال » ، وفى س : « اغتيال » . وتَغَفَّلَه واسْتَغْفَلَه : تحيَّنَ غَفْلَتَه . ومعنى الاغتفال هنا فى سياقه بنفس المعنى . ينظر اللسان (غ ف ل) .

(٣) بعده فى ص ، ت ١ : « ذلك » .

وفى قوله : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴾ . دليلٌ واضحٌ لمن وُفِّق لفهمِه ، أن الحكمَ الذى ذكره اللَّهُ فى المحاربين [(١)] يَجرى فى[(١)] المسلمين والمُعاهِدين ، دونَ المشركين الذين قد نَصَبوا للمسلمين حربًا ؛ وذلك أن ذلك لو كان حكمًا فى أهلِ الحربِ مِن المشركين دونَ المسلمين ، ودونَ ذِمَّتِهم ، لوَجَب ألا يُسقِطَ إسلامُهم عنهم -- إذا أسلموا أو تابوا بعدَ قُدرتِنا عليهم -- ما كان لهم قبلَ إسلامِهم وتوبتِهم مِن القتلِ ، وما للمسلمين فى أهلِ الحربِ مِن المشركين . وفى إجماعِ المسلمين أن إسلامَ المشركِ الحَرْبىِّ يضعُ عنه بعدَ قُدرةِ المسلمين عليه ، ما كان واضعَه عنه إسلامُه قبلَ القدرةِ عليه ، ما يَدُلُّ على أن الصحيحَ مِن القولِ فى ذلك قولُ مَن قال : عَنَى بآيةِ المحاربين فى هذا الموضعِ حُرَّابَ أهلِ المِلَّةِ أو الذِّمَّةِ دونَ مَن سواهم مِن مشركى أهلِ الحربِ .

وأمّا قولُه : ﴿ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ . فإن معناه : فاعلَموا أيُّها المؤمنون أن اللَّهَ غيرُ مُؤاخِذٍ مَن تاب مِن أهلِ الحربِ للَّهِ ولرسولِه ، الساعِين فى الأرضِ فسادًا ، وغيرِهم بذنوبِه ، ولكنَّه يعفُو عنه فيَسْتُرُها عليه ، ولا يَفْضَحُه بها بالعقوبةِ فى الدنيا والآخرةِ ، رحيمٌ به فى عفوِه عنه ، وتركِه عقوبتَه عليه .

٦/٢٢٦ /**القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ .**

يَعْنِى جلَّ ثناؤُه بذلك : يا أيُّها الذين صَدَّقوا اللَّهَ ورسولَه فيما أخبرَهم ووعدَ[(٢)]

(١ - ١) فى ص ، ت ٢ : « مجرٍ مجارى » .

(٢) فى م ، ت ٢ : « وعدهم » .

من الثوابِ ، وأوْعد من العقابِ ، ﴿ ٱتَّقُوا ٱللَّهَ ﴾ . يقولُ : أجيبُوا اللهَ فيما أمَركم ونَهاكم ، بالطاعةِ [١/٦٧٩و] له في ذلك ، وحَقِّقوا إيمانَكم وتصديقَكم ربَّكم ونبيَّكم ، بالصالحِ من أعمالِكم ، ﴿ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ . يقولُ : واطلُبوا القُرْبةَ إليه بالعملِ بما يُرضِيه[١] .

والوسيلةُ هي الفعيلةُ ، من قولِ القائلِ : توسَّلْتُ إلى فلانٍ بكذا . بمعنى : تقرَّبتُ إليه . ومنه قولُ عنترةَ[٢] :

إنَّ الرجالَ لهمْ إليكِ وَسِيلَةٌ   إنْ يأْخُذُوكِ تكَحَّلِي وتَخَضَّبِي

يَعْنى بالوسيلةِ القُربةَ .

ومنه قولُ الآخرِ[٣] :

إذا غَفَلَ الواشُونَ عُدْنا لوَصْلِنا   وعاد التَّصافِي بيننا والوسائلُ

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا أبو أحمدَ الزُّبَيرِيُّ ، قال : ثنا سُفيانُ ، ح وحدثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا زَيْدُ بنُ الحُبابِ ، عن سُفيانَ ، عن مَنصورٍ ، عن أبي وائلٍ : ﴿ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ . قال : القُربةُ في الأعمالِ[٤] .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، ح وحدَّثنا سُفيانُ ، قال : ثنا أبي ، عن طَلْحةَ ،

---

(١) في ص : « وظفه » .

(٢) ديوانه ص ٢٠ .

(٣) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٦٤ ، وتفسير القرطبي ٦/ ١٥٩ ، دون نسبة .

(٤) ينظر تفسير ابن كثير ٣/ ٩٦ .

عن عطاءٍ: ﴿وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾. قال: القُربةُ.

حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ[1]، قال: ثنا أحمدُ، قال: ثنا أسباطُ، عن السُّدِّيِّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾. قال: فهي المسألةُ والقُربةُ[2].

حدَّثنا بشرٌ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ قولَه: ﴿وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾، أي: تقرَّبوا إليه بطاعتِه والعملِ بما يُرضيه[3].

حدَّثني المثنَّى، قال: ثنا أبو حذيفةَ، قال: ثنا شبلٌ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾: القُربةُ إلى اللَّهِ[3].

حدَّثني المثنَّى، قال: ثنا إسحاقُ، قال: ثنا عبدُ الرزَّاقِ، قال: أخبرَنا معمرٌ، عن الحسنِ في قولِه: ﴿وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾. قال: القُربةُ[4].

حدَّثنا القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: ثني حجَّاجٌ، عن ابنِ جُريجٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ كثيرٍ قولَه: ﴿وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾. قال: القُربةُ[5].

٢٢٧/٦ /حدَّثني يونُسُ، قال: أخبرَنا ابنُ وهبٍ، قال: قال ابنُ زيدٍ في قولِه: ﴿وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾. قال: المحبةُ، تحبَّبوا إلى اللَّهِ. وقرأ: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾[5] [الإسراء: ٥٧].

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿وَجَـٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

---

(١) في النسخ: «عمرو». وهو إسناد دائر، ينظر مثلا ٢/٥٩٤، ٥/٤٣٧، ٤٤٠، وسيأتي في ص ٤٠٨، ٤١٣، وينظر أيضا الجرح والتعديل ٧/٢٣٠.

(٢) ينظر تفسير ابن كثير ٣/٩٦.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٨٠ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/١٨٩.

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/٩٦.

يقولُ جلَّ ثناؤُه للمؤمنين به وبرسولِه : وجاهِدوا أيُّها المؤمنون أعدائي وأعداءَكم في سبيلي . يعني : في دينِه وشريعتِه التي شَرَعها لعبادِه ، وهي الإسلامُ . يقولُ : أتعِبوا أنفسَكم في قتالِهم وحَملِهم على الدخولِ في الحنيفيَّةِ المسلمةِ . ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ . يقولُ : كيما تُنجِحوا فتُدرِكوا البقاءَ الدائمَ ، والخلودَ في جنانِه .

وقد دَلَّلنا على معنى « الفلاحِ » فيما مضَى بشواهدِه ، بما أغنَى عن إعادتِه في هذا الموضعِ[1] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ ﴾ .

يقولُ عزَّ ذِكْرُه : إن الذين جحَدوا ربوبيةَ ربِّهم ، وعبَدوا غيرَه ، مِن بني إسرائيلَ الذين عبَدوا العجلَ ، ومِن غيرِهم الذين عبَدوا الأوثانَ والأصنامَ ، وهَلَكوا على ذلك قبلَ التوبةِ ، لو أن لهم مُلْكَ ما في الأرضِ كلِّها وضِعفَه معه ليَفْتَدوا به من عقابِ اللَّهِ إياهم على [2] تركِهم أمرَه [2] ، وعبادتِهم غيرَه يومَ القيامةِ ، فافْتَدَوْا بذلك كلِّه - ما تَقَبَّل اللَّهُ منهم ذلك فداءً وعوضًا مِن عذابِهم وعقابِهم ، بل هو مُعذِّبُهم في حميمِ يومِ القيامةِ عذابًا موجِعًا لهم .

وإنما هذا إعلامٌ من اللَّهِ جلَّ ثناؤُه لليهودِ الذين كانوا بينَ ظَهرانَيْ مُهاجَرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، أنهم وغيرَهم من سائرِ المشركين به سواءٌ عندَه فيما لهم مِن العذابِ الأليمِ ، والعقابِ العظيمِ ، وذلك أنهم كانوا يقولون : ﴿ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ

---

(١) ينظر ما تقدم في ١/ ٢٥٦ وما بعدها .

(٢ - ٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أمرهم » .

أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ﴾ [البقرة : ٨٠]، اغترارًا باللهِ وكذبًا[1] عليه . فكذَّبهم تعالى ذكره بهذه الآيةِ وبالتي بعدَها ، وحسَم طَمَعَهم ، فقال لهم ولجميعِ الكفرةِ به وبرسولِه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٣٦) يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ . يقولُ لهم جلَّ ثناؤُه : فلا تَطْمَعوا أيُّها الكفرةُ في قبولِ الفديةِ منكم ، ولا في خروجِكم مِن النارِ بوسائلِ آبائِكم عندى بعدَ دخولِكموها ، إن أنتم مُتُّم على كفرِكم الذى أنتم عليه ، ولكن تُوبوا إلى اللهِ توبةً نَصُوحًا .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ (٣٧) ﴾ .

يَعْنِى جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ : يُرِيدُ هؤلاءِ الذين كفَروا بربِّهم يومَ / القيامةِ أن يَخْرُجوا مِن النارِ بعدَ دُخولِهموها ، وما هم بخارجِين منها ، ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ . يقولُ : لهم عذابٌ دائمٌ ثابتٌ لا يَزُولُ عنهم ، ولا يَنتقِلُ أبدًا . كما قال الشاعرُ[2] : ٢٢٨/٦

فإنَّ لكمْ بِيَوْمِ الشِّعْبِ مِنِّى عذابًا دائمًا لَكُمُ مُقِيمًا

وبنحوِ الذى قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، [٦٧٩/١ظ] قال : ثنا يَحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا الحسينُ بنُ

---

(١) في ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « تكذيبا » .

(٢) مجاز القرآن ١/ ١٦٥، وتفسير القرطبي ٦/ ١٥٩، دون نسبة .

واقِدٍ ، عن يَزِيدَ النَّحوِيِّ ، عن عِكرِمَةَ ، أن نافِعَ بنَ الأَزرَقِ قال لابنِ عباسٍ : يا أَعمَى[1] البصرِ[2] أعمَى القلبِ ، تَزْعُمُ أن قومًا يَخرُجُون مِن النارِ ، وقد قال اللهُ جلَّ وعزَّ : ﴿وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾ ! فقال ابنُ عباسٍ : وَيحَك ، اقرَأْ ما فوقَها ، هذه للكفارِ[3] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨﴾ .

يقولُ جلَّ ثناؤُه : ومَن سرَق مِن رجلٍ أو امرأةٍ فاقْطَعُوا أيُّها الناسُ يدَه . ولذلك[4] رُفِع ﴿ٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ ؛ لأنهما غيرُ مُوَقَّتَين[5] ، ولو أُرِيدَ بذلك سارقٌ وسارقةٌ بأعيانِهما ، لكان وجهُ الكلامِ النَّصْبَ .

وقد رُوِي عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أنه كان يقرَأُ ذلك : (والسارِقُون والسارِقاتُ)[6] .

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : في قراءتِنا - قال : وربما قال : في قراءةِ عبدِ اللهِ - : (والسارِقُونَ والسارِقاتُ فاقطَعُوا أيمانَهُما)[7] .

---

(١) في ص ، ت ١ : « عمى » .

(٢) في ص ، ت ١ ، س : « البصار » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٨٠ إلى المصنف .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « كذلك » .

(٥) في م : « معينين » . وغير الموقت هو الاسم المعرفة المشتق ، فهو لا يدل على سارق بعينه أو سارقة بعينها . ينظر معاني القرآن للفراء ١/ ٣٠٦ ، والمصطلح النحوي ص ١٦٨ ، وينظر ما تقدم في ٦/ ١٧٨ .

(٦) ذكره الفراء في معاني القرآن ١/ ٣٠٦ ، والقراءة شاذة لم ترد عن أحد من القراء العشرة .

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٣٧ - تفسير) من طريق ابن عون به ، بلفظ : تقطع أيمانهم . وليس عنده : وربما قال في قراءة عبد الله ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٨٠ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ ، ولفظه : (فاقطعوا أيمانهم) .

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، عن إبراهيمَ : في قراءتِنا : (والسارِقُون وَالسَّارِقَاتُ فاقْطَعُوا أَيْمَانَهما) .

وفي ذلك دليلٌ على صحةِ ما قلنا مِن معناه ، وصحةِ الرفعِ فيه ، وأن ﴿ ٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ مرفوعانِ بفعلِهما على ما وصَفتُ ؛ للعللِ التي وصَفتُ .

وقال تعالى ذكرُه : ﴿ فَٱقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا ﴾ والمعنى : أيديَهما اليُمنى .

كما حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ فَٱقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا ﴾ : اليُمنى .

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سُفيانَ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، قال : في قراءةِ عبدِ اللَّهِ : (والسارِقُ والسارِقَةُ فاقْطَعوا أيمانَهما)[1] .

ثم اختلَفوا في السارقِ الذي عَنَاه اللَّهُ ؛ فقال بعضُهم : عنَى بذلك سارقَ ثلاثةِ دراهمَ فصاعدًا . وذلك / قولُ جماعةٍ مِن أهلِ المدينةِ ؛ منهم مالكُ بنُ أنسٍ ومَن قال بقولِه . واحتجُّوا لقولِهم ذلك بأن رسولَ اللَّهِ ﷺ قطَع في مِجَنٍّ[2] قيمتُه ثلاثةُ دراهمَ[3] .

٢٢٩/٦

وقال آخرون : بل عنَى بذلك سارقَ ربعِ دينارٍ أو قيمتِه . وممن قال ذلك الأَوزاعيُّ ومن قال بقولِه . واحتجُّوا لقولِهم ذلك بالخبرِ الذي رُوِيَ عن عائشةَ أنها قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « القَطْعُ في رُبُعِ دينارٍ فصاعدًا »[4] .

---

(١) أخرجه البيهقي ٨/ ٢٧٠ من طريق مجاهد : في قراءة ابن مسعود . فذكره ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٨٠ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ .

(٢) المجن : الترس ؛ لأنه يوارى حامله ، أى : يستره . والميم زائدة . النهاية ١/ ٣٠٨ .

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٩٥ - ٦٧٩٩) ، ومسلم (١٦٨٦) من حديث عبد الله بن عمر .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ النسائي (٤٩٤٥) ، وأخرجه البخاري (٦٧٨٩ ، ٦٧٩١) ، ومسلم (١٦٨٤) ، وغيرهما بنحوه .

وقال آخرون : بل عنَى بذلك سارقَ عشَرةِ دراهمَ فصاعدًا . وممن قال ذلك أبو حنيفةَ وأصحابُه . واحتجُّوا في ذلك بالخبرِ الذي رُوِيَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو[1] وابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ قطَع في مِجَنٍّ قيمتُه عشَرةُ دراهمَ[2] .

وقال آخرون : بل عنَى بذلك سارقَ القليلِ والكثيرِ . واحتجُّوا في ذلك بأن الآيةَ على الظاهرِ ، وأن ليس لأحدٍ أن يَخُصَّ منها شيئًا إلا بحُجةٍ يَجِبُ التسليمُ لها . وقالوا : لم يَصِحَّ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ خبرٌ بأن ذلك في خاصٍّ مِن السُّرَّاقِ . قالوا : والأخبارُ فيما قطَع فيه رسولُ اللَّهِ ﷺ عنه مضطربةٌ مختلفةٌ ، ولم يَرْوِ عنه أحدٌ أنه أُتِيَ بسارقِ درهمٍ فخلَّى عنه ، وإنما رَوَوْا عنه أنه قطَع في مِجَنٍّ قيمتُه ثلاثةُ دراهمَ . قالوا : وممكنٌ أن يكونَ لو أُتِيَ بسارقٍ ما قيمتُه دانِقٌ[3] أن يَقْطَعَ . قالوا : وقد قطَع ابنُ الزُّبيرِ في درهمٍ . ورُوِيَ عن ابنِ عباسٍ أنه قال : الآيةُ على العمومِ .

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا عبدُ المؤمنِ ، عن نَجْدَةَ الحَنَفِيِّ ، قال : سألتُ ابنَ عباسٍ عن قولِه : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ . أخاصٌّ أم عامٌّ ؟ فقال : بل عامٌّ[4] .

والصوابُ مِن القولِ في ذلك عندَنا قولُ مَن قال : الآيةُ مَعْنِيٌّ بها خاصٌّ مِن السُّرَّاقِ ، وهم سُرَّاقُ ربعِ دينارٍ فصاعدًا أو قيمتِه ؛ لصحةِ الخبرِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه

---

(١) في ص ، م ، ت ١ ، س : « عمر » .

(٢) حديث ابن عمرو أخرجه الإمام أحمد ١١/ ٢٨١، ٢ ٥٠ (٦٦٨٧، ٦٩٠٠) ، والنسائي (٤٩٧١) ، وفي الكبرى (٧٤٤٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٦٢، والدارقطني ٣/ ١٩٠، ١٩٣، والبيهقي ٨/ ٢٥٩ ، وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود (٤٣٨٧) ، والنسائي (٤٩٦٥، ٤٩٦٦) ، والحاكم ٤/ ٣١٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٦٣. وينظر فتح البارى ١٢/ ١٠٣.

(٣) الدانق : سدس الدرهم . الصحاح (د ن ق) .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٨٠ إلى المصنف وابن أبي حاتم .

قال : « القَطعُ في رُبْعِ دينارٍ فصاعدًا » . وقد استَقْصيتُ ذكرَ أقوالِ المختلِفين في ذلك مع عللِهم التي اعتلُّوا بها لأقوالِهم ، والبيانَ[1] عن أَوْلاها بالصوابِ بشواهدِه في كتابِنا « كتابِ السرقةِ » ، فكَرِهنا إطالةَ الكتابِ بإعادةِ ذلك في هذا الموضعِ .

وقولُه : ﴿ جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾ . يقولُ : مكافأةً لهما على سرقتِهما وعملِهما في التلصُّصِ بمعصيةِ اللَّهِ ، ﴿ نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾ . يقولُ : عُقوبةً مِن اللَّهِ على لُصوصيتِهما .

وكان قَتادةُ يقولُ في ذلك ما حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قَتادةَ قولَه : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ : لا ترْثُوا لهم أن تُقيموا فيهم الحدودَ ، فإنه واللَّهِ ما أمَر اللَّهُ بأمرٍ قطُّ إلا وهو صلاحٌ ، ولا نَهَى عن أمرٍ قطُّ إلا وهو فسادٌ . وكان عُمرُ بنُ الخطَّابِ يقولُ : اشتدُّوا على السُّرَّاقِ ، فاقطَعُوهم يدًا يدًا ، ورِجلًا رِجلًا[2] .

وقولُه : ﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ . يقولُ جلَّ ثناؤُه : واللهُ عزيزٌ في انتقامِه من هذا السارقِ والسارقةِ وغيرِهما من أهلِ معاصيه ، حكيمٌ في حُكْمِه فيهم وقضائِه عليهم . يقولُ : فلا تُفرِّطوا أيُّها المؤمنون / في إقامةِ حُكمِي على السُّرَّاقِ وغيرِهم من أهلِ الجرائمِ الذين أوجَبتُ عليهم حدودًا في الدنيا عقوبةً لهم ، فإني بحُكمِي [١/٦٨٠و] قَضَيتُ ذلك عليهم ، وعِلمي بصلاحِ ذلك لهم ولكم .

٦/٢٣٠

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ۝٣٩ ﴾ .

---

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « السارق » ، وفي م : « التلصيح » ، وفي س : « السارق والسارقة » . والمثبت كما أثبته الشيخ شاكر .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٨٠ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .

يقولُ جلَّ ثناؤُه : فمن تاب مِن هؤلاءِ السُّرَّاقِ . يقولُ : مَن رجَع منهم عمَّا يَكرَهُه اللَّهُ مِن معصيتِه إياه إلى ما يَرضاه مِن طاعتِه ، ﴿ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ ﴾ . وظلمُه هو اعتداؤُه وعملُه ما نهاه اللَّهُ عنه مِن سَرِقةِ أموالِ الناسِ . يقولُ : ﴿ وَأَصۡلَحَ ﴾ نفسَه بحملِها على مكروهِها في طاعةِ اللَّهِ ، والتوبةِ إليه مما كان عليه مِن معصيتِه .

وكان مُجاهِدٌ فيما ذُكِرَ لنا يقولُ : توبتُه في هذا الموضعِ الحدُّ الذي يُقامُ عليه[1] .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمِّي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ ﴾ [2]فتاب عليه . يقولُ : الحدُّ[2] .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا موسى بنُ داودَ ، قال : ثنا ابنُ لَهيعةَ ، عن حُيَيِّ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن أبي عبدِ الرحمنِ الحُبُليِّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو ، قال : سَرَقت امرأةٌ حُليًّا ، فجاء الذين سَرَقتهم فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، سرَقتنا هذه المرأةُ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْطَعُوا يدَها اليُمْنَى » . فقالت المرأةُ : هل مِن توبةٍ ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أنتِ اليومَ من خطيئتِك كيومِ ولَدَتْكِ أُمُّكِ » . قال : فأنزَل اللَّهُ جلَّ وعزَّ : ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ ﴾[3] .

وقولُه : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ ﴾ . يقولُ : فإن اللَّهَ جلَّ وعزَّ يَرجِعُه إلى ما يُحِبُّ ويَرضَى ، عما يَكْرَهُ[4] ويَسخَطُ مِن معصيتِه .

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٨١ إلى عبد بن حميد .

(٢ - ٢) في م : « يقول : فتاب عليه بالحد » .

(٣) أخرجه أحمد ١١/ ٢٣٧ (٦٦٥٧) من طريق ابن لهيعة به نحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٨١ إلى ابن أبي حاتم .

(٤) في م : « يكرهه » .

وقولُه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . يقولُ : إن اللَّهَ عزَّ ذكرُه ساترٌ على مَن تاب وأناب عن معاصيه إلى طاعتِه ذنوبَه ، بالعفوِ عن عقوبتِه عليها يومَ القيامةِ ، وتركِه فضيحتَه بها على رءوسِ الأشهادِ ، رحيمٌ به وبعبادِه التائبين إليه مِن ذنوبِهم .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٤٠ ﴾ .

يقولُ جلَّ ثناؤُه لنبيِّه محمدٍ ﷺ : ألم يعلمْ[1] هؤلاءِ القائلون[2] : ﴿ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ﴾ [البقرة : ٨٠] ، الزاعمون[3] أنهم أبناءُ اللَّهِ وأحباؤُه - أن اللَّهَ مُدَبِّرُ ما في السماواتِ وما في الأرضِ ، ومُصَرِّفُه وخالقُه ، لا يَمْتَنِعُ شيءٌ مما في واحدةٍ منهما مما أرادَه ؛ لأن كلَّ ذلك مُلكُه ، وإليه أمرُه ، ولا نَسَبَ بينَه وبينَ شيءٍ مما فيهما ، ولا مما في واحدةٍ منهما ، فيُحابِيَه بسببِ قرابتِه منه ، فيُنْجِيَه مِن عذابِه وهو به كافرٌ ، ولأمرِه ونهيِه مخالفٌ ، أو يُدْخِلَه النارَ وهو له مُطِيعٌ ، لبُعْدِ قرابتِه منه ، ولكنَّه يُعذِّبُ مَن يشاءُ من خلقِه / في الدنيا على معصيتِه بالقتلِ والخسفِ والمَسْخِ ، وغيرِ ذلك مِن صنوفِ عذابِه ، ويَغْفِرُ لمن يشاءُ منهم في الدنيا بالتوبةِ عليه مِن كفرِه ومعصيتِه ، فيُنْقِذُه مِن الهَلَكةِ ، ويُنْجِيه مِن العقوبةِ ، ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . يقولُ : واللَّهُ على تعذيبِ مَن أراد تعذيبَه مِن خلقِه على معصيتِه ، وغُفرانِ ما أراد غفرانَه منهم باستنقاذِه مِن الهَلَكةِ بالتوبةِ عليه ، وغيرِ ذلك مِن الأمورِ كلِّها قادرٌ ؛ لأن الخَلْقَ خلقُه ، والمُلْكَ ملكُه ، والعبادَ عبادُه .

٢٣١/٦

وخرَج قولُه : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ . خطابًا له ﷺ ، والمَعْنِيُّ به مَن ذَكَرْتُ مِن فِرَقِ بني إسرائيلَ الذين كانوا بمدينةِ

---

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « تعلم » ، وفي س : « تعلم يا محمد » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٣ ، س : « القائلين » ، وفي ت ٢ : « العالمين » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « الزاعمين » .

رسولِ اللهِ ﷺ وما حوالَيها .

وقد بيَّنَّا استعمالَ العربِ تقليرَ ذلك في كلامِها بشواهدِه فيما مضَى ، بما أغنَى عن إعادتِه في هذا الموضع[1] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ في مَن عُنِي بهذه الآيةِ ؛ **فقال بعضُهم** : نزَلت في أبي لُبابةَ ابنِ عبدِ المنذرِ ، بقولِه لبني قُرَيظةَ حينَ حاصَرهم النبيُّ ﷺ : إنما هو الذبحُ ، فلا تنزِلوا على حكمِ سعدٍ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ . قال : نزَلتْ في رجلٍ مِن الأنصارِ ، زعَموا أنه أبو لُبابةَ ، أشارَت إليه بنو قُرَيظةَ يومَ الحِصارِ : ما الأمرُ ، وعلامَ ننزِلُ ؟ فأشار إليهم : إنه الذبحُ[2] .

وقال آخرون : بل نزَلت في رجلٍ مِن اليهودِ ، سأَل رجلًا مِن المسلمين يَسأَلُ رسولَ اللهِ ﷺ عن حكمِه في قتيلٍ قتَله .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ بشرٍ ، عن زكريا ، عن عامرٍ : ﴿ لَا

---

(١) ينظر ما تقدم في ٢/ ٤٠٤ وما بعدها .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٠ (٦٣٥٣) من طريق أحمد بن المفضل به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٨٣ إلى أبي الشيخ .

﴿يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ . قال : كان رجلٌ من اليهودِ قتَله رجلٌ من أهلِ دينِه ، فقال القاتلُ لحلفائِهم من المسلمين : سَلُوا لى محمدًا ﷺ ، فإن كان يقضى[1] بالدِّيَةِ اختصَمنا إليه ، وإن كان يأمُرُنا بالقتلِ لم نأتِه[2] .

٦/٢٣٢ /حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا [١/٦٨٠ظ] عمرُو بنُ عونٍ ، قال : أخبَرنا هُشَيمٌ ، عن زكريا ، عن عامرٍ نحوَه .

وقال آخرون : بل نزَلَت فى عبدِ اللَّهِ بنِ صُوريَا ، وذلك أنه ارْتَدَّ بعدَ إسلامِه .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا هَنَّادٌ وأبو كُرَيبٍ ، قالا : ثنا يونُسُ بنُ بُكيرٍ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : ثنى الزُّهْرِىُّ ، قال : سمِعتُ رجلًا من مُزَيْنَةَ يُحدِّثُ[3] سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، أن أبا هريرةَ حدَّثهم ، أن أحْبارَ يهودَ اجتمَعوا فى بيتِ المِدْراسِ حينَ قدِم رسولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ ، وقد زنَى رجلٌ منهم بعدَ إحصانِه بامرأةٍ من يهودَ قد أحصَنَت ، فقالوا : انطَلِقوا بهذا الرجلِ وبهذه المرأةِ إلى محمدٍ[4] ، فاسْألوه كيف الحكمُ فيهما ، فوَلُّوه الحكمَ عليهما ، فإن عمِل فيهما بعملِكم من التَّجْبِيهِ[5] - وهو الجَلْدُ بحبلٍ من ليفٍ مَطْلِىٍّ بقارٍ ، ثم تُسَوَّدُ وُجوهُهما ، ثم يُحْمَلان على حمارين ، وتُحَوَّلُ وُجوهُهما من قِبَلِ دُبُرِ الحمارِ - فاتَّبِعوه ، فإنما هو مَلِكٌ ، وإن هو حكَم فيهما بالرجمِ فاحْذَروه على ما فى أيديكم أن يَسْلُبَكموه . فأتَوْه فقالوا : يا محمدُ ، هذا الرجلُ قد زنَى بعدَ إحصانِه

---

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يبعث » .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٢٢/٢ (٤٥٤٤) من طريق زكريا به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٨١/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبى الشيخ .

(٣) بعده فى النسخ : « عن » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) بعده فى النسخ : « صلى الله عليه وسلم » . واليهود لا تقول ذلك .

(٥) فى م : « التحميم » ، وفى س : « الجلد » . وينظر النهاية ١/ ٢٣٧ .

بامرأةٍ قد أُحْصِنت، فاحْكُمْ فيهما، فقد ولَّيْناكَ الحكمَ فيهما. فمشَى رسولُ اللهِ ﷺ حتى أتى أحبارَهم في بيتِ المِدْراسِ، فقال: «يا معشرَ اليهودِ، أخرِجوا إليَّ أعلمَكم». فأخرَجوا إليه عبدَ اللهِ بنَ صُوريا الأعورَ - وقد روَى بعضُ بني قُرَيظةَ[1] أنهم أخرَجوا إليه يومئذٍ مع ابنِ صُوريا أبا ياسرِ بنَ أخطبَ ووهبَ بنَ يهوذا، فقالوا: هؤلاء علماؤُنا. فسألهم[2] رسولُ اللهِ ﷺ حتى حصَّل[3] أمرَهم إلى أن قالوا لابنِ صُوريا: هذا أعلمُ مَن بقِي بالتوراةِ - فخلا به رسولُ اللهِ ﷺ، وكان غلامًا شابًّا مِن أحدثِهم سِنًّا، فألظَّ[4] به رسولُ اللهِ ﷺ المسألةَ، يقولُ: «يا ابنَ صُوريا، أنْشُدُكَ اللهَ، وأُذَكِّرُكَ أيادِيَه عندَ بني إسرائيلَ، هل تعلَمُ أن اللهَ حكَم في مَن زنَى بعدَ إحصانِه بالرجمِ في التوراةِ؟». فقال: اللهمَّ نعم، أمَا واللهِ يا أبا القاسمِ إنهم ليعلَمون أنك نبيٌّ مرسَلٌ، ولكنهم يحسُدونك. فخرَج رسولُ اللهِ ﷺ، فأمَر بهما فرُجِما عندَ بابِ مسجدِه في بني[5] غَنْمِ بنِ مالكِ[5] بنِ النجارِ، ثم كفَر بعدَ ذلك ابنُ صُوريا، فأنزَل اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾[6].

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ، قال: ثنا أبي، ح وحدَّثنا هنَّادٌ، قال: ثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، ح وحدَّثنا هنَّادٌ، قال: ثنا عَبِيدةُ بنُ حُميدٍ[7]، عن الأعمشِ، عن

---

(1) من هنا إلى قوله: أعلم من بقي بالتوراة. من قول ابن إسحاق، كما ذكر ابن هشام في السيرة.

(2) في ص، ت ١، س، وسنن البيهقي: «فقال لهم».

(3) حصلت الأمر: حققته وأثبته. النهاية ١/ ٣٩٦.

(4) ألظ به: ألح في سؤاله ولزمه إياه. النهاية ٤/ ٢٥٢.

(5 - 5) في النسخ: «عثمان بن ثعلبة». والمثبت من سيرة ابن هشام وسنن البيهقي ودلائل النبوة، وينظر جمهرة أنساب العرب ص ٣٤٧.

(6) سيرة ابن هشام ١/ ٥٦٤، وأخرجه البيهقي ٨/ ٢٤٦، وفي الدلائل ٦/ ٢٧٠ من طريق يونس به نحوه، وأخرجه أبو داود (٤٤٥١)، والبيهقي ٨/ ٢٤٧، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ٤٠٠، ٤٠١ من طريق ابن إسحاق به مختصرًا بنحوه.

(7) في م: «عبيد». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٢٥٧.

عبدِ اللَّهِ بنِ مُرَّةَ ، عن البَراءِ بنِ عازبٍ ، قال : مُرَّ على[1] النبيِّ ﷺ بيهوديٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلودٍ ، فدعا النبيُّ ﷺ رجلًا مِن علمائِهم ، فقال : « أهكذا تَجِدون حدَّ الزنَى فيكم ؟ » . قال : نعم . قال : « فأَنْشُدُك بالذى أنْزَل التوراةَ على موسى ، أهكذا تَجِدون حدَّ الزاني فيكم ؟ » . قال : لا ، ولولا أنك نشَدْتَنى بهذا لم أُحَدِّثْك ، ولكنِ الرجمُ ، ولكن كثُر الزنى فى أشرافِنا ، فكنا إذا أخَذْنا الشريفَ ترَكْناه ، وإذا أخَذْنا الضعيفَ أقَمْنا عليه الحدَّ ، فقلنا : تعالَوْا نجْتَمِعْ ، فنَضَعْ شيئًا مكانَ الرَّجْمِ ، فيكونَ على الشريفِ والوَضيعِ . فوضَعْنا التَّحميمَ والجَلْدَ مكانَ / الرجمِ ، فقال النبيُّ ﷺ : « [2]اللهمَّ إنى[2] أنا أولُ مَن أحْيا أمْرَك إذ أماتُوه » . فأمَر به فرُجِم ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ﴾ الآية[3] .

٢٣٣/٦

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ المبارَكِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرىِّ ، قال : كنتُ جالسًا عندَ سعيدِ بنِ المسيَّبِ : وعندَ سعيدٍ رجلٌ يُوَقِّرُه ، فإذا هو رجلٌ مِن مُزَيْنَةَ كان أبوه شهِد الحُدَيْبِيَةَ ، وكان مِن أصحابِ أبى هريرةَ ، قال : قال أبو هريرةَ : كنتُ جالسًا عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ - ح وحدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ كاتبُ الليثِ ، قال : ثنى الليثُ ، قال : ثنى عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، قال :

---

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٥٠١/٦ ، ١٤٨/١٤ ، وأحمد ٥٣١/٣٠ ، ٦١٠ (١٨٥٦٢ ، ١٨٦٦٣) ، ومسلم (١٧٠٠) ، والبيهقى ٢١٤/٨ ، ٢١٥ من طريق وكيع به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٥٠١/٦ ، ١٤٨/١٤ ، وأحمد ٤٨٩/٣٠ (١٨٥٢٥) ، ومسلم (٢٨/١٧٠٠) ، وأبو داود (٤٤٤٨) ، وابن ماجه (٢٣٢٧ ، ٢٥٥٨) ، والنسائى فى الكبرى (٧٢١٨ ، ١١١٤٤) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٣٢/٤ (٦٣٦٥) ، والنحاس فى ناسخه ص ٤٠٠ ، والبيهقى ٢٤٦/٨ من طريق أبى معاوية به ، وأخرجه أبو داود (٤٤٤٧) والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٢/٤ وفى المشكل (٤٥٤١) من طريق الأعمش به بنحوه ومختصرًا ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٨٢/٢ إلى ابن المنذر وأبى الشيخ وابن مردويه .

أخْبَرَنى رجلٌ مِن مُزَيْنةَ ممَّن يَتَّبِعُ العلمَ ويَعِيه ، حدَّث[1] سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، أن أبا هريرةَ قال : بينا نحن مع رسولِ اللهِ ﷺ إذ جاءه رجلٌ مِن اليهودِ ، وكانوا قد شاوَرُوا فى صاحبٍ لهم زنَى بعدَ ما أحْصَن ، فقال بعضُهم لبعضٍ : إن هذا النبيَّ قد بُعِث ، وقد علِمْتُم أن قد فُرِض عليكم الرجمُ فى التوراةِ فكتَمْتُموه ، [2]واصْطَلَحْتُم بينَكم[2] عقوبةً دونَه ، فانْطَلِقوا فنَسْأَلَ هذا النبيَّ ، فإن أفْتانا بما فُرِض علينا فى التوراةِ مِن الرجمِ ترَكْنا ذلك ، فقد ترَكْنا ذلك فى التوراةِ ، فهى أحقُّ أن تُطاعَ وتُصدَّقَ . فأتَوْا رسولَ اللهِ ﷺ ، فقالوا : يا أبا القاسمِ ، إنه زنَى صاحبٌ لنا قد أحْصَن ، فما ترَى عليه مِن العقوبةِ ؟ قال أبو هريرةَ : فلم يَرْجِعْ إليهم رسولُ اللهِ ﷺ حتى قام وقُمْنا معه ، فانْطَلَق يَؤُمُّ مِدْراسَ اليهودِ حتى أتاهم ، فوجَدَهم يَتَدارَسون التوراةَ فى بيتِ المِدْراسِ ، فقال لهم : « يا معشرَ يهودَ ، أَنْشُدُكم باللهِ الذى أنْزَل التوراةَ على موسى ، ماذا تجِدون فى التوراةِ مِن العقوبةِ على مَن زنَى [٦٨١/١٦و] وقد أحْصَن ؟ » . قالوا : إنا نجِدُه يُحَمَّمُ ويُجْلَدُ . وسكَت حبرُهم فى جانبِ البيتِ ، فلمّا رأى رسولُ اللهِ ﷺ صمتَه [3]ألَظَّ يَنْشُدُه[3] ، فقال حَبْرُهم : اللهمَّ إذ نشَدْتَنا ، فإنا نجِدُ عليهم الرجمَ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « فماذا كان أولَ ما ترَخَّصْتُم به أمرَ اللهِ ؟ » . قال : زنَى ابنُ عمِّ مَلِكٍ فلم يَرْجُمْه ، ثم زنَى رجلٌ آخرُ فى أُسْرةٍ مِن الناسِ ، فأراد ذلك الملكُ رَجْمَه ، فقام دونَه قومُه ، فقالوا : واللهِ لا ترْجُمُه حتى ترْجُمَ فلانًا ابنَ عمِّ الملكِ . [4]فاصْطَلَحوا بينَهم[4] عقوبةً دونَ الرَّجْمِ ، وترَكوا الرَّجْمَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فإنى أقْضِى بما فى التوراةِ » . فأنْزَل اللهُ فى ذلك : ﴿ يَتَأَيُّهَا

---

(١) بعده فى م ، ت ٢ : « عن » .

(٢ - ٢) فى م : « واصطلحتم بينكم على » .

(٣ - ٣) فى م : « ألظ به النشدة » ، وفى س : « جعل ينشده » .

(٤ - ٤) فى م : « فاصطلحوا بينهم على » .

الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ . إلى قوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[1] .

وقال آخرون : بل عُنِي بذلك المنافقون .

ذِكْرُ من قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كَثيرٍ في قولِه : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ . قال : هم المُنافِقون .

٢٣٤/٦ / حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ . قال : يقولُ : المنافقون . [2]﴿ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ ﴾ . قال : هم سمَّاعون لليهودِ[2] .

وأولى هذه الأقوالِ في ذلك عندى بالصوابِ أن يُقالَ : عُنِي بذلك : ﴿ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن

---

(١) أخرجه البيهقي في الدلائل ٦/ ٢٦٩، ٢٧٠ من طريق عبد الله بن المبارك به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٣٣٠) ، وفي تفسيره ١/ ١٨٩، ١٩٠ ومن طريقه أبو داود (٤٨٨، ٤٤٥٠، ٣٦٢٤) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١١٣٨/٤ (٦٤٠١) عن معمر به ، وأخرجه أبو داود (٤٤٥٠) ، وابن عبد البر في التمهيد ٣٩٩/١٤ عن الزهرى به ، وأخرجه أحمد ١٨٢/١٣ (٧٧٦١) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن رجل من مزينة مرسلًا ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٢/٢ إلى عبد بن حميد .

(٢ - ٢) سقط من : م .

والأثر في تفسير مجاهد ص ٣٠٨، وذكر ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٣٠/٤ شطره الثاني عقب الأثر (٦٣٥٢) معلقًا ، وكذا ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٨٣/٢ وعزاه إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

قُلُوبُهُمْ﴾ قومٌ مِن المنافقين، وجائزٌ أن يكونَ كان ممَّن دخَل في هذه الآيةِ ابنُ صُوريا، وجائزٌ أن يكونَ أبو لُبابةَ، وجائزٌ أن يكونَ غيرُهما، غيرَ أنَّ أثبتَ شيءٍ رُوِى في ذلك ما ذكَرْناه مِن الروايةِ قبلُ عن أبي هريرةَ والبَراءِ بنِ عازبٍ؛ لأن ذلك عن رجلين من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. وإذا كان ذلك كذلك، كان الصحيحُ مِن القولِ فيه أن يُقالَ: عُنِى به عبدُ اللَّهِ بنُ صُوريا.

وإذا صحَّ ذلك كان تأويلُ الآيةِ: يا أيُّها الرسولُ لا يَحْزُنْك الذين يُسارِعون في جُحودِ نبوتِك، والتكذيبِ بك أنك لي نبيٌّ، من الذين قالوا: صدَّقْنا بك يا محمدُ أنك للَّهِ رسولٌ مبعوثٌ، وعلِمْنا بذلك يقينًا، بوجودِنا صفتَك في كتابِنا. وذلك أن في حديثِ أبي هريرةَ الذي رواه ابنُ إسحاقَ، عن الزهريِّ، أن ابنَ صُوريا قال لرسولِ اللَّهِ ﷺ: أمَا واللَّهِ يا أبا القاسمِ إنهم ليَعلَمون أنك نبيٌّ مُرسَلٌ، ولكنهم يَحْسُدونك. فذلك كان على هذا الخبرِ، كان[1] مِن ابنِ صُوريا إيمانًا برسولِ اللَّهِ ﷺ بفيه، ولم يكنْ مُصدِّقًا لذلك بقلبِه، فقال اللَّهُ لنبيِّه محمدٍ ﷺ، مُطْلِعَه على ضميرِ ابنِ صُوريا، وأنه لم يُؤْمِنْ بقلبِه، يقولُ: ولم يُصَدِّقْ قلبُه بأنك للَّهِ رسولٌ مُرسَلٌ.

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾.

يقولُ جلَّ ثناؤُه لنبيِّه محمدٍ ﷺ: يا أيُّها الرسولُ لا يَحْزُنْك تَسَرُّعُ مَن تَسَرَّع مِن هؤلاء المنافقين الذين يُظْهِرون بألسنتِهم تَصديقَك وهم مُعْتَقِدون تكذيبَك، إلى الكفرِ بك، ولا تَسَرُّعُ اليهودِ إلى جحودِ نبوتِك. ثم وصَف جلَّ وعزَّ له صفتَهم، ونعتَهم له بنُعوتِهم الذميمةِ، وأفعالِهم الرديئةِ، وأخبَره مُعزِّيًا له على ما يَنالُه مِن الحزنِ بتكذيبِهم إياه مع علمِهم بصدقِه، أنهم أهلُ استحلالٍ للحرامِ، والمآكلِ

(١) سقط من: م، س.

الرديئةِ ، والمطاعمِ الدَّنيئةِ مِن الرِّشَا والسُّحتِ ، وأنهم أهلُ إفْكٍ وكذبٍ على اللَّهِ وتحريفِ كتابِه . ثم أعلَمه أنه مُحِلٌّ بهم خِزْيَه في عاجلِ الدنيا ، وعقابَه في آجلِ الآخرةِ ، فقال : هم ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ . يعني هؤلاء المنافقين مِن اليهودِ . يقولُ : هم يَسْمَعون الكذبَ . وسمعُهم الكذبَ سمعُهم قولَ أحبارِهم أن حكمَ الزاني المُحصَنِ في التوراةِ التحميمُ والجَلْدُ ، ﴿ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾ . يقولُ : يَسْمَعون لأهلِ الزاني الذين أرادوا الاحتكامَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وهم القومُ الآخرون الذين لم يكونوا أتَوا رسولَ اللَّهِ ﷺ ، وكانوا مُصِرِّين[(١)] على أن يأتُوه ، كما قال مجاهدٌ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال مجاهدٌ : ﴿ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾ : [(٢)]مع مَن[(٢)] أتَوك .

٢٣٥/٦ /واختلَف أهلُ التأويلِ في السَّمَّاعين للكذبِ السمَّاعين لقومٍ آخرين ؛ فقال بعضُهم : ﴿ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ ﴾ : يهودُ فَدَكَ ، والقومُ الآخرون الذين لم يأتُوا رسولَ اللَّهِ ﷺ يهودُ المدينةِ[(٣)] .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الزبيرِ ، عن ابنِ عُيَيْنةَ ، قال : ثنا زكريا ومُجالِدٌ ، عن الشَّعْبيِّ ، عن جابرٍ في قولِه : ﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ ﴾ . [٦٨١/١ظ] قال : يهودُ المدينةِ ، ﴿ لَمْ

---

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢ - ٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وهم » .

(٣) كذا ورد السياق هنا ، ولعل صوابه أن يكون السماعون للكذب هم يهود المدينة ، وأن القوم الآخرين هم يهود فدك ، كما سيأتي في الأثر بعده . والله أعلم .

يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ﴾ . قال : يهودُ فَدَكَ يقولون ليهودِ المدينةِ : إن أُوتيتُم هذا فخُذُوه[1] .

وقال آخرون : المعنيُّ بذلك قومٌ مِن اليهودِ ، كان أهلُ المرأةِ التي بغَتْ[2] بعَثوا بهم يَسأَلون رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الحكمِ فيها ، والباعِثون بهم هم القومُ الآخَرون ، وهم أهلُ المرأةِ الفاجرةِ ، لم يكونوا أتَوْا رسولَ اللَّهِ ﷺ .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السُّدِّيِّ قولَه : ﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّـٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ ﴾ : "[3]فإن بني[3] إسرائيلَ أنزَل اللَّهُ عليهم : إذا زنَى منكم أحدٌ فارْجُموه . فلم يَزالوا بذلك حتى زنَى رجلٌ مِن خِيارِهم ، فلمَّا اجتمَعَت بنو إسرائيلَ يَرْجُمونه ، قام الخيارُ والأشرافُ فمنَعوه ، ثم زنَى رجلٌ مِن الضعفاءِ ، فاجتمَعوا ليَرْجُموه ، فاجتمَعَت الضُّعفاءُ فقالوا : لا تَرْجُموه حتى تأْتُوا بصاحبِكم فتَرْجُمونهما جميعًا . فقالت بنو إسرائيلَ : إن هذا الأمرَ قد اشتَدَّ علينا ، فتَعالَوْا فلْنُصْلِحْه . فترَكوا الرجمَ ، وجعَلوا مكانَه أربعين جَلْدةً بحبلٍ مُقَيَّرٍ[4] ، ويَحْمِلونه على حمارٍ ، ووجهُه إلى ذَنَبِه ، ويُسَوِّدون وجهَه ، ويَطُوفون به ، فكانوا يَفْعَلون ذلك حتى بُعِث النبيُّ ﷺ وقدِم المدينةَ ، فزنَت امرأةٌ مِن أشرافِ اليهودِ ، يقالُ لها : بُسْرةُ . فبعَث أبوها ناسًا مِن أصحابِه إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : سَلُوه عن

---

(١) أخرجه الحميدى (١٢٩٥) - ومن طريقه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٠، ١١٣١ (٦٣٥٤، ٦٣٥٧) - عن ابن عيينة ، عن زكريا وحده به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٨٢ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ .

(٢) في س : « زنت » .

(٣ - ٣) في م ، س : « كان بنو » .

(٤) بعده في م : « ويحممونه » .

الزنى وما نزل إليه فيه ، فإنا نخاف أن يفضحنا ويخبرنا بما صنعنا ، فإن أعطاكم الجلد فخذوه ، وإن أمركم بالرجم فاحذروه . فأتوا رسول الله ﷺ فسألوه ، فقال : « الرجم » . فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّـٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ﴾ : حين حرفوا الرجم فجعلوه جلدًا[1] .

وأولى الأقوال في ذلك عندى بالصواب قول من قال : إن السماعين للكذب هم السماعون لقوم آخرين ، وقد يجوز أن يكون أولئك كانوا من يهود المدينة ، والمسموع لهم من يهود فدك ، ويجوز أن يكون كانوا من غيرهم . غير أنه أى ذلك كان ، فهو من صفة قوم من يهود سمعوا الكذب على الله فى حكم المرأة التى كانت بغت فيهم وهى محصنة ، وأن حكمها فى التوراة التحميم والجلد ، وسألوا رسول الله ﷺ عن الحكم اللازم لها ، وسمعوا ما يقول فيها قوم المرأة الفاجرة قبل أن يأتوا رسول الله / ﷺ محتكمين إليه فيها . وإنما سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك لهم ليعلموا أهل المرأة الفاجرة ما يكون من جوابه لهم ، فإن[2] لم يكن من حكمه الرجم ، رضوا به حكمًا فيهم ، وإن كان من حكمه الرجم ، حذروه وتركوا الرضا به وبحكمه . ٢٣٦/٦

وبنحو الذى قلنا كان ابن زيد يقول .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله : ﴿ سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّـٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ ﴾ . قال : لقوم آخرين لم يأتوك[3] من أهل الكتاب ، هؤلاء سماعون لأولئك القوم الآخرين الذين لم يأتوه ، يقولون لهم

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم ٤/ ١١٣٠، ١١٣١ (٦٣٥٦، ٦٣٦٣) من طريق أحمد بن المفضل به مختصرًا .

(٢) فى ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « كى إن » .

(٣) فى ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: « يأتوه » .

الكذبِ : محمدٌ كاذبٌ ، وليس هذا في التوراةِ فلا تُؤْمِنوا به[1] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه : يُحرِّفُ هؤلاء السمّاعون للكذبِ السمّاعون لقومٍ آخرين منهم ولم يأتُوك بعدُ مِن اليهودِ - الكَلِمَ . وكان تحريفُهم ذلك تغييرَهم حكمَ اللَّهِ تعالى ذكرُه الذي أنزَله في التوراةِ في المحصَناتِ والمحصَنين مِن الزُّناةِ ، بالرجمِ إلى الجلدِ والتَّحميمِ ، فقال تعالى ذكرُه : ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ ﴾ . يعنى : هؤلاء اليهودُ . والمعنيُّ حكمُ الكلمِ . فاكْتُفِى بذكرِ الخبرِ مِن[2] تحريفِ الكلمِ عن[3] ذكرِ الحكمِ ؛ لمعرفةِ السامعين لمعناه . وكذلك قولُه : ﴿ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ﴾ . والمعنى : مِن بعدِ وضْعِ اللَّهِ ذلك مَواضِعَه . فاكتُفِى بالخبرِ مِن[2] ذكرِ مواضعِه عن[3] ذكرِ وضْعِ اللهِ[4] ذلك ، كما قال تعالى ذكرُه : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ [البقرة : ١٧٧] . والمعنى : ولكنَّ البِرَّ بِرُّ مَن آمَن باللَّهِ واليومِ الآخِرِ .

وقد يَحتمِلُ أن يَكونَ معناه : يُحرِّفون الكلمَ عن[5] مواضعِه . فتكونُ « بعد » وُضِعَت موضعَ « عن » ، كما يقالُ : جِئتُك عن فَراغى مِن الشُّغلِ . يريدُ[6] : بعدَ فَراغى مِن الشُّغلِ .

ويعنى بقولِه : ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ﴾ . يقولُ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٣٦ (٦٣٥٩) من طريق أصبغ بن الفرج ، عن ابن زيد به ، بزيادة في آخره ، وسيأتي تمامه في ص ٤٢٧ .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عن » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « من » .

(٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « من بعد » .

(٦) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يعني » .

قولُ هؤلاء الباغون السمّاعون للكذبِ : إن أفتاكم محمدٌ بالجلدِ والتحميمِ في صاحبِنا ، ﴿ فَخُذُوهُ ﴾ . يقولُ : فاقبَلوه منه . وإن لم يُفتِكم بذلك وأفتاكم بالرَّجْمِ ﴿ فَٱحْذَرُوا۟ ﴾ .

وبنحوِ الذي قلنا في تأويلِ ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا يونُسُ بنُ بُكَيرٍ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : ثنى الزُّهريُّ ، قال : سمِعتُ رجلًا من مُزَينةَ يُحدِّثُ سعيدَ بنَ المسيبِ ، أن أبا هريرةَ حدَّثهم في قصةٍ ذكَرها : ﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ [٦٨٢/١و] سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾ . قال : بعَثوا وتخلَّفوا ، وأمَروهم بما أمَروهم به من تحريفِ الكلمِ عن مواضعِه ، فقال : ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ ﴾ للتجبيهِ[(١)] ﴿ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ﴾ أي الرجمَ[(٢)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهِدٍ في قولِ اللهِ : ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا ﴾ : إن وافقكم هذا ، ﴿ فَخُذُوهُ ﴾ . يهودُ تقولُه للمنافِقِين .

٢٣٧/٦ / حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهِدٍ : ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ ﴾ : إن وافقكم هذا فخُذُوه ، وإن لم يُوافِقْكم فاحْذَروه . يهودُ تقولُه للمنافِقِين[(٣)] .

---

(١) في م : « للتحميم » .

(٢) من تمام الأثر المتقدم في ص ٤١٤ ، ٤١٥ وهو هنا بنحو ما في هذه المصادر ، وسياقها أوضح .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١١٣٢/٤ (٦٣٦٦ ، ٦٣٦٩) من طريق ابن أبي نجيح به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٣/٢ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .

حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ، قال: ثنا أحمدُ بنُ المُفضَّلِ، قال: ثنا أسباطُ، عن السديِّ: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾: حين حرَّفوا الرجمَ فجعَلوه جلدًا، يقولون: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾[1].

حدَّثني المثنى، قال: ثنا إسحاقُ، قال: ثنا عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ، عن ابنِ عُيَينةَ، قال: ثنا زكريا ومُجالِدٌ، عن الشَّعبيِّ، عن جابرٍ: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾: يهودُ فَدَكَ يقولون ليهودِ المدينةِ: إن أُوتِيتُم هذا الجلدَ فخُذُوه، وإن لم تُؤتَوه فاحذَروا الرجمَ[2].

حدَّثني المثنى، قال: ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، قال: ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ قولَه: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾: هم اليهودُ، زنَت منهم امرأةٌ، وكان اللهُ قد حكَم في التوراةِ في الزنى بالرجمِ، فنفِسوا[3] أن يَرجُموها، وقالوا: انطَلِقوا إلى محمدٍ، فعسى أن يكونَ عندَه رُخصةٌ، فإن كانت عندَه رُخصةٌ فاقبَلوها. فأتَوه فقالوا: يا أبا القاسمِ، إن امرأةً منا زنَت، فما تقولُ فيها؟ فقال لهم النبيُّ ﷺ: «كيف حكمُ اللهِ في التوراةِ في الزاني[4]؟». فقالوا: دَعْنا مِن التوراةِ، ولكن ما عندَك في ذلك؟ فقال: «ائتوني بأعلمِكم بالتوراةِ التي أُنزِلَت على موسى». فقال لهم: «بالذي نجَّاكم مِن آلِ فرعونَ، وبالذي فلَق البحرَ فأنجاكم وأغرَق آلَ فرعونَ، إلا أخبَرتُموني ما حُكمُ اللهِ في التوراةِ في

(١) جزء من الأثر المتقدم في ص ٤٢١، ٤٢٢.

(٢) تقدم ص ٤٢٠، ٤٢١.

(٣) نفِس بالشيء: ضنَّ وبخل. اللسان (ن ف س).

(٤) في الكبير للطبراني: «الزنى».

الزاني[1] ؟ ». قالوا : حكمُه الرجمُ[2].

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ﴾ : ذُكِر لنا أن هذا كان في قَتيلٍ مِن بني قُرَيظةَ قتَلَته النَّضيرُ ، فكانت النَّضيرُ إذا قتَلَت مِن بني قُرَيظةَ لم يُقِيدوهم ، إنما يُعطُونهم الدِّيَةَ ؛ لفضلِهم عليهم ، وكانت قُرَيظةُ إذا قتَلَت مِن النَّضيرِ قتيلًا لم يَرضَوْا إلا بالقَوَدِ ؛ لفضلِهم عليهم في أنفسِهم تعزُّزًا ، فقدِم نبيُّ اللهِ ﷺ المدينةَ على تَفِئَةِ[3] فعلِهم[4] هذا ، فأرادوا أن يَرفَعوا ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال لهم رجلٌ مِن المنافقين : إن قتيلَكم هذا قَتيلُ عَمْدٍ ، متى ما تَرفَعوه إلى محمدٍ أخشَى عليكم القَوَدَ ، فإن قَبِل منكم الدِّيةَ فخُذُوه ، وإلا فكونوا منه على حَذَرٍ[5].

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ﴾ . يقولُ : يُحرِّفُ هؤلاء الذين لم يَأْتُوك الكلمَ عن مواضعِه ، لا يَضَعونه على ما أنزَله اللهُ . قال : وهؤلاء كلُّهم يهودُ ، بعضُهم مِن بعضٍ[6].

---

(١) في الكبير للطبراني : « الزنى ».

(٢) بعده في م ، والدر المنثور : « فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت ».

والأثر أخرجه الطبراني (١٣٠٣٣) من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٨٢ إلى ابن مردويه .

(٣) في م : « هيئة » ، وفي س : « تقية » . وتقدم تعريف هذه الكلمة في ٦/ ٩٨ .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فقتلهم » ، وأثبتها الشيخ شاكر : « قتيلهم » .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٨٣ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٣٢ (٦٣٦٤) من طريق أصبغ بن الفرج ، عن ابن زيد ، وأخرج أوله في آخر الأثر المتقدم في ص ٤٢٣ .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا أبو مُعاوِيةَ وعَبيدةُ بنُ حُميدٍ ، عن الأعمشِ ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ مُرَّةَ ، عن البَراءِ / بنِ عازبٍ : ﴿ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ﴾ . يقولون : ائْتوا محمدًا ، فإن أفتاكم بالتَّحْميمِ والجَلْدِ فخُذُوه ، وإن أفتاكم بالرجْمِ فاحْذَروا[1] . ٦/٢٣٨

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾ .

وهذا تَسْلِيةٌ مِن اللَّهِ تعالى ذِكرُه نبيَّه محمدًا ﷺ مِن حزنِه على مُسارَعةِ الذين قصَّ قصتَهم مِن اليهودِ والمنافقين في هذه الآيةِ ، يقولُ له تعالى ذكرُه : لا يَحْزُنْك تَسرُّعُهم إلى جُحودِ نبوتِك ، فإني قد حتَمْتُ عليهم أنهم لا يَتُوبون مِن ضَلالتِهم ، ولا يَرْجِعون عن كفرِهم ، للسابقِ مِن غضَبي عليهم ، وغيرُ نافعِهم حُزْنُك على ما تَرَى مِن تسرُّعِهم إلى ما جعَلْتُه سببًا[2] لهلاكِهم ، واستحقاقِهم وَعيدى .

ومعنى « الفتنةِ » في هذا الموضعِ الضلالةُ عن قَصْدِ السبيلِ ، يقولُ تعالى ذكرُه : ومَن يُرِدِ اللَّهُ يا محمدُ مَرْجِعَه بضَلالتِه عن سبيلِ الهُدَى ، فلن تَمْلِكَ له مِن اللهِ استنْقاذًا مما أراد اللَّهُ به مِن الحَيرةِ والضَّلالةِ ، فلا تُشْعِرْ نفسَك الحزْنَ على ما فاتَك مِن اهتدائِه للحقِّ .

كما حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾[3] .

---

(١) جزء من الحديث المتقدم في ص ٤١٥، ٤١٦.

(٢) في م : « سبيلا » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٣٣/٤ عقب الأثر (٦٣٧٠) من طريق أسباط به ، ولفظ الأثر قبله : من يرد الله ضلالته .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٤١﴾ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه لنبيِّه محمدٍ ﷺ : لا يَحْزُنْكَ الذين يُسارِعون في الكفرِ مِن اليهودِ الذين وصَفْتُ لك صفتَهم ، فإن مُسارَعتَهم إلى ذلك أن اللَّهَ قد أراد فتنتَهم ، وطَبَع على قلوبِهم ، فلا يَهْتَدون أبدًا ، ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ ﴾ . يقولُ : هؤلاء الذين لم يُرِدِ اللَّهُ أن يُطَهِّرَ مِن دَنَسِ الكفرِ ووَسَخِ الشركِ قلوبَهم ، بطهارةِ الإسلامِ ونظافةِ الإيمانِ فيتوبُوا ، بل أراد بهم الخزىَ في الدنيا ، وذلك الذلُّ والهوانُ ، وفى الآخرةِ عذابُ جهنمَ خالدين فيها أبدًا .

وبنحوِ الذى قلنا فى معنى « الخزيِ » رُوِى القولُ عن عكرمةَ .

حدَّثنى الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، [٦٨٢/١ظ] قال : ثنا سفيانُ ، عن علىِّ بنِ الأَقْمَرِ[(١)] وغيرِه ، عن عكرمةَ : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ ﴾ . قال : مدينةٌ فى الرومِ تُفْتَحُ فيُسْبَوْن[(٢)] .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ ﴾ .

٢٣٩/٦ / يقولُ تعالى ذكرُه : هؤلاء اليهودُ الذين وصَفْتُ لك يا محمدُ صفتَهم ، سمَّاعون لقِيلِ الباطلِ والكذبِ ، مِن قِيلِ بعضِهم لبعضٍ : محمدٌ كاذبٌ ليس بنبىٍّ . وقِيلِ بعضِهم : إن حكمَ الزانى المُحْصَنِ فى التوراةِ الجلدُ والتحميمُ . وغيرِ ذلك مِن الأباطيلِ والإفْكِ ، ويَقْبَلون الرُّشَا ، فيأْكُلونها على كَذِبِهم على اللَّهِ وفِرْيَتِهم عليه .

كما حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا أبو عَقِيلٍ ، قال :

---

(١) فى م : « الأرقم » . وسيأتى على الصواب فى ١٠/٣٥، ١١/٥٦٦، ١٥/٥٨٨. وينظر تهذيب الكمال ٢٠/٢٢٣.

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٨٣ إلى المصنف وابن المنذر وأبى الشيخ .

سمِعتُ الحسنَ يقولُ في قولِه : ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ . قال : تلك الحُكَّامُ ، سَمِعوا كِذْبَةً ، وأكلوا رِشْوةً[1] .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ . قال : كان هذا في حُكَّامِ اليهودِ بينَ أيديكم ، كانوا يَسْمَعون الكذِبَ ويَقْبَلون الرُّشَا[2] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهِدٍ في قولِ اللَّهِ : ﴿ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ . قال : الرِّشْوةُ في الحكمِ ، وهم يهودُ[3] .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، وحدثنا سُفيانُ بنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي وإسحاقُ الأَزْرقُ ، وحدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، عن سفيانَ ، عن عاصمٍ ، عن زِرٍّ ، عن عبدِ اللَّهِ : ﴿ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ . قال : السُّحْتُ الرِّشْوةُ[4] .

حدَّثنا سفيانُ بنُ وَكيعٍ وواصلُ بنُ عبدِ الأعلى ، قالا : ثنا ابنُ فُضَيْلٍ ، عن الأعمشِ ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ ، قال : قيل لعبدِ اللَّهِ : ما السُّحْتُ ؟ قال : الرِّشْوةُ . قالوا : في الحكمِ ؟ قال : ذاك الكفرُ .

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٨٣ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٢) ينظر تفسير البغوي ٣/ ٥٨ .

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/ ٥٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٣٥ (٦٣٨٧) من طريق ابن أبي نجيح به . وليس في أخبار القضاة : « وهم يهود » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٨٨ ، ووكيع في أخبار القضاة ١/ ٥٠ ، ٥١ من طريق وكيع به .

حدَّثنا سفيانُ ، قال : ثنا غُنْدَرٌ ووَهْبُ بنُ جريرٍ ، عن شعبةَ ، عن منصورٍ ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ ، عن مَسْروقٍ ، عن عبدِ اللَّهِ ، قال : السُّحْتُ الرِّشْوةُ[1] .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا وَكِيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن حُرَيْثٍ ، عن عامرٍ ، عن مسروقٍ ، قال : قلنا لعبدِ اللَّهِ : ما كنَّا نُرَى السُّحْتَ إلا الرِّشْوةَ في الحكمِ . قال عبدُ اللَّهِ : ذاك الكفرُ[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن منصورٍ ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ ، عن مَسْروقٍ ، عن عبدِ اللَّهِ ، قال[3] : السُّحْتُ الرِّشَا ؟ قال : نعم .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن عمارٍ الدُّهْنيِّ ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ ، عن مَسْروقٍ ، قال : سألْتُ عبدَ اللَّهِ عن السُّحْتِ ، فقال : الرجلُ يَطْلُبُ الحاجةَ للرجلِ فيَقْضِيها ، فيُهْدِى إليه فيَقْبَلُها[4] .

حدَّثنا سَوَّارٌ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن منصورٍ وسليمانَ الأعمشِ ، عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ ، عن مسروقٍ ، عن عبدِ اللَّهِ أنه قال : السُّحْتُ الرِّشَا .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا المُحارِبيُّ ، عن سفيانَ ، عن عاصمٍ ، عن زِرٍّ ، عن

---

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/ ٥٢، وابن بطة في الإبانة (١٠١٣) ، والبيهقي ١٠/ ١٣٩ من طريق شعبة بنحوه . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٦٦٦) ، ومسدد - كما في المطالب العالية (٢٣٧٨، ٢٣٧٩) - ، ووكيع في أخبار القضاة ١/ ٥٢ ، وأبو يعلى (٥٢٦٦) من طريق منصور بنحوه .

(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/ ٥١ ، وابن بطة في الإبانة (١٠٠٣) من طريق وكيع به .

(٣) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : قيل .

(٤) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/ ٥١ من طريق شعبة بنحوه ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٤١ - تفسير) ، والبيهقي ١٠/ ١٣٩ ، وفي الشعب (٥٥٠٤) من طريق عمار الدهني به .

عبدِ اللَّهِ : السُّحْتُ ، قال : الرِّشْوَةُ في الدينِ[(١)] .

/ حدَّثني أبو السائبِ ، قال : ثنا أبو مُعاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن خَيْثَمةَ ، قال : ٢٤٠/٦ قال عمرُ : بابانِ[(٢)] مِن السُّحْتِ ، الرِّشَا ومَهْرُ الزانيةِ[(٣)] .

حدَّثنا سفيانُ ، قال : ثنا أبي ، عن سُفيانَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : السُّحتُ الرِّشْوةُ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةَ قولَه : [(٤)]﴿ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ﴾[(٤)] . قال : الرِّشَا[(٥)] .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنى أبي ، عن طلحةَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : مَهْرُ البَغِيِّ سُحْتٌ ، وعَسْبُ الفَحْلِ[(٦)] سُحْتٌ ، وكَسْبُ الحَجَّامِ سُحْتٌ ، وثمنُ الكلبِ سُحْتٌ[(٧)] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٦٦٤) ، ووكيع في أخبار القضاة ١/ ٥١ ، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٤ (٦٣٨١) ، والطبراني (٩٠٩٩) من طريق سفيان به . وسقط من مصنف عبد الرزاق : سفيان .

(٢) في النسخ : « ما كان » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٤٥ عن أبي معاوية به . وأخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/ ٥٠ من طريق عمرو ابن شرحبيل ، عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٨٤ إلى عبد بن حميد ، وفيه ابن عمر . بدلا من : عمر .

(٤ - ٤) في م : « أكالون للسحت » .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٩١ .

(٦) عسب الفحل : ماؤه ، فرسا كان أو بعيرا أو غيرهما ، وعسبه أيضا : ضرابه ، والمنهى عنه الكراء الذي يؤخذ عليه . ينظر النهاية ٣/ ٢٣٤ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٤٦ ، والنسائي في الكبرى (٤٦٩٥ - ٤٦٩٧) ، وابن حزم في المحلى ٩/ ٦١٨ من طرق عن أبي هريرة نحوه . وليس في المصنف : ثمن الكلب . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٨٤ إلى الفريابي .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن جُوَيْبرٍ ، عن الضَّحّاكِ ، قال : السُّحْتُ الرِّشْوةُ في الحكمِ[1] .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا أبو غَسّانَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن حَكيمِ بنِ جُبيرٍ ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ ، عن مسروقٍ ، قال : سألْتُ ابنَ مسعودٍ عن السُّحْتِ ، قال : الرِّشا . فقلتُ : في الحكمِ ؟ قال : ذاك الكفرُ[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضَّلِ ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السُّديِّ : ﴿ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ . يقولُ : للرِّشا .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخْبَرَنا عبدُ الملكِ بنُ أبي سليمانَ ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن مَسْروقٍ و[3] علقمةَ ، أنهما سألا ابنَ مسعودٍ عن الرِّشْوةِ ، فقال : هي السُّحْتُ . قالا : في الحكمِ ؟ قال : ذاك الكفرُ . ثم تلا هذه الآيةَ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[4] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن المَسْعوديِّ ، عن بُكَيْرِ[5] بنِ أبي بُكَيْرٍ[6] ، عن مسلمِ[7] بنِ صُبَيْحٍ ، قال : شفَع مَسْروقٌ لرجلٍ في حاجةٍ ،

---

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/ ٥٣ من طريق جويبر به .

(٢) أخرجه الطبراني (٩١٠١) ، وابن بطة في الإبانة (١٠٠٤) من طريق إسرائيل به .

(٣) في النسخ : « عن » . والسياق يدل على خطئه .

(٤) أخرجه ابن بطة في الإبانة (١٠٠٢) من طريق هشيم بن بشير به .

(٥) في ص ، س : « بكر » .

(٦) في س : « بكر » .

(٧) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « هشام » ، وفي م : « هاشم » . وسيأتي على الصواب في الصفحة القادمة ، وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٢٠ .

فأَهْدَى له جاريةً ، فغضِب غضبًا شديدًا ، وقال : لو علِمْتُ أنك تفعَلُ هذا ما كلَّمْتُ في حاجتِك ، ولا أُكلِّمُ فيما بقِيَ من حاجتِك ، سمِعْتُ ابنَ مسعودٍ يقولُ : مَن شفَع شفاعةً ليَرُدَّ بها حقًّا ، أو يرفَعَ بها ظلمًا ، فأُهْدِيَ له فقبِل ، فهو سُحْتٌ . فقيل له : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، ما كنا نُرَى ذلك إلا الأخذَ على الحكمِ . قال : الأخذُ على الحكمِ كفرٌ .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : [٦٨٣/١] ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ : وذلك أنهم أخذوا الرِّشْوةَ في الحكمِ ، وقضَوْا بالكذبِ[١] .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا عَبِيدةُ ، عن عمارٍ ، عن مسلمِ بنِ صُبَيْحٍ ، عن مسروقٍ ، قال : سأَلْتُ ابنَ مسعودٍ عن السُّحْتِ ، أهو الرِّشَا في الحكمِ ؟ فقال : لا ، مَن لم يَحْكُمْ بما أَنْزَل اللَّهُ فهو كافرٌ ، ومَن لم يَحْكُمْ بما أَنْزَل اللَّهُ فهو ظالمٌ ، ومَن لم يَحْكُمْ بما أَنْزَل اللَّهُ فهو فاسقٌ ، ولكنَّ السُّحْتَ ؛ يَسْتَعِينُك الرجلُ على المَظْلِمةِ فتُعينُه عليها ، فيُهْدِي لك الهديةَ فتقبَلُها[٢] .

/ حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ فُضَيْلٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ[٣] اللَّهِ بنِ هُبَيْرةَ السَّبَئيِّ ، قال : مِن السُّحْتِ ثلاثةٌ ؛ مَهْرُ البَغِيِّ ، والرِّشْوةُ في الحكمِ ، وما كان يُعْطَى الكُهَّانُ في الجاهليةِ[٤] . ٢٤١/٦

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ مُطِيعٍ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن عطاءٍ الخُراسانيِّ ، عن ضَمْرةَ ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ أنه قال في كسبِ الحَجّامِ ، ومَهرِ البَغِيِّ ، وثمنِ

---

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٥٣/١ عن محمد بن سعد به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٣٤/٤ (٦٣٨٢) ، والطبراني (٩٠٩٨) ، والبيهقي (٥٥٠٤) من طريق مسروق به . وعزاه السيوطي ٢٨٣/٢ إلى أبي الشيخ .

(٣) في النسخ : « عبيد » . وتقدم على الصواب في ٤/ ٣٧٢ .

(٤) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٥٤/١ من طريق يحيى بن سعيد به مقتصرا على قوله : الرشوة في الحكم .

الكلبِ ، والاستِجْعالِ[١] في القضيةِ ، وحُلْوانِ الكاهنِ[٢] ، وعَسْبِ[٣] الفحلِ ، والرِّشْوةِ في الحكمِ ، وثمنِ الخمرِ ، وثمنِ الميْتةِ : مِن السُّحْتِ[٤] .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ . قال : الرِّشْوةُ في الحكمِ .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرني عبدُ الرحمنِ بنُ أبي المَوَالِ ، عن عمرَ بنِ حمزةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « كُلُّ لحمٍ أنْبَتَه السُّحْتُ فالنارُ أولى به » . قيل : يا رسولَ اللَّهِ ، وما السُّحْتُ ؟ قال : « الرِّشْوةُ في الحكمِ »[٥] .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرني عبدُ الجبارِ بنُ عمرَ ، عن الحكمِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : قال لي أنسُ بنُ مالكٍ : إذا انقلَبْتَ إلى أبيك فقُلْ له : إياك والرِّشْوةَ ؛ فإنها سُحْتٌ . وكان أبوه على شُرَطِ المدينةِ .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن سالمٍ ، عن مسروقٍ ، عن عبدِ اللَّهِ ، قال : الرِّشْوةُ سُحْتٌ . قال مَسْروقٌ : فقلْنا لعبدِ اللَّهِ : أفي الحكمِ ؟ قال :

---

(١) في م : « الاستعجال » . والاستجعال من الجُعْل : وهو ما جعل للإنسان من شيء على الشيء يفعله . ينظر الصحاح (ج ع ل) .

(٢) حلوان الكاهن : ما يعطاه من الأجر والرشوة على كهانته . النهاية ١/ ٤٣٥ .

(٣) في م : « عسيب » .

(٤) ذكره الحافظ في التغليق ٣/ ٢٨٥ إلى المصنف ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٨٤ إلى أبي الشيخ ، ولم يذكر الاستجعال في القضية .

(٥) ذكره الحافظ في التغليق ٣/ ٢٨٥ ، ٢٨٦ عن المصنف ، وأخرجه عبد بن حميد كما في التغليق ٣/ ٢٨٦ من طريق ابن أبي الموال به ، ووقع فيه محمد بن حمزة . وذكره الزيلعي في تخريج الكشاف ١/ ٤٠٠ عن المصنف وفيه عن عمر بن حمزة عن عبد الله بن عمر ، وأخرجه ابن مردويه - كما في تخريج الكشاف ١/ ٤٠٠ من طريق ابن أبي الموال به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٨٤ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن مردويه من حديث ابن عمر .

لا . ثم قرأ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤، ٤٥، ٤٧] .

وأصلُ السُّحتِ كَلَبُ الجوعِ ، يُقالُ منه : فلانٌ مَسحوتُ المَعِدةِ . إذا كان أكولًا لا يُلفَى أبدًا إلا جائعًا . وإنما قيل للرِّشوةِ : السُّحتُ . تشبيهًا بذلك ، كأنَّ بالمُشترِشي مِن الشَّرَهِ إلى[1] أخذِ ما يُعطاه مِن ذلك ، مثلَ الذى بالمَسحوتِ المَعِدةِ مِن الشَّرَهِ إلى الطعامِ . يقالُ منه : سَحَتَه وأَسحَتَه . لغتانِ مَحْكِيَّتانِ عن العربِ ، ومنه قولُ الفرزدقِ بنِ غالبٍ[2] :

وعَضُّ زمانٍ يابنَ مَروانَ لم يَدَعْ مِن المالِ إلا مُسْحَتًا أو مُجَلَّفُ[3]

يعنى بالمسحَتِ الذى قد استأصَلَه هَلاكًا بأكْلِه إياه وإفسادِه . ومنه قولُه تعالى : ﴿ فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ ﴾ [طه : ٦١] . وتقولُ العربُ للحالقِ : أسحِتِ الشعرَ . أي : استأصِلْه .

/ **القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ .** ٢٤٢/٦

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ : إن جاءَ هؤلاءِ القومُ الآخَرون الذين لم يأتُوك بعدُ ، وهم قومُ المرأةِ البَغِيَّةِ ، مُحتكِمين

---

(١) في ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « الذى » .

(٢) ديوانه ص ٥٥٦ .

(٣) في الديوان : « مجرف » . والمجلف والمجرف : الذى ذهب ماله ، والمجلف أيضًا : الذى أخذ من جوانبه . ينظر اللسان (ج ر ف ، ج ل ف) .

إليك ، فاحْكُمْ بينهم إن شئتَ ، بالحقِّ الذى جعَله اللهُ حُكْمًا له فى مَن فعَل فِعْلَ[1] المرأةِ البَغِيةِ منهم ، أو أعْرِضْ عنهم فدَعِ الحُكْمَ بينَهم إن شئتَ ، والخيارُ إليك فى ذلك .

وبمثلِ الذى قلنا فى ذلك قال جماعةٌ مِن أهلِ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ : يهودُ ، زنَى رجلٌ منهم له نَسَبٌ حقيرٌ فرجَموه ، ثم زنَى منهم شَريفٌ فحمَّموه ثم طافوا به ، ثم استَفْتَوْا رسولَ اللهِ ﷺ ليُوافِقَهم . قال : فأفْتاهم فيه بالرجمِ ، فأنكَروه ، فأمَرهم أن يَدْعوا أحْبارَهم ورُهْبانَهم ، فناشَدَهم باللهِ : « أتَجِدونه فى التوراةِ ؟ » فكتَموه إلا رجلًا مِن أصغرِهم أعْوَرَ ، فقال : كذَبوك يا رسولَ اللهِ ، إنه لَفى التوراةِ[2] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى الليثُ ، عن ابنِ شِهابٍ ، أن الآيةَ التى فى سورةِ « المائدةِ » : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ ﴾ . كانت فى شأنِ الرجمِ[3] .

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إنهم أتَوْه - يعنى اليهودَ - فى امرأةٍ منهم زنَت يَسْأَلونه عن عُقوبتِها ، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : « كيف تَجِدونه مكتوبًا عندَكم فى التَّوْراةِ ؟ » . فقالوا : تُؤْمَرُ برجمِ الزانيةِ . فأمَر بها رسولُ اللهِ ﷺ فرُجِمَت ، وقد

---

(١) سقط من : ت ١ ، وفى س : « مثل » .

(٢) تفسير مجاهد ص٣٠٨ ، ومن طريقه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٣٦/٤ (٦٣٨٩) .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٨٤/٢ إلى المصنف .

قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، [٦٨٣/١ظ] عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ كثيرٍ قولَه : ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ . قال : كانوا يَحُدُّون فى الزنى ، إلى أن زنَى شابٌّ منهم ذو شرفٍ ، فقال بعضُهم لبعضٍ : لا يَدَعُكم قومُه تَرْجُمونه ، ولكن اجْلِدوه ومَثِّلوا به . فجلَدوه وحمَلوه على [(١)] إكافِ حمارٍ [(١)] ، وجعَلوا وجهَه مُستقبِلَ ذَنَبِ الحمارِ ، إلى أن زنَى آخرُ وَضيعٌ ليس له شرفٌ ، فقالوا : ارْجُموه . ثم قالوا : فكيف لم تَرْجُموا الذى قبلَه ؟ ولكن مثلَ ما صنَعْتُم به فاصْنَعوا بهذا . فلما كان النبيُّ ﷺ قالوا : سَلُوه ، لعلكم تجِدون عندَه رُخصةً . فنزَلت : ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ .

وقال آخرون : بل نزَلت هذه الآيةُ فى قتيلٍ قُتِل فى يهودَ منهم ، قتَله بعضُهم .

/ ذكرُ مَن قال ذلك

٢٤٣/٦

حدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وأبو كُرَيْبٍ ، قالا : ثنا يونُسُ بنُ بُكَيْرٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، قال : ثنى داودُ بنُ الحُصَينِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ : إن الآياتِ فى « المائدةِ » قولَه : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ إلى قولِه : ﴿ الْمُقْسِطِينَ ﴾ . إنما نزَلت فى الديةِ فى بنى النَّضيرِ وبنى قُرَيظةَ ، وذلك أن قتْلى بنى النَّضيرِ و[(٢)] كان لهم شرفٌ - تُؤدَى الديةُ كاملةً ، وإن قريظةَ كانوا يُؤدَّوْن نصفَ الديةِ ، فتحاكَموا فى ذلك إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فأنْزَل اللَّهُ ذلك فيهم ، فحمَلهم رسولُ اللَّهِ ﷺ على الحقِّ

(١ - ١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « حمار إكاف » . و الإكاف : البرذعة . التاج (أ ك ف) .

(٢) سقط من النسخ ، والمثبت من مصادر التخريج .

في ذلك، فجعل الدية في ذلك سواءً. واللهُ أعلمُ أيُّ ذلك كان[(١)].

حدثنا أبو كُرَيبٍ، قال: ثنا عُبيدُ[(٢)] اللهِ بنُ موسى، عن عليِّ بنِ صالحٍ، عن سِماكٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: كانت قريظةُ والنَّضيرُ، وكان النَّضيرُ أشرفَ مِن قُرَيظةَ، فكان إذا قتَل رجلٌ مِن قُرَيظةَ رجلًا مِن النَّضيرِ قُتِل به، وإذا قتَل رجلٌ مِن النَّضيرِ رجلًا مِن قُرَيظةَ وَدَى[(٣)] مائةَ وَسْقٍ تمرٍ، فلمَّا بُعِث رسولُ اللهِ ﷺ قتَل رجلٌ مِن النَّضيرِ رجلًا مِن قُرَيظةَ، فقالوا: ادفَعوه إلينا[(٤)]. فقالوا: بينَنا وبينَكم رسولُ اللهِ ﷺ. فنزَلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾[(٥)].

حدثني يونُسُ، قال: أخبَرنا ابنُ وهبٍ، قال: قال ابنُ زيدٍ: كان في حكمِ حُيَيِّ بنِ أخْطَبَ: للنَّضَريِّ دِيَتان، وللقُرَظيِّ دِيَةٌ؛ لأنه كان مِن النَّضيرِ. قال: وأخبَر اللهُ نبيَّه ﷺ بما في التوراةِ، قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى آخرِ الآيةِ. قال: فلمَّا رأَت ذلك قُرَيظةُ، لم يَرضَوا بحكمِ ابنِ أخْطَبَ، فقالوا: نتحاكَمُ إلى محمدٍ. فقال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فخيَّره، ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ الآية كلها.

---

(١) سيرة ابن هشام ١/ ٥٦٦، وبين أن الجملة الأخيرة من قول ابن إسحاق. وأخرجه الطحاوي في المشكل (٤٤٦٧)، والطبراني (١١٥٧٣) من طريق يونس بن بكير به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٨٤ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه.

(٢) في النسخ: «عبد». والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) في م: «أدى».

(٤) في ص، ت ١، س: «إليه».

(٥) أخرجه أبو داود (٤٤٩٤) عن محمد بن العلاء به، وأخرجه النسائي (٤٧٤٦)، وابن الجارود (٧٧٢)، وابن حبان (٥٠٥٧)، والدارقطني ٣/ ١٩٨ (٢٤٤)، والطحاوي في المشكل (٤٤٦٨، ٤٤٦٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٣٦ (٦٣٩١)، والحاكم ٤/ ٣٦٦، ٣٦٧ من طريق عبيد الله بن موسى به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٨٥ إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه.

وكان الشريفُ إذا زنَى بالدَّنِيئةِ رجَموها هى ، وحمَّمُوا وجهَ الشريفِ ، وحمَلوه على البعيرِ ، و[(١)] جعَلوا وجهَه مِن قِبَلِ ذَنَبِ البعيرِ ، وإذا زنَى الدَّنِيءُ بالشريفةِ رجَموه ، وفعَلوا بها هى ذلك ، فتحاكَموا إلى النبيِّ ﷺ فرجَمَها . قال : وكان النبيُّ ﷺ قال لهم : « مَن أعْلَمُكم بالتوراةِ ؟ » قالوا : فلانٌ الأعْورُ[(٢)] . فأرْسَل إليه فأتاه ، فقال : « أنت أعْلَمُهم بالتوراةِ ؟ » . قال : كذاك تزْعُمُ يهودُ . فقال له النبيُّ ﷺ : « أَنْشُدُك باللَّهِ وبالتوراةِ التى أنْزَلَها على موسى يومَ طُورِ سَيْناءَ ، ما تجِدُ فى التوراةِ فى الزانِيَيْنِ ؟ » . فقال : يا أبا القاسمِ ، يَرْجُمون الدَّنِيئةَ ، ويَحْمِلون الشريفَ على بعيرٍ ، ويُحَمِّمون وجهَه ، ويَجْعَلون وجهَه مِن قِبَلِ ذَنَبِ البعيرِ ، ويَرْجُمون الدَّنِىءَ إذا زنَى بالشريفةِ ، ويَفْعَلون بها هى ذلك . فقال له النبيُّ ﷺ : « أَنْشُدُك باللَّهِ وبالتَّوراةِ التى أنْزَلَها على موسى يومَ طُورِ سَيْناءَ ، ما تجِدُ فى التَّوراةِ ؟ » . فجعَل يَرُوغُ والنبيُّ ﷺ يَنْشُدُه باللَّهِ وبالتَّوراةِ التى أنْزَلها على موسى يومَ طُورِ سَيْناءَ ، حتى قال : يا أبا القاسمِ ، الشيخُ والشيخةُ إذا زنَيا فارْجُموهما البَتَّةَ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « فهو ذاك ، اذْهَبوا بهما فارْجُمُوهما » . قال عبدُ اللَّهِ : فكنتُ فى مَن رجَمهما ، فما زال يُجْنِى عليها[(٣)] ويَقِيها الحجارةَ بنفسِه حتى مات[(٤)] .

ثم اخْتَلَف أهلُ التأويلِ فى حكمِ هذه الآيةِ ، هل هو ثابتٌ اليومَ ؟ وهل للحُكَّامِ مِن الخيارِ فى الحكمِ والنظرِ / بينَ أهلِ الذمةِ والعهدِ إذا احتَكموا إليهم مثلُ الذى جعَل لنبيِّه ﷺ فى هذه الآيةِ ، أم ذلك منسوخٌ ؟ **فقال بعضُهم** : ذلك ثابتٌ اليومَ لم يَنْسَخْه شىءٌ ، وللحُكَّامِ مِن الخيارِ فى كلِّ دهرٍ بهذه الآيةِ مثلُ ما جعَله اللَّهُ

٢٤٤/٦

(١) فى م : « أو » .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « الأعمى » .

(٣) يجنى عليها : يُكِبُّ عليها . اللسان (ج ن ى) وقد ورد بالجيم أيضًا : يجنأ . ينظر الفتح ١٢/ ١٢٩ ، ١٦٩ .

(٤) قوله : قال عبد الله . هو ابن عمر ، كما أخرج حديثه البخارى (٦٨١٩ ، ٦٨٤١) ، ومسلم (١٦٩٩) ، وأبو داود (٤٤٤٦) بسياق آخر وفيه قوله هذا .

لرسوله ﷺ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ بنُ الفضلِ ، عن عمرِو بنِ أبى قيسٍ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ والشعبيِّ : إن رُفِع إليك أحدٌ مِن المشركين فى قضاءٍ ، فإن شئتَ فاحْكُمْ بينَهم بما أنزَل اللهُ ، وإن شئتَ أعْرَضْتَ[1] عنهم .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن الشعبيِّ وإبراهيمَ ، قالا : إذا أتاك المشركون فحكَّموك ، فاحْكُمْ بينَهم أو أعْرِضْ عنهم ، وإن حكَمْتَ فاحكُمْ بحكمِ المسلمين ، ولا تَعْدُه إلى غيرِه .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، **وحدَّثنا** هَنَّادٌ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ والشعبيِّ : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ . قالا[2] : إن شاء حكَم ، وإن شاء لم يَحْكُمْ[3] .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : إن شاء حكَم ، وإن شاء لم يَحْكُمْ[4] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن محمدِ بنِ سالمٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : إذا أتاك أهلُ الكتابِ بينَهم أمرٌ ، فاحْكُمْ بينَهم بحكمِ المسلمين ، أو خلِّ عنهم وأهلَ [٦٨٤/١و] دينِهم يَحْكُمون فيهم ، إلا فى سَرِقةٍ أو قتلٍ .

---

(١) فى م : « أعرض » .

(٢) فى النسخ : « قال » .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٣٦/٤ (٦٣٩٠) ، والنحاس فى ناسخه ص٣٩٦ من طريق وكيع به .

(٤) أخرجه ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ٣١٣ ، ٣١٤ من طريق وكيع به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٥٠٠/٦ عن وكيع ، عن عكرمة بن عمار ، عن عطاء ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٨٥/٢ إلى عبد بن حميد .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال لى عطاءٌ : نحن مُخَيَّرون ؛ إن شئْنا حكَمْنا بينَ أهلِ الكتابِ ، وإن شئْنا أعْرَضْنا فلم نَحْكُمْ بينَهم ، وإن حكَمْنا بينَهم حكَمْنا بحكمِنا بينَنا ، أو نترُكُهم وحُكْمَهم بينَهم . قال ابنُ جريجٍ : وقال مثلَ ذلك عمرُو بنُ شُعَيبٍ . وذلك قولُه : ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾[1] .

حدَّثنا يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبَرنا مُغيرةُ ؛ وحدَّثني المثنى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عونٍ ، قال : أخبَرنا هُشَيْمٌ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ والشعبيِّ في قولِه : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ . قالا : إذا جاءوا إلى حاكمِ المسلمين ، فإن شاء حكَم بينَهم وإن شاء أعْرَض عنهم ؛ وإن حكَم بينَهم حكَم بينَهم بما في كتابِ اللهِ[2] .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ . يقولُ : إن جاءوك فاحْكُمْ بينَهم بما أنزَل اللهُ أو أعْرِضْ عنهم ؛ فجعَل اللهُ له في ذلك رُخصةً ، إن شاء حكَم بينَهم وإن شاء أعْرَض عنهم .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ والشعبيِّ ، قالا : إذا أتاك المشركون فحكَّموك فيما بينَهم ، فاحْكُمْ بينَهم بحكمِ المسلمين ولا تَعْدُه إلى غيرِه ، أو أعْرِضْ عنهم وخَلِّهم وأهلَ دينِهم[3] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠٠٠٦ ، ١٩٢٣٧) .

(٢) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٨٠ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص٣١٣ من طريق هشيم به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٠٠٨ ، ١٩٢٤٠) ، وسعيد بن منصور في سننه (٧٤٦ - تفسير) - ومن طريقه البيهقي ٢٤٦/٨ - من طريق المغيرة به بنحوه .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٨/٦ عن جرير به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٥/٢ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .

وقال آخرون : بل التَّخْييرُ مَنْسوخٌ ، وعلى الحاكمِ إذا احْتَكَم إليه أهلُ الذمةِ أن / يَحْكُمَ بينَهم بالحقِّ ، وليس له تركُ النظرِ بينَهم . ٦/٢٤٥

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا الحسينُ بنُ واقدٍ ، عن يزيدَ النَّحْويِّ ، عن عكرمةَ والحسنِ البصريِّ : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ : نُسِخَت بقولِه : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[1] [المائدة : ٤٩] .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سُفيانَ ، عن السديِّ ، عن عكرمةَ ، قال : نَسَخَتْها : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[2] .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ومحمدُ بنُ بشارٍ ، قالا : ثنا ابنُ مَهْديٍّ ، عن سفيانَ ، عن السديِّ ، قال : سمِعتُ عكرمةَ يقولُ : نَسَخَتْها : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[3] .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن سفيانَ بنِ حسينٍ ، عن الحكمِ ، عن مجاهدٍ : لم يُنْسَخْ مِن « المائدةِ » إلا هاتان الآيتان : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ نَسَخَتْها : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ . وقولُه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾ [المائدة : ٢] . نَسَخَتْها : ﴿ ٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[4] [التوبة : ٥] .

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٣٦/٣ عقب الأثر (٦٣٨٨) معلقًا .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٤٩٩، ٥٠٠، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص٣١٢ من طريق وكيع به .

(٣) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٨١ عن ابن مهدي به .

(٤) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص١٨١ عن يزيد به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٠١٠، ١٩٢٣٩) ، والطحاوي ٤/ ١٤٢ ، والبيهقي ٢٤٩/٨ من طريق سفيان به .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عونٍ ، قال : أخبرنا هُشَيمٌ ، عن منصورٍ ، عن الحكمِ ، عن مُجاهدٍ ، قال : نسخَتْها : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا حجاجُ بنُ منهالٍ ، قال : ثنا همامٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ : يعني اليهودَ ، فأمَر اللهُ نبيَّه ﷺ أن يَحْكُمَ بينَهم ، ورخَّص له أن يُعْرِضَ عنهم إن شاء ، ثم أنزَل اللهُ تعالى ذكرُه الآيةَ التي بعدَها : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٨] . فأمَر اللهُ نبيَّه ﷺ أن يَحْكُمَ بينَهم بما أنزَل اللهُ ، بعدَ ما رخَّص له إن شاء أن يُعْرِضَ عنهم[2] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمَرٌ ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرِيِّ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إلى عديِّ بنِ عديٍّ : إذا جاءَك أهلُ الكتابِ فاحْكُمْ بينَهم[3] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا الثوريُّ ، عن السديِّ ، عن عكرمةَ ، قال : نُسِخَت بقولِه : ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[4] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا أبو سفيانَ ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ قولَه : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ . قال : مضَت السنةُ أن يُرَدُّوا

---

(١) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٨٠ ، والنحاس في ناسخه ص ٣٩٨ ، وابن الجوزي في ناسخه ص ٣١٢ من طريق هشيم به .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٣١٢ ، ٣١٣ من طريق شيبان عن قتادة نحوه .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٩٠ ، ومصنفه (١٠٠٠٩ ، ١٩٢٤١) .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٩٠ ، ومصنفه (١٠٠١٠ ، ١٩٢٣٩) .

في حقوقِهم ومَواريثِهم إلى أهلِ دينِهم ، إلا أن يأتوا راغِبين في حدٍّ يُحكَمُ بينَهم فيه بكتابِ اللهِ[1] .

٢٤٦/٦ / حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ ، قال : لمَّا نزَلت : ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ . كان النبيُّ ﷺ إن شاء حكَم بينَهم وإن شاء أعْرَض عنهم ، ثم نسَخَها فقال : ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ . وكان مَجبورًا على أن يَحكُمَ بينَهم[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عمارٍ ، قال : ثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : ثنا عبّادُ بنُ العَوّامِ ، عن سفيانَ بنِ حسينٍ ، عن الحكمِ ، عن مُجاهِدٍ ، قال : آيتان نُسِختا مِن هذه السورةِ - يعنى « المائدة » - آيةُ القَلائدِ ، وقولُه : ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ . فكان النبيُّ ﷺ مُخيَّرًا ، إن شاء حكَم ، وإن شاء أعْرَض عنهم ، فردَّهم إلى[3] أن يَحكُمَ بينَهم بما في كتابِنا[4] .

وأولى القولين في ذلك عندى بالصوابِ قولُ مَن قال : إن حكْمَ هذه الآيةِ ثابتٌ لم يُنسَخْ ، وإن للحُكّامِ - مِن الخيارِ في الحكمِ بينَ أهلِ العهدِ إذا ارْتفَعوا إليهم فاحْتكَموا ، وتَرْكِ الحكمِ بينَهم والنظرِ - مثلَ الذى جعَله اللهُ لرسولِه ﷺ مِن ذلك

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠٠٠٧ ، ١٩٢٢٨) .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٣٦ في تفسيره عقب الأثر (٦٣٨٨) من طريق عمرو ، عن أسباط به .

(٣) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أحكامهم » .

(٤) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٨١ ، ١٨٢ من طريق سفيان بن حسين به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٣٥ (٦٣٨٨) عن محمد بن عمار به ، وأخرجه الطحاوى في المشكل (٤٥٤٠) ، والنحاس في ناسخه ص ٣٩٧ ، والحاكم ٢/ ٣١٢ ، والبيهقى ٨/ ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، من طريق سعيد بن سليمان ، به ، وأخرجه النسائي (٦٣٦٥ ، ٧٢١٩) ، والطبراني في الكبير (١١٠٥٤) من طريق عباد بن العوام ، به . وعند جميعهم سوى أبي عبيد زيادة ابن عباس في إسناده .

في هذه الآيةِ .

وإنما قلْنا : ذلك أَوْلاهما بالصوابِ ؛ لأن القائلين : إن حكمَ هذه الآيةِ منسوخٌ . زعَموا أنه نُسِخ بقولِه : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ . وقد دلَّلنا في كتابِنا « كتابِ البيانِ عن أصولِ الأحكامِ » أن النسخَ لا يكونُ [٦/١٨٤ظ] نسْخًا إلا ما كان نفْيًا لحكمٍ غيرِه بكلِّ معانيه ، حتى لا يجوزَ اجتماعُ الحكمِ بالأمرَيْن جميعًا على صحتِه بوجهٍ مِن الوجوهِ ، بما أغنَى عن إعادتِه في هذا الموضعِ .

وإذ كان ذلك كذلك ، وكان غيرَ مُستحيلٍ في الكلامِ أن يُقالَ : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ . ومعناه : وأنِ احْكُمْ بينَهم بما أنزَل اللَّهُ إذا حكَمْتَ بينَهم باختيارِك الحكمَ بينَهم ، إذا اخْتَرْتَ ذلك ، ولم تَخْتَرِ الإعراضَ عنهم . إذ كان قد تقَدَّم إعْلامُ المقولِ له ذلك مِن قائلِه : إن له الخيارَ في الحكمِ وتَرْكِ الحكمِ - كان معلومًا بذلك ألَّا دَلالةَ في قولِه : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ . أنه ناسخٌ قولَه : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔاۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ ﴾ ؛ لما وصَفْنا مِن احتمالِ ذلك ما بيَّنَّا ، بل هو دليلٌ على مثلِ الذى دلَّ عليه قولُه : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ ﴾ . وإذا لم يَكُنْ في ظاهرِ التنزيلِ دليلٌ على نسخِ إحدى الآيتين الأُخرى ، ولا نفيِ أحدِ الأمرين حكمَ الآخرِ ، ولم يَكُنْ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ خبرٌ يَصِحُّ بأن أحدَهما ناسخٌ صاحبَه ، ولا مِن المسلمين على ذلك إجماعٌ - صحَّ ما قلنا مِن أن كِلَا الأمرَيْن يُؤَيِّدُ أحدُهما صاحبَه ، ويُوافِقُ حكمُه حكمَه ، ولا نسخَ في أحدِهما للآخرِ .

وأما قولُه : ﴿ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔاۖ ﴾ . فإن معناه : وإن تُعْرِضْ يا محمدُ عن المحتكِمين إليك مِن أهلِ الكتابِ ، فتَدَعِ النظرَ بينَهم فيما

اختَكَموا فيه إليك ، فلا تَحْكُمَ فيه بينَهم ، ﴿ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ﴾ . يقولُ : فلن يَقْدِروا لك على ضُرٍّ في دينٍ ولا دنيا ، فدَعِ النظرَ بينَهم إذا اخترْتَ تركَ النظرِ بينَهم .

وأما قولُه : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ . فإن معناه : وإن اخترْتَ الحكمَ والنظرَ / يا محمدُ بينَ أهلِ العهدِ إذا أتَوْك ، ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ وهو العَدْلُ ، وذلك هو الحكمُ بما جعَله اللَّهُ حُكْمًا في مثلِه على جميعِ خلقِه مِن أمةِ نبيِّنا ﷺ .

٢٤٧/٦

وبنحوِ ما قلنا في ذلك قال جماعةُ أهلِ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخْبَرنا مُغيرةُ ، عن إبراهيمَ والشعبيِّ : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ . قالا : إن حكَم بينَهم حكَم بما في كتابِ اللَّهِ[(١)] .

حدَّثنا سفيانُ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن العَوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ . قال : أُمِر أن يَحْكُمَ فيهم بالرجمِ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عونٍ ، قال : أخبرنا هُشَيْمٌ ، عن العوَّامِ ، عن إبراهيمَ التَّيْميِّ في قولِه : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ . قال : بالرجمِ[(٢)] .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن

---

(١) جزء من الأثر المتقدم في ص ٤٤١ .

(٢) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٨١ ، وسعيد بن منصور في سننه (٧٤٧ - تفسير) - ومن طريقه البيهقي ٨/ ٢٤٦ - عن هشيم به ، وهو عند أبي عبيد في تفسير قوله تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ .

مُجاهِدٍ : ﴿ بِٱلْقِسْطِ ﴾ : بالعدلِ .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن العَوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ في قولِه : ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾ . قال : أُمِر أن يَحْكُمَ بينَهم بالرجْمِ .

وأما قولُه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ . فإن معناه : إن اللهَ يُحِبُّ العادلِين[(1)] في حكمِه بينَ الناسِ ، القاضِين بينَهم بحكمِ اللهِ الذي أنزَله في كتابِه وأمَرِه[(2)] أنبياءَه صلواتُ اللهِ عليهم .

يقالُ منه : أقْسَط الحاكمُ في حكمِه ، إذا عدَل وقضَى بالحقِّ ، يُقْسِطُ إقْساطًا[(3)] . [(4)]وأما « قسَط » فمعناه الجَوْرُ[(4)] ، ومنه قولُ اللهِ تعالى ذكرُه : ﴿ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ [الجن : ١٥] . يعني بذلك الجائرِين عن الحقِّ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ .

يعني تعالى ذكرُه : وكيف يُحَكِّمُك هؤلاء اليهودُ يا محمدُ بينَهم ، فيَرْضَوْن بك حَكَمًا بينَهم ، وعندَهم التوراةُ التي أنزَلْتُها على موسى ، التي يُقِرُّون بها أنها حقٌّ ، وأنها كتابي الذي أنزَلتُه إلى نبيِّي ، وأن ما فيه من حكمٍ فمن حكمي ، يَعْلَمون ذلك لا يَتناكَرونه ولا يَتدافَعونه ، ويَعْلَمون أن حكمي فيها على الزاني المُحْصَنِ الرجمُ ، وهم مع علمِهم بذلك ﴿ يَتَوَلَّوْنَ ﴾ . يقولُ : يَتْرُكون الحكمَ به بعدَ العلمِ بحكمي فيه جَراءةً عليَّ وعِصْيانًا لي .

---

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « العاملين » .

(٢) في م : « أمر » .

(٣) بعده في م : « به » .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

وهذا وإن كان مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه خِطابًا لنبيِّه ﷺ ، فإنه تَقْريعٌ منه لليهودِ الذين نزَلَت فيهم هذه الآيةُ ، يقولُ لهم تعالى ذكرُه : كيف تُقِرُّون أيُّها اليهودُ بحكمِ نبيِّى محمدٍ ﷺ مع جُحودِكم نُبوَّتَه وتَكْذيبِكم إياه ، وأنتم تَتْرُكون حُكْمى الذى تُقِرُّون به أنه حقٌّ عليكم واجبٌ / جاءكم به موسى مِن عندِ اللَّهِ . يقولُ : فإذا كنتم تَتْرُكون حُكْمى الذى جاءكم به موسى الذى تُقِرُّون بنبوتِه فى كتابى ، فأنتم بتركِ حكمى الذى يُخبِرُكم به نبيِّى محمدٌ أنه حكمى ، أحْرَى مع جُحودِكم نبوتَه . ٢٤٨/٦

ثم قال تعالى ذكرُه مُخبِرًا عن حالِ هؤلاءِ اليهودِ الذين وصَف صفتَهم فى هذه الآيةِ عندَه ، وحالِ نُظرائِهم مِن الجائِرين عن حكمِه ، الزائلين عن مَحَجَّةِ الحقِّ ، ﴿ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ . يقولُ : ليس مَن فعَل هذا الفعلَ - أى : مَن تولَّى عن حُكْمِ اللَّهِ الذى حكَم به فى كتابِه الذى أنْزَله على نبيِّه فى خلقِه - بالذى صدَّق اللَّهَ ورسولَه ، فأقرَّ بتوحيدِه ونبوةِ نبيِّه ﷺ ؛ لأن ذلك ليس مِن فعلِ أهلِ الإيمانِ .

وأصلُ التَّوَلِّى عن الشيءِ الانصرافُ عنه .

كما حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ [١/٦٨٥و] ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ كَثيرٍ : ﴿ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ﴾ . قال : تَوَلِّيهم : ما ترَكوا مِن كتابِ اللَّهِ .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى مُعاويةُ بنُ صالحٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ﴾ . يعنى حدودَ اللَّهِ ، فأخبَر اللَّهُ بحكمِه فى التوراةِ [١] .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَعِندَهُمُ

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/١١٣٧ (٦٣٩٤) من طريق عبد الله بن صالح به .

﴿ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ أى : بيانُ[1] ما تشاجروا فيه مِن شأنِ قتيلِهم ، ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ الآية[2] .

حدَّثنى محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ ، قال : قال - يعنى الربَّ تعالى ذكره - يُعيِّرُهم : ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ . يقولُ : الرجمُ .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ .

يقولُ تعالى ذكره : إنا أنزَلنا التوراةَ فيها بيانُ ما سألك هؤلاء اليهودُ عنه مِن حكمِ الزانيَيْن المحْصَنَيْن ، ﴿وَنُورٌ﴾ . يقولُ : وفيها جَلاءُ ما أظلَم عليهم ، وضِياءُ ما التَبس مِن الحكمِ ، ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ . يقولُ : يحْكُمُ بحكمِ التوراةِ فى ذلك - أى : فيما احْتَكَموا إلى النبىِّ ﷺ فيه مِن أمرِ الزانيين - ﴿ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ . وهم الذين أذْعَنوا لحكمِ اللهِ وأقرُّوا به .

وإنما عنَى اللهُ تعالى ذكره بذلك نبيَّنا محمدًا ﷺ فى حكمِه على الزانيين المُحْصَنين مِن اليهودِ بالرجمِ ، وفى تسويتِه بينَ دمِ قَتْلَى النَّضيرِ وقُرَيظةَ فى القِصاصِ والديةِ ، ومَن قَبْلَ محمدٍ مِن الأنبياءِ يَحْكُمُ بما فيها مِن حكمِ اللهِ .

/كما حدَّثنى محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ : يعنى النبىَّ ﷺ[3] . ٢٤٩/٦

---

(١) بعده فى م : « الله » .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٨٥ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/١١٣٨ (٦٤٠٣) من طريق أحمد بن المفضل به بلفظ : الذين أسلموا مع النبى .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : ذُكِر لنا أن نبيَّ اللَّهِ ﷺ كان يقولُ لمَّا أُنزِلَت هذه الآيةُ : « نحن نَحْكُمُ على اليهودِ وعلى مَن سِواهم مِن أهلِ الأديانِ »[1] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : حدثنا رجلٌ مِن مُزَيْنةَ ونحن عندَ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : زنَى رجلٌ مِن اليهودِ وامرأةٌ[2] ، فقال بعضُهم لبعضٍ : اذْهَبوا بنا إلى هذا النبيِّ ، فإنه نبيٌّ بُعِث بتخْفيفٍ ، فإن أفْتانا بفُتْيا دونَ الرجمِ قبِلْناها ، واحْتَجَجْنا بها عندَ اللَّهِ ، وقلْنا : فُتْيا نبيٍّ مِن أنبيائِك . قال : فأتَوُا النبيَّ ﷺ وهو جالسٌ في المسجدِ في أصحابِه ، فقالوا : يا أبا القاسمِ ، ما تقولُ في رجلٍ وامرأةٍ منهم زنَيا ؟ فلم يُكَلِّمْهم كلمةً ، حتى أتَى بيتَ المِدْراسِ[3] ، فقام على البابِ فقال : « أَنْشُدُكم باللَّهِ الذي أنزَل التوراةَ على موسى ، ما تجِدون في التَّوْراةِ على مَن زنَى إذا أُحْصِن ؟ » . قالوا : يُحَمَّمُ ويُجَبَّهُ ويُجْلَدُ . والتَّجْبِيةُ أن يُحْمَلَ الزانيانِ على حمارٍ تُقابَلُ أَقْفِيتُهما ، ويُطافَ بهما . وسكَت شابٌّ ، فلما رآه سكَت أَلَظَّ به النِّشْدةَ ، فقال : اللهم إذ نشَدْتَنا ، فإنا نجِدُ في التَّوْراةِ الرجمَ . فقال النبيُّ ﷺ : « فما أولُ ما ارْتَخَصتم[4] أمرَ اللَّهِ ؟ » . قال : زنَى رجلٌ ذو قَرابةٍ مِن ملِكٍ مِن مُلوكِنا ، فأخَّر عنه الرجمَ ، ثم زنَى رجلٌ في

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٧٠٨) : من طريق عثمان ، عن قتادة به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٨٥، ٢٨٦ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٢) في م : « بامرأة » .

(٣) في ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « مدراس » .

(٤) في ص ، ت ١: « تخصص » ، وفي م : « ارتخص » ، وفي ت ٢، ت ٣، س : « بخصص » . والمثبت من مصادر التخريج .

أُشرةٍ[1] مِن الناسِ ، فأراد رجمَه ، فحال قومُه دونَه ، وقالوا : لا تَرْجُمْ صاحبَنا حتى تَجِيءَ بصاحبِك فتَرْجُمَه . فاصْطَلَحوا على هذه العقوبةِ بينَهم ، قال النبيُّ ﷺ : « فإنى أَحْكُمُ بما فى التوراةِ » . فأمَر بهما فرُجِما . قال الزهريُّ : فبلَغَنا أن هذه الآيةَ نزَلت فيهم : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ ﴾ . فكان النبيُّ منهم[2] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عكرمةَ قولَه : ﴿ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ ﴾ : النبيُّ ﷺ ومَن قبلَه مِن الأنبياءِ يَحْكُمون بما فيها مِن الحقِّ .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عونٍ ، قال : أخبَرنا هُشَيْمٌ ، عن عوفٍ ، عن الحسنِ فى قولِه : ﴿ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ ﴾ : يعنى النبيَّ ﷺ ، ﴿ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ ﴾ : يعنى اليهودَ ، فاحْكُمْ بينَهم ولا تَخْشَهم[3] .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه : ويَحْكُمُ بالتوراةِ وأحكامِها التى أنزَل اللهُ فيها فى كلِّ زمانٍ على ما أُمِر بالحكمِ به فيها مع النبيين الذين أسلَموا - الربانيُّون والأحبارُ .

والرَّبانيُّون جمعُ رَبَّانيٍّ ، وهم العلماءُ الحكماءُ البُصَراءُ بسياسةِ الناسِ ، وتَدْبيرِ

---

(١) فى ص : « أسوة » .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٨٩، ١٩٠، ومصنفه (١٣٣٣٠) ، ومن طريقه أبو داود (٤٤٥٠)، وأخرجه ابن أبى حاتم ٤/١١٣٨ (٦٤٠١) عن الحسن بن يحيى به مختصرا ، وينظر ما تقدم فى ص ٤١٧ ، ٤١٨.

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٨٦ إلى المصنف وعبد بن حميد وأبى الشيخ بنحوه .

أمورِهم ، والقيامِ بمصالحِهم . والأحبارُ هم العلماءُ .

٢٥٠/٦ وقد بيَّنا معنى « الربانيين » فيما / مضَى بشواهدِه ، وأقوالَ أهلِ التأويلِ فيه[1] .

وأما الأحبارُ ، فإنهم جمعُ حَبْرٍ ، وهو العالِمُ المُحْكِمُ للشيءِ ، ومنه قيل لكعبٍ : كعبُ الأحبارِ .

وكان الفَرَّاءُ يقولُ[2] : أكثرُ ما سمِعْتُ العربَ تقولُ في واحدِ الأحبارِ : حِبْرٌ . بكسرِ الحاءِ .

وكان بعضُ أهلِ التأويلِ يقولُ : عُنِي بالربانيين والأحبارِ في هذا الموضعِ ابنا صُورِيَا اللذان أقرَّا لرسولِ اللَّهِ [٦٨٥/١١ظ] ﷺ بحكمِ اللَّهِ تعالى في التوراةِ على الزانيَيْن المُحْصَنَيْن .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ ، قال : كان رجلان مِن اليهودِ أخوان يقالُ لهما : ابنا صُورِيَا . وقد اتَّبعا النبيَّ ﷺ ولم يُسْلِما ، وأعطَياه عهدًا ألا يَسْأَلَهما عن شيءٍ في التوراةِ إلا أخبَراه به ، وكان أحدُهما رِبِّيًّا ، والآخرُ حَبْرًا . وإنما اتَّبعا النبيَّ ﷺ يَتَعَلَّمان منه ، فدَعاهما فسأَلَهما ، فأخبَراه الأمرَ كيف كان حينَ زنَى الشريفُ وزنَى المِسْكينُ ، وكيف غيَّروه ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ ﴾ يعني النبيَّ ﷺ ﴿ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ ﴾ هما ابنا صُورِيَا ، للذين هادوا . ثم ذكَر ابنَيْ صُورِيَا ، فقال : ﴿ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟

---

(١) ينظر ما تقدم في ٥٢٦/٥ وما بعدها .

(٢) ينظر تهذيب اللغة ٣٣/٥ ، واللسان (ح ب ر) .

مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ﴾(١) .

والصوابُ مِن القولِ في ذلك عندى أن يقالَ : إن اللهَ تعالى ذكرُه أخبَرَ أنَّ التوراةَ يَحكُمُ بها مسلمو الأنبياءِ لليهودِ ، والربانيون مِن خلقِه والأحبارُ ، وقد يَجوزُ أن يكونَ عُنِي بذلك ابنا صُوريا وغيرُهما ، غيرَ أنه قد دخَل في ظاهرِ التنزيلِ مسلمو الأنبياءِ وكلُّ رَبانيٍّ وحَبرٍ ، ولا دَلالةَ في ظاهرِ التنزيلِ على أنه معنيٌّ به خاصٌّ مِن الربانيين والأحبارِ ، ولا قامَت بذلك حجةٌ يَجِبُ التسليمُ لها ، فكلُّ رَبَّانيٍّ وحَبرٍ داخلٌ في الآيةِ بظاهرِ التنزيلِ .

وبمثلِ الذى قلْنا في تأويلِ « الأحبارِ » قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا سفيانُ بنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن سلَمةَ ، عن الضحاكِ : ﴿ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ ﴾ : قُرّاؤُهم وفُقهاؤُهم(٢) .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا حفصٌ ، عن أشعَثَ ، عن الحسنِ : ﴿ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ ﴾ : الفقهاءُ والعلماءُ(٣) .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ عُيَينةَ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهِدٍ : الرَّبّانيون العلماءُ الفُقهاءُ ، وهم فوقَ الأحبارِ(٤) .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٣٨/٤ - ١١٤٠ (٦٤٠٣ ، ٦٤٠٤ ، ٦٤١٢) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٦/٢ إلى المصنف .

(٣) أخرجه الدارمي ٩٥/١ من طريق حفص .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٧٦٧ - تفسير) ، وابن أبي حاتم ١١٣٩/٤ (٦٤٠٦) من طريق سفيان ابن عيينة به .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : الرَّبَّانيون فقهاءُ اليهودِ ، والأحبارُ علماؤُهم[1] .

٢٥١/٦ / حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا سُنَيْدُ بنُ داودَ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عكرمةَ : ﴿ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ ﴾ : كلُّهم يَحْكُمُ بما فيها من الحقِّ .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : الربانيون الوُلاةُ ، والأحبارُ العلماءُ .

وأما قولُه : ﴿ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ . فإن معناه : يَحْكُمُ النبيون الذين أسلَموا بحكمِ التوراةِ ، والرَّبَّانيون والأحبارُ - يعنى العلماءَ - بما استُودِعوا علمَه من كتابِ اللهِ الذى هو التوراةُ .

والباءُ فى قولِه : ﴿ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ ﴾ من صلةِ ﴿ ٱلْأَحْبَارُ ﴾ .

وأما قولُه : ﴿ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ﴾ . فإنه يعنى أن الربانيين والأحبارَ بما استُودِعوا من كتابِ اللهِ يَحْكُمون بالتوراةِ مع النبيين الذين أسلَموا للذين هادوا ، وكانوا على حكمِ النبيين الذين أسلَموا للذين هادوا شهداءَ أنهم قَضَوْا عليهم بكتابِ اللهِ الذى أنزَله على نبيِّه موسى وقضائِه عليهم .

كما حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ﴾ : يعنى الربانيين والأحبارَ هم الشُّهداءُ لمحمدٍ ﷺ بما قال أنه حقٌّ جاء من عندِ اللهِ ، فهو نبىُّ اللهِ محمدٌ ، أتتْه اليهودُ فقضَى بينَهم بالحقِّ[2] .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/ ١١٤٠ (٦٤١٤) من طريق خليد بن دعلج ، عن قتادة .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/ ١١٤١ (٦٤١٧) عن محمد بن سعد به .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه لعلماءِ اليهودِ وأحبارِهم : لا تَخْشَوُا الناسَ في تنفيذِ حُكْمى الذى حكَمْتُ به على عبادى وإمضائِه عليهم على ما أمَرْتُ ، فإنهم لا يَقْدِرون لكم على ضُرٍّ ولا نفعٍ إلا بإذنى ، ولا تَكْتُموا الرجمَ الذى جعَلْتُه حُكْمًا في التوراةِ على الزانيَيْن المحْصَنَيْن ، ولكنِ اخْشَوْنى دونَ كلِّ أحدٍ مِن خلْقى ؛ فإن النفعَ والضُّرَّ بيدى ، وخافوا عقابى في كِتْمانِكم ما اسْتُحْفِظْتُم مِن كتابى .

كما حدَّثنى محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾ . يقولُ : لا تَخْشَوُا الناسَ فتَكْتُموا ما أنزَلْتُ[(١)] .

وأما قولُه : ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ . يقولُ : ولا تأْخُذوا بترْكِ الحكمِ بآياتِ كتابى الذى أنزَلْتُه على موسى أيُّها الأحبارُ عِوَضًا خسيسًا ؛ وذلك هو الثمنُ القليلُ . وإنما أراد تعالى ذكرُه نهيَهم عن أكلِ السُّحْتِ على تحْريفِهم كتابَ اللهِ ، وتغْييرِهم حكمَه عما حكَم به في الزانيَيْن المحْصَنَيْن ، وغيرِ ذلك مِن الأحكامِ التى بدَّلوها طلبًا منهم للرُّشا .

كما حدَّثنى يونُسُ ، قال : أخبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ . قال : لا تأْكُلوا السُّحْتَ على كتابى[(٢)] .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/١١٤١ (٦٤١٨) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/١١٤١ (٦٤٢٢) من طريق أصبغ بن الفرج ، عن ابن زيد بنحوه .

وقال مرةً أخرى ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ . قال : لا تأخُذوا به رشوةً .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفضَّلِ ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السديِّ : ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ : (١) ولا تأخُذوا طَمَعًا (٢) قليلًا (١) على أن تكْتُموا ما أنْزَلْتُ (٣) .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ .

٢٥٢/٦ / يقولُ تعالى ذكرُه : ومَن كتَم حُكْمَ اللَّهِ الذي أنْزَله في كتابِه وجعَله حكمًا بينَ عبادِه ، فأخْفاه وحكَم بغيرِه ، كحكمِ اليهودِ في الزانيَيْنِ المُحْصَنَيْنِ بالتَّجْبِيهِ والتَّحْميمِ وكِتْمانِهم الرجمَ ، وكقضائِهم [٦٨٦/١و] في بعضِ قتلاهم بديةٍ كاملةٍ وفي بعضٍ بنصفِ الديةِ ، وفي الأشرافِ بالقِصاصِ وفي الأدْنِياءِ بالديةِ ، وقد سوَّى اللَّهُ بينَ جميعِهم في الحكمِ عليهم في التوراةِ - ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ . يقولُ : هؤلاءِ الذين لم يَحْكُموا بما أنْزَل اللَّهُ في كتابِه ، ولكن بدَّلوا وغيَّروا حكمَه ، وكتَموا الحقَّ الذي أنْزَله في كتابِه ، ﴿هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ . يقولُ : هم الذين ستَروا الحقَّ الذي كان عليهم كشْفُه وتبيينُه ، وغطَّوْه عن الناسِ ، وأظْهَروا لهم غيرَه ، وقضَوْا به لسُحْتٍ أخَذُوه منهم عليه .

وقد اختَلَف أهلُ التأويلِ في تأويلِ « الكفرِ » في هذا الموضعِ ؛ فقال بعضُهم بنحوِ ما قلنا في ذلك ، مِن أنه عَنى به اليهودَ الذين حرَّفوا كتابَ اللَّهِ وبدَّلوا حكمَه .

(١ - ١) سقط من : ت ١، ت ٢، ت ٣، س . والمثبت موافق لما تقدم في ١/ ٦٠٤، ٦/ ٢٩٩.

(٢) في م : « طمعا » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٤٢ (٦٤٢٤) من طريق أسباط .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبو مُعاوِيةَ ، عن الأعمشِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُرَّةَ ، عن البَراءِ بنِ عازبٍ ، عن النبيِّ ﷺ في قولِه : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥] ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٧] : « في الكافرين كلِّها »[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا محمدُ بنُ القاسمِ ، قال : ثنا أبو حَيَّانَ ، عن أبي صالحٍ ، قال : الثلاثُ الآياتُ التي في « المائدةِ » : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ، ليس في أهلِ الإسلامِ منها شيءٌ ، هي في الكفارِ[2] .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن أبي حَيَّانَ ، عن الضَّحَّاكِ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ ، و ﴿ الْفَاسِقُونَ ﴾ . قال : نزَلت هؤلاءِ الآياتُ في أهلِ الكتابِ[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ عِمْرانَ بنَ حُدَيْرٍ ، قال : أتى أبا مِجْلَزٍ ناسٌ من بني عمرِو بنِ سَدُوسٍ ، فقالوا : يا أبا مِجْلَزٍ ، أرأيتَ قولَ اللَّهِ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ أحقٌّ هو ؟ قال : نعم . قالوا : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

---

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/ ٣٨، ٣٩ من طريق أبي معاوية به موقوفًا .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٨٦ إلى المصنف .

ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ أحقٌّ هو ؟ قال : نعم . قالوا : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ أحقٌّ هو ؟ قال : نعم . قال : فقالوا : يا أبا مِجْلَزٍ ، فيَحْكُمُ هؤلاء بما أنزَل اللَّهُ ؟ قال : هو دينُهم الذى يَدينون به ، وبه يقُولون ، وإليه يَدْعُون ، فإن هم ترَكوا شيئًا منه عرَفوا أنهم قد أصابوا ذَنْبًا . فقالوا : لا واللَّهِ ، ولكنك تَفْرَقُ[1] . قال : أنتم أولى بهذا منى ، لا أرَى[2] رأيكم ، وأنتم[2] ترَوْن هذا ولا تَحَرَّجون ، ولكنها أُنزِلت فى اليهودِ والنصارى وأهلِ الشركِ . أو نحوًا مِن هذا[3] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا حجاجٌ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن عِمْرانَ بنِ حُدَيْرٍ ، قال : قعَد إلى أبى مِجْلَزٍ نفرٌ مِن الإباضيةِ . قال : فقالوا له : يقولُ اللَّهُ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، / ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ ، ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ . قال أبو مِجْلَزٍ : إنهم يَعْمَلون بما يَعْمَلون - يعنى الأمراءَ - ويَعْلَمون أنه ذنبٌ . قال : وإنما أُنزِلَت هذه الآيةُ فى اليهودِ والنصارى . قالوا : أمَا واللَّهِ إنك لتَعْلَمُ مثلَ ما نَعْلَمُ ، ولكنك تَخْشاهم . قال : أنتم أحقُّ بذلك منا ، أمّا نحن فلا نَعْرِفُ ما تَعْرِفون ، ولكنكم تَعْرِفونه ، ولكن يَمْنَعُكم أن تُمْضُوا أمرَكم مِن خشيتِهم .

٢٥٣/٦

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، وحدَّثنا ابنُ وَكيعٍ قال : ثنا أبى ، عن سفيانَ ، عن حَبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن أبى البَخْتَرِىِّ ، عن حُذيفةَ فى قولِه : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ . قال : نِعْمَ الإخوةُ لكم بنو إسرائيلَ ؛ إن كانت لكم كلُّ حُلْوةٍ ، ولهم كلُّ مُرَّةٍ ، ولَتَسْلُكُنَّ

---

(١) فى م : « تعرف » . وتفرق : تخاف .

(٢ - ٢) فى م : « وأنكم » .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٨٧/٢ إلى عبد بن حميد وأبى الشيخ بنحوه .

طريقَهم قِذَى[1] الشِّراكِ[2] .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن أبي حَيَّانَ ، عن الضحاكِ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، و ﴿ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ ، و ﴿ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ . قال : نزَلت هؤلاءِ الآياتُ في أهلِ الكتابِ[3] .

حدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن حَبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن أبي البَخْتَرِيِّ ، قال : قيل لحذيفةَ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ . ثم ذكَر نحوَ حديثِ ابنِ بشارٍ ، عن عبدِ الرحمنِ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا الثوريُّ ، عن حَبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن أبي البَخْتَرِيِّ ، قال : سأَل رجلٌ حُذيفةَ عن هؤلاءِ الآياتِ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ ، ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ . قال : فقيل : ذلك في بني إسرائيلَ ؟ قال : نِعْمَ الإخوةُ لكم بنو إسرائيلَ ، إن كانت لهم كلُّ مُرَّةٍ ، ولكم كلُّ حُلْوةٍ ، كلا واللهِ ، لتَسْلُكُنَّ طريقَهم قِذَى[1] الشِّراكِ[4] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا الثوريُّ ، عن رجلٍ ، عن عكرمةَ ، قال : هؤلاءِ الآياتُ في أهلِ الكتابِ[5] .

---

(١) في م : « قدر » . وكلاهما بمعنى .

(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/ ٣٩ ، ٤٠ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٤٣ (٦٤٣٠) من طريق وكيع به . وأخرجه المروزي في السنة (٦٥) ، ووكيع ١/ ٤٠ ، والحاكم ٢/ ٣١٢ من طرق عن حذيفة بنحوه .

(٣) هذا الأثر تكرار للأثر المتقدم في ص ٤٥٧ .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٩١ ، وأخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/ ٣٩ ، ٤٠ ، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٣ (٦٤٣٠) عن الحسن بن يحيى به ، وهو في تفسير سفيان ص ١٠١ ، ١٠٢ عن حبيب ، عن أبي الطفيل ، قال : قيل لحذيفة ...

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٤١ (٦٤٢٣) عن الحسن بن يحيى به .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ : ذُكِر لنا أن هؤلاءِ الآياتِ أُنزِلت في قتيلِ[1] اليهودِ الذي كان منهم .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عكرمةَ قولَه : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، و ﴿ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ ، و ﴿ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ لأهلِ الكتابِ كلِّهم ؛ لِمَا تركوا مِن كتابِ اللهِ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ ، عن البَراءِ بنِ عازبٍ ، قال : مُرَّ على النبيِّ ﷺ بيهوديٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلودٍ ، فدعاهم فقال : « هكذا تَجِدون حدَّ مَن زنَى ؟ » قالوا : نعم . فدعا رجلًا مِن علمائِهم ، فقال : « أَنْشُدُك اللهَ [٦٨٦/١ظ] الذي أنزَل التوراةَ على موسى ، هكذا تَجِدون حدَّ الزاني في كتابِكم ؟ » قال : لا ، ولولا أنك نَشَدْتَني[2] بهذا / لم أُخْبِرْك ، ٢٥٤/٦ نجدُه في كتابِنا الرجمَ ، ولكنَّه كثُر في أشرافِنا ، فكنا إذا أخَذْنا الشريفَ ترَكْناه ، وإذا أخَذْنا الوَضيعَ أقَمْنا عليه الحدَّ ، فقلْنا : تعالَوْا فلْنَجْتَمِعْ جميعًا على التَّحْميمِ والجَلْدِ مكانَ الرجمِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اللهم إنى أولُ مَن أحْيا أمرَك إذ أماتوه » . فأمَر به فرُجِم ، فأنزَل اللهُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ﴾ [المائدة : ٤١] - إلى قولِه : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ يعني اليهودَ ، ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ يعني اليهودَ ، ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ للكفارِ كلِّها[3] .

---

(١) في ص : « قبل » ، وفي م : « قيل » .

(٢) في م : « أنشدتني » .

(٣) تقدم في ص ٤١٥، ٤١٦ .

حدَّثني يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ . قال : مَن حكَم بكتابِه الذي كتَب بيدِه ، وترَك كتابَ اللهِ ، وزعَم أن كتابَه هذا مِن عندِ اللهِ فقد كفَر[(1)] .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا أبو مُعاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ ، عن البَراءِ ابنِ عازبٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، نحوَ حديثِ القاسمِ ، عن الحسينِ[(2)] ، غيرَ أن هنَّادًا قال في حديثِه : فقلْنا : تعالَوْا فلْنجتمِعْ في شيءٍ نُقيمُه على الشريفِ والضعيفِ . فاجْتمَعْنا على التَّحميمِ والجَلْدِ مكانَ الرجمِ . وسائرُ الحديثِ نحوُ حديثِ القاسمِ .

حدَّثنا الربيعُ ، قال : ثنا ابنُ وهبٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي الزِّنادِ ، عن أبيه ، قال : كنا عندَ عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبةَ بنِ مسعودٍ ، فذكَر رجلٌ عندَه : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ . ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ . فقال عبيدُ اللهِ : أمَا واللهِ إن كثيرًا من الناسِ يتأوَّلون هؤلاءِ الآياتِ على ما لم يَنزِلْنَ عليه ، وما أُنزِلْنَ إلا في حيَّيْن مِن يهودَ . ثم قال : هم قُرَيظةُ والنَّضيرُ ، وذلك أن إحدى الطائفتَيْن كانت قد غزَت الأخرى وقهَرَتْها قبلَ قُدومِ النبيِّ ﷺ المدينةَ ، حتى ارْتَضَوْا واصْطَلَحوا على أن كلُّ قتيلٍ قتَلَته العزيزةُ مِن الذَّليلةِ ، فديتُه خمسون وَسْقًا ، وكلَّ قتيلٍ قتَلَته الذَّليلةُ مِن العزيزةِ ، فديتُه مائةُ وَسْقٍ ، فأعْطَوْهم فَرَقًا وضَيْمًا ، فقدِم النبيُّ ﷺ وهم على ذلك ، فذلَّت الطائفتان بمَقْدَمِ النبيِّ ﷺ ، والنبيُّ ﷺ لم يَظْهَرْ عليهما ، فبينا هما على ذلك ، أصابت الذَّليلةُ مِن العزيزةِ قتيلًا ، فقالت العزيزةُ : أعْطُونا مائةَ وَسْقٍ . فقالت الذَّليلةُ : وهل كان هذا قطُّ

---

(1) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٤٢ (٦٤٢٨) من طريق أصبغ عن ابن زيد .

(2) في النسخ : « الحسن » . والمثبت هو الصواب ، وهو الحديث قبل السابق .

فى (١) حيَّيْن دينُهما واحدٌ ، وبلدُهما (١) واحدٌ ، ديةُ بعضِهم ضعفُ دية بعضٍ ! إنما أعْطَيْنا كم هذا فَرَقًا منكم وضَيْمًا ، فاجْعَلوا بيننا وبينكم محمدًا (٢) . فتراضَيا على أن يَجْعَلوا النبيَّ ﷺ بينَهم ، ثم إن العَزيزةَ تَذاكرتْ (٣) بينَها ، فخَشِيَت ألا يُعْطِيَها النبيُّ ﷺ مِن أصحابِها ضِعفَ ما تُعْطِى أصحابُها منها ، فدَسُّوا إلى النبيِّ ﷺ إخوانَهم مِن المنافقين ، فقالوا لهم : اخْبُرُوا لنا رأْىَ محمدٍ (٤) ، فإن أعْطانا ما نُرِيدُ حكَّمناه ، وإن لم يُعْطِنا حَذِرْناه ولم نُحَكِّمْه . فذهَب المنافقُ إلى النبيِّ ﷺ ، فأعْلَم اللهُ تعالى ذِكْرُه النبيَّ ﷺ ما أرادوا مِن ذلك / الأمرِ كلِّه . قال عبيدُ اللهِ : فأنْزَل اللهُ تعالى ذكرُه فيهم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ﴾ هؤلاءِ الآياتِ كلَّهن ، حتى بلَغ : ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ﴾ إلى : ﴿ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ . قرَأ عبيدُ اللهِ ذلك آيةً آيةً ، وفسَّرها على ما أُنْزِل ، حتى فرَغ من (٤) تفسيرِ ذلك لهم فى الآياتِ ، ثم قال : إنما عُنِى بذلك يهودُ ، وفيهم أُنْزِلت هذه الصفةُ (٥) .

٢٥٥/٦

وقال بعضُهم : عُنِى بالكافرين أهلُ الإسلامِ ، وبالظالمين اليهودُ ، وبالفاسقين النصارَى .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن زكريا ، عن عامرٍ ، قال : نزَلَت :

(١ - ١) سقط من : ص ، وفى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حى دينهم واحد وبلدهم » .

(٢) بعده فى النسخ : « صلى الله عليه وسلم » . واليهود لا تقوله .

(٣) فى ص : « نكرت » ، وفى ت١ : « فكرت » ، وفى س : « ذكرت » .

(٤) زيادة يستقيم بها السياق .

(٥) أخرجه أحمد ٨٨/٤ - ٩٠ (٢٢١٢) ، وأبو داود مختصرا (٣٥٧٦) ، والطبرانى (١٠٧٣٢) من طريق ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس بنحوه .

﴿ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ في المسلمين ، و ﴿ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ في اليهودِ ، و ﴿ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ في النصارَى .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ يَمانٍ ، عن سفيانَ ، عن ابنِ أبي السَّفَرِ ، عن الشعبيِّ ، قال : ﴿ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ في المسلمين ، و ﴿ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ في اليهودِ ، و ﴿ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ في النصارى .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ وأبو السائبِ وواصلُ بنُ عبدِ الأعلى ، قالوا : ثنا ابنُ فُضَيْلٍ ، عن ابنِ شُبْرُمةَ ، عن الشعبيِّ ، قال : آيةٌ فينا ، وآيتان في أهلِ الكتابِ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ فينا ، وفيهم : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ و ﴿ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ في أهلِ الكتابِ[1] .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، مثلَ حديثِ زكريا عنه[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن ابنِ أبي السَّفَرِ ، عن الشعبيِّ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ . قال : هذا في المسلمين ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [٦٨٧/١و] . قال : النَّصارَى[3] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرَنا زكريا بنُ أبي زائدةَ ، عن الشعبيِّ ، قال في هؤلاءِ الآياتِ التي في « المائدةِ » : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ . قال : فينا أهلَ الإسلامِ ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ

---

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٤١/١ ، ٤٢ من طريق ابن فضيل به بنحوه .

(٢) تفسير سفيان ص ١٠٢، ١٠٣، ومن طريقه وكيع في أخبار القضاة ٤٢/١ .

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٤٢/١ من طريق شعبة مقتصرا على شطره الأول .

أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ . قال : في اليهودِ ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ . قال : في النصارى[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن زكريا بنِ أبي زائدةَ ، عن الشعبيِّ في قولِه : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . قال : نزَلَت الأُولى في المسلمين ، والثانيةُ في اليهودِ ، والثالثةُ في النصارى .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا الثوريُّ ، عن زكريا ، عن الشعبيِّ بنحوِه[2] .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا يَعْلَى ، عن زكريا ، عن عامرٍ بنحوِه .

وقال آخرون : بل عُنِيَ بذلك كفرٌ دونَ كفرٍ ، وظلمٌ دونَ ظلمٍ ، وفسقٌ دون فسقٍ .

٢٥٦/٦

/ ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ قولَه : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ . قال : كفرٌ دونَ كفرٍ ، وفسقٌ دونَ فسقٍ ، وظلمٌ دونَ ظلمٍ[3] .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٥١ - تفسير) عن هشيم به .

(٢) تفسير سفيان ص ١٠٣ ، وتفسير عبد الرزاق ١/ ١٩١ ، وأخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/ ٤٢ ، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٣ ، ١١٤٨ (٦٤٣٣ ، ٦٤٦٣) عن الحسن بن يحيى به .

(٣) تفسير سفيان ص ١٠١ ، ومن طريقه وكيع في أخبار القضاة ١/ ٤٣ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن أيوبَ ، عن عطاءٍ مثلَه .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا الحجاجُ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن أيوبَ بنِ أبي تَميمةَ ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ بنحوِه[1] .

حدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ بنحوِه .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ بنحوِه .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن سعيدٍ المكيِّ ، عن طاوسٍ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ . قال : ليس بكفرٍ يَنْقُلُ عن الملةِ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن مَعْمَرِ بنِ راشدٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ . قال : هي به كفرٌ ، وليس كفرًا باللهِ وملائكتِه وكتبِه ورسلِه[2] .

حدَّثني الحسنُ ، قال : ثنا أبو أسامةَ ، عن سفيانَ ، عن مَعْمَرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : قال رجلٌ لابنِ عباسٍ في هذه الآياتِ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ : فمَن فعَل هذا فقد كفَر ؟ قال ابنُ عباسٍ : إذا فعَل ذلك فهو به كفرٌ ، وليس كمَن كفَر باللهِ واليومِ الآخرِ وبكذا وكذا .

---

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٤٣/١ من طريق حجاج به .

(٢) تفسير سفيان ص ١٠١ عن ابن طاوس به ، وأخرجه الحاكم ٣١٣/٢ - وعنه البيهقي ٢٠/٨ - من طريق طاوس به بمعناه .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : سُئِل ابنُ عباسٍ عن قولِه : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ . قال : هي به كفرٌ . قال ابنُ طاوسٍ : وليس كمَن كفَر باللَّهِ وملائكتِه وكتبِه ورسلِه[1] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا الثوريُّ ، عن رجلٍ ، عن طاوسٍ : ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ . قال : كفرٌ لا يَنقُلُ عن الملةِ . قال : وقال عطاءٌ : كفرٌ دونَ كفرٍ ، وظلمٌ دونَ ظلمٍ ، وفسقٌ دونَ فسقٍ[2] .

وقال آخرون : بل نزَلت هذه الآياتُ في أهلِ الكتابِ ، وهي مرادٌ بها جميعُ الناسِ مسلموهم وكفارُهم .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا الثوريُّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : نزَلت هذه الآياتُ في بني إسرائيلَ ، ورَضِي لهذه الأُمَّةِ بها[3] .

٦/٢٥٧ / حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ . قال : نزَلت في بني إسرائيلَ ، ورَضِي لكم بها .

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٩١، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٤٣ (٦٤٣٣) عن الحسن بن يحيى به .

(٢) تفسير سفيان ص ١٠١ عن رجل عن طاوس ، وعن ابن جريج عن عطاء ، وتفسير عبد الرزاق ١/ ١٩١، وأخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/ ٤٣ عن الحسن بن يحيى به .

(٣) تفسير سفيان ص ١٠٢ ، وتفسير عبد الرزاق ١/ ١٩١، وأخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/ ٤٢ ، ٤٣ عن الحسن بن يحيى به .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ في هذه الآيةِ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ . قال : نزَلت في بني إسرائيلَ ، ثم رَضِي بها لهؤلاء .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عونٍ ، قال : أخبرنا هُشَيمٌ ، عن عوفٍ ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ . قال : نزَلت في اليهودِ ، وهي علينا واجبةٌ[1] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، قال : أخبرَنا عبدُ الملكِ بنُ أبي سُلَيمانَ[2] ، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ ، عن علقمةَ ومسروقٍ ، أنهما سألا ابنَ مسعودٍ عن الرِّشْوةِ ، فقال : مِن السُّحْتِ . قال : فقالا : أفي الحكمِ ؟ قال : ذاك الكفرُ . ثم تلا هذه الآيةَ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[3] .

حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ . يقولُ : ومَن لم يَحْكُمْ بما أنزَلْتُ ، فترَكه عمدًا ، وجار وهو يَعْلَمُ ، فهو مِن الكافرين[4] .

وقال آخرون : معنى ذلك : ومَن لم يَحْكُمْ بما أنزَل اللَّهُ جاحدًا به ، فأما الظلمُ والفسقُ فهو للمُقِرِّ به .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٨٦ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٢) في م : « سليم » . وينظر في تهذيب الكمال ١٨/ ٣٢٢ .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٤٣٣ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٤٢ (٦٤٢٧) من طريق أحمد بن مفضل به .

عليُّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ . قال : مَن جحَد ما أنزَل اللهُ فقد كفَر ، ومَن أقرَّ به ولم يحكُمْ فهو ظالمٌ فاسقٌ[1] .

وأولى هذه الأقوالِ عندى بالصوابِ قولُ مَن قال : نزَلت هذه الآياتُ في كفارِ أهلِ الكتابِ . لأن ما قبلَها وما بعدَها مِن الآياتِ فيهم[2] نزَلت ، وهم المَعْنِيُّون بها ، وهذه الآياتُ سياقُ الخبرِ عنهم ، فكونُها خبرًا عنهم أولَى .

فإن قال قائلٌ : فإن اللهَ تعالى ذكرُه قد عمَّ بالخبرِ بذلك عن جميعِ مَن لم يحكُمْ بما أنزَل اللهُ ، فكيف جعَلْته خاصًا ؟

قيل : إن اللهَ تعالى عمَّ بالخبرِ بذلك عن قومٍ كانوا بحكمِ اللهِ الذى حكَم به في كتابِه جاحدِين [١/٦٨٧ظ] ، فأخبَر عنهم أنهم بتركِهم الحكمَ على سبيلِ ما ترَكوه كافرون ، وكذلك القولُ في كلِّ مَن لم يحكُمْ بما أنزَل اللهُ جاحدًا به ، هو باللهِ كافرٌ ، كما قال ابنُ عباسٍ ؛ لأنه بجحودِه حُكْمَ اللهِ بعدَ علمِه أنه أنزَله في كتابِه نظيرُ جحودِه نبوةَ نبيِّه بعدَ علمِه أنه نبيٌّ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ / وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ . ٦/٢٥٨

يقولُ تعالى ذكرُه : وكتَبْنا على هؤلاء اليهودِ الذين يُحكِّمونك يا محمدُ وعندَهم التوراةُ فيها حكمُ اللهِ .

ويعنى بقولِه : ﴿ وَكَتَبْنَا ﴾ : وفرَضْنا عليهم فيها أن يَحكُموا في النفسِ إذا

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٤٢، ١١٤٦ (٦٤٢٦، ٦٤٥٠) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٢) في النسخ : « فقيهم » . وما أثبتناه موافق للسياق .

قتَلَتْ نفسًا بغيرِ حقٍّ ، ﴿ بِٱلنَّفْسِ ﴾ يعنى : أن تُقْتَلَ النفسُ القاتلةُ بالنفسِ المقتولةِ . ﴿ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ يقولُ : وفرَضْنا عليهم فيها أن يَفْقَئوا العينَ التى فقَأ صاحبُها مثلَها مِن نفسٍ أُخرى بالعينِ المفقوءةِ ، ويُجْدَعَ الأنفُ بالأنفِ ، وتُقْطَعَ الأذنُ بالأذنِ ، وتُقْلَعَ السنُّ بالسنِّ ، ويُقْتَصَّ مِن الجارحِ غيرَه ظُلْمًا للمَجْروحِ .

وهذا إخبارٌ مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه لنبيِّه محمدٍ ﷺ عن اليهودِ ، وتَعْزيةٌ منه له عن كفرِ مَن كفَر منهم به بعد إقرارِه بنبوتِه ، وإدْبارِه عنه بعدَ إقبالِه ، وتعريفٌ منه له جراءتَهم قديمًا وحديثًا على ربِّهم وعلى رسلِ ربِّهم ، وتَقَدُّمَهم على كتابِ اللَّهِ بالتحريفِ والتبديلِ .

يقولُ تعالى ذكرُه له : وكيف يَرْضَى هؤلاءِ اليهودُ يا محمدُ بحكمِك إذ جاءوا يُحَكِّمونك وعندَهم التوراةُ التى يُقِرُّون بها أنها كتابى ووحْيِى إلى رسولى موسى ، فيها حُكْمى بالرجمِ على الزُّناةِ المُحْصَنِين ، وقَضائى بينَهم أن مَن قتَل نفسًا ظلمًا فهو بها قَوَدٌ ، ومَن فقَأ عينًا بغيرِ حقٍّ فعينُه بها مَفْقوءةٌ قِصاصًا ، ومَن جدَع أنفًا فأنفُه به مَجْدوعٌ ، ومَن قلَع سِنًّا فسِنُّه بها مَقْلوعةٌ ، ومَن جرَح غيرَه جُرْحًا فهو مُقْتَصٌّ منه مثلَ الجُرْحِ الذى جرَحه ؟ ثم هم مع الحكمِ الذى عندَهم فى التوراةِ مِن أحكامى يَتَوَلَّوْن عنه ، ويَتْرُكون العملَ به . يقولُ : فهم بتركِ حكمِك ، وبسُخْطِ قَضائِك بينَهم أحْرَى وأوْلَى .

وبنحوِ ما قلْنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : لمَّا رأَتْ قُرَيْظةُ النبيَّ ﷺ قد حكَم بالرجمِ ، وكانوا يُخْفُونه فى كتابِهم ، نهَضَت قُرَيظةُ فقالوا : يا محمدُ ، اقْضِ بينَنا وبينَ إخوانِنا بنى النَّضيرِ . وكان بينَهم دمٌ قبلَ قُدومِ

النبيِّ ﷺ ، وكانت النَّضيرُ يَتعزَّزُون على بنى قُرَيظةَ ، ودياتُهم على أنصافِ دياتِ النضيرِ ، وكانت الديةُ مِن وُسُوقِ التمرِ أربعين ومائةَ وَسْقٍ لبنى النضيرِ ، وسبعين وَسْقًا لبنى قُرَيظةَ ، فقال : « دمُ القُرَظيِّ وَفاءٌ من دمِ النَّضيريِّ » . فغضِب بنو النضيرِ ، وقالوا : لا نُطيعُك فى الرجمِ ، ولكن نأْخُذُ بحدودِنا التى كنا عليها . فنزَلت : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠] . ونزَل : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ الآيةَ[1] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ . قال : فما بالُهم يُخالِفون ، يَقْتُلون النفسَيْن[2] بالنفسِ ، ويَفْقَئون العينَيْن[3] بالعينِ ؟

٢٥٩/٦ / حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا خلَّادٌ الكُوفيُّ ، قال : ثنا الثوريُّ ، عن السديِّ ، عن أبى مالكٍ ، قال : كان بينَ حيَّيْن مِن الأنصارِ قتالٌ ، فكان بينَهم قتلى ، وكان لأحدِ الحيَّيْن على الآخرِ طَوْلٌ ، فجاء النبيُّ ﷺ ، فجعَل يَجعلُ الحرَّ بالحرِّ ، والعبدَ بالعبدِ ، والمرأةَ بالمرأةِ ، فنزَلت : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] . قال سفيانُ : وبلَغنى عن ابنِ عباسٍ أنه قال : نسَختها : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهِدٍ : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ - ﴿ فِيهَآ ﴾ : فى التوراةِ -

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٨٧ للمصنف .

(٢) فى ت ١ ، ت ٢ ، س : « النفس » .

(٣) فى ت ١ ، ت ٢ ، س : « العين » .

﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ حتى[1] : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ . قال مجاهدٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان على بنى إسرائيلَ القِصاصُ فى القَتْلَى ، ليس بينهم ديةٌ فى نفسٍ ولا جُرْحٍ . قال : وذلك قولُ اللهِ تعالى ذكرُه : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴾ فى التوراةِ ، فخفَّفَ اللهُ عن أمةِ محمدٍ ﷺ ، فجعَل عليهم الديةَ فى النفسِ والجِراحِ ، وذلك تخفيفٌ من ربِّكم ورحمةٌ ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾[2] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ . قال : إن بنى إسرائيلَ لم يُجْعَلْ لهم ديةٌ فيما كتَب اللهُ لموسى فى التوراةِ من نفسٍ قُتِلَت ، أو جُرْحٍ ، أو سِنٍّ ، أو عينٍ ، أو أنفٍ ، إنما هو القِصاصُ أو العَفْوُ .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴾ . أى : فى التوراةِ ، ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[3] .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ [٦٨٨/١و] فى قولِه : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴾ . أى : فى التوراةِ ، ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ . حتى بلَغ : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ : بعضُها ببعضٍ[4] .

---

(١) حتى هنا بمعنى : إلى ، أو يريد : حتى بلغ .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/١١٤٤ (٦٤٣٧) من طريق أبى حذيفة به بعضه .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٨٨ إلى عبد بن حميد وأبى الشيخ .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/١١٤٤ (٦٤٤٤) من طريق أصبغ عن ابن زيد .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ ، قال : ثنى مُعاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ ابنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ . قال : يقولُ : تُقْتَلُ النفسُ بالنفسِ ، وتُفْقَأُ العينُ بالعينِ ، ويُقْطَعُ الأنفُ بالأنفِ ، وتُنْزَعُ السِّنُّ بالسنِّ ، وتُقْتَصُّ الجراحُ بالجراحِ . فهذا يَسْتَوى فيه أحرارُ المسلمين فيما بينَهم ، رجالُهم ونساؤُهم ، إذا كان في النفسِ وما دونَ النفسِ ، ويَسْتَوى فيه العبيدُ ؛ رجالُهم ونساؤُهم ، فيما بينَهم ، إذا كان عمدًا في النفسِ وما دونَ النفسِ[1] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ في المعنيِّ به ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ ؛ **فقال بعضُهم** : عُنِى بذلك المجروحُ ووليُّ القتيلِ .

٢٦٠/٦

/ ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، عن الهيثمِ بنِ الأسودِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو : ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ . قال : يُهْدَمُ عنه - يعنى المجروحَ - مثلُ ذلك مِن ذنوبِه[2] .

حدَّثنا سفيانُ ، قال : ثنا أبى ، عن سفيانَ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، عن الهيثمِ بنِ الأسودِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو بنحوِه[3] .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٤٤ ، ١١٤٥ (٦٤٣٨ ، ٦٤٤٠ ، ٦٤٤٢ ، ٦٤٤٥) من طريق عبد الله بن صالح به ، وليس فيه : وتنزع السن بالسن .

(٢) تفسير سفيان ص ١٠٢ ، ومن طريقه البيهقي ٨/ ٥٤ بنحوه .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٣٨ عن وكيع به ومن طريقه ابن حزم في المحلى ١٢/ ٢٣٢ .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن قيسِ ابنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، عن الهيثمِ بنِ الأسودِ أبي العُرْيانِ ، قال : رأيتُ مُعاويةَ قاعدًا على السريرِ ، وإلى جنبِه رجلٌ أحمرُ[1] كأنه مَوْلًى ، وهو عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، فقال في هذه الآيةِ : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ . قال : يُهْدَمُ عنه مِن ذنوبِه مثلُ ما تصدَّق به[2] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبَرنا مُغيرةُ ، عن إبراهيمَ في قولِه : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ . قال : للمجروحِ[3] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن عُمارةَ بنِ أبي حَفْصةَ ، عن أبي عُقْبةَ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ . قال : للمجروحِ .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثني حَرَميُّ بنُ عُمارةَ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : أخبَرني عُمارةُ ، عن رجلٍ - قال حَرَميٌّ : نسِيتُ اسمَه - عن جابرِ بنِ زيدٍ بمثلِه[4] .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ . قال : للمجروحِ .

---

(١) في النسخ : « آخر » ، وفي تفسير ابن أبي حاتم : « أجمر » . والمثبت من تفسير ابن كثير ٣/ ١١٦ ، ونقله عن ابن أبي حاتم .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٦ (٦٤٤٨) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٣٨ - ومن طريقه ابن حزم في المحلى ١٢/ ٢٣٢ - عن هشيم به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٤٦ عقب الأثر (٦٤٤٩) من طريق حرمي بن عمارة به ، وفيه : جابر بن عبد الله . وليس ابن زيد .

حدَّثنا زكريا بنُ يحيى بنِ أبى زائدةَ ، قال : ثنا ابنُ فُضَيلٍ ، عن يونُسَ بنِ أبى إسحاقَ ، عن أبى السَّفَرِ ، قال : دفَع رجلٌ من قريشٍ رجلًا من الأنصارِ ، فاندَقَّت ثَنِيَّتُه ، فرفَعه الأنصاريُّ إلى معاويةَ ، فلمَّا ألَحَّ عليه الرجلُ قال معاويةُ : شأنَك وصاحبَك . قال : وأبو الدرداءِ عندَ معاويةَ ، فقال أبو الدرداءِ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ما من مسلمٍ يُصابُ بشيءٍ من جسدِه فيَهَبُه ، إلا رفَعه اللَّهُ به درجةً ، وحَطَّ عنه به خطيئةً » . فقال له الأنصاريُّ : أنت سمِعتَه من رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : سمِعَته أُذُنايَ ، ووعاه قلبي . فخلَّى سبيلَ القُرَشيِّ ، فقال معاويةُ : مُرُوا له بمالٍ[(١)] .

حدَّثنا محمودُ بنُ خِداشٍ ، قال : ثنا هُشَيمُ بنُ بَشيرٍ ، قال : أخبَرنا مُغيرةُ ، عن الشعبيِّ ، قال : قال ابنُ الصامتِ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَن جُرِح في جسدِه جراحةً فتصدَّق بها ، كُفِّر عنه ذنوبُه بمثلِ ما تصدَّق به »[(٢)] .

٢٦١/٦ / حدَّثنا سفيانُ بنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن سفيانَ بنِ حسينٍ ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ . قال : كفارةٌ للمَجروحِ[(٣)] .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن زكريا ، قال : سمِعتُ عامرًا يقولُ : كفارةٌ لمَن تصدَّق به[(٤)] .

---

(١) أخرجه أحمد ٤٤٨/٦ (٢٧٥٧٤) ، والترمذى (١٣٩٣) ، وابن ماجه (٢٦٩٣) ، والبيهقى ٥٥/٨ من طريق يونس بن أبى إسحاق به .

(٢) أخرجه أحمد ٣١٦/٥ (الميمنية) ، وابنه عبد الله ٣٢٩/٥ (الميمنية) من طريق هشيم به ، وأخرجه عبد الله ٣٣٠/٥ (الميمنية) ، والنسائى فى الكبرى (١١١٤٦) من طريق مغيرة به ، وأخرجه الطيالسى (٥٨٨) من طريق الشعبى به بنحوه .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٤٣٩/٩ - ومن طريقه ابن حزم فى المحلى ٢٣٢/١٢ - عن يزيد بن هارون به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٤٠/٩ عن وكيع به .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ . يقولُ : لوليِّ القتيلِ الذي عفا .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرَني شَبيبُ بنُ سعيدٍ ، عن شعبةَ بنِ الحَجَّاجِ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن الهيثمِ (١) أبي العُرْيانِ (١) ، قال : كنتُ بالشامِ ، وإذا برجلٍ مع معاويةَ قاعدٍ على السريرِ ، كأنه مَوْلًى ، قال : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ . قال : فمَن تصدَّق به هدَم اللهُ عنه مثلَه مِن ذنوبِه . فإذا هو عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو .

وقال آخرون : عنَى بذلك الجارحَ . وقالوا : معنى الآيةِ : فمَن تصدَّق بما وجَب له مِن قَوَدٍ أو قِصاصٍ على مَن وجَب ذلك له عليه ، فعفا عنه ، فعفْوُه ذلك عن الجاني كفَّارةٌ لذنبِ الجاني المجرمِ ، كما القِصاصُ منه كفَّارةٌ له . قالوا : فأما أجرُ العافي المتَصدِّقِ فعلى اللهِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا سفيانُ بنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ آدمَ ، عن سفيانَ ، عن عطاءِ ابنِ السائبِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ . قال : كفَّارةٌ للجارحِ ، وأجرُ الذي أُصيب على اللهِ (٢) .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا يونُسُ بنُ (٣) أبي

(١ - ١) في النسخ : « بن العريان » . وتقدم في ص ٤٧٣ ، وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٦٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩/ ٤٣٩ ، ٤٤٠ عن يحيى به بنحوه ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٤٦ (٦٤٤٩) من طريق سفيان به .

(٣) في م : « عن » .

إسحاقَ ، قال : سمِعتُ مُجاهدًا يقولُ لأبي إسحاقَ : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ [٦٨٨/١٦ظ] يا أبا إسحاقَ ؟ قال أبو إسحاقَ : للمُتَصَدِّقِ . فقال مجاهدٌ : للمُذْنِبِ الجارحِ[١] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : قال مُغيرةُ ، قال مجاهدٌ : للجارحِ[٢] .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن مُجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنا هَنَّادٌ وسفيانُ بنُ وَكيعٍ ، قالا : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ومجاهدٍ : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ . قالا : للذى[٣] تُصُدِّق عليه ، وأجرُ الذى أُصيب على اللهِ . قال هَنَّادٌ فى حديثِه : قالا : كَفَّارةٌ للذى تُصُدِّق به عليه[٤] .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا عَبِيدَةُ بنُ حُميدٍ ، عن منصورٍ ، عن مُجاهدٍ بنحوِه .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ بشرٍ ، عن زكريا ، عن عامرٍ ، قال : كفارةٌ لِمَن تُصُدِّق به عليه[٥] .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن مُجاهدٍ وإبراهيمَ ، قالا : كفارةٌ للجارحِ ، وأجرُ الذى أُصيب على اللهِ[٦] .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٧٦١ - تفسير) من طريق يونس به بنحوه .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٧٥٩ - تفسير) ، وابن أبى شيبة ٤٣٨/٩ عن هشيم به .

(٣) فى م : « الذى » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٣٩/٩ من طريق جرير به .

(٥) فى م : « عبد » .

(٦) تفسير سفيان ص ١٠٢ ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٤٣٨/٩ ، ٤٣٩ - ومن طريقه ابن حزم فى المحلى ٢٣٢/١٢ ، وسقط ذكر مجاهد من عنده - عن وكيع به ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٧٦٠ - تفسير) من طريق منصور ، عن إبراهيم وحده .

/ حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، قال : سمِعْتُ زيدَ بنَ أسلمَ ٢٦٢/٦ يقولُ : إن عفَا عنه أو اقْتَصَّ منه ، أو قبِل منه الديةَ ، فهو كفَّارةٌ له[١] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مُجاهِدٍ ، قال : كفارةٌ للجارحِ ، وأجرٌ للعافي ؛ لقولِه : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى : ٤٠] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ . قال : كفارةٌ للمُتَصَدِّقِ عليه[٢] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ ، قال : ثنا خالدٌ ، قال : ثنا حُصَيْنٌ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ . قال : هي كفَّارةٌ للجارحِ[٣] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عَطاءِ بنِ السائبِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ : فالكفَّارةُ للجارحِ ، وأجرُ المُتَصَدِّقِ على اللَّهِ[٤] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٩/٩ - ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٢٣٢/١٢ - عن وكيع به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٤٥/٤ (٦٤٤٧) من طريق عبد الله بن صالح به بمعناه .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٥٨ تفسير) عن خالد بن عبد الله به ، وفي (٧٥٧) من طريق حصين عمن حدثه ، عن ابن عباس .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٩/٩ ، ٤٤٠ - ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٢٣٢/١٢ - عن أبي نعيم به مختصرا .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حُذَيفةَ ، قال ثنا شِبْلٌ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ كَثيرٍ ، عن مُجاهدٍ أنه كان يقولُ : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ . يقولُ : للقاتلِ ، وأجرٌ للعافى .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عِمْرانُ بنُ ظَبْيانَ ، عن عدىِّ بنِ ثابتٍ ، قال : هُتِم[1] رجلٌ على عهدِ مُعاويةَ ، فأُعْطِى ديةً فلم يَقْبَلْ ، ثم أُعْطِى ديتَيْنِ فلم يَقْبَلْ ، ثم أُعْطِى ثلاثًا فلم يَقْبَلْ ، فحدَّث رجلٌ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « فمَن تصَدَّق بدمٍ فما دونَه كان كفَّارةً له مِن يومِ تصَدَّق إلى يومِ وُلِد »[2] . قال : فتصَدَّق الرجلُ[3] .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ . يقولُ : مَن جُرِح فتصَدَّق بالذى جُرِح به على الجارحِ ، فليس على الجارحِ سَبيلٌ ولا قَوَدٌ ولا عَقْلٌ ، ولا حَرَجَ[4] عليه مِن أجلِ أنه تصَدَّق عليه الذى

---

(١) في مسند ابن أبي شيبة – كما في المطالب وفي مسند أبي يعلى : « هشم رجل فم رجل » . وينظر سنن سعيد وتفسير ابن كثير . والهَتْم : انكسار الثنايا من أصولها خاصة ، وقيل : من أطرافها . اللسان (هـ ت م) .

(٢) في سنن سعيد بن منصور وتفسير ابن كثير : « من يوم ولد إلى يوم يموت » . وفي مسند ابن أبي شيبة وأبي يعلى : « من يوم ولد إلى يوم تصدق » وكأن الذى عند المصنف مقلوب هذه الرواية الأخيرة على أن الفائدة من ذلك واحدة وهي غفران ما تقدم ومضى من الذنوب . أما رواية سعيد بن منصور وابن كثير فإنها تفيد غفران ما تقدم وما تأخر حتى يموت . فالله أعلم .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٦٢ تفسير) ، ومن طريقه أخرجه ابن مردويه – كما في تفسير ابن كثير ١١٧/٣ – وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده – كما في المطالب العالية ٥/ ١٨٠، ١٨١ (٨٠٨٦) ، وأبو يعلى (٦٨٦٩) من طريق عمران بن ظبيان به .

(٤) في م ، والدر المنثور : « جرح » .

بجرحٍ، فكان كفارةً له من ظُلْمِه الذي ظلم[1].

وأولى القولين في ذلك عندى بالصواب قولُ مَن قال: عُنى به ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ المجروحُ، فلأن تكونَ الهاءُ في قوله: ﴿لَّهُۥ﴾. عائدةً على «مَن» أولى مِن أن تكونَ مِن ذكرِ مَن لم يَجْرِ له ذكرٌ إلا بالمعنى دونَ التصريحِ، وأحرى، إذ الصدقةُ هي المكفِّرةُ ذنبَ صاحبِها دونَ المُتصدَّقِ عليه في سائرِ الصدقاتِ غيرِ هذه، فالواجبُ أن يكونَ سبيلُ هذه سبيلَ غيرِها من الصدقاتِ.

فإن ظنَّ ظانٌّ أن القِصاصَ إذ كان يُكَفِّرُ ذنبَ صاحبِه المُقْتَصِّ منه الذي أتاه في قتلِ مَن قتَله ظلمًا - كقولِ النبيِّ ﷺ إذ أخَذ البيعةَ على أصحابِه: «ألا تَقْتُلوا، ولا تَزْنوا، ولا تَسْرِقوا». ثم قال: «فمَن فعَل من ذلك شيئًا، فأُقيمَ عليه حَدُّه، فهو كفَّارتُه»[2] - فالواجبُ أن يكونَ عفوُ العافى المجنىِّ عليه أو ولىِّ المقتولِ عنه نظيرَه في أن ذلك له كفارةٌ، فإن ذلك لو وجَب أن / يكونَ كذلك، لوجَب أن يكونَ عفوُ ٢٦٣/٦ المقذوفِ عن قاذفِه بالزنى، وتركُه أخْذَه بالواجبِ له من الحدِّ وقد قذَفه قاذفُه، وهو عفيفٌ مسلمٌ مُحْصَنٌ - كفَّارةً للقاذفِ مِن ذنبِه الذي ركِبه، ومعصيتِه التي أتاها، وذلك مالا نعلَمُ قائلًا مِن أهلِ العلمِ يقولُه.

فإذ كان غيرَ جائزٍ أن يكونَ تركُ المقذوفِ، الذي وصَفْنا أمرَه، أخذَ قاذفِه بالواجبِ له من الحدِّ كفارةً للقاذفِ مِن ذنبِه الذي ركِبه، كان كذلك غيرَ جائزٍ أن يكونَ تركُ المجروحِ أخْذَ الجارحِ بحقِّه مِن القِصاصِ كفارةً للجارحِ

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٩/٢ إلى المصنف.

(٢) أخرجه البخارى (١٨، ٣٨٩٢، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٧٢١٣، ٧٤٦٨)، ومسلم (٤٤/١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت.

مِن ذنبِه الذي ركِبه.

فإن قال قائلٌ: أوَ ليس للمجروحِ عندَك أخذُ جارحِه بديةِ جُرحِه مكانَ القِصاصِ؟

قيل له: بلى.

فإن قال: أفرأيتَ لو اختار الديةَ ثم عفا عنها، لكانت[1] له قِبَلَه في الآخرةِ تَبِعةٌ؟

قيل له: هذا كلامٌ عندَنا مُحالٌ؛ وذلك أنه لا يَكونُ عندَنا مُختارًا[2] الديةَ إلا وهو لها آخِذٌ، فأما العفوُ فإنما هو عفوٌ عن الدمِ - وقد دلَّلْنا على صحةِ ذلك في موضعٍ غيرِ هذا بما أغنَى عن تكريرِه [٦٨٩/١و] في هذا الموضعِ[3] - إلا أن يَكونَ مُرادًا بذلك هِبتُها لمَن أُخِذَت منه بعدَ الأخذِ، مع أن عفوَه عن الديةِ بعدَ اختيارِه إياها لو صحَّ لم يَكُنْ في صحةِ ذلك ما يُوجِبُ أن يَكونَ المعْفُوُّ له عنها بريئًا مِن عقوبةِ ذنبِه عندَ اللهِ؛ لأن اللهَ تعالى ذكرُه أوْعَد قاتلَ المؤمنِ بما أوْعَدَه به إن لم يَتُبْ مِن ذنبِه، والديةُ مأخوذةٌ منه، أحَبَّ أم سَخِط، والتوبةُ مِن التائبِ إنما تَكونُ توبةً إذا اختارَها وأرادَها وآثرَها على الإصرارِ.

فإن ظنَّ ظانٌّ أن ذلك وإن كان كذلك، فقد يَجِبُ أن يَكونَ له كفارةً، كما كان[4] القِصاصُ له[5] كفَّارةً، فإنَّا إنما جعَلْنا القِصاصَ له كفَّارةً مع ندمِه وبذْلِه نفسَه لأخذِ الحقِّ منها، تَنَصُّلًا مِن ذنبِه، بخبرِ النبيِّ ﷺ. فأما الديةُ إذا اختارَها المجروحُ ثم عفا عنها، فلم يُقْضَ عليه بحدِّ ذنبِه فيكونَ ممن دخَل في حكمِ النبيِّ ﷺ وقولِه:

---

(١) في م: «أكانت».

(٢) في م: «مختار».

(٣) ينظر ما تقدم في ٩٢/٣ - ١٢٠.

(٤) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «جاز».

(٥) سقط من: م.

« فمَن أُقِيم عليه الحدُّ فهو كفَّارتُه » . ثم مما يُؤَكِّدُ صحة ما قلْنا في ذلك الأخبارُ التي ذكَرْناها عن رسولِ اللَّهِ ﷺ مِن قوله : « فمَن تصَدَّق بدمٍ[1] » . وما أشْبَه ذلك مِن الأخبارِ التي قد ذكَرْناها قبلُ .

وقد يجوزُ أن يَكونَ القائلون : إنه عَنَى بذلك الجارحَ . أرادوا المعنى الذى ذُكِر عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، الذى حدَّثني به الحارثُ بنُ محمدٍ ، قال : ثنا ابنُ سَلَّامٍ ، قال : ثنا حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : أخبَرَني عبدُ اللَّهِ بنُ كثيرٍ ، عن مُجاهِدٍ ، قال : إذا أصاب رجلٌ رجلًا ، ولا يَعْلَمُ المُصابُ مَن أصابه ، فاعْتَرف له المُصيبُ ، فهو كفارةٌ للمُصيبِ . قال : وكان مجاهدٌ يقولُ عندَ هذا : أصاب عُروةُ بنُ الزبيرِ عينَ إنسانٍ عندَ الرُّكْنِ فيما يَسْتَلِمون ، فقال له : يا هذا ، أنا عروةُ بنُ الزبيرِ ، فإنْ كان بعينِك بأسٌ فأنا بها .

وإذا كان الأمرُ مِن الجارحِ على نحوِ ما كان مِن عروةَ مِن خطأٍ فعلٍ على غيرِ عمْدٍ ، ثم اعْتَرف للذى أصابه بما أصابه ، فعفا له المصابُ بذلك عن حقِّه قِبَلَه ، فلا تَبِعةَ له حينَئذٍ قِبَلَ المُصيبِ في الدنيا ولا في الآخِرةِ ؛ لأن الذى كان وجَب له قِبَلَه مالٌ لا قِصاصٌ ، وقد أبْرَأه منه ، فإبْراؤُه منه كفَّارةٌ [2]له مِن[2] حقِّه الذى كان له أخْذُه به ، فلا طَلِبَةَ له بسببِ ذلك قِبَلَه في الدنيا ولا في الآخرةِ ، ولا عقوبةَ تَلْزمُه بها بما كان منه إلى مَن أصابه ؛ لأنه لم يَتَعَمَّدْ إصابتَه بما أصابه به فيكونَ بفعلِه آثمًا[3] يَسْتَحِقُّ به العقوبةَ مِن ربِّه ؛ لأن اللَّهَ عز وجل قد وضَع الجُناحَ عن عبادِه فيما أخْطَئوا فيه ولم

(١) في النسخ : « به » . والمثبت هو الصواب ، وهو جزء من حديث تقدم في الصفحة السابقة .

(٢ - ٢) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ليميز أمره » . وفي س : « لتميز أمره » ، وغير منقوطة في ص ، ولعل صواب قراءتها : « للمبرأ من » كما أثبته الشيخ شاكر .

(٣) في م ، ت ١ : « إثمًا » .

٢٦٤/٦ يَتَعَمَّدُوه مِن أفعالِهم ، / فقال في كتابِه : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] . (١) والتصدقُ في هذا الموضعِ (١) بالدمِ العفوُ عنه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه : ومَن لم يَحكُمْ بما أنزَل اللهُ في التوراةِ مِن قَوَدِ النفسِ القاتلةِ قِصاصًا بالنفسِ المقتولةِ ظلمًا ، ولم يَفْقَأْ عينَ الفاقئِ بعينِ المفقوءِ ظلمًا ، قِصاصًا ممَّن أمَرَه اللهُ به بذلك في كتابِه ، ولكن أقاد مِن بعضٍ ، ولم يُقِدْ مِن بعضٍ ، أو قتَل في بعضٍ اثنين بواحدٍ ، وإنَّ مَن يَفعَلُ ذلك ، مِن الظالمين . يعنى : ممَّن جار عن (٢) حكمِ اللهِ ، ووضَع فعلَه ما فعَل مِن ذلك في غيرِ موضعِه الذي جعَله اللهُ له موضعًا .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم ﴾ : أتْبَعْنا . يقولُ : أتْبَعْنا عيسى ابنَ مريمَ على آثارِ النبيين الذين أسْلَموا مِن قبلِك يا محمدُ ، فبعَثْناه نبيًّا مصدِّقًا لكتابِنا الذي أنزَلْناه إلى موسى مِن قبلِه أنه حقٌّ ، وأن العملَ بما لم يَنسَخْه الإنجيلُ منه فرضٌ واجبٌ . ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ ﴾ . يقولُ : وأنزَلْنا إليه كتابَنا الذي اسمُه الإنجيلُ . ﴿ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ ﴾ . يقولُ : في الإنجيلِ ﴿ هُدًى ﴾ ، وهو بيانُ ما جهِله الناسُ مِن حكمِ اللهِ في زمانِه ، ﴿ وَنُورٌ ﴾ . يقولُ : وضياءٌ مِن عَمَى الجَهالةِ . ﴿ وَمُصَدِّقًا لِّمَا

(١ - ١) رسمت في ص هكذا : «و» في هذا الموضع» ، ورسمت في ت ١، ت ٢، س : «وفي هذا الموضع» ، وفي م : «وقد يراد» ، والمثبت مستفاد من تحقيق الشيخ شاكر .

(٢) في م : «على» .

بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ . يقولُ : أَوْحَيْنا إليه ذلك وأنزَلْناه إليه بتصديقِ ما كان قبلَه مِن كتبِ اللَّهِ التي كان أنزَلَها على كلِّ أُمَّةٍ أُنزِلَ إلى نبيِّها كتابٌ للعملِ بما أُنزِلَ إلى نبيِّهم في ذلك الكتابِ ، مِن تحليلِ ما حلَّل ، وتحريمِ ما حرَّم . ﴿ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً ﴾ . يقولُ : أنزَلْنا الإنجيلَ إلى عيسى مُصدِّقًا للكتبِ التي قبلَه ، وبيانًا لحكمِ اللَّهِ الذي ارْتَضاه لعبادِه المتقين في زمانِ عيسى وعِظَةً[1] لهم . يقول : وزَجْرًا لهم عما يكرَهُه اللَّهُ إلى ما يُحِبُّه مِن الأعمالِ ، وتنبيهًا لهم عليه .

والمتقون هم الذين خافوا اللَّهَ وحذِروا عقابَه ، فاتَّقَوه بطاعتِه فيما أمَرَهم ، وحذِروه بتركِ ما نهاهم عن فعلِه .

وقد مضَى البيانُ عن ذلك بشواهدِه قبلُ ، فأغنَى ذلك عن إعادتِه[2] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ .

اختلَفت القرَأةُ في قراءةِ قولِه : ﴿ وَلْيَحْكُمْ ﴾ ؛ فقرَأته قرَأةُ الحجازِ والبصرةِ وبعضُ الكوفيين : ﴿ وَلْيَحْكُمْ ﴾ بتسكينِ اللامِ[3] على وجهِ الأمرِ مِن اللَّهِ لأهلِ الإنجيلِ ، أن يحكُموا بما أنزَل اللَّهُ فيه مِن أحكامِه . وكأنَّ مَن قرَأ ذلك كذلك أراد : وآتَيْناه الإنجيلَ فيه هُدًى ونورٌ ومُصَدِّقًا لِمَا بينَ يديه من / التَّوراةِ ، وأمَرْنا أهلَه أن يحكُموا بما أنزَل اللَّهُ فيه . فيكونُ في الكلامِ محذوفٌ تُرِك استِغْناءً بما ذُكِر عمَّا حُذِف . ٢٦٥/٦

وقرَأ ذلك جماعةٌ مِن أهلِ الكوفةِ : (ولِيَحْكُمَ أهلُ الإنجيلِ) بكسرِ اللامِ مِن (لِيَحْكُمَ)[4] ، بمعنى : كي يَحْكُمَ أهلُ الإنجيلِ . وكأنَّ معنى مَن قرَأ ذلك كذلك :

---

(١) في م : « موعظة » .

(٢) ينظر ما تقدم في ١/ ٢٣٧ - ٢٤٠ .

(٣) وهي قراءة نافع وابن كثير وعاصم وابن عامر وأبي عمرو والكسائي . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٤ .

(٤) وهي قراءة حمزة . المصدر السابق .

وآتيناه الإنجيلَ فيه هُدًى ونورٌ ومُصدِّقًا لِما بين يديه مِن التوراةِ ، وكي يَحكُمَ أهلُه بما فيه مِن حكمِ اللهِ .

والذى يَتَراءَى فى ذلك أنهما قراءتان مشهورتان مُتقارِبَتا المعنى ، فبأىِّ ذلك قرأ قارئٌ فمُصيبٌ فيه الصوابَ . وذلك أن اللهَ تعالى ذكرُه لم يُنزِلْ كتابًا على نبيٍّ مِن أنبيائِه إلا ليَعمَلَ بما فيه أهلُه الذين أُمِروا بالعملِ بما فيه ، ولم يُنزِلْه عليهم إلا وقد أمَرَهم بالعملِ بما فيه ، فللعملِ بما فيه أنْزَلَه ، وأمَرَ بالعملِ بما فيه أهلَه ، فكذلك الإنجيلُ ، إذ كان مِن كتبِ اللهِ التى أنْزَلها على أنبيائِه ، فللعملِ بما فيه أنْزَلَه على عيسى ، وأمَرَ بالعملِ به أهلَه ، فسواءٌ قُرِئ ذلك على وجهِ الأمرِ بتسكينِ اللامِ ، أو قُرِئ على وجهِ الخبرِ بكسرِها ؛ لاتفاقِ معنيَيْهما .

وأما ما ذُكِر عن أُبَىِّ بنِ كعبٍ مِن قراءتِه ذلك : (وأنْ لِيَحكُمْ[1]) . على وجهِ الأمرِ ، فذلك مما لم يَصِحَّ به النقلُ عنه ، ولو صحَّ أيضًا لم يكُنْ فى ذلك ما يُوجِبُ أن تكونَ القراءةُ بخلافِه محظورةً ، إذ كان معناها صحيحًا ، وكان المُتقدِّمون مِن أئمةِ القَرَأَةِ قد قرَءوا بها .

وإذ كان الأمرُ فى ذلك على ما بيَّنَّا ، فتأويلُ الكلامِ إذا قُرِئ بكسرِ اللامِ مِن (لِيَحكُمَ) : وآتينا عيسى ابنَ مريمَ الإنجيلَ فيه هُدًى ونورٌ ، ومُصدِّقًا لما بينَ يديه مِن التوراةِ ، وهُدًى وموعظةً للمتقين ، وكى يَحكُمَ أهلُ الإنجيلِ بما أنْزَلْنا فيه ، فبدَّلوا حكمَه ، وخالَفوه ، فضلُّوا بخلافِهم إياه ، إذ لم يَحكُموا بما أنْزَل اللهُ فيه وخالَفوه ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ . يعنى الخارِجين عن أمرِ اللهِ فيه ، المُخالِفين له فيما أمَرَهم ونَهاهم فى كتابِه .

---

(١) فى م : « احكم » . وفى س : « يحكم » . البحر المحيط ٣/ ٥٠٠ . وهى قراءة شاذة .

فأما إذا قُرِئَ بتسكينِ اللامِ ، فتأويلُه : وآتَيْنا عيسى ابنَ مريمَ الإنجيلَ فيه هُدًى ونُورٌ ، ومُصَدِّقًا لما بينَ يديه مِن التوراةِ ، وأمَرْنا أهلَه أن يَحْكُموا بما أنْزَلْنا فيه ، فلم يُطيعونا في أمْرِنا إيَّاهم بما أمَرْناهم به فيه ، ولكنهم خالَفوا أمْرَنا ، فالذين خالَفوا أمْرَنا الذي أمَرْناهم به فيه هم الفاسقون .

وكان ابنُ زيدٍ يقولُ : الفاسقون في هذا الموضعِ وفي غيرِه هم الكاذبون .

حدَّثني يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ . قال : ومَن لم يَحْكُمْ مِن أهلِ الإنجيلِ أيضًا بذلك ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ . قال : الكاذبون هنا[1] . قال : وقال ابنُ زيدٍ : كلُّ شيءٍ في القرآنِ ، إلا قليلًا ، « فاسقٌ » فهو كاذبٌ . وقرَأ قولَ اللَّهِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ ﴾ [الحجرات : ٦] . قال : الفاسِقُ هٰهنا كاذبٌ[2] .

وقد بيَّنا معنى « الفسقِ » بشواهدِه فيما مضَى بما أغْنَى عن إعادتِه في هذا الموضعِ[3] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِۖ ﴾ .

/ وهذا خطابٌ مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه لنبيِّه محمدٍ ﷺ ، يقولُ تعالى ذكرُه : ٢٦٦/٦

(١) في ص ، ت ٢ ، س : « هذا » ، وفي م ، ت ١ ، ت ٣ : « بهذا » . والمثبت هو الصواب .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١١٤٨/٤ ، ١١٤٩ (٦٤٦٠ ، ٦٤٦٦) من طريق أصبغ ، عن ابن زيد ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٩/٢ إلى المصنف .

(٣) ينظر ما تقدم في ١/ ٤٣٤ .

وأنزلنا إليك يا محمدُ ﴿ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ ، وهو القرآنُ الذي أنزلَه عليه . ويعنى بقوله : ﴿ بِٱلْحَقِّ ﴾ : بالصدقِ ، ولا كذبَ فيه ، ولا شكَّ أنه مِن عندِ اللَّهِ . ﴿ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ . يقولُ : أنزلْناه بتصديقِ ما قبلَه مِن كتبِ اللَّهِ التي أنزَلها إلى أنبيائِه . ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ . يقولُ : أنزلْنا الكتابَ الذي أنزلْناه إليك يا محمدُ مُصَدِّقًا للكتبِ قبلَه ، وشهيدًا عليها أنها حقٌّ مِن عندِ اللَّهِ ، أمينًا عليها ، حافظًا لها .

وأصلُ الهَيْمنةِ الحفظُ والارْتقابُ ، يقالُ إذا رَقَب الرجلُ الشيءَ وحفِظه وشهِده : قد هَيْمَن فلانٌ عليه ، فهو يُهَيْمِنُ هَيْمَنةً ، وهو عليه مُهَيْمِنٌ .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ ، إلا أنهم اختَلَفت عباراتُهم عنه ، فقال بعضُهم : معناه : شهيدًا .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ . يقولُ : شهيدًا[1] .

حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ . قال : شهيدًا عليه[2] .

حدَّثني بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ . يقولُ : الكتبُ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٥٠ (٦٤٧٦) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٥٠ عقب الأثر (٦٤٧٦) من طريق عمرو بن حماد ، عن أسباط به .

التي خلَت قبلَه ، ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ : أمينًا وشاهدًا على الكتبِ التي خلَت قبلَه[1] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ : مؤتمَنًا على القرآنِ وشاهدًا ومصدِّقًا . قال ابنُ جُرَيْجٍ : وقال[2] آخرون : القرآنُ أمينٌ على الكتبِ فيما إذا أخبَرَنا أهلُ الكتابِ في كتابِهم بأمرٍ ، إن كان في القرآنِ فصدِّقوا ، وإلا فكذِّبوا[3] .

وقال بعضُهم : معناه : أمينٌ عليه .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، وحدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا وكيعٌ ، جميعًا عن سفيانَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن التَّميميِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ . قال : مُؤْتَمنًا عليه[4] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ المحاربيُّ ، قال : ثنا أبو الأحوصِ ، عن أبي إسحاقَ ، عن التَّميميِّ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ . قال : مُؤْتَمنًا عليه .

/ حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا سُفيانُ وإسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن التَّميميِّ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[4] . ٢٦٧/٦

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/ ٤٣ ، ٤٤ من طريق سنان ، عن قتادة مطولا .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٥١ (٦٤٧٨) من طريق ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ببعضه ، وينظر تفسير ابن كثير ٣/ ١١٩ بنحو أثر ابن جريج .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٥٠ (٦٤٧٦) من طريق وكيع به . وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات =

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا وَكِيعٌ ، عن سفيانَ وإسرائيلَ ، عن أبي إسحاقَ بإسنادِه ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ عَطِيَّةَ ، قال : ثنا إسْرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن التَّميميِّ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عَنْبَسةَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن التَّميميِّ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عمرٍو ، عن مُطَرِّفٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن رجلٍ مِن تَميمٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ . قال : والمُهَيْمِنُ الأمينُ . قال : القرآنُ أمينٌ على كلِّ كتابٍ قبلَه [(١)] .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ : وهو القرآنُ شاهدٌ على التوراةِ والإنجيلِ ، مُصَدِّقًا لهما ، ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ . يعني : أمينًا عليه ؛ يَحْكُمُ على ما كان قبلَه مِن الكتبِ [(٢)] .

= (٢٠٨) من طريق سفيان به . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٦٣ - تفسير) من طريق أبي إسحاق السبيعي به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٩/٢ إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٥٠ (٦٤٧٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٠٩) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٩/٢ إلى المصنف .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا حُميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن قيسٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن التَّميميِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ . قال : مُؤْتَمنًا عليه .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ آدمَ ، عن زُهيرٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن رجلٍ من بني تَميمٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ . قال : مُؤْتَمنًا عليه .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا يحيى الحِمّانيُّ ، قال : ثنا شَريكٌ ، عن أبي إسحاقَ ، عن التَّميميِّ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه .

حدَّثنا هنّادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ وإسرائيلَ ، عن عليِّ بنِ بَذِيمةَ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ : ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ . قال : مُؤْتَمنًا على ما قبلَه من الكتبِ[1] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أبي رجاءٍ ، قال : سألتُ الحسنَ[2] عن قولِه : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ . قال : مُصَدِّقًا لهذه الكتبِ وأمينًا عليها . وسُئِل عنها عكرمةُ وأنا أسمعُ ، فقال : مُؤْتَمنًا عليه[3] .

وقال آخرون : معنى المُهيمنِ المُصدِّقُ .

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٥٠ عقب الأثر (٦٤٧٧) معلقا .

(٢) في م، ص، ت ١: «الحسين» .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٥٠ (٦٤٧٥) من طريق ابن علية به، دون قول عكرمة .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ . قال : / مُصدِّقًا عليه ؛ كلُّ شيءٍ أنزَله اللَّهُ مِن توراةٍ أو إنجيلٍ أو زَبورٍ ، فالقرآنُ مُصدِّقٌ على ذلك ، وكلُّ شيءٍ ذكَر اللَّهُ في القرآنِ ، فهو مُصدِّقٌ عليها ، وعلى ما حُدِّث عنها أنه حقٌّ[1] .

٢٦٨/٦

وقال آخرون : عُنِي بقولِه : ﴿ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ . نبيُّ اللَّهِ ﷺ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ : محمدٌ ﷺ مُؤْتَمَنٌ على القرآنِ[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ . قال : محمدٌ ﷺ مُؤْتَمَنٌ على القرآنِ .

فتأويلُ الكلامِ على ما تأوَّله مُجاهدٌ : وأنزَلْنا الكتابَ مُصدِّقًا الكتبَ قبلَه إليك ، مُهَيْمِنًا عليه . فيكونُ قولُه : ﴿ مُصَدِّقًا ﴾ . حالًا مِن « الكتابِ » وبعضًا منه ، ويكونُ التصديقُ مِن صفةِ « الكتابِ » ، و« المهيمنُ » حالًا مِن الكافِ التي في ﴿ إِلَيْكَ ﴾ ، وهي كِنايةٌ عن ذِكْرِ اسمِ النبيِّ ﷺ ، والهاءُ في قولِه : ﴿ عَلَيْهِ ﴾ عائدةٌ على « الكتابِ » .

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٥٠ عقب الأثر (٦٤٧٧) معلقا .

(٢) تفسير مجاهد ص ٣١٠ بلفظ : مؤتمن على الكتاب . ومن طريقه البيهقي في الأسماء والصفات (١١٠) ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٥٠ (٦٤٧٣) من طريق أبي حذيفة به ، وفي ٤/ ١١٥١ (٦٤٧٨) من طريق ابن أبي نجيح به بنحوه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٨٩ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .

وهذا التأويلُ بعيدٌ مِن المفهومِ في كلامِ العربِ ، بل هو خطأٌ ؛ وذلك أن « المهيمنَ » عطفٌ على « المصدِّقِ » ، فلا يَكونُ إلا مِن صفةِ ما كان « المُصَدِّقُ » صفةً له ، ولو كان معنى الكلامِ ما رُوِى عن مُجاهِدٍ ، لقيلَ : وأنْزَلْنا إليك الكتابَ مُصَدِّقًا لما بينَ يديه مِن الكتابِ[1] مُهَيمِنًا عليه . لأنه [2]لم يَتَقَدَّمْ[2] مِن صفةِ الكافِ التي في ﴿ إِلَيْكَ ﴾[3] بعدَها شيءٌ يكونُ ﴿ مُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ عطفًا عليه ، وإنما عُطِف به على « المصدِّقِ » ؛ لأنه مِن صفةِ « الكتابِ » الذي مِن صفتِه « المصدِّقُ » .

فإن ظنَّ ظانٌّ أن « المصدِّقَ » على قولِ مُجاهِدٍ وتأويلِه هذا مِن صفةِ الكافِ التي في ﴿ إِلَيْكَ ﴾ ، فإن قولَه : ﴿ لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ يُبطِلُ أن يكونَ تأويلُ ذلك كذلك ، وأن يكونَ « المُصَدِّقُ » مِن صفةِ الكافِ[4] التي في ﴿ إِلَيْكَ ﴾ ؛ لأن الهاءَ في قولِه : ﴿ بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ كنايةُ اسمِ غيرِ المخاطَبِ ، وهو النبيُّ ﷺ في قولِه : ﴿ إِلَيْكَ ﴾ ولو كان « المصدِّقُ » مِن صفةِ الكافِ لكان الكلامُ : وأنْزَلْنا إليك الكتابَ مُصَدِّقًا لما بينَ يديك مِن الكتابِ ومُهَيْمِنًا عليه . فيكون معنى الكلامِ حينَئذٍ يكونُ كذلك .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ .

وهذا أمرٌ مِن اللهِ تعالى ذكرُه نبيَّه محمدًا ﷺ أن يَحكُمَ بينَ المحتكِمين إليه مِن أهلِ الكتابِ وسائرِ أهلِ المللِ بكتابِه الذى أنْزَلَه إليه ، وهو القرآنُ الذى خصَّه

---

(١) بعده في النسخ : « و » . والمثبت موافق للسياق قبل هذه العبارة وبعدها ، وينظر تعليق الشيخ شاكر .

(٢ - ٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يتقدم » ، وفي م : « متقدم » ، والمثبت مستفاد من تحقيق الشيخ شاكر .

(٣) بعده في م : « وليس » .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ذكر » .

بشريعتِه ، يقولُ له تعالى ذكره : احكُمْ يا محمدُ بينَ أهلِ الكتابِ والمشركين بما أُنزِل إليك مِن كتابي وأحكامي ، في كلِّ ما احتكَموا فيه إليك مِن الحدودِ والجُروحِ ، والقَوَدِ والنفوسِ ، فارجُمِ الزانيَ المحْصَنَ ، واقتُلِ النفسَ القاتلةَ بالنفسِ المقتولةِ ظلمًا ، وافقَأِ العينَ بالعينِ ، واجدَعِ الأنفَ بالأنفِ ، فإني أنزَلْتُ إليك القرآنَ مُصدِّقًا في ذلك ما بينَ يديه مِن / الكُتُبِ ، ومُهيمِنًا عليه ، رَقيبًا يقضِي على ما قبلَه مِن سائرِ الكتبِ قبلَه ، ولا تتَّبِعْ أهواءَ هؤلاءِ اليهودِ الذين يقولون : إن أوتيتُم الجلدَ في الزاني المحْصَنِ دونَ الرجْمِ ، وقتلَ الوَضيعِ بالشَّريفِ إذا قتَله ، وتركَ قتلِ الشريفِ بالوَضيعِ إذا قتَله فخُذُوه ، وإن لم تُؤْتَوْه فاحذَروا - عن الذي جاءَك مِن عندِ اللهِ مِن الحقِّ ، وهو كتابُ اللهِ الذي أنزَلَه إليك . يقولُ له : اعمَلْ بكتابي الذي أنزَلْته إليك إذا احتكَموا إليك فاخترْتَ[1] الحكمَ عليهم ، ولا تترُكَنَّ العملَ بذلك اتِّباعًا منك أهواءَهم ، وإيثارًا لها على الحقِّ الذي أنزَلْته إليك في كتابي . ٢٦٩/٦

كما حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ . يقولُ : بحدودِ اللهِ ، ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾[2] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عَنْبسةَ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، عن مَسْروقٍ أنه كان يُحلِّفُ اليهوديَّ والنصرانيَّ باللهِ . ثم قرأ : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ ، وأنزَل اللهُ ألَّا يُشرِكوا به شيئًا[3] .

---

(١) في م : « فاحتر » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥١/٤ (٦٤٨٠) من طريق عبد الله بن صالح به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٠/٢ إلى ابن المنذر .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٢٣٧ ، ١٥٥٤٤) من طريق جابر به . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٥٦ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ٩٩/٦ من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق بنحوه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ .

يقولُ تعالى ذكره : لكلِّ قومٍ منكم جعَلْنا شِرعةً . والشِّرعةُ هي الشَّريعةُ بعينِها ، تُجمَعُ الشِّرعةُ شِراعًا ، والشريعةُ شَرائعَ ، ولو جُمِعت الشرعةُ شَرائعَ كان صَوابًا ؛ لأن معناها ومعنى الشريعةِ واحدٌ ، فيَرُدُّها عندَ الجمعِ إلى لفظِ نظيرِها . وكلُّ ما شرَعْتَ فيه مِن شيءٍ فهو شَريعةٌ ، ومِن ذلك قيل لشَريعةِ الماءِ : شَريعةٌ . لأنه يُشْرَعُ منها إلى الماءِ ، ومنه سُمِّيَت شَرائعُ الإسلامِ شَرائعَ ؛ لشُروعِ أهلِه فيه ، ومنه قيل للقومِ إذا تَساوَوْا في الشيءِ : هم شَرَعٌ سَواءٌ .

وأما المِنْهاجُ ، فإن أصلَه الطريقُ البيِّنُ الواضحُ ، يقالُ منه : هو طريقٌ نَهْجٌ ومَنْهَجٌ . بيِّنٌ ، كما قال الراجزُ[1] :

مَن يَكُ في شكٍّ فهذا فَلْجُ
ماءٌ رَواءٌ وطَريقٌ نَهْجُ

ثم يُسْتَعْمَلُ في كلِّ شيءٍ كان بيِّنًا واضحًا سهلًا .

فمعنى الكلامِ : لكلِّ قومٍ منكم جعَلْنا طريقًا إلى الحقِّ يَؤُمُّه ، وسبيلًا واضحًا يَعْمَلُ به .

ثم اختلَف أهلُ التأويلِ في المعنيِّ بقولِه : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ ﴾ ؛ فقال بعضُهم : عَنَى بذلك أهلَ المِلَلِ المختلفةِ . أي أن اللهَ جعَل لكلِّ مِلَّةٍ شريعةً ومِنهاجًا .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ لِكُلٍّ

(١) مجاز القرآن ١/ ١٦٨ ، ومعجم ما استعجم ٣/ ١٠٢٧ ، واللسان (ر و ى) .

جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ . يقولُ : سبيلًا وسُنَّةً . والسننُ مُختلِفةٌ ؛ للتوراةِ شريعةٌ ، وللإنجيلِ شريعةٌ ، وللقرآنِ شريعةٌ ، يُحِلُّ اللهُ فيها ما يَشاءُ ويُحَرِّمُ ما يَشاءُ بَلاءً ؛ ليَعلَمَ مَن يُطيعُه ممَّن يَعْصِيه ، (١) ولكنَّ الدينَ الواحدَ (١) الذى لا يُقبَلُ غيرُه التوحيدُ والإخلاصُ للهِ الذى جاءَت به الرسلُ (٢) .

٦/ ٢٧٠ / حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ . قال : الدينُ واحدٌ والشريعةُ مختلفةٌ (٣) .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ هاشمٍ ، قال : أخبَرنى سيفُ بنُ عُمَرَ (٤) ، عن أبى رَوْقٍ ، عن أبى أيوبَ ، عن علىٍّ ، قال : الإيمانُ منذُ بعَث اللهُ تعالى ذكرُه آدمَ ﷺ شهادةُ ألا إلهَ إلا اللهُ ، والإقرارُ بما جاء مِن عندِ اللهِ ، لكلِّ قومٍ ما جاءَهم مِن شِرْعةٍ أو مِنْهاجٍ ، فلا يكونُ المقرُّ تاركًا ، ولكنه مُطيعٌ .

وقال آخرون : بل عَنَى بذلك أمةَ محمدٍ ﷺ . وقالوا : إنما معنى الكلامِ : قد جعَلْنا الكتابَ الذى أنْزَلْناه إلى نبيِّنا محمدٍ ﷺ أيُّها الناسُ لكلِّكم ؛ أى لكلِّ مَن دخَل فى الإسلامِ ، وأقرَّ بمحمدٍ ﷺ أنه لى نبىٌّ ، شرعةً ومنهاجًا .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مجاهدٍ قولَه : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ . قال : سُنةً ومِنْهاجًا ، السبيلَ

(١ - ١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « والدين واحد » .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم ٤/ ١١٥٢ (٦٤٨٨) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٢٩٠ إلى عبد بن حميد وأبى الشيخ .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٩٢ ، وأخرجه ابن أبى حاتم ٤/ ١١٥٢ (٦٤٨٧) عن الحسن بن يحيى به .

(٤) فى م : « عمرو » .

لكلكم[1] ، مَن دخل في دينِ محمدٍ ﷺ فقد جعَل اللهُ له شرعةً ومنهاجًا . يقولُ : القرآنُ هو له شِرْعةٌ ومِنْهاجٌ .

وأولى القولين في ذلك عندى بالصوابِ قولُ مَن قال : معناه : لكلِّ أهلِ ملةٍ منكم أيُّها الأممُ جعَلْنا شِرعةً ومنهاجًا .

وإنما قلنا : ذلك أولى بالصوابِ ؛ لقولِه : ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ . ولو كان عَنَى بقولِه : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ ﴾ أمةَ محمدٍ - وهم أمةٌ واحدةٌ - لم يكنْ لقولِه : ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ - وقد فعَل ذلك فجعَلَهم أمةً واحدةً - معنًى مفهومٌ ، ولكنْ معنى ذلك على ما جرَى به الخطابُ مِن اللهِ لنبيِّه محمدٍ ﷺ أنه ذكَر ما كتَب على بنى إسرائيلَ في التوراةِ ، وتقَدَّم إليهم فيها[2] بالعملِ بما فيها ، ثم ذكَر أنه قفَّى بعيسى ابنِ مريمَ على آثارِ الأنبياءِ قبلَه ، وأنْزَل عليه الإنجيلَ ، وأمَر مَن بعثَه إليه بالعملِ بما فيه ، ثم ذكَر نبيَّنا محمدًا ﷺ ، وأخبَره أنه أنْزَل إليه الكتابَ مُصَدِّقًا لما بينَ يديه مِن الكتابِ ، وأمَره بالعملِ بما فيه ، والحكمِ بما أنْزَل إليه فيه دونَ ما في سائرِ الكتبِ غيرِه ، وأعْلَمه أنه قد جعَل له ولأمتِه شَريعةً غيرَ شرائعِ الأنبياءِ والأممِ قبلَه الذين قصَّ عليه[3] قَصَصَهم ، وإن كان دينُه ودينُهم في توحيدِ اللهِ ، والإقرارِ بما جاءَهم به مِن عندِه ، والانتهاءِ إلى أمْرِه ونهيِه - واحدًا ، فهم مُخْتلِفو الأحوالِ فيما شُرِع لكلِّ واحدٍ منهم ولأمتِه فيما أُحِلَّ لهم وحُرِّم عليهم .

وبنحوِ الذى قلنا في « الشرعةِ » و« المنهاجِ » مِن التأويلِ قال أهلُ التأويلِ .

---

(١) في س : « للحكم » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « عليهم » .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بَشّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْديٍّ ، قال : ثنا مِسْعَرٌ ، عن أبي إسحاقَ ، عن التَّميميِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ . قال : سنةً وسبيلًا .

٢٧١/٦ /حدَّثنا هَنّادٌ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، عن سفيانَ وإسرائيلَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن التَّميميِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ . قال : سنةً وسبيلًا .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ،عن سفيانَ وإسرائيلَ وأبيه ، عن أبي إسحاقَ ، عن التَّميميِّ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[1] .

حدَّثنا هَنّادٌ ، قال : ثنا أبو يحيى الرازيُّ ، عن أبي شَيْبانَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن يحيى بنِ وَثّابٍ ، قال : سألْتُ ابنَ عباسٍ عن قولِه : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ . قال : سنةً وسبيلًا .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ عطيةَ[2] ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن التميميِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ . قال : سنةً وسبيلًا .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكّامٌ ، عن عمرٍو ، عن مُطَرِّفٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن رجلٍ مِن بني تَميمٍ ، عن ابنِ عباسٍ بمثلِه .

---

(١) تفسير سفيان ص ١٠٣ ، وعنه عبد الرزاق في تفسيره ١/١٩٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٥١ (٦٤٨٤) ، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦٥) من طريق وكيع به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٥٢ (٦٤٨٢) - ومن طريقه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦٤) - من طريق أبي إسحاق به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٩٠ إلى عبد بن حميد وسعيد بن منصور والفريابي وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه .

(٢) في النسخ : « علية » . وتقدم مرارا ، وسيأتي أيضًا .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكّامٌ ، عن عَنْبسةَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن التميميِّ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ . يعني : سبيلًا وسنةً[(١)] .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن سفيانَ بنِ حسينٍ ، قال : سمِعْتُ الحسنَ يقولُ : الشرعةُ السنةُ[(١)] .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ موسى ، عن إسرائيلَ ، عن أبي يحيى القَتّاتِ ، عن مُجاهدٍ ، قال : سنةً وسبيلًا .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ في قولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ . قال : الشِّرعةُ السنةُ ، ﴿ وَمِنْهَاجًا ﴾ . قال : السبيلُ[(٢)] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ بنحوِه .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ . يقولُ : سبيلًا وسنةً[(٣)] .

---

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦٦) من طريق سفيان بن حسين به .

(٢) تفسير مجاهد ص ٣١٠ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٥١ ، ١١٥٢ (٦٤٨٣ ، ٦٤٨٦) .

(٣) ينظر تفسير ابن كثير ٣/ ١٢٠ .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحَوْضيُّ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : ثنا أبو إسحاقَ ، قال : سمِعتُ رجلًا مِن بني تميمٍ ، عن ابنِ عباسٍ بنحوِه .

حدثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدِّيِّ : ﴿ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ . يقولُ : سبيلًا وسنةً[1] .

حدثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : السنةُ والسبيلُ .

٢٧٢/٦ /حدثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ . يقولُ : سبيلًا وسنةً[2] .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعتُ أبا مُعاذٍ الفضلَ بنَ خالدٍ ، قال : أخبرَنا عُبيدُ بنُ سليمانَ[3] قال : سمِعتُ الضحاكَ يقولُ في قولِه : ﴿ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ . قال : سبيلًا وسنةً[4] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه : ولو شاء ربُّكم لجعَل شرائعَكم واحدةً ، ولم يَجْعَلْ لكلِّ أمةٍ شريعةً ومِنْهاجًا غيرَ شرائعِ الأممِ الأُخَرِ ومِنْهاجِهم ، فكنتم تكونون أمةً واحدةً ، لا تَختلِفُ شرائعُكم ومَناهِجُكم[5] ، ولكنه تعالى ذكرُه يَعلَمُ ذلك ، فخالَف بينَ

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٥١، ١١٥٢ عقب الأثر (٦٤٨٢، ٦٤٨٥) من طريق عمرو بن حماد ، عن أسباط به . وينظر تفسير ابن كثير ٣/ ١٢٠.

(٢) جزء من أثر تقدم تخريجه في ص ٤٩٤.

(٣) في م : « سلمان » .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٥١، ١١٥٢ عقب الأثر (٦٤٨٢، ٦٤٨٥) معلقا، وينظر تفسير ابن كثير ٣/ ١٢٠.

(٥) في م : « منهاجكم » .

شرائعكم ليختبركم ، فيعرفَ المُطيعَ منكم مِن العاصى ، والعاملَ بما أمَره في الكتابِ الذى أنزَله إلى نبيِّه ﷺ مِن المُخالِفِ .

والابتلاءُ هو الاختبارُ . وقد بيَّنتُ[1] ذلك بشواهدِه فيما مضَى قبلُ .

وقولُه : ﴿ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ . يعنى : فيما أنزَل عليكم مِن الكتبِ .

كما حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ : ﴿ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ . قال عبدُ اللهِ بنُ كثيرٍ : لا أعلَمُه إلا قال : ليبْلُوَكم فيما آتاكم مِن الكتبِ[2] .

فإن قال قائلٌ : وكيف قال : ﴿ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ ؟ ومَن المُخاطَبُ بذلك وقد ذكَرتَ أن المعنىَّ : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ نبيَّنا[3] مع الأنبياءِ الذين مضَوْا قبلَه وأممِهم ، و[4] الذين قبلَ نبيِّنا ﷺ [5]على حِدَةٍ[5] ؟

قيل : إن الخطابَ وإن كان لنبيِّنا ﷺ ، فإنه قد أُرِيد به الخبرُ عن الأنبياءِ قبلَه وأممِهم ، ولكنَّ العربَ مِن شأنِها إذا خاطَبت إنسانًا وضمَّت إليه غائبًا ، فأرادت الخبرَ عنه ، أن تُغلِّبَ المُخاطَبَ ، فيَخرُجَ الخبرُ عنهما على وجهِ الخطابِ ، فلذلك قال تعالى ذكرُه : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم

---

(١) في النسخ : « ثبت » ، والمثبت هو الصواب . وينظر ما تقدم في معنى « البلاء » في ١/ ٦٥٣، ٦٥٤.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٥٣ (٦٤٩٠) من طريق حجاج به .

(٣) في م : « لكل نبي » .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) سقط من : ت ١، ت ٢، ت ٣. وفي م : « والمخاطب النبي وحده » . وفي ص : « حده » . والمثبت موافق للسياق ، ومستفاد من تحقيق الشيخ شاكر .

وسياق الكلام : ومن المخاطب ... وقد عرفت أن الذين قبل نبينا على حدة؟

بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه : فبادِروا أيُّها الناسُ إلى الصالحاتِ مِن الأعمالِ والقُرَبِ إلى ربِّكم ، بإدْمانِ العملِ بما في كتابِكم الذي أنزَله إلى نبيِّكم ، فإنه إنما أنزَله امتحانًا لكم وابتلاءً ؛ ليتبيَّنَ المُحْسِنُ منكم مِن المُسِيءِ ، فيُجازِيَ جميعَكم على عملِه عندَ مَصيرِكم إليه ، فإن إليه مصيرَكم جميعًا ، فيُخبِرَ كلَّ فريقٍ منكم بما كان يُخالِفُ فيه الفرقَ الأُخرى ، فيَفْصِلَ بينَهم بفصلِ القَضاءِ ، ويُبِينَ المحقَّ بمجازاتِه[1] إياه بجنَّاتِه ، مِن المسيءِ ، بعقابِه إياه بالنارِ ، فيَتبيَّن حينَئذٍ كلُّ حزبٍ عِيانًا ، المُحِقُّ منهم مِن المُبْطِلِ .

فإن قال قائلٌ : أوَ لم يُنَبِّئْنا ربُّنا في الدنيا قبلَ مَرْجِعِنا إليه ما نحن فيه مُخْتَلِفون ؟

فقيل : إنه بيَّن ذلك في الدنيا بالرسلِ والأدلةِ والحُجَجِ ، دونَ الثوابِ والعقابِ عِيانًا ، فمُصَدِّقٌ بذلك ومُكَذِّبٌ ، وأما عندَ المَرْجِعِ إليه ، فإنه يُنَبِّئُهم بذلك بالمُجازاةِ التي لا يَشُكُّون معها في معرفةِ المُحِقِّ والمُبْطِلِ ، ولا يَقْدِرون على إدْخالِ / اللَّبْسِ معها على أنفسِهم ، فكذلك خبرُه تعالى ذكرُه أنه يُنَبِّئُنا عندَ المرجعِ إليه بما كنا فيه نَختَلِفُ في الدنيا ، وإنما معنى ذلك : إلى اللهِ مَرْجِعُكم جميعًا ، فتَعرِفون المُحِقَّ حينَئذٍ مِن المُبْطِلِ منكم .

٢٧٣/٦

كما حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا زيدُ بنُ حُبابٍ ، عن أبي سِنانٍ ، قال : سمِعتُ الضَّحاكَ يقولُ : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ﴾ . قال : أمةُ محمدٍ ﷺ ، البَرُّ والفاجرُ[2] .

---

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « مجازاته » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٥٨١ عن زيد بن الحباب به .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقولِه : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ : وأنزَلْنا إليك يا محمدُ الكتابَ مُصَدِّقًا لما بينَ يديه مِن الكتابِ ، وأنِ احكُمْ بينَهم فـ « أن » في موضعِ نصبٍ بـ « التنزيلِ » .

ويعنى بقولِه : ﴿ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ : بحكمِ اللَّهِ الذى أنزَله إليك في كتابِه .

وأما قولُه : ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ . فإنه نهْىٌ مِن اللَّهِ نبيَّه محمدًا ﷺ أن يتَّبِعَ أهْواءَ اليهودِ الذين احْتَكَموا إليه في قتيلِهم وفاجرَيْهم ، وأمْرٌ منه له بلُزومِ العملِ بكتابِه الذى أنْزَله إليه .

وقولُه : ﴿ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ . يقولُ تعالى ذكرُه لنبيِّه محمدٍ ﷺ : واحْذَرْ يا محمدُ هؤلاءِ اليهودَ الذين جاءُوك مُحْتَكِمين إليك ، أن يَفْتِنوك فيَصُدُّوك عن بعضِ ما أنْزَل اللَّهُ إليك مِن حكمِ كتابِه ، فيَحْمِلوك على تركِ العملِ به واتِّباعِ أهْوائِهم .

وقولُه : ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾ . يقولُ تعالى ذكرُه : فإن تولَّى هؤلاءِ اليهودُ الذين اختَصَموا إليك عنك ، فترَكوا العملَ بما حكَمْتَ به عليهم وقضَيْتَ فيهم ، ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾ . يقولُ : فاعْلَمْ أنهم لم يَتَوَلَّوْا عن الرضا بحكمِك وقد قضَيْتَ بالحقِّ ، إلا مِن أجلِ أن اللَّهَ يُريدُ أن يَتَعَجَّلَ عقوبتَهم في عاجلِ الدنيا ببعضِ ما قد سلَف مِن ذنوبِهم ، ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ . يقولُ : وإن كثيرًا مِن اليهودِ ﴿ لَفَٰسِقُونَ ﴾ . يقولُ : لتارِكُو العملِ بكتابِ اللَّهِ ، ولخارِجون عن طاعتِه إلى معصيتِه .

وبنحوِ الذى قلْنا فى ذلك جاءَت الروايةُ عن أهلِ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا يونُسُ بنُ بُكَيْرٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، قال : ثنى محمدُ بنُ أبى محمدٍ مولى زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : ثنى سعيدُ بنُ جبيرٍ ، أو عكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال كعبُ بنُ أسدٍ وابنُ صُوريَا وشأسُ بنُ قيسٍ بعضُهم لبعضٍ : اذهَبوا بنا إلى محمدٍ لعلنا نَفْتِنُه عن دينِه . فأتَوْه فقالوا : / يا محمدُ ، إنك قد عرَفْتَ أنَّا ٦/٢٧٤ أحْبارُ يهودَ وأشْرافُهم وساداتُهم ، وإنَّا إن اتَّبَعْناك اتبَعَنا يهودُ ولم يُخالِفونا ، وإن بينَنا وبينَ قومِنا خُصومةً ، فنُحاكِمُهم إليك ، فتَقْضِى لنا عليهم ونُؤْمِنُ لك ونُصَدِّقُك . فأبَى رسولُ اللهِ ﷺ ، فأنْزَل اللهُ فيهم : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ إلى قولِه : ﴿ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[1] .

حدَّثنى يونُسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ . قال : أن يقولوا : فى التوراةِ كذا . وقد بيَّنا لك ما فى التوراةِ . وقرأ : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] بعضُها ببعضٍ[2] .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن مُغيرةَ ، عن الشعبىِّ ، قال : دخَل المَجوسُ مع أهلِ الكتابِ فى هذه الآيةِ : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ .

---

(١) سيرة ابن هشام ١/ ٥٦٧ ، وأخرجه البيهقى فى الدلائل ٢/ ٥٣٣ ، ٥٣٤ من طريق يونس به .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم ٤/ ١١٤٥ ، ١١٥٤ (٦٤٤٦ ، ٦٤٩٩) من طريق أصبغ عن ابن زيد به .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه : أيَبْغِي هؤلاءِ اليهودُ الذين احتكَموا إليك فلم يَرضَوْا بحكمِك ، إذ حكَمْتَ فيهم بالقِسْطِ - حكمَ الجاهليةِ ؟ يعني أحكامَ عَبَدةِ الأوثانِ مِن أهلِ الشركِ ، وعندَهم كتابُ اللَّهِ فيه بيانُ حقيقةِ الحكمِ الذي حكَمْتَ به فيهم ، وأنه الحقُّ الذي لا يجوزُ خِلافُه .

ثم قال تعالى ذكرُه مُوَبِّخًا لهؤلاءِ الذين أبَوْا قبولَ حكمِ رسولِ اللَّهِ ﷺ عليهم ولهم مِن اليهودِ ، ومُسْتَجْهِلًا فعلَهم ذلك منهم : ومَن هذا الذي هو أحسنُ حُكْمًا أيُّها اليهودُ مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه عندَ مَن كان يُوقِنُ بوَحْدانيةِ اللَّهِ ويُقِرُّ بربوبيتِه ؟ يقولُ تعالى ذكرُه : أيُّ حكمٍ أحسنُ مِن حكمِ اللَّهِ إن كنتم مُوقِنين أن لكم ربًّا ، وكنتم أهلَ توحيدٍ وإقرارٍ به ؟

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال مجاهدٌ .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مُجاهدٍ في قولِ اللَّهِ : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ . قال : يهودُ[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ : يهودُ .

حدَّثني الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا شيخٌ ، عن مجاهدٍ : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ . قال : يهودُ .

---

(١) تفسير مجاهد ص ٣١٠ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم ٤/١١٥٥ (٦٥٠٣) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٩٠ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ .

٢٧٥/٦ / **اختلَف أهلُ التأويلِ** في المعنيِّ بهذه الآيةِ ، وإن كان مأمورًا بذلك جميعُ المؤمنين ؛ **فقال بعضُهم** : عُنى بذلك عُبادةُ بنُ الصامتِ وعبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلُولَ ، في بَراءةِ عُبادةَ مِن حِلْفِ اليهودِ ، وفي تمسُّكِ عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ ابنِ سَلُولَ بحِلْفِ اليهودِ ، بعدَ ما ظهَرت عداوتُهم للهِ ولرسولِه ﷺ ، وأخبَره اللهُ أنه إذا تولَّاهم وتمسَّك بحلْفِهم أنه منهم في براءتِه مِن اللهِ ورسولِه كبَراءتِهم منهما .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمِعتُ أبي ، عن عطيةَ بنِ سعدٍ ، قال : جاء عُبادةُ بنُ الصامتِ مِن بني الحارثِ بنِ الخزرجِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إن لي مَوالِيَ مِن يهودَ كثيرٌ عددُهم ، وإني أبْرَأُ إلى اللهِ ورسولِه مِن وَلايةِ يهودَ ، وأتولَّى اللهَ ورسولَه . فقال عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ : إني رجلٌ أخافُ الدَّوائرَ ، لا أبْرَأُ مِن وَلايةِ مَواليَّ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ : « يا أبا الحُبابِ ، ما بخِلْتَ به مِن وَلايةِ يهودَ على عُبادةَ بنِ الصامتِ فهو إليك دونَه » . قال : قد قبِلْتُ . فأنزَل اللهُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ إلى قولِه : ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾[1] .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا يونُسُ بنُ بُكَيرٍ ، قال : ثنى عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن الزُّهريِّ ، قال : لما انْهزَم أهلُ بدرٍ قال المسلمون لأوليائِهم مِن يهودَ : آمِنوا قبلَ أن يُصيبَكم اللهُ بيومٍ مثلِ يومِ بدرٍ . فقال مالكُ بنُ صَيْفٍ : غرَّكم أن أصَبْتم رهْطًا مِن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ١٣٧ عن ابن إدريس به .

قريشٍ لا عِلْمَ لهم بالقتالِ ، أَمَا لو أَمْرَرْنا[1] العزيمةَ أن نَسْتَجْمِعَ عليكم لم يَكُنْ لكم يَدٌ أن تُقاتِلونا . فقال عُبادةُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إن أَوْلِيائى مِن اليهودِ كانت شديدةً أنفسُهم ، كثيرًا سلاحُهم ، شديدةً شوكتُهم ، وإنى أبرأُ إلى اللَّهِ وإلى رسولِه مِن وَلايتِهم ، ولا مَوْلَى لى إلا اللَّهُ ورسولُه . فقال عبدُ اللَّهِ بنُ أُبَيٍّ : لكنى لا أَبْرأُ مِن وَلاءِ يهودَ ، إنى رجلٌ لا بدَّ لى منهم . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يا أبا حُبابٍ ، أرأيتَ الذى نَفِسْتَ به مِن وَلاءِ يهودَ على عُبادةَ فهو لك دونَه » . قال : إذن أَقْبَلُ . فأنزَل اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ إلى أن بلَغ إلى قولِه : ﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾[2] .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا يونُسُ ، قال : ثنا ابنُ إسحاقَ ، قال : ثنى والدى إسحاقُ ابنُ يَسارٍ ، عن عُبادةَ بنِ الوليدِ بنِ عُبادةَ بنِ الصامتِ ، قال : لمَّا حارَبَت بنو قَيْنُقاعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، تَشَبَّث بأمرِهم عبدُ اللَّهِ بنُ أُبَيٍّ ، وقام دونَهم ، ومشَى عُبادةُ بنُ الصامتِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وكان أحدَ بنى عوفِ بنِ الخزرجِ ، له من حِلْفِهم مثلُ الذى لهم مِن عبدِ اللَّهِ بنِ أُبَيٍّ ، فخلَعهم إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وتبرَّأ إلى اللَّهِ وإلى رسولِه مِن حِلْفِهم ، وقال : يا رسولَ اللَّهِ ، أتبرَّأُ إلى اللَّهِ وإلى رسولِه مِن حِلْفِهم ، وأتولَّى اللَّهَ ورسولَه والمؤمنين ، وأبرأُ مِن حِلْفِ الكفارِ وولايتِهم . ففيه وفى عبدِ اللَّهِ ابنِ أُبَيٍّ نزَلَت الآياتُ فى « المائدةِ » : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ الآية[3] .

---

(١) فى م : « أمررناه » ، وأمَرَّ الحبلَ : فتله . وأمَرَّ الأمر : أحكمه . الوسيط (م ر ر) .

(٢) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٣/ ١٢٥ .

(٣) سيرة ابن إسحاق ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، وسيرة ابن هشام ٢/ ٤٩ ، وأخرجه البيهقى فى الدلائل ٣/ ١٧٤ ، ١٧٥ - ومن طريقه ابن عساكر فى تاريخه ٢٦/ ١٩١ ، ١٩٢ - من طريق يونس بن بكير به . وأخرجه ابن أبى حاتم ٤/ ١١٥٥ ، ١١٥٧ ، ١١٥٨ ، ١١٦٣ (٦٥٠٦ ، ٦٥١٦ ، ٦٥٢١ ، ٦٥٥٣) من طريق ابن إسحاق به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٢٩٠ إلى ابن المنذر وأبى الشيخ وابن مردويه ، وسيأتى بقيته فى ص ٥١١ ، ٥٢٩ .

٢٧٦/٦ / **وقال آخرون** : بل عُنِى بذلك قومٌ مِن المؤمنين ، كانوا همُّوا حينَ نالَهم بأُحُدٍ مِن أعدائِهم مِن المشركين ما نالَهم أن يأْخُذوا مِن اليهودِ عِصَمًا ، فنهاهم اللهُ عن ذلك ، وأعلَمَهم أن مَن فعَل ذلك منهم فهو منهم .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفَضَّلِ ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السديِّ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ قال : لما كانت وقعةُ أُحُدٍ ، اشتدَّ على طائفةٍ مِن الناسِ ، وتخوَّفوا أن يُدالَ عليهم الكفارُ ، فقال رجلٌ لصاحبِه : أمّا أنا فألْحَقُ بدهلك[1] اليهوديِّ ، فآخُذُ منه أمانًا وأتَهوَّدُ معه ، فإني أخافُ أن تُدالَ علينا اليهودُ . وقال الآخرُ : أما أنا فألْحَقُ بفلانٍ النَّصْرانيِّ ببعضِ أرضِ الشامِ ، فآخُذُ منه أمانًا وأتَنَصَّرُ معه . فأنزَل اللهُ تعالى ذكرُه يَنْهاهما : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[2] .

وقال آخرون : بل عُنِى بذلك أبو لُبابةَ بنُ عبدِ المنذرِ في إعلامِه بني قُرَيظةَ إذ رَضُوا بحكمِ سعدٍ ، أنه الذبحُ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن عكرمةَ قولَه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ . قال : بعَث رسولُ اللهِ ﷺ أبا لُبابةَ بنَ عبدِ المنذرِ مِن

---

(١) في ت ١ : « بذلك » . ولم نهتد إلى اسمه .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٥٥، ١١٥٦ (٦٥٠٧) من طريق أحمد بن المفضل به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٩١ إلى ابن المنذر .

الأوسِ ، وهو مِن بنى عمرِو بنِ عوفٍ ، فبعَثَه إلى قُرَيظةَ حينَ نقَضَت العهدَ ، فلمّا أطاعوا له بالنزولِ ، أشار إلى حلقِه : الذَّبْحَ الذَّبْحَ[1] .

والصوابُ مِن القولِ في ذلك عندَنا أن يُقالَ : إن اللَّهَ تعالى ذكرُه نهَى المؤمنين جميعًا أن يتَّخِذوا اليهودَ والنصارَى أنصارًا وحُلفاءَ على أهلِ الإيمانِ باللَّهِ ورسولِه[2] ، وأخبَر أنه مَن اتَّخَذَهم نَصِيرًا وحَليفًا ووليًّا مِن دونِ اللَّهِ ورسولِه والمؤمنين فإنه منهم في التَّحَزُّبِ على اللَّهِ وعلى رسولِه والمؤمنين ، وأن اللَّهَ ورسولَه منه بَرِيئان .

وقد يَجوزُ أن تكونَ الآيةُ نزَلَت في شأنِ عُبادةَ بنِ الصامتِ وعبدِ اللَّهِ بنِ أُبَيٍّ ابنِ سَلُولَ وحُلفائِهما مِن اليهودِ ، ويَجوزُ أن تكونَ نزَلَت في أبي لُبابةَ بسببِ فعلِه في بني قُرَيظةَ ، ويَجوزُ أن تكونَ نزَلَت في شأنِ الرجلَيْن اللذين ذكَر السُّدِّيُّ أن أحدَهما همَّ باللَّحاقِ بدهلكَ اليهوديِّ ، والآخرَ بنَصْرانيٍّ بالشامِ ، ولم يَصِحَّ بواحدٍ مِن هذه الأقوالِ الثلاثةِ خبرٌ يَثْبُتُ بمثلِه حُجَّةٌ فيُسَلَّمَ لصحتِه القولُ بأنه كما قيل .

فإذ كان ذلك كذلك ، فالصوابُ أن يُحْكَمَ لظاهرِ التنزيلِ بالعمومِ على ما عمَّ ، ويَجوزُ ما قاله أهلُ التأويلِ فيه مِن القولِ الذي لا علمَ عندَنا بخلافِه ، غيرَ أنه لا شكَّ أن الآيةَ نزَلَت في مُنافِقٍ كان يُوالي يهودَ أو نصارى ، خوفًا[3] على نفسِه مِن دوائرِ الدهرِ ؛ لأن الآيةَ التي بعدَ هذه تدُلُّ على ذلك ، وذلك قولُه : ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ﴾ الآية .

وأما قولُه : ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ . فإنه عنَى تعالى ذكرُه بذلك أن بعضَ اليهودِ أنصارُ بعضِهم على المؤمنين ، / ويدٌ واحدةٌ على جميعِهم ، وأن النصارى ٢٧٧/٦

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٩١ إلى المصنف وابن المنذر .

(٢) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « وغيرهم » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « جزعا » .

كذلك بعضُهم أنصارُ بعضٍ على مَن خالَف دينَهم وملتَهم ، مُعَرِّفًا بذلك عبادَه المؤمنين أن مَن كان لهم أو لبعضِهم وليًّا ، فإنما هو وليُّهم على مَن خالَف ملتَهم ودينَهم مِن المؤمنين ، كما اليهودُ والنصارى لهم حَرْبٌ ، فقال تعالى ذكرُه للمؤمنين : فكونوا أنتم أيضًا بعضُكم أولياءُ بعضٍ ، ولليهوديِّ والنصرانيِّ حربًا كما هم لكم حربٌ ، وبعضُهم لبعضٍ أولياءُ ؛ لأن مَن والاهم فقد أظْهَر لأهلِ الإيمانِ الحربَ ، ومنهم البَراءةَ ، وأبان قطعَ وَلايتِهم .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ .

يعني تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ : ومَن يَتَوَلَّ اليهودَ والنصارى دونَ المؤمنين ﴿ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ . يقولُ : فإن مَن تَوَلَّاهم ونصَرهم على المؤمنين ، فهو مِن أهلِ دينِهم وملتِهم ، فإنه لا يَتَوَلَّى مُتَوَلٍّ أحدًا إلا وهو به وبدينِه وما هو عليه راضٍ ، وإذا رضِيه ورضِي دينَه فقد عادَى ما خالَفه وسخِطَه ، وصار حكمُه حكمَه ، ولذلك حكَم مَن حكَم مِن أهلِ العلمِ لنصارى بني تَغْلِبَ في ذبائحِهم ونكاحِ نسائِهم وغيرِ ذلك مِن أمورِهم ، بأحكامِ نصارى بني إسرائيلَ ؛ لموالاتِهم إياهم ، ورِضاهم بملتِهم ، ونُصْرتِهم لهم عليها ، وإن كانت أنسابُهم لأنسابِهم مُخالِفةً ، وأصلُ دينِهم لأصلِ دينِهم مُفارِقًا .

وفي ذلك الدلالةُ الواضحةُ على صحةِ ما نقولُ ، مِن أن كلَّ مَن كان يَدِينُ بدينٍ ، فله حكمُ أهلِ ذلك الدينِ ؛ كانت دَيْنونتُه به قبلَ مَجيءِ الإسلامِ أو بعدَه ، إلا أن يكونَ مُسلمًا مِن أهلِ دينِنا ، انتقَل إلى ملةٍ غيرِها ، فإنه لا يُقَرُّ على ما دان به فانتقَل إليه ، ولكن يُقْتَلُ لرِدَّتِه عن الإسلامِ ، ومُفارقتِه دينَ الحقِّ ، إلا أن يَرْجِعَ قبلَ القتلِ إلى الدينِ الحقِّ - وفسادِ ما خالَفه مِن قولِ مَن زعَم أنه لا يُحْكَمُ بحكمِ أهلِ الكتابين لمن دان بدينِهم ، إلا أن يكونَ إسرائيليًّا ، أو مُنْتَقِلًا إلى دينِهم مِن غيرِهم قبلَ نُزولِ

الفُرقانِ ، فأما مَن دان بدينِهم بعدَ نزولِ الفرقانِ ، ممَّن لم يكُنْ منهم ، ممَّن خالَف نسبُه نسبَهم ، وجنسُه جنسَهم ، فإن حكمَه لحكمِهم مخالفٌ .

ذكرُ مَن قال بما قلْنا مِن التأويلِ

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا حُميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الرُّؤَاسيُّ ، عن ابنِ أبي ليلى ، عن الحكمِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، قال : سُئِل ابنُ عباسٍ عن ذَبائحِ نصارَى العربِ ، فقرَأ : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾[(١)] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني مُعاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ في هذه الآيةِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ أنها في الذبائحِ ، مَن دخَل في دينِ قومٍ فهو منهم[(٢)] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا حَجَّاجٌ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن عَطاءِ بنِ السائبِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كُلُوا مِن ذَبائحِ بني تَغْلِبَ ، وتزوَّجوا مِن نسائِهم ، فإن اللَّهَ يقولُ في كتابِه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ / ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ . ولو لم يَكونوا منهم إلا بالوَلايةِ لَكانوا منهم[(٣)] . ٢٧٨/٦

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا حسينُ[(٤)] بنُ عليٍّ ، عن زائدةَ ، عن هشامٍ ، قال :

---

(١) أخرجه مالك ٤٨٩/٢ ، والشافعي في الأم ٢٣٢/٢ ، ٢٨١/٤ ، والبيهقي ٢١٧/٩ من طريق آخر عن ابن عباس .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٦/٤ (٦٥٠٨) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٦١ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٧/٤ (٦٥١٣) من طريق حماد به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩١/٢ إلى ابن المنذر .

(٤) في النسخ : « حسن » ، وتقدم على الصواب في ٧/ ٥٧٠ ، وينظر تهذيب الكمال ٤٤٩/٦ .

كان الحسنُ لا يَرَى بذَبائحِ نَصارَى العربِ ، ولا بِنكاحِ نسائِهم بأسًا ، وكان يَتْلُو هذه الآيةَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ ﴾ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أخبَرنا ابنُ المبارَكِ ، عن هارونَ بنِ إبراهيمَ ، قال : سُئِل ابنُ سِيرينَ عن رجلٍ يَبيعُ دارَه مِن نصارى يَتَّخِذونها بِيعةً . قال : فتلا هذه الآيةَ : ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ﴾ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥١ ﴾ .

يعني تعالى ذكرُه بذلك : إن اللَّهَ لا يُوَفِّقُ مَن وضَع الوَلايةَ في غيرِ موضِعِها ، فوالَى اليهودَ والنصارَى مع عَداوتِهم اللَّهَ ورسولَه والمؤمنين ، على المؤمنين ، وكان لهم ظَهِيرًا ونَصيرًا ؛ لأن مَن تولَّاهم فهو للَّهِ ولرسولِه وللمؤمنين حربٌ .

وقد بيَّنا معنى « الظلمِ » في غيرِ هذا الموضعِ ، وأنه وضْعُ الشيءِ في غيرِ موضعِه بما أغنَى عن إعادتِه[(١)] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌۚ ﴾ .

اختَلَف أهلُ التأويلِ في مَن عُنِي بهذه الآيةِ ؛ **فقال بعضُهم** : عُنِي بها عبدُ اللَّهِ بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلُولَ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمِعتُ أبي ، عن عَطيةَ بنِ سعدٍ : ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ : عبدُ اللَّهِ بنُ أُبَيٍّ ، ﴿ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ ﴾ :

(١) ينظر ما تقدم في ٥٥٩/١، ٥٦٠ .

في وَلايتِهم ، ﴿ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ ﴿ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴾[1] .

حدَّثنا هَنّادٌ ، قال : ثنا يونُسُ بنُ بُكَيرٍ ، قال : ثنا ابنُ إسحاقَ ، قال : ثنى والدى إسحاقُ بنُ يَسارٍ ، عن عُبادةَ بنِ الوليدِ بنِ عُبادةَ بنِ الصامتِ : ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ : يعنى عبدَ اللهِ بنَ أُبَىٍّ ، ﴿ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ﴾ ؛ لقولِه : إنى أخشَى دائرةً تُصيبُنى[2] .

وقال آخرون : بل عُنِى بذلك قومٌ مِن المنافقين كانوا يُناصِحون اليهودَ ويَغُشُّون المؤمنين ويقولون : نَخشَى أن تكونَ الدائرةُ[3] لليهودِ على المؤمنين .

/ ذكرُ مَن قال ذلك

٦/٢٧٩

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ فى قولِ اللهِ تعالى ذكرُه : ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ ﴾ . قال : المنافقون فى مُصانَعةِ يهودَ ومُناجاتِهم ، واسْتِرْضاعِهم أولادَهم إياهم . و[4] قولِ اللهِ تعالى ذكرُه : ﴿ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ﴾ . قال : يقولُ : نَخشَى أن تكونَ الدائرةُ لليهودِ[5] .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/١١٥٨ (٦٥٢٠) من طريق ابن إدريس به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٩١ إلى ابن المنذر .

(٢) تقدم تخريجه فى ص ٥٠٥ .

(٣) فى م : « دائرة » .

(٤) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فى » .

(٥) تفسير مجاهد ص ٣١٠ ، ومن طريقه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/١١٥٧ ، ١١٥٨ (٦٥١٨ ، ٦٥١٩ ، ٦٥٢٢) ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٢٩١ ، ٢٩٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبى الشيخ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهِدٍ مثلَه .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ إلى قولِه : ﴿ نَٰدِمِينَ ﴾ : أُناسٌ مِن المنافِقِين كانوا يُوَادُّون اليهودَ ويُناصِحونهم دونَ المؤمنين[1] .

حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ ، قال : ثنا أَسْباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ . قال : شكٌّ ، ﴿ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ﴾ . والدائرةُ ظهورُ المشركين عليهم[2] .

والصوابُ مِن القولِ في ذلك عندَنا أن يُقالَ : إن ذلك من اللَّهِ تعالى ذكرُه خبرٌ عن ناسٍ مِن المنافقين كانوا يُوالُون اليهودَ والنصارى ، ويَغُشُّون المؤمنين ، ويقولون : نَخْشَى أن تَدورَ دَوائرُ - إما لليهودِ والنصارى ، وإما لأهلِ الشركِ مِن عَبَدةِ الأوثانِ أو غيرِهم - على أهلِ الإسلامِ ، أو تَنْزِلَ بهؤلاءِ المنافقين نازلةٌ ، فيَكونَ بنا إليهم حاجةٌ . وقد يَجوزُ أن يَكونَ ذلك كان [٦٩٢/١ظ] مِن قولِ عبدِ اللَّهِ بنِ أُبَيٍّ ، ويَجوزُ أن يَكونَ كان مِن قولِ غيرِه ، غيرَ أنه لا شكَّ أنه مِن قولِ المنافقين .

فتأويلُ الكلامِ إذن : فترَى يا محمدُ الذين في قلوبِهم شكٌّ ومرضُ إيمانٍ بنبوتِك ، وتصديقِ ما جئتَهم به مِن عندِ ربِّك ، ﴿ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ ﴾ . يعنى : في اليهودِ والنصارى . ويعنى بمُسارعتِهم فيهم ، مُسارعتَهم في مُوالاتِهم ومُصانَعتِهم ، ﴿ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ﴾ . يقولُ هؤلاءِ المنافقون : إنما نُسارِعُ في مُوالاةِ

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٢/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٥٧، ١١٥٨ (٦٥١٧، ٦٥٢٢) من طريق أحمد بن مفضل به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٢/٢ إلى أبي الشيخ .

هؤلاء اليهودِ والنصارى خوفًا مِن دائرةٍ تدورُ علينا مِن عدوِّنا . ويعنى بالدائرةِ الدَّوْلَةَ . كما قال الراجزُ[1] :

يَـــرُدُّ عنكَ القَـــدَرَ المقْدُورَا
ودائـــراتِ[2] الدَّهْـــرِ أن تَدُورَا

يعنى : أن تدولَ للدهرِ دَوْلةٌ ، فنحتاجَ إلى نُصْرتِهم إيانا ، فنحن نُواليهم لذلك . فقال اللَّهُ تعالى ذكرُه لهم : ﴿ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴾ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ ﴾ : فلعلَّ اللَّهَ أن يأتِىَ بالفتحِ .

ثم اختلَفوا في تأويلِ « الفتحِ » في هذا الموضعِ ؛ **فقال بعضُهم** : عُنِى به هلهنا القَضاءُ .

/ ذكرُ مَن قال ذلك

٢٨٠/٦

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ ﴾ . قال : بالقضاءِ[3] .

وقال آخرون : عُنِى به فتحُ مكةَ .

---

(١) نسبه أبو عبيدة في مجاز القرآن ١٦٩/١ إلى حميد الأرقط .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « دائرة » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٨/٤ (٦٥٢٥) من طريق يزيد به .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ ﴾ . قال : فتحُ مكةَ[(١)] .

والفتحُ في كلامِ العربِ هو القضاءُ كما قال قتادةُ ، ومنه قولُ اللَّهِ تعالى : ﴿ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الأعراف : ٨٩] . وقد يجوزُ أن يكونَ ذلك القضاءُ الذي وعَد اللَّهُ نبيَّه محمدًا ﷺ بقولِه : ﴿ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ ﴾ . فتحَ مكةَ ؛ لأن ذلك كان مِن عظيمِ قضاءِ اللَّهِ وفَصْلِ حُكْمِه بينَ أهلِ الإيمانِ والكفرِ ، ويُقَرِّرُ عندَ أهلِ الكفرِ والنِّفاقِ أن اللَّهَ مُعْلِى كلمتِه ، ومُوهِنُ كيدِ الكافرين .

وأما قولُه : ﴿ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ ﴾ . فإن السديَّ كان يقولُ في ذلك ما حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ ﴾ . قال : الأمرُ الجزيةُ[(٢)] .

وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ الأمرُ الذي وعَد اللَّهُ نبيَّه محمدًا ﷺ أن يَأْتِيَ به هو الجزيةَ ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ[(٣)] غيرَها ، غيرَ أنه أيُّ ذلك كان ، فهو مما فيه إدالةُ المؤمنين على أهلِ الكفرِ باللَّهِ وبرسولِه ، ومما يَسُوءُ المنافقين ولا يَسُرُّهم ، وذلك أن اللَّهَ تعالى ذكرُه قد أخبَر عنهم أن ذلك الأمرَ إذا جاء أصبَحوا على ما أسَرُّوا في أنفسِهم نادمين .

وأما قولُه : ﴿ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ ﴾ . فإنه يعني هؤلاء المنافقين الذين كانوا[(٤)] يُوالُون اليهودَ والنصارى . يقولُ تعالى ذكرُه : لعلَّ اللَّهَ أن يأتيَ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٥٨ (٦٥٢٤) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٥٩ (٦٥٢٦) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٣) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « إلى » .

(٤) سقط من : م .

بأمرٍ مِن عندِه يُذِلُّ به المؤمنين على الكافرين ؛ اليهودِ والنصارى وغيرِهم مِن أهلِ الكفرِ ، فيُصبِحَ هؤلاء المنافقون على ما أسَرُّوا في أنفسِهم مِن مُخالَّةِ اليهودِ والنصارى ومَوَدَّتِهم وبِغْضةِ المؤمنين ومُحادَّتِهم نادمين .

كما حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَدِمِينَ ﴾ : مِن مُوادَّتِهم اليهودَ ، ومِن غِشِّهم للإسلامِ وأهلِه[1] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾ .

اختلَفت القَرأَةُ في قراءةِ قولِه : ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ ؛ فقرَأتها قَرأَةُ أهلِ المدينةِ : (فيُصْبِحُوا على ما أسَرُّوا في أنفسِهم نادمين يقولُ الذين آمَنُوا أهؤلاء الذين أقسَمُوا باللَّهِ) . بغيرِ واوٍ[2] .

وتأويلُ الكلامِ على هذه القراءةِ : فيُصبِحُ المنافقون إذا أتى اللَّهُ بالفتحِ أو أمْرٍ مِن عندِه ، على ما أسَرُّوا / في أنفسِهم نادمين ، يقولُ المؤمنون تعَجُّبًا منهم ومِن نفاقِهم ٢٨١/٦ وكذِبِهم واجترائِهم على اللَّهِ في أَيْمانِهم الكاذبةِ باللَّهِ : أهؤلاء الذين أقسَموا لنا باللَّهِ إنهم لمعنا وهم كاذبون في أَيْمانِهم لنا .

وهذا المعنى قصَد مجاهدٌ في تأويلِه ذلك الذى حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ ﴾ : حينَئذٍ (يقولُ الذين آمنوا أهؤلاء أقسَموا باللَّهِ جهدَ أيمانِهم إنَّهم لمعكم حبِطَت أعمالُهم فأصبحوا خاسرين)[3] .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٩/٤ (٦٥٢٨) من طريق يزيد به .

(٢) وهي وهي قراءة نافع وأبي جعفر وابن كثير وابن عامر . النشر ١٩١/٢ (الخراط) .

(٣) تفسير مجاهد ص ٣١٠، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٨/٤ (٦٥٢٢) .

وكذلك ذلك في مَصاحِفِ أهلِ المدينة بغيرِ واوٍ[١] .

وقرأ ذلك بعضُ البصريين : (وَيَقُولَ الَّذِينَ آمَنُوا) بالواوِ ونصبِ « يقولَ »[٢] عطفًا به على ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ ﴾ . وذكر قارئُ ذلك أنه كان يقولُ : إنما أُرِيدُ بذلك : فعسى اللهُ أن يأتِيَ بالفتحِ ، وعسى أن يقولَ الذين آمنوا . ومُحالٌ غيرُ ذلك ؛ لأنه لا يَجوزُ أن يُقالَ : [٦٩٤/١و] وعسى اللهُ أن يقولَ الذين آمنوا . وكان يقولُ : ذلك نحوُ قولِهم : أكلْتُ خبزًا ولبنًا . وكقولِ الشاعرِ[٣] :

ورأيتِ زوجَكِ في الوَغَى مُتَقَلِّدًا سيفًا ورُمْحا

فتأويلُ الكلامِ على هذه القراءةِ : فعسى اللهُ أن يأتِيَ بالفتحِ المؤمنين ، أو أمْرٍ مِن عندِه يُدِيلُهم به على أهلِ الكفرِ مِن أعدائِهم ، فيُصْبِحَ المنافقون على ما أسَرُّوا في أنفسِهم نادمين ، وعسى أن يقولَ الذين آمنوا حينَئذٍ : هؤلاء الذين أقسَموا باللهِ كذبًا جَهْدَ أيمانِهم إنهم لمعكم ؟

وهي في مَصاحِفِ أهلِ العراقِ بالواوِ : (ويقولُ الذين آمنوا)[٤] .

وقرأ ذلك قرأةُ الكوفيين : ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوٓا ﴾ بالواوِ ورفعِ « يقولُ » بالاستقبالِ والسَّلامةِ مِن الجَوازمِ والنَّواصبِ[٥] .

وتأويلُ مَن قرأ ذلك كذلك : فيُصبِحوا على ما أسَرُّوا في أنفسِهم يندَمون ، ويقولُ الذين آمنوا . فيبتدِئُ « يقولُ » فيرفَعُها .

وقراءتُنا التي نحن عليها : ﴿ وَيَقُولُ ﴾ بإثباتِ الواوِ في ﴿ وَيَقُولُ ﴾ ؛ لأنها كذلك

---

(١) المصاحف لابن أبي داود ص ٤١ .

(٢) هي قراءة أبي عمرو البصري ويعقوب . النشر ١٩١/٢ .

(٣) تقدم البيت في ١٤٠/١ .

(٤) المصاحف لابن أبي داود ص ٤٣ .

(٥) وهي قراءة عاصم وحمزة والكسائي وخلف . النشر ١٩١/٢ .

هي في مصاحفِنا مَصاحِفِ أهلِ المشرقِ ، بالواوِ ، وبرفعِ ﴿ يَقُولُ ﴾ على الابتداءِ .

فتأويلُ الكلامِ إذ كان القراءةُ عندَنا على ما وصَفْنا : فيُصْبِحوا على ما أسَرُّوا في أنفسِهم نادمين ، ويقولُ المؤمنون : أهؤلاء الذين حلَفوا لنا باللَّهِ جَهْدَ[1] أيمانِهم كَذِبًا إنهم لمعَنا ؟

يقولُ اللَّهُ تعالى ذكرُه مُخْبِرًا عن حالِهم عندَه بنفاقِهم ، وخُبْثِ أعمالِهم : ﴿ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ﴾ . يقولُ : ذهَبت أعمالُهم التي عمِلوها في الدنيا باطلًا لا ثوابَ لها ولا أجرَ ، لأنهم عمِلوها على غيرِ يقينٍ منهم بأنها عليهم للَّهِ فرضٌ واجبٌ ، ولا على صحةِ إيمانٍ باللَّهِ ورسولِه ، وإنما كانوا يَعْمَلونها ليَدْفَعوا المؤمنين بها عن أنفسِهم وأموالِهم وذَرارِيِّهم ، فأحبَط اللَّهُ أجرَها ، إذ لم تكُنْ له . ﴿ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴾ . يقولُ : فأصْبَح هؤلاء المنافقون عندَ مَجِيءِ أمرِ اللَّهِ بإدالةِ المؤمنين على أهلِ الكفرِ قد وُكِسوا في شرائِهم الدنيا بالآخرةِ ، وخابَت صَفْقَتُهم وهلَكوا .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ / وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ . ٢٨٢/٦

يقولُ تعالى ذكرُه للمؤمنين باللَّهِ وبرسولِه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ . أي : صدَّقوا اللَّهَ ورسولَه ، وأقرُّوا بما جاءَهم به نبيُّهم محمدٌ ﷺ ، ﴿ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴾ . يقولُ : مَن يَرْجِعْ منكم عن دينِه الحقِّ الذي هو عليه اليومَ ، فيُبَدِّلْه ويُغَيِّرْه بدخولِه في الكفرِ ، إما في اليهوديةِ أو النصرانيةِ أو غيرِ ذلك مِن صنوفِ الكفرِ ، فلن يَضُرَّ اللَّهَ شيئًا ، وسيأتي اللَّهُ بقومٍ يُحِبُّهم ويُحِبُّونه . يقولُ : فسوف يَجِيءُ اللَّهُ بدلًا منهم ، المؤمنين الذين لم يُبَدِّلوا ولم يُغَيِّروا ولم يَرْتَدُّوا ، بقومٍ خيرٍ مِن الذين ارْتَدُّوا

---

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

وبدَّلوا دينهم ، يُحبُّهم اللهُ ويُحبُّون اللهَ .

وكان هذا الوعيدُ مِن اللهِ تعالى ذكرُه لمَن سبَق في علمِه أنه سيرتدُّ بعدَ وفاةِ نبيِّه محمدٍ ﷺ ، وكذلك وعْدُه مَن وعَد مِن المؤمنين ما وعَده في هذه الآيةِ ، لمَن سبَق له في علمِه أنه لا يُبدِّلُ ولا يُغيِّرُ دينَه ولا يَرتدُّ ، فلمَّا قبَض اللهُ نبيَّه ﷺ ارْتَدَّ أقوامٌ مِن أهلِ الوبَرِ وبعضُ أهلِ المدَرِ ، فأبدَل اللهُ المؤمنين بخيرٍ منهم كما قال تعالى ذكرُه ، ووفَّى للمؤمنين بوعدِه ، وأنفَذ في من ارتدَّ منهم وعيدَه .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرني عبدُ اللهِ بنُ عيَّاشٍ ، عن أبي صخرٍ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أرسَل إليه يومًا ، وعمرُ أميرُ المدينةِ يومَئذٍ ، فقال : يا أبا حمزةَ ، آيةٌ أسهَرتْني البارحةَ . قال محمدٌ : وما هي أيُّها الأميرُ ؟ قال : قولُ اللهِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴾ حتى بلَغ ﴿ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ﴾ . فقال محمدٌ : أيُّها الأميرُ ، إنما عنَى اللهُ بالذين آمَنوا الوُلاةَ مِن قريشٍ مَن يَرتدُّ عن الحقِّ[1] .

ثم اختلَف أهلُ التأويلِ في أعيانِ القومِ الذين أتَى اللهُ بهم المؤمنين ، وأبدَل المؤمنين مكانَ مَن ارتدَّ منهم ؛ **فقال بعضُهم** : هو أبو بكرٍ الصديقُ وأصحابُه الذين قاتَلوا أهلَ الرِّدَّةِ حتى أدْخَلوهم مِن البابِ الذي خرَجوا منه .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ ، قال : ثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عن الفضلِ بنِ دَلْهَمٍ ، عن

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٥٩ ، ١١٦٠ (٦٥٢١ ، ٦٥٢٢) عن يونس به .

الحسنِ فى قولِه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ . قال : هذا واللهِ أبو بكرٍ وأصحابُه .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن الفضلِ بنِ دَلْهَمٍ ، عن الحسنِ مثلَه[(١)] .

/ حدَّثنا هنّادٌ ، قال : ثنا عَبْدةُ بنُ سليمانَ ، عن جُوَيْبرٍ ، عن سهلٍ ، عن الحسنِ فى قولِه : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ . قال : أبو بكرٍ وأصحابُه . ٢٨٣/٦

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا حسينُ بنُ علىٍّ ، عن أبى موسى ، قال : قرَأ الحسنُ : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ . قال : هى واللهِ لأبى بكرٍ وأصحابِه[(٢)] .

حدَّثنى نصرُ بنُ عبدِ الرحمنِ الأَوْدىُّ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ بَشيرٍ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ فى قولِه : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ . قال : نزَلَت فى أبى بكرٍ وأصحابِه .

حدَّثنى علىُّ بنُ سعيدِ بنِ مَسْروقٍ الكِنْدىُّ ، قال : [١/٦٩٤ظ] ثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ محمدٍ المُحارِبىُّ ، عن جُوَيْبرٍ ، عن الضَّحَّاكِ فى قولِه : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ﴾ . قال : هو أبو بكرٍ وأصحابُه ؛ لـمّا ارْتَدَّ مَن ارْتَدَّ مِن العربِ عن الإسلامِ ، جاهَدَهم أبو بكرٍ[(٣)] وأصحابُه[(٣)] ، حتى ردَّهم إلى الإسلامِ[(٤)] .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٦٠/٤ (٦٥٣٧) ، وابن عساكر فى تاريخه ٣٠٩/٣ من طريق وكيع به . وأخرجه البيهقى فى الدلائل ٣٦٢/٦ من طريق أبى بشر ، عن الحسن به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٩٢/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبى الشيخ وخيثمة الأترابلسى فى فضائل الصحابة .

(٢) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٣١٠/٣٠ من طريق الحسين بن على به بنحوه .

(٣ - ٣) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بأصحابه » .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٦١/٤ (٦٥٣٨) ، وابن عساكر فى تاريخه ٣١٠/٣٠ من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربى به .

حدثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ : أنزَل اللَّهُ هذه الآيةَ وقد علِم أن سيَرْتَدُّ مُرْتَدُّون مِن الناسِ ، فلما قبَض اللَّهُ نبيَّه محمدًا ﷺ ، ارْتَدَّ عامّةُ العربِ عن الإسلامِ ، إلا ثلاثةَ مساجدَ ؛ أهلُ المدينةِ ، وأهلُ مكةَ ، وأهلُ البَحْرَيْنِ مِن عبدِ القيسِ . قالوا : نُصلِّي ولا نُزَكِّي ، واللَّهِ لا تُغْصَبُ أموالُنا . فكُلِّم أبو بكرٍ في ذلك فقيل له : إنهم لو قد فُقِّهوا لهذا ؛ أعْطَوْها - (١) أو أدَّوها (١) - فقال : لا واللَّهِ ، لا أُفَرِّقُ بينَ شيءٍ جمَع اللَّهُ بينَه ، ولو منَعوا عِقالًا مما فرَض اللَّهُ ورسولُه لقاتَلْناهم عليه . فبعَث اللَّهُ عِصابةً مع أبي بكرٍ ، فقاتَل على ما قاتَل عليه نبيُّ اللَّهِ ﷺ ، حتى سبَى وقتَل وحرَّق بالنيرانِ أُناسًا ارْتَدُّوا عن الإسلامِ ومنَعوا الزكاةَ ، فقاتَلَهم حتى أقَرُّوا بالماعونِ ، وهي الزكاةُ ، صَغَرةً أقْمِياءَ[٢] ، فأتَتْه وُفودُ العربِ ، فخيَّرهم بينَ خُطَّةٍ مُخْزِيَةٍ ، أو حربٍ مُجْلِيَةٍ ، فاختاروا الخُطَّةَ المُخْزِيَةَ ، وكانت أهْوَنَ عليهم ؛ أن يَشْهَدوا[٣] أن قَتْلاهم في النارِ ، وأن قَتْلَى المؤمنين في الجنةِ ، وأن ما أصابوا مِن المسلمين مِن مالٍ رَدُّوه عليهم ، وما أصاب المسلمون لهم مِن مالٍ فهو لهم حلالٌ[٤] .

حدثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قولَه :

(١ - ١) في م : « وزادوها » .

(٢) أقمياء : أذلاء ، وقمىء تجمع قماء ، وقُماء ، أما « أقمياء » فلعله جمع قياسًا على ذليل أذلاء ، وصديق أصدقاء . ينظر اللسان (ق م أ) .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يستعدوا » ، وفي م : « يجحدوا » . والمثبت من سنن البيهقي وتاريخ دمشق .

(٤) أخرجه البيهقي ١٧٧/٨ ، ١٧٨ من طريق سعيد بن أبي عروبة به ، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣١٩/٣٠ من طريق عيسى بن عبد الله التميمي عن قتادة بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٢/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ . قال ابنُ جُرَيْجٍ : ارْتَدُّوا حينَ تُوُفِّي رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فقاتَلَهم أبو بكرٍ[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هاشمٍ[2] ، قال : أخبرَنا سيفُ بنُ عمرَ[3] ، عن أبي رَوْقٍ ، عن الضَّحَّاكِ ، عن أبي أيوبَ ، عن عليٍّ في قولِه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴾ . قال : علِم اللَّهُ المؤمنين ، ووقَع[4] معنى السُّوءِ على الحَشْوِ الذي فيهم مِن المنافقين ومَن في علمِه أن يَرْتَدُّوا . قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ ﴾ المُرْتَدَّةَ[5] في دُورِهم[5] ﴿ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ بأبي بكرٍ وأصحابِه .

/ وقال آخرون : يعني بذلك قومًا مِن أهلِ اليمنِ . وقال بعضُ مَن قال ذلك ٦/٢٨٤ منهم : هم رَهْطُ أبي موسى الأشْعَرِيِّ عبدِ اللَّهِ بنِ قيسٍ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن سِماكِ ابنِ حربٍ ، عن عِياضٍ الأشْعَرِيِّ ، قال : لما نزَلت هذه الآيةُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ . قال : أوْمَأ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى أبي موسى بشيءٍ كان معه ، فقال : « هم قومُ هذا »[6] .

---

(١) ينظر التبيان ٣/ ٥٤٦.

(٢) في م : « هشام » .

(٣) سقط من : ص ، وفي م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عمرو » .

(٤) في م : « أوقع » .

(٥ - ٥) في ص : « في دبهم » ، وفي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عن دينهم » ، والمثبت مما سيأتي في ص ٥٢٥ .

(٦) أخرجه ابن سعد ٤/ ١٠٧ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٦٠ (٦٥٣٥) ، والطبراني في الكبير ١٧/ ٣٧١ (١٠١٦) ، والحاكم ٢/ ٣١٣ ، والخطيب في تاريخه ٢/ ٣٩ ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ٥٩ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٧/ ٢٥٣ من طريق شعبة به .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا أبو الوليدِ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن سِماكِ بنِ حربٍ ، قال : سمِعْتُ عِياضًا يُحدِّثُ عن أبي موسى ، أن النبيَّ ﷺ قرأ هذه الآيةَ : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥ ﴾ . قال : « يعني قومَ أبي موسى »[1] .

حدَّثني أبو السائبِ سَلْمُ بنُ جُنادةَ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن شعبةَ - قال أبو السائبِ : قال أصحابُنا : هو عن سِماكِ بنِ حربٍ ، وأنا لا أحْفَظُ سِماكًا - عن عِياضٍ الأشْعَريِّ ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هم قومُ هذا » . يعني أبا موسى[2] .

حدَّثنا سفيانُ بنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن شعبةَ ، عن سِماكٍ ، عن عِياضٍ الأشْعَريِّ ، قال النبيُّ ﷺ لأبي موسى : « هم قومُ هذا » . في قولِه : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥ ﴾ .

حدَّثنا مُجاهدُ بنُ موسى ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : أخْبَرنا شعبةُ ، عن سِماكِ بنِ حربٍ ، قال : سمِعْتُ عِياضًا الأشْعَريَّ يقولُ : لما نزَلت : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥ ﴾ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هم قومُك يا أبا موسى » . أو قال : « هم قومُ هذا » . يعني أبا موسى .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبو سفيانَ الحِمْيَريُّ ، عن حُصَينٍ ، عن عِياضٍ أو ابنِ عياضٍ : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥ ﴾ . قال : هم أهلُ اليمنِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ ، قال : ثنا أبو المغيرةِ ، قال : ثنا صَفْوانُ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ جُبيرٍ ، عن شُرَيحِ بنِ عُبَيدٍ ، قال : لمَّا أنزَل اللَّهُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ . قال عمرُ : أنا وقومي هم يا رسولَ اللَّهِ ؟

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٧/ ٢٥٣ من طريق أبي الوليد به .

(٢) أخرجه ابن سعد ٤/ ١٠٧ ، وابن أبي شيبة ١٢/ ١٢٣ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٧/ ٢٥٣ من طريق ابن إدريس به ، وأخرجه البيهقي في الدلائل ٥/ ٣٥١ ، ٣٥٢ من طريق ابن إدريس ، عن أبيه ، عن سماك به بنحوه .

قال : « لا ، بل هذا وقومُه » . يعني أبا موسى الأشعريَّ[1] .

وقال آخرون منهم : بل هم أهلُ [١/٦٩٥و] اليمنِ جميعًا .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ في قولِ اللَّهِ : ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ . قال : أُناسٌ مِن أهلِ اليمنِ[2] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ مثلَه .

/ حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن ليثٍ ، عن مُجاهدٍ ، قال : هم قومٌ ٢٨٥/٦ سَبَأٍ[3] .

حدَّثنا مَطَرُ بنُ محمدٍ الضَّبِّيُّ ، قال : ثنا أبو داودَ ، قال : أخبرَنا شعبةُ ، قال : أخبرَني مَن سمِع شهرَ بنَ حَوْشَبٍ ، قال : هم أهلُ اليمنِ .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرَني عبدُ اللَّهِ بنُ عَيَّاشٍ ، عن أبي صَخْرٍ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ القُرَظيِّ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أرْسَل إليه يومًا وهو أميرُ المدينةِ يَسْأَلُه عن ذلك ، فقال محمدٌ : ﴿ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ ﴾ وهم أهلُ اليمنِ . قال عمرُ : يا ليتني منهم . قال : آمين .

وقال آخرون : هم أنصارُ رسولِ اللَّهِ ﷺ .

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٩٣ إلى المصنف .

(٢) تفسير مجاهد ص ٣١١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٦١ (٦٥٤٠) من طريق ابن إدريس به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٩٢ إلى أبي الشيخ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ : يَزعُمُ أنهم الأنصارُ[1] .

وتأويلُ الآيةِ على قولِ مَن قال : عنَى اللَّهُ بقولِه : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ . أبا بكرٍ وأصحابَه في قتالِهم أهلَ الرِّدَّةِ بعدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ -: يا أيُّها الذين آمَنوا مَن يَرْتَدَّ منكم عن دينِه فلن يَضُرَّ اللَّهَ شيئًا ، وسيأْتى اللَّهُ مَن ارْتَدَّ منكم عن دينِه بقومٍ يُحِبُّهم ويُحِبُّونه ، يَنْتَقِمْ بهم منهم على أيديهم .

وبذلك جاء الخبرُ والرِّوايةُ عن بعضِ مَن تأوَّل ذلك كذلك .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هاشمٍ[2] ، قال : أخبَرنا سيفُ بنُ عمرَ ، عن أبي رَوْقٍ ، عن أبي أيوبَ ، عن عليٍّ في قولِه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ ﴾ . قال : يقولُ : فسوف يأْتى اللَّهُ المُرْتَدَّةَ في دُورِهم ﴿ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ بأبي بكرٍ وأصحابِه .

وأما على قولِ مَن قال : عنَى اللَّهُ بذلك أهلَ اليمنِ . فإن تأويلَه : يا أيُّها الذين آمَنوا مَن يَرْتَدَّ منكم عن دينِه فسوف يأْتِى اللَّهُ المؤمنينَ الذين لم يَرْتَدُّوا بقومٍ يُحِبُّهم ويُحِبُّونه ، أعوانًا لهم وأنصارًا .

وبذلك جاءت الرِّوايةُ عن بعضِ مَن كان يَتأوَّلُ ذلك كذلك .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴾

---

(١) ذكره الطوسى فى التبيان ٣/ ٥٤٦.

(٢) فى النسخ : « هشام » . والمثبت مما تقدم فى ص ٥٢٢ ، ومما تقدم فى ٥/ ٥٤٠ .

الآية : وعيدٌ مِن اللَّهِ أنه مَن ارْتَدَّ منكم[1] أنه سيَسْتَبْدِلُ خيرًا منهم[2] .

وأما على قولِ مَن قال : عُنِى بذلك الأنصارُ . فإن تأويلَه فى ذلك نظيرُ تأويلِ مَن تأوَّله أنه عُنِى به أبو بكرٍ وأصحابُه .

وأولى الأقوالِ فى ذلك عندَنا بالصوابِ ما رُوِى به الخبرُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنهم أهلُ اليمنِ قومُ أبى موسى الأشعريِّ ، ولولا الخبرُ الذى رُوِى فى ذلك عن رسولِ اللَّهِ ﷺ بالخبرِ الذى رُوِى عنه ، ما كان القولُ عندى فى ذلك إلا قولَ مَن قال : هم أبو بكرٍ وأصحابُه . وذلك أنه لم يُقاتِلْ قومًا كانوا أظْهَروا الإسلامَ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ثم ارْتَدُّوا على أعْقابِهم كُفَّارًا ، غيرُ / أبى بكرٍ ومَن كان معَه ممَّن قاتَل أهلَ الرِّدَّةِ معَه بعدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ولكنا ترَكْنا القولَ فى ذلك للخبرِ الذى رُوِى فيه عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أن كان ﷺ مَعْدِنَ[3] البيانِ عن تأويلِ ما أنْزَل اللَّهُ مِن وحيِه وآيِ كتابِه . ٦/٢٨٦

فإن قال لنا قائلٌ : فإن كان القومُ الذين ذكَر اللَّهُ أنه سيأْتِى بهم عندَ ارْتِدادِ مَن ارْتَدَّ عن دينِه ممَّن كان قد أسْلَم على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ هم أهلَ اليمنِ ، فهل كان أهلُ اليمنِ أيامَ قتالِ أبى بكرٍ رضى اللَّهُ عنه أهلَ الرِّدَّةِ ، أعْوانَ أبى بكرٍ على قتالِهم حتى[4] تَسْتَجِيزَ أن تُوَجِّهَ تأويلَ الآيةِ إلى ما وَجَّهْتَ إليه ؟ أم لم يكونوا أعْوانًا له عليهم ، فكيف اسْتَجَزْتَ أن تُوَجِّهَ تأويلَ الآيةِ إلى ذلك ، وقد علِمْتَ أنه لا خُلْفَ لوعدِ اللَّهِ ؟

قيل له : إن اللَّهَ تعالى ذكرُه لم يَعِدِ المؤمنين أن يُبَدِّلَهم بالمرتدِّين منهم يومَئذٍ

---

(١) فى تفسير ابن أبى حاتم : « منهم » .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٦٠/٤ (٦٥٣٦) من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

(٣) المعدن : مكان كل شىء يكون أصله ومبدؤه . اللسان (ع د ن) .

(٤) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

خيرًا مِن المرتدِّين لقتالِ المرتدِّين ، وإنما أخبَرَ أنه سيأْتيهم بخيرٍ منهم بدلًا منهم ، فقد[1] فعَل ذلك بهم قريبًا غيرَ بعيدٍ ، فجاء بهم على عهدِ عمرَ ، فكان موقعُهم مِن الإسلامِ وأهلِه أحسنَ موقعٍ ، وكانوا أعوانَ أهلِ الإسلامِ ، وأنفعَ لهم ممَّن كان ارتدَّ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ مِن طَغامِ الأعرابِ وجفاةِ أهلِ البوادي الذين كانوا على أهلِ الإسلامِ كَلًّا لا نفعًا .

واختلَفَت القَرأةُ في قراءةِ قولِه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴾ ؛ فقرَأَته قَرَأَةُ أهلِ المدينةِ : (يا أيُّها الذين آمنوا من يَرْتَدِدْ منكم عن دينه) . بإظهارِ التَّضْعيفِ بدالين ، مَجزومةَ الدالِ الآخِرةِ[2] ، وكذلك ذلك في مَصاحفِهم[3] .

وأما قَرَأَةُ أهلِ العراقِ فإنهم قرَءوا ذلك : ﴿ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴾ . بالإدْغامِ بدالٍ واحدةٍ ، وتحريكِها إلى الفتحِ بناءً على التثنيةِ[4] ؛ لأن المجزومَ الذي يَظْهَرُ تَضْعيفُه في الواحدِ إذا ثُنِّي أُدْغِم ، ويقالُ للواحدِ : ارْدُدْ يا فلانُ إلى فلانٍ حقَّه . فإذا ثُنِّي قيل : رُدَّا[5] إليه حقَّه . ولا يقالُ : ارْدُدا . [٦٩٥/١ ظ] وكذلك في الجمعِ : رُدُّوا . ولا يُقالُ : ارْدُدوا . فتَبْنِي العربُ أحيانًا الواحدَ على الاثنين ، وتُظْهِرُ أحيانًا في الواحدِ التَّضْعيفَ لسكونِ لامِ الفعلِ ، وكلتا اللغتين فَصيحةٌ مشهورةٌ في العربِ[6] .

والقراءةُ في ذلك عندَنا على ما هو به في مَصاحفِنا ومَصاحفِ أهلِ المشرقِ[3] بدالٍ واحدةٍ مُشَدَّدةٍ ، بتركِ إظهارِ التَّضْعيفِ ، وبفتحِ الدالِ ؛ للعلَّةِ التي وصَفْتُ[7] .

---

(١) في م : « بعد » .

(٢) وهي قراءة نافع وأبي جعفر وابن عامر . النشر ٢/ ١٩١ .

(٣) المصاحف لابن أبي داود ص ٣٩ .

(٤) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف . ينظر المصدر السابق .

(٥) في م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « رد » .

(٦) في النسخ : « العرف » .

(٧) والقراءتان متواترتان ، ولا سبيل لتضعيف إحداهما من جهة الرواية ولا من جهة اللغة .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ .

يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ : أَرِقَّاءَ عليهم ، رُحماءَ بهم . مِن قولِ القائلِ : ذَلَّ فلانٌ لفلانٍ . إذا خضَع له واسْتكان .

ويعنى بقوله : ﴿ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ : أشدّاءَ عليهم ، غُلَظاءَ بهم . مِن قولِ القائلِ : قد عزَّني فلانٌ . إذا أظْهَر العِزَّةَ مِن نفسِه له ، وأبْدَى له الجَفْوةَ[(١)] والغِلْظَةَ .

وبنحوِ الذي قلْنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هاشمٍ ، قال : أخبَرنا سيفُ[(٢)] بنُ عمرَ ، عن / أبي رَوْقٍ ، عن أبي أيوبَ ، عن عليٍّ في قولِه : ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ : أهلِ رِقَّةٍ على أهلِ دينِهم ، ﴿ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ : أهلِ غِلْظةٍ على مَن خالَفهم في دينِهم[(٣)] . ٢٨٧/٦

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ : يعنى بالذُّلَّةِ[(٤)] الرحمةَ[(٥)] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، قال : قال ابنُ جُرَيْجٍ في قولِه : ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ . قال : رُحماءَ بينَهم ، ﴿ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ . قال :

---

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « الحفوة » .

(٢) في النسخ : « سفيان » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٣/٢ إلى المصنف .

(٤) في ت١ : « الأذلة » .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦١/٤ (٦٥٤١) من طريق أبي صالح به .

أشِدَّاءَ عليهم[١] .

حدَّثنا الحارثُ بنُ محمدٍ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : قال سفيانُ : سمِعتُ الأعمشَ يقولُ في قولِه : ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ : ضُعفاءَ عن[٢] المؤمنين .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ هؤلاء المؤمنين الذين وعَد اللهُ المؤمنين أن يأتِيَهم بهم إن ارْتَدَّ منهم مُرتَدٌّ بدلًا منهم ، يُجاهِدون في قتالِ أعْداءِ اللهِ على النحوِ الذى أمَر اللهُ بقتالِهم والوجهِ الذى أذِنَ لهم به ، ويُجاهِدون عدوَّهم ، فذلك مُجاهَدتُهم في سبيلِ اللهِ ، ﴿ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍۚ ﴾ يقولُ : ولا يَخافون في ذاتِ اللهِ أحدًا ، ولا يَصُدُّهم[٣] عن العملِ بما أمَرهم اللهُ به من قتالِ عدوِّهم لَوْمةُ لائمٍ لهم في ذلك .

وأما قولُه : ﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ ﴾ . فإنه يعنى : هذا النعتُ الذى نعَتهم به تعالى ذكرُه من أنهم أذلةٌ على المؤمنين ، أعزةٌ على الكافرين ، يُجاهِدون في سبيلِ اللهِ ، ولا يَخافون في اللهِ لومةَ لائمٍ - فضلُ اللهِ الذى تفضَّل به عليهم ، واللهُ يُؤْتِى فضلَه مَن يَشاءُ من خلقِه ، مِنَّةً عليه وتطوُّلًا .

﴿ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ ﴾ يقولُ : واللهُ جَوادٌ بفضلِه على مَن جاد به عليه ، لا يَخافُ نَفادَ خزائنِه [٤] فتتلفَ في[٤] عطائِه ، ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بموضعِ جُودِه وعطائِه ، فلا يَبذُلُه إلا لمَن

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٢٩٣ إلى المصنف وابن المنذر وأبى الشيخ .

(٢) فى م : « على » . وينظر التبيان ٣/ ٥٤٨ .

(٣) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يضرهم » .

(٤ - ٤) فى م : « فيكف من » ، وفى س : « فكيف فى » .

استحقَّه ، ولا يبذُلُ لمن استحقَّه إلا على قدْرِ المصلحةِ ؛ لعلمِه بموضعِ صلاحِه له من موضعِ ضرِّه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ : ليس لكم أيُّها المؤمنون ناصرٌ إلا اللَّهُ ورسولُه والمؤمنون الذين صِفَتُهم ما ذكَر تعالى ذكرُه ، فأما اليهودُ والنصارى الذين أمَرَكم اللَّهُ أن تبرَّءوا من وَلايتِهم ، ونهاكم أن تتَّخِذوا منهم أولياءَ ، فليسوا لكم أولياءَ ولا نُصَراءَ ، بل بعضُهم أولياءُ بعضٍ ، ولا تتَّخِذوا منهم وليًّا ولا نصيرًا .

وقيل : إن هذه الآيةَ نزَلت في عُبادةَ بنِ الصامتِ ، في تبرُّئِه من وَلايةِ يهودِ بني قَيْنُقاعَ وحِلْفِهم إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ والمؤمنين .

/ ذكرُ من قال ذلك

٢٨٨/٦

حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا يونُسُ بنُ بُكَيْرٍ ، قال : ثنا ابنُ إسحاقَ ، قال : ثنى والدى إسحاقُ بنُ يسارٍ ، عن عُبادةَ بنِ[(١] الوليدِ بنِ عُبادةَ بنِ[١)] الصامتِ ، قال : لما حارَبت بنو قَيْنُقاعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، مشَى عبادةُ بنُ الصامتِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وكان أحدَ بنى عوفِ بنِ الخَزْرَجِ ، فخلَعهم[(٢)] إلى رسولِ اللَّهِ ، وتبرَّأ إلى اللَّهِ وإلى رسولِه من حِلْفِهم ، وقال : أتولَّى اللَّهَ ورسولَه والمؤمنين ، وأبرأُ من حِلْفِ الكفارِ ووَلايتِهم . ففيه نزَلت : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ

(١ - ١) سقط من النسخ ، والمثبت مما تقدم فى ص ٥٠٥، ٥١١ .

(٢) فى ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « فجعلهم » .

﴿ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ . لقولِ عُبادةَ : أتولَّى اللَّهَ ورسولَه والذين آمنوا . وتبرُّئِه مِن بني قَيْنُقاعَ وولايتِهم ، إلى قولِه : ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾[(١)] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمِعتُ أبي ، عن عطيةَ بنِ سعدٍ ، قال : جاء عُبادةُ بنُ الصامتِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ . ثم ذكَر نحوَه[(٢)] .

حدَّثني المثنى ، قال : [٦٩٦/١و] ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني مُعاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ : يعني أنه مَن أسلَم تولَّى اللَّهَ ورسولَه[(٣)] .

وأما قولُه : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ . فإنَّ أهلَ التأويلِ اختلَفوا في المعنيِّ به ؛ **فقال بعضُهم** : عُنِي به عليُّ بنُ أبي طالبٍ .

وقال بعضُهم : عُنِي به جميعُ المؤمنين .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ ، قال : ثم أخبَرهم بمَن يتولَّاهم ، فقال : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ : هؤلاء جميعُ المؤمنين ، ولكنَّ عليَّ ابنَ أبي طالبٍ مرَّ به سائلٌ وهو راكعٌ في المسجدِ فأعطاه خاتَمَه[(٤)] .

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٥٠٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٧/١٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٢/٤ (٦٥٥٢) من طريق عبد الله بن إدريس . وتقدم أوله في ص ٥٠٤ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٢/٤ (٦٥٤٦) من طريق أبي صالح به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٢/٤ (٦٥٤٨) من طريق عمر بن عبد الرحمن ، عن السدي بمعناه ، وينظر تفسير البغوي ٧٣/٣ .

حدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا عَبْدَةُ ، عن عبدِ الملكِ ، عن أبي جعفرٍ ، قال : سألْتُه عن هذه الآيةِ : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾ . قلْنا : مَن الذين آمنوا ؟ قال : الذين آمنوا . قلنا : بلَغَنا أنها نزَلَت في عليِّ بنِ أبي طالبٍ . قال : عليٌّ مِن الذين آمنوا[1] .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا المُحارِبيُّ ، عن عبدِ الملكِ ، قال : سألْتُ أبا جعفرٍ عن قولِ اللَّهِ : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ . وذكَر نحوَ حديثِ هَنَّادٍ ، عن عَبْدَةَ .

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسرائيلَ الرَّمْليُّ ، قال : ثنا أيوبُ بنُ سُوَيْدٍ ، قال : ثنا عُتْبةُ بنُ أبي حَكيمٍ في هذه الآيةِ : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ . قال : عليُّ بنُ أبي طالبٍ[2] .

/ حدَّثني الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا غالبُ بنُ عُبيدِ اللَّهِ ، قال : ٢٨٩/٦ سمِعْتُ مُجاهِدًا يقولُ في قولِه تعالى ذكرُه : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ الآية . قال : نزَلَت في عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، تصَدَّق وهو راكعٌ[3] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٢/٤ (٦٥٤٧) من طريق عبد الملك به بعضه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٤/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٢/٤ (٦٥٤٩) من طريق أيوب به .

(٣) ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره ٣/ ١٣٠، وقال قبله في ١٢٩/٣ مضعفا هذا القول : وأما قوله : ﴿ وهم راكعون ﴾ فقد توهم بعضهم أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله : ﴿ ويؤتون الزكاة ﴾ أي في حال ركوعهم ، ولو كان هذا كذلك لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره ؛ لأنه ممدوح ، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوى .

وقال أيضًا في البداية والنهاية ٩٤/١١ بعد أن أورد حديثين مرفوعين في ذلك : وهذا لا يصح بوجه من الوجوه ؛ لضعف أسانيده ، ولم ينزل في علي شيء من القرآن بخصوصيته .

﴿ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ .

وهذا إعلامٌ مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه عبادَه جميعًا - الذين تبرَّءُوا مِن حلفِ[(١)] اليهودِ وخلَعوهم[(٢)] ؛ رِضًا بوَلايةِ اللَّهِ ورسولِه والمؤمنين ، والذين تمسَّكوا بحلفِهم وخافوا دَوائرَ السَّوْءِ تَدُورُ عليهم فسارَعوا إلى مُوالاتِهم - [(٣)]بأن مَن وثِق باللَّهِ[(٣)] وتولَّى اللَّهَ ورسولَه والمؤمنين ، ومَن كان على مثلِ حالِه مِن أولياءِ اللَّهِ مِن المؤمنين ، لهم الغَلَبةُ والدَّوائرُ والدَّوْلةُ على مَن عاداهم وحادَّهم ؛ لأنهم حِزْبُ اللَّهِ ، وحِزْبُ اللَّهِ هم الغالِبون دونَ حزبِ الشيطانِ .

كما حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السديِّ ، قال : أخبَرهم - يعني الربَّ تعالى ذكرُه - مَن الغالبُ ، فقال : لا تخافوا الدَّوْلةَ ولا الدَّائرةَ . فقال : ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾[(٤)] .

والحِزْبُ هم الأنصارُ ، ويعني بقولِه : ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ﴾ : فإن أنصارَ اللَّهِ . ومنه قولُ الراجزِ[(٥)] :

وكيف أَضْوَى وبلالٌ حِزْبِي

يعني بقولِه : أَضْوَى : أُسْتَضْعَفُ وأُضامُ . مِن الشيءِ الضاوِي . ويعني بقولِه : وبلالٌ حِزْبِي . يعني : ناصرِي .

---

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « حلفهم » .

(٣ - ٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « روثقوا » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٦٣ (٦٥٥٤) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٥) هو رؤبة بن العجاج والرجز في ديوانه ص ١٦، وفيه : « ولست ، مكان « وكيف » .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه للمؤمنين به وبرسولِه محمدٍ ﷺ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ . أي : صدَّقوا اللهَ ورسولَه ، ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ . يعني اليهودَ والنصارى الذين جاءتهم الرسلُ والأنبياءُ ، وأُنزِلت عليهم الكتبُ مِن قبلِ بُعثِ[1] نبيِّنا ﷺ ، ومِن قبلِ نزولِ كتابِنا ، ﴿ أَوۡلِيَآءَۚ ﴾ يقولُ : لا تتَّخِذوهم أيُّها المؤمنون أنصارًا وإخوانًا وحُلفاءَ ؛ فإنهم لا يألونكم خبالًا وإن أظهَروا لكم مَوَدَّةً وصَداقةً .

وكان اتِّخاذُ هؤلاء اليهودِ الذين أخبَر اللهُ عنهم المؤمنين / أنهم اتَّخذوا دينَهم ٢٩٠/٦ هُزُوًا ولعِبًا - الدينَ على ما وصفَهم به ربُّنا تعالى ذكرُه ، أن أحدَهم كان يُظهِرُ للمؤمنين الإيمانَ وهو على كفرِه مُقيمٌ ، ثم يُراجِعُ الكفرَ بعدَ يسيرٍ من المدةِ بإظهارِ ذلك بلسانِه قولًا ، بعدَ أن كان يُبدِى بلسانِه الإيمانَ قولًا وهو للكفرِ مُستبطِنٌ ؛ تلعُّبًا بالدِّينِ واستهزاءً به ، كما أخبَر تعالى ذكرُه عن فعلِ بعضِهم ذلك بقولِه : ﴿ وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ وَيَمُدُّهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ﴾ [البقرة : ١٤، ١٥] .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك جاء الخبرُ عن ابنِ عباسٍ .

حدَّثنا هنّادُ بنُ السَّرِيِّ وأبو كُرَيبٍ ، قالا : ثنا يونُسُ بنُ بُكَيرٍ ، قال : ثنى ابنُ إسحاقَ ، قال : ثنى محمدُ بنُ أبي محمدٍ مولى زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : ثنى سعيدُ بنُ جُبيرٍ ، أو عكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان رِفاعةُ بنُ زيدِ بنِ التابوتِ وسُوَيدُ بنُ

---

(١) في م : « بعث » ، وفي ت ١ : « مبعث » .

الحارثِ قد أظهَرا الإسلامَ [٦٩٦/١ظ] ثم نافقا ، وكان رجالٌ من المسلمين يُوادُّونهما ، فأنزَل اللهُ فيهما : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ ﴾ [1] .

فقد أبانَ هذا الخبرُ عن صحةِ ما قلْنا مِن أن اتِّخاذَ مَن اتَّخَذ دينَ اللهِ هُزُوًا ولَعِبًا مِن أهلِ الكتابِ الذين ذكَرهم اللهُ في هذه الآيةِ ، إنما كان بالنِّفاقِ منهم ، وإظهارِهم للمؤمنين الإيمانَ ، واستبطانِهم الكفرَ ، وقيلِهم لشياطينِهم مِن اليهودِ إذا خلَوْا بهم : إنا معكم . فنهَى اللهُ عن مُوادَّتِهم ومُخالَّتِهم [2] ، والتمسكِ بحلفِهم ، والاعْتِدادِ بهم أولياءَ ، وأعلَمَهم أنهم لا يألُونَهم خَبالًا ، وفي دينِهم طَعْنًا ، وعليه إزراءً .

وأما الكفارُ الذين ذكَرهم اللهُ تعالى ذكرُه في قولِه : ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ﴾ . فإنهم المشركون مِن عَبَدةِ الأوثانِ ، نهَى اللهُ المؤمنين أن يتَّخِذوا مِن أهلِ الكتابِ ومِن عَبَدةِ الأوثانِ وسائرِ أهلِ الكفرِ أولياءَ دونَ المؤمنين .

وكان ابنُ مسعودٍ - فيما حدَّثني به أحمدُ بنُ يوسُفَ ، قال : ثنا القاسمُ بنُ سلَّامٍ ، قال : ثنا حجاجٌ ، عن هارونَ ، عن ابنِ مسعودٍ - يقرأُ : (من الذين أوتوا الكتابَ من قبلِكم ومن الذين أشرَكوا) [3] .

ففي هذا بيانُ صحةِ التأويلِ الذي تأوَّلْناه في ذلك .

واختلَفت القرَأةُ في قراءةِ ذلك ؛ فقرأته جماعةٌ مِن أهلِ الحجازِ والبصرةِ

---

(١) سيرة ابن هشام ٥٦٨/١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٣/٤ (٦٥٥٦) من طريق ابن إسحاق ، عن محمد بن أبي محمد قوله ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٤/٢ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ .

(٢) في م : « مخالفتهم » .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٣١/٣ عن المصنف ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٤/٢ إلى المصنف وأبي عبيد .

والكوفة : (والكفارِ أولياءَ) . بخفضِ « الكفارِ »[1] ، بمعنى : يا أيُّها الذين آمنوا لا تتَّخِذوا الذين اتَّخَذوا دينَكم هُزُوًا ولَعِبًا مِن الذين أُوتُوا الكتابَ مِن قبلِكم ومِن الكفارِ أولياءَ .

وكذلك ذلك في قراءةِ أُبيِّ بنِ كعبٍ فيما بلَغَنا : (مِن الذين أُوتُوا الكتابَ مِن قبلِكم ومِن الكفارِ أولياءَ)[2] .

وقرَأ ذلك عامةُ قرأةِ أهلِ المدينةِ والكوفةِ : ﴿ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ ﴾ بالنصبِ[3] ، بمعنى : يا أيُّها الذين آمَنوا لا تتَّخِذوا الذين اتَّخَذوا دينَكم هُزُوًا ولعبًا والكفارَ . عطفًا بـ « الكفارِ » على ﴿ الَّذِينَ اتَّخَذُوا ﴾[2] .

والصوابُ مِن القولِ في ذلك أن يُقالَ : إنهما قراءتان مُتَّفِقَتا المعنى صَحِيحتا المَخْرَجِ ، قد قرَأ بكلِّ واحدةٍ منهما عُلماءُ مِن القَرَأةِ ، فبأيِّ ذلك قرَأ القارئُ فقد أصاب ؛ لأن النهيَ عن اتِّخاذِ وليٍّ مِن الكفارِ نَهْيٌ عن اتِّخاذِ جميعِهم أولياءَ ، والنهيَ عن اتخاذِ جميعِهم أولياءَ نهيٌ عن اتخاذِ بعضِهم وليًّا ، وذلك أنه غيرُ /مُشْكِلٍ على أحدٍ مِن أهلِ الإسلامِ أن اللَّهَ تعالى ذكرُه إذا حرَّم اتِّخاذَ وليٍّ مِن المشركين على المؤمنين ، أنه لم يُبِحْ لهم اتخاذَ جميعِهم أولياءَ ، ولا إذا حرَّم اتِّخاذَ جميعِهم أولياءَ ، أنه لم يَخُصَّص إباحةَ اتِّخاذِ بعضِهم وليًّا ، فيَجِبُ مِن أجلِ إشْكالِ ذلك عليهم طلبُ الدليلِ على أَوْلَى القراءتين في ذلك بالصوابِ ، وإذ كان ذلك كذلك ، فسواءٌ قرَأ القارئُ بالخفضِ أو بالنصبِ ؛ لما ذكَرنا مِن العلةِ .

٢٩١/٦

وأما قولُه : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ . فإنه يعني : وخافوا اللَّهَ أيُّها المؤمنون

---

(١) وهي قراءة أبي عمرو والكسائي وأبي جعفر . ينظر النشر ٢/ ١٩٢ .

(٢) البحر المحيط ٣/ ٥١٥ . وهي قراءة شاذة .

(٣) وهي قراءة نافع وابن كثير وعاصم وابن عامر وحمزة ويعقوب وخلف . ينظر النشر ٢/ ١٩٢ .

في هؤلاء الذين اتَّخذوا دينَكم هُزُوًا ولعبًا مِن الذين أُوتُوا الكتابَ ومِن الكفارِ ، أن تتَّخِذُوهم أوْلياءَ أو[1] نُصَراءَ ، وارْهَبوا عُقوبتَه في فعلِ ذلك إن فعَلْتُموه ، بعدَ تقدُّمِه إليكم بالنهيِ عنه ، إن كنتم تُؤْمِنون باللهِ وتُصَدِّقونه على وَعيدِه على معصيتِه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ۝ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه : وإذا أذَّن مُؤذِّنُكم أيُّها المؤمنون بالصلاةِ ، سخِر مِن دعوتِكم إليها هؤلاءِ الكفارُ مِن اليهودِ والنصارى والمشركين ، ولعِبوا مِن ذلك ، ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴾ يعني تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ : فعلُهم الذي يفْعَلونه ، وهو هُزُؤُهم ولعِبُهم مِن الدعاءِ إلى الصلاةِ ، إنما يفْعَلونه بجهلِهم بربِّهم ، وأنهم لا يَعْقِلون ما لهم في إجابتِهم إن أجابوا إلى الصلاةِ ، وما عليهم في استِهْزائِهم ولعبِهم بالدعوةِ إليها ، ولو عقَلوا ما لمَن فعَل ذلك منهم عندَ اللهِ مِن العِقابِ ما فعَلوه .

وقد ذُكِر عن السديِّ في تأويلِه ما حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ ابنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السديِّ : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ : كان رجلٌ مِن النصارى بالمدينةِ إذا سمِع المنادِي يُنادِي : أشْهَدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ . قال : حُرِّق الكاذبُ . فدخَلَت خادِمُه ذاتَ ليلةٍ مِن الليالي بنارٍ وهو نائمٌ[2] وأهلُه نِيامٌ ، فسقَطَت شَرارةٌ ، فأحْرَقَت البيتَ ، فاحْتَرَق هو وأهلُه[3] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ

---

(١) في م : « و » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « قائم » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٦٤ (٦٥٥٧) من طريق أحمد بن مفضل به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٩٤ إلى أبي الشيخ .

أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه لنبيِّه محمدٍ ﷺ : قلْ يا محمدُ لأهلِ الكتابِ من اليهودِ والنصارى : يأهلَ الكتابِ هل تكرَهون منا أو تجِدُون علينا ٦٩٧/٦ (١) في شيءٍ إذ تستهزئون (١) بدينِنا ، (٢) وإذ (٢) أنتم إذا نادَيْنا إلى الصلاةِ اتَّخذتُم نداءَنا ذلك هُزُوًا ولعبًا ، ﴿ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ يقولُ : إلا أن صدَّقْنا وأقْرَرْنا باللَّهِ فوحَّدْناه ، وبما أُنزِل إلينا من عندِ اللَّهِ من الكتابِ ، وما أُنزِل إلى أنبياءِ اللَّهِ من الكتبِ من قبلِ كتابِنا : ﴿ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ يقولُ : إلا أن أكثرَكم مُخالِفون أمرَ اللَّهِ ، خارِجون عن طاعتِه ، تكْذِبون عليه .

والعربُ تقولُ : نقَمْتُ عليك كذا / أنْقِمُ - وبه قرأ القَرَأَةُ من أهلِ الحجازِ ٢٩٢/٦ والعراقِ وغيرِهم - ونقِمْتُ أنْقَمُ ؛ لغتان ، ولا نعلَمُ قارئًا قرأ بهما (٣) ، بمعنى : وجَدْتُ وكرِهْتُ . ومنه قولُ عبدِ اللَّهِ بنِ قيسِ الرُّقَيَّاتِ (٤) :

ما نقَموا من بني أُميةَ إلا ... أنهم يَحْلُمون إن غضِبوا

وقد ذُكِر أن هذه الآيةَ نزَلت بسببِ قومٍ من اليهودِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا يونُسُ بنُ بُكَيْرٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثني محمدُ بنُ أبي محمدٍ مولى زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : ثني سعيدُ بنُ جُبيرٍ ، أو عكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أتى رسولَ اللَّهِ ﷺ نفَرٌ من اليهودِ ، فيهم أبو ياسرِ بنُ

(١ - ١) في م : « حتى تستهزءوا » .

(٢ - ٢) في م : « إذا » .

(٣) في م : « بها » . ويعني بقوله : بهما . أي : بـ « نقَمت ، أنقَم » . ينظر إتحاف فضلاء البشر ص ١٧١ .

(٤) ديوانه ص ٤ .

أخطب ، ورافعُ بنُ أبي رافعٍ[١] ، وعازرٌ ، وزيدٌ ، وخالدٌ ، وإزارُ بنُ أبي إزارٍ ، وأشيعُ ، فسألوه عمَّن يُؤمِنُ به مِن الرسلِ . قال : « أُومِنُ باللَّهِ وما أُنزِلَ إلينا ، وما أُنزِل إلى إبراهيمَ وإسماعيلَ وإسحاقَ ويعقوبَ والأسباطِ ،وما أُوتى موسى وعيسى ، وما أُوتى النَّبيون مِن ربِّهم ، لا نُفرِّقُ بينَ أحدٍ منهم ، ونحن له مُسلِمون » . فلما ذكَر عيسى جحَدوا نبوتَه وقالوا : لا نُؤمِنُ بمَن آمَن به . فأنزَل اللَّهُ فيهم : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[٢] .

عطفًا بها[٣] على ﴿ أَنْ ﴾ التي في قولِه : ﴿ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ . لأن معنى الكلامِ : هل تَنقِمون منا إلا إيمانَنا باللَّهِ وفسقَكم .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه لنبيِّه محمدٍ ﷺ : قلْ يا محمدُ لهؤلاءِ الذين اتَّخذوا دينَكم هُزُوًا ولعبًا مِن الذين أُوتُوا الكتابَ مِن قبلِكم والكفارِ : هل أُنَبِّئُكم يا معشرَ أهلِ الكتابِ بشرٍّ مِن ثوابِ[٤] ما تَنقِمون منا مِن إيمانِنا باللَّهِ ، وما أُنزِل إلينا مِن كتابِ اللَّهِ ، وما أُنزِل مِن قبلِنا مِن كتبِه ؟

(٥) وتقديرُ « مثوبةٍ » « مفعُلةٌ »(٥) ، غيرَ أن عينَ الفعلِ لمَّا سقَطت نُقِلت حركتُها إلى الفاءِ، وهى الثاءُ مِن «مَثُوبةٍ»، فخرَجت مَخرَجَ «مَقُولةٍ»، و«مَحُورةٍ»[٦] ، و«مَضُوفةٍ»[٧] ،

---

(١) في النسخ : « نافع » ، وقد تقدم على الصواب .

(٢) تقدم تخريجه في ٢/ ٥٩٦.

(٣) أى عطفا بـ « أن » التي في قوله ﴿ وأن أكثركم فاسقون ﴾ .

(٤) بعده في ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « الله » .

(٥ - ٥) زيادة يقتضيها السياق . وينظر مجاز القرآن ١/ ١٧٠.

(٦) في م : « محوزة » . والمحورة من المحاورة ، وهى الجواب .

(٧) المضوفة : الأمر يشفق منه ويخاف .

كما قال الشاعر[1] :

وكنتُ إذا جارى دعا لمَضُوفةٍ أُشَمِّرُ حتى يَنْصُفَ الساقَ مِئْزَرِى

وبنحوِ ما قلْنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

٢٩٣/٦

/ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ﴾ . يقولُ : ثوابًا عندَ اللهِ[2] .

حدَّثنى يونُسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ﴾ . قال : المَثُوبةُ الثوابُ ؛ مَثُوبةُ الخيرِ ومَثُوبةُ الشرِّ . وقرَأ : شرٌّ ثوابًا[3] .

وأما ﴿ مَن ﴾ فى قولِه : ﴿ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ﴾ ، فإنه فى موضعِ خفضٍ ، ردًّا على قولِه : ﴿ بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ ﴾ . فكأن تأويلَ الكلامِ إذ كان ذلك كذلك : قل هل أُنبِّئُكم بشرٍّ مِن ذلك مَثُوبةً عندَ اللهِ بمَن لعَنه اللهُ .

ولو قيل : هو فى موضعِ رفعٍ . لكان صوابًا على الاستئنافِ ، بمعنى : ذلك مَن لعَنه اللهُ . أو : هو مَن لعَنه اللهُ .

ولو قيل : هو فى موضعِ نصبٍ . لم يَكُنْ فاسدًا ، بمعنى : قل هل أُنبِّئُكم مَن

---

(١) هو أبو جندب الهذلى ، والبيت فى أشعار الهذليين ٣/ ٩٢ .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/ ١١٦٤ ، (٦٥٦٠) من طريق أحمد بن مفضل به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٢٩٥ إلى أبى الشيخ .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٢٩ إلى المصنف . وقوله شر ثوابا . هكذا فى النسخ والدر المنثور ، وليس هناك آية هكذا . وأثبته الشيخ شاكر : ﴿ خير ثوابا ﴾ . من الآية ٤٤ من سورة الكهف .

لعنه اللهُ . فيجعلُ ﴿ أُنَبِّئُكُم ﴾ عاملًا[(١)] في ﴿ مَن ﴾ واقعًا عليه .

وأما معنى قوله : ﴿ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ ﴾ فإنه يعني : مَن أبعَدَه اللهُ وأسحَقَه مِن رحمتِه ، ﴿ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ ﴾ يقولُ : وغضِب عليه وجعَل منهم المُسوخَ ؛ القِرَدةَ والخَنازيرَ ، غضَبًا منه عليهم وسُخْطًا ، فعجَّل لهم الخِزْيَ والنَّكالَ في الدنيا .

وأما سببُ مَسْخِ اللهِ مَن مسَخ منهم قِرَدةً ، فقد ذكَرْنا بعضَه فيما مضَى مِن كتابِنا هذا ، وسنَذْكُرُ بقيتَه إن شاء اللهُ في مكانٍ غيرِ هذا[(٢)] .

وأما سببُ مَسْخِ اللهِ مَن مسَخ منهم خنازيرَ ، فإنه كان فيما حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا سلَمةُ بنُ الفضلِ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن عمرَ[(٣)] بنِ كثيرِ بنِ أفلَحَ مولى أبي أيوبَ الأنصاريِّ ، قال : حُدِّثْتُ أن المسخَ في بني إسرائيلَ مِن الخنازيرِ كان أن امرأةً مِن بني إسرائيلَ كانت في قريةٍ مِن قُرَى بني إسرائيلَ ، وكان فيها ملِكُ بني إسرائيلَ ، وكانوا قد استَجْمَعوا على الهَلَكةِ ، إلا أن تلك المرأةَ كانت على بقيةٍ مِن الإسلامِ متمسِّكةً به ، فجعَلت تدْعُو إلى اللهِ حتى اجتَمَع إليها ناسٌ فتابَعوها [٦٩٧/١ظ] على أمرِها ، قالت لهم : إنه لابدَّ لكم مِن أن تُجاهِدوا عن دينِ اللهِ ، وأن تُنادُوا قومَكم بذلك ، فاخْرُجوا فإني خارجةٌ . فخرَجت وخرَج إليها ذلك المَلِكُ في الناسِ ، فقتَل أصحابَها جميعًا ، وانفَلَتت مِن بينِهم . قال : ودَعَت إلى اللهِ حتى تجَمَّع الناسُ إليها ، حتى إذا رضِيَت منهم أمَرَتْهم بالخروجِ ، فخرَجوا وخرَجت معهم ، وأُصيبوا جميعًا وانفَلَتت مِن بينِهم . ثم دَعَت إلى اللهِ ، حتى إذا اجتَمَع إليها رجالٌ ، واستَجابوا لها ،

(١) في ص : « علاما » ، وفي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « على ما » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٢) ينظر ما تقدم في ٥٩/٢ - ٦٥ ، وما سيأتي في ٥١٢/١٠ وما بعدها .

(٣) في النسخ : « عمرو » . وينظر تهذيب الكمال ٤٩١/٢١ .

أَمَرَتْهم بالخروجِ ، فخرَجوا وخرَجَت ، فأُصيبوا جميعًا ، وانفَلَتَت من بينِهم ، فرجَعَت وقد أيِسَت ، وهي تقولُ : سبحانَ اللَّهِ لو كان لهذا الدينِ وليٌّ وناصرٌ لقد أظْهَره بعدُ . قال : فباتَت مَحْزونةً ، وأصبَح أهلُ القريةِ يَسْعَوْن في نَواحِيها خنازيرَ ، وقد مسَخَهم اللَّهُ في ليلتِهم تلك ، فقالت[1] حينَ أصْبَحت ورأت ما رأت : اليومَ أعْلَمُ أن اللَّهَ قد أعزَّ دينَه وأمرَ دينِه . قال : فما كان مَسْخُ الخنازيرِ في بني إسرائيلَ إلا على يدَيْ تلك المرأةِ[2] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ ﴾ . قال : مُسِخَت مِن يهودَ[3] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ مثلَه .

وللمسخِ سببٌ فيما ذُكِر غيرُ الذي ذكَرْنا ، سنذكُرُه في موضعِه إن شاء اللَّهُ[4] .

/القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانٗا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ۝٦٠ ﴾ . ٦/٢٩٤

اختلَفَت القَرَأَةُ في قراءةِ ذلك ؛ فقرأَته قَرَأَةُ الحجازِ والشامِ والبصرةِ وبعضُ الكوفيِّين : ﴿ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ ﴾[5] . بمعنى : وجعَل منهم القِرَدةَ والخنازيرَ ومَن عبَد الطاغوتَ . بمعنى « عابدٍ » ، فجعَل ﴿ عَبَدَ ﴾ فعلًا ماضيًا من صِلَةِ المُضْمَرِ ،

---

(١) في ص ، ت ١ ، س : « قال تقول » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٩٥ إلى المصنف .

(٣) تفسير مجاهد ص ٣١١ ، ٣١٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٦٤ ، ١١٦٥ (٦٥٦١) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٩٥ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ وعبد بن حميد .

(٤) ينظر ما سيأتي في ١٠/٥١٢ وما بعدها .

(٥) وهي قراءة نافع وابن كثير وعاصم وأبي عمرو وابن عامر والكسائي . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٦ .

ونصب ﴿ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ بوقوعِ ﴿ وَعَبَدَ ﴾ عليه .

وقرَأ ذلك جماعةٌ مِن الكوفيِّين : (وعَبُدَ الطاغوتِ)[1] . بفتحِ العينِ مِن « عَبُدَ » وضَمِّ بائِها ، وخفضِ « الطاغوتِ » بإضافةِ « عَبُد » إليه ، وعنَوْا بذلك : وخَدَمَ الطاغوتِ .

حدَّثني بذلك المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبي حَمَّادٍ ، قال : ثنى حمزةُ ، عن الأعمشِ ، عن يحيى بنِ وَثَّابٍ أنه قرَأ : (وعَبُدَ الطاغوتِ) . يقولُ : خدَمَ . قال عبدُ الرحمنِ : وكان حمزةُ كذلك يقْرَؤُها[2] .

حدَّثني ابنُ وَكيعٍ وابنُ حُميدٍ ، قالا : ثنا جَريرٌ ، عن الأعمشِ أنه كان يقْرَؤُها كذلك[3] .

وكان الفَرَّاءُ يقولُ[4] : إن يَكُنْ فيه لغةٌ مثلَ حَذِرٍ وحَذُرٍ ، وعجِلٍ وعَجُلٍ ، فهو وجهٌ ، واللَّهُ أعلمُ ، وإلا فإنه[5] أراد قولَ الشاعرِ[6] :

أَبَنِي لُبَيْنَى إِنَّ أُمَّكُمُ ... أَمَةٌ وإنَّ أباكُمُ عَبُدُ

قال : و[7] هذا مِن ضرورةِ الشعرِ ، وهذا يَجوزُ في الشعرِ لضرورةِ القَوافي ، وأما في القراءةِ فلا .

---

(١) وهي قراءة حمزة كما سيذكر المصنف . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٦.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٩٥ إلى المصنف .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/ ١٣٥ عن المصنف .

(٤) معاني القرآن للفراء ١/ ٣١٤، ٣١٥.

(٥) في م : « فإن » .

(٦) هو أوس بن حجر ، والبيت في ديوانه ص ٢١.

(٧ - ٧) في م : « فإن » .

وقرأ ذلك آخرون : (وعُبُدَ الطاغوتِ) ذُكِر ذلك عن الأعمشِ[1] . وكأن مَن قرأ ذلك كذلك أراد جمعَ الجمعِ مِن العبدِ ، كأنه جمَع العبدَ عبيدًا ، ثم جمَع العبيدَ عُبُدًا ، مثلَ ثِمارٍ وثُمُرٍ .

وذُكِر عن أبي جعفرٍ القارئ أنه كان يقرؤُه : (وعُبِدَ الطاغوتُ) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : كان أبو جعفرٍ النَّحْوِيُّ يقرؤُها : (وعُبِدَ الطاغوتُ) كما تقولُ : ضُرِب عبدُ اللَّهِ[2] .

قال أبو جعفرٍ : وهذه قراءةٌ لا معنى لها ؛ لأن اللَّهَ تعالى ذكرُه إنما ابتدأ الخبرَ بذمِّ أقوامٍ ، فكان فيما ذمَّهم به عبادتُهم الطاغوتَ ، وأما الخبرُ عن أن الطاغوتَ قد عُبِد ، فليس مِن نوعِ الخبرِ الذي ابتدأ به الآيةَ ، ولا مِن جنسِ ما ختَمها به ، فيكونَ له وجهٌ يُوَجَّهُ إليه في[3] الصحةِ .

وذُكِر أن بُرَيْدَةَ الأَسْلَميَّ كان يقرؤُه : (وعابِدَ الطاغوتِ)[4] .

حدَّثني بذلك المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا شيخٌ بَصْريٌّ ، أن بُرَيْدَةَ كان يقرؤُه كذلك[5] .

ولو قُرِئ ذلك : (وعَبِدَ الطاغوتِ) . بالكسرِ ، كان له مخرجٌ في العربيةِ صحيحٌ ، وإن لم أَستجِزِ اليومَ القراءةَ بها ؛ إذ كانت قراءةُ الحُجَّةِ مِن القرأةِ بخلافِها ، ووجهُ جوازِها في العربيةِ أن يكونَ مُرادًا بها : وعَبَدةُ الطاغوتِ . ثم حُذِفَت الهاءُ مِن

---

(١) البحر المحيط ٣/ ٥١٩، والقراءة شاذة .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٩٥ إلى المصنف ، وينظر تفسير ابن كثير ٣/ ١٣٥.

(٣) في م : « من » .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « الشيطان » . والقراءة شاذة لا تجوز القراءة بها .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٩٥ إلى المصنف ، وينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٤٠ .

« العبدةِ » للإضافةِ ، كما قال الراجزُ[1] :

/ قام وُلَاها فسَقَوْه صَرْخَدا[2]

٢٩٥/٦

يُريدُ : قام وُلاتُها . فحذَف التاءَ مِن « وُلاتِها » للإضافةِ .

وأما قراءةُ القَرَأَةِ فبأحدِ الوجهين اللذين بدَأْتُ بذكرِهما ، وهو ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ﴾ بنصبِ « الطاغوتِ » وإعمالِ « عبَد » فيه ، وتوجيهِ « عبد » إلى أنه فعلٌ ماضٍ مِن العبادةِ . والآخرُ : (وعَبُدَ الطاغوتِ) على مثالِ « فَعُل » ، وخفضِ « الطاغوتِ » بإضافةِ « عَبُد » إليه .

فإذ كانت قراءةُ القرأَةِ بأحدِ هذين الوجهين دونَ غيرِهما مِن الأوجهِ التي هي أصحُّ مخرجًا في العربيةِ منهما ، فأَوْلاهما بالصوابِ مِن القراءةِ [٦٩٨/١و] قراءةُ مَن قرَأ ذلك : ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ﴾ . بمعنى : وجعَل منهم القردَةَ والخنازيرَ ، ومَن عبَد الطاغوتَ ؛ لأنه ذُكِر أن ذلك في قراءةِ أُبيِّ بنِ كعبٍ وابنِ مسعودٍ : (وجعَل منهم القِرَدَةَ والخنازيرَ وعبَدُوا الطاغوتَ)[3] . بمعنى : والذين عبَدوا الطاغوتَ . ففي ذلك دليلٌ واضحٌ على صحةِ المعنى الذي ذكَرْنا مِن أنه مرادٌ به : ومَن عبَد الطاغوتَ . وأن النصبَ بـ « الطاغوتِ » أَوْلى على ما وصَفْتُ في القراءةِ ؛ لإعمالِ « عبَد » فيه ؛ إذ كان الوجهُ الآخرُ غيرَ مُستَفيضٍ في العربِ ولا معروفٍ في كلامِها .

على أن أهلَ العربيةِ يَستنْكِرون إعمالَ شيءٍ في « مَن » و « الذي » المُضْمَرَيْن مع « مِن » و « في » إذا كفَتْ « مِن » أو « في » منهما ، ويَسْتَقْبِحونه ، حتى كان

(١) الرجز في معاني القرآن للفراء ١/ ٣١٤، وتاج العروس (صرخد) غير منسوب فيهما .

(٢) الصرخد : اسم للخمر . التاج (صرخد) .

(٣) مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٤٠، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٣٥، والقراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف .

بعضهم يُجيلُ ذلك ولا يُجيزُه، وكان الذى يُجيلُ ذلك يقرؤُه : (وعَبُدَ الطاغوتِ) . فهو على قوله خطأٌ ولحنٌ غيرُ جائزٍ .

وكان آخرون منهم يَسْتَجيزُونه على قُبحٍ ، فالواجبُ على قولِهم أن تكونَ القراءةُ بذلك قَبيحةً ، وهم مع استقباحِهم ذلكَ فى الكلامِ قد اختاروا القراءةَ بها ، وإعمالَ « وجعَل » فى « مَن » ، وهى محذوفةٌ مع « مِن » .

ولو كنا نَسْتَجيزُ مخالفةَ الجماعةِ فى شىءٍ مما جاءت به مُجْمِعةً عليه ، لاخترْنا القراءةَ بغيرِ هاتين القراءتين ، غيرَ أن ما جاء به المسلمون مُسْتَفِيضًا فيهم[1] لا يتناكَرونه ، فلا نَسْتَجيزُ الخروجَ منه إلى غيرِه ؛ فلذلك لم نَسْتَجِزِ القراءةَ بخلافِ إحدى القراءتَين اللتين ذكَرْنا أنهم لم يَعْدُوهما .

وإذ كانت القراءةُ عندَنا ما ذكَرْنا ، فتأويلُ الآيةِ : قل هل أُنَبِّئُكم بشرٍّ مِن ذلك مَثُوبةً عندَ اللَّهِ ، مَن لعَنه اللَّهُ وغضِب عليه ، وجعَل منهم القردةَ والخنازيرَ ، ومَن عبَدَ الطاغوتَ .

وقد بيَّنا معنى « الطاغوتِ » فيما مضَى بشواهدِه مِن الرواياتِ وغيرِها ، فأغْنَى ذلك عن إعادتِه هلهُنا[2] .

وأما قولُه : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ . فإنه يعنى بقولِه : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ﴾ : هؤلاء الذين ذكَرهم تعالى ذكرُه ، وهم الذين وصَف صفتَهم ، فقال : ﴿ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ . وكلُّ ذلك مِن صفةِ اليهودِ مِن بنى إسرائيلَ . يقولُ تعالى ذكرُه : هؤلاء الذين هذه صفتُهم شرٌّ مكانًا فى عاجلِ الدنيا والآخرةِ عندَ اللَّهِ ممَّن نقَمْتُم عليهم[3] يا معشرَ اليهودِ

---

(١) فى م : « فهم » .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٤/٥٥٥ وما بعدها .

(٣) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عليه » .

إيمانهم باللهِ ، وبما أُنزِل إليهم مِن عندِ اللهِ مِن الكتابِ ، وبما أُنزِل إلى مَن قبلَهم مِن الأنبياءِ ، ﴿ وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ / ٱلسَّبِيلِ ﴾ . يقولُ تعالى ذكرُه : وأنتم مع ذلك أيُّها ٢٩٦/٦ اليهودُ أشدُّ أخذًا على غيرِ الطريقِ القويمِ ، وأجورُ عن سبيلِ الرُّشدِ والقَصْدِ منهم .

قال أبو جعفرٍ : وهذا مِن لَحْنِ[1] الكلامِ ، وذلك أن اللهَ تعالى ذكرُه إنما قصَد بهذا الخبرِ إلى إخبارِ اليهودِ الذين وصَف صفتَهم في الآياتِ قبلَ هذه بقبيحِ فِعالِهم ، وذَميمِ أخلاقِهم ، واستيجابِهم سُخْطَه بكثرةِ ذنوبِهم ومَعاصيهم ، حتى مسَخ بعضَهم قردةً وبعضَهم خنازيرَ ، خِطابًا منه لهم بذلك ، تعريضًا بالجميلِ مِن الخطابِ ، ولَحَن لهم بما عرَفوا معناه مِن الكلامِ بأحسنِ اللحنِ ، وعلَّم نبيَّه ﷺ مِن الأدبِ أحسنَه ، فقال له : قُلْ لهم يا محمدُ : أهؤلاء المؤمنون باللهِ وبكتبِه الذين تَسْتَهْزِئون منهم شرٌّ أم مَن لعَنه اللهُ ؟ وهو يعنى المَقُولَ ذلك لهم .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُوا۟ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا۟ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه : وإذا جاءَكم أيُّها المؤمنون هؤلاء المنافقون مِن اليهودِ قالوا لكم : ﴿ ءَامَنَّا ﴾ . أي : صدَّقْنا بما جاء به نبيُّكم محمدٌ ﷺ ، واتَّبَعْناه على دينِه . وهم مُقيمون على كفرِهم وضلالتِهم ، قد دخَلوا عليكم بكفرِهم الذي يَعْتَقِدونه بقلوبِهم ، ويُضْمِرونه في صدورِهم ، وهم يُبْدُون كذبًا التصديقَ لكم بألسنتِهم ، ﴿ قَدْ خَرَجُوا۟ بِهِۦ ﴾ . يقولُ : وقد خرَجوا بالكفرِ مِن عندِكم ، كما دخَلوا به عليكم لم يَرْجِعوا بمجيئِهم إليك عن كفرِهم وضلالتِهم ، يَظُنُّون أن ذلك مِن فعلِهم يَخْفَى على اللهِ ؛ جهلًا منهم باللهِ ، ﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْتُمُونَ ﴾ . يقولُ : واللهُ أعلمُ بما كانوا - عندَ قولِهم لكم بألسنتِهم : آمَنَّا باللهِ وبمحمدٍ ، وصدَّقْنا بما جاء به - يَكْتُمون

---

(١) اللحن : التعريض والإيماء ، وقد لحن له لحنا : قال له قولا يفهمه عنه ويخفى على غيره . التاج (ل ح ن) .

منهم ، بما[1] يُضْمِرونه مِن الكفرِ بأنفسِهم .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا ﴾ الآية : أُناسٌ مِن اليهودِ كانوا يَدْخُلون على النبيِّ ﷺ فيُخْبِرونه أنهم مُؤْمنون راضُون بالذي جاء به ، وهم مُتَمَسِّكون بضَلالتِهم والكفرِ ، وكانوا يَدْخُلون بذلك ويَخْرُجون به مِن عندِ نبيِّ اللهِ ﷺ[2] .

حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا أَسْباطُ ، عن السديِّ : ﴿ وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلۡكُفۡرِ وَهُمۡ قَدۡ خَرَجُواْ بِهِۦ ﴾ . قال : هؤلاء ناسٌ مِن المنافقين كانوا يهودَ . يقولُ : دخَلوا كُفَّارًا وخرَجوا كُفَّارًا[3] .

[٦٩٨/١ظ] حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ / قولَه : ﴿ وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلۡكُفۡرِ وَهُمۡ قَدۡ خَرَجُواْ بِهِۦ ﴾ : وإنهم دخَلوا وهم يَتَكَلَّمون بالحقِّ وتُسِرُّ قلوبُهم الكفرَ ، فقال : ﴿ دَّخَلُواْ بِٱلۡكُفۡرِ وَهُمۡ قَدۡ خَرَجُواْ بِهِۦ ﴾[4] . ٢٩٧/٦

حدَّثني يونُسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلۡكُفۡرِ وَهُمۡ قَدۡ خَرَجُواْ بِهِۦ ﴾ ، ﴿ وَقَالَت

---

(١) في م : « مما » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٥/٤ (٦٥٦٤) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٥/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦/٢ إلى المصنف .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٥/٤ (٦٥٦٥) عن محمد بن سعد به .

﴿طَآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران : ٧٢] . فإذا رجعوا إلى كُفَّارِهم مِن أهلِ الكتابِ وشياطينِهم ، رجَعوا بكفرِهم ، وهؤلاء أهلُ الكتابِ مِن يهودَ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ كَثيرٍ : ﴿وَقَد دَّخَلُوا۟ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا۟ بِهِۦ﴾ . أَىْ : إنه مِن عندِهم .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه لنبيِّه محمدٍ ﷺ : وترى يا محمدُ كثيرًا مِن هؤلاءِ اليهودِ الذين قصَصْتُ عليك نبأَهم مِن بني إسرائيل ، ﴿يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ . يقولُ : يَعْجَلون بمُواقَعةِ الإثمِ .

وقيل : إن الإثمَ في هذا الموضعِ مَعْنِيٌّ به الكفرُ .

حدَّثنى محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ في قولِه : ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ . قال : الإثمُ الكفرُ[(١)] .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قَتادةَ قولَه : ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ : وكان هذا في حُكَّامِ[(٢)] اليهودِ بينَ أيديكم[(٣)] .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٦/٤ (٦٥٦٨) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٢) في م ، والدر المنثور : « أحكام » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٦/٤ (٦٥٦٩) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٦/٢ إلى عبد بن حميد .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ . قال : هؤلاء اليهودُ ، ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ [المائدة: ٦٢، ٦٣]. قال : ﴿ يَصْنَعُونَ ﴾ و﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ واحدٌ ، قال لهؤلاء حينَ لم يَنْهَوْا كما قال لهؤلاء حينَ عمِلوا . قال : [(١)]وذلك الأركانُ[(١)] .

وهذا القولُ الذى ذكَرناه عن السُّدِّيِّ ، وإن كان قولًا غيرَ مدفوعٍ جوازُ صحتِه ، فإن الذى هو أولى بتأويلِ الكلامِ أن يكونَ القومُ موصوفين بأنهم يُسارِعون في جميعِ معاصى اللهِ لا يتحاشَوْن من شيءٍ منها ، لا من كفرٍ ولا من غيرِه ؛ لأن اللهَ تعالى ذكرُه عمَّ فى وصفِهم بما وصَفهم به مِن أنهم يُسارِعون فى الإثمِ والعُدْوانِ ، مِن غيرِ أن يَخُصَّ بذلك إثمًا دونَ إثمٍ .

وأما العُدْوانُ فإنه مُجاوَزةُ الحدِّ الذى حدَّه اللهُ لهم فى كلِّ ما حدَّه لهم .

وتأويلُ ذلك أن هؤلاء اليهودَ الذين وصَفهم فى هذه الآياتِ بما وصَفهم به تعالى ذكرُه ، يُسارِعُ كثيرٌ منهم فى معاصى اللهِ وخِلافِ أمرِه ، ويَتَعَدَّوْن حُدودَه التى حدَّ لهم ، فيما أحَلَّ لهم وحرَّم عليهم فى أكلِهم السُّحتَ ، وذلك الرِّشْوةُ التى يأخُذونها مِن الناسِ على الحُكمِ بخلافِ حكمِ / اللهِ فيهم . ٢٩٨/٦

يقولُ اللهُ تعالى ذكرُه : ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ . يقولُ : أُقْسِمُ لَبِئسَ العملُ ما كان هؤلاء اليهودُ يَعْمَلون فى مُسارَعتِهم فى الإثمِ والعُدْوانِ وأكْلِهم السُّحتَ .

(١ - ١) سقط من : م ، وكلمة « الأركان » كذا فى ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س وتفسير ابن كثير ، وفى تفسير ابن أبى حاتم : « الأمر كان » . واستظهر الشيخ شاكر أن يكون صوابها : « الإدهان » .

والأثر أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/ ١١٦٦، ١١٦٧ (٦٥٦٧، ٦٥٧٢، ٦٥٧٤) من طريق أصبغ عن ابن زيد ، وذكره ابن كثير فى تفسيره ٣/ ١٢٦ عن ابن زيد .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه : هلَّا يَنْهَى هؤلاء الذين يُسارِعون في الإثمِ والعُدوانِ ، وأكلِ الرُّشا في الحكمِ مِن اليهودِ مِن بني إسرائيلَ - رَبَّانِيُّوهم ، وهم أئمتُهم المؤمنون ، وساستُهم العلماءُ بسياستِهم ، وأحبارُهم ، وهم علماؤُهم وقُوَّادُهم ، ﴿ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ ﴾ . يعني : عن قولِ الكذبِ والزُّورِ . وذلك أنهم كانوا يَحْكُمون فيهم بغيرِ حكمِ اللَّهِ ، ويَكْتُبون كتبًا بأيديهم ، ثم يقولون : هذا مِن حكمِ اللَّهِ ، وهذا مِن كتبِه . يقولُ اللَّهُ : ﴿ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة : ٧٩] .

وأما قولُه : ﴿ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ﴾ . فإنه يعني به الرِّشْوةَ التي كانوا يأخُذونها على حكمِهم بغيرِ كتابِ اللَّهِ لمَن حكَموا له به .

وقد بيَّنَّا معنى الربانيِّين والأحبارِ ومعنى السُّحْتِ بشواهدِ ذلك فيما مضَى ، بما أغنَى عن إعادتِه في هذا الموضعِ[1] .

﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ وهذا قسَمٌ مِن اللَّهِ أقسَم به ، يقولُ تعالى ذكرُه : أُقْسِمُ لَبِئس الصَّنيعُ كان يَصْنَعُ هؤلاء الربانيون والأحبارُ في تركِهم نهْيَ الذين يُسارِعون منهم في الإثمِ والعُدْوانِ وأكْلِ السُّحْتِ ، عما كانوا يَفْعَلون مِن ذلك .

وكان العلماءُ يقولون : ما في القرآنِ آيةٌ أشدُّ توبيخًا للعلماءِ مِن هذه الآيةِ ، ولا أخْوَفَ عليهم منها .

---

(١) ينظر ما تقدم في ٦/ ١١١ وما بعدها .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ ، قال : ثنا سلَمةُ بنُ نُبَيْطٍ ، عن الضَّحاكِ بنِ مُزاحِمٍ في قولِه : ﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ ﴾ . قال : ما في القرآنِ آيةٌ أخوفُ عندى منها ، أنَّا لا نَنْهَى[1] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ[2] عطيةَ ، قال : ثنا قيسٌ ، عن العَلاءِ بنِ المسيبِ ، عن خالدِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ما في القرآنِ آيةٌ أشدُّ توبيخًا مِن هذه الآيةِ : (لولا ينهاهم الرَّبَّانيُّون والأحبارُ عن قولِهم الإثمَ وأكلِهم السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانوا يعملون) . قال [١/٦٩٩ و] : كذا قرأ[3] .

وبنحوِ الذى قلْنا فى تأويلِ ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا وَكِيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ قال : ثنا أبى ، عن سلَمةَ بنِ نُبَيْطٍ ، عن الضحاكِ : ﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ﴾[4] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، / عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ . يعنى : الربانيِّين أنهم ٢٩٩/٦

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٥٧ - زيادات المروزى) من طريق سلمة به ، وعزاه السيوطى في الدر المنثور ٢٩٦/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) في النسخ : « أبو » . وتقدم مرارًا .

(٣) عزاه السيوطى في الدر المنثور ٢٩٦/٢ إلى المصنف وأبى الشيخ ، وذكره ابن كثير في تفسيره ١٣٦/٣ عن المصنف .

(٤) عزاه السيوطى في الدر المنثور ٢٩٦/٢ إلى عبد بن حميد ، من طريق سلمة بن نبيط ، عن الضحاك ، ولفظه : الربانيون والأحبار فقهاؤهم . قال : ثم يقول الضحاك : وما أخوفنى من هذه الآية .

بئس[(١)] ما كانوا يَصْنعون[(٢)] .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ .

وهذا خبرٌ مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه عن جَراءةِ اليهودِ على ربِّهم ، ووصفِهم إيَّاه بما ليس مِن صفتِه ؛ توبيخًا لهم بذلك ، وتعريفًا منه نبيَّه ﷺ قديمَ جهلِهم واغترارِهم به ، وإنكارِهم جميعَ جميلِ أياديه عندَهم ، وكثرةَ صَفْحِه عنهم وعفوِه عن عظيمِ إجرامِهم ، واحتجاجًا لنبيِّه محمدٍ ﷺ بأنه له نبيٌّ مبعوثٌ ورسولٌ مُرسَلٌ ؛ أن كانت هذه الأنباءُ التي أنبأهم بها كانت مِن خفيِّ عُلومِهم ومَكْنونِها التي لا يَعلَمُها إلا أحبارُهم وعلماؤُهم دونَ غيرِهم مِن اليهودِ فضلًا عن الأمةِ الأُمِّيَّةِ مِن العربِ الذين لم يقرءوا كتابًا ، ولا وَعَوْا مِن علومِ أهلِ الكتابِ علمًا ، فأطْلَع اللَّهُ على ذلك نبيَّه محمدًا ﷺ ؛ ليُقرِّرَ عندَهم صدقَه ويقطَعَ بذلك حجتَهم .

يقولُ تعالى ذكرُه : وقالتِ اليهودُ مِن بني إسرائيلَ : ﴿ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ . يعنون : إن خيرَ اللَّهِ مُمسَكٌ ، وعطاءَه محبوسٌ عن الاتساعِ عليهم . كما قال تعالى ذكرُه في تأديبِ نبيِّه ﷺ : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾ [الإسراء : ٢٩] .

وإنما وصَف تعالى ذكرُه اليدَ بذلك ، والمعنى العَطاءُ ؛ لأن عطاءَ الناسِ وبذْلَ معروفِهم الغالبَ بأيديهم ، فجرَى استعمالُ الناسِ في وصفِ بعضِهم بعضًا إذا وصَفوه بجودٍ وكرمٍ ، أو ببُخْلٍ وشُحٍّ وضِيقٍ ، بإضافةِ ما كان مِن ذلك مِن صفةِ

---

(١) في م : « لبئس » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٦٧ (٦٥٧٣) من طريق أبي صالح به .

الموصوفِ إلى يديه ، كما قال الأعشى في مدحِ رجلٍ[1] :

يَداك يدا مَجْدٍ فكَفٌّ مُفيدةٌ وكفٌّ إذا ما ضُنَّ بالزادِ تُنْفِقُ

فأضاف ما كان صفةَ صاحبِ اليدِ مِن إنفاقٍ وإفادةٍ إلى اليدِ . ومثلُ ذلك مِن كلامِ العربِ في أشعارِها وأمثالِها أكثرُ مَن أن يُحصَى ، فخاطَبهم اللَّهُ بما يتعارَفونه ويتحاوَرونه بينَهم في كلامِهم ، فقال : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ . يعنى بذلك أنهم قالوا : إن اللَّهَ يَبخَلُ علينا ويَمْنَعُنا فضلَه فلا يُفْضِلُ ، كالمغلولةِ يدُه الذى لا يَقْدِرُ أن يَبْسُطَها بعطاءٍ ولا بَذْلِ معروفٍ - تعالى اللَّهُ عما قالوا[2] ، أعداءُ اللَّهِ - فقال اللَّهُ مُكَذِّبَهم / ومُخْبِرَهم بسُخْطِه عليهم : ﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ . يقولُ : أُمْسِكت أيديهم عن الخيْراتِ ، وقُبِضت عن الانبِساطِ بالعَطِيَّاتِ ، ﴿ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ﴾ وأُبْعِدوا مِن رحمةِ اللَّهِ وفضلِه ، بالذى قالوا مِن الكفرِ ، وافْتَرَوْا على اللَّهِ ، ووصَفوه به مِن الكذبِ والإفْكِ ، ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ . يقولُ : بل يداه مَبسوطتان بالبَذْلِ والإعْطاءِ ، وأرْزاقِ عبادِه ، وأقْواتِ خلقِه ، غيرُ مَغْلولتَيْن ، ولا مَقْبوضتَيْن ، ﴿ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ . يقولُ : يُعْطِى هذا ، ويَمْنَعُ هذا فيُقَتِّرُ عليه .

٣٠٠/٦

وبمثلِ الذى قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى مُعاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ﴾ . قال : ليس يَعْنون بذلك أن يدَ اللَّهِ مُوثَقةٌ ، ولكنهم يقولون : إنه

(١) ديوان الأعشى ص ٢٢٥.

(٢) في م : « قال » .

بَخِيلٌ أمْسَكَ ما عندَه . تعالى اللَّهُ عما يقولون عُلُوًّا كبيرًا[(١)] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللَّهِ : ﴿ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ . قال : لقد تجهَّدنا[(٢)] اللَّهُ[(٣)] يا بني إسرائيلَ ، حتى جعَل اللَّهُ يدَه إلى نحرِه . وكذَبوا[(٤)] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذَيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ . قال : اليهودُ تقولُه : لقد تجهَّدنا اللَّهُ[(٣)] يا بني إسرائيلَ ويا أهلَ الكتابِ ، حتى إن يدَه إلى نحرِه . ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ﴾ إلى : ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ : أما قولُه : ﴿ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ . قالوا : اللَّهُ بَخِيلٌ غيرُ جَوادٍ . قال اللَّهُ : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ . قالوا : إن اللَّهَ وضَع يدَه على صدرِه فلا يَبْسُطُها حتى يَرُدَّ علينا مُلْكَنا . وأما قولُه : ﴿ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ . يقولُ : يرزُقُ كيف يشاءُ[(٥)] .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٧/٤ (٦٥٧٦) من طريق أبي صالح به .

(٢) في مصدري التخريج : « جَهَدنا » . والمعنى : ألحَّ علينا في السؤال .

(٣) بعده في ص ، ت ١ : « أي يحمدنا الله » .

(٤) تفسير مجاهد ص ٣١٢ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٧/٤ (٦٥٧٧) .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٨/٤ (٦٥٧٩ ، ٦٥٨٢) من طريق أحمد بن مفضل به .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : [٦٩٩/١ظ] ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال عكرمةُ : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ الآية . نزَلت في فِنْحاصَ اليهوديِّ[1] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا أبو تُمَيْلةَ ، عن عُبيدِ بنِ سليمانَ ، عن الضحاكِ بنِ مُزاحمٍ قولَه : ﴿ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ . يقولون : إنه بَخيلٌ ليس بجَوادٍ . قال اللَّهُ : ﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ : أُمْسِكَت / أيديهم عن النفقةِ والخيرِ . ثم قال - يعنى ٣٠١/٦ نفسَه - : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ . وقال : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾ [الإسراء : ٢٩] . يقولُ : لا تُمْسِكْ يدَك عن النفقةِ[2] .

واختَلَف أهلُ الجدَلِ في تأويلِ قولِه : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ ؛ فقال بعضُهم : عُنِى بذلك نِعمتاه . وقال : ذلك بمعنى : يدُ اللَّهِ على خلقِه ، وذلك نِعَمُه عليهم . وقال : إن العربَ تقولُ : لك عندى يدٌ . يَعْنون بذلك : نعمةٌ .

وقال آخرون منهم : عُنِى بذلك القوةُ . وقالوا : ذلك نظيرُ قولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُوْلِى ٱلْأَيْدِى ﴾ [ص : ٤٥] .

وقال آخرون منهم : بل يدُه مُلْكُه . وقالوا : معنى قولِه : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ : مُلْكُه وخزائنُه . قالوا : وذلك كقولِ العربِ للمَمْلوكِ : هو مِلْكُ يمينِه ، وفلانٌ بيدِه عُقْدةُ نكاحِ فلانةَ . أى : يَمْلِكُ ذلك . وكقولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾ [المجادلة : ١٢] .

وقال آخرون منهم : بل يدُ اللَّهِ صفةٌ مِن صفاتِه ، هى يدٌ ، غيرَ أنها ليست

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٩٦/٢ إلى المصنف .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٦٨/٤ (٦٥٧٨) ، من طريق عبيد بن سليمان به .

بجارحة كجوارح بنى آدم . قالوا : وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن خصوصيه[1] آدم بما خصه به من خلقه إياه بيده .

قالوا : ولو كان (٢ معنى اليد في ذلك النعمة ما كان ٢) لخصوصه آدم بذلك وجهٌ مفهومٌ ؛ إذ كان جميع خلقه مخلوقين بقدرته ، ومشيئته في خلقه تعمه ، وهو لجميعهم مالكٌ .

قالوا : وإذ كان تعالى ذكره قد خص آدم بذكره خلقه إياه بيده دون غيره من عباده ، كان معلومًا أنه إنما خصه بذلك لمعنى به فارق غيره من سائر الخلق .

قالوا : وإذا كان ذلك كذلك ، بطل قولُ من قال : معنى اليد من الله القوةُ والنعمةُ ، أو الملكُ في هذا الموضع .

قالوا : وأحرى أن ذلك لو كان كما قال الزاعمون : إن يد الله في قوله : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ . هي نعمته . لقيل : بل يده مبسوطة . ولم يقل : بل يداه ؛ لأن نعمة الله لا تحصى كثرةً ، وبذلك جاء التنزيلُ ، يقولُ الله تعالى : ﴿ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ . قالوا : ولو كانت نعمتين كانتا محصاتين .

قالوا : فإن ظن ظانٌّ أن النعمتين بمعنى النعم الكثيرة ، فذلك منه خطأٌ ، وذلك أن العرب قد تخرج الجميع بلفظ الواحد ؛ لأداء الواحد عن جميع جنسه ، وذلك كقول الله تعالى ذكره : ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ [العصر : ١، ٢] . وكقوله : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ ﴾ [البلد : ٤] . وقوله : ﴿ وَكَانَ ٱلْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِۦ ظَهِيرًا ﴾ [الفرقان : ٥٥] . قالوا : فلم يرد بالإنسان والكافر في هذه الأماكن إنسانٌ بعينه ، ولا كافرٌ مشارٌ إليه حاضرٌ ، بل عني به جميع الإنس وجميع الكفار ، ولكن

---

(١) في م : « خصوصية » ، وكذا في المواضع التالية .

(٢ - ٢) زيادة يقتضيها السياق .

الواحدَ أدَّى عن جنسِه ، كما تقولُ العربُ : ما أكثرَ الدرهمَ في أيدي الناسِ ! وكذلك قولُه : ﴿وَكَانَ ٱلْكَافِرُ﴾ . معناه : وكان الذين كفروا .

قالوا : فأما إذا ثُنِّي الاسمُ ، فلا يُؤَدِّى عن الجنسِ ، ولا يُؤَدِّى إلا عن اثنين بأعيانِهما دونَ الجميعِ ودونَ غيرِهما .

قالوا : وخطأٌ في كلامِ العربِ أن يقالَ : ما أكثرَ الدرهمين في أيدي الناسِ ! بمعنى : ما أكثرَ الدراهمَ في أيديهم ! قالوا : وذلك أن الدرهمَ إذا ثُنِّي لا يُؤَدِّى في كلامِها إلا عن اثنين بأعيانِهما . قالوا : وغيرُ مُحالٍ : ما أكثرَ الدرهمَ في أيدي الناسِ !

/ وما أكثرَ الدراهمَ في أيديهم ! لأن الواحدَ يُؤَدِّى عن الجميعِ . ٣٠٢/٦

قالوا : ففي قولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ . مع إعلامِه عبادَه أن نعمَه لا تُحْصَى ، ومع ما وصَفْناه مِن أنه غيرُ معقولٍ في كلامِ العربِ أن اثنين يُؤَدِّيانِ عن الجميعِ - ما يُنْبِئُ عن خطأِ قولِ مَن قال : معنى اليدِ في هذا الموضعِ النعمةُ . وصحةِ قولِ مَن قال : إن يدَ اللَّهِ هي له صفةٌ .

قالوا : وبذلك تظاهرت الأخبارُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وقال به العلماءُ وأهلُ التأويلِ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ . يقولُ تعالى ذكرُه لنبيِّه محمدٍ ﷺ : إن هذا الذي أطْلَعناك عليه مِن خفيِّ أمورِ هؤلاءِ اليهودِ مما لا يَعْلَمُه إلا عُلماؤُهم وأحبارُهم ، احتجاجًا عليهم لصحةِ نبوَّتِك ، وقطعًا لعُذْرِ قائلٍ منهم أن يقولَ : ما جاءَنا مِن بشيرٍ ولا نذيرٍ ، ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ . يعني بالطُّغْيانِ الغُلُوَّ في إنكارِ ما قد علِموا صحتَه مِن نبوةِ محمدٍ ﷺ والتَّمادِيَ في ذلك ، ﴿وَكُفْرًا﴾ . يقولُ : ويَزيدُهم مع غُلُوِّهم في إنكارِ ذلك جُحودَهم عظمةَ اللَّهِ ، ووَصْفَهم إياه بغيرِ صفتِه ،

بأن يَنْسِبوه إلى البخلِ، ويقولوا: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾. وإنما أَعْلَمَ تعالى ذكرُه نبيَّه ﷺ أنهم أهلُ عُتُوٍّ وتمرُّدٍ على ربِّهم، وأنهم لا يُذْعِنون لحقٍّ وإن علِموا صحتَه، ولكنهم يُعانِدونه، يُسَلِّى بذلك نبيَّه محمدًا ﷺ عن المَوْجِدةِ بهم في ذهابِهم عن اللَّهِ وتكذيبِهم إياه.

وقد بيَّنْتُ معنى «الطُّغيانِ» [١/٣٠٧] فيما مضَى بشواهدِه بما أغنَى عن إعادتِه[١].

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ.

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا بشرٌ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾. حمَلهم حسدُ محمدٍ ﷺ والعربِ على أن كفَروا به، وهم يجِدونه مكتوبًا عندَهم[٢].

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾.

يعني تعالى ذكرُه بقولِه: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾: بينَ اليهودِ والنصارى.

كما حدَّثني المثنى، قال: ثنا أبو حُذيفةَ، قال: ثنا شِبْلٌ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مُجاهدٍ: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾: اليهودُ والنصارى[٣].

---

(١) ينظر ما تقدم في ١/٣٢٠ - ٣٢٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٦٨ (٦٥٨٣) من طريق يزيد به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٩٧ إلى عبد بن حميد.

(٣) ذكره البغوي في تفسيره ٣/٧٧.

فإن قال قائلٌ : وكيف قيل : ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ ﴾ . فجعلت الهاءُ والميمُ في قوله : ﴿ بَيْنَهُمُ ﴾ ، كنايةً عن اليهودِ والنصارى ، ولم يَجْرِ لليهودِ والنصارى ذكرٌ ؟

قيل : قد جرى لهم ذكرٌ ، وذلك قولُه : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [المائدة: ٥١] جرى الخبرُ في بعضِ / الآيِ عن الفريقين ، وفي بعضٍ عن أحدِهما ، إلى أن انتهى إلى قولِه : ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ ﴾ . ثم قصَد بقولِه : ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ﴾ الخبرَ عن الفريقين . ٢٠٣/٦

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه : كلما جمَع أمرَهم على شيءٍ فاستقام واستوى ، فأرادوا مُناهضةَ مَن ناوَأَهم ، شتَّته اللهُ عليهم وأفسده ؛ لسوءِ فِعالِهم ، وخُبثِ نِيّاتِهم .

كالذى حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ في قولِه : ﴿ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ۝ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا۟ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ ۚ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا ۝ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الإسراء: ٤-٦] . قال : كان الفسادُ الأولُ ، فبعَث اللهُ عليهم عدوًّا ، فاستباحوا الديارَ ، واستنكحوا النساءَ ، واستعبَدوا الوِلْدانَ ، وخرَّبوا المسجدَ ، فغَبَروا زمانًا ، ثم بعَث اللهُ فيهم نبيًّا ، وعاد أمرُهم إلى أحسنِ ما كان . ثم كان الفسادُ الثاني بقتلِهم الأنبياءَ ، حتى قتَلوا يحيى بنَ زكريا ، فبعَث اللهُ عليهم بُخْتَنَصَّرَ ، فقتَل مَن قتَل منهم ، وسبَى مَن سبَى ، وخرَّب المسجدَ ، فكان بُخْتَنَصَّرُ الفسادَ الثانيَ . قال : والفسادُ المعصيةُ . ثم قال : ﴿ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ ٱلْآخِرَةِ لِيَسُۥٓـُٔوا۟ وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا ﴾ . فبعَث اللهُ لهم عُزَيْرًا ، وقد

كان عِلمَ التوراةِ وحفِظها في صدرِه وكتَبها لهم، فقام بها ذلك القرنَ، ولبِثوا فنَسُوا، ومات عُزَيْرٌ، وكانت أحداثٌ، ونَسُوا العهدَ، وبخَّلوا ربَّهم، وقالوا: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾. وقالوا في عُزَيْرٍ: إن اللَّهَ اتَّخذه ولدًا. وكانوا يَعِيبون ذلك على النصارى في قولِهم في المسيحِ، فخالَفوا ما نُهُوا عنه، وعمِلوا بما كانوا يُكَفِّرون عليه، فسبَق مِن اللَّهِ كلمةٌ عندَ ذلك أنهم لن يَظْهَروا على عدوٍّ آخرَ الدهرِ، فقال: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾. فبعَث اللَّهُ عليهم المجوسَ الثالثةَ[(١)] أربابًا، فلم يَزالوا كذلك، والمجوسُ على رقابِهم وهم يقولون: يا ليتنا أدرَكنا هذا النبيَّ الذي نجِدُه مكتوبًا عندَنا، عسى اللَّهُ أن يَفُكَّنا به مِن المجوسِ والعذابِ والهوانِ. فبعَث محمدًا ﷺ، واسمُه محمدٌ، واسمُه في الإنجيلِ أحمدُ، فلما جاءهم ما عرَفوا كفَروا به. قال: ﴿فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩]. وقال: ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ [البقرة: ٩٠].

حدَّثني المثنى، قال: ثنا أبو حُذيفةَ، قال: ثنا شِبْلٌ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾: هم اليهودُ.

حدثنا بشرٌ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾: أولئك أعداءُ اللَّهِ اليهودُ، كلما أوقَدوا نارًا للحربِ أطفَأها اللَّهُ، فلن / تَلْقَى اليهودَ ببلدٍ إلا وجدْتَهم مِن أذلِّ أهلِه، لقد جاء الإسلامُ حينَ جاء وهم تحتَ أيدى المجوسِ؛ أبغضِ خلقِه إليه[(٢)]. ٢٠٤/٦

---

(١) في م: «الثلاثة».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٩/٤ (٦٥٩١) من طريق يزيد به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٧/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ قولَه : ﴿ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ﴾ . قال : كلما أجمَعوا أمرَهم على شيءٍ فرَّقه اللهُ ، وأطفأ حدَّهم ونارَهم ، وقذَف في قلوبِهم الرعبَ[1] .

وقال مجاهدٌ بما حدَّثني القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مجاهدٍ قولَه : ﴿ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ ﴾ . قال : حربُ محمدٍ ﷺ[2] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه : ويَعمَلُ هؤلاء اليهودُ والنصارى بمعصيةِ اللهِ ، فيكْفُرون بآياتِه ، ويُكذِّبون رسلَه ، ويُخالِفون أمرَه ونهيَه ، وذلك سعيُهم فيها بالفسادِ ، ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ . يقولُ : واللهُ لا يُحبُّ مَن كان عاملًا بمعاصيه في أرضِه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ ، وهم اليهودُ [١/٧٠٠ظ] والنصارى ، ﴿ ءَامَنُواْ ﴾ باللهِ وبرسولِه محمدٍ ﷺ فصدَّقوه واتَّبعوه ، وما أُنزِل عليه ، ﴿ وَٱتَّقَوْاْ ﴾ ما نهاهم اللهُ عنه فاجتنَبوه ، ﴿ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ﴾ .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٩/٤ (٦٥٨٨) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٢) تفسير مجاهد ص ٣١٢ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٩/٤ (٦٥٨٧) .

يقولُ : محَوْنا عنهم ذنوبَهم ، فغطَّيْنا عليها ، ولم نَفْضَحْهم بها ، ﴿ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ . يقولُ : ولأدْخَلْناهم بَساتينَ يَنْعَمون فيها فى الآخرةِ .

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ ﴾ . يقولُ : آمَنوا بما أنزَل اللهُ ، واتَّقَوْا ما حرَّم اللهُ ، ﴿ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ﴾[1] .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴾ : ولو أنهم عمِلوا بما فى التوراةِ والإنجيلِ ، ﴿ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ . يقولُ : وعمِلوا بما أُنزِل إليهم مِن ربِّهم مِن الفرقانِ الذى جاءَهم به محمدٌ ﷺ .

٣٠٥/٦ / فإن قال قائلٌ : وكيف يُقيمون التوراةَ والإنجيلَ وما أُنزِل إلى محمدٍ ﷺ ، مع اختلافِ هذه الكتبِ ، ونسْخِ بعضِها بعضًا ؟

قيل : إنها[2] وإن كانت كذلك فى بعضِ أحكامِها وشرائعِها ، فهى متَّفِقةٌ فى الأمرِ بالإيمانِ برسلِ اللهِ ، والتصديقِ بما جاءَت به مِن عندِ اللهِ . فمعنى إقامتِهم التوراةَ والإنجيلَ وما أُنزِل إلى محمدٍ ﷺ ، تصديقُهم بما فيها ،

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٦٩/٤ (٦٥٩٢) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٩٧/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبى الشيخ .

(٢) سقط من : م .

والعملُ بما هي مُتَّفِقةٌ فيه، (١) وبكلٍّ واحدٍ منهما في الحينِ (١) الذي فُرِض العملُ به.

وأما معنى قولِه: ﴿لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾. فإنه يعنى: لأنزَل اللهُ عليهم مِن السماءِ قَطْرَها، فأنبَتت لهم به الأرضُ حبَّها ونباتَها، فأخرَج ثمارَها.

وأما قولُه: ﴿وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾. فإنه يعنى تعالى ذكرُه: لأكَلوا مِن بركةِ ما تحتَ أقدامِهم مِن الأرضِ، وذلك ما تُخرِجُه الأرضُ مِن حَبِّها ونباتِها وثمارِها، وسائرِ ما يُؤْكَلُ مما تُخرِجُه الأرضُ.

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ.

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى، قال: ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، قال: ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ﴾. يعنى: لأرسَل السماءَ عليهم مِدْرارًا، ﴿وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ تُخْرِجُ الأرضُ بركتَها (٢).

حدَّثنا بشرٌ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾. يقولُ: إذن لأعطَتْهم السماءُ بركتَها والأرضُ نباتَها (٣).

(١ - ١) في م: «وكل واحد منهما في الخير».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٧١ (٦٥٩٩، ٦٦٠٠) من طريق أبي صالح به.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٩٧ إلى المصنف وعبد بن حميد وأبي الشيخ.

حدثنا محمدُ بنُ الحسينِ، قال: ثنا أحمدُ بنُ المفضَّلِ، قال: ثنا أسباطُ، عن السديِّ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾. يقولُ: لو عمِلوا بما أُنزِل إليهم مما جاءهم به محمدٌ ﷺ، لأنزَلْنا عليهم المطرَ، فلأنْبَتَ الثمرَ[1].

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حُذيفةَ، قال: ثنا شِبْلٌ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مُجاهدٍ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾: أما إقامتُهم التوراةَ فالعملُ بها، وأما ما أُنزِل إليهم من ربِّهم فمحمدٌ ﷺ وما أُنزِل عليه. يقولُ: ﴿لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾: أما ﴿مِن فَوْقِهِمْ﴾ فأرسَلْتُ عليهم مطرًا، وأما ﴿مِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾. يقولُ: لأنبَتُّ لهم من الأرضِ من رزقي ما يُغْنيهم[2].

حدثنا القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: ثنى حجاجٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن مجاهدٍ قولَه: ﴿لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾. قال: بَرَكاتُ السماءِ والأرضِ. قال ابنُ جُريجٍ: ﴿لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ﴾: المطرُ، ﴿وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾: من نباتِ الأرضِ.

٣٠٦/٦ / حدثني محمدُ بنُ سعدٍ، قال: ثنى أبي، قال: ثنى عمي، قال: ثنى أبي، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قولَه: ﴿مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾. يقولُ: لأكَلوا من الرزقِ الذي يَنزِلُ من السماءِ، ﴿وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾. يقولُ: من الأرضِ[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٧٠، ١١٧١ (٦٥٩٨) من طريق أحمد بن المفضل به.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٧٠ (٦٥٩٦) من طريق أبي حذيفة به مختصرا، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٩٧ إلى أبي الشيخ.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٩٧ إلى المصنف.

وكان بعضُهم يقولُ : إنما أُريد بقولِه : ﴿ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾ . التَّوسعةُ ، كما يقولُ القائلُ : هو في خيرٍ مِن قَرْنِه[1] إلى قدمِه[2] .

وتأويلُ أهلِ التأويلِ بخلافِ ما ذكَرْنا مِن هذا القولِ ، وكفَى بذلك شاهدًا على فَسادِه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾ ﴾ .

يعني تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ ﴾ : منهم جماعةٌ ، ﴿ مُّقْتَصِدَةٌ ﴾ . يقولُ : مُقتَصِدةٌ في القولِ في عيسى ابنِ مريمَ ، قائلةٌ فيه الحقَّ : إنه رسولُ اللَّهِ وكلمتُه ألقاها إلى مريمَ ورُوحٌ منه ، لا غاليةٌ قائلةٌ : إنه ابنُ اللَّهِ . تعالى اللَّهُ عما قالوا مِن ذلك ، ولا مُقصِّرةٌ قائلةٌ : هو لغيرِ رَشْدةٍ[3] . ﴿ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ ﴾ يعني : مِن بني إسرائيلَ مِن أهلِ الكتابِ ؛ اليهودِ والنصارى ، ﴿ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ . يقولُ : كثيرٌ منهم سيِّئٌ عملُهم ، وذلك أنهم يَكْفُرون باللَّهِ ؛ فتُكَذِّبُ النصارى بمحمدٍ ﷺ ، وتَزْعُمُ أن المسيحَ ابنُ اللَّهِ ، وتُكَذِّبُ اليهودُ بعيسى وبمحمدٍ صلى اللَّهُ عليهما ، فقال اللَّهُ تعالى ذكرُه فيهم ذامًّا لهم : ﴿ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ ، في ذلك مِن فعلِهم .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهِدٍ : ﴿ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ﴾ : وهم مُسْلِمةُ أهلِ الكتابِ ، ﴿ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا

---

(١) في م : « فرقه » . والقرن : حد الرأس وجانبه .

(٢) ينظر معاني القرآن للفراء ١/ ٣١٥ .

(٣) لغير رشدة : لغير نكاح صحيح .

يَعْمَلُونَ ﴾[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ كَثيرٍ ، أنه سمِع مُجاهدًا يقولُ : تَفرَّقَت بنو إسرائيلَ فِرَقًا ؛ فقالت فِرقةٌ : عيسى هو ابنُ اللَّهِ . وقالت فِرقةٌ : هو اللَّهُ . وقالت فِرقةٌ : هو عبدُ اللَّهِ ورُوحُه . وهي المُقْتَصِدةُ ، وهي مُسْلِمةُ أهلِ الكتابِ[2] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : قال اللَّهُ : ﴿ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ﴾ . يقولُ : على كتابِه وأمرِه . ثم ذمَّ أكثرَ القومِ ، فقال : ﴿ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ [٧٠١/١٦و] سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾[3] .

حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ﴾ . يقولُ : مُؤْمِنةٌ[4] .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ . قال : المُقْتَصِدةُ أهلُ طاعةِ اللَّهِ . قال : وهؤلاء أهلُ الكتابِ[5] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ في قولِه : ﴿ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ . قال :

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٧/٢ إلى المصنف وابن أبي حاتم وأبي الشيخ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٧١/٤ (٦٦٠٢) من طريق أبي حذيفة به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٧٢/٤ (٦٦٠٥ ، ٦٦٠٧) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٩/٢ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٧١/٤ (٦٦٠٣) من طريق أحمد بن مفضل به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٧/٢ إلى أبي الشيخ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٧١/٤ ، ١١٧٢ (٦٦٠٤) من طريق أصبغ ، عن ابن زيد .

فهذه الأمةُ المقتصِدةُ الذين لا هم فسَقوا[1] في الدِّينِ، ولا هم غلَوْا. قال: والغُلُوُّ الرغبةُ، والفسقُ التقصيرُ عنه[2].

/ القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾. ٦/ ٣٠٧

وهذا أمرٌ من اللهِ تعالى ذكرُه نبيَّه محمدًا ﷺ بإبلاغِ هؤلاءِ اليهودِ والنصارى مِن أهلِ الكتابَيْن الذين قصَّ اللهُ تعالى ذكرُه قَصَصَهم في هذه السورةِ، وذكَر فيها مَعايِبَهم، وخُبْثَ أديانِهم، واجتراءَهم على ربِّهم، وتوثُّبَهم[3] على أنبيائِهم، وتبديلَهم كتابَه، وتحريفَهم إياه، ورَداءةَ مطاعِمِهم ومآكلِهم - وسائرِ المشركين غيرِهم، ما أنزَل عليه فيهم مِن مَعايِبِهم، والإزراءِ عليهم، والتقصيرِ بهم، والتَّهْجينِ[4] لهم، وما أمَرهم به، ونهاهم عنه، وألا يُشعِرَ نفسَه حذَرًا منهم أن (5) يُصيبوه في نفسِه بمكروهٍ (5)، ما قام فيهم بأمرِ اللهِ، ولا جزَعًا مِن كثرةِ عددِهم، وقلةِ عددِ مَن معه، وألا يتَّقِيَ أحدًا في ذاتِ اللهِ، فإن اللهَ تعالى ذكرُه كافيه كلَّ أحدٍ مِن خلقِه، ودافعٌ عنه مكروهَ كلِّ مَن يَبْغِي[6] مكروهَه. وأعلَمه تعالى ذكرُه أنه إن قصَّر عن إبلاغِ شيءٍ مما أُنزِل إليه[7] إليهم، فهو في تركِه تبليغَ ذلك، وإن قلَّ ما لم يُبلِّغْ منه، فهو في عظيمِ ما ركِب بذلك مِن الذَّنْبِ، بمنزلتِه لو لم يُبلِّغْ مِن تنزيلِه

---

(١) في ص، س: «حفوا»، ولعل صوابها: جفوا.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٩٧ إلى المصنف وأبي الشيخ، وينظر ما تقدم في ٧/ ٢٠١.

(٣) في س: «قربتهم».

(٤) في ص، ت ١: «التهجير».

(٥ - ٥) في م: «يصيبه في نفسه مكروه».

(٦) في ص، م، ت ٢، ت ٣، س: «يبغى»، وفي ت ١: «يبغى». والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٧) في ت ١، س: «الله».

شيئًا .

وبما قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ ﴾ . يعني : إن كتَمْتَ آيةً مما أُنزِل (١)عليك مِن ربِّك(١) لم تُبلِّغْ رِسالتي (٢) .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ ﴾ الآية : أخبَر اللَّهُ نبيَّه ﷺ أنه سيَكْفِيه الناسَ ويَعْصِمُه منهم ، وأمَره بالبلاغِ . ذُكِر لنا أن نبيَّ اللَّهِ ﷺ قيل له : لو احْتَجَبْتَ ؟ فقال : « واللَّهِ لأُبْدِيَنَّ عَقِبى للناسِ ما صاحَبْتُهم » (٣) .

حدَّثني الحارثُ بنُ محمدٍ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن رجلٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : لمَّا نزَلت : ﴿ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ ﴾ . قال : « إنما أنا واحدٌ كيف أصْنَعُ ؟ تَجْتَمِعُ علىَّ الناسُ ! » . فنزَلت : ﴿ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ ﴾ الآية (٤) .

(١ - ١) في ت ١ ، س : « الله عليك » .

(٢) في ص ، ت ١ : « رسالاتي » .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٧٣ (٦٦١٢) من طريق أبي صالح به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٧٤ (٦٦١٦) من طريق يزيد إلى قوله : بالبلاغ . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٩٩ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

(٤) تفسير سفيان ص ١٠٥ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٧٣ (٦٦١٣) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٩٨ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .

حدَّثنا هنادٌ وابنُ وكيعٍ ، قالا : ثنا جريرٌ ، عن ثعلبةَ ، عن جعفرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : لمَّا نزَلت : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ . قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تحرُسوني ، إن ربي قد عصَمني »[1] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ وابنُ وكيعٍ ، قالا : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن الجُرَيْرِيِّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ شَقيقٍ ، / أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يَعْتَقِبُه ناسٌ مِن أصحابِه ، فلمَّا نزَلت : ﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ . خرَج فقال : « يا أيُّها الناسُ ، الحَقوا بملاحِقِكم ، فإن اللَّهَ قد عصَمني مِن الناسِ »[2] . ٦/٣٠٨

- حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، عن عاصمِ بنِ محمدٍ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ القُرَظيِّ ، قال : كان النبيُّ ﷺ يتحارَسُه أصحابُه ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ إلى آخرِها[3] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا الحارثُ بنُ عُبَيدٍ[4] أبو قُدامةَ الإياديُّ ، قال : ثنا سعيدٌ الجُرَيْرِيُّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ شَقيقٍ ، عن عائشةَ ، قالت : كان النبيُّ ﷺ يُحرَسُ حتى نزَلت هذه الآيةُ : ﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ . قالت : فأخرَج النبيُّ ﷺ رأسَه مِن القُبَّةِ ، فقال : « أيُّها الناسُ ، انصرِفوا ، [5] فقد عصَمني اللَّهُ[5] » .

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٩٩ إلى المصنف وأبي الشيخ .

(٢) ذكره الزيلعي في تخريج الكشاف ١/٤١٤ عن المصنف ، وأخرجه ابن مردويه - كما في تخريج الكشاف ، وتفسير ابن كثير ٣/١٤٤ من طريق الجريري به .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٩٩ إلى المصنف وعبد بن حميد وأبي الشيخ .

(٤) في م : « عبيدة » ، وينظر تهذيب الكمال ٥/٢٥٨ .

(٥ - ٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فإن الله قد عصمني » .

والحديث أخرجه عبد بن حميد وعنه الترمذي (٣٠٤٦) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٧٣ =

حدَّثنا عمرُو بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عاصمٍ ، عن القُرَظيِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ما زال يُحْرَسُ حتى أنزَل اللهُ : ﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ ﴾ .

واختلَف أهلُ التأويلِ في السببِ الذي مِن أجْلِه نزَلَت هذه الآيةُ ؛ فقال بعضُهم : نزَلَت بسببِ أعرابيٍّ كان همَّ بقتلِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فكفاه اللهُ إياه .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا أبو مَعْشَرٍ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ القُرظيِّ وغيرِه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا نزَل مَنزِلًا اخْتار له أصحابُه شجرةً ظليلةً فيَقِيلُ تحتَها ، فأتاه أعرابيٌّ فاخْتَرط سيفَه[1] ، ثم قال : مَن يَمْنَعُك منى ؟ قال : « اللهُ » . فرُعِدَت يدُ الأعرابيِّ ، وسقَط السيفُ منه . قال : وضرَب برأسِه الشجرةَ حتى انْتثر دِماغُه ، فأنزَل اللهُ : ﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ ﴾[2] .

وقال آخرون : بل نزَلَت لأنه كان يَخافُ قُرَيشًا ، فأُومِن مِن ذلك .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، قال : كان النبيُّ ﷺ يهابُ قُريشًا ، فلما نزَلَت : ﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ ﴾ . اسْتلْقَى ثم قال : « مَن شاء فلْيَخْذُلْنى » . مرتين أو[3] ثلاثًا[4] .

= (٦٦١٥) ، والحاكم ٣١٣/٢ ، والبيهقى ٨/٩ من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٧٦٨ - تفسير) عن الحارث بن عبيد به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٩٨/٢ إلى ابن المنذر وأبى الشيخ وأبى نعيم فى الدلائل وابن مردويه .

(١) اخترط سيفه : سله . الصحاح (خ ر ط) .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٩٩/٢ إلى المصنف .

(٣) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « و » .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، عن ابنِ[1] أبي خالدٍ ، عن عامرٍ ، عن مَسْروقٍ ، قال : قالت عائشةُ : مَن حدَّثك أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كتَم شيئًا مِن الوحيِ فقد كذَب . ثم قرأت : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ الآية[2] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن المغيرةِ ، عن الشعبيِّ ، قال : قالت عائشةُ : مَن قال : إن محمدًا ﷺ كتَم فقد كذَب ، وأعْظَم الفِرْيةَ على اللَّهِ ، قال اللَّهُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ الآية .

/ حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : أخبَرنا داودُ بنُ أبي هندٍ ، عن الشعبيِّ ، عن مسروقٍ ، قال : قالت عائشةُ : مَن زعَم أن محمدًا ﷺ كتَم شيئًا مِن كتابِ اللَّهِ فقد أعْظَم على اللَّهِ الفِرْيةَ ، واللَّهُ يقولُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ الآية[3] . ٣٠٩/٦

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني الليثُ ، قال : ثني خالدٌ ، عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ ، عن محمدِ بنِ الجهمِ ، عن مَسْروقِ بنِ الأجدَعِ ، قال : دخَلْتُ على عائشةَ يومًا ، فسمِعْتُها تقولُ : لقد أعْظَم الفِرْيةَ مَن قال : إن محمدًا كتَم شيئًا مِن الوحيِ . واللَّهُ يقولُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ .

ويعني بقولِه : ﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ : يَمْنَعُك مِن أن ينالُوك بسوءٍ . وأصلُه مِن عِصامِ القِرْبةِ ، وهو ما تُوكَى به مِن سَيْرٍ وخيطٍ ، ومنه قولُ الشاعرِ[4] :

---

(١) سقط من النسخ ، والمثبت من صحيح البخارى ، وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٦٩ .

(٢) أخرجه البخارى (٤٨٥٥ ، ٧٥٣١) من طريق وكيع وشعبة عن ابن أبي خالد به مطولا عن داود بن أبي هند عن الشعبي .

(٣) أخرجه مسلم (١٧٧/٢٨٧) من طريق ابن علية به ، وأخرجه البخارى (٤٨٥٥) ، والترمذى (٣٠٦٨) ، والنسائى فى الكبرى (١١٥٣٢) من طريق داود به ، كلهم بأطول من هذا .

(٤) مجاز القرآن للفراء ١/ ١٧١ .

وقلتُ عليكم مالكًا إن مالكًا سيَعْصِمُكم إن كان في الناسِ عاصِمُ

يعني : يَمْنَعُكم .

وأما قولُه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ . فإنه يعني : إن اللَّهَ لا يُوَفِّقُ للرُّشْدِ مَن حادَ عن سبيلِ الحقِّ ، وجار عن قصدِ السبيلِ ، وجحَد ما جئْتَه به مِن عندِ اللَّهِ ، ولم يَنْتَهِ إلى أمرِ اللَّهِ وطاعتِه فيما فرَض عليه وأوْجَبه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ .

وهذا أمْرٌ مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه نبيَّه محمدًا ﷺ بإبلاغِ اليهودِ والنصارى الذين كانوا بينَ ظَهْرانَيْ مُهاجَرِه[1] ، يقولُ تعالى ذكرُه له : ﴿ قُلْ ﴾ يا محمدُ لهؤلاء اليهودِ والنصارى : ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ : التوراةِ والإنجيلِ[2] ، ﴿ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾ مما تدَّعُون أنكم عليه ، مما جاءكم به موسى ﷺ معشرَ اليهودِ ، ولا مما جاءكم به عيسى معشرَ النصارى ، ﴿ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ مما جاءكم به محمدٌ ﷺ مِن الفُرْقانِ ، فتَعْمَلوا بذلك كلِّه ، وتُؤْمِنوا بما فيه مِن الإيمانِ بمحمدٍ ﷺ وتصديقِه ، وتُقِرُّوا بأن كلَّ ذلك مِن عندِ اللَّهِ ، فلا تُكَذِّبوا بشيءٍ منه ، ولا تُفَرِّقوا بينَ رسلِ اللَّهِ ، فتُؤْمِنوا ببعضٍ ، وتَكْفُروا ببعضٍ فإن الكفرَ بواحدٍ مِن ذلك كفرٌ بجميعِه ؛ لأن كتبَ اللَّهِ يُصَدِّقُ بعضُها بعضًا ، فمن كذَّب ببعضِها فقد كذَّب بجميعِها .

٣١٠/٦ / وبنحوِ الذي قلنا في ذلك جاء الأثرُ .

حدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وأبو كُرَيْبٍ ، قالا : ثنا يونُسُ بنُ بُكَيْرٍ ، قال : ثنا محمدُ

---

(١) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أمره » .

(٢) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يقول » .

ابنُ إسحاقَ ، قال : ثني محمدُ بنُ أبي محمدٍ مولى زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن عكرمةَ ، أو عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جاء رسولَ اللَّهِ ﷺ رافعُ بنُ حارثةَ ، وسَلَّامُ بنُ مِشْكَمٍ[1] ، ومالكُ بنُ الصَّيْفِ ، ورافعُ بنُ حُرَيملةَ[2] ، فقالوا : يا محمدُ ، ألستَ تَزْعُمُ أنك على مِلَّةِ إبراهيمَ ودينِه ، وتُؤْمِنُ بما عندَنا مِن التوراةِ ، وتَشْهَدُ أنها مِن اللَّهِ حقٌّ ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « بلى ، ولكنكم أحْدَثْتُم وجَحَدْتُم ما فيها ، مما أُخِذ عليكم مِن الميثاقِ ، وكَتَمْتُم منها ما أُمِرْتُم أن تُبَيِّنوه للناسِ ، وأنا بَرِيءٌ مِن أحْداثِكم » . قالوا : فإنا نأْخُذُ بما[3] في أيدينا ، فإنا على الحقِّ والهُدَى ، ولا نُؤْمِنُ بك ولا نَتَّبِعُك . فأنزَل اللَّهُ : ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ إلى : ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[4] .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ . قال : فقد صِرْنا مِن أهلِ الكتابِ ؛ التَّوْراةُ لليهودِ ، والإنجيلُ للنصارى . ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ : وما أُنْزِل إلينا مِن ربِّنا ، أي : ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟﴾ : حتى تَعْمَلوا بما فيه[5] .

---

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « مسكين » . وسلام بتخفيف اللام ، وتشدد أيضًا . ينظر التاج (س ل م) .

(٢) في م : « حرملة » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « مما » .

(٤) سيرة ابن هشام ١/ ٥٦٧ ، ٥٦٨ . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٧٤ (٦٦١٨) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي محمد قوله ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٩٩ عن ابن عباس إلى ابن المنذر وأبي الشيخ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٧٤ ، ١١٧٥ (٦٦١٩ ، ٦٦٢٠ ، ٦٦٢٢) من طريق أصبغ ، عن ابن زيد .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ .

يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴾ : وأُقْسِمُ ليَزيدَنَّ كثيرًا مِن هؤلاءِ اليهودِ والنصارى ، الذين قصَّ قَصَصَهم في هذه الآياتِ الكتابُ الذي أنزَلْتُه إليك يا محمدُ ، ﴿ طُغْيَٰنًا ﴾ . يقولُ : تجاوُزًا وغُلُوًّا في التكذيبِ لك على ما كانوا عليه لك مِن ذلك قبلَ نزولِ الفرقانِ ، ﴿ وَكُفْرًا ﴾ . يقولُ : وجُحودًا لنبوتِك .

[٢٠٢/١و] وقد أتَيْنا على البيانِ عن معنى « الطُّغيانِ » فيما مضَى قبلُ[1] .

وأما قولُه : ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ . يعني بقوله[2] : ﴿ فَلَا تَأْسَ ﴾ : فلا تَحْزَنْ . يقالُ : أَسِيَ فلانٌ على كذا . إذا حزِن ، يَأْسَى أَسًى ، ومنه قولُ الراجزِ[3] :

وانْحَلَبَت[4] عَيْناه مِن فَرْطِ الأَسَى

يقولُ تعالى ذكرُه لنبيِّه : لا تَحْزَنْ يا محمدُ على تكذيبِ هؤلاءِ الكفارِ مِن اليهودِ والنصارى مِن بني إسرائيلَ لك ، فإن مثلَ ذلك منهم عادةٌ وخُلُقٌ في أنبيائِهم ، فكيف فيك ؟

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن

(١) ينظر ما تقدم في ١/ ٣٢٠، ٣٢١.

(٢) في م : « يقول » .

(٣) ديوان العجاج ص ١٢٣ ، واللسان (ح ل ب) .

(٤) في م : « أبخلت » . وانحلبت عيناه : سال دمعهما . ينظر اللسان (ح ل ب) .

عليُّ بنِ أبي طلحةَ ، / عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴾ . قال : الفُرقانُ ، يقولُ : فلا تحزَنْ . ٣١١/٦

حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ قولَه : ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ . قال : لا تحزَنْ[1] .

القولُ في تأويلِ قولِه عز ذكرُه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه : إن الذين[2] صدَّقوا اللَّهَ ورسولَه ، وهم أهلُ الإسلامِ ، ﴿ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ﴾ وهم اليهودُ ، ﴿ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ ﴾ وقد بيَّنا أمرَهم[3] ، ﴿ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ ﴾ منهم ، ﴿ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ فصدَّق بالبعثِ بعدَ المماتِ ، ﴿ وَعَمِلَ ﴾ مِن العملِ ، ﴿ صَٰلِحًا ﴾ لمعادِه ، ﴿ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ فيما قدِموا عليه مِن أهوالِ القيامةِ ، ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ على ما خلَّفوا وراءَهم مِن الدنيا وعيشِها بعدَ مُعاينتِهم ما أكرمهم اللَّهُ به مِن جزيلِ ثوابِه .

وقد بيَّنا وجهَ الإعرابِ فيه فيما مضَى قبلُ بما أغنَى عن إعادتِه[4] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٧٥ عقب الأثر (٦٦٢٣) من طريق عمرو بن حماد ، عن أسباط به .

(٢) بعده في س : « آمنوا » .

(٣) ينظر ما تقدم في ٢/٣٤ وما بعدها .

(٤) ينظر ما تقدم في ٣/٨٩، ٩٠ .

يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه : أُقسِمُ لقد أخذنا ميثاقَ بنى إسرائيلَ على الإخلاصِ و[1] توحيدِنا ، والعملِ بما أمَرْناهم به ، والانتهاءِ عما نهيْناهم عنه ، وأرسَلنا إليهم بذلك رسلًا ، ووعَدْناهم على ألسنِ رسلِنا إليهم على العملِ بطاعتِنا الجزيلَ مِن الثوابِ ، وأوْعَدْناهم على العملِ بمعصيتِنا الشديدَ مِن العقابِ ، كلما جاءَهم رسولٌ لنا بما لا تَشْتَهِيه نفوسُهم ، ولا يُوافِقُ محبَّتَهم ، كذَّبوا منهم فريقًا ، ويَقْتُلون منهم فريقًا ، نقضًا لميثاقِنا الذى أخَذْناه عليهم ، وجُرْأَةً علينا وعلى خلافِ أمرِنا .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾ ﴾ .

يقولُ تعالى : وظنَّ هؤلاء الإسرائيليون الذين وصَف تعالى ذكرُه صفتَهم أنه أخَذ ميثاقَهم ، وأنه أرسَل إليهم رسلًا ، وأنهم كانوا كلما جاءَهم رسولٌ بما لا تَهْوَى أنفسُهم كذَّبوا فريقًا ، وقتَلوا فريقًا / ، - ألَّا[2] يكونَ لهم مِن اللهِ ابتلاءٌ ٣١٢/٦ واختبارٌ بالشدائدِ مِن العُقوباتِ بما كانوا يَفْعَلون ، ﴿ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ﴾ . يقولُ : فعَمُوا عن الحقِّ والوَفاءِ بالميثاقِ الذى أخَذْتُه عليهم مِن إخلاصِ عبادتى ، والانتهاءِ إلى أمرى ونَهْيى ، والعملِ بطاعتى ، بحسبانِهم ذلك وظنِّهم ، وصَمُّوا عنه ، ثم تُبْتُ عليهم ، يقولُ : ثم هدَيْتُهم بلُطْفٍ منى لهم - حتى أنابوا ورجَعوا عما كانوا عليه مِن معاصِىَّ وخلافِ أمرى ، والعملِ بما أكْرَهُه منهم - إلى العملِ بما أُحِبُّه ، والانتهاءِ إلى طاعتى وأمرى ونهيى ، ﴿ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ

---

(1) سقط من : ص ، ت ١ .

(2) بعده في م : « لا » .

مِّنْهُمْ ﴾ . يقولُ : ثم عَمُوا أيضًا عن الحقِّ والوفاءِ بميثاقى الذى أخذتُه عليهم مِن العملِ بطاعتى ، والانتهاءِ إلى أمرى ، واجتنابِ معاصىَّ ، ﴿ وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ﴾ . يقولُ : عَمِى كثيرٌ مِن هؤلاء الذين كُنْتُ أخذتُ ميثاقَهم مِن بنى إسرائيلَ باتباعِ رسلى ، والعملِ بما أنزلتُ إليهم مِن كتبى ، عن الحقِّ ، وصَمُّوا بعدَ توبتى عليهم ، واستنقاذى إياهم مِن الهلكةِ ، ﴿ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ . يقولُ : بصيرٌ فيرى أعمالَهم خيرَها وشرَّها ، فيُجازِيهم يومَ القيامةِ بجميعِها ، إن خيرًا فخيرًا ، وإن شرًّا فشرًّا .

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ الآية . يقولُ : حسِب القومُ ألا يَكُونَ بلاءٌ ، ﴿ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ﴾ ، كلما عرَض[(١)] بلاءٌ ابتُلوا به هلَكوا فيه[(٢)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ﴾ . يقولُ : حسِبوا ألا يُبْتَلوا ، فعَمُوا عن الحقِّ وصَمُّوا[(٣)] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، [١/٧٠٢ظ] قال : ثنا أبى ، عن مباركٍ ، عن الحسنِ :

---

(١) بعده فى تفسير ابن أبى حاتم والدر المنثور : « لهم » .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/١١٧٨ (٦٦٤١) من طريق يزيد به مقتصرا على آخره ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٩٩ إلى عبد بن حميد وأبى الشيخ .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/١١٧٨ (٦٦٣٩) من طريق أحمد بن المفضل به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٩٩ إلى أبى الشيخ .

﴿ وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٌ ﴾ ، قال : بلاءٌ[(١)] .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٌ ﴾ . قال : الشركُ[(٢)] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٌ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ﴾ . قال : اليهودُ[(٣)] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ﴾ . قال : يهودُ . قال ابنُ جُريجٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ كثيرٍ ، قال : هذه الآيةُ لبنى إسرائيلَ . قال : والفتنةُ البلاءُ والتمحيصُ .

القولُ فى تأويلِ قولِه عز ذكرُه : ﴿ لَقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ وَقَالَ ٱلۡمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ / ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۖ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴿٧٢﴾ ﴾ . ٣١٣/٦

وهذا خبرٌ مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه عن بعضِ ما فتَن به الإسرائيليين الذين أخبرَ عنهم أنهم حسِبوا ألا تكونَ فتنةٌ ، يقولُ تعالى ذكرُه : فكان مما ابْتَلَيتُهم واختَبَرتُهم به - فنقَضوا فيه ميثاقى ، وغيَّروا عهدِى الذى كُنتُ أخذته عليهم بألا يَعْبُدوا سِواى ، ولا يتَّخِذوا ربًّا غيرى ، وأن يُوحِّدونى ، وينتَهوا إلى طاعتى - عبدى عيسى ابنُ مريمَ ، فإنى خلَقْتُه ، وأجرَيتُ على يدِه نحوَ الذى

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٧٧/٤ (٦٦٣٨) من طريق وكيع به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٩٩/٢ إلى ابن المنذر وأبى الشيخ .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٧٧/٤ (٦٦٣٧) من طريق أبى صالح به .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٧٨/٤ (٦٦٤٠) من طريق ابن أبى نجيح به .

أجْرَيْتُ على يَدِ كثيرٍ من رسلي ؛ فقالوا كفرًا منهم : هو اللهُ . وهذا قولُ اليعقوبيةِ من النصارى ، عليهم غضبُ اللهِ . يقولُ اللهُ تعالى ذكرُه : فلما اختبرتُهم وابتليتُهم بما ابتليتُهم به أشركوا بي ، وقالوا لخلقٍ من خلقي ، وعبدٍ مثلِهم من عبيدي ، وبشرٍ نحوِهم ، معروفٍ نسبُه وأصلُه ، مولودٍ من البشرِ ؛ يدعُوهم إلى توحيدي ، ويأمُرهم بعبادتي وطاعتي ، ويُقِرُّ لهم بأني ربُّه وربُّهم ، وينهاهم عن أن يُشرِكوا بي شيئًا - هو إلهُهم . جهلًا منهم باللهِ وكفرًا به ، ولا ينبغي للهِ أن يكونَ والدًا ولا مولودًا .

ويعني بقولِه : ﴿ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ﴾ . يقولُ : اجعَلوا العبادةَ والتذلُّلَ للذي له يَذِلُّ كلُّ شيءٍ ، وله يَخْضَعُ كلُّ موجودٍ ؛ ﴿ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ﴾ . يقولُ : مالكي ومالكَكم ، وسيدي وسيدَكم ، الذي خلقني وإياكم . ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ ﴾ أن يسكُنَها في الآخرةِ ، ﴿ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ﴾ . يقولُ : ومرجِعُه ومكانُه الذي يأوِي إليه ، ويصيرُ في معادِه ، مَن جعَل للهِ شريكًا في عبادتِه ، نارُ جهنمَ ، ﴿ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ ﴾ . يقولُ : وليس لمَن فعَل غيرَ ما أباح اللهُ له ، وعبَد غيرَ الذي له عبادةُ الخلقِ ، ﴿ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ ينصُرونه يومَ القيامةِ من اللهِ ، فيُنقِذونه منه إذا أورَده جهنمَ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ ﴾ .

وهذا أيضًا خبرٌ من اللهِ تعالى ذكرُه عن فريقٍ آخرَ من الإسرائيليين الذين وصَف صفتَهم في الآياتِ قبلُ ، أنه لما ابتلاهم بعدَ حِسبانِهم أنهم لا يُبْتَلَوْن ولا يُفْتَنون ، قالوا كفرًا بربِّهم وشركًا : اللهُ ثالثُ ثلاثةٍ . وهذا قولٌ كان عليه جماهيرُ النصارى قبلَ

افتراقِ اليعقوبيةِ والملكيةِ[1] والنَّسطوريةِ ، كانوا فيما بلَغنا يقولُون : الإلهُ القديمُ جوهرٌ واحدٌ ، يعُمُّ ثلاثةَ أقانيمَ ؛ أبًا والدًا غيرَ مولودٍ ، وابنًا مولودًا غيرَ والدٍ ، وزوجًا متتبِّعةً بينهما . يقولُ اللَّهُ تعالى ذكرُه مكذِّبًا لهم فيما قالوا مِن ذلك : ﴿ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ . يقولُ : ما لكم معبودٌ ، أيُّها الناسُ ، إلا معبودٌ واحدٌ ، وهو الذى ليس بوالدٍ لشيءٍ ، ولا مولودٍ ، بل هو خالقُ كلِّ والدٍ ومولودٍ ، ﴿ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ ﴾ . يقولُ : إن لم يَنْتهوا قائلو هذه المقالةِ عما يقُولُون مِن قولِهم : اللَّهُ ثالثُ / ثلاثةٍ . ﴿ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . يقولُ : ليمسَّنَّ الذين يقُولُون هذه المقالةَ ، والذين يقُولون المقالةَ الأخرى[2] : هو المسيحُ ابنُ مريمَ . لأنَّ الفريقين كلاهما كفرةٌ مشركون ، فلذلك رجَع فى الوعيدِ بالعذابِ إلى العمومِ ، ولم يَقُلْ : ليمسَّنَّهم عذابٌ أليمٌ . لأن ذلك لو قيل كذلك صار الوعيدُ مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه خاصًّا لقائلِ القولِ الثانى ، وهم القائلون : اللَّهُ ثالثُ ثلاثةٍ . ولم يَدْخُلْ فيهم القائلون : المسيحُ هو اللَّهُ . فعمَّ بالوعيدِ تعالى ذكرُه كلَّ كافرٍ ، ليَعْلَمَ المخاطَبون بهذه الآياتِ أن وعيدَ اللَّهِ قد شمِل كِلا الفريقين مِن بنى إسرائيلَ ، ومَن كان مِن الكفارِ على مثلِ الذى هم عليه .

٣١٤/٦

فإن قال قائلٌ : وإن كان الأمرُ على ما وصَفتَ ، فعلى مَن عادت الهاءُ والميمُ اللتان فى قولِه : ﴿ مِنْهُمْ ﴾ ؟ قيل : على بنى إسرائيلَ .

فتأويلُ الكلامِ إذ كان الأمرُ على ما وَصفنا : وإن لم يَنْتهِ هؤلاء الإسرائيليون عما يقُولُون فى اللَّهِ مِن عظيمِ القولِ ، ليَمَسَّنَّ الذين يقُولون منهم : إن المسيحَ هو اللَّهُ . والذين يقُولون : إن اللَّهَ ثالثُ ثلاثةٍ . وكلَّ كافرٍ سلَك سبيلَهم - عذابٌ أليمٌ

---

(١) فى م : « الملكانية » .

(٢) بعده فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « و » .

بكفرهم بالله .

وقد قال جماعةٌ من أهلِ التأويلِ بنحوِ قولِنا ، في أنه عُنِيَ بهذه الآياتِ النصارى .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا [٧٠٣/٦و] أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾ . قال : قالت النصارى : هو المسيحُ وأمُّه . فذلك قولُ اللهِ تعالى ذكرُه : ﴿ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة : ١١٦].[1]

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قال مجاهدٌ : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾ نحوه[2] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه : أفلا يَرجِعُ هذان الفريقان الكافران ؛ القائلُ أحدُهما : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ . والآخرُ القائلُ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾ . عما قالا من ذلك ، و[3]يتُوبان مما قالا ونطَقا[3] به من كفرِهما ، ويسألان ربَّهما المغفرةَ مما قالا ، ﴿ وَٱللَّهُ غَفُورٌ ﴾ لذنوبِ التائبين من خلقِه ، المُنيبين إلى

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٧٩ (٦٦٤٦) من طريق أحمد بن المفضل به .

(٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

والأثر في تفسير مجاهد ص٣١٢ ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٧٨ (٦٦٤٤) . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٠٠ إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٣ - ٣) في م : « يتوبان مما قالا ونطقا » .

طاعته بعدَ معصيتِهم ، ﴿ رَّحِيمٌ ﴾ بهم في قبولِه توبتَهم ، ومُراجعتَهم إلى ما يُحِبُّ مما يَكْرَهُ ، فيَصْفَحُ بذلك مِن فعلِهم عما سلَف مِن إجرامِهم قبلَ ذلك .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ﴾ .

٢١٥/٦ / وهذا مِن اللهِ تعالى ذكرُه احتجاجٌ[1] لنبيِّه محمدٍ ﷺ على فِرَقِ النصارى في قولِهم في المسيحِ ، يقولُ مُكَذِّبًا لليعقوبيةِ في قِيلِهم : هو اللهُ . والآخرين في قِيلِهم : هو ابنُ اللهِ : ليس القولُ كما قال هؤلاء الكفَرةُ في المسيحِ ، ولكنه ابنُ مريمَ ، ولَدَته وِلادةَ الأمهاتِ أبناءَهن ، وذلك مِن صفةِ البشرِ ، لا مِن صفةِ خالقِ البشرِ ، وإنما هو للهِ رسولٌ كسائرِ رسلِه الذين كانوا قبلَه ، فمضَوْا وخلَوْا ، أجرَى على يدِه ما شاء أن يُجْرِيَه عليها مِن الآياتِ والعِبَرِ ؛ حجةً له على صدقِه ، وعلى أنه للهِ رسولٌ إلى مَن أرسَله إليه مِن خلقِه ، كما أجرَى على أيدى مَن قبلَه مِن الرسلِ مِن الآياتِ والعبرِ ، حجةً لهم على حقيقةِ صدقِهم في أنهم للهِ رسلٌ .

﴿ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ﴾ . يقولُ تعالى ذكرُه : وأُمُّ المسيحِ صِدِّيقةٌ . والصِّدِّيقةُ الفِعِّيلةُ مِن الصدقِ ، وكذلك قولُهم : فلانٌ صِدِّيقٌ . فِعِّيلٌ مِن الصدقِ ، ومنه قولُه تعالى ذكرُه : ﴿ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [النساء : ٦٩] . وقد قيل : إن أبا بكرٍ الصديقَ رضِى اللهُ عنه إنما قيل له : الصِّدِّيقُ لصدقِه . وقد قيل : إنما سُمِّى صِدِّيقًا لتصديقِه النبيَّ ﷺ في مسيرِه في ليلةٍ واحدةٍ إلى بيتِ المقدسِ مِن مكةَ وعودِه إليها .

وقولُه : ﴿ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ﴾ . خبرٌ مِن اللهِ تعالى ذكرُه عن المسيحِ وأمِّه ، أنهما كانا أهلَ حاجةٍ إلى ما يَغْذُوهما وتَقُومُ به أبدانُهما ، مِن المَطاعمِ

(١) في النسخ : « احتجاجا » . وسيأتى في كلام المصنف في الآية بعدها كما أثبتناه .

والمشاربِ ، كسائرِ البشرِ مِن بنى آدمَ ، فإنّ مَن كان كذلك فغيرُ كائنٍ إلهًا ؛ لأن المحتاجَ إلى الغذاءِ قِوامُه بغيرِه ، وفى قِوامِه بغيرِه وحاجتِه إلى ما يُقيمُه دليلٌ واضحٌ على عجزِه ، والعاجزُ لا يكونُ إلا مربوبًا لا ربًّا .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْءَايَـٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه لنبيِّه محمدٍ ﷺ : ﴿ ٱنظُرْ ﴾ يا محمدُ ﴿ كَيْفَ نُبَيِّنُ ﴾ لهؤلاءِ الكفرةِ مِن اليهودِ والنصارى ﴿ ٱلْءَايَـٰتِ ﴾ وهى الأدلةُ والأعلامُ والحُجَجُ على بُطُولِ ما يقُولون فى أنبياءِ اللهِ ، وفى فِرْيتِهم على اللهِ ، وادِّعائِهم له ولدًا ، وشهادتِهم لبعضِ خلقِه بأنه لهم ربٌّ وإلهٌ ، ثم لا يَرْتَدِعون عن كذبِهم وباطلِ قِيلِهم ، ولا يَنْزَجِرون عن فِرْيتِهم على ربِّهم وعظيمِ جهلِهم ، مع وُرودِ الحُجَجِ القاطعةِ عذرَهم عليهم ، يقولُ تعالى ذكرُه لنبيِّه محمدٍ ﷺ : ﴿ ثُمَّ ٱنظُرْ ﴾ يا محمدُ ، ﴿ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ . يقولُ : ثم انظُرْ مع تَبْيينِنا لهم آياتِنا على بُطولِ قولِهم ، أىَّ وجهٍ يُصْرَفون عن بيانِنا الذى نُبَيِّنُه[1] لهم ؟ وكيف عن الهُدَى الذى نَهْديهم إليه مِن الحقِّ يَضِلُّون ؟

والعربُ تقولُ لكلِّ مَصْروفٍ عن شىءٍ : هو مَأْفُوكٌ عنه . يقالُ : قد أفَكْتُ فلانًا عن كذا ، أى : صرَفْتُه عنه ، فأنا آفِكُه أفْكًا ، وهو مَأْفوكٌ ، وقد أُفِكَت الأرضُ ، إذا صُرِف عنها المطرُ .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ ﴾ .

---

(١) فى م : « بينه » .

وهذا أيضًا احتجاجٌ مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه لنبيِّه ﷺ على النصارى القائلين في المسيحِ ما وصَف مِن قيلِهم فيه قبلُ، يقولُ تعالى ذكرُه لمحمدٍ ﷺ : ﴿قُلْ﴾ يا محمدُ لهؤلاء الكفرةِ مِن النصارى الزاعمين أن المسيحَ ربُّهم، القائلين[1] : إن اللَّهَ ثالثُ ثلاثةٍ : ﴿أَتَعْبُدُونَ﴾ سوى اللَّهِ الذي يَملِكُ ضرَّكم ونفعَكم، وهو الذي خلَقكم ورزَقكم، وهو يُحْييكم ويُميتُكم - شيئًا ﴿لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ . يُخبِرُهم تعالى / ذِكْرُه أن المسيحَ الذي زعَم مَن زعَم مِن النصارى أنه إلهٌ، والذي زعَم مَن زعَم منهم أنه للَّهِ ابنٌ، لا يَملِكُ لهم ضرًّا يَدْفَعُه عنهم إن أحلَّه اللَّهُ بهم، ولا نفعًا يَجْلِبُه إليهم إن لم يَقْضِه اللَّهُ لهم . يقولُ تعالى ذكرُه : فكيف يكونُ ربًّا وإلهًا مَن كانت هذه صفتُه، بل الربُّ المعبودُ الذي بيدِه كلُّ شيءٍ والقادرُ على كلِّ شيءٍ، فإياه فاعبُدوا وأخلِصوا له العبادةَ، دونَ غيرِه مِن العَجَزةِ الذين لا ينفعونكم ولا يَضُرُّون[2] .

٣٠٦/٦

وأما قولُه : ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ . فإنه يعني تعالى [١/٧٠٣ ط] ذِكْرُه بذلك : واللَّهُ هو السميعُ لاستغفارِهم لو استغفَروه مِن قيلِهم ما أخبَر عنهم أنهم يقولونه في المسيحِ، ولغيرِ ذلك مِن منطقِهم ومنطقِ خلقِه، العليمُ بتوبتِهم لو تابوا منه، وبغيرِ ذلك من أمورِهم .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ .

وهذا خطابٌ مِن اللَّهِ تعالى ذِكْرُه لنبيِّه محمدٍ ﷺ، يقولُ تعالى ذكرُه :

(١) في م : « والقائلين » .

(٢) في ت ٢ : « يضرونكم » .

﴿ قُلْ ﴾ يا محمدُ لهؤلاء الغالية مِن النصارى فى المسيحِ : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ . يعنى بالكتابِ : الإنجيلَ ، ﴿ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾ . يقولُ : لا تُفْرِطوا فى القولِ فيما تَدِينون به من أمرِ المسيحِ ، فتُجاوِزوا فيه الحقَّ إلى الباطلِ ، فتقولوا فيه : هو اللهُ . أو : هو ابنُه . ولكن قولوا : هو عبدُ اللهِ وكلمتُه ألقاها إلى مريمَ وروحٌ منه . ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا ﴾ . يقولُ : ولا تتَّبِعوا أيضًا فى المسيحِ أهواءَ اليهودِ الذين قد ضَلُّوا قبلَكم عن سبيلِ الهُدَى فى القولِ فيه ، فتقولوا[1] فيه كما قالوا : هو لغيرِ رِشْدةٍ . وتَبْهَتوا أُمَّه كما بَهَتوها[2] بالفِرْيَةِ وهى صِدِّيقةٌ ، ﴿ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا ﴾ . يقولُ تعالى ذكرُه : وأضلَّ هؤلاء اليهودُ كثيرًا مِن الناسِ ، فحادوا بهم عن طريقِ الحقِّ ، وحمَلوهم على الكفرِ باللهِ ، والتكذيبِ بالمسيحِ ، ﴿ وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ . يقولُ : وضلَّ هؤلاء اليهودُ عن قصدِ الطريقِ ، وركِبوا غيرَ مَحَجَّةِ الحقِّ . وإنما يعنى تعالى ذكرُه بذلك كفرَهم باللهِ وتكذيبَهم رُسُلَه ؛ عيسى ومحمدًا صلى الله عليهما وسلم ، وذهابَهم عن الإيمانِ وبُعْدَهم منه ، وذلك كان ضلالَهم الذى وصَفهم اللهُ به .

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِ اللهِ : ﴿ وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ . قال : يهودُ[3] .

---

(١) سقط من : ت ١ ، وفى ص ، م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « تقولون » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٢) فى م : « يبهتونها » .

(٣) تفسير مجاهد ص ٣١٣ ، ومن طريقه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/ ١١٨١ (٦٦٥٩) .

حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدئ : ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا﴾ : فهم أولئك الذين ضلُّوا وأضلوا أتباعهم ، ﴿وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ عن عَدْلِ السبيلِ[1] .

٣١٧/٦ / القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾ .

يقولُ تعالى ذِكْرُه لنبيِّه محمدٍ ﷺ : قل لهؤلاء النصارى الذين وصَف تعالى ذكرُه صِفَتَهم : لا تَغْلُوا ، فتقولوا في المسيحِ غيرَ الحقِّ ، ولا تقولوا فيه ما قالت اليهودُ الذين قد لعَنهم اللَّهُ على لسانِ أنبيائِه ورُسُلِه ؛ داودَ وعيسى ابنِ مريمَ ، وكان لعنُ اللَّهِ إياهم على ألسنتِهم .

كالذي حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ . قال : لُعِنوا بكلِّ لسانٍ ؛ لُعِنوا على عهدِ موسى في التوراةِ ، ولُعِنوا على عهدِ داودَ في الزَّبورِ ، ولُعِنوا على عهدِ عيسى في الإنجيلِ ، ولُعِنوا على عهدِ محمدٍ ﷺ في القرآنِ[2] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ . يقولُ : لُعِنوا في الإنجيلِ على

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨١/٤ (٦٦٥٨، ٦٦٦٠) من طريق أحمد بن مفضل به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٠/٢ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٢/٤ (٦٦٦٣) عن محمد بن سعد به .

لسانِ عيسى ابنِ مريمَ ، ولُعِنوا في الزَّبورِ على لسانِ داودَ[1] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ فُضَيْلٍ ، عن أبيه ، عن خُصَيفٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ . قال : خالَطوهم بعدَ النَّهْيِ في تجاراتِهم ، فضرَب اللَّهُ قلوبَ بعضِهم ببعضٍ ، فهم ملعونون على لسانِ داودَ وعيسى ابنِ مريمَ[2] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن حُصَينٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ . قال : لُعِنوا على لسانِ داودَ فصاروا قِردةً ، ولُعِنوا على لسانِ عيسى فصاروا خنازيرَ[3] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ قولَه : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ : بكلِّ لسانٍ ؛ لُعِنوا : على عهدِ موسى في التوراةِ ، وعلى عهدِ داودَ في الزبورِ ، وعلى عهدِ عيسى في الإنجيلِ ، ولُعِنوا على لسانِ محمدٍ ﷺ في القرآنِ . قال ابنُ جُرَيجٍ : وقال آخرون : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ ﴾ : [4]دعا عليهم داودُ[4] على عهدِه ، فلُعِنوا بدعوتِه ، قال : مرَّ داودُ على نفرٍ منهم وهم في بيتٍ ، فقال : مَن في البيتِ ؟ قالوا : خنازيرُ . قال : اللهم اجعَلْهم خنازيرَ ، فكانوا خنازيرَ . قال[5] : ثم أصابتهم لعنتُه ، ودعا عليهم عيسى فقال : اللهم الْعَنْ مَن افترى عليَّ وعلى

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٨١، ١١٨٢ (٦٦٦٢) من طريق أبي صالح به .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٠١ إلى أبي الشيخ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٠١ إلى المصنف وابن أبي حاتم .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) سقط من : م .

أمّي ، واجعَلْهم قِردةً خاسئين[1] .

حدَّثنا بِشْرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا / مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ الآية : لعَنهم اللهُ على لسانِ داودَ في زمانِه ، ٣١٨/٦ فجعَلهم قِردةً خاسئين ، وفي الإنجيلِ على لسانِ عيسى ، فجعَلهم خنازيرَ[2] .

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ ، قال : ثنا أبو مِحْصَنٍ حُصَينُ بنُ نُمَيرٍ ، عن حُصَينٍ ، يعني ابنَ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي مالكٍ ، قال : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ ﴾ . قال : مُسِخوا على لسانِ داودَ قِردةً ، وعلى لسانِ عيسى خنازيرَ[3] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، قال : أخبرنا حُصَينٌ ، عن أبي مالكٍ مثلَه .

[٧٠٤/١و] حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ المُحارِبيُّ ، عن العلاءِ بنِ المُسيَّبِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن سالمٍ الأفطسِ ، عن أبي عُبيدةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن الرجلَ مِن بني إسرائيلَ كان إذا رأَى أخاه على الذنبِ نهاه عنه تَعْذيرًا[4] ، فإذا كان مِن الغدِ لم يَمْنَعْه ما رأَى منه أن يكونَ أكِيلَه وخَليطَه وشَريبَه ، فلما رأَى ذلك منهم ضرَب بقلوبِ بعضِهم على بعضٍ ، ولعَنهم على لسانِ نبيِّهم داودَ وعيسى ابنِ مريمَ ﴿ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ » ؛ ثم قال : « والذي نفسي بيدِه ، لتأْمُرُنَّ بالمعروفِ ، ولتَنْهَوُنَّ عن

---

(١) ذكره أبو حيان في البحر المحيط ٥٣٩/٣ عن ابن جريج نحوه .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠١/٢ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٧٠ - تفسير) ، وابن أبي حاتم ١١٨٢/٤ (٦٦٦٤) من طريق حصين بن عبد الرحمن به ، وعند سعيد بلفظ آخر وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠١/٢ إلى أبي عبيد وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

(٤) في م : « تعزيرا » قال ابن الأثير : أي : نهيا قصَّروا فيه ولم يبالغوا ، وضع المصدر موضع اسم الفاعل حالًا . النهاية ١٩٨/٣ .

المنكرِ ، ولتأخُذُنَّ على يَدَيِ المُسيءِ ، ولتؤطُرُنَّه[1] على الحقِّ أطْرًا[2] ، أو ليَضْرِبَنَّ اللهُ قلوبَ بعضِكم على بعضٍ ، وليَلْعَنَنَّكم كما لعَنهم »[3] .

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا الحكمُ بنُ بشيرِ بنِ سلمانَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ قيسٍ المُلائيُّ ، عن عليِّ بنِ بَذِيمةَ ، عن أبي عُبيدةَ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : لما فشا المنكرُ في بني إسرائيلَ ، جعَل الرجلُ يلقَى الرجلَ فيقولُ : يا هذا ، اتَّقِ اللهَ . ثم لا يمنَعُه ذلك أن يؤاكِلَه ويُشاربَه ، فلما رأَى اللهُ ذلك منهم ضرَب بقلوبِ بعضِهم على بعضٍ ، ثم أنزَل فيهم كتابًا : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾ . وكان رسولُ اللهِ ﷺ مُتكئًا فجلَس وقال : « كلا والذي نفسي بيدِه ؛ حتى تأْطِروا الظالمَ على الحقِّ أطْرًا »[4] .

حدَّثنا عليُّ بنُ سهلٍ الرمليُّ ، قال : ثنا المُؤَمَّلُ بنُ إسماعيلَ ، قال : ثنا سفيانُ ، قال : ثنا عليُّ بنُ بَذِيمةَ ، عن أبي عُبيدةَ ، أظنُّه عن مسروقٍ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : قال

---

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ولتواطونه » ، وفي م : « لا تواطئونه » ، وفي مصادر التخريج : « لتأطرنه » . وما في النسخ تصحيف ما أثبتناه ، وأطره وأطّره : عطفه . ينظر النهاية ١/ ٥٣ ، واللسان (أ ط ر) .

(٢ - ٢) في م : « الحق أطرا » .

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥٠٣٥) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٨٢ (٦٦٦٩) من طريق المحاربي به ، وأخرجه البيهقي في الشعب (٧٥٤٥) من طريق سالم الأفطس به . وأخرجه أبو داود أيضًا (٤٣٣٧) ، والطبراني (١٠٢٦٧ ، ١٠٢٦٨) من طريق العلاء به عن عمرو مرة ، عن سالم الأفطس به ، وأخرجه أبو يعلى (٥٠٩٤) من طريق العلاء به بدون ذكر سالم الأفطس ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٠٠ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ وابن مردويه .

(٤) أحمد ٦/ ٢٥٠ (٣٧١٣) ، وأبو داود (٤٣٣٦) ، وابن ماجه عقب حديث (٤٠٠٦) ، والترمذي (٣٠٤٧) عقب الحديث (٣٠٤٨) ، والطبراني ١٠/ ١٧٩ (١٠٢٦٤ - ١٠٢٦٦) من طريق علي بن بذيمة به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٠٠ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه .

رسولُ اللهِ ﷺ: «إن بني إسرائيلَ لما ظهَر منهم المنكرُ، جعَل الرجلُ يرى أخاه وجارَه وصاحبَه على المنكرِ فينْهاه، ثم لا يَمنعُه ذلك من أن يكونَ أكيلَه وشَريبَه ونَديمَه، فضرَب اللهُ قلوبَ بعضِهم على بعضٍ، ولُعِنُوا على لسانِ داودَ وعيسى ابنِ مريمَ: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ إلى ﴿فَٰسِقُونَ﴾. قال عبدُ اللهِ: وكان رسولُ اللهِ ﷺ متكئًا فاستوى جالسًا، فغضِب وقال: «لا واللهِ، حتى تأْخذوا على يَدَيِ الظالمِ فتأْطِروه على الحقِّ أَطْرًا».

حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا ابنُ مَهْدِيٍّ، قال: ثنا سفيانُ، عن عليِّ بنِ بَذِيمةَ، عن أبي عُبيدةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن بني إسرائيلَ لما وقَع فيهم النَّقْصُ، كان الرجلُ يرى / أخاه على الذَّنبِ[1] فينْهاه عنه، فإذا كان الغدُ لم يَمنعْه ما رأى منه أن يكونَ أكيلَه وشريبَه وخليطَه، فضرَب اللهُ قلوبَ بعضِهم ببعضٍ، ونزَل فيهم القرآنُ، فقال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾». حتى بلَغ ﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾. قال: وكان رسولُ اللهِ ﷺ متكئًا فجلَس وقال: «لا، حتى تأخذوا على يَدَيِ الظالمِ فتأْطِروه على الحقِّ أَطْرًا»[2].

٦/٢١٩

حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا أبو داودَ، قال: أملاه عليَّ، قال: ثنا محمدُ بنُ أبي الوَضَّاحِ، عن عليِّ بنِ بَذِيمةَ، عن أبي عُبيدةَ، عن عبدِ اللهِ، عن النبيِّ ﷺ بمثلِه[3].

حدَّثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ، قال: ثنا وكيعٌ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ، قال: ثنا أبي، عن

---

(١) في النسخ: «الريب»، والمثبت من جامع الترمذى وسنن ابن ماجه.

(٢) أخرجه الترمذى (٣٠٤٨)، وابن ماجه (٤٠٠٦) عن محمد بن بشار به، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/١٩٤، ١٩٥ عن الثورى عن ابن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله، وينظر الترمذى (٣٠٤٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه عقب حديث (٤٠٠٦) والترمذى عقب حديث (٣٠٤٨) عن محمد بن بشار به، وأخرجه البيهقي في الشعب (٧٥٤٤) من طريق سفيان به.

سفيانَ ، عن عليّ بنِ بذيمةَ ، قال : سمِعتُ أبا عُبيدةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ فذكَر نحوَه ، غيرَ أنهما قالا في حديثِهما : وكان رسولُ اللهِ ﷺ متكئًا فاستوَى جالسًا ثم قال : « كلا والذي نفسي بيدِه ، حتى تأخذوا على يَدَيِ الظالمِ فتأطِروه على الحقِّ أطرًا » .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ﴾ . قال : فقال : لُعِنوا في الإنجيلِ وفي الزبورِ . وقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن رَحَى الإيمانِ قد دارت ، فدُوروا مع القرآنِ حيثُ دار ، فإنه[1] قد فرَغ اللهُ مما افترض فيه ، [2]وإنه كانت[2] أمةٌ من بني إسرائيلَ كانوا أهلَ عدْلٍ ، يأمرون بالمعروفِ وينهَون عن المنكَرِ ، فأخذهم قومُهم فنشَروهم بالمناشيرِ ، وصلَبوهم على الخُشُبِ ، وبَقِيتْ منهم بقيةٌ ، فلم يَرضَوا حتى داخَلُوا الملوكَ وجالَسوهم ، ثم لم يَرضَوا حتى واكَلُوهم ، فضرَب اللهُ تلك القلوبَ بعضَها ببعضٍ فجعَلها واحدةً ، فذلك قولُ اللهِ تعالى ذكرُه : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ ﴾ إلى : ﴿ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴾ . ماذا كانت معصيتُهم ؟ قال : ﴿ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾[3] .

فتأويلُ الكلامِ إذن : لعَن اللهُ الذين كفَروا من اليهودِ باللهِ ، على لسانِ داودَ وعيسى ابنِ مريمَ ، ولُعِنَ واللهِ آباؤهم على لسانِ داودَ وعيسى ابنِ مريمَ ، بما عصَوُا اللهَ فخالَفوا أمرَه ، ﴿ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴾ . يقولُ : وكانوا يتجاوزون حدودَه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا

---

(١) بعده في ص بياض بقدر كلمتين ، وكتب مقابله في الحاشية : ط . دلالة على الخطأ .

(٢ - ٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وإن ابن مرح » ، وفي مطبوعة الدر المنثور عن معاذ مرفوعا بنحوه : « إن بني يأجوج » ، وفي النسخ الخطية : « إن بني مرخ » ، أو « إن بني مرح » . ولم نهتد إلى صواب هذه العبارة .

(٣) أخرج آخره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٨٢ (٦٦٦٦) من طريق أصبغ ، عن ابن زيد .

كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ .

[١/٧٠٤ظ] يقولُ تعالى ذكره : كان هؤلاء اليهودُ الذين لعَنهم اللهُ ، ﴿ لَا يَتَنَاهَوْنَ ﴾ . يقولُ : لا ينتهون ﴿ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ ، ولا ينْهى بعضُهم بعضًا . ويعنِي بالمنكرِ المعاصيَ التي كانوا يعْصون اللهَ بها . فتأويلُ الكلامِ : كانوا / لا يَنْتَهُون عن منكرٍ أتَوْه . ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ . وهذا قسَمٌ مِن اللهِ تعالى ذكرُه . يقولُ : أُقْسِمُ لَبِئسَ الفعلُ كانوا يفعلون ؛ في تركِهم الانتهاءَ عن معاصِي اللهِ تعالى ، وركوبِ محارمِه ، وقتلِ أنبياءِ اللهِ ورسلِه .

٣٢٠/٦

كما حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ : لا تتناهى أنفسُهم بعد أن وقَعوا في الكفرِ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ .

يقولُ تعالى ذِكْرُه : ترَى يا محمدُ كثيرًا مِن بني إسرائيلَ ﴿ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ . يقولُ : يتَولَّون المشركين مِن عبدةِ الأوثانِ ، ويُعادون أولياءَ اللهِ ورسلَه ، ﴿ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ ﴾ . يقولُ تعالى ذِكْرُه : أُقْسِمُ لبئسَ الشيءُ الذي قدَّمت لهم أنفسُهم أمامَهم إلى مَعادِهم في الآخرةِ ، ﴿ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ . يقولُ : قدَّمت لهم أنفسُهم سخطَ اللهِ عليهم بما فعَلوا .

و﴿ أَن ﴾ في قولِه : ﴿ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ . في موضعِ رفعٍ ؛ ترجمةً عن ﴿ مَا ﴾ الذي في قولِه : ﴿ لَبِئْسَ مَا ﴾ .

﴿ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ . يقولُ : وفي عذابِ اللهِ يومَ القيامةِ هم

خالدون ، دائمٌ مُقامُهم ومُكثُهم فيه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ .

يقولُ تعالى ذِكرُه : ولو كان هؤلاء الذين يتولَّون الذين كفروا من بنى إسرائيلَ ، ﴿ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ ﴾ . يقولُ : يُصدِّقون اللَّهَ[1] ويُقِرُّون به ويُوحِّدونه ، ويُصدِّقون نبيَّه محمدًا ﷺ ، بأنه للَّهِ نبيٌّ مبعوثٌ ، ورسولٌ مُرسَلٌ ، ﴿ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ ﴾ ، يقولُ : ويُقِرُّون بما أُنزِل إلى محمدٍ ﷺ من عندِ اللَّهِ من آيِ الفرقانِ ، ﴿ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ . يقولُ : ما اتخذوهم أصحابًا وأنصارًا من دونِ المؤمنين ، ﴿ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ . يقولُ : ولكنَّ كثيرًا منهم أهلُ خروجٍ عن طاعةِ اللَّهِ إلى معصيتِه ، وأهلُ استحلالٍ لما حرَّم اللَّهُ عليهم من القولِ والفعلِ .

وكان مجاهدٌ يقولُ في ذلك بما حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ قولَه : ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ . قال : المنافقون[2] .

/القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ . ١/٧

يقولُ تعالى ذكرُه لنبيِّه محمدٍ ﷺ : لتجِدَنَّ يا محمدُ أشدَّ الناسِ عداوةً للذين

---

(١) في م : « بالله » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٣١٣ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٨٣ (٦٦٦٩) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

صدَّقوك واتَّبعوك وصدَّقوا بما جئتهم به من أهلِ الإسلامِ اليهودَ ، ﴿ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ . يعني : عبدةَ الأوثانِ الذين اتخذوا الأوثانَ آلهةً يعبُدونها من دونِ اللَّهِ ، ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ . يقولُ : ولتجدنَّ[1] أقربَ الناسِ مودةً ومحبةً - والمودَّةُ المَفْعَلةُ ، من قولِ الرجلِ : وَدِدْتُ كذا ، أَوَدُّه وَدًّا ووُدًّا ووِدًّا ومَودةً ، إذا أحببتَه - ﴿ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ . يقولُ : للذين صدَّقوا اللَّهَ ورسولَه محمدًا ﷺ ، ﴿ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ عن قبولِ الحقِّ واتباعِه ، والإذعانِ به .

وقيل : إن هذه الآيةَ والتي بعدَها نزلت في نفرٍ قدِموا على رسولِ اللَّهِ ﷺ من نصارى الحبشةِ ، فلما سمِعوا القرآنَ أسلَموا ، واتَّبعوا رسولَ اللَّهِ ﷺ .

وقيل : إنها نزلت في النجاشيِّ ملكِ الحبشةِ وأصحابٍ له أسلَموا معه .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبي الشواربِ ، قال : ثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، قال : ثنا خُصَيفٌ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : بعَث النجاشيُّ وفدًا إلى النبيِّ ﷺ ، فقرَأ عليهم النبيُّ ﷺ فأسلَموا . قال : فأنزَل اللَّهُ تعالى ذكرُه فيهم : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ إلى آخرِ الآيةِ . قال : فرجَعوا إلى النجاشيِّ فأخبَروه ، فأسلَم النجاشيُّ ، فلم يَزَلْ مسلمًا حتى مات . قال : فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : [٧٠٥/١و] « إن أخاكم النَّجاشيَّ قد مات فصلُّوا عليه » . فصلَّى عليه رسولُ اللَّهِ ﷺ بالمدينةِ ، والنجاشيُّ ثَمَّ[2] .

---

(١) في ص ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « لتصيبن » ، وفي ت ١ : « لتجدن » .

(٢) في م : « بالحبشة » .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ / في قولِ اللهِ : ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوٓا إِنَّا نَصَٰرَىٰ ﴾ . قال : هم الوفدُ الذين جاءوا مع جعفرٍ وأصحابِه من أرضِ الحبشةِ[1] . ٢/٧

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوٓا إِنَّا نَصَٰرَىٰ ﴾ . قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ وهو بمكةَ ، خاف على أصحابِه من المشركين ، فبعَث جعفرَ بنَ أبي طالبٍ وابنَ مسعودٍ وعثمانَ ابنَ مظعونٍ في رهطٍ من أصحابِه إلى النجاشيِّ ملكِ الحبشةِ ، فلما بلَغ ذلك المشركين ، بعَثوا عمرَو بنَ العاصِ في رهطٍ منهم ، ذُكِرَ أنهم سبَقوا أصحابَ النبيِّ ﷺ إلى النجاشيِّ ، فقالوا : إنه خرَج فينا رجلٌ سفَّه عقولَ قريشٍ وأحلامَها ، زعَم أنه نبيٌّ ، وإنه بعَث إليك رهطًا ليُفسِدوا عليك قومَك ، فأحبَبنا أن نأتيَك ، ونُخبِرَك خبرَهم . قال : إن جاءوني نظرتُ فيما يقولون . فقدِم أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ، [2]فأتَوا بابَ[2] النجاشيِّ ، فقالوا : استأْذِنْ[3] لأولياءِ اللهِ . فقال : ائذَنْ لهم ، فمرحبًا بأولياءِ اللهِ . فلما دخَلوا عليه سلَّموا ، فقال له الرهطُ من المشركين : ألا ترى أيُّها الملكُ أنا صدَقْناك ؛ لم يُحيُّوك بتحيتِك[4] التي تُحيَّا بها ! فقال لهم : ما منعكم أن تُحيُّوني بتحيتي . فقالوا : إنا حيَّيناك بتحيةِ أهلِ الجنةِ وتحيةِ الملائكةِ . قال لهم : ما يقولُ

(١) تفسير مجاهد ص ٣١٣، ٣١٤ ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٢/٤ قبل الأثر (٦٦٧٠) . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٤/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

(٢ - ٢) في م : « فأقاموا بباب » ، وفي س : « فأتوا باب » .

(٣) في م : « أتأذن » .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بتحيتنا » .

صاحبُكم في عيسى وأمِّه ؟ قالوا[1] : يقولُ : هو عبدُ اللهِ وكلمةٌ[2] من اللهِ ألقاها إلى مريمَ وروحٌ منه . ويقولُ في مريمَ : إنها العذراءُ البَتُولُ . قال : فأخذ عودًا من الأرضِ ، فقال : ما زاد عيسى وأمُّه على ما قال صاحبُكم قدرَ هذا العودِ . فكرِه المشركون قولَه ، وتغيَّرت وجوهُهم . قال لهم : هل تعرفون شيئًا مما أُنزِل عليكم ؟ قالوا : نعم . قال : اقرءوا . فقرءوا ، وهنالك منهم قِسِّيسون ورهبانٌ وسائرُ النصارى ، فعرَفت كلَّ ما قرءوا ، وانحدرت دموعُهم مما عرَفوا من الحقِّ ، قال اللهُ تعالى ذكرُه : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝٨٢ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ ﴾ الآية[3] .

حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنى أحمدُ بنُ مُفضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ﴾ الآية . قال : بعَث النجاشيُّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ اثنَي عشَرَ رجلًا من الحبشةِ ؛ سبعةً قسيسين وخمسةً رهبانًا ، ينظُرون إليه ويسألونه ، فلما لَقُوه فقرَأ عليهم ما أنزَل اللهُ بَكَوا وآمنوا ، فأنزَل اللهُ عليه فيهم : ﴿ وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝٨٢ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [المائدة : ٨٢، ٨٣] ، فآمنوا ، ثم رجَعوا إلى النجاشيِّ ، فهاجر النجاشيُّ معهم ، فمات في الطريقِ ، فصلَّى عليه رسولُ اللهِ ﷺ والمسلمون ، واستغفَروا له[4] .

---

(١) في م : « قال » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « كلمته » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٨٤ (٦٦٧٧) من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٠٣ إلى ابن مردويه .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٨٤ (٦٦٧٥) من طريق أحمد بن المفضل به ، إلى قوله : ﴿ وأنهم لا يستكبرون ﴾ .

حدَّثنا القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: ثنى حجاجٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: قال عطاءٌ في قولِه: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوٓا إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾ الآية: هم ناسٌ من الحبشةِ آمنوا، إذ جاءتهم مهاجرةُ المؤمنين[1].

/وقال آخرون: بل هذه صفةُ قومٍ كانوا على شريعةِ عيسى من أهلِ الإيمانِ، ٣/٧ فلما بعَث اللهُ تعالى ذِكْرُه نبيَّه محمدًا ﷺ آمنوا به.

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ قولَه: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾. فقرَأ حتى بلَغ: ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّٰهِدِينَ﴾: أناسٌ من أهلِ الكتابِ كانوا على شريعةٍ من الحقِّ مما جاء به عيسى، يؤمنون به وينتَهون إليه، فلما بعَث اللهُ نبيَّه محمدًا ﷺ صدَّقوا به وآمنوا، وعرَفوا الذي جاء به أنه الحقُّ، فأثنى عليهم ما تسمَعون[2].

والصوابُ في ذلك من القولِ عندى أن اللهَ تعالى ذكرُه وصَف صفةَ قومٍ قالوا: إنا نصارى. أن نبيَّ اللهِ ﷺ يجدُهم أقربَ الناسِ وِدادًا لأهلِ الإيمانِ باللهِ ورسولِه، ولم يُسمِّ لنا أسماءَهم. وقد يجوزُ أن يكونَ أُريدَ بذلك أصحابُ النجاشيِّ، ويجوزُ أن يكونَ أُريدَ به قومٌ كانوا على شريعةِ عيسى فأدرَكهم الإسلامُ، فأسلَموا لمَّا سمِعوا القرآنَ وعرَفوا أنه الحقُّ، ولم يستكبِروا عنه.

وأما قولُه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾. فإنه يقولُ: قَرُبت مودةُ هؤلاءِ الذين وصَف اللهُ صفتَهم للمؤمنين، من أجلِ أن منهم قسيسين

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٣/٤ عقب الأثر (٦٦٦٩) معلقا.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٤/٢ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ.

ورهبانًا . والقِسِّيسون جمعُ قِسِّيسٍ ، وقد يُجمعُ القسيسُ قُسوسًا ؛ لأن القَسَّ والقِسِّيسَ بمعنًى واحدٍ .

وكان ابنُ زيدٍ يقولُ في « القسيسِ » بما حدَّثنا يونسُ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : القِسِّيسُ[1] عُبَّادُهم .

وأما « الرُّهبانُ » ، فإنه يكونُ واحدًا وجمعًا ؛ فأما إذا كان جمعًا ، فإن واحدَهم يكونُ راهبًا ، ويكونُ الراهبُ [٧٠٥/١ظ] حينئذٍ فاعلًا ، من قولِ القائلِ : رَهِبَ اللَّهَ فلانٌ - بمعنى : خافه - يَرْهَبُه رَهَبًا ورُهْبًا . ثم يُجمعُ الراهبُ « رُهبان » ، مثلَ راكبٍ ورُكبانٍ ، وفارسٍ وفُرسانٍ . ومن الدليلِ على أنه قد يكونُ عندَ العربِ جمعًا قولُ الشاعرِ[2] :

رُهْبانُ مَدْيَنَ لَوْ رَأَوْكِ تَنَزَّلُوا والعُصْمُ مِنْ شَعَفِ العُقولِ الفادِرِ[3]

وقد يكونُ الرهبانُ واحدًا ، وإذا كان واحدًا كان جمعُه رَهابينَ ، مثلَ قُرْبانٍ وقَرابينَ ، وجُرْدانٍ وجرادينَ[4] . ويجوزُ جمعُه أيضًا « رَهابِنَةٌ » ، إذا كان كذلك . ومن الدليلِ على أنه قد يكونُ عندَ العربِ واحدًا قولُ الشاعرِ[5] :

لَوْ عايَنَتْ رُهْبانَ دَيْرٍ في القُلَلْ[6]

---

(١) في م : « القسيسين » . بالجمع ، وجائز تفسير المفرد بالجمع .
والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٧/٢ إلى المصنف .

(٢) هو جرير ، والبيت في ديوانه ٣٠٨/١ .

(٣) العصم : جمع أعصم ، وهو : الوعل في ذراعيه أو في أحدهما بياض . والشعف : جمع شعفة ، وهي رأس الجبل ، والعقول الفادر : هو الوعل العاقل في الجبل أي المتحصن - وهو المسن . ينظر القاموس المحيط (ش ع ف ، ع ق ل ، ع ص م) .

(٤) الجردان : القضيب من ذوات الحافر ، وقيل : هو الذكر معموما به . ينظر اللسان (ج ر د) .

(٥) البيت في تفسير القرطبي ٦/ ٢٥٨ ، واللسان (ر هـ ب) مع اختلاف في الرواية .

(٦) القلل : جمع قلة ، وهي رأس الجبل . القاموس المحيط (ق ل ل) .

لا تحسبن الرهبان تمشي وتزل

/واختلف أهلُ التأويلِ في المعنيِّ بقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾؛ فقال بعضُهم: عُنِي بذلك قومٌ كانوا استجابوا لعيسى ابنِ مريمَ حين دعاهم، واتَّبعوه على شريعته. ٤/٧

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: ثنا هشيمٌ، عن حُصَينٍ، عمن حدَّثه، عن ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾. قال: كانوا نَوَاتِيَّ في البحرِ. يعني ملَّاحين. قال: فمرَّ بهم عيسى ابنُ مريمَ، فدعاهم إلى الإسلامِ فأجابوه. قال: فذلك قولُه: ﴿قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾.

وقال آخرون: بل عُنِي بذلك القومُ الذين كان النجاشيُّ بعثهم إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ.

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حميدٍ، قال: ثنا حَكَّامُ بنُ سَلْمٍ، قال: ثنا عَنْبسةُ، عمن حدَّثه، عن أبي صالحٍ في قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾. قال: ستةٌ وستون، أو سبعةٌ وستون، أو[(1)] اثنان وستون، من الحبشةِ، كلُّهم صاحبُ صومعةٍ، عليهم ثيابُ الصوفِ.

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ، قال: ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْديٍّ، عن سفيانَ، عن سالمٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾. قال: بعث النجاشيُّ إلى النبيِّ ﷺ خمسين أو سبعين من خيارِهم، فجعلوا يبكون. فقال: هم

---

(1) سقط من: ص، ت ١، ...

هؤلاء .

حدَّثني الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا قيسٌ ، عن سالمٍ الأفطسِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا ﴾ . قال : هم رسلُ النجاشيِّ الذين أرسَل بإسلامِه وإسلامِ قومِه ، كانوا سبعين رجلًا ، اختارهم ، الخيِّرَ فالخيِّرَ ، فدخَلوا على رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقرَأ عليهم ﴿ يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ﴾ [يس ١، ٢] . فبكَوا وعرَفوا الحقَّ ، فأنزَل اللَّهُ فيهم : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ . وأنزَل فيهم : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴾ إلى قولِه : ﴿ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا ﴾[1] [القصص : ٥٢ - ٥٤] .

والصوابُ في ذلك من القولِ عندَنا أن يُقالَ : إن اللَّهَ تعالى ذكرُه أخبَر عن النفرِ الذين أثنَى عليهم من النصارى ، بقُربِ مودَّتِهم لأهلِ الإيمانِ باللَّهِ ورسولِه ، أن ذلك إنما كان منهم لأن منهم أهلَ اجتهادٍ في العبادةِ ، وترهبٍ[2] في الدياراتِ والصوامعِ ، وأن منهم علماءَ بكُتُبِهم وأهلَ تلاوةٍ لها ، فهم لا يَبْعُدون من المؤمنين ، لتواضعِهم للحقِّ إذا عرَفوه ، ولا يَستكبِرون عن قبولِه إذا تبيَّنوه ؛ لأنهم أهلُ دينٍ واجتهادٍ فيه ونصيحةٍ لأنفسِهم في ذاتِ اللَّهِ ، وليسوا كاليهودِ الذين قد دَرِبوا بقتلِ الأنبياءِ والرسلِ ، ومعاندةِ اللَّهِ في أمرِه ونهيِه ، وتحريفِ تنزيلِه الذي أنزَله في كتبِه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ

---

(١) ذكره الزيلعي في تخريج الكشاف ٤١٦/١ عن المصنف ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٨٨/٩ (١٦٩٧٧) ، وابن مردويه - كما في تخريج الكشاف - من طريق قيس به ، وأخرجه في ٤/ ١١٨٤، ١١٨٥ (٦٦٧٣، ٦٦٧٩) من طريق سالم به مختصرا . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٢/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

(٢) في م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « ترهيب » .

﴿ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾.

/ يقولُ تعالى ذكرُه : وإذا سمِع هؤلاء الذين قالوا : إنا نصارى - الذين ٥/٧ وصفْتُ لك يا محمدُ صفتَهم أنك تجدُهم أقربَ الناسِ مودةً للذين آمنوا - ما أُنزِل إليك من الكتابِ يُتْلَى ، ﴿تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾ . وفيضُ العينِ من الدمعِ امتلاؤُها منه ، ثم سيلانُه منها ، كفيضِ النهرِ من الماءِ ، وفيضِ الإناءِ ، وذلك سيلانُه عن شدةِ امتلائِه ، ومنه قولُ الأعشى[1] :

فَفاضَتْ دُمُوعِي [2]فظَلَّ[3] الشُّئو نُ[2] [4]إمَّا وَكِيفًا[4] وإمَّا انْحِدارا

وقولُه : ﴿مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ . يقولُ : فيضُ دموعِهم لمعرفتِهم بأن الذي يُتْلَى عليهم من كتابِ اللهِ الذي أنزَله إلى رسولِ اللهِ حقٌّ .

كما حدَّثنا هنادُ بنُ السَّريِّ ، قال : ثنا يونسُ بنُ بُكَيرٍ ، قال : ثنا أسباطُ بنُ نصرٍ الهَمْدانيُّ ، عن إسماعيلَ بنِ عبدِ الرحمنِ السُّدِّيِّ ، قال : بعَث النجاشيُّ إلى النبيِّ ﷺ اثنَي عشَرَ رجلًا يسألونه ويأتونه بخبَرِه ، فقرَأ عليهم رسولُ اللهِ ﷺ القرآنَ فبكَوْا ، وكان منهم سبعةُ رُهبانٍ [5]وخمسةُ قِسيسون ، أو خمسةُ رهبانٍ [١/٢٠٦و] وسبعةُ قِسيسون[5] ، فأنزَل اللهُ فيهم : ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾ إلى آخرِ الآيةِ[6] .

---

(١) ديوانه ص ٤٥ .

(٢ - ٢) في الديوان : « كفيضِ الغروب » . والغروب : جمع غرب ، وهو الدلو العظيمة . والشئون : جمع شأن ، وهو مجرى الدمع إلى العين . القاموس المحيط (غ ر ب ، ش أ ن) .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فظل » ، وغير منقوطة في ص ، والصواب ما أثبت .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س . والوكيف : أن يسيل الدمع قليلًا قليلًا .

(٥ - ٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « وخمسة قسيسين أو خمسة رهبان أو سبعة » .

(٦) تقدم تخريجه في ص ٥٩٦ .

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ،[1] قال : ثنا عمرُ بنُ عليٍّ[1] بنِ مُقَدَّمٍ ، قال : سمِعتُ هشامَ ابنَ عروةَ يُحدِّثُ عن أبيه ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ ، قال : نزَلتْ في النجاشيِّ وأصحابِه : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ﴾[2] .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا عبدةُ بنُ سليمانَ[3] ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه في قولِه : ﴿ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ﴾ . قال : ذلك في النجاشيِّ[4] .

حدَّثنا هنادٌ وابنُ وكيعٍ ، قالا : ثنا أبو معاويةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : كانوا يَرون أن هذه الآيةَ أُنزِلت في النجاشيِّ : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ﴾ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا يونُسُ بنُ بُكَيرٍ ، قال : قال ابنُ إسحاقَ : سألتُ الزهريَّ عن الآياتِ : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ﴾ الآية . وقولِه : ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٣] . قال : ما زِلتُ أسمعُ علماءَنا يقولون : نزَلتْ في النجاشيِّ وأصحابِه[5] .

(١ - ١) سقط من : ت ١، ت ٢، ت ٣، س .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١١١٤٨) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٨٥ (٦٦٨٠) ، والطبراني ١٠٧/١٣ (٢٥٨) من طريق عمرو بن على به ، وأخرجه البزار (٢١٨٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي أو عمر بن على ، عن هشام به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٢/٢ إلى أبي الشيخ وابن مردويه .

(٣) في م ، ص ، س : « سليم » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٨/١٤ ، ٣٤٩ عن عبدة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٢/٢ إلى أبي الشيخ .

(٥) سيرة ابن هشام ٣٩٢/١ دون ذكر آية « الفرقان » .

وأما قولُه : ﴿ يَقُولُونَ ﴾ . فإنه لو كان بلفظِ اسمٍ كان نصبًا على الحالِ ؛ لأن معنَى / الكلامِ : وإذا سمِعوا ما أُنزِل إلى الرسولِ ترَى أعينَهم تفيضُ من الدمعِ مما عرَفوا من الحقِّ قائلين : ربَّنا آمنَّا . ٦/٧

ويعني بقولِه تعالى ذكرُه : ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا ﴾ . أنهم يقولون : يا ربَّنا ، صَدَّقنا لمَّا سمِعْنا ما أنزَلتَه إلى نبيِّك محمدٍ ﷺ من كتابِك ، وأقرَرنا به أنه من عندِك ، وأنه الحقُّ لا شكَّ فيه .

وأما قولُه : ﴿ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ . فإنه رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ وغيرِه في تأويلِه ما حدَّثنا به هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي وابنُ نُميرٍ ، جميعًا عن إسرائيلَ ، عن سماكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ . قال : أُمةُ محمدٍ ﷺ[1] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ : ﴿ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ : مع أمةِ محمدٍ ﷺ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ : يعنون بالشاهدين محمدًا ﷺ وأمتَه .

حدَّثني الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن سماكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ . قال : محمدٌ ﷺ وأمتُه ، إنهم شهِدوا أنه قد بلَّغ ، وشهِدوا أن الرسلَ قد بلَّغت .

حدَّثنا الربيعُ ، قال : ثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : ثنا يحيى بنُ زكريا ، قال : ثني

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٨٥ (٦٦٨١) من طريق وكيع به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٠٧ إلى ابن المنذر وابن مردويه .

إسرائيلُ ، عن سماكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَ حديثِ الحارثِ بنِ عبدِ العزيزِ ، غيرَ أنه قال : وشهِدوا للرسلِ أنهم قد بلَّغُوا[1] .

فكأنَّ متأوِّلَ هذا التأويلِ قصَد بتأويلِه هذا إلى معنى قولِ اللَّهِ تعالى ذِكرُه : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] . فذهَب ابنُ عباسٍ إلى أن الشاهدين هم الشهداءُ في قولِه : ﴿ لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ . وهم أمةُ محمدٍ ﷺ .

وإذا كان التأويلُ ذلك ، كان معنى الكلامِ : يقولون ربَّنا آمنَّا فاكتُبنا مع الشاهدين الذين يَشهدون لأنبيائِك يومَ القيامةِ أنهم قد بلَّغوا أُمَمَهم رسالاتِك .

ولو قال قائلٌ : معنى ذلك : فاكتُبنا مع الشاهدين الذين يَشهدون أن ما أنزَلتَه إلى رسولِك من الكتابِ حقٌّ . كان صوابًا ؛ لأن ذلك خاتمةُ قولِه : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا ﴾ . وذلك صفةٌ من اللَّهِ تعالى ذِكرُه لهم بإيمانِهم ، لِما سمِعوا من كتابِ اللَّهِ ، فتكونُ مسألتُهم أيضًا اللَّهَ أن يجعلَهم ممن صحَّت عندَه شهادتُهم بذلك ، ويُلْحِقَهم في الثوابِ والجزاءِ منازلَهم .

ومعنى الكتابِ في هذا الموضعِ الجَعْلُ ، يقولُ : فاجْعَلْنا مَعَ الشَّاهِدِينَ ، وأثْبِتْنا معهم في عِدادِهم .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾ ﴾ .

٧/٧ / وهذا خبرٌ من اللَّهِ تعالى ذِكرُه عن هؤلاءِ القومِ الذين وصَف صفتَهم في هذه

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٨٥ (٦٦٨٢) من طريق يحيى بن زكريا به ، وأخرجه الحاكم ٢/٣١٣ من طريق إسرائيل به .

الآياتِ أنهم إذا سمِعوا ما أُنزِل إلى رسولِه محمدٍ ﷺ من كتابِه ، آمنوا به ، وصدَّقوا كتابَ اللَّهِ ، وقالوا : ﴿ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ . يقولُ : لا نُقِرُّ بوحدانيةِ اللَّهِ ، ﴿ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ . يقولُ : وما جاءنا من عندِ اللَّهِ من كتابِه وآيِ تنزيلِه ، ونحن نطمَعُ بإيمانِنا بذلك ، ﴿ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ . يعنى بالقومِ الصالحين : المؤمنين باللَّهِ المطيعين له ، الذين استحقوا من اللَّهِ الجنةَ بطاعتِهم إياه .

وإنما معنى ذلك : ونحن نطمَعُ أن يُدخِلَنا ربُّنا مع أهلِ طاعتِه مداخلَهم من جنتِه يومَ القيامةِ ، ويُلحِقَ منازلَنا بمنازلِهم ، ودرجاتِنا بدرجاتِهم في جناتِه .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ . قال : القومُ الصالحون رسولُ اللَّهِ ﷺ وأصحابُه [(١)] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه : فجزاهم اللَّهُ بقولِهم : ﴿ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ - ﴿ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ . يعنى : بساتينَ تجرى من تحتِ أشجارِها الأنهارُ ، ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا ﴾ . يقولُ : دائمًا فيها مُكْثُهم ، لا يُخرَجون منها ، ولا يُحوَّلون عنها ، ﴿ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ . يقولُ : وهذا الذي جزَيْتُ هؤلاءِ القائلين بما وصفتُ عنهم من قيلِهم على ما قالوا من الجناتِ التي

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٨٦ (٦٦٨٣) من طريق أصبغ ، عن ابن زيد .

هم فيها خالدون ، جزاءً كلِّ محسنٍ في قيله وفعلِه ، وإحسانُ المحسنِ في ذلك أن يُوحِّدَ اللَّهَ توحيدًا خالصًا مَحْضًا ، لا شركَ فيه ، ويُقِرَّ بأنبياءِ اللَّهِ وما جاءت به من عندِ اللَّهِ من الكتبِ ، ويؤدِّيَ فرائضَه ، ويَجتنِبَ معاصيه ، فذلك كمالُ إحسانِ المحسنين الذين قال اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ (٨٦)﴾ .

يقول تعالى ذِكرُه : وأما الذين جَحدوا توحيدَ اللَّهِ ، وأنكَروا نبوةَ محمدٍ ﷺ ، وكذَّبوا / بآياتِ كتابِه ، فإن ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ . يقولُ : هم سكانُها واللابثون فيها . ٨/٧

والجحيمُ ما اشتدَّ من النارِ ، وهو الجاحمُ والجحيمُ .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ (٨٧)﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه : يا أيُّها الذين صدَّقوا اللَّهَ ورسولَه ، وأقرُّوا بما جاءهم به نبيُّهم ﷺ أنه حقٌّ من عندِ اللَّهِ ، ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ . يعني بالطيباتِ : اللذيذاتِ التي تشتهيها النفوسُ وتميلُ إليها القلوبُ ، فتمنعوها إيَّاها ، كالذي فعَله القِسِّيسون والرهبانُ ، فحرَّموا على أنفسِهم النساءَ والمطاعمَ الطيبةَ ، والمشاربَ اللذيذةَ ، وحبَس في الصوامعِ بعضُهم أنفسَهم ، وساح في الأرضِ بعضُهم . يقولُ تعالى ذكرُه : فلا تفعلوا أيُّها المؤمنون كما فعَل أولئك ، ولا تعتدوا حدَّ اللَّهِ الذي حدَّ لكم فيما أحلَّ لكم وفيما حرَّم عليكم ، فتجاوِزُوا حدَّه الذي حدَّه[1] ، فتخالِفوا بذلك طاعتَه ، فإن اللَّهَ لا يحبُّ مَن اعتدى حدَّه الذي حدَّه لخلقِه

---

(١) سقط من : ص .

فيما أحلَّ لهم وحرَّم عليهم .

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى أبو حَصينٍ عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ يونسَ ، قال : ثنا عَبْثَرٌ أبو[1] زُبيدٍ ، قال : ثنا حُصينٌ ، عن أبى مالكٍ فى هذه الآيةِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ الآية . قال : عثمانُ بنُ مظعونٍ وأناسٌ من المسلمين حرَّموا عليهم النساءَ ، وامتنعوا من الطعامِ الطيِّبِ ، وأراد بعضُهم أن يقطعَ ذَكَرَه ، فنزلت هذه الآيةُ[2] .

حدَّثنا حميدُ بنُ مَسعدةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : ثنى خالدٌ الحذَّاءُ ، عن عكرمةَ ، قال : كان أناسٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ همُّوا بالخصاءِ وتركِ اللَّحمِ والنساءِ ، فنزلت هذه الآيةُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[3] .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عليةَ ، عن خالدٍ ، عن عكرمةَ ، أن رجالًا أرادوا كذا وكذا ، وأرادوا كذا وكذا ، وأن يَختَصُوا ، فنزلت : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾ .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ابن » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٧٧١ - تفسير) ، وأبو داود فى مراسيله (٢٠٩) من طريق حصين به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٠٧/٢ إلى عبد بن حميد .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٠٧/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر وسيأتى موصولًا بذكر ابن عباس ص ٦١٤ ، ٦١٥ .

ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ . قال : كانوا حرَّموا الطِّيبَ واللحمَ ، فأنزلَ اللَّهُ تعالى هذا فيهم[١] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهَّابِ الثقفيُّ ، قال : ثنا خالدٌ ، عن عكرمةَ ، أن أناسًا قالوا : لا نتزوَّجُ ، ولا نأكلُ ، ولا نفعلُ كذا وكذا . فأنزَل اللَّهُ تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[١] .

٩/٧ /حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن أبي قِلابةَ ، قال : أراد أُناسٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ أن يرفُضوا [١/٢٠٧و] الدنيا ويتركوا النساءَ ويترهَّبوا ، فقام رسولُ اللَّهِ ﷺ فغلَّظ فيهم المقالةَ ، ثم قال : « إنما هلَك مَن كان قبلَكم بالتشديدِ ، شدَّدوا على أنفسِهم فشدَّد اللَّهُ عليهم ، فأولئك بقاياهم في الديارِ والصوامعِ ؛ اعبدوا اللَّهَ ولا تُشركوا به شيئًا ، وحُجُّوا واعتمِروا ، واستقيموا يَستقِمْ لكم » . قال : ونزلت فيهم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ الآيةَ[٢] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ . قال : نزَلت في أناسٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ، أرادوا أن يتخلَّوا من اللباسِ ويتركوا النساءَ ويتزهَّدوا ؛ منهم عليُّ بنُ أبي طالبٍ وعثمانُ بنُ مَظعونٍ[٣] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن زيادِ بنِ فَيَّاضٍ ، عن أبي

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٠٧ إلى المصنف .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٩٢، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٠٧ إلى ابن المنذر.

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٩١، ١٩٢.

عبدِ الرحمنِ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا آمُرُكُم أن تكونوا قِسِّيسين ورُهْبانًا»[1].

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ، قال: ثنا جامعُ بنُ حمادٍ، قال: ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ في قولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية: ذُكِر لنا أن رجالًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ رفَضوا النساءَ واللحمَ، وأرادوا أن يتَّخِذوا الصوامعَ، فلما بلَغ ذلك رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ليس في دينى تركُ النساءِ واللحمِ، ولا اتخاذُ الصوامعِ». وخُبِّرنا أن ثلاثةَ نفرٍ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ اتَّفَقوا، فقال أحدُهم: أمَّا أنا فأقومُ الليلَ لا أنامُ. وقال أحدُهم: أمَّا أنا فأصومُ النهارَ فلا أُفطِرُ. وقال الآخرُ: أمَّا أنا فلا آتى النساءَ. فبعَث رسولُ اللَّهِ ﷺ إليهم، فقال: «ألم أُنَبَّأْ أنكم اتَّفَقْتُم على كذا وكذا؟». قالوا: بلى يا رسولَ اللَّهِ، وما أرَدْنا إلا الخيرَ. قال: «لكنى أقومُ وأنامُ، وأصومُ وأُفطِرُ، وآتى النساءَ، فمن رَغِب عن سُنَّتى فليس منِّى». وكان فى بعضِ القراءةِ: (مَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِكَ فليس مِنْ أُمَّتِكَ وقد ضَلَّ[2] سواءَ السَّبيلِ)[3]. وذُكِر لنا أن نبىَّ اللَّهِ ﷺ قال لأناسٍ من أصحابِه: «إن مَن قبلكم شدَّدوا على أنفسِهم فشدَّد اللَّهُ عليهم، فهؤلاء إخوانُهم فى الدُّورِ والصوامعِ؛ اعبدوا اللَّهَ ولا تشركوا به شيئًا، وأقيموا الصلاةَ، وآتوا الزكاةَ، وصوموا رمضانَ، وحُجُّوا، واعتمِروا، واستقيموا يَستقِمْ لكم».

حدَّثنى محمدُ بنُ الحسينِ، قال: ثنا أحمدُ بنُ مفضلٍ، قال: ثنا أسباطُ، عن السدىِّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾: وذلك أن رسولَ اللَّهِ ﷺ جلَس يومًا فذكَّر الناسَ، ثم قام

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣/٢٣٥ عن وكيع به.

(٢) بعده فى م: «عن».

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٣٠٨ إلى المصنف وعبد بن حميد.

ولم يَزِدْهم على التخويفِ ، فقال أُناسٌ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ كانوا عشَرةً ، منهم عليُّ بنُ أبي طالبٍ وعثمانُ بنُ مَظعونٍ : ما خِفْنا[1] إن لم نُحدِثْ عملًا ، فإن النصارى قد حرَّموا على أنفسِهم فنحن نُحرِّمُ . فحرَّم بعضُهم أكلَ اللحمِ والوَدَكِ[2] ، وأن يأكلَ بالنهارِ ، وحرَّم بعضُهم النومَ ، وحرَّم بعضُهم النساءَ ، فكان عثمانُ بنُ مظعونٍ ممن / حرَّم النساءَ ، وكان لا يَدْنو من أهلِه ، ولا يَدْنون منه ، فأتت امرأتُه عائشةَ - وكان يقالُ لها : الحولاءُ - فقالت لها عائشةُ ومَن عندَها من نساءِ النبيِّ ﷺ : ما بالُكِ يا حولاءُ مُتغيرةَ اللونِ لا تَمْتَشِطين ولا تَطَيَّبين ؟! فقالت : وكيف أتطيَّبُ وأمتشِطُ وما وقَع عليَّ زوجي ، ولا رفَع عني ثوبًا منذُ كذا وكذا ! فجعَلْن يَضْحَكْن من كلامِها ، فدخَل رسولُ اللَّهِ ﷺ وهنَّ يَضْحَكْن ، فقال : « ما يُضحِكُكن ؟ » . قالت : يا رسولَ اللَّهِ ، الحولاءُ سألْتُها عن أمرِها ، فقالت : ما رفَع عني زوجي ثوبًا منذ كذا وكذا . فأرسَل إليه فدعاه ، فقال : « ما بالُك يا عثمانُ ؟ » . قال : إني تركتُه للَّهِ لكي أتخلَّى للعبادةِ . وقصَّ عليه أمرَه ، وكان عثمانُ قد أراد أن يَجُبَّ نفسَه ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أقسَمْتُ عليك إلَّا رجَعْتَ فواقَعْتَ أهلَك » . فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إني صائمٌ . قال : « أفطِرْ » . فأفطَر وأتى أهلَه ، فرجَعت الحَوْلاءُ إلى عائشةَ قد اكْتَحلت وامْتَشطت وتَطَيَّبت ، فضحِكت عائشةُ ، فقالت : ما بالُكِ يا حولاءُ ! فقالت : إنه أتاها أمسِ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما بالُ أقوامٍ حرَّموا النساءَ والطعامَ والنومَ ! ألا إني أنامُ وأقومُ ، وأُفطِرُ وأصومُ ، وأنكِحُ النساءَ ، فمن رغِب[3] عن سُنَّتي[3] فليس مني » . فنزَلت : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ

١٠/٧

---

(١) في ص ، س : « حصنا » غير منقوطة ، وفي م ، ت ١ ، ت ٢ : « حقنا » . ومعنى العبارة : ما خفنا الله حق الخوف إن لم نحدث عملًا يدل على ذلك .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « الورك » والوَدَكُ : الدسم ، أو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه . الوسيط (و د ك) .

(٣ - ٣) في ص : « عني » .

﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ . يقولُ لعثمانَ : «لا تَجُبَّ نفسَك ، فإن هذا هو الاعتداءُ» . وأمَرهم أن يكفِّروا أيمانَهم ، فقال : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[1] [المائدة : ٨٩] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ . قال : هم رهطٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ قالوا : نقطعُ مذاكيرَنا ، ونتركُ شهواتِ الدنيا ، ونسيحُ في الأرضِ ، كما يفعلُ الرهبانُ . فبلَغ ذلك النبيَّ ﷺ فأرسَل إليهم ، فذكَر ذلك لهم ، فقالوا : نعم . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لكنِّى أصومُ وأُفْطِرُ ، وأُصلِّى وأنامُ ، وأنكِحُ النِّساءَ ، فمَن أخَذ بسُنَّتي فهو منِّي ، ومن لم يأخُذْ بسُنَّتي فليس منِّي»[2] .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ : وذلك أن رجالًا من أصحابِ محمدٍ ﷺ ، منهم عثمانُ بنُ مَظعونٍ ، حرَّموا النِّساءَ واللحمَ على أنفسِهم ، وأخَذوا الشِّفارَ ليقطَعوا مذاكيرَهم ؛ لكي تَنْقَطِعَ الشهوةُ ، ويتفرَّغوا لعبادةِ ربِّهم ، فأُخبِر بذلك النبيُّ ﷺ ، فقال : «ما أردتُم ؟» . فقالوا : أرَدْنا أن تَنْقَطِعَ[3] الشهوةُ عنا ، ونتفرَّغَ لعبادةِ ربِّنا ، ونَلْهُوَ عن النساءِ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لم أُومَرْ بذلك ، ولكنِّى أُمِرتُ في ديني أن أتزوَّجَ النِّساءَ» . فقالوا : نطيعُ رسولَ اللَّهِ ﷺ . فأنزَل اللَّهُ تعالى ذِكرَه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾

---

(١) ذكره الزيلعي في تخريج الكشاف ٤١٧/١ عن المصنف ولم يسق لفظه كله ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٨/٢ إلى المصنف .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٧/٤ (٦٦٨٩) من طريق عبد الله بن صالح به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٧/٢ إلى ابن مردويه .

(٣) في م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : «تقطع» .

إلى قوله : ﴿ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ﴾[(١)] .

حدثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : أراد / رجالٌ ، منهم عثمانُ[(٢)] بنُ مظعونٍ وعبدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، أن يَتبتَّلوا ، ويَخْصُوا أنفسَهم ، ويَلبَسوا المُسوحَ[(٣)] ، فنزَلت هذه الآيةُ إلى قولِه : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ﴾[(٤)] .

١١/٧

قال ابنُ جُريجٍ ، عن عكرمةَ : إن عثمانَ بنَ مظعونٍ وعليَّ بنَ أبي طالبٍ وابنَ مسعودٍ والمقدادَ بنَ الأسودِ وسالمًا مولى أبي حُذيفةَ ، في أصحابٍ[(٥)] تبتَّلوا ، فجلَسوا في البيوتِ ، واعتزَلوا النساءَ ، ولبِسوا المُسوحَ ، وحرَّموا طيباتِ الطعامِ واللباسِ ، إلا ما أكَل ولبِس أهلُ السياحةِ من بني إسرائيلَ ، وهمُّوا بالإخصاءِ[(٦)] ، وأجمَعوا لقيامِ الليلِ وصيامِ النهارِ ، فنزَلت : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ . يقولُ : لا تسيروا[(٧)] بغيرِ سنةِ المسلمين . يريدُ ما حرَّموا من النساءِ والطعامِ واللباسِ ، وما أجمَعوا له من صيامِ النهارِ وقيامِ الليلِ ، وما همُّوا له من الإخصاءِ ، فلما نزَلت فيهم بعَث إليهم رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « إن لأنفسِكم حقًّا ، وإنَّ لأعينِكم حقًّا ، صُوموا وأفطِروا ، وصلُّوا وناموا ، فليس منَّا من ترَك سُنَّتَنا » . فقالوا : اللَّهمَّ أسلَمْنا واتَّبَعْنا ما أنزَلتَ[(٨)] .

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٠٨، ٣٠٩ إلى ابن مردويه .

(٢) في ص ، ت ٢، ت ٣، س : « عبد الله » .

(٣) المسوح : جمع مِسْح ، وهو كساء من الشعر وثوب يلبسه الراهب .

(٤) ذكره الزيلعي في تخريج الكشاف ١/ ٤١٦ ، ٤١٧ عن المصنف بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٠٨ إلى المصنف وأبي الشيخ .

(٥) في ص ، ت ٢، ت ٣، س : « أصحابه » .

(٦) في م : « بالاختصاء » .

(٧) في ص : « تسيروا » ، وفي ت ١ ، س : « تسيروا » .

(٨) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٠٨ إلى المصنف وابن المنذر وأبي الشيخ .

حدَّثني يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ زيدٍ في قولِه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ . قال : قال أبي : ضاف عبدَ اللَّهِ بنَ رواحةَ ضيفٌ ، فانقلَب ابنُ رواحةَ ولم يتعشَّ ، فقال لأهلِه : ما عَشَّيتِيه ؟ فقالت : كان الطعامُ قليلًا ، فانتظرتُ أن تأتيَ . قال : فحبَستِ ضيفي من أجلي ! فطعامُك عليَّ حرامٌ إن ذقتُه . فقالت هي : وهو عليَّ حرامٌ إن ذقتُه إن لم تَذُقْه . وقال الضيفُ : هو عليَّ حرامٌ إن ذقتُه إن لم تَذُوقوه . فلما رأَى ذلك ، قال ابنُ رواحةَ : قرِّبي طعامَك ، كلوا باسْمِ اللَّهِ . وغدا إلى النبيِّ ﷺ فأخبَره ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « قد أحسَنْتَ » . فنزَلت هذه الآيةُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ ، وقرَأ حتى بلَغ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾ . إذا قلتَ : واللَّهِ لا أذوقُه . فذلك العقدُ[1] .

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عثمانُ بنُ سعدٍ[2] ، قال : ثنا عكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رجلًا أتَى النبيَّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إني إذا أصبتُ من اللحمِ انتشرتُ ، وأخذَتْني شهوتي ، فحرَّمتُ اللحمَ . فأنزَل اللَّهُ تعالى ذِكْرُه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[3] .

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا خالدٌ الحذَّاءُ ، عن

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٧/٤ ، ١١٨٨ (٦٦٩٢) عن يونس ، عن ابن وهب ، عن هشام بن سعيد ، عن زيد بن أسلم نحوه دون ذكر المرفوع .

(٢) في النسخ : « سعيد » . وتقدم على الصواب في ٣١٠/٧ ، ٩٢/٩ ، وسيأتي على الصواب أيضًا .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٥٤) عن عمرو بن علي به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٦/٤ (٦٦٨٧) ، وابن عدي ١٨١٧/٥ من طريق أبي عاصم به . وأخرجه الطبراني (١١٩٨١) من طريق عثمان به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٧/٢ إلى ابن مردويه .

عكرمةَ ، قال : همّ أناسٌ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بتركِ النساءِ والخصاءِ ، فأنزل اللَّهُ تعالى ذِكرُه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ الآية[1] .

واختلفوا في معنى «الاعتداءِ» الذي قال تعالى ذِكرُه : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ ، فقال / بعضُهم : الاعتداءُ الذي نهَى اللَّهُ عنه في هذا الموضعِ هو ما كان عثمانُ بنُ مظعونٍ همّ به من جَبِّ نفسِه : فنُهِيَ عن ذلك ، وقيل له : « هذا هو الاعتداءُ » . وممن قال ذلك السُّدِّيُّ . ١٢/٧

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفضلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عنه[1] .

وقال آخرون : بل ذلك هو ما كان الجماعةُ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ همُّوا به من تحريمِ النساءِ والطعامِ واللباسِ والنومِ ، فنُهُوا أن يفعلوا ذلك ، وأن يستنُّوا بغيرِ سنةِ نبيِّهم محمدٍ ﷺ . وممن قال ذلك عكرمةُ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عنه[2] .

وقال بعضُهم : بل ذلك نهيٌ من اللَّهِ تعالى ذكرُه أن يُتجاوزَ الحلالُ [٧٠٨/١و] إلى الحرامِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا المحاربيُّ ، عن عاصمٍ ، عن الحسنِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٧/٢ إلى المصنف .

(٢) بعده في م : « به » . وتقدم تخريج الأثر في ص ٦١٢ .

ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا﴾ . قال : لا تعتدوا إلى ما حُرِّم عليكم[1] .

وقد بيَّنا أن معنى « الاعتداءِ » تجاوزُ المرءِ ما له إلى ما ليس له في كلِّ شيءٍ ، فيما مضَى بما أغنَى عن إعادتِه[2] .

وإذ كان ذلك كذلك ، وكان اللَّهُ تعالى ذكرُه قد عمَّ بقولِه : ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا﴾ . النهيَ عن العُدْوانِ كلِّه ، كان الواجبُ أن يكونَ محكومًا لما عمَّه بالعمومِ حتى يَخُصَّه ما يجبُ التسليمُ له ، وليس لأحدٍ أن يتعدَّى حدَّ اللَّهِ تعالى ذكرُه في شيءٍ من الأشياءِ مما أحلَّ أو حرَّم ، فمن تعدَّاه فهو داخلٌ في جملةِ مَن قال تعالى ذكرُه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ .

وغيرُ مستحيلٍ أن تكونَ الآيةُ نزَلت في أمرِ عثمانَ بنِ مَظعونٍ والرهطِ الذين هَمُّوا من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بما هَمُّوا به من تحريمِ بعضِ ما أحلَّ اللَّهُ لهم على أنفسِهم ، ويكونَ مرادًا بحكمِها كلُّ من كان في مثلِ معناهم ، ممن حرَّم على نفسِه ما أحلَّ اللَّهُ له ، أو أحلَّ ما حرَّم اللَّهُ عليه ، أو تجاوَز حدًّا حدَّه اللَّهُ له . وذلك أن الذين هَمُّوا بما هَمُّوا به من تحريمِ بعضِ ما أحلَّ لهم على أنفسِهم ، إنما عُوتِبوا على ما هَمُّوا به من تجاوزِهم ما سنَّ لهم وحَدَّ ، إلى غيرِه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه لهؤلاءِ المؤمنين الذين نهاهم أن يُحرِّموا طيباتِ ما أحلَّ اللَّهُ لهم : كُلوا أيها المؤمنون من رزقِ اللَّهِ الذي رزَقكم وأحلَّه لكم ، حلالًا طيبًا .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٨٨ (٦٦٩٦) من طريق عاصم به .

(٢) ينظر ما تقدم في ٦/ ٣٢ .

كما حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عكرمةَ : ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ . يعني : ما أحلَّ اللهُ لهم من الطعامِ .

وأما قولُه : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ . فإنه يقولُ : وخافوا أيها المؤمنون أن تَعتدوا في حدودِه ، فتُحلُّوا ما حرَّم عليكم ، أو تُحرِّموا ما حلَّل لكم ، ١٣/٧ واحذَروه في ذلك أن تخالِفوه ، فينزِلَ بكم / سَخَطُه ، أو تستوجِبوا به عقوبتَه ، ﴿ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ . يقولُ : الذي أنتم بوحدانيتِه مُقِرُّون ، وبربوبيتِه مُصَدِّقون .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾ .

يقولُ تعالى ذِكرُه للذين كانوا حرَّموا على أنفسِهم الطيباتِ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكانوا حرَّموا ذلك بأيمانٍ حلَفوا بها ، فنهاهم عن تحريمِها ، وقال لهم : لا يُؤاخذُكم ربُّكم باللغوِ في أيمانِكم .

كما حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لما نزَلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ . في القومِ الذين كانوا حرَّموا النساءَ واللحمَ على أنفسِهم ، قالوا : يا رسولَ اللهِ ، كيف نصنعُ بأيمانِنا التي حلَفنا عليها ؟ فأنزَل اللهُ تعالى ذِكرُه : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ الآيةَ[1] .

فهذا يدُلُّ على ما قلنا من أن القومَ كانوا حرَّموا ما حرَّموا على أنفسِهم بأيمانٍ حلَفوا بها ، فنزَلت هذه الآيةُ بسببِهم .

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٦١١ .

واختلفت القرأةُ في قراءةِ ذلك ؛ فقرأته عامةُ قرأةِ الحجازِ وبعضُ البصريين : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ بتشديدِ القافِ[1] ، بمعنى : وكَّدتم الأيمانَ وردَّدتموها .

[2]وقرأه عامةُ[2] الكوفيين : (بما عقَدْتم الأيمانَ) بتخفيفِ القافِ[3] ، بمعنى : أوجبتموها على أنفسِكم ، وعزَمت عليها قلوبُكم .

وأولى القراءتين بالصوابِ في ذلك قراءةُ من قرأ بتخفيفِ القافِ ، وذلك أن العربَ لا تكادُ تستعملُ « فعَّلت » في الكلامِ إلا فيما يكونُ فيه تردُّدٌ مرةً بعدَ مرةٍ ، مثلَ قولِهم : شدَّدتُ على فلانٍ في كذا . إذا كرَّر عليه الشِّدةَ مرةً بعدَ أُخرى ، فإذا أرادوا الخبرَ عن فعلِ مرةٍ واحدةٍ ، قيل : شدَدْتُ عليه . بالتخفيفِ . وقد أجمع الجميعُ لا خلافَ بينَهم ، أن اليمينَ التي تجبُ بالحِنْثِ فيها الكفارةُ ، تلزمُ بالحِنْثِ في حَلِفِ مرةٍ واحدةٍ وإن لم يكرِّرْها الحالفُ مرَّاتٍ ، وكان معلومًا بذلك أن اللَّهَ مؤاخذٌ الحالفَ العاقدَ قلبَه على حَلِفِه ، وإن لم يُكرِّرْه ولم يُردِّدْه . وإذا كان ذلك كذلك ، لم يكنْ لتشديدِ القافِ من ﴿ عَقَّدتُّمُ ﴾ وجهٌ مفهومٌ .

فتأويلُ الكلامِ إذن : لا يؤاخذُكم اللَّهُ أيها المؤمنون من أيمانِكم بما لَغَوْتُم فيه ، ولكن يُؤاخذُكم بما أوجبتُموه على أنفسِكم منها ، وعقَدَت عليه قلوبُكم .

وقد بيَّنَّا اليمينَ التي هي لغوٌ ، والتي اللَّهُ مؤاخذٌ العبدَ بها ، والتي فيها الحِنْثُ ، والتي لا حِنْثَ فيها ، فيما مضَى من كتابِنا هذا ، فكرِهنا إعادةَ ذلك في هذا الموضعِ[4] .

/ وأما قولُه : ﴿ بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ فإن هنَّادًا حدَّثنا ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ . ١٤/٧

---

(١) وهي قراءة نافع ، وحفص عن عاصم ، وابن كثير وأبي عمرو . السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٧ .

(٢ - ٢) في ص ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « وقرأه » ، وفي م : « وقراءة » . والمثبت هو الصواب .

(٣) وهي قراءة أبي بكر عن عاصم ، وحمزة والكسائي . السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٧ .

(٤) ينظر ما تقدم في ٤/١٤ ، وما بعدها .

قال : بما تعمَّدتم[1] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه[1] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ يقولُ : ما تعمَّدتَ فيه المأثمَ ، فعليك فيه الكفارةُ[2] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ في الهاءِ التي في قولِه : ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ ﴾ علامَ هي عائدةٌ ، ومن ذِكرِ ما ؟ فقال بعضُهم : هي عائدةٌ على « ما » التي في قولِه : ﴿ بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي عديٍّ ، عن عوفٍ[3] ، عن الحسنِ في هذه الآيةِ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : هو أن تحلِفَ على الشيءِ وأنت يُخيَّلُ إليك أنه كما حلَفتَ ، وليس كذلك ، فلا يؤاخذُكم اللهُ ، فلا كفارةَ ، ولكنَّ المؤاخذةَ والكفارةَ فيما حلَفتَ عليه على علمٍ[4] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ وابنُ وكيعٍ ، قالا : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن مغيرةَ ، عن الشعبيِّ ، قال : اللغوُ ليس فيه كفارةٌ ، ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٩١ (٦٧١٢) من طريق وكيع به ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٩٥٣) ، والبيهقي ١٠/٥٠ من طريق سفيان به .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤١٠ عقب الأثر (٢٦١٣) معلقًا .

(٣) في النسخ : « عدى » . وتقدم على الصواب في ١/٧٥ ، ١٧٥ ، ٢١٤ ، ٢٢٦ .

(٤) تقدم تخريجه في ٤/٣٠ .

قال : ما عقَد فيه يمينَه فعليه الكفارةُ[1] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا حُصينٌ ، عن أبي مالكٍ ، قال : الأيمانُ ثلاثٌ ، يمينٌ تُكَفَّرُ ، ويمينٌ لا تُكفَّرُ ، ويمينٌ لا يؤاخَذُ بها صاحبُها ؛ فأما اليمينُ التي تُكفرُ ، فالرجلُ يحلِفُ على الأمرِ لا يفعلُه ثم يفعَلُه ، فعليه الكفارةُ ، وأما اليمينُ التي لا تُكفَّرُ ، فالرجلُ يحلِفُ على الأمرِ يتعمَّدُ فيه الكذبَ ، فليس فيه كفارةٌ ، وأما اليمينُ التي لا يؤاخَذُ بها صاحبُها ، فالرجلُ يَحلِفُ على الأمرِ يرَى أنه كما حلَف عليه ، فلا يكونُ كذلك ، فليس عليه فيه كفارةٌ ، وهو اللغوُ[2] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا ابنُ أبي ليلى ، عن عطاءٍ ، قال : قالت عائشةُ : لغوُ اليمينِ ما لم يَعقِدْ عليه الحالفُ قلبَه[3] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : ثنا هشامٌ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن إبراهيمَ ، قال : ليس في لغوِ اليمينِ كفارةٌ[4] .

حدَّثني يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عروةَ حدَّثه ، أن عائشةَ قالت : أيمانُ الكفارةِ ؛ كلُّ يمينٍ حلَف فيها الرجلُ على جِدٍّ من الأمورِ في غضبٍ أو غيرِه ، ليفعلَنَّ ، ليترُكَنَّ ، فذلك عقدُ الأيمانِ التي فرَض اللَّهُ فيها الكفارةَ ، وقال تعالى ذِكرُه : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾[5] .

---

(١) ينظر ما تقدم تخريجه في ٤/ ١٧ .

(٢) تقدم تخريجه في ٤/ ٢٤ .

(٣) تقدم تخريجه في ٤/ ١٦ .

(٤) تقدم تخريجه في ٤/ ٣٠ .

(٥) تقدم تخريجه في ٤/ ٣١ .

١٥/٧ /حدَّثني يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنى معاويةُ بنُ صالحٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ[1]، وعن عليِّ بنِ أبى طلحةَ، قالا: ليس فى لغوِ اليمينِ كفارةٌ[2].

حدَّثنا بشرٌ، قال: ثنا جامعُ بنُ حمادٍ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن الحسنِ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾. يقولُ: ما تعمَّدتَ فيه المأثَمَ فعليك فيه الكفارةُ. قال: وقال قتادةُ: أما اللغوُ فلا كفارةَ فيه.

حدَّثنا هنادٌ، قال: ثنا عبدةُ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، قال: لا كفارةَ فى لغوِ اليمينِ.

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ، قال: ثنا عمرٌو العَنْقَزِىُّ[3]، عن أسباطَ، عن السدىِّ: ليس فى لغوِ اليمينِ كفارةٌ[4].

فمعنى الكلامِ على هذا التأويلِ: لا يؤاخذُكم اللهُ باللغوِ فى أيمانِكم، ولكن يؤاخذُكم بما عقدتم الأيمانَ، فكفارةُ ما عقدتم منها إطعامُ عشرةِ مساكينَ.

وقال آخرون: الهاءُ فى قولِه: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ عائدةٌ على «اللغوِ»، وهى كنايةٌ عنه.

قالوا: وإنما معنى الكلامِ: لا يؤاخذُكم اللهُ باللغوِ فى أيمانِكم إذا كفَّرتُموه، ولكن يُؤاخذُكم إذا عقدتم الأيمانَ فأقمتم على المضىِّ عليه بتركِ الحنثِ والكفارةِ فيه، والإقامةُ على المُضىِّ عليه غيرُ جائزةٍ لكم، فكفَّارةُ اللغوِ منها إذا حنثتم فيه إطعامُ

(١) فى ص، م: «سعد».

(٢) تقدم فى ٤/ ٢٥.

(٣) فى م: «العبقرى».

(٤) تقدم تخريجه فى ٤/ ٢٤.

عشرةِ مساكينَ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ . قال : هو الرجلُ يحلِفُ على أمرٍ ضِرارٍ أن يفعلَه فلا يفعلُه ، فيرَى الذى هو خيرٌ منه ، فأمَره اللَّهُ أن يُكفِّرَ عن يمينِه ويأتيَ الذى هو خيرٌ . وقال مرةً أُخرى قولَه : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ إلى قولِه : ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ . قال : واللغوُ من الأيمانِ[1] هي التي تُكفَّرُ ، لا يؤاخِذُ اللَّهُ بها ، ولكن من أقام على تحريمِ ما أحلَّ اللَّهُ له ولم يتحوَّلْ عنه ولم يكفِّرْ عن يمينِه ، فتلك التي يؤاخَذُ بها[2] .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قولَه : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ . قال : هو الذى يحلِفُ على المعصيةِ فلا يَفِي ، فيكفِّرُ[3] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا داودُ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ . قال : هو الرجلُ يحلِفُ على المعصيةِ ، فلا يُؤاخذُه اللَّهُ تعالى ذِكرُه ، يُكفِّرُ عن يمينِه ، ويأتي الذى هو خيرٌ ، ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ : الرجلُ يحلِفُ على المعصيةِ ، ثم يقيمُ عليها ، فكفارتُه إطعامُ عشرةِ مساكينَ[3] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : أخبرنا داودُ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ،

---

(١) في م : « اليمين » .

(٢) تقدم تخريجه في ٤/ ٢٠ ، ٣٣ .

(٣) تقدم تخريجه في ٤/ ٢٧ .

قال في لغوِ اليمين : هي اليمينُ في المعصيةِ ، فقال : أوَ لا تقرأُ فتفهمَ ؟ قال : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ/ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ﴾ . قال : فلا يؤاخذُه بالإلغاءِ ، ولكن يؤاخذُه بالتمامِ[1] عليها . قال : وقال : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾[2] [البقرة : ٢٢٤] .

١٦/٧

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا أبو بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ في قولِه : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ . قال : هو الرجلُ يحلِفُ على المعصيةِ ، فلا يُؤاخذُه اللَّهُ بتركِها إن تركَها . قلتُ : وكيف يصنعُ ؟ قال : يكفِّرُ يمينَه ويتركُ المعصيةَ[3] .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو الأحوصِ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : اللغوُ يمينٌ لا يُؤاخَذُ بها صاحبُها ، وفيها كفارةٌ[3] .

حدَّثني يحيى بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرنا جويبرٌ ، عن الضحاكِ في قولِه : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ . قال : اليمينُ المُكفَّرةُ[4] .

والذى هو أولى عندى بالصوابِ في ذلك أن تكونَ الهاءُ في قولِه : ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ عائدةً على « ما » التي في قولِه : (﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ﴾ ؛ لما قدَّمْنا فيما مضَى قبلُ ، أن من لزِمَته في يمينِه كفارةٌ[5] وأُوخِذ بها ، وغيرُ[5] جائزٍ أن يقالَ لمن قد أُوخِذَ : لا يُؤاخذُه اللَّهُ باللغوِ . وفي قولِه تعالى ذكرُه : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ

---

(١) في م : « بالمقام » .

(٢) تقدم تخريجه ٤/٢٨ .

(٣) تقدم تخريجه ٤/٢٢ .

(٤) تقدم تخريجه ٤/٣٣ .

(٥ - ٥) في م : « وأوخذ بها غيره » .

﴿أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ . دليلٌ واضحٌ أنه لا يكونُ مؤاخذًا بوجهٍ من الوجوهِ ، مَن أخبرنا تعالى ذِكرُه أنه غيرُ مؤاخذٍ .

فإن ظنَّ ظانٌّ أنه إنما عنَى تعالى ذِكرُه بقولِه : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ ، بالعقوبةِ عليها في الآخرةِ إذا حنَثتم وكفَّرتم ، لا أنه لا يؤاخذُهم بها[(١)] في الدنيا بتكفيرٍ ، فإن إخبارَ اللَّهِ تعالى ذِكرُه وأمرَه ونهيَه في كتابِه على الظاهرِ العامِّ عندنا - بما قد دلَّلْنا على صحةِ القولِ به في غيرِ هذا الموضعِ ، فأغنَى عن إعادتِه - دونَ الباطنِ العامِّ الذي لا دلالةَ على خصوصِه في عقلٍ ولا خبرٍ ، ولا دلالةَ من عقلٍ ولا خبرٍ أنه عنَى تعالى ذِكرُه بقولِه : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ بعضَ معانى المؤاخذةِ دونَ جميعِها .

وإذ كان ذلك كذلك ، وكان مَن لزِمته كفارةٌ في يمينٍ حنِث فيها مؤاخَذًا بها بعقوبةٍ في مالِه عاجلةٍ - كان معلومًا أنه غيرُ الذي أخبرنا تعالى ذكرُه أنه لا يؤاخذُه بها .

وإذ كان الصحيحُ من التأويلِ في ذلك ما قلنا بالذي عليه دلَّلْنا ، فمعنى الكلامِ إذن : لا يؤاخذُكم اللَّهُ أيها الناسُ بلغوٍ من القولِ والأيمانِ إذا لم تتعمَّدوا بها معصيةَ اللَّهِ تعالى ذكرُه ، ولا خلافَ أمرِه ، ولم تَقصِدوا بها إثمًا ، ولكن يؤاخذُكم بما تعمَّدتم به الإثمَ ، وأوجَبتموه على أنفسِكم ، وعزَمت عليه قلوبُكم ، ويُكفِّرُ ذلك عنكم ، فيُغطِّى على سَيِّئِ ما كان منكم ، مِن كَذِبٍ وزُورِ قولٍ ، ويمحوه عنكم فلا يُتبِعُكم به ربُّكم إطعامَ عشرةِ مساكينَ من أوسطِ ما تُطعِمون أهليكم .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ .

---

(١) في ص ، ت ٢ ، س : « بها » .

يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ : من أعدله .

كما حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنا ابنُ جريجٍ ، قال : سمعتُ عطاءً يقولُ في هذه الآيةِ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ . قال عطاءٌ : أوسطُه أعدلُه .

١٧/٧ / واختلَف أهلُ التأويلِ في معنى قولِه : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ ؛ فقال بعضُهم : معناه : من أوسطِ ما يُطْعِمُ من أجناسِ الطعامِ الذي يقتاتُه أهلُ بلدِ المكفِّرِ - أهاليهم .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا هنادٌ ، قال : أخبرنا شريكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ حَنَشٍ ، عن الأسودِ ، قال : سألته عن ﴿ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ ، قال : الخبزُ ، والتمرُ ، والزيتُ ، والسمنُ ، وأفضلُه اللحمُ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ حَنَشٍ ، قال : سألتُ الأسودَ بنَ يزيدَ عن ذلك ، فقال : الخبزُ والتمرُ . زاد هنادٌ في حديثِه : والزيتُ . قال : وأحسبُه : والخلُّ[(١)] .

حدَّثنا هنادٌ وابنُ وكيعٍ ، قالا : ثنا أبو الأحوصِ ، [(٢)]عن عاصمٍ الأحولِ[(٢)] ، عن ابنِ سيرينَ ، عن ابنِ عمرَ في قولِه : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . قال : من

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٨٨) عن سفيان به .

(٢ - ٢) ليس في : س .

أوسطِ ما يُطْعِمُ أهلَه ؛ الخبزُ والتمرُ ، والخبزُ والسمنُ ، والخبزُ والزيتُ ، ومن أفضلِ ما يُطعِمُهم الخبزُ واللحمُ[1] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ ، عن ليثٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن ابنِ عمرَ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ : الخبزُ واللحمُ ، والخبزُ والسمنُ ، والخبزُ والجبنُ ، والخبزُ والخلُّ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ حَنَشٍ ، قال : سألتُ الأسودَ بنَ يزيدَ عن ﴿ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . قال : الخبزُ والتمرُ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا سفيانُ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ حَنَشٍ ، قال : سألتُ الأسودَ بنَ يزيدَ . فذكَر مثلَه .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن عَبيدةَ السَّلْمانيِّ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . قال : الخبزُ والسمنُ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : سألتُ عبيدةَ عن ذلك . فذكَر مثلَه .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أزهرُ ، قال : أخبرَنا ابنُ عونٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن عبيدةَ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ : الخبزُ والسمنُ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن يزيدَ بنِ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٣/٤ (٦٧٢١) من طريق عاصم به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣١٣/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه .

إبراهيمَ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : كانوا يقولون : أفضلُه الخبزُ واللحمُ ، وأوسطُه الخبزُ والسمنُ ، وأخسُّه[1] الخبزُ والتمرُ[2] .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن الربيعِ ، عن الحسنِ ، قال : خبزٌ ولحمٌ ، أو خبزٌ وسمنٌ ، أو خبزٌ ولبنٌ[3] .

حدَّثنا هنادٌ وابنُ وكيعٍ ، قالا : ثنا عمرُ بنُ هارونَ ، عن أبي مُصْلِحٍ ، عن الضحاكِ في قولِه : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ . قال : الخبزُ واللحمُ والمرقةُ .

١٨/٧ / حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا زائدةُ ، عن يحيى بنِ حيَّانَ[4] الطائيِّ[5] ، قال : كنتُ عندَ شُرَيحٍ ، فأتاه رجلٌ فقال : إني حلَفتُ على يمينٍ فأثِمتُ . قال شُريحٌ : ما حمَلك على ذلك ؟ قال : قُدِّرَ عليَّ ، فما أوسطُ ما أُطْعِمُ أهلي ؟ قال له شُريحٌ : الخبزُ والزيتُ ، والخلُّ طيِّبٌ . قال : فأعاد عليه ، فقال له شُريحٌ ذلك ثلاثَ مِرارٍ ، لا يزيدُه شُريحٌ على ذلك . فقال له : أرأيتَ إن أطعمتُ الخبزَ واللحمَ ؟ قال : ذاك أرفعُ طعامِ أهلِك وطعامِ الناسِ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن حجّاجٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ ، قال في كفارةِ اليمينِ : يُغدِّيهم ويُعشِّيهم ؛ خبزًا وزيتًا ، أو خبزًا وسمنًا ، أو خلًّا وزيتًا[6] .

---

(١) في ص : « أحسنه » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣١٢/٢ إلى المصنف .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٧٩) ، وسعيد بن منصور في سننه (٧٩٤ - تفسير) ، وابن أبي شيبة (الجزء الأول من القسم الرابع) ص ١٠ من طريق يونس عن الحسن .

(٤) في ص ، م ، ت١ ، ت٣ : « حبان » ، وغير منقوطة في ت٢ ، س .

(٥) في ت١ : « الطحاوي » .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٢/٤ (٦٧١٩) من طريق أبي خالد الأحمر به ببعضه . وأخرجه =

حدَّثنا هنادٌ وابنُ وكيعٍ ، قالا : ثنا أبو أسامةَ[1] ، عن زِبْرِقانَ ، [2]عن أبي رَزِينٍ[2] : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ : خبزٌ وزيتٌ وخلٌّ .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، عن هشامٍ ، عن[3] محمدٍ ، قال : أكلةٌ واحدةٌ ؛ خبزٌ ولحمٌ . قال : وهو من أوسطِ ما تطعِمون أهليكم ، وإنكم لتأكُلون الخَبِيصَ[4] والفاكهةَ .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، وحدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو أسامةَ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ ، قال في كفارةِ اليمينِ : يُجزِئُك أن تُطْعِمَ عشرةَ مساكينَ أكلةً واحدةً ؛ خبزًا ولحمًا ، فإن لم تجِدْ فخبزًا وسمنًا ولبنًا ، فإن لم تجدْ فخبزًا وخلًّا وزيتًا ، حتى يَشْبَعوا[5] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ نُمَيرٍ ، عن زِبْرِقانَ ، قال : سألتُ أبا رَزِينٍ عن كفارةِ اليمينِ ما يُطْعِمُ ؟ قال : خبزًا وخلًّا وزيتًا ، من أوسطِ ما تُطْعِمون أهليكم ، وذلك قدرُ قُوتِهم يومًا واحدًا .

ثم اختلَف قائلو ذلك في مَبْلَغِه ؛ فقال بعضُهم : مبلغُ ذلك نصفُ صاعٍ من حِنْطَةٍ ، أو صاعٌ من سائرِ الحبوبِ غيرِها .

= سعيد بن منصور في سننه (٧٩٥ - تفسير) ، وابن أبي حاتم ١١٩٢/٤ (٦٧١٨) من طريق الحارث به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣١٣/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(١) بعده في ت ١: « عن زيد » .

(٢ - ٢) سقط من : ت ١.

(٣) في النسخ : « ابن » . والصواب ما أثبت .

(٤) الخبيص : الحلواء المخبوصة من التمر والسمن . الوسيط (خ ب ص) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٧٨) عن هشام بن حسان به .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ عمرِو بنِ مرةَ ، عن أبيه ، عن إبراهيمَ ، عن عمرَ[1] ، قال : إنى أحلفُ على اليمينِ ثم يبدو لى ، فإذا رأيتنى قد فعلتُ ذلك ، فأطعِمْ عشرةَ مساكينَ ؛ لكلِّ مسكينٍ مُدَّانِ[2] من حِنطةٍ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو معاويةَ ويعلى ، عن الأعمشِ ، عن شقيقٍ ، عن يسارِ[3] بنِ نُميرٍ ، قال : قال عمرُ : إنى أحلِفُ ألَّا أُعطِىَ أقوامًا ، ثم يبدو لى أن أُعطِيَهم ، فإذا رأيتنى فعلتُ ذلك ، فأَطعِمْ عنى عشرةَ مساكينَ ، بينَ كلِّ مسكينين[4] صاعًا من برٍّ ، أو صاعًا من تمرٍ[5] .

حدَّثنا هنادٌ ومحمدُ بنُ العلاءِ ، قالا : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن ابنِ[6] أبى ليلى ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سَلِمةَ ، عن علىٍّ ، قال : كفارةُ اليمينِ إطعامُ عشرةِ مساكينَ ، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من حنطةٍ[7] .

---

(١) في ص : « عمرو » .

(٢) في ص ، ت ٢ : « مد من » .

(٣) في ص : « بشار » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/٢٩٧ .

(٤) في ص ، ت ١ : « مسكين » .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٨٧ - تفسير) ، والطحاوى في شرح المعانى ٣/١٢١ ، والبيهقى ١٠/٥٥ ، ٥٦ من طريق أبى معاوية ، وابن أبى شيبة ص٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق الأعمش به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٦٠٧٥ ، ١٦٠٧٦) ، وسعيد بن منصور في سننه (٧٨٥ ، ٧٨٦ - تفسير) ، والطحاوى ٣/١٢١ من طريق شقيق به .

(٦) بعده في ص : « عباس » .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٧٧) ، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧ ، وابن أبى حاتم في تفسيره ٤/١١٩١ (٦٧١٥) من طريق وكيع به ، وأخرجه الطحاوى ٣/١٢١ من =

/ حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو الأحوصِ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ : نصفُ صاعِ برٍّ كلَّ مسكينٍ[1] . ١٩/٧

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا حفصٌ ، عن عبدِ الكريمِ الجزريِّ ، قال : قلتُ لسعيدِ ابنِ جبيرٍ : أجمعُهم ؟ قال : لا ، أعطِهم مدَّينِ من حنطةٍ ؛ مدًّا لطعامِه ، ومدًّا لإدامِه .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن عبدِ الكريمِ الجزريِّ ، قال : قلتُ لسعيدٍ . فذكَر نحوَه[2] .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو زبيدٍ[3] ، عن حُصَينٍ ، قال : سألتُ الشعبيَّ عن كفارةِ اليمينِ ، فقال : مَكُّوكين[4] ؛ مَكُّوكًا لطعامِه ، ومكوكًا لإدامِه[5] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا هشامٌ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لكلِّ مسكينٍ مُدَّينِ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو أسامةَ ، عن هشامٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لكلِّ مسكينٍ مُدَّينِ من بُرٍّ : في كفارةِ اليمينِ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ،

= طريق ابن أبي ليلى به بنحوه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣١٢ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧ من طريق مغيرة به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨ عن وكيع به ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٠٨١) عن سفيان به .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « زيد » .

(٤) المكوك : اسم للمكيال ، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد . النهاية ٤/ ٣٥٠ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨ من طريق حصين به .

عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : مُدَّانِ من طعامٍ لكلِّ مسكينٍ[1] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابن عُليةَ ، قال : ثنا سعيدُ[2] بنُ يزيدَ أبو مَسْلمةَ[3] ، قال : سألتُ جابرَ بنَ زيدٍ عن إطعامِ المساكينِ في كفارةِ اليمينِ ، فقال : أَكْلَةٌ . قلتُ : فإن الحسنَ يقولُ : مَكُّوكُ بُرٍّ ومكوكُ تمرٍ . فما ترى في مكوكِ برٍّ ؟ فقال : إن مكوكَ برٍّ لا ، أو مكوكَ تمرٍ[4] لا . قال يعقوبُ : قال ابنُ عُليَّةَ : وقال أبو مَسْلمةَ[3] بيده . كأنه يراه حسنًا ، وقلَّب أبو بشرٍ[5] يدَه[6] .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو أسامةَ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ أنه كان يقولُ في كفارةِ اليمينِ ، فيما وجَب فيه الطعامُ : مَكُّوكُ تمرٍ ومكوكُ برٍّ لكلِّ مسكينٍ[7] .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، قال : ثنا أبي ، عن الربيعِ ، عن الحسنِ ، قال : إن جمَعَهم أشبَعهم إشباعةً واحدةً ، وإن أعطاهم أعطاهم مكُّوكًا مكُّوكًا .

حدَّثنا يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن يونسَ ، قال : كان الحسنُ يقولُ :

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من القسم الرابع) ص ٨ عن وكيع به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٨٢) عن سفيان به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٩٣- تفسير) من طريق خصيف عن مجاهد .

(٢) في م : « سعد » .

(٣) في م : « سلمة » .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٣ : « بر » . ومفهوم كلام جابر بن زيد أنه لا يجزئ مكوك تمر وحده ، أو مكوك بر وحده ، وهذا ما استحسنه أبو سلمة إشارة بيده .

(٥) في م : « سلمة » . وأبو بشر كنية ابن علية .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩ عن ابن علية به .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٠٧٨) عن هشام بنحوه .

وَجُبَّةٌ[1] ، فإن أعطاهم في أيديهم فمكوكُ برٍّ ومكوكُ تمرٍ[2] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا عبيدُ اللهِ ، عن إسرائيلَ ، عن السديِّ ، عن أبي مالكٍ في كفَّارةِ اليمينِ : نصفُ صاعٍ لكلِّ مسكينٍ[3] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا ابن عُيينةَ ، عن أبيه ، عن الحكمِ في قولِه : ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . قال : إطعامُ نصفِ صاعٍ لكلِّ مسكينٍ[3] .

/ حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا زائدةُ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : ﴿ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ : نصفُ صاعٍ[4] . ٢٠/٧

حُدِّثْتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعتُ أبا معاذٍ الفضلَ بنَ خالدٍ ، قال : ثنا عبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضحاكَ بنَ مُزاحمٍ يقولُ في قولِه : ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ . قال : الطعامُ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من تمرٍ أو بُرٍّ[3] .

وقال آخرون : بل مَبلَغُ ذلك من كلِّ شيءٍ من الحبوبِ مدٌّ واحدٌ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا هنادٌ وأبو كريبٍ ، قالا : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن هشامٍ الدَّستُوائيِّ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنه

---

(١) سقط من : س ، م ، وفي ص ، ت ٢ : « وحبه » ، وفي ت ١ ، ت ٣ : « وحسنه » والمثبت من مصدر التخريج وهو الصواب .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٩٧ - تفسير) عن ابن علية به . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٧٩) ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٠ من طريق يونس به .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٦/٤ عقب الأثر (٦٧١٥) معلقًا .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٦٢٩ .

قال في كفارةِ اليمينِ : مدٌّ من حنطةٍ لكلِّ مسكينٍ [(١)] .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو معاويةَ ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال في كفَّارةِ اليمينِ : مدٌّ من حنطةٍ ، لكلِّ مسكينٍ ربعُه إدامُه [(٢)] .

حدَّثنا هنادٌ وأبو كريبٍ ، قالا : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ نحوَه .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ : ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ : لكلِّ مسكينٍ مدٌّ .

حدَّثنا هنادٌ وأبو كريبٍ ، قالا : ثنا وكيعٌ ، قال : ثنا العمريُّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : مدٌّ من حنطةٍ لكلِّ مسكينٍ [(٣)] .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو الأحوصِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يُكفِّرُ اليمينَ بعشرةِ أمدادٍ ، بالمُدِّ الأصغرِ [(٤)] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ مهديٍّ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن القاسمِ وسالمٍ في كفَّارةِ اليمينِ ، ما يُطْعِمُ ؟ قالا : مدٌّ لكلِّ مسكينٍ [(٥)] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٩ عن وكيع به ، وأخرجه البيهقي ١٠/٥٥ من طريق هشام به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٦٨) من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بن ثابت بلفظ : « مدين » . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣١٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٨ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٩٢ (٦٧١٦) ، والبيهقي ١٠/٥٥ من طريق داود به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٩ من طريق عبيد الله العمري به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٧٤) عن يحيى به ، وأخرجه مالك ٢/٤٧٩، وعبد الرزاق (١٦٠٧٣، ١٦٠٨٦) ، والبيهقي ١٠/ ٥٥، من طريق نافع به .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٩ عن ابن مهدي به .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو الأحوصِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ ابنِ يسارٍ ، قال : كان الناسُ إذا كفَّر أحدُهم ، كفَّر بعشرةِ أمدادٍ ، بالمدِّ الأصغرِ[1] .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا عمرُ بنُ هارونَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ في قولِه : ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ . قال : عشرةُ أمدادٍ لعشرةِ مساكينَ[2] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا جامعُ بنُ حمادٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ : ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . قال : كان يقالُ : البرُّ والتمرُ ؛ لكلِّ مسكينٍ مدٌّ من تمرٍ ، ومدٌّ من برٍّ[3] .

/حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ وهنادٌ ، قالا : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن مالكِ بنِ مِغْوَلٍ ، عن عطاءٍ ، قال : مدٌّ لكلِّ مسكينٍ . ٢١/٧

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخْبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . قال : مِن أوسطِ ما تَعُولونهم . قال : وكان المسلمون رأَوْا أوْسَطَ ذلك مُدًّا بمُدِّ رسولِ اللهِ ﷺ مِن حِنطةٍ . قال ابنُ[4] زيدٍ : هو الوسطُ مما يَقُوتُ به أهلَه ، ليس بأدناه ولا بأرفعِه .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخْبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ

(١) أخرجه مالك ٤٧٩/٢، وسعيد بن منصور في سننه (٧٨٩- تفسير) ، والبيهقي ٥٥/١٠ من طريق يحيى به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٨٥) عن ابن جريج به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٨٠) ، والبيهقي ٥٥/١٠ من طريق قتادة به .

(٤) في م : « أبو » .

سالم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . قال : مُدٌّ[1] .

وقال آخرون : بل ذلك غداءٌ وعشاءٌ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن حجاجٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ ، قال في كفارةِ اليمينِ : يُغدِّيهم ويُعشِّيهم[2] .

حدثنا هنادٌ ، قال : ثنا عمرُ[3] بنُ هارونَ ، عن موسى بنِ عُبيدةَ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ القُرظيِّ في كفارةِ اليمينِ ، قال : غداءٌ وعشاءٌ .

حدثنا هنادٌ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، وحدثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن يونُسَ ، عن الحسنِ ، قال : يُغدِّيهم ويُعشِّيهم[4] .

وقال آخرون : إنما عنَى بقولِه : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ : مِن أوسطِ ما يُطْعِمُ المكفِّرُ أهلَه . قال : إن كان ممَّن يُشبِعُ أهلَه ، أشبَع المساكينَ العشَرةَ ، وإن كان ممَّن لا يُشبِعُهم لعجزِه عن ذلك ، أطعَم المساكينَ على قدرِ ما يفعَلُ مِن ذلك بأهلِه ، في عُسْرِه ويُسْرِه .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧ ، والبيهقي ١٠/٥٥ من طريق قتادة عن سعيد .

(٢) تقدم بتمامه في ص ٦٢٧ .

(٣) في ت ١ : « عمرو » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٠٧٩) عن سفيان به ، وأخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٠ من طريق يونس به بلفظ « أو » عند عبد الرزاق ، وبلفظ « مرة واحدة » عند ابن أبي شيبة .

عليٌّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . قال : إن كنتَ تُشْبِعُ أهلَك ، فأشْبِعِ المساكينَ ، وإلا فعلى ما تُطْعِمُ أهلَك بقَدرِه .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ : وهو أن تُطْعِمَ كلَّ مسكينٍ مِن نحوِ ما تُطْعِمُ أهلَك مِن الشِّبَعِ ، أو نصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، قال : ثنا أبي و[1] إسرائيلُ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : مِن عُسْرِهم ويُسْرِهم[2] .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن إسرائيلَ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، قال : مِن عُسْرِهم ويُسْرِهم .

/ حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ مَهْدىٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن سليمانَ بنِ أبي المغيرةِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . قال : قُوتُهم . ٢٢/٧

حدَّثنا هنادٌ وأبو كُرَيْبٍ ، قالا : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن سليمانَ العَبْسيِّ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ في قولِه : [١/٧١٠ظ] ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . قال : قُوتُهم[3] .

---

(١) في النسخ : « عن » . والمثبت مما سيأتي في ص ٦٥٩ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٣/٤ (٦٧٢٤) من طريق وكيع ، عن إسرائيل به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٩٢/١ عن الثوري به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٩٨ تفسير) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٣/٤ (٦٧٢٣) ، من طريق سليمان به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣١٣/٢ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .

حدَّثنا أبو حُميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامُ بنُ سَلْمٍ ، قال : ثنا عَنْبَسةُ ، عن سليمانَ بنِ عُبيدٍ العَبْسيِّ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ في قولِه : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . قال : كانوا يُفَضِّلون الحرَّ على العبدِ ، والكبيرَ على الصغيرِ ، فنزَلت : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ .

حدَّثنا الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا قيسُ بنُ الربيعِ ، عن سالمٍ[1] الأفطسِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : كانوا يُطْعِمون الكبيرَ ما لا يُطْعِمون الصغيرَ ، ويُطْعِمون الحرَّ ما لا يُطْعِمون العبدَ ، فقال : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : ثنا جُوَيْبِرٌ ، عن الضحاكِ في قولِه : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . قال : إن كنتَ تُشْبِعُ أهلَك فأَشْبِعْهم ، وإن كنتَ لا تُشْبِعُهم ، فعلى[2] قدرِ ذلك .

حدَّثني الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا شَيْبانُ النَّحْويُّ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . قال : مِن عُسْرِهم ويُسْرِهم[3] .

حدَّثنا يونسُ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن سليمانَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : كان الرجلُ يَقُوتُ بعضَ أهلِه قُوتًا دونًا ، وبعضَهم قوتًا فيه سَعَةٌ ، فقال اللهُ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ : الخبزُ والزيتُ[4] .

وأولى الأقوالِ في تأويلِ قولِه : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . عندَنا ،

---

(١) بعده في ت ١ : « وابن » .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ : « فكل » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٣/٤ (٦٧٢٤) من طريق جابر به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣١٣/٢ إلى عبد بن حميد .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٣/٤ (٦٧٢٢) عن يونس به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور =

قولُ مَن قال : مِن أوسطِ ما تُطْعِمون أهليكم في القلةِ والكثرةِ ، وذلك أن أحكامَ رسولِ اللهِ ﷺ في الكفاراتِ كلِّها بذلك وردَت ، وذلك كحكمِه ﷺ في كفارةِ الحلْقِ من الأذى بفَرَقٍ[1] مِن طعامٍ بينَ ستةِ مَساكينَ ، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ ، وكحُكمِه في كفارةِ الوطْءِ في شهرِ رمضانَ بخمسةَ عشَرَ صاعًا بينَ ستين مسكينًا ، لكلِّ مسكينٍ رُبُعُ صاعٍ[2] ، ولا يُعْرَفُ له ﷺ شيءٌ مِن الكفاراتِ أمَرَ بإطعامِ خبزٍ وإدامٍ ، ولا بغَداءٍ وعَشاءٍ .

فإذ كان ذلك كذلك ، وكانت كفارةُ اليمينِ إحدى الكفاراتِ التي تَلْزَمُ مَن لَزِمته ، كان سبيلُها سبيلَ ما تولَّى الحكمَ فيه ﷺ ، من أن الواجبَ على مكفِّرِها من الطعامِ ، مُقدَّرًا[3] للمساكينِ العشرةِ ، محدودًا[4] بكيلٍ ، دونَ جمعِهم على غَداءٍ أو عَشاءٍ مَخبوزٍ مَأْدومٍ ؛ إذ كانت سنتُه ﷺ في سائرِ الكفاراتِ كذلك .

فإذ كان صحيحًا ما قلنا ، بما به استَشْهَدْنا ، فبيِّنٌ أن تأويلَ الكلامِ : ولكن يُؤاخِذُكم بما عقدتُم الأيمانَ ، فكفارتُه إطعامُ عشرةِ مَساكينَ مِن أعدلِ إطعامِكم أهليكم . وأن « ما » التي في قولِه : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ . بمعنى المصدرِ ، لا بمعنى الأسماءِ .

وإذا كان ذلك كذلك ، فأعْدَلُ أقْواتِ الموسِعِ على أهلِه مُدَّان ، وذلك نصفُ صاعٍ ، في رُبُعِه إدامُه ، وذلك أعلى ما حكَم / به النبيُّ ﷺ في كفارةٍ في إطعامٍ ٢٣/٧

= ٢/٣١٢ إلى عبد بن حميد .

(١) الفرق : مكيال يسع ستة عشر رطلا ، وهي اثنا عشر مدا ، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز . النهاية ٣/٤٣٧ .

(٢) أخرجه أحمد ١١/٥٣٣ (٦٩٤٤) ، والدارقطني ٣/١٩٠ ، والبيهقي ٤/٢٢٦ من حديث أبي هريرة .

(٣) في م : « مقدار » .

(٤) في م : « محدود » .

مَساكينَ . وأعدلُ أقواتِ المُقتِرِ على أهلِه مُدٌّ ، وذلك ربعُ صاعٍ ، وهو أدنى ما حكَم به في كفارةٍ في إطعامِ مَساكينَ .

وأما الذين رأَوْا إطعامَ المساكينِ في كفارةِ اليمينِ الخبزَ واللحمَ ، وما ذكَرْنا عنهم قبلُ ، والذين رأَوْا أن يُغَدُّوا أو يُعَشُّوا ، والذين رأَوْا أن يُغَدُّوا ويُعَشُّوا ، فإنهم ذهَبوا إلى تأويلِ قولِه : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ : من أوسطِ الطعامِ الذى تُطْعِمونه أهليكم . فجعَلوا « ما » التى فى قولِه : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ اسمًا لا مصدرًا ، فأوْجَبوا على المكفِّرِ إطعامَ المساكينِ من أعدلِ ما يُطْعِمُ أهلَه من الأغذيةِ ، وذلك مذهبٌ ، لولا ما ذكَرْنا من سننِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى الكفاراتِ غيرِها ، التى يَجِبُ إلحاقُ أشكالِها بها ، وأن كفارةَ اليمينِ لها نظيرةٌ وشبيهةٌ - يَجِبُ إلحاقُها بها .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : فكفارةُ ما عقدْتُم من الأيمانِ إطعامُ عشَرةِ مساكينَ ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ . يقولُ : إما أن تُطْعِموهم أو تكْسُوهم ، والخيارُ فى ذلك إلى المكفِّرِ .

واختَلف أهلُ التأويلِ فى « الكسوةِ » التى عنَى اللَّهُ بقولِه : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ ؛ **فقال بعضُهم** : عنَى بذلك كسوةَ ثوبٍ واحدٍ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ فى كسوةِ المساكينِ ، فى كفارةِ اليمينِ : أدناه ثوبٌ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، **وحدَّثنا** ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن سفيانَ ،

عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : أدناه ثوبٌ ، وأعلاه ما شِئْتَ[1] .

حدَّثنا هنادٌ وأبو كُرَيبٍ ، قالا : ثنا وكيعٌ ، عن الربيعِ ، عن الحسنِ ، قال في كفارةِ اليمينِ في قولِه : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ : ثوبٌ لكلِّ مسكينٍ[2] .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ مَهْدِيٍّ ، عن وُهَيْبٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ . قال : ثوبٌ[3] .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا عَبِيدةُ ، وحدَّثنا ابنُ حُميدٍ وابنُ وَكيعٍ ، قالا : ثنا جَريرٌ ، جميعًا عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ . قال : ثوبٌ .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن منصورٍ ، عن مُجاهدٍ في قولِه : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ . قال : ثوبٌ ثوبٌ . قال منصورٌ : القميصُ ، أو الرِّداءُ ، أو الإزارُ .

حدَّثنا أبو كريبٍ وهنادٌ ، قالا : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن إسرائيلَ ، عن جابرٍ ، عن أبي جعفرٍ في قولِه : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ . قال : كِسوةُ الشتاءِ والصيفِ ؛ ثوبٌ ثوبٌ .

/ حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا عمرُ بنُ هارونَ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن عطاءٍ في قولِه : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ . قال : ثوبٌ ثوبٌ لكلِّ مسكينٍ[4] . ٢٤/٧

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٩٨) عن الثوري به .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٣/٤ عقب الأثر (٦٧٢٧) معلقًا ، وينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٠٩١، ١٦٠٩٢) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦١٠٠) من طريق ابن طاوس به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٨٥) عن ابن جريج به .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا عَبْدةُ بنُ سليمانَ[1] ، عن سعيدِ بنِ أبي عَرُوبةَ ، عن أبي مَعْشَرٍ ، عن إبراهيمَ في قولِه : ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ . قال : إذا كَساهم ثوبًا ثوبًا أجزَأ عنه[2] .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا إسحاقُ بنُ سليمانَ الرازيُّ ، عن ابنِ سِنانٍ ، عن حَمَّادٍ ، قال : ثوبٌ أو ثوبان ، وثوبٌ لابدَّ منه .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن عطاءٍ الخُراسانيِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ثوبٌ ثوبٌ لكلِّ إنسانٍ ، وقد كانت العَباءةُ تَقْضِي يومَئذٍ مِن الكِسوةِ[3] .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ . قال : الكِسوةُ عَباءةٌ لكلِّ مسكينٍ أو[4] شَمْلةٌ[5] .

حدَّثني الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن السديِّ ، عن أبي مالكٍ ، قال : ثوبٌ ، أو[4] قميصٌ ، أو رِداءٌ ، أو إزارٌ .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إن اختارَ صاحبُ اليمينِ الكِسوةَ ، كَسا عشَرةَ أناسِيَّ ؛ كلَّ إنسانٍ عَباءةً .

---

(١) في م : « سلمان » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٩٧) من طريق مغيرة ، عن إبراهيم .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣١٣/٢ إلى المصنف وأبي عبيد وابن المنذر .

(٤) سقط من ص ، ت ١ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٣/٤ (٦٧٢٧) من طريق عبد الله بن صالح به .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ جُرَيجٍ ، قال : سمِعْتُ عطاءً يقولُ في قولِه : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ : الكِسْوةُ ثوبٌ ثوبٌ .

وقال بعضُهم : عنَى بذلك الكِسوةَ ثوبَين ثوبَين .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا عَبيدةُ ، **وحدَّثنا** ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبو مُعاويةَ ، جميعًا عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ في قولِه : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ . قال : عَباءةٌ وعِمامةٌ[1] .

حدَّثنا هنادٌ وأبو كريبٍ ، قالا : ثنا وكيعٌ ، **وحدَّثنا** ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن سفيانَ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، قال : عِمامةٌ يَلُفُّ بها رأسَه ، وعَباءةٌ يلْتَحِفُ بها[2] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ ، عن أشْعَثَ ، عن الحسنِ وابنِ سيرينَ ، قالا : ثوبين ثوبين[3] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، عن يونُسَ ، عن الحسنِ ، قال : ثوبين .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن سفيانَ ، عن يونُسَ ، عن الحسنِ مثلَه .

حدَّثنا أبو كريبٍ وهنادٌ ، قالا : ثنا وَكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن يونُسَ بنِ عُبَيدٍ ، عن

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٠١ - تفسير) من طريق داود به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٩٥) عن سفيان به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٩١) من طريق هشام ، عن الحسن ، وفي (١٦٠٩٣) من طريق أيوب ، عن ابن سيرين .

الحسنِ ، قال : ثوبان ثوبان لكلِّ مسكينٍ .

٢٥/٧ / حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا ابنُ المباركِ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبي موسى ، أنه حلَف على يمينٍ ، فكسا ثوبين من مُعَقَّدةِ[1] البحرَيْنِ[2] .

حدَّثنا هنادٌ وأبو كريبٍ ، قالا : ثنا وكيعٌ ، عن يزيدَ بنِ إبراهيمَ ، عن ابنِ سيرينَ ، أن أبا موسى كسا ثوبين من مُعَقَّدةِ البحرَيْنِ[3] .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو أُسامةَ ، عن هشامٍ ، عن محمدٍ[4] ، أن أبا موسى الأشعريَّ حلَف على يمينٍ فرأى أن يُكَفِّرَ ففعَل ، وكَسا عشَرةً ثوبين ثوبين[5] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، عن هشامٍ ، عن محمدٍ ، أن أبا موسى حلَف على يمينٍ فكفَّر ، فكَسا عشَرةَ مساكينَ ثوبين ثوبين .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قال : عباءةٌ وعِمامةٌ لكلِّ مسكينٍ[6] .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن جُوَيْبِرٍ ، عن الضحاكِ مثلَه[7] .

---

(١) المُعَقَّد : ضرب من برود هجر . اللسان (ع ق د) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٩٤) من طريق عاصم به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٩٩- تفسير) - ومن طريقه البيهقي ١٠/٥٦- من طريق مسلمة بن علقمة ، عن ابن سيرين ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٩٣) من طريق أيوب ، عن ابن سيرين .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٤/٤ (٦٧٢٨) من طريق يزيد بن إبراهيم به .

(٤) بعده في م ، ت١، ت٢ : « بن عبد الأعلى » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦١٠١) عن هشام به .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٠٠ - تفسير) عن هشيم .

(٧) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٣/٤ عقب الأثر (٦٧٢٧) معلقًا .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيةَ ، قال : ثنا داودُ بنُ أبي هندٍ ، قال : قال رجلٌ عندَ سعيدِ بنِ المسيبِ : (أو كَأُسْوَتِهِم)[1] . فقال سعيدٌ : لا ، إنما هي : ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ . قال : فقلتُ : يا أبا محمدٍ ، ما كسوتُهم ؟ قال : لكلِّ مسكينٍ عباءةٌ وعمامةٌ ؛ عباءةٌ يَلتحِفُ بها ، وعمامةٌ يَشُدُّ بها رأسَه[1] .

حُدِّثتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعتُ أبا مُعاذٍ الفضلَ بنَ خالدٍ ، قال : ثنا عُبيدُ بنُ سليمانَ[2] ، قال : سمِعتُ الضحاكَ يقولُ في قولِه : ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ . قال : الكسوةُ لكلِّ مسكينٍ رداءٌ وإزارٌ ، كنحوِ ما يَجِدُ مِن المَيْسرةِ والفاقةِ .

وقال آخرون : بل عنَى بذلك : ﴿كِسْوَتُهُمْ﴾ : ثوبٌ جامعٌ ؛ كالمِلْحفةِ والكِساءِ ، والشيءِ الذي يَصْلُحُ لِلُبْسِ والنومِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا أبو الأحوصِ ، عن مُغيرةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : الكسوةُ ثوبٌ جامعٌ .

حدَّثنا هنادٌ وابنُ وكيعٍ ، قالا : ثنا ابنُ فُضَيلٍ[3] ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ في قولِه : ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ . قال : ثوبٌ جامعٌ . قال : وقال مُغيرةُ : والثوبُ الجامعُ المِلْحفةُ أو الكِساءُ أو نحوُه ، ولا نَرَى الدِّرْعَ والقميصَ والخمارَ ونحوَه جامعًا .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال :

---

(١) قراءة شاذة ، قرأبها سعيد بن جبير ومحمد بن السميفع اليماني . ينظر تفسير القرطبي ٦/ ٢٧٩ ، والبحر المحيط ٤/ ١١ .

(٢) في ص ، ت ١ ، س : « سلمان » .

(٣) في س : « الفضل » .

ثوبٌ جامعٌ[1] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن أبيه ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : ثوبٌ جامعٌ .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ . قال : ثوبٌ جامعٌ لكلِّ مسكينٍ .

٢٦/٧ / حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ وشعبةُ ، عن المغيرةِ ، عن إبراهيمَ في قولِه : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ . قال : ثوبٌ جامعٌ[2] .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عديٍّ ، عن شعبةَ ، عن المغيرةِ مثلَه .

وقال آخرون : عنَى بذلك كِسوةَ إزارٍ ورداءٍ أو قميصٍ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، عن بُرْدٍ[3] ، عن نافعٍ[4] ، عن ابنِ عمرَ ، قال في الكسوةِ في الكفَّارةِ : إزارٌ ، ورداءٌ ، وقميصٌ[5] .

وقال آخرون : كلُّ ما كَسَا فيُجزِئُ ، والآيةُ على عمومِها .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا عبدُ السلامِ بنُ حربٍ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، قال :

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٩٧) عن سفيان ، عن مغيرة به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٠٢ - تفسير) عن هشيم به .

(٣) في النسخ : « بردة » ، وتقدم على الصواب في ٦/ ٦١٠، وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٣ .

(٤) في ص ، ت ١، س : « رافع » .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٩٢ (٦٧٢٦) من طريق برد به .

يُجْزِئُ في كفَّارةِ اليمينِ كلُّ شيءٍ إلا التُّبَّانَ[(١)] .

حدَّثنا هنادٌ وأبو كريبٍ ، قالا : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن أشعثَ ، عن الحسنِ ، قال : يُجْزِئُ عِمامةٌ في كفَّارةِ اليمينِ .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن أُوَيْسٍ الصَّيْرَفيِّ ، عن أبي الهيثمِ ، قال : قال سلمانُ : نِعْمَ الثوبُ التُّبَّانُ .

حدَّثني الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن الشَّيْبانيِّ ، عن الحَكَمِ ، قال : عِمامةٌ يَلُفُّ بها رأسَه .

وأولى الأقوالِ في ذلك عندَنا بالصحةِ وأشبهُها بتأويلِ القرآنِ قولُ مَن قال : عنى بقولِه : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ : ما وقَع عليه اسمُ كِسوةٍ ، مما يكُونُ ثوبًا فصاعدًا ؛ لأن ما دونَ الثوبِ لا خلافَ بينَ جميعِ الحُجَّةِ أنه ليس مما دخَل في حكمِ الآيةِ ، فكان ما دونَ قدرِ ذلك خارجًا مِن أن يكونَ اللَّهُ تعالى ذكرُه عناه بالنقلِ المُستفيضِ ، والثوبُ وما فوقَه داخلٌ في حكمِ الآيةِ ، إذ لم يأْتِ مِن اللَّهِ تعالى وحيٌ ، ولا مِن رسولِه ﷺ خبرٌ ، ولم يَكُنْ مِن الأمةِ إجماعٌ بأنه غيرُ داخلٍ في حكمِها ، وغيرُ جائزٍ إخراجُ ما كان ظاهرُ الآيةِ مُحْتَمِلَه مِن حكمِ الآيةِ ، إلا بحجةٍ يجبُ التسليمُ لها ، ولا حجةَ بذلك .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : أو فكُّ عبدٍ مِن أسْرِ العُبُودةِ وذُلِّها .

وأصلُ التحريرِ الفكُّ مِن الأسْرِ ، ومنه قولُ الفرزدقِ بنِ غالبٍ[(٢)] :

أَبَنِي غُدَانَةَ إِنَّنِي حَرَّرْتُكُم فَوَهَبْتُكُم لِعَطِيَّةَ بنِ جِعَالِ

---

(١) التبان : سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط ، يكون للملاحين . اللسان (ت ب ن) .

(٢) ديوانه ص ٧٢٦ .

٢٧/٧ / يعني بقوله : حرَّرتُكم : فككْتُ رقابَكم من ذلِّ الهجاءِ ولزومِ العارِ .

وقيل : ﴿ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ . والمحرَّرُ ذو الرقبةِ ؛ لأن العربَ كان من شأنِها إذا أسَرت أسيرًا أن تَجمعَ يدَيه إلى عنقِه بقِدٍّ[1] أو حبلٍ أو غيرِ ذلك ، وإذا أطلَقتْه من الأسرِ أطلَقت يدَيْه وحلَّتهما مما كانتا به مشدودتَين إلى الرقبةِ . فجرى الكلامُ عندَ إطلاقِهم الأسيرَ ، بالخبرِ عن فكِّ يديه من رقبتِه ، وهم يُريدون الخبرَ عن إطلاقِه من أسرِه ، كما يُقالُ : قبَض فلانٌ يدَه عن فلانٍ . إذا أمسَك يدَه عن نَوالِه ، و : بسَط فيه لسانَه . إذا قال فيه سوءًا . فيُضافُ الفعلُ إلى الجارحةِ التي يكونُ بها ذلك الفعلُ دونَ فاعلِه ؛ لاستعمالِ الناسِ ذلك بينَهم ، وعلمِهم بمعنى ذلك .

فكذلك ذلك في قولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ . أُضيف التحريرُ إلى الرقبةِ وإن لم يكنْ هنالك غُلٌّ في رقبتِه ، ولا شدُّ يدٍ إليها ، وكان المرادُ بالتحريرِ نفسَ العبدِ ، بما وصَفنا من جَرَّا[2] استعمالِ الناسِ ذلك بينهم ، لمعرفتِهم بمعناه .

فإن قال قائلٌ : أفكلُّ الرقابِ معنيٌّ بذلك أو بعضُها ؟

قيل : بل معنيٌّ بذلك كلُّ رقبةٍ كانت سليمةً من الإقعادِ والعَمَى والخَرَسِ ، وقطعِ اليدين أو شَلَلِهما ، والجنونِ المطبِقِ ، ونظائرِ ذلك ، فإن من كان به ذلك أو شيءٌ منه من الرقابِ ، فلا خلافَ بينَ الجميعِ من الحجةِ أنه لا يُجزِئُ في كفارةِ اليمينِ ، فكان معلومًا بذلك أن اللَّهَ تعالى ذكرُه لم يَعْنِه بالتحريرِ في هذه الآيةِ . فأما الصغيرُ والكبيرُ والمسلمُ والكافرُ ، فإنهم معنِيُّون به .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال جماعةٌ من أهلِ العلمِ .

---

(١) في م : « بقيد » . والقد السير يُقَدُّ من الجلد لخصف النعال أو نحو ذلك . الوسيط (ق د د) .

(٢) أي من جراء ، بمعنى من أجل ، وهما لغتان .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا [(1)] هشيمٌ ، عن [(1)] مغيرةَ ، عن إبراهيمَ أنه كان يقولُ : مَن كانت عليه رقبةٌ واجبةٌ ، فاشترَى نَسَمةً ، قال : إذا أنقذها مِن عملٍ أجزأته ، ولا يجوزُ عتقُ مَن لا يَعْمَلُ ، فأما الذى يَعْمَلُ ؛ كالأعورِ ونحوِه ، وأما الذى لا يَعْمَلُ فلا يُجزِئُ ؛ كالأعمى والمُقْعَدِ [(2)] .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، عن يونُسَ ، عن الحسنِ ، قال : كان يُكْرَهُ عتقُ المخَبَّلِ [(3)] فى شىءٍ مِن الكفاراتِ [(4)] .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ أنه كان لا يَرَى عتقَ المغلوبِ على عقلِه يُجزِئُ فى شىءٍ مِن الكفاراتِ .

وقال بعضُهم : لا يُجزِئُ فى الكفَّارةِ مِن الرقابِ إلا صحيحٌ ، ويُجزِئُ الصغيرُ فيها .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : لا يُجزِئُ فى الرقبةِ إلا صحيحٌ [(5)] .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : يُجزِئُ المولودُ فى الإسلامِ مِن رقبةٍ .

/حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : ما كان ٢٨/٧

(١ - ١) سقط من : النسخ ، والمثبت هو الصواب .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢ ، ١٣ عن هشيم به .

(٣) المخبل : المجنون . التاج (خ ب ل) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ص ١٣ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن هشيم به .

(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣١٣/٢ إلى أبى الشيخ .

في القرآنِ من « رقبةٍ مؤمنةٍ » ، فلا يُجزِئُ إلا ما صام وصلّى ، وما كان ليس بمؤمنةٍ فالصبيُّ يُجزِئُ.

وقال بعضُهم : لا يُقالُ للمولودِ : رقبةٌ . إلا بعدَ مدةٍ تأتي عليه .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ يزيدَ الرِّفاعيُّ ، قال : ثنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبي زائدةَ ، عن محمدِ بنِ شُعَيبِ بنِ شابورَ ، عن النعمانِ بنِ المنذرِ ، عن سليمانَ ، قال : إذا وُلِد الصبيُّ فهو نَسَمةٌ ، وإذا انْقَلَب ظهرًا لبطنٍ فهو رقبةٌ ، وإذا صلَّى فهو مؤمنةٌ .

والصوابُ مِن القولِ في ذلك عندَنا أن يُقالَ : إن اللَّهَ تعالى عمَّ بذكرِ الرقبةِ كلَّ رقبةٍ ، فأيَّ رقبةٍ حرَّرها المكفِّرُ يمينَه في كفارتِه ، فقد أدَّى ما كُلِّف ، إلا ما ذكَرْنا أن الحجةَ مُجْمِعةٌ على أن اللَّهَ تعالى لم يَعْنِه بالتحريرِ ، فذلك خارجٌ مِن حكمِ الآيةِ ، وما عدا ذلك فجائزٌ تحريرُه في الكفارةِ بظاهرِ التنزيلِ .

والمكفِّرُ مُخيَّرٌ في تكفيرِ يمينِه التي حنِث فيها ، بإحدى هذه الحالاتِ الثلاثِ التي سمَّاها اللَّهُ في كتابِه ؛ وذلك إطعامُ عشَرةِ مساكينَ مِن أوسطِ ما يُطْعِمُ أهلَه ، أو كسوتُهم ، أو تحريرُ رقبةٍ ، بإجماعٍ مِن الجميعِ ، لا خلافَ بينَهم في ذلك .

فإن ظنَّ ظانٌّ أن ما قلنا مِن أن ذلك إجماعٌ مِن الجميعِ ليس كما قلنا ؛ لِمَا حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبي الشَّوارِبِ ، قال : ثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، قال : ثنا سليمانُ الشَّيبانيُّ ، قال : ثنا أبو الضُّحَى ، عن مسروقٍ ، قال : جاء مَعْقِلُ[(1)] بنُ مُقَرِّنٍ إلى عبدِ اللَّهِ ، فقال : إني آلَيْتُ مِن النساءِ والفراشِ . فقرَأ عبدُ اللَّهِ هذه الآيةَ : ﴿ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة : ٨٧] . قال :

---

(١) في م : « نعمان » .

فقال مَعْقِلٌ[1] : إنما سألتُك أن[2] آتيتُ على هذه الآيةِ الليلةَ ؟ فقال عبدُ اللهِ : ائتِ النساءَ ونَمْ ، وأَعْتِقْ رقبةً ، فإنك مُوسِرٌ[3] .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : ثني جَريرُ بنُ حازمٍ ، أن سليمانَ الأعمشَ حدَّثه عن إبراهيمَ بنِ يزيدَ النَّخَعيِّ ، عن همامِ بنِ الحارثِ[4] عن عمرِو بنِ شرحبيلَ ، أن مَعْقِلَ[4] بنَ مُقَرِّنٍ سأل عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ ، فقال : إني حلَفْتُ ألَّا أنامَ على فِراشي سنةً ؟ فقال ابنُ مسعودٍ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ . كفِّرْ عن يمينِك ، ونَمْ على فراشِك . قال : بمَ أُكَفِّرُ عن يميني ؟ قال : أَعْتِقْ رقبةً فإنك مُوسِرٌ[5] .

ونحوُ هذا مِن الأخبارِ التي رُوِيَت عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ وغيرِهما ، فإن ذلك منهم كان على وجهِ الاستحبابِ لمَن أمَروه بالتكفيرِ بما أمَروه به بالتكفيرِ مِن الرقابِ ، لا على أنه كان لا يُجزِئُ عندَهم التكفيرُ للمُوسِرِ إلا بالرقبةِ ؛ لأنه لم يَنْقُلْ أحدٌ عن أحدٍ منهم أنه قال : لا يُجزِئُ المُوسِرَ التكفيرُ إلا بالرقبةِ . والجميعُ مِن علماءِ الأمصارِ قديمِهم وحديثِهم مُجمِعون على أن التكفيرَ بغيرِ الرقابِ جائزٌ للمُوسِرِ ، ففي ذلك مُكْتَفًى عن الاستِشهادِ على صحةِ ما قلنا في ذلك بغيرِه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ ﴾ .

---

(١) في م : « نعمان » .

(٢) في م : « الكوفي » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٧٢ - تفسير) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٨٧ (٦٦٩٠) ، والطبراني في الكبير (٨٩٠٧ ، ٨٩٠٨) ، والحاكم ٢/٣١٣ ، من طريق أبي الضحى به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٠٩ إلى ابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٤ - ٤) في النسخ : « أن نعمان » . والمثبت مما تقدم في ٦/٦٠٩ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٨٧ (٦٦٩٠) من طريق الأعمش به ، وهو تتمة الأثر تقدم تخريجه ٦/٦٠٩ .

٢٩/٧ / يقولُ تعالى ذكرُه : فمن لم يَجِدْ لكفارةِ يمينِه التى لزِمه تكفيرُها مِن الطعامِ والكِسوةِ والرقابِ ما يُكَفِّرُها به ، على ما فرَضْنا عليه ، وأوْجَبْناه فى كتابِنا ، وعلى لسانِ رسولِنا محمدٍ ﷺ ، ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ . يقولُ : فعليه صيامُ ثلاثةِ أيامٍ .

ثم اختلَف أهلُ العلمِ فى معنى قولِه : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ . ومتى يَسْتَحِقُّ الحانثُ فى يمينِه الذى قد لزِمَته الكفارةُ اسمَ غيرِ واجدٍ ، حتى يكونَ ممَّن له الصيامُ فى ذلك ؟

فقال بعضُهم : إذا لم يَكُنْ للحانثِ فى وقتِ تكفيرِه عن يمينِه إلا قدرُ قوتِه وقوتِ عيالِه يومَه وليلتَه ، فإنَّ له أن يُكَفِّرَ بالصيامِ ، فإن كان عندَه فى ذلك الوقتِ قوتُه وقوتُ عيالِه يومَه وليلتَه ، ومِن الفضلِ ما يُطْعِمُ عشرةَ مساكينَ أو ما يَكْسُوهم ، لزِمه التكفيرُ بالإطعامِ أو الكسوةِ ، ولم يُجْزِه الصيامُ حينَئذٍ . وممَّن قال ذلك الشافعيُّ ؛ **حدَّثنا** بذلك عنه الربيعُ .

وهذا القولُ قصَد إن شاء اللَّهُ مَن[1] أوْجَب الطعامَ على مَن كان عندَه درهمان ، ومَن[1] أوْجَبه على مَن عندَه ثلاثةُ دراهمَ .

وبنحوِ ذلك **حدَّثنا** هنادٌ ، قال : ثنا ابنُ المباركِ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن عبدِ الكريمِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : إذا لم يَكُنْ له إلا ثلاثةُ دراهمَ أطْعَم . قال : يعنى فى الكفارةِ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ ، قال : قلتُ لمعمرِ[2] بنِ راشدٍ : الرجلُ[3] يَحْلِفُ ، ولا يكونُ عندَه مِن الطعامِ إلا بقدرِ ما يُكَفِّرُ .

---

(١) فى م ، ت ٢ ، ت ٣ : « ممن » .

(٢) فى م ، ت ٢ ، ت ٣ : « لعمر » .

(٣) سقط من : ص ، ت ١ .

قال : كان قتادةُ يقولُ : يَصومُ ثلاثةَ أيامٍ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا المعتمرُ بنُ سليمانَ ، قال : ثنا يونُسُ ابنُ عُبيدٍ ، عن الحسنِ ، قال : إذا كان عندَه درهمان .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا مُعْتمِرٌ ، عن حمادٍ ، عن عبدِ الكريمِ ابنِ[1] أبى أميةَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : ثلاثةُ دراهمَ .

وقال آخرون : جائزٌ لمن لم يَكُنْ عندَه مِائتا درهمٍ أن يصومَ ، وهو ممَّن لا يَجِدُ .

وقال آخرون : جائزٌ لمن لم يَكُنْ عندَه فضلٌ عن رأسِ مالِه يَتَصرَّفُ به لمَعاشِه ما يُكَفِّرُ به بالإطعامِ ، أن يَصومَ ، إلا أن يَكونَ له كِفايةٌ مِن المالِ ما يَتَصرَّفُ به لمَعاشِه ، ومِن الفضلِ عن ذلك ما يُكَفِّرُ به عن يمينِه . وهذا قولٌ كان يقولُه بعضُ مُتأخِّرى المتفقِّهةِ .

والصوابُ مِن القولِ في ذلك عندَنا أن مَن لم يكنْ عندَه في حالِ حِنْثِه في يمينِه إلا قدرُ قوتِه وقوتِ عيالِه يومَه وليلتَه ، لا فضلَ له عن ذلك ، يصومُ ثلاثةَ أيامٍ ، وهو ممَّن دخَل في جملةِ مَن لا يَجِدُ ما يُطْعِمُ أو يَكْسُو أو يُعْتِقُ . وإن كان عندَه في ذلك الوقتِ مِن الفضلِ عن قوتِه وقوتِ عيالِه يومَه وليلتَه ، ما يُطْعِمُ ، أو يَكْسُو عشَرةَ مَساكينَ ، أو يُعْتِقُ رقبةً ، فلا يُجزِئُه حينَئذٍ الصومُ ؛ لأن إحدى الحالاتِ الثلاثِ حينَئذٍ - مِن إطعامٍ أو كسوةٍ أو عتقٍ - حقٌّ قد أوْجَبه اللهُ تعالى في مالِه وجوبَ الدَّيْنِ ، وقد قامَت الحجةُ بأن المُفْلِسَ إذا فرَّق مالَه بينَ غُرمائِه ، أنه لا يُتْرَكُ ذلك اليومَ إلا ما لابدَّ له مِن قوتِه وقوتِ عيالِه يومَه وليلتَه ، فكذلك حكمُ المُعْدَمِ بالدَّيْنِ ، الذى أوْجَبه اللهُ تعالى في مالِه ، بسببِ الكفارةِ التى لزِمت مالَه .

(١) سقط من : ص .

٣٠/٧ / واختلف أهلُ العلمِ فى صفةِ الصومِ الذى أوجبه اللهُ فى كفارةِ اليمينِ؛ فقال بعضُهم: صفتُه أن يكونَ مُواصِلًا بينَ الأيامِ الثلاثةِ غيرَ مُفرِّقِها.

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ، قال: ثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ، قال: كلُّ صومٍ فى القرآنِ فهو مُتتابِعٌ إلا قضاءَ رمضانَ[1].

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ وهنادٌ، قالا: ثنا وكيعٌ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ، قال: ثنا أبى، عن أبى جعفرٍ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ، قال: كان أُبَىُّ بنُ كعبٍ يقرأُ: (فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ مُتتابعاتٍ).

حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ واصلٍ الأسديُّ، قال: ثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ موسى، عن أبى جعفرٍ الرازىِّ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ، عن أبى العاليةِ، عن أُبَىِّ بنِ كعبٍ أنه كان يقرأُ: (فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ مُتتابعاتٍ)[2].

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ، قال: ثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن قَزَعَةَ، عن[3] سُوَيدٍ، عن سيفِ ابنِ سليمانَ، عن مجاهدٍ، قال: فى قراءةِ عبدِ اللَّهِ: (فَصيامُ ثلاثةِ أيامٍ مُتتابعاتٍ).

حدَّثنا هنادٌ، قال: ثنا ابنُ المباركِ، عن ابنِ عونٍ، عن إبراهيمَ، قال: فى قراءتِنا: (فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعاتٍ)[4].

---

(١) بعده فى م: «فإنه عدة من أيام أخر».

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٦١٠٥) عن سفيان به، وأخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠ من طريق ليث به، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٦١٠٤) عن ابن عيينة، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد.

(٢) أخرجه البيهقى ١٠/ ٦٠ من طريق عبيد الله بن موسى به، وأخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠ من طريق أبى جعفر به.

(٣) فى م، ت ٢: «بن». وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٩٣.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٨٠٤ - تفسير)، والبيهقى ١٠/ ٦٠ من طريق ابن عون به.

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن ابنِ عونٍ ، عن إبراهيمَ مثلَه[1] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ : في قراءةِ أصحابِ عبدِ اللَّهِ : (فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعاتٍ) .

حدَّثنا هنادٌ وأبو كريبٍ ، قالا : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، قال : في قراءةِ عبدِ اللَّهِ : (فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعاتٍ) .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ حميدٍ ، عن معمرٍ ، عن أبي[2] إسحاقَ : في قراءةِ عبدِ اللَّهِ : (فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعاتٍ)[3] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ حميدٍ ، عن معمرٍ ، عن الأعمشِ ، قال : كان أصحابُ عبدِ اللَّهِ يقرءون : (فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعاتٍ)[3] .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، قال : سمعت سفيانَ يقولُ : إذا فرَّق صيامَ ثلاثةِ أيامٍ لم يُجزِه . قال : وسمعته يقولُ في رجلٍ صام في كفارةِ يمينٍ ثم أفطَر ، قال : يَسْتقْبِلُ الصومَ .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا جامعُ بنُ حمادٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ . قال : إذا لم يجدْ طعامًا ، وكان في بعضِ القراءةِ : (فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعاتٍ) . وبه كان يأْخُذُ قتادةُ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، / عن ابنِ عباسٍ ، قال : هو بالخيارِ في هؤلاءِ الثلاثةِ ، الأوَّلَ ٣١/٧

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠ عن ابن علية به .

(٢) في النسخ : « ابن » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦١٠٣) عن معمر به .

فالأوّلَ ، فإن لم يَجِدْ من ذلك شيئًا ، فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعاتٍ[(١)] .

وقال آخرون : جائزٌ لمن صامهن أن يَصُومهن كيف شاء ، مُجتمِعاتٍ ومُفْترِقاتٍ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا أشْهَبُ ، قال : قال مالكٌ : كلُّ ما ذكَر اللَّهُ في القرآنِ مِن الصيامِ ، فأن يُصامَ تِباعًا أعْجَبُ ، فإن فرَّقها رَجَوْتُ أن تُجْزِئَ عنه .

والصوابُ مِن القولِ في ذلك عندَنا أن يقالَ : إن اللَّهَ تعالى أوجَب على من لَزِمَتْه كفارةٌ في يمينٍ إذا لم يجِدْ إلى تكفيرِها بالإطعامِ أو الكِسْوةِ أو العتقِ سبيلًا ، أن يُكَفِّرَها بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ ، ولم يَشْرِطْ في ذلك مُتتابعةً ، فكيفما صامهن المكفِّرُ ، مفرَّقةً ومُتتابِعةً ، أجزأه ؛ لأن اللَّهَ تعالى إنما أوجب عليه صيامَ ثلاثةِ أيامٍ ، فكيفما أتى بصومِهن أجزأ .

فأمّا ما رُوِيَ عن أُبيٍّ وابنِ مسعودٍ من قراءتِهما : (فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ مُتتابِعاتٍ) فذلك خلافُ ما في مصاحفِنا ، وغيرُ جائزٍ لنا أن نَشْهدَ بشيءٍ ليس في مصاحفِنا مِن الكلامِ أنه مِن كتابِ اللَّهِ ، غيرَ أنّي أختارُ للصائمِ في كفّارةِ اليمينِ أن يُتابعَ بينَ الأيامِ الثلاثةِ ولا يُفرِّقَ ؛ لأنه لا خلافَ بينَ الجميعِ أنه إذا فعَل ذلك فقد أجزأ ذلك عنه مِن كفّارتِه ، وهم في غيرِ ذلك مُخْتلِفون ، ففِعْلُ ما لا يُخْتلَفُ في جوازِه أحبُّ إليَّ ، وإن كان الآخرُ جائزًا .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ .

---

(١) أخرجه البيهقي ١٠/٥٩، ٦٠ من طريق عبد الله بن صالح به .

يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ : هذا الذي ذكرتُ لكم أنه كفارةُ أيمانِكم من إطعامِ العشرةِ المساكينِ ، أو كِسْوتِهم ، أو تحريرِ الرقبةِ ، وصيامِ الثلاثةِ الأيامِ إذا لم تجِدوا من ذلك شيئًا - هو كفارةُ أيمانِكم التي عقدتموها إذا حلَفتم ، ﴿ وَٱحْفَظُوٓاْ ﴾ أيها الذين آمنوا ﴿ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾ أن تحنَثوا فيها ، ثم تُضيِّعوا الكفارةَ فيها ، بما وصَفْتُه لكم ، ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ . كما بيَّنَ لكم كفارةَ أيمانِكم ، ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ جميعَ ﴿ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ ، يعني : أعلامَ دينِه ، فيوضِّحُها لكم ؛ لئلا يقولَ المُضيِّعُ المفرِّطُ فيما ألزمه اللهُ : لم أعلَمْ حُكمَ اللهِ في ذلك . ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ يقولُ : لتشكروا اللهَ على هدايتِه إياكم ، وتوفيقِه لكم .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) ﴾ .

وهذا بيانٌ مِن اللهِ تعالى ذكرُه للذين حرَّموا على أنفسِهم النساءَ والنومَ واللحمَ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ، تشبُّهًا منهم بالقِسِّيسين والرُّهبانِ ، فأنزَل اللهُ فيهم على نبيِّه ﷺ كتابَه بنهيِهم[1] عن ذلك ، فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٧] . فنهاهم بذلك عن تحريمِ / ما أحلَّ اللهُ لهم من الطيباتِ ، ثم قال : ولا تعتدوا أيضًا في حُدودي ، فتُحِلُّوا ما حرَّمتُ عليكم ، فإن ذلك لكم غيرُ جائزٍ ، كما غيرُ جائزٍ لكم تحريمُ ما حلَّلْتُ ، وإني لا أحبُّ المُعْتدِين . [١/٧١٣و] ٣٢/٧

ثم أخبرهم عن الذي حرَّمَ عليهم ، مما إذا استحلوه وتقدَّموا عليه ، كانوا مِن المُعْتدِين في حدودِه ، فقال لهم : يا أيها الذين صدَّقوا اللهَ ورسولَه ، إن الخمرَ التي تشرَبونها ، والميسرَ الذي تَتَياسرونه ، والأنصابَ التي تذبَحون عندَها ، والأزلامَ التي

(١) في م : « بنهاهم » .

تستقسمون بها ، ﴿ رِجْسٌ ﴾ . يقولُ : إثمٌ ونَتْنٌ ، سَخِطَه اللهُ وكَرِهَه لكم ، ﴿ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ . يقولُ : شُرْبُكم الخمرَ ، وقِمارُكم على الجُزُرِ[1] ، وذبحُكم للأنصابِ ، واستِقْسامُكم بالأزلامِ ، مِن تزيينِ الشيطانِ لكم ، ودعائِه إياكم إليه ، وتحسينِه لكم ، لا مِن الأعمالِ التي ندبكم إليها ربُّكم ، ولا مما يرضاه لكم ، بل هو مما يَسْخَطُه لكم ، ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ . يقولُ : فاترُكوه وارفضُوه ولا تعملوه ، ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ . يقولُ : لكى تُنجِحوا فتدْرِكوا الفلاحَ عندَ ربِّكم ، بتركِكم ذلك .

وقد بيَّنا معنى « الخمرِ » و« الميسرِ » و« الأزلامِ » فيما مضَى ، فكرِهنا إعادتَه[2] .

وأما الأنصابُ ، فإنها جمعُ نُصُبٍ ، وقد بيَّنا معنى « النُّصُبِ » بشواهدِه فيما مضَى[3] .

ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ فى معنى الرجسِ فى هذا الموضعِ ما حدَّثنى به المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ . يقولُ : سَخَطٌ[4] .

وقال ابنُ زيدٍ فى ذلك ما حدَّثنى به يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ . قال : الرجسُ الشرُّ .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه : إنما يريدُ لكم الشيطانُ شُربَ الخمرِ ، والمياسرةَ بالقِداحِ ، ويحسِّنُ ذلك لكم ؛ إرادةً منه أن يُوقِعَ بينكم العداوةَ والبغضاءَ فى شُربِكم الخمرَ

---

(١) الجزر ، جمع الجزور : وهو ما يصلح للذبح من الإبل .

(٢) ينظر معنى الخمر والميسر فى ٣/٦٥٣- ٦٦٠.

(٣) ينظر معنى الأنصاب والأزلام فى ص ٦٩ - ٧٦.

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/١١٩٨ (٦٧٥٨) من طريق أبى صالح به .

ومياسرتِكم بالقداحِ ، ليُعادِيَ بعضُكم بعضًا ، ويُبغِضَ بعضُكم إلى بعضٍ ، فيُشتِّتَ أمرَكم بعدَ تأليفِ اللَّهِ بينَكم بالإيمانِ ، وجمعِه بينَكم بأُخوةِ الإسلامِ ، ﴿ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ . يقولُ : ويَصْرِفَكم بغَلَبةِ هذه الخمرِ بسُكْرِها إياكم عليكم ، وباشتغالِكم بهذا الميسرِ عن ذكرِ اللَّهِ الذي به صلاحُ دنياكم وآخرتِكم ، وعن الصلاةِ التي فرَضها عليكم ربُّكم ، ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ . يقولُ : فهل أنتم مُنتهون عن شُرْبِ هذه ، والمياسرةِ بهذا ، وعامِلون بما أمرَكم به ربُّكم من أداءِ ما فرَض عليكم من الصلاةِ لأوقاتِها ، ولُزومِ ذكرِه الذي به نُجْحُ طَلِباتِكم في عاجلِ دنياكم وآخرتِكم .

واختلف **أهلُ التأويلِ** في السببِ الذي من أجلِه نزَلت هذه الآيةُ ؛ **فقال بعضُهم** : نزَلت بسببٍ كان من عمرَ بنِ الخطابِ ، وهو أنه ذكَر مكروهَ عاقبةِ شُربِها لرسولِ اللَّهِ ﷺ ، وسأل اللَّهَ تحريمَها .

ذكرُ من قال ذلك

/ حدَّثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن إسرائيلَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي ميسرةَ ، قال : قال عمرُ : اللهم بيِّنْ لنا في الخمرِ بيانًا شافيًا . قال : فنزَلت الآيةُ التي في البقرةِ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة : ٢١٩] . قال : فدُعِي عمرُ فقُرِئَت عليه ، فقال : اللهم بيِّنْ لنا في الخمرِ بيانًا شافيًا . فنزَلت الآيةُ التي في النساءِ : ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء : ٤٣] . قال : وكان مُنادي النبيِّ ﷺ يُنادِي إذا حضَرت الصلاةُ : لا يَقْرَبَنَّ الصلاةَ السكرانُ . قال : فدُعِي عمرُ فقُرِئَت عليه ، فقال : اللهم بيِّنْ لنا في الخمرِ بيانًا شافيًا ، قال : فنزَلت الآيةُ التي في المائدةِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ فَهَلْ

(تفسير الطبري ٤٢/٨)

أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ . فلما انتهَى إلى قولِه : ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ . قال عمرُ : انْتَهَيْنا انْتَهَيْنا[1] .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، قال : ثنا أبي ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي ميسرةَ ، قال : قال عمرُ : اللهم بَيِّنْ لنا في الخمرِ بيانًا شافيًا ، فإنها تَذْهَبُ بالعقلِ والمالِ . ثم ذكَر نحوَ حديثِ وكيعٍ .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبو أسامةَ ، عن زكريا ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي ميسرةَ ، قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : اللهم بَيِّنْ لنا . فذكَر نحوَه .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه وإسرائيلَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي ميسرةَ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ مثلَه .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا يونسُ بنُ بُكَيرٍ ، قال : ثنا زكريا بنُ أبي زائدةَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي ميسرةَ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ مثلَه .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا يونسُ بنُ بُكَيرٍ ، قال : ثني أبو معشرٍ المدنيُّ ، عن محمدِ ابنِ قيسٍ ، قال : لما قدِم رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ أتاه الناسُ ، وقد كانوا يشربون الخمرَ ، ويأكُلون الميْسِرَ ، فسألوه عن ذلك ، فأنزَل اللهُ تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩] ، فقالوا : هذا شيءٌ قد جاء فيه رخصةٌ ، نأكلُ الميسرَ ونشربُ الخمرَ

---

(١) أخرجه الترمذى عقب ح (٣٠٤٩) من طريق وكيع به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٢/٧ ، وأحمد ٤٤٢/١ (٣٧٨) ، وأبو داود (٣٦٧٠) ، والترمذى (٣٠٤٩) ، والنسائي (٥٥٥٥) ، والبزار (٣٣٤) ، والنحاس في ناسخه ص ١٤٨، ١٤٩، والحاكم ٢٧٨/٢، ١٤٣/٤، والبيهقي ٢٨٥/٨ من طرق عن إسرائيل به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٨٨/٢، ٩٥٨/٣، ١٢٠٠/٤ (٢٠٤٤، ٥٣٥١، ٦٧٦٩) من طريق أبي إسحاق به .

ونستغفرُ من ذلك . حتى أتى رجلٌ صلاةَ المغربِ ، فجعَل يقرأُ : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴾ [الكافرون : ١ - ٣] فجعَل [١/٧١٣ظ] لا يجوزُ[1] ذلك ، ولا يدرِى ما يقرأُ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ . فكان الناسُ يشربون الخمرَ حتى يجيءَ وقتُ الصلاةِ ، فيدَعون شُربَها ، فيأتون الصلاةَ وهم يَعلَمون ما يقولون ، فلم يزالوا كذلك ، حتى أنزَل اللَّهُ تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ . فقالوا : انتهينا يا ربِّ[2] .

وقال آخرون : نزَلت هذه الآيةُ بسببِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، وذلك أنه كان لاحَى رجلًا على شرابٍ لهما ، فضرَبه صاحبُه بلَحْيَىْ[3] جَمَلٍ ففزَر أنفَه[4] ، فنزَلت فيهما .

ذكرُ الروايةِ بذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن سماكِ ابنِ حربٍ ، عن مُصْعَبِ / بنِ سعدٍ ، عن أبيه سعدٍ أنه قال : صنَع رجلٌ من الأنصارِ ٧/٣٤ طعامًا ، فدعانا . قال : فشرِبنا الخمرَ حتى انْتَشَيْنا ، فتفاخَرَتِ الأنصارُ وقريشٌ ، فقالت الأنصارُ : نحن أفضلُ منكم . قال : فأخذ رجلٌ من الأنصارِ لَحْيَىْ جملٍ ، فضرَب به أنفَ سعدٍ ، ففزَره ، فكان سعدٌ أفزرَ الأنفِ . قال : فنزَلت هذه الآيةُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ[5] .

---

(١) في م ، ومطبوعة الدر المنثور : « يجوِّد » . والمثبت موافق أيضا لنسخة خطية من الدر المنثور .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣١٨ إلى المصنف .

(٣) في م : « لحى » .

(٤) فزر أنفه : شقه . النهاية ٣/ ٤٤٣ .

(٥) أخرجه مسلم (١٧٤٨) ، والبزار (١١٤٩) عن محمد بن المثنى به ، مطولا ، وأخرجه أحمد ١/ ١٨٥=

حدثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو الأحوصِ ، عن سماكٍ ، عن مُصْعَبِ بنِ سعدٍ ، قال : قال سعدٌ : شَرِبْتُ مع قومٍ من الأنصارِ ، فضربتُ رجلًا منهم - أظنُّ بفكِّ جملٍ - فكسرتُه ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فأخبرتُه ، فلم ألبثْ أن نزَل تحريمُ الخمرِ : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ .

حدثنا هنادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن سماكٍ ، عن مُصْعَبِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، قال : شربتُ الخمرَ مع قومٍ من الأنصارِ . فذكَر نحوَه[1] .

حدثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني عمرُو بنُ الحارثِ ، أن ابنَ شهابٍ أخبَره ، أن سالمَ بنَ عبدِ اللهِ حدَّثه ، أن أوَّلَ ما حُرِّمت الخمرُ ، أن سعدَ بنَ أبي وقاصٍ وأصحابًا له شرِبوا ، فاقتتَلوا ، فكسَروا أنفَ سعدٍ ، فأنزَل اللهُ : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ الآيةَ[2] .

وقال آخرون : نزَلت في قبيلتين من قبائلِ الأنصارِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدثنا الحسينُ بنُ عليٍّ الصُّدائيُّ ، قال : ثنا حجاجُ بنُ المنهالِ ، قال : ثنا ربيعةُ

= (١٦١٤) ، وابن حبان (١٩٩٢) من طريق محمد بن جعفر به ، مطولا ، وأخرجه الطيالسي (٢٠٥) ، وأحمد ١٨١/١ (١٥٦٧) ، وعبد بن حميد (١٣٢) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٧٦٧) ، والبيهقي في سننه ٢٨٥/٨ من طريق شعبة به ، مطولا ومختصرا . وأخرجه مسلم ١٨٧٧/٤ ، وأبو يعلى (٧٨٢) ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص١٤٩ ، والواحدي في أسباب النزول ص١٥٤ من طريق سماك بن حرب به ، مطولا ومختصرا . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣١٥/٢ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه . وينظر ما تقدم في ٣/ ٦٦٨ .

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٤) من طريق إسرائيل به ، مطولا .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣١٥/٢ إلى المصنف .

ابنُ كُلثومٍ[(١)] بنِ جبرٍ[(١)] ، عن أبيه ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : نزَل تحريمُ الخمرِ في قبيلتين من قبائلِ الأنصارِ ، شرِبوا حتى إذا ثَمِلوا ، عَبِث بعضُهم ببعضٍ[(٢)] ، فلما أن صَحَوا ، جعَل الرجلُ منهم يرَى الأثرَ بوجهِه ولحيتِه ، فيقولُ : فعَل بى هذا أخى فلانٌ . وكانوا إخوةً ليس في قلوبِهم ضغائنُ - واللهِ لو كان بى رءوفًا رحيمًا ما فعَل بى هذا . فوقَعت[(٣)] في قلوبِهم الضغائنُ ، فأنزَل اللهُ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ . فقال ناسٌ مِن المتكلِّفين : هى[(٤)] رِجْسٌ ، [(٥)]وهى[(٥)] في بطنِ فلانٍ قُتِل يومَ بدرٍ ، وقُتِل فلانٌ يومَ أُحُدٍ . فأنزَل اللهُ : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾ الآيةَ[(٦)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ خلفٍ ، قال : ثنا سعيدُ بنُ محمدٍ الجَرْمىُّ ، عن أبى تُمَيلةَ ، عن سلامٍ مولى حفصٍ [(٧)]أبى القاسمِ[(٧)] ، عن ابنِ[(٨)] بُريدةَ ، عن أبيه ، قال : بينما نحن قعودٌ على شرابٍ لنا ، ونحن نشربُ الخمرَ حِلًّا ، إذ قُمتُ حتى آتىَ رسولَ اللهِ ﷺ فأُسلِّمَ عليه ، وقد نزَل تحريمُ الخمرِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ . إلى آخرِ الآيتين : ﴿ فَهَلْ أَنتُم

(١ - ١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عن جبيرة » ، وفي ص : « عن جبر » ، وفي المعجم الكبير ، والمستدرك : « بن جبيرة » . والمثبت من الكبرى للنسائي ، وينظر تهذيب الكمال ٩/ ١٤٢ ، ٢٤/ ٢٠٠ .

(٢) في ص ، ت ١ : « على بعض » .

(٣) في م ، ت ٢ : « حتى وقعت » .

(٤) سقط من : ص ، ت ١ .

(٥ - ٥) سقط من : ص ، ت ١ .

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (١١١٥١) ، والطبراني (١٢٤٥٩) ، والبيهقي ٨/ ٢٨٥ ، والمزي في تهذيب الكمال ٩/ ١٤٤ من طريق حجاج به . وأخرجه الحاكم ٤/ ١٤١ من طريق ربيعة بن كلثوم ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣١٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه .

(٧ - ٧) في م ، ت ٢ : « بن أبي قيس » ، وفي ت ١ : « عن أبي القاسم » . وينظر التاريخ الكبير ٤/ ١٣٣ .

(٨) في م : « أبي » .

مُّنتَهُونَ ﴾ . فجئتُ إلى أصحابى فقرأتُها عليهم إلى قوله : ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ . قال : وبعضُ القومِ شَرْبتُه فى يدِه قد شرِب بعضًا ، وبقِىَ بعضٌ فى الإناءِ ، فقال بالإناءِ تحتَ شفتِه العليا كما يفعلُ الحجَّامُ ، ثم صَبُّوا ما فى باطِيَتِهم[1] ، فقالوا : انتهينا ربَّنا ، انتهينا ربَّنا[2] .

٣٥/٧ / وقال آخرون : إنما كانت العداوةُ والبغضاءُ ، كانت تكونُ بينَ الذين نزَلت فيهم هذه الآيةُ ، بسببِ الميسرِ ، لا بسببِ السكْرِ الذى يَحْدُثُ لهم من شُرْبِ الخمرِ ، فلذلك نهاهم اللَّهُ عن الميسرِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا جامعُ بنُ حمادٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زريعٍ - قال بشرٌ : وقد سمِعتُه من يزيدَ وحدَّثنيه - قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : كان الرجلُ فى الجاهليةِ يُقامِرُ على أهلِه ومالِه ، فيقعُدُ حزينًا سَليبًا ، ينظرُ إلى مالِه فى يَدَىْ غيرِه ، فكانت تُورِثُ بينهم عداوةً وبغضاءَ ، فنهى اللَّهُ عن ذلك ، وقدَّم فيه ، واللَّهُ أعلمُ بالذى يُصْلِحُ خلقَه[3] .

والصوابُ من القولِ فى ذلك عندَنا أن يقالَ : إن اللَّهَ تعالى قد سمَّى هذه الأشياءَ التى سمَّاها فى هذه الآيةِ رِجْسًا ، وأمَر باجتنابِها .

وقد اختلف أهلُ التأويلِ فى السببِ الذى من أجلِه نزَلت هذه الآيةُ ، وجائزٌ أن

---

(١) الباطية : إناء من الزجاج عظيم ، يُملأ من الشراب ويوضع بين الشَّرْب يغرفون منها ويشربون . اللسان (ب ط ى) .

(٢) ذكره ابن كثير فى تفسيره ١٧٧/٣ عن المصنف بزيادة فى أوله . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣١٥/٢ إلى المصنف دون هذه الزيادة .

(٣) ذكره البغوى فى تفسيره ٩٤/٣ .

يكونَ نزولُها كان بسببِ دعاءِ عمرَ رضى اللهُ عنه في أمرِ الخمرِ ، وجائزٌ أن يكونَ ذلك كان بسببِ ما نال سعدًا مِن الأنصاريِّ ، عند انتشائِهما من الشرابِ ، وجائزٌ أن يكونَ كان مِن أجلِ ما كان يَلْحَقُ أحدَهم عندَ ذَهابِ مالِه بالقِمارِ ، مِن عداوةِ مَن يَسَرَه[1] وبُغْضِه . وليس عندَنا بأيِّ ذلك كان خبرٌ قاطعٌ للعُذْرِ . غيرَ أنه أيُّ ذلك كان ، فقد لَزِمَ حكمُ الآيةِ [٧١٤/١و] جميعَ أهلِ التكليفِ ، وغيرُ ضائرِهم الجهلُ بالسببِ الذى له نزَلت هذه الآيةُ ، فالخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رِجْسٌ مِن عملِ الشيطانِ ، فرْضٌ على جميعِ من بلَغَتْه الآيةُ مِن التكليفِ اجتنابُ جميعِ ذلك ، كما قال تعالى ذكرُه : ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

القولُ فى تأويلِ قولِه عز ذكرُه : ﴿ وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ ﴿ وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ ﴾ ، فى اجتنابِكم ذلك واتباعِكم أمرَه فيما أمرَكم به ، مِن الانزجارِ عما زجرَكم عنه مِن هذه المعانى التى بيَّنها لكم فى هذه الآيةِ وغيرِها ، وخالِفوا الشيطانَ فى أمرِه إياكم بمعصيةِ اللهِ فى ذلك وفى غيرِه ، فإنه إنما يبغى لكم العداوةَ والبغضاءَ بينَكم بالخمرِ والميسرِ ، ﴿ وَٱحْذَرُوا۟ ﴾ . يقولُ : واتقوا اللهَ وراقِبوه أن يراكم عندَ ما نهاكم عنه مِن هذه الأمورِ التى حرَّمها عليكم فى هذه الآيةِ وغيرِها ، أو يَفْقِدَكم عندَ ما أمرَكم به ، فتُوبِقوا أنفسَكم وتُهْلِكوها . ﴿ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ ﴾ . يقولُ : فإن أنتم لم تعمَلوا بما أمرْناكم به ، وتنتَهوا عما نهيناكم عنه ، ورجَعتم مُدْبِرين عما أنتم عليه مِن الإيمانِ والتصديقِ باللهِ وبرسولِه ، واتباعِ ما جاءَكم به نبيُّكم ، ﴿ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ .

---

(١) يسره : غلبه فى الميسر .

٣٦/٧ يقولُ : فاعْلَموا أنه ليس على مَن أرسلناه إليكم / بالنِّذارةِ غيرُ إبلاغِكم الرسالةَ التي أُرْسِل بها إليكم ، مبيَّنةً لكم بيانًا يوضِّحُ لكم سبيلَ الحقِّ ، والطريقَ الذي أُمِرتم أن تسلُكوه ، وأما العقابُ على التوليةِ ، والانتقامُ بالمعصيةِ ، فعلى [(١)] المُرْسِلِ دونَ المُرْسَلِ [(١)] .

وهذا من اللهِ تعالى وعيدٌ لمن تولَّى عن أمرِه ونهيِه . يقولُ لهم تعالى ذكرُه : فإن توليتم عن أمرِى ونهيِى ، فتوقَّعوا عقابى ، واحْذَروا سَخَطى .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه للقومِ الذين قالوا - إذ أنزَل اللهُ تحريمَ الخمرِ بقولِه : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ - : كيف بمن هلَك من إخوانِنا وهم يشربونها ، وبنا وقد كنا نشربُها : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ منكم حرجٌ فيما شربوا من ذلك ، في الحالِ التي لم يكنِ اللهُ تعالى حرَّمه عليهم ، ﴿ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ . يقولُ : إذا ما اتَّقى اللهَ الأحياءُ منهم ، فخافُوه وراقَبوه في اجتنابِهم ما حرَّم عليهم منه ، وصدَّقوا اللهَ ورسولَه فيما أمَراهم ونَهَياهم ، فأطاعوهما في ذلك كلِّه ، ﴿ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ . يقولُ : واكتسبُوا من الأعمالِ ما يَرْضاه اللهُ في ذلك ، ممّا كلَّفهم بذلك ربُّهم ، ﴿ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ﴾ . يقولُ : ثم خافُوا اللهَ وراقَبوه ، باجتنابِهم محارمَه بعدَ ذلك التكليفِ أيضًا ، فثبَتوا على اتقاءِ اللهِ في ذلك : والإيمانِ به ، ولم يُغيِّروا ولم يبدِّلوا ، ﴿ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ﴾ ، يقولُ : ثم خافُوا اللهَ ، فدعاهم خوفُهم اللهَ إلى الإحسانِ ، وذلك

(١ - ١) في م : « المرسل إليه دون الرسل » .

الإحسانُ هو العملُ بما لم يَفْرِضْه عليهم من الأعمالِ ، ولكنه نوافلُ تقرَّبوا بها إلى ربِّهم ؛ طلَبَ رِضاه ، وهربًا من عقابِه ، ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ ، يقولُ : واللَّهُ يحبُّ المتقرِّبين إليه بنوافلِ الأعمالِ التي يرضاها .

فالاتِّقاءُ الأولُ هو الاتقاءُ بتلقِّى أمرِ اللَّهِ بالقبولِ والتصديقِ والدَّيْنونةِ به والعملِ ، **والاتقاءُ الثاني** الاتقاءُ بالثباتِ على التصديقِ ، وتركِ التبديلِ والتغييرِ ، **والاتقاءُ الثالثُ** هو الاتقاءُ بالإحسانِ[1] ، والتقرُّبِ بنوافلِ الأعمالِ .

فإن قال قائلٌ : ما الدليلُ على أن الاتقاءَ الثالثَ هو الاتقاءُ بالنوافلِ ، دونَ أن يكونَ ذلك بالفرائضِ ؟

قيل : إنه تعالى ذكرُه قد أخْبَر عن وضعِه الجُناحَ عن شاربي الخمرِ التي شرِبوها قبلَ تحريمِه إيَّاها ، إذا[2] هم اتقَوُا اللَّهَ في شربِها بعدَ تحريمِها ، وصدَّقوا اللَّهَ ورسولَه في تحريمِها ، وعمِلوا الصالحاتِ من الفرائضِ . ولا وجهَ لتكريرِ ذلك وقد مضَى ذكرُه في آيةٍ واحدةٍ .

وبنحوِ الذي قلنا من أن هذه الآيةَ نزَلت فيما ذكَرنا أنها نزَلت فيه ، جاءت الأخبارُ عن الصحابةِ والتابعين .

ذكرُ من قال ذلك

/ **حدَّثنا** هنَّادُ بنُ السَّرِىِّ وأبو كُرَيبٍ ، قالا : ثنا وكيعٌ ، **وحدَّثنا** ابنُ وكيعٍ ، قال : ٣٧/٧ ثنا أبي ، عن إسرائيلَ ، عن سِماكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لما نزَل تحريمُ الخمرِ قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، فكيف بأصحابِنا الذين ماتوا وهم يشرَبون الخمرَ ؟

---

(١) في ت ١ : « بالنوافل والإحسان » .

(٢) في ص ، ت ١ ، س : « فإذا » .

فنزلت : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ ﴾ الآية[1] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ ، عن إسرائيلَ بإسنادِه نحوَه .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنى عبدُ الكبيرِ بنُ عبدِ المجيدِ ، قال : أخبَرنا عبادُ ابنُ راشدٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : بَيْنا أنا أُديرُ الكأسَ على أبي طلحةَ ، وأبي عُبيدةَ بنِ الجرَّاحِ ، ومعاذِ بنِ جبلٍ ، وسُهيلِ ابنِ بَيْضاءَ ، وأبي دُجانةَ ، حتى مالت رءوسُهم من خليطِ بُسْرٍ وتمرٍ ، فسمِعنا مناديًا ينادى : ألا إن الخمرَ قد حُرِّمت . قال : فما دخَل علينا داخلٌ ، ولا خرَج منا خارجٌ ، حتى أَهْرَقنا الشرابَ ، وكسَرنا القِلالَ[2] ، وتوضَّأ بعضُنا ، واغتسلَ بعضُنا ، فأَصَبْنا من طيبِ أمِّ سُليمٍ ، ثم خرَجنا إلى المسجدِ ، وإذا رسولُ اللَّهِ ﷺ [١/٧١١ظ] يقرأُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللَّهِ ، فما منزلةُ من مات منا وهو يشرَبُها ؟ فأنزَل اللَّهُ تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾ الآية . فقال رجلٌ لقتادةَ : سمِعتَه من أنسِ بنِ مالكٍ ؟ قال : نعم . وقال رجلٌ لأنسِ ابنِ مالكٍ : أنت سمِعتَه من رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : نعم - أو :[3] حدَّثني من لم يكذِبْ ، واللَّهِ ما كنا نكذِبُ ، ولا ندرى ما الكَذِبُ[4] .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٣٤/١ (٢٠٨٨) عن وكيع به ، وأخرجه أحمد ١/ ٢٧٢، ٢٩٥، ٣٠٤ (٢٤٥٢، ٢٦٩١، ٢٧٧٥) ، وعبد بن حميد وعنه الترمذي (٣٠٥٢) ، والطبراني في الكبير ٢٧٨/١١ (١١٧٣٠) ، والحاكم ٤/ ١٤٣ ، والبيهقي في الشعب (٥٦١٧) من طرق عن إسرائيل به . وقال الترمذي : حسن صحيح . وصحح الحاكم إسناده ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٢٠ إلى الفريابي وابن المنذر وابن مردويه .

(٢) القلال : جمع القلة : الجرة العظيمة . اللسان (ق ل ل) .

(٣) في م : « و » .

(٤) في كشف الأستار ومجمع الزوائد : « يكذبنا » .

والأثر ذكره ابن كثير في تفسيره ١٧٢/٣ عن المصنف ، وأخرجه البزار (٢٩٢٢ - كشف) من طريق =

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، قال : أخبرنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن البَراءِ ، قال : لما حُرِّمت الخمرُ قالوا : كيف بأصحابِنا الذين ماتوا وهم [(١)] يشرَبون الخمرَ [(١)] ؟ فنزَلت : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا ﴾ الآية [(٢)] .

[(٣)] حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن أبي إسحاقَ ، قال : قال البَراءُ : مات ناسٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ وهم يشرَبون الخمرَ ، فلما نزَل تحريمُها قال أُناسٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ : فكيف بأصحابِنا الذين ماتوا وهم يشرَبونها ؟ فنزَلت هذه الآيةُ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَتِ ﴾ الآية .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، قال : أخبرنا داودُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : نزَلت : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا ﴾ . في من قُتِل ببدرٍ وأُحدٍ مع محمدٍ ﷺ [(٤)] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا خالدُ بنُ مخلَدٍ ، قال : ثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن

= أبي بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢١/٢ إلى أبي الشيخ وابن مردويه .

(١ - ١) في ص : « يشربونها » .

(٢) أخرجه عبد بن حميد وعنه الترمذى (٣٠٥٠) من طريق إسرائيل به ، وقال : حسن صحيح .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ت ١ .

والحديث أخرجه الترمذى (٣٠٥١) ، وأبو يعلى (١٧١٩) ، وابن حبان (٥٣٥٠) من طريق محمد ابن جعفر به ، وأخرجه الطيالسى (٧٥٠) ، وأبو يعلى (١٧٢٠) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٠١/٤ (٦٧٧٥) ، وابن حبان (٥٣٥١) ، والواحدى في أسباب النزول ص ١٥٦ من طريق شعبة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٠/٢ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢١/٢ إلى المصنف . وينظر ما سيأتي في ص ٦٦٩ .

الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن عبدِ اللَّهِ ، قال : لما نزَلت : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾ . قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « قيل لي : أنتَ منهم »[1] .

٣٨/٧ / حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا جامعُ بنُ حمادٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ : لما أنزَل اللَّهُ تعالى ذكرُه تحريمَ الخمرِ في سورةِ « المائدة » بعدَ سورةِ « الأحزابِ » ، قال في ذلك رجالٌ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : أُصيب فلانٌ يومَ بدرٍ ، وفلانٌ يومَ أُحدٍ ، وهم يشرَبونها ، فنحن نشهَدُ أنهم من أهلِ الجنةِ . فأنزَل اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ . يقولُ : شرِبها القومُ على تقوى من اللَّهِ وإحسانٍ ، وهي لهم يومَئذٍ حلالٌ ، ثم حُرِّمت بعدَهم ، فلا جناحَ عليهم في ذلك[2] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾ . قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، ما نقولُ لإخوانِنا الذين مضَوا ، كانوا يشرَبون الخمرَ ، ويأكُلون الميسرَ ؟ فأنزَل اللَّهُ : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾ . يعني قبلَ التحريمِ ، إذا كانوا محسنين متقين . وقال

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٥٣) عن سفيان بن وكيع به ، وأخرجه النسائي في الكبرى (١١١٥٣) من طريق خالد بن مخلد به ، وأخرجه مسلم (٢٤٥٩) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١٢٠١ ، ١٢٠٢ (٦٧٧٦) من طريق علي بن مسهر به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١٢٠٢ (٦٧٧٨) ، والطبراني (١٠٠١١) ، والحاكم ٤/١٤٣ من طريق الأعمش به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٢١ إلى ابن مردويه وأبي الشيخ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٢١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

مرةً أخرى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ من الحرامِ قبلَ أن يُحرَّمَ عليهم ، ﴿ إِذَا مَا اتَّقَوا وَأَحْسَنُوا ﴾ ، بعدَ ما حُرِّمَ عليهم[1] ، وهو قولُه : ﴿ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾[2] [البقرة: ٢٧٥].

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ : يعنى بذلك رجالًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ ، ماتوا وهم يشرَبون الخمرَ قبلَ أن تحرَّمَ الخمرُ ، فلم يكنْ عليهم فيها جُناحٌ قبلَ أن تحرَّمَ ، فلما حُرِّمت قالوا : كيف تكونُ علينا حرامًا ، وقد مات إخوانُنا وهم يشرَبونها ؟ فأنزَل اللَّهُ تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ . يقولُ : ليس عليهم حَرَجٌ فيما كانوا يشرَبون قبلَ أن أُحرِّمَها ، إذا كانوا محسنين متَّقين ، ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[3] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ : لمن كان يشرَبُ الخمرَ ممن قُتِل مع محمدٍ ﷺ ببدرٍ وأُحدٍ[4] .

حُدِّثت عن الحسينِ بنِ الفَرَجِ ، قال : سمعتُ أبا معاذٍ الفضلَ بنَ خالدٍ ، قال : ثنا

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣.

(٢) ذكره الزيلعي في تخريج الكشاف ٤٢٢/١ عن المصنف ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٠٢/٤ (٦٧٨٠) ، وابن مردويه - كما في تخريج الكشاف من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح ، مقتصرا على آخره ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢١/٢ إلى ابن المنذر.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢١/٢ إلى ابن مردويه.

(٤) تفسير مجاهد ص ٣١٤، ٣١٥.

عُبيدُ بنُ سليمانَ ، عن الضحاكِ قولَه : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ ﴾ الآية : هذا في شأنِ الخمرِ حينَ حُرِّمت ، سألوا نبيَّ اللهِ ﷺ ، فقالوا : إخوانُنا الذين ماتوا وهم يشربونها ؟ فأنزل اللهُ هذه الآيةَ .

٣٩/٧ / القولُ في تأويلِ قولِه عز ذكرُه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه : يا أيها الذين[1] صدَّقوا اللهَ ورسولَه ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ ﴾ . يقولُ : ليختبِرَنَّكم اللهُ ﴿ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ ﴾ . يعنى : ببعضِ الصيدِ .

وإنما أخبَرهم تعالى ذكرُه أنه يبلُوهم بشيءٍ ؛ لأنه لم يبلُهم بصيدِ البحرِ ، وإنما ابتلاهم بصيدِ البرِّ ، فالابتلاءُ ببعضٍ [2]لا بجميعٍ[2] .

وقولُه : ﴿ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ ﴾ . فإنه يعنى : إما باليدِ ، كالبيضِ والفراخِ ، وإما بإصابةِ النَّبْلِ والرماحِ ، وذلك كالحُمُرِ والبقرِ والظِّباءِ ، فيمتحِنُكم به فى حالِ إحرامِكم بعمرتِكم أو بحجِّكم .

وبنحوِ ذلك قالت جماعةٌ من أهلِ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبى زائدةَ ، قال : أخبرنا وَرْقاءُ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ .

---

(١) بعده فى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « آمنوا » .

(٢ - ٢) سقط من : س ، وفى ص : « لا يحشم » . وفى م : « لم يمتنع » ، وفى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يحتشم » ، وكله تحريف عما أثبتناه .

قال : أيديكم ؛ صغارُ الصيدِ ، أخذُ الفراخِ والبيضِ ، والرِّماحُ ، قال : كبارُ الصيدِ[(١)] .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، عن داودَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ . قال : النبلُ ، [١/٧١٥و] و[(٢)] رماحُكم تنالُ كبيرَ الصيدِ ، وأيديكم تنالُ صغيرَ الصيدِ ؛ أخذُ الفرْخِ والبيضِ .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن حميدٍ الأعرجِ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ . قال : ما لا يستطيعُ أن يفرَّ من الصيدِ[(٣)] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ وعبدُ الرحمنِ ، قالا : ثنا سفيانُ ، عن حميدٍ الأعرجِ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ . قال : هو الضعيفُ من الصيدِ وصغيرُه ، يَبْتلي اللَّهُ تعالى ذكرُه به عبادَه في إحرامِهم ، حتى لو شاءوا نالوه بأيديهم ،

---

(١) تفسير مجاهد ص٣١٥ ومن طريقه عبد الرزاق في تفسيره ١/١٩٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١٢٠٣ (٦٧٨٦ ، ٦٧٨٧) ، والبيهقي ٥/٢٠٢ ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٧٢) من طريق ابن أبي نجيح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٢٦ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

(٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير ٤/١٢٠٣ (٦٧٨٥) من طريق وكيع وأبي نعيم به بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٢٧ إلى أبي الشيخ .

فنهاهم اللهُ أن يقربوه[1].

حدَّثني الحارثُ، قال: ثنا عبدُ العزيزِ، قال: ثنا سفيانُ الثوريُّ، عن حميدٍ الأعرجِ وليثٍ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾. قال: الفراخُ والبيضُ، وما لا يستطيعُ أن يفرَّ.

٤٠/٧ /القولُ في تأويلِ قولِه عز ذكرُه: ﴿ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾ ﴾.

يعني[2] تعالى ذكرُه: ليختبِرَنَّكم اللهُ أيها المؤمنون ببعضِ الصيدِ في حالِ إحرامِكم، كي يعلَمَ أهلَ طاعةِ اللهِ والإيمانِ به، والمنتهِينَ[3] إلى حدودِه وأمرِه ونهيِه، و[4] من الذي يخافُ اللهَ، [5]فيتقي ما[5] نهاه عنه ويجتنبُه خوفَ عقابِه، ﴿ بِٱلْغَيْبِ ﴾. بمعنى: في الدنيا بحيث لا يراه.

وقد بيَّنا أن الغيبَ إنما هو مصدرُ قولِ القائلِ: غاب عني هذا الأمرُ، فهو يغيبُ غيبًا وغَيْبةً. وأن ما لم يُعايَنْ، فإن العربَ تسمِّيه غَيْبًا[6].

فتأويلُ الكلامِ إذن: ليعلَمَ أولياءُ اللهِ؛ من يخافُ اللهَ، فيتَّقي محارمَه التي حرَّمها عليه من الصيدِ وغيرِه، بحيث لا يراه ولا يعاينُه.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٠٣/٤ (٦٧٨٤) من طريق أبي صالح به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٦/٢ إلى ابن المنذر.

(٢) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «يقول».

(٣) في م: «المنتهون».

(٤) سقط من: م.

(٥ - ٥) في س: «فيتهى عما».

(٦) ينظر ما تقدم في ٢٤١/١ وما بعدها.

وأما قولُه : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ ﴾ . فإنه يعنى : فمن تجاوز حدَّ اللَّهِ الذى حدَّه له ، بعدَ ابتلائِه بتحريمِ الصيدِ عليه وهو حرامٌ ، فاستحلَّ ما حرَّم اللَّهُ عليه منه ، بأخذِه وقتلِه ، ﴿ فَلَهُۥ عَذَابٌ ﴾ من اللَّهِ ﴿ أَلِيمٌ ﴾ . يعنى : مؤلِمٌ مُوجِعٌ .

القولُ في تأويلِ قولِه عز ذكرُه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه : يا أيها الذين[(١)] صدَّقوا اللَّهَ ورسولَه ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ ﴾ الذى بينتُ لكم ، وهو صيدُ البرِّ دونَ صيدِ البحرِ ، ﴿ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ ﴾ . يقولُ : وأنتم مُحْرِمون بحجٍّ أو عمرةٍ .

والحُرُمُ جمعُ حَرامٍ ، والذكرُ والأنثى فيه بلفظٍ واحدٍ ، يقالُ[(٢)] : هذا رجلٌ حَرامٌ ، وهذه امرأةٌ حَرامٌ . فإذا قيل : مُحْرِمٌ . قيل للمرأةِ : مُحْرِمةٌ . والإحرامُ هو الدخولُ فيه ، يقالُ : أَحْرَمَ القومُ . إذا دخَلوا فى الشهرِ الحرامِ[(٣)] ، أو فى الحَرَمِ .

فتأويلُ الكلامِ : لا تقتُلوا الصيدَ وأنتم مُحْرِمون بحجٍّ أو عمرةٍ .

وقولُه : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ . فإن هذا إعلامٌ من اللَّهِ تعالى ذكرُه عبادَه حكمَ القاتلِ من المحْرِمين الصيدَ الذى نهاه عن قتلِه متعمِّدًا .

ثم اختلف أهلُ التأويلِ فى صفةِ العَمْدِ الذى أَوْجَب اللَّهُ على صاحبِه به الكفارةَ والجزاءَ فى قتلِه الصيدَ ؛ **فقال بعضُهم** : هو العمدُ لقتلِ الصيدِ ، مع نسيانِ قاتلِه إحرامَه فى حالِ قتلِه . وقال : إنْ قتَله وهو ذاكرٌ إحرامَه ، متعمِّدًا قتلَه ، فلا حكمَ عليه ، وأمرُه إلى اللَّهِ . قالوا : وهذا أجلُّ أمرًا من أن يُحْكَمَ عليه أو يكونَ له كفَّارةٌ .

---

(١) بعده فى س : « آمنوا » .

(٢) فى م : « تقول » .

(٣) بعده فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وفى الحرم » .

٤١/٧

/ ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا سفيانُ بن وكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ عُيينةَ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ : من قتله منكم ناسيًا لإحرامِه ، متعمِّدًا لقتلِه ، فذلك الذى يُحكَمُ عليه ، فإن قتله ذاكرًا لحُرْمِه[1] ، متعمِّدًا لقتلِه ، لم يُحكَمْ عليه[2] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ وابنُ حميدٍ ، قالا : ثنا جريرٌ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ فى الذى يقتُلُ الصيدَ متعمِّدًا ، وهو يعلَمُ أنه مُحرِمٌ ، ويتعمَّدُ[3] قتلَه ، قال : لا يُحكَمُ عليه ، ولا حجَّ له . وقولُه : ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ . قال : هو العمدُ المكفَّرُ ، وفيه الكفَّارةُ ، والخطأُ أن يصيبَه وهو ناسٍ لإحرامِه[4] ، متعمِّدًا لقتلِه ، أو يصيبَه وهو يريدُ غيرَه ، فذلك[5] يُحكَمُ عليه مرةً[6] .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ : غيرَ ناسٍ لحُرْمِه ، ولا مريدٍ غيرَه ، فقد حلَّ[7] ، وليست له رخصةٌ ، ومن قتله ناسيًا ، أو أراد غيرَه

---

(١) أى : إحرامه .

(٢) تفسير مجاهد ص ٣١٥ ، وأخرجه الشافعى فى الأم ١٨٣/٢ ومن طريقه البيهقى فى المعرفة (٣١٤٦) ، وسعيد بن منصور فى سننه (٨٢٨ - تفسير) عن سفيان بن عيينة به بشطره الأول ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨١٧٣ ، ٨١٧٤) ، وفى تفسيره ١٩٣/١ من طريق ابن أبى نجيح به بشطره الأول ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٢٧/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبى الشيخ .

(٣) فى م : « متعمد » .

(٤) فى م : « حرمه » .

(٥) بعده فى ص : « الذى » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٩٠/٤ (٨١٧٤) من طريق ليث به بنحوه .

(٧) كذا فى النسخ فى هذا الموضع ، وتفسير مجاهد . وينظر ما سيأتى فى الآثار عن مجاهد ، وتفسير الإمام الشافعى له .

فأخطأ به ، فذلك العمدُ المكفَّرُ[1] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ . قال : متعمِّدًا لقتلِه ، ناسيًا لإحرامِه .

حدَّثني يحيى بنُ طلحةَ اليَربوعيُّ ، قال : ثنا الفُضيلُ بنُ عياضٍ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : العمدُ هو الخطأُ المكفَّرُ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ عرفةَ ، قال : ثنا يونسُ بنُ محمدٍ ، قال : ثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، قال : ثنا ليثٌ ، قال : قال مجاهدٌ : قولُ اللهِ : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ . قال : فالعمدُ الذي ذكر اللهُ تعالى أن يصيبَ الصيدَ وهو يريدُ غيرَه ، فيصيبَه ؛ فهذا العمدُ المكفَّرُ ، فأما الذي يصيبُه غيرَ ناسٍ ، ولا مريدٍ لغيرِه ، فهذا لا يُحكَمُ عليه ، هذا [2]أجلُّ من[2] أن يُحكَمَ عليه .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ومحمدُ بنُ المثنى ، قالا : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، عن شعبةَ ، عن الهيثمِ ، عن الحكَمِ ، عن مجاهدٍ أنه قال في هذه الآيةِ : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ . قال : يقتُلُه متعمِّدًا لقتلِه ناسيًا لإحرامِه .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عَديٍّ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن الهيثمِ ، عن الحكمِ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، قال : قال ابنُ جريجٍ : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ : غيرَ ناسٍ حُرْمَه ، ولا مريدٍ غيرَه ، فقد أحلَّ[3] ، وليست له رخصةٌ ، ومن قتله ناسيًا لحُرْمِه ، أو أراد غيرَه فأخطأ به ، فذلك العمدُ المكفَّرُ[4] .

---

(١) تفسير مجاهد ص ٣١٥ .

(٢ - ٢) في م : « من أجل » .

(٣) في م : « رحل » . وينظر الصفحة السابقة ، وسيأتي تفسيره قريبا .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ٢/١٨٣ ، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٣١٤٥) من طريق ابن جريج =

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا سهلُ بنُ يوسفَ ، عن عمرٍو ، عن الحسنِ : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ : للصيدِ ، ناسيًا لإحرامِه ، فمن اعتدى بعدَ ذلك متعمِّدًا للصيدِ ، يذكُرُ إحرامَه[1] .

٤٢/٧ / حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا محمدُ بنُ أبي عديٍّ ، قال : ثنا [١/٧١٥ظ] إسماعيلُ بنُ مسلمٍ ، قال : كان الحسنُ يفتي في من قتَل الصيدَ متعمِّدًا ذاكرًا لإحرامِه : لم يُحْكَمْ عليه . قال إسماعيلُ : وقال حمادٌ عن إبراهيمَ مثلَ ذلك[1] .

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا عفانُ بنُ مسلمٍ ، قال : ثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ ، قال : أمرني جعفرُ بنُ أبي وَحْشيَّةَ أن أسألَ عمرَو بنَ دينارٍ عن هذه الآيةِ : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ الآية . فسألْتُه ، فقال : كان عطاءٌ يقولُ : هو بالخيارِ ، أيَّ ذلك شاء فعَل ، إن شاء أهْدَى ، وإن شاء أطْعَم ، وإن شاء صام . فأخبَرتُ به جعفرًا ، وقلتُ : ما سمِعتَ فيه ؟ فتلكَّأ ساعةً ، ثم جعَل يضحكُ ولا يُخبِرُني ، ثم قال : كان سعيدُ بنُ جبيرٍ يقولُ : يُحْكَمُ عليه من النَّعَمِ هَدْيًا بالغَ الكعبةِ ، [2]إنما جُعِل الطعامُ والصيامُ ، فهذا لا يَبْلُغُ ثمنَ الهديِ ، و[2] الصيامُ فيه من ثلاثةِ أيامٍ إلى عشَرةٍ .

حدَّثنا ابنُ البَرْقيِّ ، قال : ثنا ابنُ أبي مريمَ ، قال : أخبرنا نافعُ بنُ يزيدَ ، قال : أخبَرني ابنُ جريجٍ ، قال : قال مجاهدٌ : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ : غيرَ ناسٍ لحُرْمِه ، ولا مريدٍ غيرَه ، فقد أحلَّ[3] ، وليست له رخصةٌ ، ومن قتله ناسيًا ، أو أراد

= عن مجاهد ، وسيأتي في ص ٦٧٧ .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٢٧ إلى المصنف وأخرج عبد الرزاق (١١٨٤) عن هشام بن حسان قال : وقال الحسن : يحكم عليه كلما أصاب في الخطأ والعمد ، وبنحوه ابن أبي شيبة ٤/ ٩٨، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١٢٠٩ (٦٨٢١) .

(٢ - ٢) في م : «فإن لم يجد يحكم عليه ثمنه ، فقوم طعاما فتصدق به ، فإن لم يجد عليه حكم » .

(٣) في م ، والدر المنثور : « حل » . وقال الإمام الشافعي : أحسبه يذهب إلى : أحل عقوبة الله . وينظر ما تقدم في ص ٦٧٤، والصفحة السابقة .

غيرَه فأخطأ به ، فذلك العمدُ المكفَّرُ[1] .

حدَّثنا يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : أما الذى يتعمَّدُ فيه الصيدَ وهو ناسٍ لحُرْمِه ، أو جاهلٌ أن قتلَه[2] محرَّمٌ ، فهؤلاء الذين يُحكَمُ عليهم ، فأما من قتله متعمِّدًا بعدَ نهيِ اللَّهِ ، وهو يعرِفُ أنه محرِمٌ ، وأنه حرامٌ ، فذلك يُوكَلُ إلى نقمةِ اللَّهِ ، وذلك الذى جعَل اللَّهُ عليه النقمةَ .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ . قال : متعمِّدًا لقتلِه ، ناسيًا لإحرامِه .

وقال آخرون : بل ذلك هو العمدُ من المحْرِمِ لقتلِ الصيدِ ذاكرًا لحُرْمِه .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ؛ **وحدَّثنا** ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن سفيانَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : يُحكَمُ عليه فى العمدِ والخطأِ والنسيانِ[3] .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبى زائدةَ ، قال : ثنا ابنُ جريجٍ ، **وحدَّثنا** عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قال طاوسٌ : واللَّهِ ما قال اللَّهُ إلا : ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾[4] .

---

(١) أخرجه الشافعى فى الأم ٢/١٨٣ ومن طريقه البيهقى فى المعرفة (٣١٤٥) من طريق ابن جريج به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٣٢٧ إلى عبد بن حميد .

(٢) بعده فى النسخ : « غير » . والمثبت ما يقتضيه المعنى .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٢٤ عن وكيع به بنحوه ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/١٢٠٦ (٦٨٠٣) من طريق سفيان به . وأخرجه ابن أبى شيبة ٤/٢٦ من طريق ابن جريج به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨١٨١) ، وهو فى تفسيره ١/١٩٤ عن معمر عن أيوب عن طاوس به وفيه زيادة ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٤/٢٥ عن ابن علية ، وابن أبى حاتم فى التفسير ٤/١٢٠٥ (٦٧٩٧) عن أبى سعيد الأشج عن ابن علية عن أيوب قال : نبئت عن طاوس ، فذكر نحوه ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٣٢٨ إلى عبد بن حميد وابن المنذر ، وقال ابن كثير فى تفسيره ٣/١٨٣ : وهو مذهب غريب عن =

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرني بعضُ أصحابِنا عن الزُّهريِّ ، أنه قال : نزَل القرآنُ بالعَمْدِ ، وجرت السُّنةُ في الخطأِ . يعني في المحْرِمِ يصيبُ الصيدَ[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ ﴾ . قال : إن قتَله متعمِّدًا أو ناسيًا ، حُكِم عليه ، وإن عاد متعمِّدًا ، عُجِّلت له العقوبةُ ، إلا أن يعفوَ اللَّهُ[2] .

/ حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن الأعمشِ ، عن عمرِو بنِ مرةَ ، عن سعيدِ ابنِ جبيرٍ ، قال : إنما جُعِلت الكفَّارةُ في العمدِ ، ولكن غُلِّظ عليهم في الخطأِ كي يتَّقوا[3] . ٤٣/٧

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا أبو معاويةَ ووكيعٌ ، قالا : ثنا الأعمشُ ، عن عمرِو بنِ مرةَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ نحوَه .

حدَّثنا ابنُ البَرْقيِّ ، قال : ثنا ابنُ أبي مريمَ ، قال : أخبرنا نافعُ بنُ يزيدَ ، قال : أخبرنا ابنُ جريجٍ ، قال : كان طاوسٌ يقولُ : واللَّهِ ما قال اللَّهُ إلا : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾[4] .

والصوابُ من القولِ في ذلك عندَنا أن يقالَ : إن اللَّهَ تعالى حرَّم قتلَ صيدِ البرِّ

= طاوس . وهو متمسك بظاهر الآية .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٧٨) عن معمر عن الزهري نحوه .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٠٥/٤ (٦٧٩٦) من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٦/٢ إلى ابن المنذر .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥/٤ عن وكيع به ، بلفظ : الجزاء بدلا من : الكفارة .

(٤) ينظر ما تقدم تخريجه في ص ٦٧٧ .

على كلِّ مُحْرِمٍ في حالِ إحرامِه ما دام حرامًا ، بقوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ ﴾ . ثم بيَّنَ حكمَ من قتَل ما قتَل من ذلك في حالِ إحرامِه متعمِّدًا لقتلِه ، ولم يخصِّصْ به المتعمِّدَ قتلَه في حالِ نسيانِه إحرامَه ، ولا المخطئَ في قتلِه في حالِ ذكرِه إحرامَه ، بل عمَّ في التنزيلِ بإيجابِ الجزاءِ كلَّ قاتلِ صيدٍ في حالِ إحرامِه متعمِّدًا . وغيرُ جائزٍ إحالةُ ظاهرِ التنزيلِ إلى باطنٍ من التأويلِ لا دلالةَ عليه من [(١)] نصِّ كتابٍ ، ولا خبرٍ لرسولِ اللَّهِ [(١)] ﷺ ، ولا إجماعٍ من الأمةِ ، ولا دلالةَ من بعضِ هذه الوجوهِ .

فإذ كان ذلك كذلك ، فسواءٌ كان قاتلُ الصيدِ من المحرمين عامدًا قتلَه ذاكرًا لإحرامِه ، أو عامدًا قتلَه ناسيًا لإحرامِه ، أو قاصدًا غيرَه فقتَله ذاكرًا لإحرامِه - في أن على جميعِهم من الجزاءِ ما قال ربُّنا تعالى ، وهو مثلُ ما قتَل من النَّعَمِ ، يحكُمُ به ذوا عَدْلٍ من المسلمين ، أو كفَّارةٌ طعامُ مساكينَ ، أو عدلُ ذلك صيامًا . وهذا قولُ عطاءٍ والزُّهْرِيِّ الذي ذكَرناه عنهما [(٢)] وغيرِهما [(٢)] ، دونَ القولِ الذي قاله مجاهدٌ .

وأما ما يلزَمُ بالخطأِ قاتلَه ، فقد بيَّنا القولَ فيه في كتابِنا « كتاب لطيفِ القولِ في أحكامِ الشرائعِ » ، بما أغنى عن ذكرِه في هذا الموضعِ ، وليس هذا الموضعُ موضعَ ذكرِه ؛ لأن قصدَنا في هذا الكتابِ الإبانةُ عن تأويلِ التنزيلِ ، وليس في التنزيلِ للخطأِ ذكرٌ فنذكُرَ أحكامَه .

وأما قولُه : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ . فإنه يقولُ : وعليه كِفاءٌ [(٣)] وبدلٌ . يعني بذلك جزاءَ الصيدِ المقتولِ . يقولُ تعالى ذكرُه : فعلى قاتلِ الصيدِ جزاءُ الصيدِ المقتولِ ، مثلُ ما قتَل من النَّعَمِ . وقد ذُكِر أن ذلك في قراءةِ عبدِ اللَّهِ : (فجزاؤُه

(١ - ١) في ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « كتاب نص ولا خبر الرسول » .

(٢ - ٢) سقط من : م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س .

(٣) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: « كفارة » . والكفاء : المثل والنظير وقدْر الشيء . ينظر اللسان (ك ف أ) .

مثلُ ما قتل من النَّعَمِ)[١] .

وقد اختلفت القرأةُ في قراءةِ ذلك ؛ فقرأته عامّةُ قرأةِ المدينةِ وبعضُ البصريِّين : (فجزاءُ مثلِ ما قتل من النَّعَمِ)[٢] . بإضافةِ الجزاءِ إلى المثلِ ، وخفضِ المثلِ .

وقرأ ذلك عامّةُ قرأةِ الكوفيين : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ ﴾[٣] . بتنوينِ [١/٧١٦و] الجزاءِ ورفعِ المثل بتأويلِ : فعليه جزاءٌ مثلُ ما قتل .

وأولى القراءتين في ذلك بالصوابِ[٤] قراءةُ من قرأ : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ ﴾ . بتنوينِ الجزاءِ ورفعِ المثلِ ؛ لأن الجزاءَ هو المثلُ ، فلا وجهَ لإضافةِ الشيءِ إلى نفسِه .

وأحسَبُ أن الذين قرءوا ذلك بالإضافةِ ، رأوا أن الواجبَ على قاتلِ الصيدِ أن يَجْزِيَ مثلَه من الصيدِ بمثلٍ من النَّعَمِ . وليس ذلك[٥] كالذي ذهبوا إليه ، بل الواجبُ على قاتلِه أن يَجْزِيَ المقتولَ نظيرَه من النَّعَمِ . وإذ كان ذلك كذلك ، فالمثلُ هو الجزاءُ الذي أوْجَبه / اللهُ تعالى على قاتلِ الصيدِ ، ولن[٦] يضافَ الشيءُ إلى نفسِه . ولذلك ٤٤/٧ لم يقرأْ ذلك قارئٌ علِمناه بالتنوينِ ونصبِ « المثلِ »[٧] . ولو كان المثلُ غيرَ الجزاءِ لجاز في المثلِ النصبُ إذا نُوِّن الجزاءُ ، كما نُصِب اليتيمُ ، إذ كان غيرَ الإطعامِ في قولِه : ﴿ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ [البلد : ١٤ ، ١٥] . وكما نُصِب الأمواتُ والأحياءُ ونُوِّن الكِفاتُ في قولِه : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَآءً

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/١٨٤ عن المصنف ، والقراءة شاذة لم ترد عن أحد من القراء العشرة ، وهي مخالفة لرسم المصحف ، وينظر البحر المحيط ٤/ ١٩ .

(٢) وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر . السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٧ .

(٣) وهي قراءة عاصم وحمزة والكسائي . المصدر السابق ص ٢٤٨ .

(٤) القراءتان متواترتان ، وكلتاهما صواب .

(٥) في م : « كذلك » .

(٦) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ س : « فإن » ، واستظهر الشيخ شاكر أن تكون : « ولا » .

(٧) بل قد قرأ ذلك كذلك أبو عبد الرحمن السلمي ، كما ذكره ابن جني في المحتسب ١/ ٢١٨ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٤/ ١٩ .

وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات : ٢٥، ٢٦] . إذ كان الكفاتُ غيرَ الأحياءِ و الأمواتِ . وكذلك الجزاءُ ، لو كان غيرَ المثلِ ، لاتسعت القراءةُ فى المثلِ بالنصب إذا نُوِّن الجزاءُ ، ولكنّ ذلك ضاق ، فلم يقرأْه أحدٌ بتنوينِ الجزاءِ ونصبِ المثلِ[1] ، إذ كان المثلُ هو الجزاءَ ، وكان معنى الكلامِ : ومن قتله منكم متعمِّدًا فعليه جزاءٌ هو[2] ما قتل من النَّعمِ .

ثم اختلف أهلُ العلمِ فى صفةِ الجزاءِ ، وكيف يَجْزِى قاتلُ الصيدِ من المحرِمين ما قتل بمثلِه من النَّعمِ ؛ فقال بعضُهم : يُنظَرُ إلى أشبهِ الأشياءِ به شبهًا من النَّعمِ فيَجْزِيه به ، ويُهْدِيه إلى الكعبةِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مفضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدِّىِّ قولَه : ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ . قال : أما : ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ . فإن قتل نَعَامةً أو حمارًا فعليه بَدَنةٌ ، وإن قتل بقرةً أو إيَّلًا[3] أو أَرْوَى[4] ، فعليه بقرةٌ ، أو قتل غزالًا أو أرنبًا ، فعليه شاةٌ ، وإن قتل ضَبًّا[5] أو حِرْباءَ أو يَرْبوعًا ، فعليه سَخْلةٌ قد أكلت العُشْبَ وشرِبت اللبنَ[6] .

---

(١) أى : لم يُقرأْ بذلك متواترًا ، وإلا فقد قرئ شاذًّا ، ذكر هذه القراءة أيضا ابن خالويه فى مختصر الشواذ ص ٤٠ ، وأبو حيان فى البحر المحيط ٤/ ١٩ .

(٢) بعده فى م : « مثل » .

(٣) الإيَّل : الوَعِل ، وهو تيس الجبل . ينظر اللسان (أ و ل) .

(٤) الأروى ، جمع الأُرْوِيّة : أنثى الوعل . اللسان (ر و ى) .

(٥) الضب : حيوان من جنس الزواحف من رتبة العظاء ، غليظ الجسم خشنه ، وله ذنب عريض حرش أعقد ، يكثر فى صحارى الأقطار العربية . المعجم الوسيط (ض ب ب) .

(٦) الحرباء : دويبة من الفصيلة الحربائية ، من الزواحف ، على شكل سام أبرص ، ذات قوائم أربع دقيقة الرأس ، مخططة الرأس ، تستقبل الشمس نهارها ، وتدور معها كيف دارت ، وتتلون ألوانا . المعجم الوسيط (ح ر ب) .

=

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا هارونُ بنُ المغيرةِ ، عن ابنِ[1] مجاهدٍ ، قال : سُئِل عطاءٌ : أيُغرَمُ في صغيرِ الصيدِ كما يُغرَمُ في كبيرِه ؟ قال : أليس يقولُ اللهُ تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[2] .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، قال : أخبرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قال مجاهدٌ : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ . قال : عليه من النَّعمِ مثلُه[3] .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن الحكمِ ، عن مِقْسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ . قال : إذا أصاب المُحْرِمُ الصيدَ ، حُكم[4] عليه جزاؤُه من النَّعمِ ، فإن وجَد جزاءَه ذبَحه فتصدَّق به ، وإن لم يجدْ جزاءَه قوَّم الجزاءَ دراهمَ ، ثم قوَّمت[5] الدراهمُ حنطةً ، ثم صام مكانَ كلِّ نصفِ صاعٍ يومًا . قال : إنما أُريد بالطعامِ الصومُ ، فإذا وجَد طعامًا وجَد جزاءً[6] .

= واليربوع : حيوان من الفصيلة اليربوعية ، صغير على هيئة الجرذ الصغير ، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر ، وهو قصير اليدين ، طويل الرجلين . المعجم الوسيط (ر ب ع) .

والسخلة : تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد ، والجمع سخال . المصباح المنير (س خ ل) .

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٨/٢ إلى المصنف .

(١) في م : « أبي » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٨/٢ إلى المصنف .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٨/٢ إلى المصنف .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « حرم » ، وفي م : « وجب » . والمثبت مما سيأتي في ص ٥١ ، وهو الموافق لمصادر التخريج .

(٥) في النسخ : « قوم » . والمثبت مما سيأتي ، وهو أيضا موافق لمصادر التخريج .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٨٣٢ تفسير) - ومن طريقه ابن حزم ٧/ ٢٣٢ ، والبيهقي ١٨٦/٥ ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧٦ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١٢٠٥ ، ١٢٠٨ (٦٧٩٩ ، ٦٨١١ ، ٦٨١٤) من طريق جرير به .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٨/٢ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ وابنُ حميدٍ ، قالا : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن الحكمِ ، عن مِقْسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ . قال : إذا أصاب المحرمُ الصيدَ حُكِم عليه جزاؤُه من النَّعمِ ، فإن لم يجدْ نظَر كم ثمنُه - قال ابنُ حميدٍ : نظَر كم قيمتُه - فيُقوَّمُ عليه ثمنه طعامًا ، فصام مكانَ كلِّ نصفِ صاعٍ يومًا ، ﴿ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ . قال : إنما أُرِيد بالطعامِ الصيامُ ، فإذا وجَد الطعامَ وجَد جزاءَه .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن سفيانَ بنِ حسينٍ ، عن الحكمِ ، عن مِقْسمٍ ، عن / ابنِ عباسٍ : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ : فإن لم يجدْ هَدْيًا ، قُوِّم الهدىُ عليه طعامًا ، وصام عن كلِّ صاعٍ يومين . ٤٥/٧

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا عَبِيدَةُ[1] بنُ حميدٍ ، عن منصورٍ ، عن الحكمِ ، عن مِقْسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ في هذه الآيةِ : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ . قال : إذا أصاب الرجلُ الصيدَ حُكِم عليه ، فإن لم يكنْ عندَه قُوِّم عليه ثمنُه طعامًا ، ثم صام لكلِّ نصفِ صاعٍ يومًا .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ويعقوبُ ، قالا : ثنا هُشَيمٌ ، قال : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ عُميرٍ ، عن قَبيصةَ بنِ جابرٍ ، قال : ابْتَدرتُ وصاحبٌ لى ظَبْيًا في العَقَبةِ ، فأَصبتُه ، فأتيتُ عمرَ بنَ الخطابِ فذكَرت ذلك له ، فأقْبَل على رجلٍ إلى جنبِه ، فنظَرا في ذلك . قال : فقال : اذبَحْ كبشًا[2] .

---

(١) سقط من : ت ١ ، وفى ص ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عبدة » ، وفى م : « عبيد » .

(٢) ذكره الزيلعى فى تخريج الكشاف ٤٢٢/١ ، ٤٢٣ عن المصنف .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا حُصينٌ ، عن الشعبيِّ ، قال : أخبرني قَبِيصةُ بنُ جابرٍ ، نحوًا مما حدَّث به عبدُ الملكِ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن المسعوديِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ ، عن قبيصةَ بنِ جابرٍ ، قال : قتَل صاحبٌ لي ظبيًا وهو مُحْرِمٌ ، فأمَره عمرُ أن يذبَحَ شاةً فيتصدَّقَ بلحمِها ويُسْقِيَ إهابَها[1] .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللَّهِ المزنيِّ ، قال : قتَل رجلٌ من الأعرابِ وهو مُحْرِمٌ ظبيًا ، فسأل عمرَ ، فقال له عمرُ : أهدِ شاةً[2] .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا أبو الأحوصِ ، عن حُصينٍ ، وحدَّثنا أبو هشامٍ الرفاعيُّ ، قال : ثنا ابنُ فُضيلٍ ، قال : ثنا حُصينٌ ، عن الشعبيِّ ، قال : قال قَبِيصةُ بنُ جابرٍ : أَصَبْتُ ظبيًا وأنا مُحْرِمٌ ، فأتيتُ عمرَ فسألْتُه عن ذلك ، فأرْسَل إلى عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، فقلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، إن أمرَه أهونُ من ذلك . [٧١٦/١ط] قال : فضرَبني بالدِّرَّةِ حتى سابقتُه عَدْوًا . قال : ثم قال : قتلتَ الصيدَ وأنت مُحْرِمٌ ، ثم تَغْمَصُ[3] الفُتْيا قال : فجاء عبدُ الرحمنِ فحكَما شاةً .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن

---

(١) في تفسير ابن أبي حاتم والدر المنثور : يعني : ادفعه إلى مسكين يجعله سقاء . والسقاء ظرف الماء من الجلد . ينظر النهاية ٢/ ٣٨١.

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٠٦/٤ (٦٨٠٤) من طريق وكيع به وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٣٩، ٨٢٤٠) ، والطبراني في الكبير (٢٥٨، ٢٥٩) ، والحاكم ٣١٠/٣ ، والبيهقي ١٨١/٥ من طريق عبد الملك ابن عمير به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٩/٢ إلى ابن المنذر .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٩/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٣) تغمص الفتيا : تحتقرها وتستهين بها . النهاية ٣/ ٣٨٦.

عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ . قال : إذا قتل المحرمُ شيئًا من الصيدِ حُكِم عليه فيه[1] ، فإن قتل ظبيًا أو نحوَه ، فعليه شاةٌ تُذْبَح بمكةَ ، فإن لم يجدْ فإطعامُ ستةِ مساكينَ ، فإن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيام ، فإن قتل إيَّلًا أو نحوَه ، فعليه بقرةٌ ، وإن قتل نعامةً أو حمارَ وحشٍ أو نحوَه ، فعليه بَدَنةٌ من الإبلِ[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : أخبرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : أرأيتَ إن قتلتُ صيدًا ، فإذا هو أعورُ أو أعرجُ أو منقوصٌ ، أُغْرمُ مثلَه ؟ قال : نعم ، إن شئتَ . قلتُ : أَوَفَى أحبُّ إليك ؟ قال : نعم . وقال عطاءٌ : وإن قتلتَ ولدَ الظَّبْيِ ، ففيه ولدُ شاةٍ ، وإن قتلتَ ولدَ بقرةٍ وحشيةٍ ، ففيه ولدُ بقرةٍ إنسيةٍ مثلَه ، فكلُّ ذلك على ذلك[3] .

/حُدِّثتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمعتُ أبا معاذٍ الفضلَ بنَ خالدٍ ، قال : ٤٦/٧ أخبرنا عبيدُ بنُ سليمانَ الباهليُّ ، قال : سمعتُ الضحاكَ بنَ مزاحمٍ يقولُ : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ : ما كان من صيدِ البرِّ ، مما ليس له قَرْنٌ ؛ الحمارُ والنعامةُ ، فعليه مثلُه من الإبلِ ، وما كان ذا قرنٍ من صيدِ البرِّ ، من وَعِلٍ أو إيَّلٍ ، فجزاؤُه من البقرِ ، وما كان من ظبيٍ . فمن الغنمِ مثلُه ، وما كان من أرنبٍ ، ففيها ثَنِيَّةٌ[4] ، وما كان من يَرْبوعٍ وشبهِه ، ففيه حَمَلٌ صغيرٌ ، وما كان من جرادةٍ أو نحوِها ، ففيه قُبْضةٌ من طعامٍ ، وما كان من طيرِ البرِّ ، ففيه أن يُقَوَّمَ ويَتَصدَّقَ بثمنِه ، وإن شاء صام لكلِّ

---

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١٢٠٥، ١٢٠٨ (٦٨٠١، ٦٨١٤) والبيهقي ٥/ ١٨٢ من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٢٧ إلى ابن المنذر .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٢٨ إلى المصنف .

(٤) الثنية من الغنم : ما دخل في السنة الثالثة . اللسان (ث ن ى) .

نصفِ صاعٍ يومًا ، وإن أصاب فرخَ طيرٍ بريَّةٍ أو بيضَها ، فالقيمةُ فيها طعامٌ أو صومٌ ، على الذى يكونُ فى الطيرِ ، غيرَ أنه قد ذُكِر فى بيضِ النعامِ إذا أصابها المحْرِمُ ، أن يَحْمِلَ الفحلُ على عِدَّةِ ما أصاب من البيضِ على بكارةِ[1] الإبلِ ، فما لقِح منها أهداه إلى البيتِ ، وما فسَد منها فلا شيءَ فيه[2] .

حدَّثنا ابنُ البَرْقىِّ ، قال : ثنا ابنُ أبى مريمَ ، قال : أخبرنا نافعٌ ، قال : أخبرنى ابنُ جريجٍ ، قال : قال مجاهدٌ : من قتَله - يعنى الصيدَ - ناسيًا ، أو أراد غيرَه فأخْطَأ به ، فذلك العمدُ المكفَّرُ ، فعليه مثلُه هَدْيًا بالغَ الكعبةِ ، فإن لم يَجِد ابتاع بثمنِه طعامًا ، فإن لم يجدْ صام عن كلِّ مُدٍّ يومًا . وقال عطاءٌ : فإن أصاب إنسانٌ نعامةً ، كان له - [3]وإن[3] كان ذا يسارٍ - [4]ما شاء[4] ، إن شاء أن يُهْدِىَ جَزورًا ، أو عَدْلَها طعامًا ، أو عَدْلَها صيامًا ، أيَّتَهن شاء ، من أجلِ قولِه : فجزاءٌ ، أو كذا ، [5]أو كذا[5] . قال : فكلُّ شيءٍ فى القرآنِ : « أوْ ، أوْ » ، فليختَرْ منه صاحبُه ما شاء[6] .

حدَّثنا ابنُ البَرْقىِّ ، قال : ثنا ابنُ أبى مريمَ ، قال : أخبرنا نافعٌ ، قال : أخبرنى ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرنى الحسنُ بنُ مسلمٍ ، قال : من أصاب من الصيدِ ما يبلُغُ أن يكونَ شاةً فصاعدًا ، فذلك الذى قال اللَّهُ تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ . وأما : ﴿ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾ فذلك الذى لا يبلُغُ أن يكونَ فيه هَدْىٌ ؛ العصفورُ يُقْتَلُ ، فلا يكونُ فيه . قال : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ : عَدْلُ النعامةِ ، أو عَدْلُ العصفورِ ، أو

---

(١) البكارة : جمع البكر : الفتىُّ من الإبل . الصحاح (ب ك ر) .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٢٨/٢ إلى المصنف .

(٣ - ٣) فى م : « إن » .

(٤ - ٤) فى ص ، ت ١ ، س : « من ساء » . وأثبتها الشيخ شاكر : « موسعا » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) ينظر ما تقدم تخريجه عن مجاهد فى ص ٦٧٤ - ٦٧٧ ، وأثر عطاء أخرجه الشافعى فى الأم ١٨٨/٢ من طريق ابن جريج ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣٠/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

عَدْلُ ذلك كلِّه[(١)].

وقال آخرون : بل يُقوَّمُ الصيدُ المقتولُ قيمتَه من الدراهمِ ، ثم يشترى القاتلُ بقيمتِه نِدًّا من النَّعَمِ ، ثم يُهْدِيه إلى الكعبةِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرنا عَبْدةُ ، عن إبراهيمَ ، قال : ما أصاب المحرِمُ من شيءٍ حُكِم فيه قيمتُه[(٢)].

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن حمادٍ ، قال : سمِعتُ إبراهيمَ يقولُ : في كلِّ شيءٍ من الصيدِ ثمنُه .

وأولى القولين في تأويلِ الآيةِ ما قال عمرُ وابنُ عباسٍ ومن قال بقولِهما : إن المقتولَ من الصيدِ / يُجزَى بمثلِه من النَّعَمِ ، كما قال اللَّهُ تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ . وغيرُ جائزٍ أن يكونَ مثلُ الذي قتَل من الصيدِ دراهمَ وقد قال اللَّهُ تعالى : ﴿ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ . لأن الدراهمَ ليست من النَّعَمِ في شيءٍ . ٤٧/٧

فإن قال قائلٌ : فإن الدراهمَ وإن لم تكنْ مثلًا للمقتولِ من الصيدِ ، فإنه يُشْترى بها المِثلُ من النَّعَمِ ، فيُهْدِيه القاتلُ ، فيكونُ بفعلِه ذلك كذلك جازيًا بما قتَل من الصيدِ مثلًا من النَّعَمِ .

قيل له : أفرأيتَ إن كان المقتولُ من الصيدِ صغيرًا أو كبيرًا أو سليمًا[(٣)] ، [(٤)] ولا يُصابُ[(٤)] بقيمتِه من النَّعَمِ إلا صغيرًا أو مَعِيبًا ، أيجوزُ له أن يشترىَ بقيمتِه خلافَه

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٣٠ إلى المصنف وابن المنذر .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٢٩ إلى المصنف .

(٣) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٣ : « أو كان المقتول من الصيد كبيرا أو سليما » ، وفي ت ٢ : « الصيد كثيرا أو سليما » .

(٤ - ٤) سقط من م .

وخلافَ صفتِه فيُهْدِيَه ، أم لا يجوزُ ذلك له وهو لا يجدُ إلا خلافَه ؟ فإن زعَم أنه لا يجوزُ له أن يشتريَ بقيمتِه إلا مثلَه ، تُرِك قولُه في ذلك ؛ لأن أهلَ هذه المقالةِ يزعُمون أنه لا يجوزُ له أن يشتريَ بقيمةِ[1] ذلك فيُهديَه إلا ما يجوزُ في الضحايا . وإذا أجازوا شراءَ[2] مثلِ المقتولِ من الصيدِ بقيمتِه وإهداءَها ، وقد يكونُ المقتولُ صغيرًا أو معيبًا[3] ، أجاز[4] في الهَدْيِ ما لا يجوزُ في الأضاحي . وإن زعَم أنه لا يجوزُ أن يشتريَ بقيمتِه فيُهديَه إلا ما يجوزُ في الضحايا - أَوْضَح بذلك من قولِه الخلافَ لظاهرِ التنزيلِ ؛ وذلك أن اللَّهَ تعالى أَوْجَب على قاتلِ الصيدِ من المحرمين عمدًا المثلَ من النَّعَمِ ، إذا وجَده ؛ وقد زعَم قائلُ هذه المقالةِ أنه لا يجبُ عليه المثلُ من النعمِ وهو إلى ذلك واجدٌ سبيلًا .

ويقالُ لقائلِ ذلك : [٧١٧/١و] أرأيتَ إن قال قائلٌ آخرُ : ما على قاتلِ ما لا تبلُغُ من الصيدِ قيمتُه ما يصابُ به من النعمِ ما يجوزُ في الأضاحي ، من إطعامٍ ولا صيامٍ ؛ لأن اللَّهَ تعالى إنما خيَّر قاتلَ الصيدِ من المُحْرِمين في[5] أحدِ الثلاثةِ الأشياءِ التي سمَّاها في كتابِه ، فإذا لم يكنْ له إلى واحدٍ من ذلك سبيلٌ ، سقَط عنه فرضُ الآخرين ؛ لأن الخيارَ إنما كان له وله إلى الثلاثةِ سبيلٌ ، فإذا لم يكنْ له إلى بعضِ ذلك سبيلٌ ، بطَل فرضُ الجزاءِ عنه ؛ لأنه ليس ممن عُنِي بالآيةِ . نظيرَ الذي قلتَ أنتَ : إنه إذا لم يكنِ المقتولُ من الصيدِ تبلُغُ قيمتُه ما يصابُ من النعمِ ما[6] يجوزُ في الضحايا ،

---

(١) في م ، س : « بقيمته » .

(٢) في م : « شرى » ، وفي ت ١ : « سوى » ، وفي س : « ستوى » .

(٣) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س ، وفي م : « معيبا » .

(٤) في م : « أجازوا » .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بين » .

(٦) في م : « مما » .

فقد سقط فرضُ الجزاءِ بالمثلِ[1] من النعمِ عنه ، وإنما عليه الجزاءُ بالإطعامِ أو الصيامِ – هل بينَك وبينَه فرقٌ من أصلٍ أو نظيرٍ ، فلن يقولَ في أحدِهما قولًا إلا أُلزِم في الآخرِ مثلَه .

القولُ في تأويلِ قولِه عز وجل : ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه : يحكُمُ بذلك الجزاءِ الذى هو مثلُ المقتولِ من الصيدِ من النعمِ عَدْلان منكم . يعنى : فقيهانِ عالمانِ من أهلِ الدينِ والفضلِ . ﴿ هَدْيًا ﴾ . يقولُ : يقضى بالجزاءِ ذوا عَدْلٍ أن[2] يُهْدَى فيبلُغَ الكعبةَ . والهاءُ فى قولِه : ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ﴾ . عائدةٌ على الجزاءِ .

ووجهُ حكمِ العَدْلين إذا أرادا أن يحكُما بمثلِ المقتولِ من الصيدِ من النعمِ على القاتلِ ، أن ينظُرا إلى المقتولِ ويستوصِفاه ، فإن ذكَر أنه أصاب ظبيًا صغيرًا ، حكَما عليه من ولدِ الضأنِ بنظيرِ ذلك الذى قتَله فى السنِّ والجسمِ . فإن كان الذى أصاب من ذلك كبيرًا ، حكَما عليه من الضأنِ بكبيرٍ . وإن كان الذى أصاب حمارَ وحشٍ ، حكَما عليه ببقرةٍ ؛ إن كان الذى أصاب كبيرًا فكبيرًا[3] من البقرِ ، وإن كان صغيرًا فصغيرًا . وإن كان المقتولُ ذكرًا ، فمثلُه من ذكورِ البقرِ . وإن كان أُنثى ، فمثلُه من البقرِ أُنثى . ثم كذلك ذلك[4] ، ينظُران[5] إلى أشبهِ الأشياءِ بالمقتولِ من الصيدِ شبهًا من النعمِ ، فيحكُمان عليه به ، كما قال تعالى ذكرُه .

/ وبمثلِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ ، على اختلافٍ فى ذلك بينَهم . ٤٨/٧

---

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « القتل » .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أى » .

(٣) سقط من : م ، وفى ت ١ : « فكبير » .

(٤) سقط من : م .

(٥) سقط من : ت ١ ، وفى ص ، س : « ينظر » .

ذكرُ من قال في ذلك بنحوِ الذي قلنا فيه

حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، قال : أخبرنا داودُ بنُ أبي هندٍ ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللَّهِ المزنيِّ ، قال : كان رجلان من الأعرابِ مُحْرِمان[1] ، فأحاش[2] أحدُهما ظبيًا فقتله الآخرُ ، فأتيا عمرَ[3] وعنده عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، فقال له عمرُ[4] : ما[5] ترى ؟ قال : شاةٌ . قال : وأنا أرَى ذلك ، اذهَبا فأهْدِيا شاةً . فلما مضَيا قال أحدُهما لصاحبِه : ما درَى أميرُ المؤمنين ما يقولُ حتى سأل صاحبَه . فسمِعها عمرُ فردَّهما ، فقال : هل تقرأان سورةَ « المائدةِ » ؟ فقالا : لا . فقرأ[6] عليهما : ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ . ثم قال : استعنتُ بصاحبي هذا[7] .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ويعقوبُ ، قالا : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ عُميرٍ ، عن قَبيصةَ بنِ جابرٍ ، قال : ابْتَدرتُ أنا وصاحبٌ لي ظبيًا في العقبةِ ، فأصبتُه ، فأتيتُ عمرَ بنَ الخطابِ فذكَرتُ ذلك له ، فأقْبَل على رجلٍ إلى جنبِه ، فنظَرا في ذلك . قال : فقال : اذبحْ كبشًا - قال يعقوبُ في حديثِه : فقال لي : اذبحْ شاةً - فانصرفتُ فأتيتُ صاحبي ، فقلت : إن أميرَ المؤمنين لم يدرِ ما يقولُ . فقال صاحبي : انحرْ ناقتَك . فسمِعها عمرُ بنُ الخطابِ ، فأَقْبَل عليَّ ضربًا بالدِّرَّةِ ، وقال : تقتُلُ الصيدَ وأنت مُحْرِمٌ ، وتَغْمَصُ الفُتْيا ! إن اللَّهَ تعالى يقولُ في كتابِه : ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ

---

(١) في م : « محرمين » .

(٢) في م : « فأجاش » . وقال ابن الأثير : يقال : حُشْتُ عليه الصيد وأحشته : إذا نفَّرته نحوه وسقته إليه وجمعته عليه . النهاية ١/ ٤٦١ .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عمرو » .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عمرو » .

(٥) في م : « وما » .

(٦) في م : « فقرأها » .

(٧) تقدم تخريجه ص ٦٨٣ .

مِّنكُمْ﴾ . هذا ابنُ عوفٍ وأنا عمرُ[1] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرنا حُصينٌ ، عن الشعبيِّ ، قال : أخبرني قَبيصةُ بنُ جابرٍ ، بنحوِ ما حدَّث به عبدُ الملكِ .

حدَّثنا هنَّادٌ وأبو هشامٍ ، قالا : ثنا وكيعٌ ، عن المسعوديِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ ، عن قَبيصةَ بنِ جابرٍ ، قال : خرَجنا[2] ، فكنا إذا صلَّينا الغداةَ اقْتَدنا رواحلَنا، نتماشى نتحدَّثُ . قال : فبينما نحن ذاتَ غداةٍ إذ سنَح لنا ظبيٌ أو برَح[3] ، فرماه رجلٌ منا بحجرٍ ، فما أخطأ خُشَشَاءَه[4] ، فركِب رَدْعَه[5] ميِّتًا . قال : فعظَّمنا عليه ، فلما قدِمنا مكةَ خرَجتُ معه حتى أتينا عمرَ ، فقصَّ عليه القصةَ . قال : وإذا إلى جنبِه رجلٌ كأن وجهَه قُلْبُ[6] فضةٍ - يعني عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ - فالْتَفت إلى صاحبِه فكلَّمه . قال : ثم أقْبَل على الرجلِ ، قال : أعمدًا قتلتَه أم خطأً ؟ قال الرجلُ : لقد تعمَّدتُ رميَه ، وما أردتُ قتلَه . فقال عمرُ : ما أُراك إلا قد أشركتَ بينَ العمدِ والخطأ ، اعمِدْ إلى شاةٍ فاذبَحها ، وتصدَّقْ بلحمِها ، وأسقِ إهابَها . قال : فقمنا من عندِه ، فقلتُ : أيها الرجلُ عظِّمْ شعائرَ اللهِ ، فما درَى أميرُ المؤمنين ما يُفتِيك حتى سأل صاحبَه ، اعمِدْ

---

(١) تقدم أوله في ص ٦٨٣.

(٢) أي : حجاجا .

(٣) السانح : ما مر من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك ، والبارح : ما مر من يمينك إلى يسارك . ينظر النهاية ١/ ١١٤.

(٤) في ص : « خُشَشَاءه » -لغة - وفي ت ١ ، ت ٢، ت ٣، س ، وتفسير ابن أبي حاتم : «حشاه » . ووقع تفسيره عند عبد الرزاق والطبراني والبيهقي بأنه أصل قرنه وهو العظم الناتئ خلف الأذن . النهاية ٢/ ٣٤، وينظر اللسان (خ ش ش) .

(٥) سقط من : س ، وفي ص : « ودرعه » .

والردع : العنق ، أي سقط على رأسه فاندقت عنقه . وقيل : خر صريعا لوجهه ، فكلما هم بالنهوض ركب مقاديمه . النهاية ٢/ ٢١٤، وله أوجه أخرى من التفسير تنظر في الفائق ١/ ٣٧١.

(٦) القُلْب : السوار . اللسان (ق ل ب) .

إلى ناقتِك فانحرْها ، فلعلَّ[1] ذاك . قال قبيصةُ : ولا أذكُرُ الآيةَ من سورةِ « المائدة » : ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ . قال : فبلَغ عمرَ مقالتى ، فلم يَفْجأْنا منه إلا ومعه الدِّرَّةُ . قال : فعلا صاحبى ضربًا بالدِّرَّة ، وجعَل يقولُ : أقتلتَ فى الحرَمِ ، وسفَّهتَ الحكَمَ ؟ قال : ثم أقبَل علىَّ ، فقلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، لا أُحِلُّ لك اليومَ شيئًا يحرُمُ عليك منى . قال : يا قبيصةُ بنَ جابرٍ ، إنى أراك شابَّ السنِّ ، فسيحَ الصدرِ ، بيِّنَ اللسانِ ، وإن / الشابَّ يكونُ فيه تسعةُ أخلاقٍ حسنةٌ ، وخلقٌ سيِّئٌ ، فيُفسِدُ الخلقُ السيِّئُ الأخلاقَ الحسنةَ ، فإياك وعثراتِ الشبابِ[2] . ٤٩/٧

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ عُيينةَ ، عن مخارقٍ ، عن طارقٍ ، [١/٧١٧ظ] قال : أوْطَأَ أَرْبَدُ ضبًّا ، فقتَله وهو مُحرِمٌ ، فأتى عمرَ ليحكُمَ عليه ، فقال له عمرُ : احكُمْ معى . فحكَما فيه جَدْيًا قد جمَع الماءَ والشجرَ[3] . ثم قال عمرُ : ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[4] .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا جامعُ بنُ حمادٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : ذُكِر لنا أن رجلًا أصاب صيدًا ، فأتى ابنَ عمرَ فسأله عن ذلك ، وعندَه عبدُ اللهِ بنُ صفوانَ ، فقال ابنُ عمرَ لابنِ صفوانَ : إما أن أقولَ فتصدِّقَنى ، وإما أن تقولَ فأُصدِّقَك . فقال ابنُ صفوانَ : بل أنت فقُلْ . فقال ابنُ

---

(١) فى م ، وتفسير ابن أبى حاتم ، ونسخ من تفسير ابن كثير ٣/ ١٨٥ : « فعل » وفى نسخة منه كالمثبت ، والمراد : فلعل ذلك أن يجزئ عنك .

(٢) تقدم تخريجه فى ص ٦٨٤ .

(٣) جمع الماء والشجر : فصل عن أمه ، وصار يأكل من نبات الأرض ، ويشرب . نقلا عن حاشية ترتيب مسند الشافعى ١/ ٢٣٢ ، وقال نحوه الشيخ شاكر .

(٤) أخرجه الشافعى فى الأم ٢/ ١٩٤ ، وعبد الرزاق (٨٢٢١ ، ٨٤٢٠) ، والبيهقى ٥/ ١٨٢ ، ١٨٥ من طريق ابن عيينة به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٧٦ من طريق مخارق به .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٢٠) من طريق آخر عن طارق به بنحوه ، وفيه زيادة ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٣٢٩ إلى ابن المنذر .

عمرَ ، ووافقه على ذلك عبدُ اللهِ بنُ صفوانَ[1] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا هشامٌ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن شُريحٍ ، أنه قال : لو وَجَدْتُ حكَمًا عَدْلًا لحكَمْتُ في الثعلبِ جَدْيًا ، وجَدْيٌ أحبُّ إليَّ من ثعلبٍ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ بكرٍ[2] ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن أبي مِجْلَزٍ ، أن رجلًا سأل ابنَ عمرَ عن رجلٍ أصاب صيدًا وهو محرمٌ ، وعندَه ابنُ صفوانَ ، فقال له ابنُ عمرَ : إما أن تقولَ فأُصدِّقَك ، أو أقولَ وتُصدِّقَني ؟ قال : قلْ وأُصدِّقُك[3] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن منصورٍ ، عن أبي وائلٍ ، قال : أخبرني أبو[4] جريرٍ[5] البَجَليُّ ، قال : أصبتُ ظبيًا وأنا محرمٌ ، فذكَرت ذلك لعمرَ ، فقال : ائتِ رجلين من إخوانِك فليحكُما عليك . فأتيتُ عبدَ الرحمنِ وسعدًا[6] ، فحكَما عليَّ تيسًا أعفرَ[7] . قال أبو جعفرٍ : الأعفرُ الأبيضُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن منصورٍ بإسنادِه ، عن عمرَ مثلَه .

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٢٩ إلى المصنف ، من طريق أبي مجلز - وسيأتي - بهذا اللفظ .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بكير » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٣١ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٢١) عن عثمان بن مطر ، عن سعيد به ، وتمامه عنده : فقال ابن عمر : فيه كذا وكذا . فصدقه ابن صفوان .

(٤) في م : « ابن » .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س ، وطبقات ابن سعد ، وتفسير ابن كثير : « جرير » ، وغير منقوطة في ص ، والمثبت موافق لما في سنن البيهقي والدر المنثور ، وينظر تبصير المنتبه ١/ ٢٥٠ .

(٦) في م : « سعيدا » .

(٧) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/١٨٥ عن المصنف . وأخرجه البيهقي ٥/١٨١ من طريق شعبة به . وأخرجه ابن سعد ٦/ ١٥٤ ، ١٥٥ من طريق منصور به وفيهما أنه كان ناسيا لإحرامه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٢٩ إلى أبي الشيخ .

حدثنا عبدُ الحميدِ ، قال : أخبرنا إسحاقُ ، عن شريكٍ ، عن أشعثَ بنِ سوَّارٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : كان رجلٌ على ناقةٍ وهو محرمٌ ، فأبصَر ظبيًا يأوى إلى أكَمةٍ ، فقال : لأنظُرَنَّ[1] أنا أسبقُ إلى هذه الأكمةِ أم هذا الظبيُ ؟ فوقَعت عنزٌ من الظباءِ تحتَ قوائمِ ناقتِه فقتَلتها ، فأتَى عمرَ ، فذكَر ذلك له ، فحكَم عليه هو وابنُ عوفٍ عنزًا عفراءَ . قال : وهي البيضاءُ .

حدثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، قال : أخبرنا أيوبُ ، عن محمدٍ ، أن رجلًا أوْطَأَ ظبيًا وهو محرمٌ ، فأتَى عمرَ ، فذكَر ذلك له ، وإلى جنبِه عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، فأقبَل على عبدِ الرحمنِ فكلَّمه ، ثم أقبَل على الرجلِ ، فقال : أَهْدِ عنزًا عفراءَ .

حدثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا مغيرةُ ، عن إبراهيمَ أنه كان يقولُ : ما أصاب المحرِمُ من شيءٍ لم يمضِ فيه حُكومةٌ[2] ، اسْتَقبَل به ، فيحكُمُ فيه ذوا عَدْلٍ .

٥٠/٧ /حدثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنى وهبُ بنُ جريرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن يَعْلَى ، عن عمرِو بنِ حُبْشيٍّ ، قال : سمِعت رجلًا سأل عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن رجلٍ أصاب ولدَ أرْنبٍ ، فقال : فيه ولدُ ماعزٍ فيما أرى أنا . ثم قال لى : أكذاك ؟ فقلت : أنت أعلمُ مني . فقال : قال اللهُ تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[3] .

حدثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ وسهلُ بنُ يوسفَ ، عن حميدٍ ، عن بكرٍ ، أن رجلين أبْصَرا ظبيًا وهما مُحْرِمان ، فتراهنا ، وجعَل كلُّ واحدٍ منهما لمن

(١) في م : « لأنظر » .

(٢) الحكومة : مصدر كالحكم ، هو القضاء ، والمراد أنه لم يسبق فيه قضاء سابق .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٢٩ إلى المصنف .

سبَق إليه ، فسبَق إليه أحدُهما ، فرماه بعصاه ، فقتَله ، فلما قدِما مكةَ ، أتيا عمرَ يختصِمان إليه ، وعندَه عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، فذكَرا ذلك له ، فقال عمرُ : هذا قِمارٌ ، ولا أجيزُه . ثم نظَر إلى عبدِ الرحمنِ ، فقال : ما ترى ؟ قال : شاةٌ . فقال عمرُ : وأنا أرى ذلك . فلما قفَّى الرجلان من عندِ عمرَ ، قال أحدُهما لصاحبِه : ما درَى عمرُ ما يقولُ حتى سأل الرجلَ . فردَّهما عمرُ ، فقال : إن اللَّهَ تعالى لم يرضَ بعمرَ وحدَه فقال : ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ . وأنا عمرُ ، وهذا عبدُ الرحمنِ (١) بنُ عوفٍ (١) .

وقال آخرون : بل ينظُرُ العَدْلان إلى الصيدِ المقتولِ ، فيقوِّمانِه قيمتَه دراهمَ ، ثم يأمُران القاتلَ أن يشتريَ بذلك من النعمِ هديًا .

فالحاكمان يَحْكُمان في قولِ هؤلاءِ بالقيمةِ ، وإنما يُحتاجُ إليهما لتقويمِ الصيدِ قيمتَه في الموضعِ الذي أصابه فيه .

وقد ذكَرنا عن إبراهيمَ النخعيِّ فيما مضى قبلُ أنه كان يقولُ : ما أصاب المحرمُ من شيءٍ حُكِم فيه قيمتُه (٢) . وهو قولُ جماعةٍ من مُتفقهةِ الكوفيِّين .

وأما قولُه : ﴿ هَدْيًا ﴾ . فإنه مُصدرٌ على الحالِ من « الهاءِ » التي في قولِه : ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ﴾ .

وقولُه : ﴿ بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ . من نعتِ الهَدْيِ وصفتِه . وإنما جاز أن يُنعتَ به (٣) وهو مضافٌ إلى معرفةٍ ؛ لأنه في معنى النكرةِ . وذلك أن معنى قولِه : ﴿ بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ : يبلُغُ الكعبةَ . فهو وإن كان مضافًا ، فمعناه التنوينُ ؛ لأنه بمعنى

(١ - ١) زيادة من : م . وينظر ما تقدم تخريجه في ص ٦٨٤.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٦٨٣، ٦٨٤.

(٣) سقط من : م .

الاستقبالِ[(١)]. وهو نظيرُ قولِه: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]. فوصَف بقولِه: ﴿مُّمْطِرُنَا﴾. عارضًا؛ لأن في: «ممطرنا»[(٢)] معنى التنوينِ؛ لأن تأويلَه الاستقبالُ، فمعناه[(٣)]: هذا عارضٌ يمطِرُنا. فكذلك ذلك في قولِه: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾.

القولُ في تأويلِ قولِه عز ذكرُه: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾.

يقولُ تعالى ذكرُه: أو عليه كفَّارةُ طعامِ مساكينَ. و الكفَّارةُ معطوفةٌ على الجزاءِ في قولِه: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

واختلفت القرأةُ في قراءةِ ذلك؛ فقرأته عامَّةُ قرأةِ أهلِ المدينةِ: (أَوْ كَفَّارَةُ طعامِ مَساكِينَ). بالإضافةِ[(٤)].

وأما قرأةُ أهلِ العراقِ، فإن عامَّتَهم قرءوا ذلك بتنوينِ الكفَّارةِ ورفعِ الطعامِ: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾[(٥)].

وأَوْلَى القراءتين في ذلك عندَنا بالصوابِ قراءةُ من قرأ بتنوينِ الكفَّارةِ [١/٧١٨و] ورفعِ الطعامِ[(٦)]؛ للعلةِ التي ذكَرناها في قولِه: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[(٧)].

واختلف أهلُ التأويلِ في معنى قولِه: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾؛ فقال بعضُهم: معنى ذلك أن / القاتلَ وهو محرمٌ، صيدًا عمدًا، لا يخلُو من وجوبِ بعضِ ٥١/٧

---

(١) الاستقبال والمستقبل مصطلح نحوى كوفى يقابل المضارع. ينظر مصطلحات النحو الكوفى ص ٧٤.

(٢) فى ص، س: «عارض». والمراد بالتنوين فى: ممطرنا. أى: ممطرٌ لنا. تفسير القرطبى ١٦/ ٢٠٥.

(٣) فى ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «فى معناه».

(٤) وهى قراءة نافع المدنى، وابن عامر الشامى. الكشف عن وجوه القراءات ص ٤١٨.

(٥) وهى قراءة ابن كثير وعاصم وأبى عمرو وحمزة والكسائى. المصدر السابق.

(٦) القراءتان كلتاهما صواب وليست إحداهما بأولى من الأخرى.

(٧) ينظر ما تقدم فى ص ٦٨٠.

هذه الأشياءِ الثلاثةِ التي ذكَر اللَّهُ تعالى ؛ من مثلِ المقتولِ هَدْيًا بالغَ الكعبةِ ، أو طعامِ مساكينَ كفَّارةً لما فعَل ، أو عدلِ ذلك صيامًا ، لا أنه مُخيَّرٌ في أيِّ ذلك شاء فعَل ، وأنه بأيِّها كان كفَّر ، فقد أدَّى الواجبَ عليه . وإنما ذلك إعلامٌ من اللَّهِ تعالى عبادَه أن قاتلَ ذلك ، كما وصَف ، لن يخرُجَ حكمُه من إحدى الخِلالِ الثلاثةِ . قالوا : فحكمُه إن كان على المِثْلِ قادرًا أن يُحكَمَ عليه بمثلِ المقتولِ من النَّعمِ ، لا يُجزِئُه غيرُ ذلك ما دام للمِثْلِ واجدًا . قالوا : فإن لم يكنْ له واجدًا ، أو لم يكنْ للمقتولِ مثلٌ من النَّعمِ ، فكفَّارتُه حينئذٍ إطعامُ مساكينَ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾ . قال : إذا قتَل المحرمُ شيئًا من الصيدِ حُكِم عليه فيه ، فإن قتَل ظبيًا أو نحوَه ، فعليه شاةٌ تُذْبَحُ بمكةَ ، فإن لم يجدْ فإطعامُ ستةِ مساكينَ ، فإن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ ، وإن قتَل إيِّلًا أو نحوَه ، فعليه بقرةٌ ، فإن لم يجدْ[1] أطعَم عشرين مسكينًا ، فإن لم يجدْ صام عشرين يومًا ، وإن قتَل نعامةً أو حمارَ وحشٍ أو نحوَه ، فعليه بَدَنةٌ من الإبلِ ، فإن لم يجدْ أطعَم ثلاثين مسكينًا ، فإن لم يجدْ صام ثلاثين يومًا ، والطعامُ مُدٌّ مُدٌّ ، شِبَعَهم[2] .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن

---

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يجدها » .

(٢) في م : « يشبعهم » .
والأثر تقدم تخريجه في ص ٦٨٣ .

أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ : فالكفَّارةُ من قتلِ ما دونَ الأرنبِ إطعامٌ[1] .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن الحكمِ ، عن مِقْسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا أصاب المحرمُ الصيدَ حُكِم عليه جزاؤُه من النَّعمِ ، فإن وجَد جزاءَه ذبَحه فتصدَّق به ، وإن لم يجدْ جزاءَه ، قُوِّم الجزاءُ دراهمَ ، ثم قُوِّمت الدراهمُ حِنْطةً ، ثم صام مكانَ كلِّ نصفِ[2] صاعٍ يومًا . قال : إنما أُرِيد بالطعامِ الصومُ ، فإذا وجَد طعامًا وجَد جزاءً .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا حميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن زُهيرٍ ، عن جابرٍ ، عن عطاءٍ ومجاهدٍ وعامرٍ : ﴿ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا ﴾ . قال : إنما الطعامُ لمن لم يَجِدِ الهَدْىَ .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرنا مغيرةُ ، عن إبراهيمَ أنه كان يقولُ : إذا أصاب المحرمُ شيئًا من الصيدِ ، عليه جزاؤُه من النعمِ ، فإن لم يجدْ ، قُوِّم[3] الجزاءُ دراهمَ ، ثم قُوِّمت الدراهمُ طعامًا ، ثم صام لكلِّ نصفِ صاعٍ يومًا[4] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن حمادٍ ، قال : إذا أصاب المحرمُ الصيدَ ، فحُكِم عليه ، فإن فضَل منه ما لا يُتِمُّ نصفَ صاعٍ ، صام له يومًا ، ولا

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٣٠ إلى المصنف .

(٢) سقط من النسخ ، والمثبت من لفظ الأثر في ص ٦٨٢ . وينظر تخريجه هناك .

(٣) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « من » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨١٩٥) ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧٦ ، من طريق الأعمش عن إبراهيم نحوه ، وعند عبد الرزاق مطولا ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٣٠ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

يكونُ الصومُ إلا على من لم يجدْ ثمنَ هَدْيٍ ، / فيُحكَمُ عليه الطعامُ ، فإن لم يكنْ ٥٢/٧ عندَه طعامٌ يتصدَّقُ به ، حُكِم عليه الصومُ ، فصام مكانَ كلِّ نصفِ صاعٍ يومًا ، ﴿ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾ . قال : فيما لا يبلُغُ ثمنَ هَدْيٍ ، ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ . من الجزاءِ إذا لم يجدْ ما يَشترى به هَدْيًا ، أو ما يتصدَّقُ به ، مما لا يبلُغُ ثمنَ هَدْيٍ ، حُكِم عليه الصيامُ مكانَ كلِّ نصفِ صاعٍ يومًا .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، قال : أخبرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قال مجاهدٌ : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ . قال : عليه من النَّعمِ مثلُه هديًا بالغَ الكعبةِ ، ومن لم يَجِد ، ابتاع قيمتَه[(١)] طعامًا ، فيُطْعِمُ كلَّ مسكينٍ مُدَّيْنِ ، فإن لم يجدْ صام عن كلِّ مُدَّيْنِ يومًا[(٢)] .

حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مفضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّديِّ : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ . إلى قولِه : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾ . قال : إذا قتَل صيدًا ، فعليه جزاؤُه مثلُ ما قتَل من النعمِ ، فإن لم يجدْ ما[(٣)] حُكِم عليه ، قوِّم[(٤)] الفداءُ : كم هو درهمًا ؟ و[(٥)] قدِّر ثمنُ ذلك بالطعامِ على المسكينِ ، فصام عن كلِّ مسكينٍ يومًا ، ولا يحِلُّ طعامُ المسكينِ ؛ لأنَّ من وجَد طعامَ المسكينِ فهو يجدُ الفداءَ .

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قال لى الحسنُ

---

(١) في م : « بقيمته » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٣١٥ ، وأخرجه عبد الرزاق (٨١٩٣) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٣٠ إلى عبد بن حميد .

(٣) سقط من : ص .

(٤) في ص : « ثم » .

(٥) في ص : « بين » .

ابنُ مسلم : من أصاب الصيدَ فيما[1] جزاؤُه شاةٌ ، فذلك الذى قال اللهُ تعالى ذكره : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ . وما كان من كفَّارةٍ بإطعامِ مساكينَ ، مثلُ[2] العصفورِ يُقتَلُ ولا يبلُغُ أن يكونَ فيه هَدْىٌ ، ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ . قال : عَدْلُ النعامةِ أو[3] العصفورِ ، أو عدلُ ذلك كلِّه . فذكرت ذلك لعطاءٍ ، فقال : كلُّ شيءٍ في القرآنِ : « أَوْ ، أَوْ » . فلصاحبِه أن يختارَ ما شاء[4] .

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرنا سفيانُ بنُ حسينٍ ، عن الحكمِ ، عن مِقْسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ : فإن لم يجدْ جزاءً قوَّم عليه الجزاءَ طعامًا ، ثم صام لكلِّ صاعٍ يومين .

وقال آخرون : معنى ذلك أن للقاتلِ صيدًا عمدًا وهو محرمٌ ، الخيارَ بين إحدى الكفَّاراتِ الثلاثِ ، وهى الجزاءُ بمثلِه من النَّعمِ ، والطعامُ ، والصومُ . قالوا : وإنما تأويلُ قولِه : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ - ﴿ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ : فعليه أن يَجزِيَ بمثلِه من النَّعمِ ، أو يُكفِّرَ بإطعامِ مساكينَ ، أو بعدلِ الطعامِ من الصيامِ .

[١/٧٨٨ط] ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ ، قال : ثنا ابنُ أبى زائدةَ ، قال : أخبرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ فى قولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ / ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ . قال : إن أصاب إنسانٌ ٥٣/٧

(١) فى م : « مما » .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « من » .

(٣) فى ص ، ت ١ ، ت ٣ : « و » .

(٤) أخرجه الشافعى فى الأم ١٨٨/٢ من طريق ابن جريج به .

محرمٌ نعامةً ، فإن له - وإن كان ذا يسارٍ - أن يُهْدِيَ ما شاء جزورًا ، أو عَدْلَها طعامًا ، أو عَدْلَها صيامًا . قال : كلُّ شيءٍ في القرآنِ : « أوْ ، أوْ » . فليختَرْ منه صاحبُه ما شاء[1] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا حجَّاجٌ ، عن عطاءٍ في قوله : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ . قال : ما كان في القرآنِ « أوْ كذا ، أوْ كذا » . فصاحبُه فيه بالخيارِ ، أيَّ ذلك شاء فعَل[2] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أسباطُ وعبدُ الأعلى ، عن داودَ ، عن عكرمةَ ، قال : ما كان في القرآنِ : « أوْ ، أوْ » ؛ فهو فيه بالخيارِ ، [3]وما كان[3] : « فمَن لم يجِدْ » ، فالأولُ[4] ، ثم الذي يليه[5] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا حفصٌ ، عن عمرٍو ، عن الحسنِ مثلَه[6] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا ليثٌ ، عن عطاءٍ ومجاهدٍ أنهما قالا في قوله : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ . قالا : ما كان في القرآنِ : « أوْ كذا ، أوْ كذا » . فصاحبُه فيه بالخيارِ ، أيَّ ذلك شاء فعَل[7] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن جُويبرٍ ، عن الضحَّاكِ ، ما كان في القرآنِ « أوْ كذا ، أوْ كذا » ، فصاحبُه فيه بالخيارِ ، أيَّ ذلك شاء فعَل .

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٢/١٨٨ من طريق ابن جريج به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢١٤ إلى عبد بن حميد .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٦٦ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق حجاج به .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ت ١ ، س .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فالذى يليه » وفي س : « فالذى عليه » .

(٥) تقدم تخريجه في ٣/ ٣٨٧.

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٣٠ إلى المصنف .

(٧) تقدم تخريجه في ٣/ ٣٨٦.

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا أبو حُرَّةَ[1] ، عن الحسنِ ، قال : وأخبرنا عَبيدةُ ، عن إبراهيمَ ، قالا : كلُّ شيءٍ في القرآنِ : « أوْ ، أوْ » . فهو بالخيارِ ، أيَّ ذلك شاء فعَل .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا حفصٌ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كلُّ شيءٍ في القرآنِ : « أوْ ، أوْ » . فصاحبُه مخيَّرٌ فيه ، وكلُّ شيءٍ : « فمن لم يجدْ » . فالأولُ ، ثم الذي يليه[2] .

واختلف القائلون بتخييرِ قاتلِ الصيدِ من المحرِمين بينَ الأشياءِ الثلاثةِ ، في صفةِ اللازمِ له من التكفيرِ بالإطعامِ والصومِ ، إذا اختار الكفَّارةَ بأحدِهما دونَ الهَدْيِ ؛ فقال بعضُهم : إذا اختار التكفيرَ بذلك ، فإن الواجبَ عليه أن يقوِّمَ المِثْلَ من النَّعمِ طعامًا ، ثم يصومَ مكانَ كلِّ مُدٍّ يومًا .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : أخبرنا ابنُ أبي زائدةَ ، قال : أخبرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : ما : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ ؟ قال : إن أصاب ما عَدْلُه شاةٌ ، أُقيمت الشاةُ طعامًا ، ثم جعَل مكانَ كلِّ مُدٍّ يومًا يصومُه[3] .

وقال آخرون : بل الواجبُ عليه إذا أراد التكفيرَ بالإطعامِ أو الصومِ ، أن يقوِّمَ الصيدَ المقتولَ طعامًا ، ثم الصدقةَ[4] بالطعامِ إن اختار الصدقةَ ، وإن اختار الصومَ صام .

---

(١) في م : « حمزة » .

(٢) تقدم تخريجه في ٣/ ٣٨٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٩٦) عن الثوري ، عن ابن جريج به .

(٤) في م : « يتصدق » .

ثم اختلفوا أيضًا في الصومِ ؛ فقال بعضُهم : يصومُ لكلِّ مُدٍّ يومًا .

وقال آخرون : يصومُ مكانَ كلِّ نصفِ صاعٍ يومًا .

وقال آخرون : يصومُ مكانَ كلِّ صاعٍ يومًا .

/ذكرُ من قال : المُتقوَّمُ للإطعامِ هو الصيدُ المقتولُ ٧/٥٤

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا جامعُ بنُ حمادٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن قتادةَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ ﴾ الآية . قال : كان قتادةُ يقولُ : يحكُمان في النَّعمِ ، فإن كان ليس عنده[1] ما يبلُغُ ذلك ، نظَروا ثمنَه فقوَّموه طعامًا ، ثم صام مكانَ كلِّ صاعٍ يومين .

وقال آخرون : لا معنى للتكفيرِ بالإطعامِ ؛ لأن من وجَد سبيلًا إلى التكفيرِ بالإطعامِ ، فهو واجدٌ إلى الجزاءِ بالمثلِ من النَّعمِ سبيلًا ، ومن وجَد إلى الجزاءِ بالمثلِ من النعمِ سبيلًا ، لم يُجزِئْه التكفيرُ بغيرِه . قالوا : وإنما ذكَر اللَّهُ تعالى ذكرُه الكفَّارةَ بالإطعامِ في هذا الموضعِ ليدُلَّ على صفةِ التكفيرِ بالصومِ ، (٢)لا أنه(٢) جعَل التكفيرَ بالإطعامِ إحدى الكفَّاراتِ التي يُكفَّرُ بها قتلُ الصيدِ . وقد ذكَرنا تأويلَ ذلك فيما مضَى قبلُ[3] .

وأولى الأقوالِ بالصوابِ عندى في قولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ . أن يكونَ مرادًا به : فعلى قاتِلِه متعمِّدًا مثلُ الذي قتَل من النَّعمِ ، لا القيمةُ ، إن اختار أن يَجزِيَه بالمثلِ من النَّعمِ ؛ وذلك أن القيمةَ إنما هي من الدنانيرِ أو الدراهمِ ، والدراهمُ أو الدنانيرُ ليست للصيدِ بمثلٍ ، واللَّهُ تعالى إنما أوْجَب الجزاءَ مثلًا من النعمِ .

---

(١) في م : «صيده» .

(٢ - ٢) في ص ، ت ١ : « لأنه » .

(٣) ينظر ما تقدم في ص ٦٨٠ .

وأولى الأقوالِ بالصوابِ عندى فى قوله : ﴿ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ . أن يكونَ تخييرًا ، وأن يكونَ للقاتلِ الخيارُ فى تكفيرِه بقتلِه الصيدَ وهو محرمٌ ، بأىِّ هذه الكفَّاراتِ الثلاثِ شاء ؛ لأن اللهَ تعالى ذكرُه جعَل ما أوْجَب فى قتلِ الصيدِ من الجزاءِ والكفَّارةِ عقوبةً لفعلِه ، وتكفيرًا لذنبِه ، فى إتلافِه ما أتْلَف من الصيدِ الذى كان حرامًا عليه إتلافُه فى حالِ إحرامِه ، وقد كان حلالًا له قبلَ حالِ إحرامِه ، كما جعَل الفديةَ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسكٍ فى حلقِ الشَّعرِ الذى حلَقه المحرمُ فى حالِ إحرامِه ، وقد كان له حلقُه قبلَ حالِ إحرامِه[(١)] ، ثم مُنِع من حلقِه فى حالِ إحرامِه ، نظيرَ الصيدِ ، ثم جُعِل عليه إن حلَقه جزاءٌ من حلقِه إياه . فأجمَع الجميعُ على أنه فى حلقِه إيَّاه إذا حلَقه من أذاتِه[(٢)] [٧١٩/١و] مخيَّرٌ فى تكفيرِه ، فِعْلَه[(٣)] ذلك بأىِّ الكفَّاراتِ الثلاثِ شاء ، فمثلُه[(٤)] فيما نالَه[(٤)] إن شاء اللهُ قاتلُ الصيدِ من المحرمين ، وأنه مخيرٌ فى تكفيرِه قتلَه الصيدَ بأىِّ الكفَّاراتِ الثلاثِ شاء ، لا فرقَ بينَ ذلك .

ومن أبى ما قلنا فيه ، قيل له : حكَم اللهُ تعالى ذكرُه على قاتلِ الصيدِ بالمثلِ من النعمِ ، أو كفَّارةِ طعامِ مساكينَ ، أو عدلِه صيامًا ، كما حكَم على الحالقِ بفديةٍ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسكٍ ، فزعَمتَ أن أحدَهما مخيَّرٌ فى تكفيرِ ما جُعِل منه عِوَضٌ بأىِّ الثلاثِ شاء ، وأنكَرتَ أن يكونَ ذلك للآخرِ ، فهل بينَك وبينَ من عكَس عليك الأمرَ فى ذلك ، فجعَل الخيارَ فيه حيث أبَيْتَ ، وأبى حيث جعَلته له - فرقٌ من أصلٍ أو نظيرٍ ؟ فلن يقولَ فى أحدِهما قولًا إلا أُلْزِم فى الآخرِ مثلَه .

---

(١) بعده فى ص ، ت ١ ، س : « وقد كان حلالا له قبل حال إحرامه ، كما جعل الفدية من صيام أو صدقة أو نسك فى حلق الشعر الذى حلقه المحرم فى حال إحرامه ، وقد كان له حلقه قبل حال إحرامه » .

(٢) فى م : « إيذائه » .

(٣) فى النسخ : « فعليه » . وينظر تعليق الشيخ شاكر .

(٤ - ٤) فى ص ، ت ١ ، ت ٣ ، س : « فما شا له » ، وفى م ، ت ٢ : « إن شاء الله » . وأثبتناه كما أثبته الشيخ شاكر .

ثم اختلفوا في صفة التقويم إذا أراد التكفير بالإطعام ؛ **فقال بعضهم** : يقوِّمُ الصيدُ (١) قيمةَ الموضعِ (١) الذي أصابه فيه (٢) . وهو قولُ إبراهيمَ النخعيِّ ، وحمادٍ ، وأبي حنيفةَ ، وأبي يوسفَ ، ومحمدٍ . وقد ذكرتُ الروايةَ عن إبراهيمَ وحمادٍ فيما مضى (٣) ، بما يدلُّ على ذلك . وهو نصُّ قولِ أبي حنيفةَ وأصحابِه .

وقال آخرون : بل يقوِّمُ ذلك بسعرِ الأرضِ التي يكفِّرُ بها (٤) .

/ ذكرُ من قال ذلك

٥٥/٧

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، قال في محرمٍ أصاب صيدًا بخراسانَ : قال : يكفِّرُ بمكةَ أو بمنًى . وقال : يقوِّمُ الطعامَ بسعرِ الأرضِ التي يكفِّرُ بها (٥) .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا أبو يمانٍ ، عن إسرائيلَ ، عن جابرٍ ، عن الشعبيِّ في رجلٍ أصاب صيدًا بخراسانَ ، قال : يُحكَمُ عليه بمكةَ .

والصوابُ من القولِ في ذلك عندَنا أن قاتلَ الصيدِ إذا جزاه بمثلِه من النعمِ ، فإنما يَجزيه بنظيرِه في خَلْقِه وقَدْرِه في جسمِه من أقربِ الأشياءِ به شبهًا من الأنعامِ ، فإن جزاه بالإطعامِ ، قوَّمه قيمتَه بموضعِه الذي أصابه فيه ؛ لأنه هنالك وجب عليه التكفيرُ بالإطعامِ ، ثم إن شاء أطْعَم بالموضعِ الذي أصابه فيه ، وإن شاء بمكةَ ، وإن شاء بغيرِ ذلك من المواضعِ حيث شاء ؛ لأن اللَّهَ تعالى إنما شرط بلوغَ الكعبةِ بالهَدْيِ في قتلِ

(١ - ١) في م ، ت ٢ : « قيمته بالموضع » .

(٢) سقط من : ص ، ت ١ .

(٣) ينظر ما تقدم في ص ٦٨٧ .

(٤) في ص ، ت ١ : « فيها » ، وفي س : « منها » .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٣٢ إلى المصنف .

الصيدِ دونَ غيرِه من جزائِه ، فللمجازى بغيرِ الهَدْيِ أن يجزيَه بالإطعامِ والصومِ حيث شاء من الأرضِ .

وبمثلِ الذى قلنا فى ذلك قال جماعةٌ من أهلِ العلمِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبى زائدةَ ، قال : ثنا ابنُ أبى عَرُوبةَ ، عن أبى معشرٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : ما كان من دمٍ فبمكةَ ، وما كان من صدقةٍ أو صومٍ حيث شاء[1] .

وقد خالَف ذلك مخالفون ، فقالوا : لا يُجزِئُ الهَدْىُ والإطعامُ إلا بمكةَ ، فأمّا الصومُ ، فإن [2]كفَّر به[2] يصومُ حيث شاء من الأرضِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن حمادِ بنِ سَلَمةَ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن عطاءٍ ، قال : الدمُ والطعامُ بمكةَ ، والصيامُ حيثُ شاء[3] .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن مالكِ بنِ مِغْولٍ ، عن عطاءٍ ، قال : كفَّارةُ الحجِّ بمكةَ[4] .

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ :

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٦٦ ، ١٦٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق سعيد به ، ومن طريق أشعث ، عن الحكم وحماد ، عن إبراهيم نحوه .

(٢ - ٢) في ص ، ت ١ ، ت ٣ : «لم يكفر كفر به أن» ، وفي س : «لم يكفر به أن» .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٦٦ من طريق حجاج ، عن عطاء نحوه دون ذكر الإطعام .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٣٢٠ إلى المصنف وأبي الشيخ .

أين يتصدَّقُ بالطعامِ إن بدا له ؟ قال : بمكةَ ، من أجلِ أنه بمنزلةِ الهَدْيِ ، قال : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ - ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ . من أجلِ أنه أصابه فى حَرَمٍ - يريدُ البيتَ - فجزاؤُه عندَ البيتِ[1] .

فأما الهديُ ؛ [2]فإنَّ من جزى به[2] ما قتل من الصيدِ ، فلن يجزيَه من كفَّارةِ ما قتل من ذلك إلا أن يُبلغَه الكعبةَ طيِّبًا ، [3]كما قال تعالى ذكرُه[3] ، وينحَرَه أو يذبَحه ، ويتصدَّقَ به على مساكينِ الحَرَمِ . وعنى بالكعبةِ فى هذا الموضعِ الحَرَمَ كلَّه .

ولمن [4]قدِم بهديِه[4] الواجبِ من جزاءِ الصيدِ أن ينحَرَه فى أيِّ[5] وقتٍ شاء ، قبلَ[6] يومِ النحرِ وبعدَه ، ويُطعِمَه . وكذلك إن كفَّر بإطعامٍ ، فله أن يكفِّرَ به متى أحبَّ ، وحيث أحبَّ . وإن كفَّر بالصومِ فكذلك .

/ وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ ، خلا ما ذكَرنا من اختلافِهم فى التكفيرِ بالإطعامِ على ما قد بيَّنا فيما مضى . ٥٦/٧

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبى زائدةَ ، قال : أخبرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قلت لعطاءٍ : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ . هل لصيامِه وقتٌ ؟ قال : لا ، إذا شاء ، وحيث شاء ، وتعجيلُه أحبُّ إلىَّ[7] .

---

(١) أخرجه الشافعى فى الأم ٢/ ١٨٥، ومن طريقه البيهقى ٥/ ١٨٧، من طريق ابن جريج به .

(٢ - ٢) فى م : « فإنه من جزاء » .

(٣ - ٣) سقط من م ، ت ٢ ، وفى ص ، ت ١ : « قال تعالى ذكره » .

(٤ - ٤) فى س : « قدم هديه » .

(٥) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « كل » .

(٦) فى س : « من » .

(٧) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٣٣٠ إلى المصنف .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، قال : أخبرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : رجلٌ أصاب صيدًا في الحجِّ أو العمرةِ ، فأرسَل بجزائِه إلى الحرمِ في المُحرَّمِ أو غيرِه من الشهورِ ، أيُجزِئُ عنه ؟ قال : نعم . ثم قرأ : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ . قال هنَّادٌ : قال يحيى : وبه نأخُذُ .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، قال : أخبرنا ابنُ جريجٍ وابنُ أبي سليمانَ[1] ، عن عطاءٍ ، قال : إذا قدِمتَ مكةَ بجزاءِ صيدٍ فانحرْه ، فإن اللَّهَ تعالى ذكرُه يقولُ : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ . إلا أن تقدَمَ في العشرِ ، فتُؤخِّرَه إلى يومِ النحرِ[2] .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، قال : ثنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : يتصدَّقُ الذي يُصيبُ الصيدَ بمكةَ ، فإن اللَّهَ تعالى ذكرُه يقولُ : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾[3] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ أَوْ عَدْلُ [١/٧١٩ظ] ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ .

يعني تعالى ذكرُه بذلك : أو على قاتلِ الصيدِ مُحرِمًا عَدْلُ الصيدِ المقتولِ من الصيامِ ، وذلك أن يُقوَّمَ الصيدُ حيًّا غيرَ مقتولٍ قيمتَه من الطعامِ بالموضعِ الذي قتَله فيه المحرِمُ ، ثم يصومُ مكانَ كلِّ مُدٍّ يومًا ؛ وذلك أن النبيَّ ﷺ عدَل المُدَّ من الطعامِ بصومِ يومٍ في كفَّارةِ المُواقِعِ في شهرِ رمضانَ .

فإن قال قائلٌ : فهلَّا جعَلْتَ مكانَ كلِّ صاعٍ في جزاءِ الصيدِ صومَ يومٍ ، قياسًا على حكمِ النبيِّ ﷺ في نظيرِه ، وذلك حكمُه على كعبِ بنِ عُجرةَ[4] ، إذ أمَره أن

---

(١) في م : « سليم » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٢٢.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٣٠ إلى المصنف .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٨٥ من طريق ابن جريج به . وينظر الأثر رقم (٦) ص (٥٥) .

(٤) ينظر خبر كعب بن عجرة في ٣/ ٣٧١ - ٣٨٠.

يُطْعِمَ إن كفَّر بالإطعامِ فَرَقًا من طعامٍ ، وذلك ثلاثةُ آصُعٍ بينَ ستةِ مساكينَ ، فإن كفَّر بالصيامِ ، أن يصومَ ثلاثةَ أيامٍ ، فجعَل الأيامَ الثلاثةَ في الصومِ عَدْلًا من إطعامِ ثلاثةِ آصُعٍ ، فإن ذلك بالكفَّارةِ في جزاءِ الصيدِ ، أشبهُ من الكفَّارةِ في قتلِ الصيدِ بكفَّارةِ المُواقِعِ امرأتَه في شهرِ رمضانَ(١) .

قيل : إن القياسَ إنما هو ردُّ الفروعِ المختلَفِ فيها إلى نظائرِها من الأصولِ المُجْمَعِ عليها ، ولا خلافَ بينَ الجميعِ من الحُجَّةِ أنه لا يُجْزِئُ مكفِّرًا كفَّر في قتلِ الصيدِ بالصومِ ، أن يَعْدِلَ صومَ يومٍ بصاعِ طعامٍ . فإن كان ذلك كذلك ، وكان غيرَ جائزٍ خلافُها فيما حَدَثَتْ(١) به من الدينِ مُجْمِعةً عليه ، صحَّ بذلك أن حكمَ مُعادلةِ الصومِ الطعامَ في قتلِ الصيدِ مخالفٌ حكمَ معادلتِه إيَّاه في كفَّارةِ الحلقِ ، إذ كان غيرَ جائزٍ (٢)رَدُّ أصلٍ(٢) على آخرَ قياسًا ، وإنما يجوزُ أن يُقاسَ الفرعُ على الأصلِ ، وسواءٌ قال قائلٌ : هلَّا رددتَ حكمَ الصومِ في كفَّارةِ قتلِ الصيدِ على حكمِه في حلقِ الأذى ، فيما يُعْدَلُ به من الطعامِ ، وآخرُ / قال : هلَّا رددتَ حكمَ الصومِ في الحلقِ على حكمِه في كفَّارةِ قتلِ الصيدِ فيما يُعْدَلُ به من الطعامِ ، فتُوجِبَ عليه مكانَ كلِّ مُدٍّ أو مكانَ كلِّ نصفِ صاعٍ صومَ يومٍ . ٥٧/٧

وقد بيَّنا فيما مضى قبلُ أن « العَدْلَ » في كلامِ العربِ بالفتحِ ، هو قَدْرُ الشيءِ من غيرِ جنسِه ، وأن « العِدْلَ » هو قَدْرُه من جنسِه(٣) .

وقد كان بعضُ أهلِ العلمِ بكلامِ العربِ يقولُ : العَدْلُ مصدرٌ من قولِ القائلِ :

---

(١) في النسخ : « حدث » . والمثبت هو الصواب .

(٢ - ٢) في النسخ : « ودالحل » . والصواب ما أُثبِت ، وسياق الكلام يدل عليه .

(٣) ينظر ما في ١/ ٦٣٩ .

عَدَلْتُ بهذا عَدْلًا حسنًا . قال : والعَدْلُ أيضًا بالفتحِ : المِثْلُ . ولكنَّهم فرَّقوا بينَ العَدْلِ في هذا وبينَ عِدْلِ المَتاعِ ، بأن كسَروا العينَ من عِدْلِ المتاعِ ، وفتَحوها من [(١)] قولِ اللهِ [(١)] : ﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾ [البقرة : ١٢٣] . وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ . كما قالوا : امرأةٌ رَزانٌ ، وحجَرٌ رزينٌ .

وقال بعضُهم : العَدْلُ هو القِسْطُ في الحقِّ ، والعِدْلُ بالكسرِ المِثْلُ .

وقد بيَّنا ذلك بشواهدِه فيما مضى [(٢)] .

وأما نصبُ « الصيامِ » فإنه على التفسيرِ [(٣)] ، كما يقالُ : عندى مِلْءُ زِقٍّ سمنًا ، وقَدْرُ رِطلٍ عسلًا .

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال جماعةٌ من أهلِ التأويلِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : أخبرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : ما ﴿ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ ؟ قال : عدلُ الطعامِ من الصيامِ . قال : لكلِّ مُدٍّ يومًا . يأخُذُ [(٤)] - زعَم - بصيامِ رمضانَ وبالظِّهارِ ، وزعَم أن ذلك رأيٌ يراه ولم يسمَعْه من أحدٍ ، ولم تمضِ به سنةٌ . قال : ثم عاودتُه بعدَ ذلك بحينٍ ، قلتُ : ما ﴿ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ ؟ قال : إن أصابَ ما عَدْلُه شاةٌ ، قُوِّمت طعامًا ، ثم صام مكانَ كلِّ مُدٍّ يومًا . قال : ولم أسأله : هذا رأيٌ أو سنةٌ مسنونةٌ [(٥)] ؟

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا أبو بشرٍ ، عن

(١ - ١) فى النسخ : « قولهم » . والمثبت هو الصواب .

(٢) ينظر ما تقدم فى ١/٦٣٧ - ٦٣٩ .

(٣) أى على التمييز .

(٤) فى م : « يؤخذ » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨١٩٦) عن الثورى ، عن ابن جريج به ، بالشطر الأخير من الأثر .

سعيدِ بنِ جبيرٍ في قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ . قال : يصومُ ثلاثةَ أيامٍ إلى عشَرةِ أيامٍ[1] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن حمادٍ : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ : من الجزاءِ ، إذا لم يجدْ ما يشترى به هَدْيًا ، أو ما يَتصدَّقُ به مما لا يبلُغُ ثمنَ هَدْيٍ ، حُكِم عليه الصيامُ مكانَ كلِّ نصفِ صاعٍ يومًا .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ . قال : إذا قتَل المحرِمُ شيئًا من الصيدِ حُكِم عليه فيه ، فإن قتَل ظبيًا أو نحوَه فعليه شاةٌ تُذبحُ بمكةَ ، فإن لم يجدْ فإطعامُ ستةِ مساكينَ ، فإن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ ، وإن قتَل أيِّلًا أو نحوَه فعليه بقرةٌ ، فإن لم يجدْ أَطْعَم عشرين مسكينًا ، فإن لم يجدْ صام عشرين يومًا ، وإن قتَل نعامةً أو حمارَ وحشٍ أو نحوَه ، فعليه بَدَنَةٌ من الإبلِ ، فإن لم يجدْ أَطْعَم ثلاثين مسكينًا ، فإن لم يجدْ صام ثلاثين يومًا ، والطعامُ مُدٌّ مُدٌّ ، شِبَعَهم[2] .

حدَّثنا ابنُ البَرْقيِّ ، قال : ثنا عمرُو بنُ أبي سَلَمةَ ، عن سعيدٍ : عن[3] المحرِمِ يصيبُ الصيدَ فيكونُ عليه الفِدْيةُ / شاةٌ ، أو البقرةُ ، أو البدنةُ ، [4]ولا[4] يجدُ ، فما عدلُ ذلك من الصيامِ أو الصدقةِ ؟ قال : ثمنُ ذلك ، فإن لم يجدْ ثمنَه ، قوِّم ثمنُه طعامًا يَتصدَّقُ به ، لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ ، ثم يصومُ بكلِّ[5] مُدٍّ يومًا . ٥٨/٧

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٩٩) عن هشيم به بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣١/٢ إلى أبي الشيخ .

(٢) في م : « يشبعهم » . وفي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « وشبعهم » والمثبت مما تقدم في ص ٦٩٧ ، وتقدم تخريجه في ص ٦٨٦ .

(٣) سقط من : م . وتقديره : سألته عن المحرم .... .

(٤ - ٤) في م : « فإن لم » .

(٥) في م : « لكل » .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾ .

يقولُ جلَّ ثناؤُه : أَوْجَبتُ على قاتلِ الصيدِ مُحْرِمًا ما أَوْجَبتُ من (١) الجزاءِ و(١) الكفَّارةِ التي ذكَرتُ في هذه الآيةِ ؛ كي يذوقَ وبالَ أمرِه [٧٢٠/٦و] وعذابَه .

يعني بـ﴿ أَمْرِهِۦ ﴾ ذنبَه وفعلَه الذي فعَله ، من قتلِه ما نهاه اللَّهُ عزَّ وجلَّ عن قتلِه في حالِ إحرامِه . يقولُ : فألْزَمتُه الكفَّارةَ التي ألْزَمتُه إيَّاها ؛ لأُذيقَه عقوبةَ ذنبِه ، بإلزامِه الغرامةَ والعملَ ببدنِه ، مما يُتعِبُه ويَشُقُّ عليه .

وأصلُ الوبالِ الشدةُ في المكروهِ ، ومنه قولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴾ [المزمل : ١٦] .

وقد بيَّن تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾ أن الكفَّاراتِ اللازمةَ الأموالَ والأبدانَ عقوباتٌ منه لخلقِه ، وإن كانت تمحيصًا لهم وكفَّارةً لذنوبِهم التي كفَّروها بها .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مفضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّديِّ : أمَّا ﴿ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾ : فعقوبةُ أمرِه (٢) .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾ .

يقولُ جلَّ ثناؤُه لعبادِه المؤمنين به وبرسولِه ﷺ : عفا اللَّهُ أيها المؤمنون عما سلَف منكم في جاهليتِكم ؛ من إصابتِكم الصيدَ وأنتم حُرُمٌ ، وقتلِكموه ، فلا

(١ - ١) في النسخ : «الحق أو» . والمثبت مستفاد من تحقيق الشيخ شاكر .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١٢٠٩ (٦٨١٦) من طريق أحمد بن مفضل به .

يُؤاخذُكم بما كان منكم في ذلك قبلَ تحريمِه إيَّاه عليكم ، ولا يُلْزِمُكم له كفَّارةً في مالٍ ولا نفسٍ ، ولكن من عاد منكم لقتلِه وهو محرمٌ بعدَ تحريمِه عليه[1] ، بالمعنى الذي كان يقتُلُه في حالِ كفرِه ، وقبلَ تحريمِه عليه ، من استحلالِه قتلَه ، فينتقمُ اللَّهُ منه .

وقد يحتمِلُ أن يكونَ[1] معناه : من عاد لقتلِه بعدَ تحريمِه في الإسلامِ ، فينتقمُ اللَّهُ عز وجل منه في الآخرةِ ، فأما في الدنيا فإن عليه من الجزاءِ والكفَّارةِ فيها ما بيَّنتُ .

واختَلف أهلُ التأويلِ في تأويلِ ذلك ؛ **فقال بعضُهم** نحوَ الذي قلنا فيه .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، قال : أخبرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : ما ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ ؟ قال : عما كان في الجاهلية . قال : قلتُ : وما ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾ ؟ قال : من عاد في الإسلامِ فينتقمُ اللَّهُ منه ، وعليه مع ذلك الكفَّارةُ[2][3] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : أخبرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ . فذكَر نحوَه ، وزاد فيه ، وقال : وإن عاد فقتَل ، عليه الكفارةُ . قلتُ : هل في العَوْدِ من حدٍّ يُعْلَمُ ؟ قال : لا . قلتُ : فترى حقًّا على الإمامِ أن يعاقبَه ؟ قال : لا[1] ، هو ذنبٌ أَذْنَبَه فيما بينه وبينَ اللَّهِ ، ولكن يفتَدِى[2] .

---

(١) سقط من : م .

(٢) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ذلك » .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ١٨٤/٢ ، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٣١٤٧) - عن ابن جريج به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٧٥) من طريق ابن جريج وابن أبي نجيح ، عن عطاء ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣١/٢ إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

٥٩/٧ /حدَّثنا سفيانُ ، قال : ثنا محمدُ بنُ بكرٍ وأبو خالدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾ . قال : في الإسلامِ ، وعليه مع ذلك الكفَّارةُ . قلتُ : عليه من الإمامِ عقوبةٌ ؟ قال : لا .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ : ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ : عما كان في الجاهليةِ ، ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ . قال : في الإسلامِ ، ﴿ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾ ، وعليه الكفَّارةُ . قال : قلتُ لعطاءٍ : فعليه من الإمامِ عقوبةٌ ؟ قال : لا .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : يُحكَمُ عليه في الخطأِ والعمدِ والنسيانِ ، وكلَّما أصاب ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ . قال : ما كان في الجاهليةِ ، ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾ مع الكفَّارةِ . قال سفيانُ : قال ابنُ جريجٍ : فقلتُ : أيُعاقبه السلطانُ ؟ قال : لا .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ بكرٍ وأبو خالدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ . قال : عما كان في الجاهليةِ .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن أبي بشرٍ ، عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ أنه قال : يُحكَمُ عليه كلَّما عاد[1] .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : كلَّما أصاب

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٣٠ - تفسير) من طريق أبي بشر بنحوه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣١/٢ إلى عبد بن حميد .

المحرمُ الصيدَ ناسيًا حُكِم عليه[1].

حدَّثني يحيى بنُ طلحةَ اليَرْبوعيُّ ، قال : ثنا فُضَيلُ بنُ عياضٍ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : كلَّما أصاب الصيدَ المحرمُ حُكِم عليه[2].

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن عطاءٍ ، قال : من قتَل الصيدَ ثم عاد حُكِم عليه[3].

حدَّثنا عمرٌو ، قال : ثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : يُحكَمُ عليه ، "أفيَخلَعُ ! أفيَتْرُكُ"[4] !

حدَّثنا عمرٌو ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا داودُ بنُ أبي هندٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : الذي يصيبُ الصيدَ وهو محرمٌ ، فيُحكَمُ عليه ثم يعودُ ؟ قال : يُحكَمُ عليه .

حدَّثنا عمرٌو ، قال : ثنا كثيرُ بنُ هشامٍ ، قال : ثنا الفُراتُ بنُ سلمانَ[5] ، عن عبدِ الكريمِ ، عن عطاءٍ ، قال : يُحكَمُ عليه كلَّما عاد[6].

وقال آخرون : معنى ذلك : عفا اللَّهُ عمَّا سلَف منكم في ذلك في الجاهليةِ ، ومن عاد في الإسلامِ فينتقمُ اللَّهُ منه بإلزامِه الكفَّارةَ .

ذكرُ من قال ذلك

/حدَّثني ابنُ البَرْقيِّ ، قال : ثنا عمرٌو ، عن زُهيرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ وعطاءٍ في ٧/٦٠

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٩٨ عن جرير به .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٢/١٨٤ - ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٣١٤٨) - من طريق حماد ، عن إبراهيم .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٣٦ - تفسير) عن سفيان بن عيينة به .

(٤ - ٤) في م : « فيخلع أو يترك » ، والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٨٠) ، وابن أبي شيبة ٤/٩٩ من طريق داود بن أبي هند به .

(٥) في م : « سليم » . وينظر التاريخ الكبير ٧/ ١٢٩.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٧٦) من طريق عبد الكريم به بنحوه.

قولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ . قالا : ﴿ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ ﴾ ، يعنى بالجزاءِ ، ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ فى الجاهليةِ .

وقال آخرون فى ذلك : عفا اللَّهُ عما سلَف من قتلِ من قتَل منكم الصيدَ حرامًا فى أولِ مرةٍ ، ومن عاد ثانيةً لقتلِه بعدَ أُولَى حرامًا ، فاللَّهُ وليُّ الانتقامِ منه ، دونَ كفارةٍ تلزَمُه لقتلِه إيَّاه .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ [٧٢٠/١ظ] صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : من قتَل شيئًا من الصيدِ خطأً وهو محرمٌ ، (١) يُحكَمُ عليه كلما عاد ، ومن قتله متعمِّدًا (١) ، يُحكَم عليه فيه مرةً واحدةً ، فإن عاد يقالُ له : ينتقمُ اللَّهُ منك . كما قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ (٢) .

حدَّثنا يحيى بنُ طلحةَ اليَرْبُوعىُّ ، قال : ثنا فُضَيلُ بنُ عِياضٍ ، عن هشامٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا أصاب المحرمُ الصيدَ حُكِم عليه ، فإن عاد لم يُحكَمْ عليه ، وكان ذلك إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، إن شاء عاقبه ، وإن شاء عفا عنه . ثم قرأ هذه الآيةَ : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ (٣) .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا يحيى بنُ أبى زائدةَ ، قال : ثنا داودُ ، عن عامرٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى شريحٍ ، فقال : إنى أصبتُ صيدًا وأنا محرمٌ . فقال : هل أصبتَ قبلَ ذلك

(١ - ١) سقط من النسخ ، والمثبت من الدر المنثور ، وفى تفسير ابن كثير : « يحكم عليه فيه كلما قتله ، وإن قتله عمدًا » .

(٢) ذكره ابن كثير فى تفسيره ١٨٨/٣ عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣١/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨١٨٤) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ٩٩/٤ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٢٠٩/٤ (٦٨١٩) من طريق هشام به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣١/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبى الشيخ .

شيئًا ؟ قال : لا . قال : لو قلتَ : نعم . وكَلْتُك إلى اللهِ ، يكونُ هو ينتقمُ منك ، إنه عزيزٌ ذو انتقامٍ . قال داودُ : فذكَرتُ ذلك لسعيدِ بنِ جبيرٍ ، فقال : بل يُحْكَمُ عليه ، أَفَيُخْلَعُ[1] !

حدَّثني أبو السائبِ وعمرُو بنُ عليٍّ ، قالا : ثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : إذا أصاب الرجلُ الصيدَ وهو محرمٌ ، قيل له : أصبتَ صيدًا قبلَ[2] هذا ؟ قال : فإن قال : نعم . قيل له : اذهَبْ ، فينتقمُ اللهُ منك . وإن قال : لا . حُكِم عليه[3] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عديٍّ ، عن شعبةَ ، عن سليمانَ ، عن إبراهيمَ في الذي يقتُلُ الصيدَ ثم يعودُ ، قال : كانوا يقولون : من عاد لا يُحْكَمُ عليه ، أمرُه إلى اللهِ عزَّ وجلَّ .

حدَّثنا عمرٌو ، قال : ثنا ابنُ عُيينةَ ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ، عن الشعبيِّ ، أن رجلًا أتى شُرَيحًا ، فقال : أصبتُ صيدًا . قال : أصبتَ قبلَه صيدًا ؟ قال : لا . قال : أما إنك لو قلتَ : نعم . لم أحْكُمْ عليك .

حدَّثنا عمرٌو ، قال : ثنا ابنُ أبي عديٍّ ، قال : ثنا داودُ ، عن الشعبيِّ ، عن شريحٍ مثلَه .

حدَّثنا عمرٌو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن الأشعثِ ، عن محمدٍ ، عن شريحٍ في الذي يصيبُ الصيدَ ، قال : يُحْكَمُ عليه ، فإن عاد انتقَم اللهُ منه .

---

(١) في م : « أو يخلع » .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٨٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٩٩ ، ووكيع في أخبار القضاة ٢/ ٢٣٣ ، من طريق داود به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٣١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) في النسخ : « مثل » ، والمثبت من مصنف عبد الرزاق .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٧٩) من طريق الأعمش بنحوه .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا حكَّامُ بنُ سَلْمٍ ، عن عَنْبسةَ ، عن سالمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ./ قال : يُحْكَمُ عليه في العمدِ مرةً واحدةً ، فإن عاد لم يُحْكَمْ عليه ، وقيل له : اذهَبْ ، ينتقِمُ اللَّهُ منك . ويُحْكَمُ عليه في الخطأِ أبدًا[1] .

٦١/٧

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن خُصيفٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : رُخِّص في قتلِ الصيدِ مرةً ، فمن عاد لم يَدَعْه اللَّهُ تعالى ذكرُه حتى ينتقمَ منه[2] .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن خُصيفٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ مثلَه .

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ وابنُ أبي عَدِيٍّ جميعًا ، عن هشامٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ في من أصاب صيدًا ، فحُكِم عليه ثم عاد ، قال : لا يُحْكَمُ ، ينتقِمُ اللَّهُ منه[3] .

حدَّثنا عمرٌو ، قال : ثنا ابنُ عُيينةَ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : إنما قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ . يقولُ : متعمِّدًا لقتلِه ، ناسيًا لإحرامِه ، فذلك الذي يُحْكَمُ عليه ، فإن عاد لا يُحْكَمُ عليه ، وقيل له : ينتقِمُ اللَّهُ منك .

حدَّثنا عمرٌو ، قال : ثنا كثيرُ بنُ هشامٍ ، قال : ثنا الفُراتُ بنُ سلمانَ ، عن عبدِ الكريمِ ، عن مجاهدٍ : إن عاد لم يُحْكَمْ عليه ، وقيل له : ينتقِمُ اللَّهُ منك .

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٣١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٨٦) عن سفيان الثوري به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٣١ إلى أبي الشيخ .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/١٨٨ عن المصنف .

حدَّثنا عمرٌو ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا الأشعثُ ، عن الحسنِ في الذي يصيبُ الصيدَ ، فيُحكَمُ عليه ، ثم يعودُ ، قال : لا يُحكَمُ عليه .

وقال آخرون : معنى ذلك : عفا اللهُ عما سلَف من قتلِكم الصيدَ قبلَ تحريمِ اللهِ تعالى ذلك عليكم ، ومن عاد لقتلِه بعدَ تحريمِ اللهِ إياه عليه ، عالمًا بتحريمِه ذلك عليه ، عامدًا لقتلِه ، ذاكرًا لإحرامِه ، فإن اللهَ هو المنتقمُ منه ، ولا كفَّارةَ لذنبِه ذلك ، ولا جزاءَ يلزَمُه له في الدنيا .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه عز وجل : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ . قال : من عاد بعدَ نهيِ اللهِ ، بعدَ أن يعرِفَ أنه محرَّمٌ ، وأنه ذاكرٌ لحُرُمِه ، لم ينبغِ لأحدٍ أن يحكُمَ عليه ، ووكَلوه إلى نقمةِ اللهِ عزَّ وجلَّ . فأما الذي يتعمَّدُ قتلَ الصيدِ ، وهو ناسٍ لحُرُمِه ، أو جاهلٌ أن قتلَه محرَّمٌ ، فهؤلاء الذين يُحكَمُ عليهم ، فأما من قتَله متعمِّدًا بعدَ نهيِ اللهِ ، وهو يعرِفُ أنه مُحْرِمٌ ، وأنه حرامٌ ، فذلك يُوكَلُ إلى نقمةِ اللهِ ، فذلك الذي جعَل اللهُ عليه النقمةَ .

وهذا شبيهٌ بقولِ مجاهدٍ الذي ذكَرناه قبلُ .

وقال آخرون : عُنِي بذلك شخصٌ بعينِه .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا معتمرُ بنُ سليمانَ ، قال : ثنا زيدٌ أبو المُعَلَّى ، أن رجلًا أصاب صيدًا وهو مُحْرِمٌ ، فتُجُوِّزَ له عنه ، ثم عاد ، فأرسَل اللهُ عليه نارًا فأحرَقته ، فذلك قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ . قال : في

الإسلامِ[1].

٦٢/٧ /**وأولى الأقوالِ في ذلك بالصوابِ عندَنا قولُ من قال**: معناه: ومن عاد في الإسلامِ لقتلِه بعدَ نهيِ اللهِ تعالى ذِكرُه عنه، فينتقِمُ اللهُ منه، وعليه مع ذلك الكفَّارةُ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ إذ أخبَر أنه ينتقِمُ منه، لم يُخبِرْنا - وقد أوْجَب عليه في قتلِه الصيدَ عمدًا ما أوْجَب من الجزاءِ أو الكفَّارةِ بقولِه: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ - أنه قد أزال عنه الكفَّارةَ في المرةِ الثانيةِ والثالثةِ، بل أعْلَم عبادَه ما أوْجَب من الحكمِ على قاتلِ الصيدِ من المحْرِمين عمدًا، ثم أخبَر أنه منتقِمٌ ممن عاد، [٧٢١/١ظ] ولم يقلْ: ولا كفَّارةَ عليه في الدنيا.

فإن ظنَّ ظانٌّ أن الكفَّارةَ مزيلةٌ العقابَ، ولو كانت الكفَّارةُ لازمةً له في الدنيا، لبطَل العقابُ في الآخرةِ، فقد ظنَّ خطأً؛ وذلك أن للهِ عزَّ وجلَّ أن يُخالِفَ بينَ عقوباتِ معاصيه بما شاء وأحبَّ، فيزيدَ في عقوبتِه على بعضِ معاصيه مما يَنقُصُ من بعضٍ، ويَنقُصَ من بعضٍ مما يزيدُ في بعضٍ، كالذي فعَل من ذلك في مخالفتِه بينَ عقوبتِه الزانيَ البكرَ والزانيَ الثيبَ المحْصَنَ، وبينَ سارقِ ربعِ دينارٍ، وبينَ سارقِ أقلَّ من ذلك، فكذلك خالَف بينَ عقوبتِه قاتلَ الصيدِ من المـُحْرِمين عمدًا ابتداءً، وبينَ عقوبتِه عَوْدًا بعدَ بَدْءٍ، فأوْجَب على البادئِ المِثْلَ من النَّعمِ، أو الكفَّارةَ بالإطعامِ، أو العَدْلَ من الصيامِ، وجعَل ذلك عقوبةَ جُرْمِه بقولِه: ﴿ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾. وجعَل على العائدِ بعدَ البَدْءِ، وزاده من عقوبتِه ما أخبَر عبادَه أنه فاعلٌ به من الانتقامِ، تغليظًا منه عزَّ وجلَّ للعودِ بعدَ البَدْءِ، ولو كانت عقوباتُه على الأشياءِ مُتَّفِقةً، لوجَب ألا يكونَ حدٌّ في شيءٍ مخالفًا حدًّا في غيرِه، ولا عقابٌ في الآخرةِ أغلظَ من عقابٍ،

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١٢١٠ (٦٨٢٣) من طريق المعتمر، عن زيد، عن الحسن، وذكره ابن كثير في تفسيره ٣/ ١٨٨ عن ابن أبي حاتم، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٢١ إلى المصنف وابن أبي حاتم من قول الحسن.

وذلك خلافُ ما جاء به مُحْكَمُ الفرقانِ .

وقد زعَم بعضُ الزاعمين أن معنى ذلك : ومن عاد في الإسلامِ بعدَ نهيِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ عن قتلِه ، لقتلِه ، بالمعنى الذى كان القومُ يقتُلونه في جاهليتِهم ، فعفا لهم عنه عندَ تحريمِ قتلِه عليهم ، وذلك قتلُه على استحلالِ قتلِه . قال : فأما إذا قتَله على غيرِ ذلك الوجهِ ؛ وذلك أن يقتُلَه على وجهِ الفسوقِ لا على وجهِ الاستحلالِ ، فعليه الجزاءُ والكفَّارةُ كلَّما عاد .

وهذا قولٌ لا نعلَمُ قائلًا قاله من أهلِ التأويلِ ، وكفى خطأً بقولِه خروجُه عن أقوالِ أهلِ العلمِ ، لو لم يكنْ على خطئِه دلالةٌ سواه ، فكيف وظاهرُ التنزيلِ يُنْبِئُ عن فسادِه ! وذلك أن اللَّهَ عزَّ وجلَّ عمَّ بقولِه : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ ﴾ كلَّ عائدٍ لقتلِ الصيدِ بالمعنى الذى تقدَّم النهيُ منه به في أولِ الآيةِ ، ولم يَخُصَّ به عائدًا منهم دونَ عائدٍ ، فمن ادَّعى في التنزيلِ ما ليس في ظاهرِه ، كُلِّفَ البرهانَ على دَعْواه من الوجهِ الذى يجبُ التسليمُ له .

وأما من زعَم أن معنى ذلك : ومن عاد في قتلِه متعمِّدًا بعدَ بَدْءٍ لقتلٍ تقدَّم منه في حالِ إحرامِه ، فينتقمُ اللَّهُ منه . كان[1] معنى قولِه : ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ ﴾ . إنما هو : عفا اللَّهُ عما سلَف من ذنبِه بقتلِه الصيدَ بدءًا . فإن في قولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ ﴾ . دليلًا واضحًا على أن القولَ في ذلك غيرُ ما قال ؛ لأن العفوَ عن الجُرْمِ تركُ المؤاخذةِ به ، ومن أُذِيق وبالَ جُرْمِه ، فقد عُوقِب به ، وغيرُ جائزٍ أن يقالَ لمن عُوقِب : قد عُفِي عنه . وخبرُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ أصدقُ من أن يقعَ فيه تناقضٌ .

فإن قال قائلٌ : وما تنكرُ أن يكونَ قاتلُ الصيدِ من المحرمين في أولِ مرةٍ قد أُذِيق وبالَ أمرِه بما أُلْزِم / من الجزاءِ والكفَّارةِ ، وعُفِي له من العقوبةِ بأكثرَ من ذلك مما كان ٦٣/٧

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فإن » .

للَّهِ عزَّ وجلَّ أن يعاقِبَه به ؟

قيل له : فإن كان ذلك جائزًا أن يكونَ تأويلَ الآيةِ عندَك - وإن كان مخالفًا لقولِ أهلِ التأويلِ - فما تُنكِرُ أن يكونَ الانتقامُ الذى أوْعَده اللَّهُ تعالى ذكرُه على العَوْدِ بعدَ البَدْءِ ، هو تلك الزيادةَ التى عفاها عنه فى أولِ مرةٍ ، مما كان له فعلُه به مع الذى أذاقه من وبالِ أمرِه ، فيُذيقُه فى عودِه بعدَ البَدْءِ وبالَ أمرِه الذى أذاقه المرةَ الأولى ، ويترُكُ عفوَه عما عفا عنه فى البدءِ ، فيؤاخذُه به ؟ [(١)] فلن يقولَ [(١)] فى ذلك شيئًا إلا أُلزِمَ فى الآخَرِ مثلَه .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ .

يقولُ عزَّ وجلَّ : واللَّهُ منيعٌ فى سلطانِه ، لا يَقهَرُه قاهرٌ ، ولا يَمنَعُه من الانتقامِ ممن انتقَم منه ، ولا من عقوبةِ من أراد عقوبتَه مانعٌ ؛ لأن الخلقَ خلقُه ، والأمرَ أمرُه ، له العزَّةُ والمنعةُ [(٢)] .

وأما قولُه : ﴿ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ . فإنه يعنى به معاقبتَه لمن عصاه على معصيتِه إياه .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه : أُحلَّ لكم أيُّها المؤمنونَ ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ وهو ما صِيد طريًّا .

كما حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا عمرُ بنُ أبى سَلَمةَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ فى قولِه : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ

(١ - ١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «فلم يقوله» ، وفى م : «فلم يقل» . والمثبت هو الصواب .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « النعمة » ، وفى س : « النقمة » .

﴿ٱلْبَحْرِ﴾ . قال : صيدُه ما صِيد منه[1] .

حدَّثنا ابنُ حميد ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن سِمَاكٍ ، قال : حُدِّثْتُ عن ابنِ عباسٍ ، قال : خطَب أبو بكرٍ الناسَ ، فقال : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ . قال : فصيدُه ما أُخِذ[2] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا حُصينٌ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ . قال : صيدُه ما صِيد منه[3] .

حدَّثنا سليمانُ بنُ عمرَ بنِ خالدٍ الرَّقِّيُّ[4] ، قال : ثنا محمدُ بنُ سلمةَ الحرَّانيُّ ، عن خُصَيفٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ . قال : صيدُه الطَّرِيُّ[5] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا الهُذيلُ بنُ بلالٍ[6] ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عُبيدِ بنِ عُميرٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ . قال : صيدُه ما صِيد .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ . قال : الطريُّ .

---

(١) جزء من أثر سيأتي تخريجه في ص ٧٢٧.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٣١ إلى المصنف وعبد بن حميد.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٣٥ - تفسير) - ومن طريقه الدارقطني ٤/ ٢٧٠، والبيهقي ٩/ ٢٥٥ - من طريق حصين به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٣٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

(٤) في م : « البرقي » وتقدم في ٣/ ١٠٥، ٦/ ١١٥، وينظر الجرح والتعديل ٤/ ١٣١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١٢١٠ (٦٨٢٨) من طريق عكرمة به .

(٦) في النسخ : « هلال » . وسيأتي على الصواب في ص ٧٢٧، وينظر تاريخ بغداد ١٤/ ٧٦.

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا [٧٢١/١ظ] الحسنُ بنُ عليٍّ الحَنَفيُّ[1] ، أو الحسينُ - شكَّ أبو جعفرٍ - عن الحكمِ بنِ أبانٍ ، عن عكرمةَ ، قال : كان ابنُ عباسٍ يقولُ : صيدُ البحرِ : ما اصْطادَه .

٦٤/٧ /حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا ابنُ يمانٍ ، عن سفيانَ ، عن أبي حُصينٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ . قال : الطريُّ[2] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا حكَّامٌ ، عن عَنْبسةَ ، عن الحجَّاجِ ، عن العلاءِ بنِ بدرٍ ، عن أبي سلَمةَ ، قال : صيدُ البحرِ : ما صِيد[3] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن أبي حُصينٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ . قال : الطريُّ .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا حميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن سفيانَ ، عن أبي حُصينٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ مثلَه .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبي حُصينٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ . قال : السمكُ الطريُّ .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مفضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّديِّ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ : أما ﴿ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ فهو السمكُ الطريُّ ، هي الحيتانُ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا أبو سفيانَ ، عن معمرٍ ، عن

---

(١) في م : « الجعفي » ، وورد باسم الحسن بن على الحنفى فى حلية الأولياء ٦/ ٢١٣ ، وتاريخ بغداد ٢/ ٩٢، وأدب الإملاء ١/ ١٧٠، وباسم الحسين فى تاريخ بغداد ١/ ٣٠٠.

(٢) تفسير سفيان ص ١٠٤.

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١٢١٠ عقب الأثر (٦٨٢٩) معلقا.

الزهرىّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، قال: صيدُه ما اصْطَدْتَه طَرِيًّا. قال معمرٌ: وقال قتادةُ: صيدُه ما اصْطَدْتَه[1].

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: ثنا عيسى، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ في قولِ اللهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾. قال: حيتانُه[2].

حدَّثنا ابنُ البَرْقيِّ، قال: ثنا عمرُو بنُ أبي سلمةَ، قال: سُئِل سعيدٌ عن صيدِ البحرِ، فقال: قال مكحولٌ: قال زيدُ بنُ ثابتٍ: صيدُه: ما اصْطَدْتَ[3].

حدَّثنا ابنُ حميدٍ، قال: ثنا جريرٌ، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ في قولِه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾. قال: يصطادُ المُحْرِمُ والمُحِلُّ من البحرِ، ويأكُلُ من صيدِه.

حدَّثنا عمرُو بنُ عبدِ الحميدِ، قال: ثنا ابنُ عُيينةَ، عن عمرٍو، عن عكرمةَ، قال: قال أبو بكرٍ: طعامُ البحرِ كلُّ ما فيه. وقال جابرُ بنُ عبدِ اللهِ: ما حُسِر عنه فكُلْ. وقال: كلُّ ما فيه. يعني: جميعَ ما صِيدَ[4].

حدَّثنا سعيدُ بنُ الربيعِ، قال: ثنا سفيانُ، عن عمرٍو، سمِع عكرمةَ يقولُ: قال أبو بكرٍ: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾. قال: هو كلُّ ما فيه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٥١) وفي التفسير ١/١٩٤ عن معمر نحوه، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١٢٠١ (٦٨٣٣) من طريق عقيل عن الزهري نحوه. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٣٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٥٢) وفي التفسير ١/١٩٤ من طريق معمر، عن قتادة، عن ابن عمر قوله.

(٢) تفسير مجاهد ص ٣١٦.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٣٢ إلى المصنف.

(٤) قول أبي بكر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٦١) عن سفيان بن عيينة به. وقول جابر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٦٢)، وابن أبي شيبة ٥/٣٨١، والبيهقي ٩/٢٥٥، والدارقطني ٤/٢٦٩-

وعَنَى بالبحرِ في هذا الموضعِ الأنهارَ كلَّها ، والعربُ تسمِّي الأنهارَ بحارًا ، كما قال تعالى ذكرُه : ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الروم: ٤١] .

فتأويلُ الكلامِ : أُحِلَّ لكم أيها المؤمنون طَرِيُّ سمكِ الأنهارِ الذي صِدْتُموه في حالِ حِلِّكم وحُرُمِكم ، وما لم تَصيدوه من طعامِه الذي قتَله ثم رمَى به إلى ساحلِه .

واختلف أهلُ التأويلِ في معنى قولِه : ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ ؛ **فقال بعضُهم** : عنَى بذلك ما قذَف به إلى ساحلِه ميْتًا . نحوَ الذي قلنا في ذلك .

٧/٦٥

/ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن سِماكٍ ، قال : حُدِّثتُ عن ابنِ عباسٍ ، قال : خطَب أبو بكرٍ الناسَ ، فقال : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ وطعامُه : ما قذَف .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا عمرُ بنُ أبي سَلَمةَ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، قال : كنتُ بالبحرين ، فسألوني عما قذَف البحرُ . قال : فأفتيتُهم أن يأكُلوا ، فلما قدِمتُ على عمرَ بنِ الخطابِ رضِي اللَّهُ عنه ذكَرتُ ذلك له ، فقال لي : بمَ أفتيتَهم ؟ قال : قلتُ : أفتيتُهم أن يأكُلوا . قال : لو أفتيتَهم بغيرِ ذلك لعلوتُك بالدِّرَّةِ . قال : ثم قال : إن اللَّهَ تعالى ذكرُه قال في كتابِه : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ . فصيدُه ما صِيد منه ، وطعامُه ما قذَف[1] .

= من طريق أبي الزبير عن جابر بمعناه .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٣٦ - تفسير) - ومن طريقه البيهقي ٩/٢٥٤ - من طريق عمر بن أبي سلمة به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٢١، ٣٣٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا حُصينٌ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ . قال : طعامُه : ما قذَف[1] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن سليمانَ التيميِّ ، عن أبي مِجْلَزٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ . قال : طعامُه ما قذَف[2] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن سليمانَ التيميِّ ، عن أبي مِجْلَزٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[3] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا حسينُ بنُ عليٍّ ، عن زائدةَ ، عن سِماكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : طعامُه كلُّ ما ألقاه البحرُ .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أو الحسينُ بنُ عليٍّ الحنفيُّ[4] - شكَّ أبو جعفرٍ - عن الحكمِ بنِ أبانٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ما لفَظ من ميتتِه .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا الهُذَيلُ بنُ بلالٍ[5] ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عُبيدِ بنِ عُميرٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ . قال : طعامُه ما وُجِد على الساحلِ ميتًا .

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٧٢٣.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٣٣ - تفسير) ، والبيهقي ٥/٢٠٨، ٩/٢٥٥ من طريق سليمان التيمي به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١٢١١ (٦٨٣٣) من طريق أبي خالد الأحمر .

(٤) في م : « الجعفي » . وينظر ما تقدم في ص ٧٢٤.

(٥) في م : « هلال » . وينظر ماتقدم في ص ٧٢٣.

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا ابنُ يمانٍ ، عن سفيانَ ، عن سليمانَ التيميِّ ، عن أبي مِجْلَزٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : طعامُه ما قذَف به[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ الربيعِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عمرٍو ، سمِع عكرمةَ يقولُ : قال أبو بكرٍ رضِى اللَّهُ عنه : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَٰعًا لَّكُمْ ﴾ . قال : طعامُه هو كلُّ ما فيه .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا الضحَّاكُ بنُ مَخْلدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرني عمرُو بنُ دينارٍ ، عن عكرمةَ مولى ابنِ عباسٍ ، قال : [٧٢٢/١و] قال أبو بكرٍ : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَٰعًا لَّكُمْ ﴾ . قال : طعامُه مَيْتتُه . قال عمرٌو ، وسمِع أبا الشعثاءِ يقولُ : ما كنتُ أحسَبُ طعامَه إلا مالِحَه[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنى الضحَّاكُ بنُ مَخْلدٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبرني أيضًا[3] أبو بكرِ بنُ / حفصِ بنِ عمرَ بنِ سعدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَٰعًا لَّكُمْ ﴾ . قال : طعامُه ميتتُه[4] . ٦٦/٧

حدَّثنا حميدُ[5] بنُ مَسْعدةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، عن عثمانَ ، عن عكرمةَ : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَٰعًا لَّكُمْ ﴾ . قال : طعامُه ما قذَف[6] .

حدَّثنا ابنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا معتمرُ[7] بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ عبيدَ اللَّهِ ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٨٣ من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٦١) من طريق عمرو بن دينار به بنحوه ، وينظر ص ٧٢٥.

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢١٢/٤ (٦٨٣٩) من طريق ابن جريج به .

(٥) في ص : « جرير » .

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢١١/٤ عقب الأثر (٦٨٣٤) معلقا .

(٧) في النسخ : « معمر » .

عن نافعٍ ، قال : جاء عبدُ الرحمنِ إلى عبدِ اللهِ ، فقال : البحرُ قد أَلْقَى حيتانًا كثيرةً . قال : فنهاه عن أكلِها ، ثم قال : يا نافعُ ، هاتِ المصحفَ . فأتيتُه به ، فقرأ هذه الآيةَ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ . قال : قلت : طعامُه هو الذى أَلْقاه . قال : فالحَقْه فمُرْه بأكلِه .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ أبى هريرةَ سأل ابنَ عمرَ فقال : إن البحرَ قذَف حيتانًا كثيرةً مَيِّتًا[1] أفنأكُلُه[2] ؟ قال : لا تأكُلْه[3] . فلما رجَع عبدُ اللهِ إلى أهلِه ، أخذ المصحفَ ، فقرأ سورةَ « المائدةِ » ، فأتى على هذه الآيةِ : ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ . قال : اذهبْ فقل له : فليأكُلْه ، فإنه طعامُه[4] .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : أخبَرنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ بنحوِه .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا الضحاكُ بنُ مَخْلَدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ دينارٍ ، عن عكرمةَ مولى ابنِ عباسٍ ، قال : قال أبو بكرٍ رضِى اللهُ عنه : ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ . قال : طعامُه : ميتتُه . قال عمرٌو : سمِعتُ أبا الشعثاءِ يقولُ : ما كنتُ أحسَبُ طعامَه إلا مالحَه .

---

(١) في م : « ميتة » .

(٢) في م : « أفنأكلها » .

(٣) في م : « تأكلوها » ، وفي تفسير ابن كثير : « تأكلوه » .

(٤) أخرجه مالك ٢/ ٤٩٤ ، والبيهقي ٩/ ٢٥٥ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (طبعة مجمع اللغة العربية بدمشق) ٤٢/ ٨٢ ، ٨٣ من طريق نافع به نحوه ، وذكره ابن كثير ٣/ ١٨٩ عن المصنف . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٣٢ ، وعبد بن حميد وابن المنذر .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا الضحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرنا نافعٌ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ أبي هريرةَ سأل ابنَ عمرَ عن حيتانٍ كثيرةٍ ألقاها البحرُ ، أميتةٌ هي ؟ قال : نعم . فنهاه عنها ، ثم دخَل البيتَ ، فدعا بالمصحفِ ، فقرأ تلك الآيةَ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ ﴾ . قال : طعامُه كلُّ شيءٍ أُخْرِج منه فكُلْه ، فليس به بأسٌ ، وكلُّ شيءٍ فيه يُؤْكَلُ ، ميتًا[1] أو بساحليه[2] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا أبو سفيانَ ، عن معمرٍ ، قال قتادةُ : طعامُه ما قذَف منه .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبو خالدٍ ، عن ليثٍ ، عن شَهْرٍ ، عن أبي أيوبَ ، قال : ما لفَظ البحرُ فهو طعامُه وإن كان ميتًا[3] .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا أبو الأحوصِ ، عن ليثٍ ، عن شَهْرٍ ، قال : سُئِل أبو أيوبَ عن قولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا ﴾ . قال : هو ما لفَظ البحرُ .

وقال آخرون : عنى بقولِه : ﴿ وَطَعَامُهُۥ ﴾ : المليحَ من السمكِ .

فيكونُ تأويلُ الكلامِ على ذلك من تأويلِهم : أُحِلَّ لكم سمكُ البحرِ ومليحُه في كلِّ حالٍ ، [4]في حالِ[4] إحلالِكم وإحرامِكم .

---

(١) في ص، ت١، ت٢، ت٣، س : « ميت » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٦٩) من طريق ابن جريج مقرونا بعبيد الله بن عمر العمري به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٢/٥ من طريق ليث به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٢/٢ إلى أبي الشيخ .

(٤ - ٤) سقط من : م .

ذكرُ من قال ذلك

/حدَّثنا سليمانُ بنُ [(١)] عمرَ بنِ خالدٍ الرَّقِّيُّ [(١)] ، قال : ثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ ، عن ٦٧/٧ خُصيفٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَطَعَامُهُۥ ﴾ . قال : طعامُه المالحُ منه .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ ﴾ : يعنى بطعامِه مالِحَه ، وما قذَف البحرُ منه [(٢)] مالِحُه [(٣)] .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ ﴾ : وهو المالحُ .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا ابنُ يمانٍ ، عن سفيانَ ، عن [(٤)] مُجَمِّعٍ التيميِّ ، عن عكرمةَ فى قولِه : ﴿ مَتَٰعًا لَّكُمْ ﴾ . قال : المليحُ .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا ابنُ يمانٍ ، عن سفيانَ ، عن سالمٍ الأفطسِ وأبى حُصينٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : المليحُ [(٥)] .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا ابنُ يمانٍ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ ﴾ . قال : المليحُ وما لفظ .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا حكَّامٌ ، عن عَنْبسةَ ، عن سالمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ

(١ - ١) فى م : « عمرو بن خالد البرقى » . وينظر ما تقدم فى ص ٧٢٣.

(٢) فى م : « من » .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٣٣٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(٤) فى النسخ : « بن » . وينظر التاريخ الكبير ٧/ ٤٠٩ .

(٥) تقدم تخريجه فى ص ٧٢٤.

في قوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ ﴾ . قال : يأتى الرجلُ أهلَ البحرِ فيقولُ : أَطْعِمونى . فإن قال : غَرِيضًا[1] . أَلْقَوا شبكتَهم فصادوا له ، وإن قال : أَطْعِمونى من طعامِكم . أَطْعَموه من سمكِهم المالحِ .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ فُضيلٍ ، عن عطاءٍ ، عن سعيدٍ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ . قال : المنبوذُ ، السمكُ المالحُ .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن سفيانَ ، عن أبى حُصينٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ وَطَعَامُهُۥ ﴾ . قال : المالحُ .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، ﴿وَطَعَامُهُۥ ﴾ . قال : هو مَليحُه . ثم قال : ما قذَف[2] .

حدَّثنا ابنُ معاذٍ ، قال : ثنا جامعُ بنُ حمادٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَطَعَامُهُۥ ﴾ . قال : مملوحُ السمكِ .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبى زائدةَ ، قال : أخبرنى الثوريُّ ، عن منصورٍ ، قال : كان إبراهيمُ يقولُ : طعامُه السمكُ المليحُ . ثم قال بعدُ : ما قذَف به .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبى زائدةَ ، قال : أخبرنا الثوريُّ ، عن أبى حُصينٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : طعامُه المليحُ .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : [١/٧٢٢ظ] ثنا ابنُ أبى زائدةَ ، قال : أخبرنا إسرائيلُ ، عن عبدِ الكريمِ ، عن مجاهدٍ ، قال : طعامُه السمكُ المليحُ .

---

(١) الغريض : الطرى من اللحم والتمر ونحو ذلك . الوسيط (غ ر ض) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٨٣/٥ عن وكيع به ، بلفظ : ما قذف .

/حدثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن أبي بشرٍ ، ٦٨/٧ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ في هذه الآيةِ : ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ . قال : الصِّيرُ . قال شعبةُ : فقلتُ لأبي بشرٍ : ما الصِّيرُ ؟ قال : المالحُ .

حدثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا هشامُ بنُ الوليدِ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن أبي بشرٍ[1] جعفرِ بنِ أبي وَحْشِيَّةَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قولَه : ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ . قال : الصِّيرُ . قال : قلتُ : ما الصِّيرُ ؟ قال : المالحُ .

حدثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مفضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّديِّ : ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ . قال : أما طعامُه فهو المالحُ .

حدثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا أبو سفيانَ ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ : ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ . قال : طعامُه : ما تزوَّدتَ مملوحًا في سفرِك[2] .

حدثنا عمرُو بنُ عبدِ الحميدِ وسعيدُ بنُ الربيعِ الرازيُّ ، قالا : ثنا سفيانُ ، [3]عن عمرٍو[3] ، قال : قال جابرُ بنُ زيدٍ : كنا نتحدَّثُ أن طعامَه مليحُه ، ونكرَهُ الطافيَ منه[4] .

وقال آخرون : طعامُه ما فيه .

---

(١) بعده في النسخ : « عن » ، وأبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٥١) عن معمر به . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢١١/٤ (٦٨٣٥) من طريق الزهري به بلفظ السمك المالح .

(٣ - ٣) في م : « ابن عمر » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٦١) ، وابن أبي شيبة ٣٨٢/٥ عن سفيان بن عيينة به بنحوه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٢/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر ، وينظر ما تقدم في ص ٧٢٨ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ عُيينةَ ، عن عمرٍو ، عن عكرمةَ ، قال : طعامُ البحرِ ما فيه .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن حُريثٍ ، عن عكرمةَ : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَـٰعًا لَّكُمْ ﴾ . قال : ما جاء به البحرُ [(١)] بمَوْجِه هكذا [(١)] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا حميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن حسنِ بنِ صالحٍ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : طعامُه كلُّ ما صِيد منه .

وأولى هذه الأقوالِ بالصوابِ عندَنا قولُ من قال : طعامُه ما قذَفه البحرُ ، أو حَسَر عنه فوُجِد ميتًا على ساحلِه . وذلك أن اللَّهَ تعالى ذكرُه ذكَر قبلَه صيدَ البحرِ [(٢)] الذى يصادُ ، فقال : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ . فالذى يجبُ أن يُعطَفَ عليه فى المفهومِ ما لم يُصَدْ منه ، فيقالُ : أُحِلَّ لكم ما صِدتموه من البحرِ ، وما لم تَصيدوه منه . وأما المليحُ فإنه ما كان منه مُلِّح بعدَ الاصطيادِ ، فقد دخَل فى جملةِ قولِه : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ . فلا وجهَ لتكريرِه ، إذ لا فائدةَ فيه وقد أَعْلَم عبادَه تعالى ذكرُه إحلالَه ما صِيد من البحرِ بقولِه : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ - [(٣)] فلا فائدةَ [(٣)] أن يقالَ لهم بعدَ ذلك : ومليحُه الذى صِيد حلالٌ لكم . لأن ما صِيد منه فقد بيَّن تحليلَه ، طريًّا كان أو مليحًا ، بقولِه : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ . واللَّهُ يتعالى عن أن يخاطِبَ عبادَه بما لا يُفيدُهم به فائدةً .

وقد رُوِى عن رسولِ اللَّهِ ﷺ بنحوِ الذى قلنا خبرٌ ، وإن كان بعضُ نقَلَتِه يقفُ

(١ - ١) فى م : « بوجهه » .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣ - ٣) زيادة من : م .

به على ناقلِه عنه من الصحابةِ ، وذلك ما حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا عَبْدةُ بنُ سليمانَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، قال : ثنا أبو سَلَمةَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ / صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ . قال : « طعامُه ما لَفَظه ميِّتًا فهو طعامُه »(١) . ٦٩/٧

وقد وقَف هذا الحديثَ بعضُهم على أبي هريرةَ .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ في قولِه : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ . قال : طعامُه ما لفَظه ميِّتًا(٢) .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ .

يعني تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ : منفعةً لمن كان منكم مقيمًا أو حاضرًا في بلدِه يستمتعُ بأكلِه وينتفِعُ به ، ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ . يقولُ : ومنفعةً أيضًا ومتعةً للسائرين من أرضٍ إلى أرضٍ ، ومسافرين يتزوَّدونه في سفرِهم مليحًا .

و « السيَّارةُ » جمعُ سيَّارٍ .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرني أبو إسحاقَ ، عن عكرمةَ أنه قال في قولِه : ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ . قال : لمن كان بحضرةِ البحرِ ،

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٩٠/٣ عن المصنف ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣١/٢ إلى المصنف .

(٢) أخرجه ابن شيبة في مصنفه ٣٨٢/٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٢١١/٤ (٦٨٣٤) ، والدارقطني ٢٧٠/٤ من طريق محمد بن عمرو به .

﴿ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ السَّفْرُ[1] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن سعيدِ بنِ أبي عَرُوبةَ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ : ما قذَف البحرُ ، وما يتزوَّدون في أسفارِهم من هذا المالحِ . يتأوَّلُها على هذا .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا جامعُ بنُ حمادٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ : مملوحُ السمكِ ، ما يتزوَّدون في أسفارِهم .

حدَّثنا سليمانُ بنُ عمرَ بنِ خالدٍ الرقيُّ ، قال : ثنا مِسكينُ بنُ بُكيرٍ ، قال : ثنا عبدُ السلامِ بنُ حبيبٍ النجاريُّ ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ . قال : هم المحْرِمون[2] .

حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مفضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ : أما طعامُه فهو المالحُ ، منه بلاغٌ يأكُلُ منه السيَّارُ[3] في الأسفارِ .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ . قال : طعامُه مالحُه وما قذَف البحرُ منه ، يتزوَّدُه المسافرُ . وقال مرةً أُخرى : مالحُه وما قذَف البحرُ ، فمالحُه يتزوَّدُه المسافرُ .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢١٢/٤ (٦٨٤٤) من طريق هشيم به بالشطر الثاني ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٢/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢١٢/٤ (٦٨٤٥) من طريق مسكين بن بكير به .

(٣) في م : « السيارة » .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ : يعني المالحَ يتزوَّدُه .

وكان مجاهدٌ يقولُ في ذلك بما حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ . قال : أهلُ القرى ، ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ . قال : [٧٢٣/١٢و] أهلُ الأمصارِ[1] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن مجاهدٍ قولَه : ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ . قال : لأهلِ القرى ، ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ قال : أهلُ الأمصارِ[2] وأجنابُ الناسِ[2] كلُّهم .

وهذا الذي قاله / مجاهدٌ من أن السيَّارةَ هم أهلُ الأمصارِ لا وجهَ له مفهومٌ ، إلا ٧٠/٧ أن يكونَ أراد بقولِه : هم أهلُ الأمصارِ . هم المسافرون من أهلِ الأمصارِ ، فيجبُ أن يدخُلَ في ذلك كلُّ سيَّارةٍ ؛ من أهلِ الأمصارِ كانوا أو من أهلِ القرى ، فأما السيَّارةُ فلا[3] نعقِلُه : المقيمون[3] في أمصارِهم .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ .

يعني تعالى ذكرُه : وحرَّم اللَّهُ عليكم أيُّها المؤمنون صيدَ البرِّ ، ﴿مَا دُمْتُمْ

---

(١) تفسير مجاهد ص ٣١٦ .

(٢ - ٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « والجناب لناس » ، وفي م ، ومصادر التخريج : « وأجناس الناس » ، والمثبت من الفائق ٢٤٠/١ ، ولسان العرب (ج ن ب) .

قال الزمخشري : مجاهد رحمه الله قال في قوله تعالى : متاعا لكم وللسيارة قال أجناب الناس كلهم . قال الزمخشري : هم الغرباء ، الواحد جُنُب .

والأثر في تفسير مجاهد ٣١٦ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢١٢/٤ (٦٨٤٣) . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٢/٢ إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

(٣ - ٣) في م : « يشمل المقيمين » .

﴿حُرُمًا﴾ . يقولُ : ما كنتم مُحْرِمين ، لم تَحِلُّوا من إحرامِكم .

ثم اختلف أهلُ العلمِ في المعنى الذي عَنَى اللهُ تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ ؛ فقال بعضُهم : عنَى بذلك أنه حرَّم علينا كلَّ معاني صيدِ البرِّ ؛ من اصطيادٍ ، وأكلٍ ، وقتلٍ ، وبيعٍ ، وشراءٍ ، وإمساكٍ ، وتملُّكٍ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ[1] نوفلٍ ، عن أبيه ، قال : حجَّ عثمانُ بنُ عفانَ ، فحجَّ عليٌّ معه . قال : فأُتِي عثمانُ بلحمِ صيدٍ صاده حلالٌ ، فأكَل منه ولم يأكُلْ عليٌّ ، فقال عثمانُ : واللهِ ما صِدْنا ولا أمَرنا ولا أشَرْنا . فقال عليٌّ : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[2] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا هارونُ بنُ المغيرةِ ، عن عمرِو بنِ أبي قيسٍ ، عن سِماكٍ ، عن صُبيحِ بنِ عبدِ اللهِ العَبْسيِّ ، قال : بعَث عثمانُ بنُ عفانَ أبا سفيانَ بنَ الحارثِ على العَروضِ[3] ، فنزَل قُدَيْدَ[4] ، فمرَّ به رجلٌ من أهلِ الشامِ معه بازيٌّ وصقرٌ ، فاستعاره منه ، فاصطاد به من اليعاقيبِ[5] ، فجعَلهن في حظيرةٍ ، فلما مرَّ به عثمانُ طبَخهن ، ثم قدَّمهن إليه ، فقال عثمانُ : كُلوا . فقال بعضُهم : حتى يجيءَ عليُّ بنُ أبي

---

(١) في النسخ «عن» . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٣٩٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣٢٧، ٨٣٤٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٧٥ من طريق يزيد بن أبي زياد بنحوه ، وأخرجه الشافعي في الأم ٧/ ١٧٠ من طريق عبد الله بن الحارث به وأصل الحديث في المسند (٧٨٣، ٧٨٤، ٨١٤) ، وسنن أبي داود (١٨٤٩) ومن طريق البيهقي ٥/ ١٩٤ ومسند أبي يعلى (٣٥٦، ٤٣٢) ، البحر الزخار (٩١٤) من طريق عبد الله بن الحارث مطولا وفيه قصة وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٣٢ إلى ابن أبي شيبة أبي الشيخ .

(٣) العروض : مكة والمدينة وما حولهما . ينظر معجم البلدان ٣/ ٦٥٨، واللسان (ع ر ض) .

(٤) قديد : اسم موضع قرب المدينة . معجم البلدان ٤/ ٢٢.

(٥) اليعاقيب : جمع اليعقوب ، وهو الذكر من طائر الحجل والقطا . اللسان (ع ق ب) .

طالب . فلما جاء فرأى ما بين أيديهم ، قال عليٌّ : إنا لن نأكُلَ منه . فقال عثمانُ : ما لك لا تأكُلُ ؟ فقال : هو صيدٌ ، ولا يَحِلُّ أكلُه وأنا مُحْرِمٌ . فقال عثمانُ : بيِّنْ لنا . فقال عليٌّ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ٩٥] . فقال عثمانُ : ونحن قتلناه ؟ فقرأ عليه : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ .

حدَّثنا تميمُ بنُ المنتصرِ وعبدُ الحميدِ بنُ بَيانٍ القَنَّادُ ، قالا : أخبرنا إسحاقُ[(١)] الأزرقُ ، عن شريكٍ ، عن سِماكِ بنِ حربٍ ، عن صُبيحِ بنِ عبدِ اللَّهِ العَبْسيِّ ، قال : استعمل عثمانُ بنُ عفَّانَ أبا سفيانَ بنَ الحارثِ على العَروضِ . ثم ذكَر نحوَه ، وزاد فيه : قال : فمكَث عثمانُ ما شاء اللَّهُ أن يمكُثَ ، ثم أُتِيَ فقيل له بمكةَ : هل لك في ابنِ أبي طالبٍ ، أُهْدِيَ له صفيفُ[(٢)] حمارٍ فهو يأكُلُ منه ! فأرسَل إليه عثمانُ وسأله عن أكلِ الصفيفِ فقال : أما أنت فتأكُلُ ، وأما نحن فتنهانا ؟ فقال : إنه صِيد عامَ أولَ وأنا حلالٌ ، فليس عليَّ بأكلِه بأسٌ ، وصِيد ذلك - يعني اليعاقيبَ - وأنا مُحْرِمٌ ، وذُبِحن وأنا حَرامٌ[(٣)] .

/حدَّثنا عِمرانُ بنُ موسى القزَّازُ ، قال : ثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا يونسُ ، عن الحسنِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ لم يكنْ يَرى بأسًا بلحمِ الصيدِ للمحرمِ ، ٧١/٧

---

(١) في م : « أبو إسحاق » .

(٢) الصفيف من اللحم : المشرّح عرضا ، وقيل : هو الذى يغلى إغلاءة ثم يرفع وقيل : التصفيف : مثل التشريح ، هو أن تعرّض البضعة حتى ترق ، فتراها تشف شفيفا . وقيل : أن يشرّح اللحم غير تشريح القديد ، ولكن يوسّع مثل الرغفان ، فإذا ذُق الصفيف ليؤكل فهو قديد ، فإذا ترك ولم يدق فهو صفيف . التاج (ص ف ف) .

(٣) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٣١٨/٤ من طريق إسحاق به ، وقال : فذكر قصة عثمان وعلى فى الصيد . وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٣٠٠/١١ عن إسحاق به معلقا . وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٢١٣/٤ (٦٨٤٧) من طريق سماك به مختصرا .

وكرِهه عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، رضى اللهُ عنهما[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ بَزيعٍ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المفضَّلِ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عليًّا كرِه لحمَ الصيدِ للمحرمِ على كلِّ حالٍ[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، أنه شهِد عثمانَ وعليًّا أُتِيا بلحمٍ ، فأكَل عثمانُ ، ولم يأكُلْ عليٌّ ، فقال عثمانُ : أنحن صِدْنا ، أو صِيد لنا ؟ فقرأ عليٌّ هذه الآيةَ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا عمرُ بنُ أبي سَلَمةَ ، عن أبيه ، قال : حجَّ عثمانُ بنُ عفانَ ، فحجَّ معه عليٌّ ، فأُتِي بلحمِ صيدٍ صاده حَلالٌ ، فأكَل منه وهو مُحْرِمٌ ، ولم يأكُلْ منه عليٌّ ، فقال عثمانُ : إنه صِيد قبلَ أن نُحْرِمَ . فقال له عليٌّ : ونحن قد نزَلنا[3] وأهالينا لنا حَلالٌ ، أفيَحْلُلْنَ لنا اليومَ[4] ؟

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عمرٍو ، عن[5] عبدِ الكريمِ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ ، أن عليًّا أُتِي بشِقِّ عَجُزِ حمارٍ وهو محرمٌ ، فقال : إني محرمٌ .

حدَّثنا ابنُ بَزيعٍ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المُفضَّلِ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن يَعْلَى بنِ

---

(١) في م : « عنه » .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٩ من طريق يونس ، عن الحسن ، عن عمر ، وأخرجه في ٣٤١ من طريق معبد بن صبيح ، عن علي .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٣٢ إلى المصنف .

(٣) في ص، ت ١، ت ٢، س : « بدلنا » غير منقوطة ، وفي م والاستذكار : « بدا لنا » . والمثبت هو الصواب .

(٤) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١/ ٢٩٩.

(٥) في م : « بن » .

حكيمٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ أنه كان يكرَهُه على كلِّ حالٍ ما كان محرِمًا[1] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرنا نافعٌ ، أن ابنَ عمرَ كان يكرَهُ كلَّ شيءٍ من الصيدِ وهو حَرامٌ ، أُخِذ له أو لم يؤْخَذْ له ، وَشِيقةً[2] وغيرَها[3] .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ ، عن عبدِ اللَّهِ ، قال : أخبرني نافعٌ ، أن ابنَ عمرَ كان لا يأْكُلُ الصيدَ وهو محرمٌ وإن صادَه الحَلالُ[4] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : أخبرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرني الحسنُ بنُ مسلمِ بنِ يَنَّاقٍ ، أن طاوسًا كان يَنْهى الحَرَامَ عن أكلِ الصيدِ ، وَشِيقةً وغيرَها ، صِيد له أو لم يُصَدْ له[5] .

حدَّثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا خالدُ بنُ الحارثِ ، قال : ثنا الأشعثُ ، قال : قال الحسنُ : إذا صادَ الصيدَ ثم أحْرَم ، لم يأكُلْ من لحمِه حتى يَحِلَّ ، فإن أكَلَ منه وهو محرمٌ ، لم يرَ الحسنُ عليه شيئًا .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا حكَّامٌ وهارونُ ، عن عَنْبسةَ ، عن سالمٍ ، قال :

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨٣٢٩) من طريق طاوس ، عن ابن عباس بنحوه .

(٢) الوشيقة : لحم يغلى فى ماء وملح ثم يرفع ، وقيل : هو أن يغلى إغلاءة ثم يرفع ، وقيل : يقدد ويحمل فى الأسفار وهى أبقى قديد يكون . ينظر اللسان (و ش ق) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨٣١٥، ٨٣٢٠) ، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٤٠ من طريق نافع به بنحوه .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨٣١١) عن عبد الله بن عمر العمرى بنحوه .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٤٠ من طريق ابن جريج به .

سألتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ عن الصيدِ يَصيدُه الحلالُ ، أيأكُلُ منه المحرِمُ ؟ فقال : سأذكُرُ لكَ من ذلك ؛ [٧٢٢/١ظ] إن اللَّهَ تعالى ذكرُه قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾ [المائدة : ٩٥] . فنهى عن قتلِه ، ثم قال : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ . ثم قال تعالى ذكرُه : ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ ﴾ . قال : يأتي الرجلُ أهلَ البحرِ فيقولُ : أطْعِموني . فإن قال : غَريضًا . ألْقَوا شبكتَهم / فصادوا له ، وإن قال : أطْعِموني من طعامِكم . أطْعَموه من سمكِهم المالحِ ، ثم قال : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ ﴾ . وهو عليك حَرامٌ ، صِدْتَه ، أو صاده حلالٌ . ٧٢/٧

وقال آخرون : إنما عنَى اللَّهُ تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ ﴾ . ما استَحدث المحرِمُ صيدَه في حالِ إحرامِه أو ذبحَه ، أو استُحدِث له ذلك في تلك الحالِ ؛ فأما ما ذبحه حلالٌ وللحلالِ ، فلا بأسَ بأكلِه للمحرِمِ ، وكذلك ما كان في مِلْكِه قبلَ حالِ إحرامِه ، فغيرُ محرَّمٍ عليه إمساكُه .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ بَزيعٍ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المفضَّلِ ، قال : ثنا سعيدٌ ، قال : ثنا قتادةُ ، أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ حدَّثه عن أبي هريرةَ ، أنه سُئِل عن لحمِ صيدٍ صاده حلالٌ ، أيأكُلُه المحرِمُ ؟ قال : فأفتاه هو بأكلِه ، ثم لَقِي عمرَ بنَ الخطابِ ، فأخبَره بما كان من أمرِه ، فقال : لو أفتيتَهم بغيرِ هذا لأوْجَعتُ لك رأسَك[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدةَ الضَّبيُّ ، قال : ثنا أبو عوانةَ ، عن عمرَ بنِ أبي سَلَمةَ ، عن أبيه ، قال : نزَل عثمانُ بنُ عفانَ العَرْجَ[2] وهو محرِمٌ ، فأهْدَى صاحبُ العَرْجِ له قَطًا[3] .

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٩٤/٣ عن المصنف .

(٢) العرج : عقبة بين مكة والمدينة على جادة الحاج . معجم البلدان ٦٣٧/٣ .

(٣) القطا : طائر يشبه الحمام .

قال : فقال لأصحابه : كُلُوا ؛ فإنه إنما اصْطِيد على اسمي . قال : فأكلوا ولم يأكُلْ[(١)] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ وابنُ المثنى ، قالا : ثنا ابنُ أبي عَدىٍّ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن أبا هريرةَ كان بالرَّبَذةِ ، فسألوه عن لحمِ صيدٍ صاده حلالٌ . ثم ذكَر نحوَ حديثِ ابنِ بَزيعٍ ، عن بشرٍ .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، عن عمرَ نحوَه .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عَدىٍّ ، عن شعبةَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي الشعثاءِ ، قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن لحمِ صيدٍ يُهْدِيه الحلالُ إلى الحرامِ ، فقال : أكَله عمرُ ، وكان لا يرى به بأسًا . قال : قلتُ : تأكُلُه ؟ قال : عمرُ خيرٌ مني[(٢)] .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن شعبةَ ، قال : ثنا أبو إسحاقَ ، عن أبي الشعثاءِ ، قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن صيدٍ صاده حلالٌ ، يأكُلُ منه حرامٌ ؟ قال : كان عمرُ يأكُلُه . قال : قلتُ : فأنتَ ؟ قال : كان عمرُ خيرًا مني .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عَدىٍّ ، عن هشامٍ ، عن يحيى ، عن أبي سَلَمةَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : استفتاني رجلٌ من أهلِ الشامِ في لحمِ صيدٍ أصابه وهو محرمٌ ، فأمَرتُه أن يأكُلَه ، فأتيتُ عمرَ بنَ الخطابِ فقلت له : إن رجلًا من أهلِ الشامِ استفتاني في لحمِ صيدٍ أصابه وهو محرمٌ . قال : فما أفتيتَه ؟ قال : قلتُ : أفتيتُه أن يأكُلَه . قال : فوالذى نفسى بيدِه ، لو أفتيتَه بغيرِ ذلك لعَلوتُك بالدِّرَّةِ . وقال عمرُ :

---

(١) أخرجه مالك ١/٣٥٤ - ومن طريقه الشافعى فى الأم ٧/٢٤١ والبيهقى ٥/١٩١ - من طريق عبد الله ابن عامر بن ربيعة ، قال : رأيت عثمان . بنحوه.

(٢) أخرجه البيهقى ٥/١٨٩ من طريق شعبة به نحوه .

إنما نُهيتَ أن تصطادَه[1] .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا مصعبُ بنُ المِقْدامِ ، قال : ثنا خارجةُ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن عطاءٍ ، / عن كعبٍ ، قال : أقبلتُ في أُناسٍ مُحْرِمين ، فأصَبنا لحمَ حمارِ وَحْشٍ ، فسألنى الناسُ عن أكلِه ، فأفتيتُهم بأكلِه وهم محرمون ، فقدِمنا على عمرَ ، فأخبَروه أنى أفتيتُهم بأكلِ حمارِ الوحشِ وهم محرمون ، فقال عمرُ : قد أمَّرتُه عليكم حتى ترجِعوا[2] .

٧٢/٧

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : مررتُ بالرَّبَذةِ ، فسألني أهلُها عن المحرمِ يأكُلُ ما صاده الحَلالُ ، فأفتيتُهم أن يأكُلوا ، فلقِيتُ عمرَ بنَ الخطابِ ، فذكَرتُ ذلك له ، قال : فبِمَ أفتيتَهم ؟ قال : أفتيتُهم أن يأكُلوا . قال : لو أفتيتَهم بغيرِ ذلك لخالفتُك[3] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، عن يونسَ ، عن أبي الشعثاءِ الكِنْديِّ ، قال : قلتُ لابنِ عمرَ : كيف ترى في قومٍ حُرُمٍ ، لقُوا قومًا حلالًا ومعهم لحمُ صيدٍ ، فإما باعوهم ، وإما أطْعَموهم ؟ فقال : حلالٌ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ يحيى الأُمويُّ ، قال : ثنا محمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا هشامٌ - يعنى ابنَ عروةَ - قال : ثنا عروةُ ، عن يحيى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حاطبٍ ، أن عبدَ الرحمنِ حدَّثه ، أنه اعْتَمر مع عثمانَ بنِ عفانَ في ركْبٍ فيهم عمرُو بنُ العاصِ

(١) أخرجه البيهقي ١٨٨/٥ من طريق هشام به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣٤٤) والطحاوى فى شرح معاني الآثار ١٧٤/٢ من طريق يحيى به .

(٢) أخرجه مالك ٣٥٢/١ ومن طريقه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣٥٠) ، والبيهقي ١٨٩/٥ عن زيد بن أسلم بنحوه .

(٣) أخرجه مالك ٣٥١/١ - ومن طريقه الطحاوى فى شرح معاني الآثار ١٧٤/٢ - عن يحيى به بنحوه .

حتى نزلوا بالرَّوْحاءِ ، فقُرِّب إليهم طيرٌ وهم مُحْرِمون ، فقال لهم عثمانُ : كُلُوا فإني غيرُ آكِلِه . فقال عمرُو بنُ العاصِ : أتأمُرُنا بما لستَ آكلًا ؟ فقال عثمانُ : إني لولا أظنُّ أنه اصطِيد[1] من أجلي لأكَلتُ . فأكَل القومُ[2] .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن الزبيرَ كان يتزوَّدُ لحومَ الوحشِ وهو مُحرِمٌ[3] .

حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بيانٍ ، قال : أخبرنا إسحاقُ ، عن شريكٍ ، عن سِماكِ بنِ حربٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ما صِيد أو ذُبِح وأنت حلالٌ ، فهو لك حلالٌ ، وما صِيد أو ذُبِح وأنت حرامٌ ، فهو عليك حرامٌ[4] .

حدَّثنا [٧٢٤/١و] ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عمرٍو ، عن سِماكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ما صِيد من شيءٍ وأنت حرامٌ ، فهو عليك حرامٌ ، وما صِيد من شيءٍ وأنت حلالٌ ، فهو لك حلالٌ .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ : فجعَل الصيدَ حرامًا على المحرمِ ؛ صيدَه وأكلَه ما دام حرامًا ، وإن كان الصيدُ صِيد قبلَ أن يُحْرِمَ الرجلُ فهو حلالٌ ، وإن صاده حرامٌ لحلالٍ ، فلا يَحِلُّ له أكلُه[5] .

---

(١) في م : « صيد » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣٤٦) من طريق هشام به مختصرا ، وأخرجه في (٨٣٤٥) -ومن طريقه البيهقي ١٩١/٥- من طريق عروة بن الزبير به بنحوه .

(٣) أخرجه مالك في موطئه ٣٥٠/١ ومن طريقه البيهقي ١٨٩/٥ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣٤٨) ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٩ ، من طريق هشام بنحوه .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣٠٤) من طريق سماك به بنحوه .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٢/٢ إلى المصنف .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : سألتُ أبا بشرٍ عن المحرمِ يأكُلُ مما صاده حلالٌ . قال : كان سعيدُ بنُ جبيرٍ ومجاهدٌ يقولانِ : ما صِيد قبلَ أن يُحْرِمَ أَكَل منه ، وما صِيد بعد ما أحْرم لم يأكُلْ منه .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا ابنُ جريجٍ ، قال : كان عطاءٌ يقولُ إذا سُئِل / في العلانيةِ : أيأكُلُ الحرامُ الوَشِيقةَ والشيءَ اليابسَ ؟ يقولُ بيني وبينه : لا أستطيعُ أن أُبيِّنَ لك في مجلسي ؛ إن ذُبِح قبلَ أن تُحْرِمَ فكُلْ ، وإلا فلا تَبِعْ لحمَه ولا تَبْتَعْ .

٧٤/٧

وقال آخرون : إنما عَنَى اللَّهُ تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ ﴾ : وحرَّم عليكم اصطيادُه . قالوا : فأمَّا شراؤُه من مالكٍ يَمْلِكُه وذبحُه وأكلُه بعدَ أن يكونَ مِلْكُه إيَّاه على غيرِ وجهِ الاصطيادِ له ، وبيعُه وشراؤُه جائزٌ . قالوا : والنهيُ من اللَّهِ تعالى ذكرُه عن صيدِه في حالِ الإحرامِ دونَ سائرِ المعاني .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ شَبُّويه ، قال : ثنا ابنُ أبي مريمَ ، قال : ثنا يحيى بنُ أيوبَ ، قال : أخبرني يحيى ، أن أبا سَلَمةَ اشترى قَطًا وهو بالعَرْجِ وهو محرمٌ ، ومعه محمدُ بنُ المُنْكدِرِ ، فأكلها[1] ، فعاب عليه ذلك الناسُ .

والصوابُ في ذلك من القولِ عندَنا أن يقالَ : إن اللَّهَ تعالى ذكرُه عمَّ تحريمَ كلِّ معاني صيدِ البرِّ على المحرمِ في حالِ إحرامِه ، من غيرِ أن يَخُصَّ من ذلك شيئًا دونَ شيءٍ ، فكلُّ معاني الصيدِ حرامٌ على المحرمِ ما دام حرامًا ؛ بيعُه وشراؤُه واصطيادُه وقتلُه ، وغيرُ ذلك من معانيه ، إلا أن يجدَه مذبوحًا قد ذبَحه حلالٌ لحلالٍ ، فيحِلُّ له

(١) في م : « فأكله » .

حينئذٍ أكلُه ؛ للثابتِ من الخبرِ عن رسولِ اللهِ ﷺ الذى حدَّثناه يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، وحدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ أبى زيادٍ ، قال : ثنا مكيُّ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا عبدُ الملكِ بنُ جُريجٍ ، قال : أخبرنى محمدُ بنُ المنكدِرِ ، عن معاذِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عثمانَ ، عن أبيه عبدِ الرحمنِ بنِ عثمانَ ، قال : كنا مع طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ونحن حُرُمٌ ، فأُهْدِى لنا طائرٌ ، فمنا من أكَل ، ومنا من تورَّع فلم يأكُلْ ، فلما استيقظ طلحةُ وفَّق[1] من أكَل ، وقال : أكَلْناه مع رسولِ اللهِ ﷺ[2] .

فإن قال قائلٌ : فما أنت قائلٌ فيما رُوِى عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامةَ ، أنه أهْدَى إلى رسولِ اللهِ ﷺ رِجْلَ حمارِ وحشٍ يقطُرُ دمًا ، فردَّه فقال : « إنا حُرُمٌ »[3] . وفيما رُوِى عن عائشةَ ، أن وَشِيقةَ ظَبْيٍ أُهدِيت إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهو محرِمٌ ، فردَّها[4] . وما أشْبهَ ذلك من الأخبارِ ؟

قيل : إنه ليس فى واحدٍ من هذه الأخبارِ التى جاءت بهذا المعنى بيانٌ أن رسولَ اللهِ ﷺ ردَّ من ذلك ما ردَّ ، وقد ذبَحه الذابحُ إذ ذبَحه وهو حلالٌ لحلالٍ ، ثم أهْدَاه إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهو حَرامٌ ، فردَّه ، وقال : « إنه لا يحِلُّ لنا لأنا حُرُمٌ » . وإنما ذُكِر فيه أنه أُهْدِىَ لرسولِ اللهِ ﷺ لحمُ صيدٍ فردَّه ، وقد يجوزُ أن يكونَ ردُّه ذلك ، من

---

(١) فى م : « وافق » ووفق صوب فعل من أكل .

(٢) أخرجه أحمد ١٤/٣ (١٣٩٢) ، ومسلم (١١٩٧) ، والنسائى (٢٨١٦) ، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٨ ، والبزار (٩٣١) ، وأبو يعلى (٦٣٥) ، وابن خزيمة (٢٦٣٨) والدارقطنى فى العلل ٤/ ٢١٦ ، من طريق يحيى بن سعيد به .

وأخرجه أحمد ٧/٣ (١٣٨٣) والدارمى ٢/ ٣٩ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٧١ ، والبيهقى ١٨٨/٥ من طريق ابن جريج به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٥١/٢٦ (١٦٤٢٢) . والبخارى (١٨٢٥ ، ٢٥٧٣ ، ٢٥٩٦) ، ومسلم (١١٩٣) ، والترمذى (٨٤٩) ، والنسائى (٢٨١٨) ، وابن ماجه (٣٠٩٠) من حديث ابن عباس .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨٣٢٤ ، ٨٣٢٥) ، وأحمد ٦/ ٤٠ ، ٢٢٥ (الميمنية) .

أجلِ أن ذابحَه ذبَحه أو صائدَه صاده من أجلِه ﷺ وهو محرِمٌ ، وقد بيَّن خبرُ جابرٍ عن النبيِّ ﷺ بقولِه : « لحمُ صيدِ البرِّ [1] للمحرِمِ حلالٌ ، إلا ما صاده أو صِيد له » [2]. معنى ذلك كلِّه .

فإذ كان كلا الخبرين صحيحًا مخرجُهما ، فواجبٌ التصديقُ بهما ، وتوجيهُ كلِّ واحدٍ منهما إلى الصحيحِ من وجهٍ ، وأن يقالَ : ردُّه ما ردَّ من ذلك / من أجلِ أنه كان صِيد من أجلِه ، وإذنُه في كلِّ ما أذِن في أكلِه منه ، من أجلِ أنه لم يكنْ صِيد لمحرِمٍ ، ولا صاده محرِمٌ ، فيصحُّ معنى الخبرين كليهما .

٧٥/٧

واختلفوا في صفةِ الصيدِ الذي عنَى اللَّهُ تعالى ذكرُه بالتحريمِ في قولِه : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ ؛ فقال بعضُهم : صيدُ البرِّ كلُّ ما كان يعيشُ في البرِّ والبحرِ ، وإنما صيدُ البحرِ ما كان يعيشُ في الماءِ دونَ البرِّ ويأوِي إليه .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ ، قال : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن عِمْرانَ بنِ حُدَيرٍ ، عن أبي مِجْلَزٍ : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ . قال : ما كان يعيشُ في البرِّ والبحرِ فلا تَصِدْه [3] ، وما كان حياتُه في الماءِ فذاك [4] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا الحجَّاجُ ، عن عطاءٍ ،

---

(١) سقط من النسخ ، والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) أخرجه أحمد ٢٣/ ١٧١، ٣٥١، ٣٦٦ (١٤٨٩٤، ١٥١٥٨، ١٥١٨٥)، وأبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧)، والحاكم ١/ ٤٥٢، والبيهقي ٥/ ١٩٠.

(٣) في م، وتفسير ابن أبي حاتم : « يصيده » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٢٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١٢١٣ (٦٨٤٩) من طريق وكيع به .

قال : ما كان يعيشُ في البرِّ فأصابه المحرمُ فعليه جزاؤُه ، نحوَ السُّلَحْفاةِ والسَّرَطانِ والضفادعِ[1] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا هارونُ بنُ المغيرةِ ، عن عمرِو بنِ أبي قيسٍ ، عن الحجَّاجِ ، عن عطاءٍ ، قال : كلُّ شيءٍ عاش في البرِّ والبحرِ فأصابه المحرمُ ، فعليه الكفَّارةُ .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ وأبو السائبِ ، قالا : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ أبي زيادٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ[2] سعيدِ [٧٢٤/١ظ] بنِ جبيرٍ ، قال : خرجنا حُجَّاجًا ، معنا رجلٌ من أهلِ السوادِ ، معه شُطُوصُ[3] طيرِ ماءٍ ، فقال له أبي حينَ أحرمنا : اعزِلْ هذا عنا .

وحدَّثنا به أبو كُرَيبٍ مرةً أخرى ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمعتُ يزيدَ بنَ أبي زيادٍ ، قال : ثنا حجَّاجٌ ، عن عطاءٍ : أنه كرِه للمحرمِ أن يذبحَ الدَّجاجَ الزَّنْجيَّ ؛ لأن له أصلًا في البرِّ[4] .

وقال بعضُهم : صيدُ البرِّ ما كان كونُه في البرِّ أكثرَ من كونِه في البحرِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ابنُ جريجٍ أخبرَناه ، قال : سألتُ عطاءً عن ابنِ الماءِ ، أصيدُ برٍّ أم بحرٍ ، وعن أشباهِه ، فقال : حيثُ يكونُ أكثرَ ،

(١) ينظر تفسير القرطبي ٣٢٠/٦ .

(٢) في النسخ : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٣١٠/١٨ .

(٣) الشص ، بالفتح والكسر : حديدة عقفاء يصاد بها السمك . اللسان (ش ص ص) .

(٤) حق هذا الأثر أن يأتي سابقا على الأثر السالف ؛ لأن الإسناد عن حجاج عن عطاء يعني الأثر قبل السابق فلعله حصل اضطراب من الناسخ .

فهو صيده[1] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن رجلٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رَباحٍ ، قال : أكثرُ ما يكونُ حيث يُفْرِخُ ، فهو منه .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ .

وهذا تقدُّمٌ من اللهِ تعالى ذكرُه إلى خلقِه ، بالحذرِ من عقابِه على معاصيه .

يقولُ تعالى : واخشَوُا اللهَ أيُّها الناسُ ، واحذَروه بطاعتِه فيما أمَرَكم به من فرائضِه ، وفيما نهاكم عنه فى هذه الآياتِ التى أنزَلها على نبيِّكم ﷺ ، من النهيِ عن الخمرِ والميسرِ والأنصابِ والأزلامِ ، وعن إصابةِ صيدِ البرِّ وقتلِه فى حالِ / إحرامِكم ، وفى غيرِها ؛ فإن للهِ مصيرَكم ومرجِعَكم ، فيعاقبُكم بمعصيتِكم إيّاه ، ومجازيكم ، فمثيبُكم على طاعتِكم له .

٧٦/٧

(١) جزء من أثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨٤٢٢) عن ابن جريج به .

فهرس الجزء الثامن

تم بحمد الله ومنّه الجزء الثامن

ويليه – الجزء التاسع ، وأوله :

القول فى تأويل قوله – :

﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس

والشهر الحرام والهدى والقلائد ﴾ .